مجموع مهمات المتون

يشتمل

على ستة وستين متنا

فى

مختلف الفنون والعلوم

الطبعة الرابعة

١٣٦٩ هـ — ١٩٤٩ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رُسُلِ اللهِ أَجْمَعِين .

وَبَعْدُ : فَهٰذَا (مَجْمُوعُ مُهِمَّاتِ المُتُون) فى شَتَّى الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، تُقَدِّمُهُ مَكْتَبَتُنَا إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، فى هٰذِهِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ الْأَنِيقَةِ ، الَّتِي تَمْتَازُ بِجَوْدَةِ الضَّبْطِ ، وَجَمَالِ الطَّبْعِ ، وَدِقَّةِ التَّصْحِيحِ ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ ، كَمَا تَمْتَازُ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةِ مُتُونٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ : الْكَافِيَةُ ، وَإِظْهَارُ الْأَسْرَارِ ، وَالْعَوَامِلُ الْمِائَةُ ، وَهِيَ فى عِلْمِ النَّحْو . وَمَتْنُ الشَّافِيَةِ ، فِي عِلْمِ الصَّرْفِ .

وَنَرْجُو أَنْ يَجِدَ فِيهِ كُلُّ طَالِبٍ غَايَةَ الْأَمَلِ ، وَنِهَايَةَ الطَّلَبِ ، وَمَا يَنْقَعُ الْغُلَّةَ ، وَيُذْهِبُ الْحَيْرَةَ ، وَيَهْدِي إِلَى إِصَابَةِ الْيَقِين ؟

فن التوحيد

(١) أم البراهين في العقائد

لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسيني

[٨٩٥ هـ]

الْحَمْدُ لِلّهِ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ . اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : الْوُجُوبِ ، وَالِاسْتِحَالَةِ ، وَالْجَوَازِ . فَالْوَاجِبُ مَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ . وَالْمُسْتَحِيلُ مَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ . وَالْجَائِزُ مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعاً أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلاَنَا جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلاَنَا جَلَّ وَعَزَّ) عِشْرُونَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ، وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَيْ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلاَ مُخَصِّصٍ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ : أَيْ لاَ ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلاَ فِي صِفَاتِهِ

وَلاَ فِى أَفْعَالِهِ ، فَهٰذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ (الْأُولَى) نَفْسِيَّةٌ ، وَهِىَ الْوُجُودُ (وَالْخَمْسَةُ) بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ . ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِى ، وَهِىَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاَتِ ، وَالْحَيَاةُ ، وَهِىَ لاَ تَتَعَلَّقُ بِشَىْءٍ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْكَلاَمُ الَّذِى لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ . ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً ، وَهِىَ مُلاَزِمَةٌ لِلسَّبْعِ الْأُولَى ، وَهِىَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً ، وَمُرِيداً ، وَعَالِماً ، وَحَيّاً ، وَسَمِيعاً ، وَبَصِيراً ، وَمُتَكَلِّماً ، (وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى) عِشْرُونَ صِفَةً ، وَهِىَ أَضْدَادُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى ، وَهِىَ الْعَدَمُ ، وَالْحُدُوثُ ، وَطُرُوُّ الْعَدَمِ ، وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً : أَىْ تَأْخُذَ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةَ قَدْراً مِنَ الْفَرَاغِ ، أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالْجِرْمِ ، أَوْ يَكُونَ فِى جِهَةٍ لِلْجِرْمِ ، أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ ، أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ ، أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ ، أَوِ الْكِبَرِ ، أَوْ يَتَّصِفَ بِالْأَغْرَاضِ فِى الْأَفْعَالِ أَوِ الْأَحْكَامِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَكُونَ وَاحِداً : بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِى ذَاتِهِ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِى ذَاتِهِ أَوْ

فِى صِفَاتِهِ ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِى الْوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَّا وَإِيجَادُ شَىْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ : أَىْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى ، أَوْ مَعَ الذُّهُولِ ، أَوِ الْغَفْلَةِ ، أَوْ بِالتَّعْلِيلِ ، أَوْ بِالطَّبْعِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْجَهْلُ وَمَا فِى مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَّا ، وَالْمَوْتُ ، وَالصَّمَمُ ، وَالْعَمَى ، وَالْبَكَمُ . وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هٰذِهِ . (وَأَمَّا الْجَائِزُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى) ، فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ . أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى فَحُدُوثُ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِيًا لِصَاحِبِهِ رَاجِحًا عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ مُحَالٌ . وَدَلِيـــلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ مُلَازَمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَمُلَازِمُ الْحَادِثِ حَادِثٌ . وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ ، وَمِنْ وجُودٍ إِلَى عَدَمٍ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ ، لَانْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ جَائِزًا لَا وَاجِبًا ، وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثًا كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ

مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فَلِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئًا مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَذٰلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ ، وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثًا ، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ . فَلِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا ، وَهِيَ نَقَائِصُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ . وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا ، أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلًا لَانْقَلَبَ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا وَذٰلِكَ لَا يُعْقَلُ . (وَأَمَّا الرُّسُلُ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ . وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَضْدَادُ هٰذِهِ الصِّفَاتِ ، وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ، وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمِ الْعَلِيَّةِ : كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ . أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي » . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَانْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَلَا يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَهٰذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ . وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ ، أَوْ لِلتَّشْرِيعِ ، أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . (وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هٰذِهِ الْعَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) إِذْ مَعْنَى الْأُلُوهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ الْإِلٰهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَى : لَا إِلٰهَ

إلاَّ اللهُ لاَ مُسْتَغْنِىَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَى . أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى : الْوُجُودَ ، وَالْقِدَمَ ، وَالْبَقَاءَ ، وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ ، والتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ . وَيَدْخُلُ فى ذٰلِكَ وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هٰذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الْمُحْدِثِ ، أَوِ الْمَحَلِّ ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَغْرَاضِ فى أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَإِلاَّ لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِىُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَىْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلاَ تَرْكُهُ ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَىْءٌ مِنْهَا : كَالثَّوَابِ مَثَلاً لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذٰلِكَ الشَّىْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ ، إِذْ لاَ يَجِبُ فى حَقِّهِ تَعَالَى إِلاَّ مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِىُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ . وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى : الْحَيَاةَ ، وَعُمُومَ الْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةِ ، وَالْعِلْمِ ، إِذْ لَوِ انْتَفَى شَىْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَىْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَىْءٌ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا الْوَحْدَانِيَّةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فى الْأُلُوهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَىْءٌ لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِى يَفْتَقِرُ

إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَٰلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ تَعَالَى ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَّا ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَٰلِكَ الْأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُومًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، هٰذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ . وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللّٰهُ فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ ، فَذَٰلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا فِي إِيجَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ ، وَذَٰلِكَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . (وَأَمَّا قَوْلُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم) : فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَاسْتِحَالَةُ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أُمَنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ بِالْخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ ،

وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا ، (فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا (فَعَلَى الْعَاقِلِ) أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِراً لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ . نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٢) جوهرة التوحيـــد

لبرهان الدين ابراهيم بن هرون اللقانى

[١٠٤١ هـ]

(الحَمْدُ لِلهِ) عَلَى صِــلاَتِهِ … ثُمَّ سَلاَمُ اللهِ مَعْ صَلاَتِهِ

عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالتَّوْحِيـــدِ … وَقَدْ عَرَى الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ

فَأَرْشَــدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الحَقِّ … بِسَــيْفِهِ وَهَدْيِهِ لِلْحَقِّ

(مُحَمَّدٌ) الْعَاقِبُ لِرُسْلِ رَبِّهِ … وَآلِهِ وَصَحْبِــهِ وَحِزْبِهِ

(وَبَعْدُ) : فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ … مُحَتَّمٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ ٭

لَـكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمْ … فَصَارَ فِيهِ الاِخْتِصَارُ مُلْتَزَمْ

وَهٰــذِهِ أُرْجُوزَةٌ لَقَّبْتُهَا … (جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَذَّبْتُهَا

وَاللهَ أَرْجُو فِى الْقَبُولِ نَافِعاً … بِهَا مُرِيداً فِى الثَّوَابِ طَامِعاً

فَـكُلُّ مَنْ كُلِّفَ شَرْعاً وَجَبَا … عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا

٭ لِلهِ وَالجَائِزَ وَالْمُمْتَنِعَا … وَمِثْلَ ذَا لِرُسْــلِهِ فَاسْتَمِعَا

إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِى التَّوْحِيدِ … إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرْدِيدِ

فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِى الخُلْفَا … وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْـكَشْفَا

فَقَالَ إِنْ يَجْزِمْ بِقَوْلِ الْغَيْرِ … كَفَى وَإِلاَّ لَمْ يَزَلْ فِى الضَّيْرِ

وَاجْزِمْ بِأَنَّ أَوَّلاً مِمَّا يَجِبْ … مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبْ

فَانْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلِ   لِلْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ ثُمَّ السُّفْلِي

تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكَمِ   لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ

وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ   عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ

وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ   وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلْ وَقِيلَ بَلْ   شَطْرٌ وَالْإِسْلَامَ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ

مِثَالُ هٰذَا الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ   كَذَا الصِّيَامُ فَادْرِ وَالزَّكَاةُ

وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ   بِمَا تَزِيدُ طَاعَةُ الْإِنْسَانِ

وَنَقْصُهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا   وَقِيلَ لَا خُلْفَ كَذَا قَدْ نُقِلَا

فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ   كَذَا بَقَاءٌ لَا يُشَابُ بِالْعَدَمْ

وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمُ   مُخَالِفٌ بُرْهَانُ هٰذَا الْقِدَمُ

قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحْدَانِيَّهْ   مُنَزَّهًا أَوْصَافُهُ سَنِيَّهْ

عَنْ ضِدٍّ اوْ شِبْهٍ شَرِيكٍ مُطْلَقَا   وَوَالِدٍ كَذَا الْوَلَدْ وَالْأَصْدِقَا

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَغَايَرَتْ   أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتْ

وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبْ   فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيَبْ

حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ   ثُمَّ الْبَصَرْ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ

فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ اوْ لَا خُلْفُ   وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ

حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ   سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا يَشَا يُرِيدُ

مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ   لَيْسَتْ بِغَيْرٍ اوْ بِعَيْنِ الذَّاتِ

فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ ... بِلاَ تَنَاهِى مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ

وَوَحْدَةً أَوْجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِى ... إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِى

وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَنِعْ ... وَمِثْلُ ذَا كَلاَمُهُ فَلْنَتَّبِعْ

وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنِطْ لِلسَّمْعِ بِهْ ... كَذَا الْبَصَرْ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهْ

وَغَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتْ ... ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَىْءٍ تَعَلَّقَتْ

وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَهْ ... كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَهْ

وَاخْتِيرَ أَنَّ اسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّهْ ... كَذَا الصِّفَاتُ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّهْ

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا ... أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

وَنَزِّهِ الْقُرْآنَ أَىْ كَلاَمَهْ ... عَنِ الْحُدُوثِ وَاحْذَرِ انْتِقَامَهْ

وَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلاَّ ... احْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى قَدْ دَلاَّ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِى الصِّفَاتِ ... فِى حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِى الْجِهَاتِ

وَجَائِزٌ فِى حَقِّهِ مَا أَمْكَنَا ... إِيجَادًا اعْدَامًا كَرَزْقِهِ الْغِنَا

فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلْ ... مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ

وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ ... وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

فَوْزُ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِى الْأَزَلِ ... كَذَا الشَّقِىُّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا ... بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فَاعْرِفَا

فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلاَ اخْتِيَارَا ... وَلَيْسَ كُلاًّ يَفْعَلُ اخْتِيَارَا

فَإِنْ يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ ... وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلاَحَ وَاجِبٌ   عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبُ
أَلَمْ يَرَوْا إِيلاَمَهُ الْأَطْفَالاَ   وَشِبْهَهَا فَحَاذِرِ الْمُحَالاَ *
وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ   وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلاَمِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ
وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ   وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ
وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ   لٰكِنْ بِلاَ كَيْفٍ وَلاَ انْحِصَارِ
لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ   هٰذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَتَتْ
وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسْلِ   فَلاَ وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
لٰكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا   فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا
وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الْأَمَانَهْ   وَصِدْقُهُمْ وَضِفْ لَهُ الْفَطَانَهْ
وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا   وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ   وَكَالْجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الْحِلِّ
وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا   شَهَادَتَا الْإِسْلاَمِ فَاطْرَحِ الْمِرَا
وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ   وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ   يَشَاءُ جَلَّ اللّٰهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلاَقِ   نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ
وَالْأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ   وَبَعْدَهُمْ مَلاَئِكَهْ ذِي الْفَضْلِ
هٰذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا   وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ
بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا تَكَرُّمَا   وَعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا

وَخُصَّ خَيْرُ الخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا ... بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا
بِعْثَتَهُ فَشَرْعُهُ لاَ يُنْسَخُ ... بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ
وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ ... حَتْماً أَذَلَّ اللّهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ
وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ ... أَجِزْ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ
وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ ... مِنْهَا كَلاَمُ اللّهِ مُعْجِزُ الْبَشَرْ
وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِي كَمَا رَوَوْا ... وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَهْ مِمَّا رَمَوْا
وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ ... فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ
وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الْخِلاَفَهْ ... وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلاَفَهْ
يَلِيهِمُ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ ... عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ الْعَشَرَهْ
فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ... فَأَهْلُ أُحْدٍ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصّاً عُرِفْ ... هٰذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ
وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ
وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ ... كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الأُمَّهْ
فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهِمُ
وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الْكَرَامَهْ ... وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلاَمَهْ
وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ
بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ ... حَتَّى الأَنِينَ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ

فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِلِّ الْأَمَلاَ ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلاَ
وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْمَوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ
وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ... وَغَيْرُ هٰذَا بَاطِلٌ لاَ يُقْبَلُ

وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اُخْتُلِفْ
وَاُسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ

عَجْبُ الذَّنَبْ كَالرُّوحِ لٰكِنْ صَحَّحَا ... الْمُزَنِيُّ لِلْبِلَى وَوَضَّحَا
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا ... عُمُومَهُ فَاُطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا
وَلاَ تَخُضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا ... نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لٰكِنْ وُجِدَا
لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ ... فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهٰذَا السَّنَدِ
وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلٰكِنْ قَرَّرُوا ... فِيهِ خِلاَفًا فَاُنْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا
سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ ... نَعِيمُهُ وَاجِبْ كَبَعْثِ الْحَشْرِ
وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ ... عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ
مَحْضَيْنِ لٰكِنْ ذَا الْخِلاَفُ خُصَّا ... بِالْأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا
وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضْ قَوْلاَنِ ... وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
وَفِي الزَّمَنْ قَوْلاَنِ وَالْحِسَابُ ... حَقٌّ وَمَا فِي حَقٍّ اُرْتِيَابُ
فَالسَّيِّآتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ ... وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ
وَبِاُجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ ... صَغَائِرٌ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ
وَالْيَوْمُ الْآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ الْمَوْقِفِ ... حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيمُ وَاُسْعِفِ

وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا
وَمِثْلُ هٰذَا الْوَزْنُ وَالْمِيزَانُ فَتُوزَنُ الْكُتْبُ أَوِ الْأَعْيَانُ
كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ
وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ
لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الْإِيمَانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
وَالنَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَالْجَنَّهْ فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ
دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي
إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ
يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا
وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ (مُحَمَّدٍ) مُقَدَّمًا لَا تَمْنَعِ
وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ
وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ *
وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ كَبِيرَةً ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبْ
وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ
وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ
فَيَرْزُقُ اللّٰهُ الْحَلَالَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

فِي الاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ ... وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ

وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ ... الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ

ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ ... صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي

مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ ... وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ

لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ ... وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ ... وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ ... مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدّْ

وَمِثْلُ هٰذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ ... أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعِ

وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ ... بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ

فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ ... فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ

إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ ... فَاللّٰهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ

بِغَيْرِ هٰذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ ... وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ

وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ ... وَغِيبَةً وَخَصْلَةً ذَمِيمَهْ

كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ ... وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلْ فَاعْتَمِدِ

وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ ... حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا
هٰذَا وَأَرْجُو اللّٰهَ فِى الْإِخْلَاصِ مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِى الْخَلَاصِ
مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِى وَالْهَوَى وَمَنْ يَمِلْ لِهٰؤُلَاءِ قَدْ غَوَى
هٰذَا وَأَرْجُو اللّٰهَ أَنْ يَمْنَحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِىٍّ دَأْبُهُ الْمَرَاحِمُ
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ

---

(٣) بدء الأمالى

لسراج الدين علىّ بن عثمان الأوشى الفرغانى

[٥٦٩ هـ]

يَقُولُ الْعَبْدُ فِى (بَدْءِ الْأَمَالِى) لِتَوْحِيدٍ بِنَظْمٍ كَالَّلآلِى
إِلٰهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ
هُوَ الْحَىُّ الْمُدَبِّرُ كُلَّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمُقَدِّرُ ذُو الْجَلَالِ
مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ وَلٰكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ
صِفَاتُ اللّٰهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ
صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ
نُسَمِّى اللّٰهَ شَيْئًا لَا كَالْأَشْيَا وَذَاتًا عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خَالِى

وَلَيْسَ الْإِسْمُ غَيْراً لِلْمُسَمَّى ... لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلِ

وَمَا إِنْ جَوْهَرٌ رَبِّى وَجِسْمٌ ... وَلاَ كُلٌّ وَ بَعْضٌ ذُو اشْتِمَالِ

وَفِى الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءٍ ... بِلاَ وَصْفِ التَّجَزِّى يَا ابْنَ خَالِى

وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقاً تَعَالَى ... كَلاَمُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ

وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنْ ... بِلاَ وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَاتِّصَالِ

وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّحْمٰنِ وَجْهاً ... فَصُنْ عَنْ ذَاكَ أَصْنَافَ الْأَهَالِى

وَلاَ يَمْضِى عَلَى الدَّيَّانِ وَقْتٌ ... وَأَحْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالِ

وَمُسْتَغْنٍ إِلٰهِى عَنْ نِسَاءٍ ... وَأَوْلاَدٍ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالِ

كَذَا عَنْ كُلِّ ذِى عَوْنٍ وَنَصْرٍ ... تَفَرَّدَ ذُو الْجَلاَلِ وَذُو الْمَعَالِى

يُمِيتُ الْخَلْقَ طُرّاً ثُمَّ يُحْيِى ... فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ

لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَّاتٌ وَنُعْمَى ... وَلِلْكُفَّارِ إِدْرَاكُ النَّكَالِ

وَلاَ يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلاَ الْجِنَانُ ... وَلاَ أَهْلُوهُمَا أَهْلُ انْتِقَالِ

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ ... وَإِدْرَاكٍ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ

فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ ... فَيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ

وَمَا إِنْ فِعْلُ أَصْلَحَ ذُو افْتِرَاضٍ ... عَلَى الْهَادِى الْمُقَدَّسِ ذِى التَّعَالِى

وَفَرْضٌ لاَزِمٌ تَصْدِيقُ رُسْلٍ ... وَأَمْلاَكٍ كِرَامٍ بِالتَّوَالِى

وَخَتْمُ الرُّسْلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى ... نَبِىٌّ هَاشِمِىٌّ ذُو جَمَالِ ☆

إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِلاَ اخْتِلاَفٍ ... وَتَاجُ الْأَصْفِيَاءِ بِلاَ اخْتِلاَلِ

وَبَاقٍ شَرْعُهُ فى كُلِّ وَقْتٍ ... إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَٱرْتِحَالِ

وَحَقٌّ أَمْرُ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٌ ... فَفِيهِ نَصُّ أَخْبَارٍ عَوَالِ

وَمَرْجُوٌّ شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ ... لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَفِى أَمَانٍ ... عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَٱنْعِزَالِ

وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أُنْثَى ... وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو ٱفْتِعَالِ

وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ نَبِيًّا ... كَذَا لُقْمَانُ فَٱحْذَرْ عَنْ جِدَالِ

وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِى ثُمَّ يَتْوِى ... لِدَجَّالٍ شَقِىٍّ ذِى خَبَالِ

كَرَامَاتُ الْوَلِىِّ بِدَارِ دُنْيَا ... لَهَا كَوْنٌ فَهُمْ أَهْلُ النَّوَالِ

وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِىٌّ قَطُّ دَهْرًا ... نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا فى ٱنْتِحَالِ

وَلِلصِّدِّيقِ رُجْحَانٌ جَلِىٌّ ... عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِمَالِ

وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانٌ وَفَضْلٌ ... عَلَى عُثْمَانَ ذِى النُّورَيْنِ عَالِ

وَذُو النُّورَيْنِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا ... مِنَ الْكَرَّارِ فى صَفِّ الْقِتَالِ

وَلِلْكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هٰذَا ... عَلَى الْأَغْيَارِ طُرًّا لَا تُبَالِ

وَلِلصِّدِّيقَةِ الرُّجْحَانُ فَٱعْلَمْ ... عَلَى الزَّهْرَاءِ فى بَعْضِ الْخِلَالِ

وَلَمْ يَلْعَنْ يَزِيدًا بَعْدَ مَوْتٍ ... سِوَى الْمِكْثَارِ فى الْإِغْرَاءِ غَالِ

وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُو ٱعْتِبَارٍ ... بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ

وَمَا عُذْرٌ لِذِى عَقْلٍ بِجَهْلٍ ... بِخَلَّاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِى

وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالَ يَأْسٍ ... بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْإِمْتِثَالِ

وَمَا أَفْعَالُ خَيْرٍ فِى حِسَابٍ ‏ مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضَ الْوِصَالِ

وَلَا يُقْضَى بِكُفْرٍ وَارْتِدَادٍ ‏ بِقَهْرٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَاخْتِزَالِ

وَمَنْ يَنْوِ ارْتِدَاداً بَعْدَ دَهْرٍ ‏ يَصِرْ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا انْسِلَالِ

وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ ‏ بِطَوْعٍ رَدُّ دِينٍ بِاغْتِفَالِ

وَلَا يُحْكَمْ بِكُفْرٍ حَالَ سُكْرٍ ‏ بِمَا يَهْذِى وَيَلْغُو بِارْتِجَالِ

وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْئِيًّا وَشَيْئاً ‏ لِفِقْهٍ لَاحَ فِى يُمْنِ الْهِلَالِ

وَغَيْرَانُ الْمُكَوِّنِ لَا كَشَىْءٍ ‏ مَعَ التَّكْوِينِ خُذْهُ لِاكْتِحَالِ

وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلَ حِلٍّ ‏ وَإِنْ يَكْرَهْ مَقَالِى كُلُّ قَالِ

وَفِى الْأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّى ‏ سَيُبْتَلَى كُلُّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ

وَلِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يُقْضَى ‏ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ

دُخُولُ النَّاسِ فِى الْجَنَّاتِ فَضْلٌ ‏ مِنَ الرَّحْمٰنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِى

حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ ‏ فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنْ وَبَالِ

وَتُعْطَى الْكُتْبُ بَعْضاً نَحْوَ يُمْنَى ‏ وَبَعْضاً نَحْوَ ظَهْرٍ وَالشِّمَالِ

وَحَقٌّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرْىٌ ‏ عَلَى مَتْنِ الصِّرَاطِ بِلَا اهْتِبَالِ

وَمَرْجُوٌّ شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ ‏ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ

وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ ‏ وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ

وَدُنْيَانَا حَدِيثٌ وَالْهَيُولَى ‏ عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعْ بِاخْتِزَالِ

وَلِلْجَنَّاتِ وَالنِّيرَانِ كَوْنٌ ‏ عَلَيْهَا مَرَّ أَحْوَالٌ خَوَالِ

وَذو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا ‏ بِسُوءِ الذَّنْبِ فى دَارِ اشْتِعَالِ
لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْمًا ‏ بَدِيعَ الشَّكْلِ كَالسِّحْرِ الحَلَالِ
يُسَلِّى الْقَلْبَ كَالْبُشْرَى بِرَوْحٍ ‏ وَيُحْيِي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزُّلَالِ
تَخُوضُوا فِيهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا ‏ تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ النَّوَالِ
وَكُونُوا عَوْنَ هٰذَا الْعَبْدِ دَهْرًا ‏ بِذِكْرِ الْخَيْرِ فى حَالِ ابْتِهَالِ
لَعَلَّ اللّٰهَ يَعْفُوهُ بِفَضْلٍ ‏ وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فى الْمَآلِ
وَإِنِّى الحَقَّ أَدْعُو كُلَّ وَقْتٍ ‏ لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِى

---

(٤) الخريدة البهية فى العقائد التوحيدية

لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير

[١١٢٧ — ١٢٠١ هـ]

يَقُولُ رَاجِى رَحْمَةَ الْقَدِيرِ ‏ أَىْ (أَحْمَدُ) الْمَشْهُورُ بِالدَّرْدِيرِ
(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) الْعَلِىِّ الْوَاحِدِ ‏ الْعَالِمِ الْفَرْدِ الْغَنِىِّ الْمَاجِدِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ‏ عَلَى النَّبِىِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ ‏ لَا سِيَّمَا رَفِيقُهُ فى الْغَارِ
وَهٰذِهِ عَقِيدَةٌ سَنِيَّةٌ ‏ سَمَّيْتُهَا (الْخَرِيدَةَ الْبَهِيَّةْ)
لَطِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فى الحَجْمِ ‏ لٰكِنَّهَا كَبِيرَةٌ فى الْعِلْمِ
تَكْفِيكَ عِلْمًا إِنْ تُرِدْ أَنْ تَكْتَفِى ‏ لِأَنَّهَا بِزُبْدَةِ الْفَنِّ تَفِى

وَاللهَ أَرْجُو فِى قَبُولِ الْعَمَلِ   وَالنَّفْعَ مِنْهَا ثُمَّ غَفْرَ الزَّلَلِ

(أَقْسَامُ حُكْمِ الْعَقْلِ لَا مَحَالَهْ)   هِىَ الْوُجُوبُ ثُمَّ الِاسْتِحَالَهْ

ثُمَّ الْجَوَازُ ثَالِثُ الْأَقْسَامِ   فَافْهَمْ مُنِحْتَ لَذَّةَ الْأَفْهَامِ

وَوَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ   مَعْرِفَةُ اللهِ الْعَلِىِّ فَاعْرِفِ

أَىْ يَعْرِفُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا   مَعْ جَائِزٍ فِى حَقِّهِ تَعَالَى

وَمِثْلُ ذَا فِى حَقِّ رُسْلِ اللهِ   عَلَيْهِمُ تَحِيَّةُ الْإِلٰهِ

فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِىُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ   الِانْتِفَا فِى ذَاتِهِ فَابْتَهِلِ *

وَالْمُسْتَحِيلُ كُلُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ   فِى ذَاتِهِ الثُّبُوتَ ضِدَّ الْأَوَّلِ

وَكُلُّ أَمْرٍ قَابِلٍ لِلِانْتِفَا   وَلِلثُّبُوتِ جَائِزٌ بِلَا خَفَا

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ هٰذَا الْعَالَمَا   أَىْ مَا سِوَى اللهِ الْعَلِىِّ الْعَالِمَا

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَادِثٌ مُفْتَقِرُ   لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ التَّغَيُّرُ

حُدُوثُهُ وُجُودُهُ بَعْدَ الْعَدَمْ   وَضِدُّهُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْقِدَمْ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِ   مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ

إِذْ ظَاهِرٌ بِأَنَّ كُلَّ أَثَرِ   يَهْدِى إِلَى مُؤَثِّرٍ فَاعْتَبِرِ

وَذِى تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّهْ   ثُمَّ تَلِيهَا خَمْسَةٌ سَلْبِيَّهْ

وَهِىَ الْقِدَمْ بِالذَّاتِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَا   قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ نِلْتَ التُّقَى

مُخَالِفٌ لِلْغَيْرِ وَحْدَانِيَّهْ   فِى الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّهْ

وَالْفِعْلُ فِى التَّأْثِيرِ لَيْسَ إِلَّا   لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا

وَمَنْ يَقُلْ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالْعِلَّهْ ... فَذَاكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّهْ

وَمَنْ يَقُلْ بِالْقُوَّةِ الْمُودَعَةِ ... فَذَاكَ بِدْعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفاً بِهَا لَزِمْ ... حُدُوثُهُ وَهْوَ مُحَالٌ فَاسْتَقِمْ

لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ ... وَالدَّوْرِ وَهْوَ الْمُسْتَحِيلُ الْمُنْجَلِي

فَهْوَ الْجَلِيلُ وَالْجَمِيلُ وَالْوَلِي ... وَالظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ وَالرَّبُّ الْعَلِي

مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالْجِهَهْ ... وَالِاتِّصَالِ الِانْفِصَالِ وَالصِّفَهْ

ثُمَّ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ لِلرَّائِي ... أَيْ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ بِالْأَشْيَاءِ

حَيَاتُهُ وَقُدْرَةٌ إِرَادَهْ ... وَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ أَرَادَهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِضِدِّهِ قَدْ أَمَرَا ... فَالْقَصْدُ غَيْرُ الْأَمْرِ فَاطْرَحِ الْمِرَا

فَقَدْ عَلِمْتَ أَرْبَعاً أَقْسَامَا ... فِي الْكَائِنَاتِ فَاحْفَظِ الْمَقَامَا

كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ... فَهْوَ الْإِلَهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ

وَوَاجِبٌ تَعْلِيقُ ذِي الصِّفَاتِ ... حَتْماً دَوَاماً مَا عَدَا الْحَيَاةِ

فَالْعِلْمُ جَزْماً وَالْكَلَامُ السَّامِي ... تَعَلَّقَا بِسَائِرِ الْأَقْسَامِ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ تَعَلَّقَا ... بِالْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا أَخَا التُّقَى

وَاجْزِمْ بِأَنَّ سَمْعَهُ وَالْبَصَرَا ... تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يُرَى

وَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ ... لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الذَّاتِ

ثُمَّ الْكَلَامُ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ ... وَلَيْسَ بِالتَّرْتِيبِ كَالْمَأْلُوفِ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ مَا تَقَدَّمَا ... مِنَ الصِّفَاتِ الشَّامِخَاتِ فَاعْلَمَا

لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفا … بِهَا لَـكَانَ بِالسِّوَى مَعْرُوفا
وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ سِوَاهَا … فَهْوَ الَّذِى فِى الْفَقْرِ قَدْ تَنَاهَى
وَالْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ لَا يَفْتَقِرُ … لِغَيْرِهِ جَلَّ الْغَنِى الْمُقْتَدِرُ
وَجَائِزٌ فِى حَقِّــهِ الْإِيجَادُ … وَالتَّرْكُ وَالْإِشْقَاءُ وَالْإِسْعَادُ
وَمَنْ يَقُلْ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَجَبَا … عَلَى الْإِلٰهِ قَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَا
وَأُجْزِمْ أَخِى بِرُؤْيَةِ الْإِلٰهِ … فِى جَنَّةِ الْخُلْدِ بِلَا تَنَاهِى
إِذِ الْوُقُوعُ جَائِزٌ بِالْعَــقْلِ … وَقَدْ أَتَى فِيــهِ دَلِيلُ النَّقْلِ
وَصِفْ جَمِيعَ الرُّسْلِ بِالْأَمَانَهْ … وَالصِّدْقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْفَطَانَهْ
وَيَسْــتَحِيلُ ضِدُّهَا عَلَيْهِمِ … وَجَائِزٌ كَالْأَكْلِ فِى حَقِّهِمِ
إِرْسَالُهُمْ تَفَضُّلٌ وَرَحْمَــهْ … لِلْعَالَمِينَ جَلَّ مُولِى النِّعْمَهْ
وَيَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ … وَالْحَشْرِ وَالْعِقَابِ وَالثَّوَابِ
وَالنَّشْرِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ … وَالْحَوْضِ وَالنِّيرَانِ وَالْجِنَانِ
وَالْجِنِّ وَالْأَمْلَاكِ ثُمَّ الْأَنْبِيَا … وَالْحُورِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ الْأَوْلِيَا
وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْبَشِيرِ … مِنْ كُلِّ حُكْمٍ صَارَ كَالضَّرُورِى
وَيَنْطَوِى فِى كِلْمَةِ الْإِسْلَامِ … مَا قَدْ مَضَى مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ
فَأَكْثِرَنْ مِنْ ذِكْرِهَا بِالْأَدَبِ … تَرْقَى بِهٰذَا الذِّكْرِ أَعْلَى الرُّتَبِ
وَغَلِّبِ الْخَوْفَ عَلَى الرَّجَاءِ … وَسِرْ لِمَوْلَاكَ بِلَا تَنَاءِ ✲
وَجَــدِّدِ التَّوْبَةَ لِلْأَوْزَارِ … لَا تَيْأَسَنْ مِنْ رَحْمَةِ الْغَفَّارِ

وَكُنْ عَلَى آلاَئِهِ شَكُورَا ... وَكُنْ عَلَى بَلاَئِهِ صَبُورَا
وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... وَكُلُّ مَقْدُورٍ فَمَا عَنْهُ مَفَرْ
فَكُنْ لَهُ مُسَلِّمًا كَىْ تَسْلَمَا ... وَاتْبَعْ سَبِيلَ النَّاسِكِينَ الْعُلَمَا
وَخَلِّصِ الْقَلْبَ مِنَ الأَغْيَارِ ... بِالْجِدِّ وَالْقِيَامِ فِى الْأَسْحَارِ
وَالْفِكْرِ وَالذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ ... مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الآثَامِ
مُرَاقِبًا لِلّٰهِ فِى الْأَحْوَالِ ... لِتَرْتَقِى مَعَالِمَ الْكَمَالِ
وَقُلْ بِذُلٍّ رَبِّ لاَ تَقْطَعْنِى ... عَنْكَ بِقَاطِعٍ وَلاَ تَحْرِمْنِى
مِنْ سِرِّكَ الْأَبْهَى الْمُزِيلِ لِلْعَمَى ... وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ يَا رَحِيمَ الرُّحَمَا
(وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى الْإِتْمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْخَاتِمِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكَارِمِ

---

(٥) العقائد النسفية

لعمر بن محمد النسفى

[٤٦٢ — ٥٣٧ هـ]

قالَ أَهْلُ الحَقِّ : حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ ، خِلاَفًا لِلسُّوفَسْطَائِيَّةِ . وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ ثَلاَثَةٌ : الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ ، وَالْعَقْلُ . فَالْحَوَاسُّ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ، وَاللَّمْسُ . وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ

هِيَ لَهُ : كَالسَّمْعِ ، وَالذَّوْقِ ، وَالشَّمِّ . وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ
تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ؛ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ ، كَالْعِلْمِ
بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ ، فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ ، (وَالثَّانِي)
خَبَرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجِزَةِ ، وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الِاسْتِدْلَالِيَّ
وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ .
وَأَمَّا الْعَقْلُ : فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبَدِيهَةِ فَهُوَ
ضَرُورِيٌّ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ ، وَمَا ثَبَتَ
بِالِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ اكْتِسَابِيٌّ . وَالْإِلْهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ
بِصِحَّةِ الشَّيْءِ ، عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْدَثٌ ، إِذْ
هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ . فَالْأَعْيَانُ مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ ، وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ
وَهُوَ الْجِسْمُ ، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَالْجَوْهَرِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ،
وَالْعَرَضُ مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ : كَالْأَلْوَانِ
وَالْأَكْوَانِ ، وَالطُّعُومِ ، وَالرَّوَائِحِ ، وَالْمُحْدِثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللّٰهُ تَعَالَى
الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الشَّائِي الْمُرِيدُ
لَيْسَ بِعَرَضٍ ، وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا مُصَوَّرٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ ،
وَلَا مَعْدُودٍ ، وَلَا مُتَبَعِّضٍ ، وَلَا مُتَجَزٍّ ، وَلَا مُتَرَكِّبٍ ، وَلَا مُتَنَاهٍ ، وَلَا
يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ ، وَلَا بِالْكَيْفِيَّةِ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي مَكَانٍ ، وَلَا يَجْرِي

عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ، وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَهِيَ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ . وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالحيَاةُ وَالْقُوَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْفِعْلُ وَالتَّخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ وَالْكَلاَمُ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا آمِرٌ نَاهٍ مُخْبِرٌ وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِى مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ فِى قُلُوبِنَا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا ، مَسْمُوعٌ بِآذَانِنَا ، غَيْرُ حَالٍّ فِيهَا ، وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ ، وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِوَقْتِ وُجُودِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ عِنْدَنَا ، وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَرُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِى الْعَقْلِ وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِيجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ تَعَالَى فِى دَارِ الآخِرَةِ ، فَيُرَى لاَ فِى مَكَانٍ ، وَلاَ عَلَى جِهَةٍ مِنْ مُقَابَلَةٍ أَوِ اتِّصَالِ شُعَاعٍ أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِى وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ، وَاللهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ ، وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ ، وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، يُثَابُونَ بِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا ، وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا

لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى ، وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ ، وَيَقَعُ هٰذَا الِاسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ ، وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ هٰذِهِ الِاسْتِطَاعَةَ وَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ ، وَالِانْكِسَارُ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ ، كُلُّ ذٰلِكَ مَخْلُوقُ اللّٰهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيقِهِ وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ ، وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ مَخْلُوقُ اللّٰهِ تَعَالَى ، لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيقًا وَلَا اكْتِسَابًا ، وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ ، وَالْحَرَامُ رِزْقٌ ، وَكُلٌّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ ، وَاللّٰهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ ، وَبَعْضِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثَابِتٌ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ ، وَالْوَزْنُ حَقٌّ ، وَالْكِتَابُ حَقٌّ ، وَالسُّؤَالُ حَقٌّ ، وَالْحَوْضُ حَقٌّ ، وَالصِّرَاطُ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ (وَهُمَا) مَخْلُوقَتَانِ الآنَ ، مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ وَلَا يَفْنَى . وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَاللّٰهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ

مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ ، وَيَجُوزُ العِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَالعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ وَالِاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ ، وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ ، وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ .

وَالْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ : هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ تَتَزَايَدُ فِي نَفْسِهَا ، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى ، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ ، وَالتَّغَيُّرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا تَغَيُّرَ عَلَى اللهِ ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ ، وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ ، وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَةِ . وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآخِرُهُمْ (مُحَمَّدٌ) صلى الله عليه وسلم . وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ

عَلَيْكَ ، وَلاَ يُؤْمَنُ فِى ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللّٰهِ تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ ، وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ (مُحَمَّدٌ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللّٰهِ تَعَالَى ، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ ، وَلِلّٰهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَبَيَّنَ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ ، وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، فِى الْيَقَظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى حَقٌّ ، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ ، فَيُظْهِرُ الْكَرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِى الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ ، وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْمَشْىِ عَلَى الْمَاءِ ، وَالطَّيَرَانِ فِى الْهَوَاءِ ، وَكَلَامِ الْجَمَادِ وَالْعَجْمَاءِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِى ظَهَرَتْ هٰذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيٌّ وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا فِى دِيَانَتِهِ ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ ، وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى . وَخِلَافَتُهُمْ ثَابِتَةٌ عَلَى هٰذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا . وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ لِيَقُومَ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ ، وَإِقَامَةِ

حُدُودِهِمْ ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَإِقَامَةِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَتَزْوِيجِ الصِّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِراً لَا مُخْتَفِياً وَلَا مُنْتَظَراً ، وَيَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً ، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ ، سَائِسًا قَادِراً عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتِخْلَاصِ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَيُكَفُّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَنَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ ، وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيذَ التَّمْرِ ، وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْلاً ، وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالنُّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ

إِلْحَادٌ ، وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرٌ ، وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ ، وَالْيَأْسُ مِنَ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللهِ كُفْرٌ ، وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ ، وَاللهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ ، وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ ، وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(٦) متن الشيبانيــــة

(سَأَحْمَدُ رَبِّي) طَاعَةً وَتَعَبُّدَا	وَأَنْظِمُ عِقْدًا فِي الْعَقِيدَةِ أَوْحَدَا
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ	تَعَزَّزَ قِدْمًا بِالْبَقَا وَتَفَرَّدَا
هُوَ الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِغَيْرِ بِدَايَةٍ	وَآخِرُ مَنْ يَبْقَى مُقِيمًا مُؤَبَّدَا
سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ	قَدِيرٌ يُعِيدُ الْعَالَمِينَ كَمَا بَدَا

مُرِيدٌ أَرَادَ الْكائِنَاتِ لِوَقْتِهَا قَدِيمٌ فَأَنْشَا مَا أَرَادَ وَأَوْجَدَا
إِلٰهٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ قَدِ اسْتَوَى وَبَايَنَ مَخْلُوقَاتِهِ وَتَوَحَّـــدَا
فَلاَ جِهَةٌ تَحْوِى الْإِلٰهَ وَلاَ لَهُ مَكَانٌ تَعَالَى عَنْهُمَا وَتَمَجَّدَا
إِذِ الْكَوْنُ مَخْلُوقٌ وَرَبِّى خَالِقٌ لَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْكَوْنِ رَبًّا وَسَيِّدَا
وَلاَ حَلَّ فِى شَىْءٍ تَعَالَى وَلَمْ يَزَلْ مَلِيًّا غَنِيًّا دَائِمَ الْعِزِّ سَرْمَدَا
وَلَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَىْءٌ وَلاَ لَهُ شَبِيهٌ تَعَالَى رَبُّنَا أَنْ يُحَدَّدَا
وَلاَ عَيْنَ فِى الدُّنْيَا تَرَاهُ لِقَوْلِهِ سِوَى الْمُصْطَفَى إِذْ كَانَ بِالْقُرْبِ أُفْرِدَا
وَمَنْ قَالَ فِى الدُّنْيَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ فَذٰلِكَ زِنْدِيقٌ طَغَى وَتَمَرَّدَا
وَخَالَفَ كُتْبَ اللهِ وَالرُّسْلَ كُلَّهُمْ وَزَاغَ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأَبْعَدَا
وَذٰلِكَ مِمَّنْ قَالَ فِيـــهِ إِلٰهُنَا يُرَى وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَا
وَلٰـكِنْ يَرَاهُ فِى الْجِنَانِ عِبَادُهُ كَمَا صَحَّ فِى الْأَخْبَارِ نَرْوِيهِ مُسْنَدَا
وَنَعْتَقِدُ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَ رَبِّنَا بِهِ جَاءَ جِبْرِيلُ النَّبِىَّ (مُحَمَّدَا)
وَأَنْزَلَهُ وَحْيًا إِلَيْـــهِ وَأَنَّهُ هُدَى اللهِ يَاطُوبَى بِهِ لِمَنِ اهْتَدَى
كَلاَمٌ قَدِيمٌ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَالدَّلِيلُ تَأَكَّدَا
كَلاَمُ إِلٰهِ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً فَمَنْ شَكَّ فِى هٰذَا فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَى
وَمِنْـــهُ بَدَا قَوْلاً قَدِيمًا وَأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّحْمٰنِ حَقًّا كَمَا بَدَا
وَأَنَّ كَلاَمَ اللهِ بَعْضُ صِفَاتِهِ وَجَلَّتْ صِفَاتُ اللهِ أَنْ تَتَحَدَّدَا
فَمَنْ شَكَّ فِى تَنْزِيلِهِ فَهْوَ كَافِرٌ وَمَنْ زَادَ فِيــهِ قَدْ طَغَى وَتَمَرَّدَا

وَمَنْ قالَ مَخْلُوقٌ كَلامُ إلٰهِنا ... فَقَدْ خالَفَ الْإِجْماعَ جَهْلاً وَأَلْحَدا
وَنَتْلُوهُ قُرْآناً كَما جاءَ مُعْرَباً ... وَنَكْتُبُهُ فِى الصُّحْفِ حَرْفاً مُجَرَّدا
وَنُؤْمِنُ بِالْكُتْبِ الَّتِى هِىَ قَبْلَهُ ... وَبِالرُّسْلِ حَقّاً لاَ نُفَرِّقُ كَالْعِدا
وَإِيمانُنا قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَنِيَّةٌ ... وَيَزْدادُ بِالتَّقْوَى وَيَنْقُصُ بِالرَّدَى

فَلاَ مَذْهَبَ التَّشْبِيهِ نَرْضاهُ مَذْهَباً
وَلاَ مَقْصِدَ التَّعْطِيلِ نَرْضاهُ مَقْصِدَا

وَلٰكِنَّ بِالْقُرْآنِ نَهْدِى وَنَهْتَدِى ... وَقَدْ فازَ بِالْقُرْآنِ عَبْدٌ قَدِ اهْتَدَى
وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ ... مِنَ اللّٰهِ تَقْدِيراً عَلَى الْعَبْدِ عُدِّدَا
فَما شاءَ رَبُّ الْعَرْشِ كانَ كَما يَشا ... وَمالَمْ يَشَأْ لاَ كانَ فِى الْخَلْقِ مُوجَدَا
وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّنا ... سَنُبْعَثُ حَقّاً بَعْدَ مَوْتَتِنا غَدَا
وَأَنَّ عَذابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَأَنَّهُ ... عَلَى الْجِسْمِ وَالرُّوحِ الَّذِى فِيهِ أُلْحِدَا
وَمُنْكَرُهُ ثُمَّ النَّكِيرُ بِصُحْبَةٍ ... هُما يَسْأَلانِ الْعَبْدَ فِى الْقَبْرِ مُقْعَدَا
وَمِيزانُ رَبِّى وَالصِّراطُ حَقِيقَةً ... وَجَنَّتُهُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقا سُدَى
وَأَنَّ حِسابَ الْخَلْقِ حَقٌّ وَأَنَّهُ ... كَما أَخْبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهُ وَشَدَّدَا
وَحَوْضُ رَسُولِ اللّٰهِ حَقّاً أَعَدَّهُ ... لَهُ اللّٰهُ دُونَ الرُّسْلِ ماءً مُبَرَّدَا
وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ وَكُلُّ مَنْ ... سُقِى مِنْهُ كَأْساً لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ صَدَا
أَبارِيقُهُ عَدُّ النُّجُومِ وَعَرْضُهُ ... كَبُصْرَى وَصَنْعا فِى الْمَسافَةِ حُدِّدا
وَنَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَ رُسْلَهُ ... إِلَى خَلْقِهِ يَهْدِى بِهِمْ كُلَّ مَنْ هَدَى

وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ أَفْضَلُ مَنْ مَشَى عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ أَوْ غَدَا

وَأَرْسَلَهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ رَحْمَةً إِلَى الثَّقَلَيْنِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ مُرْشِدَا

وَأَسْرَى بِهِ لَيْلاً إِلَى الْعَرْشِ رِفْعَةً وَأَدْنَاهُ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ مُصْعِدَا

وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النِّدَا

وَكُلُّ نَبِيٍّ خَصَّهُ بِفَضِيلَةٍ وَخَصَّ بِرُؤْيَاهُ النَّبِيَّ (مُحَمَّدَا)

وَأَعْطَاهُ فِي الْحَشْرِ الشَّفَاعَةَ مِثْلَ مَا
رُوِي فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَدِيثُ وَأُسْنِدَا

فَمَنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يَنَلْهَا وَمَنْ يَكُنْ شَفِيعاً لَهُ قَدْ فَازَ فَوْزاً وَأُسْعِدَا

وَيَشْفَعُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى كُلُّ مُرْسَلٍ لِمَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ مُوَحِّدَا

وَكُلُّ نَبِيٍّ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ وَكُلُّ وَلِيٍّ فِي جَمَاعَتِهِ غَدَا

وَيَغْفِرُ دُونَ الشِّرْكِ رَبِّي لِمَنْ يَشَا وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا لَهُ كَافِرٌ فِدَا

وَلَمْ يَبْقَ فِي نَارِ الْجَحِيمِ مُوَحِّدٌ وَلَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الْحَرَامَ تَعَمُّدَا

وَنَشْهَدُ أَنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِأَصْحَابِهِ الأَبْرَارِ فَضْلاً وَأَيَّدَا

فَهُمْ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِ بِهِمْ يَقْتَدِي فِي الدِّينِ كُلُّ مَنِ اقْتَدَى

وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ (مُحَمَّدٍ) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ذُو الْفَضْلِ وَالنَّدَى

لَقَدْ صَدَّقَ الْمُخْتَارَ فِي كُلِّ قَوْلِهِ وَآمَنَ قَبْلَ النَّاسِ حَقّاً وَوَحَّدَا

وَفَادَاهُ يَوْمَ الْغَارِ طَوْعاً بِنَفْسِهِ وَوَاسَاهُ بِالأَمْوَالِ حَتَّى تَجَرَّدَا

وَمِنْ بَعْدِهِ الْفَارُوقَ لَا تَنْسَ فَضْلَهُ لَقَدْ كَانَ لِلإِسْلَامِ حِصْناً مُشَيَّدَا

لَقَدْ فَتَحَ الْفَارُوقُ بِالسَّيْفِ عَنْوَةً ... جَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَهَّدَا

وَأَظْهَرَ دِينَ اللّٰهِ بَعْدَ خَفَائِهِ ... وَأَطْفَأَ نَارَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْمَدَا

وَعُثْمَانُ ذُوالنُّورَيْنِ قَدْمَاتَ صَائِمًا ... وَقَدْ قَامَ بِالْقُرْآنِ دَهْرًا تَهَجُّدَا

وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرِ يَوْمًا بِمَالِهِ ... وَوَسَّعَ لِلْمُخْتَارِ وَالصَّحْبِ مَسْجِدَا

وَبَايَعَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى بِشِمَالِهِ ... مُبَايَعَةَ الرِّضْوَانِ حَقًّا وَأَشْهَدَا

وَلَا تَنْسَ صِهْرَ الْمُصْطَفَى وَابْنَ عَمِّهِ ... فَقَدْ كَانَ حَبْرًا لِلْعُلُومِ وَسَيِّدَا

وَفَادَى رَسُولَ اللّٰهِ طَوْعًا بِنَفْسِهِ ... عَشِيَّةَ لَمَّا بِالْفِرَاشِ تَوَسَّدَا

وَمَنْ كَانَ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ فَقَدْ غَدَا ... عَلِيٌّ لَهُ بِالْحَقِّ مَوْلًى وَمُنْجِدًا

وَطَلْحَتُهُمْ ثُمَّ الزُّبَيْرُ وَسَعْدُهُمْ ... كَذَا وَسَعِيدٌ بِالسَّعَادَةِ أُسْعِدَا

وَكَانَ ابْنُ عَوْفٍ بَاذِلَ الْمَالِ مُنْفِقًا ... وَكَانَ ابْنُ جَرَّاحٍ أَمِينًا مُؤَيَّدَا

وَلَا تَنْسَ بَاقِي صَحْبِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ... وَأَنْصَارَهُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْهُدَى

فَكُلُّهُمُ أَثْنَى الْإِلٰهُ عَلَيْهِمُ ... وَأَثْنَى رَسُولُ اللّٰهِ أَيْضًا وَأَكَّدَا

فَلَا تَكُ عَبْدًا رَافِضِيًّا فَتَعْتَدِي ... فَوَيْلٌ وَوَيْلٌ فِي الْوَرَى لِمَنِ اعْتَدَى

فَحُبُّ جَمِيعِ الْآلِ وَالصَّحْبِ مَذْهَبِي ... غَدًا بِهِمْ أَرْجُو النَّعِيمَ الْمُؤَبَّدَا

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّذِي ... جَرَى بَيْنَهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا مُجَرَّدَا

وَقَدْ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ قَتِيلَهُمْ ... وَقَاتِلَهُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ خُلِّدَا

فَهٰذَا اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ إِمَامِنَا ... وَمَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ أَيْضًا وَأَحْمَدَا

فَمَنْ يَعْتَقِدْهُ كُلَّهُ فَهْوَ مُؤْمِنٌ ... وَمَنْ زَاغَ عَنْهُ قَدْ طَغَى وَتَمَرَّدَا

فَيَارَبِّ أَبْلِغْهُمْ جَمِيعاً تَحِيَّةً مُبَارَكَةً تَتْلُو سَــلَاماً مُمَجَّدَا
وَخُصَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِرَحْمَةٍ وَأَسْكِنْهُ فِى الْفِرْدَوْسِ قَصْراً مُشَيَّدَا
لَقَدْ كَانَ بَحْراً لِلْعُلُومِ وَعَارِفاً بِأَحْكَامِ دِينِ اللهِ أَيْضًا وَسَيِّدَا
وَنَسْأَلُ رَبِّى أَنْ يُثَبِّتَ دِينَنَا عَلَيْنَا وَيَهْدِينَا الصِّرَاطَ كَمَنْ هَدَى
وَيَعْفُو عَنَّا مِنَّةً وَتَكَرُّمًا وَيَحْشُرَنَا فِى زُمْرَةِ الْمُصْطَفَى غَدَا
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ مَا هَبَّتِ الصَّبَا وَمَا لَاحَ طَيْرٌ فَوْقَ غُصْنٍ وَغَرَّدَا

---

(٧) رسالة فى علم التوحيد

لابراهيم البيجورى

[١١٩٨ — ١٢٧٧ هـ]

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَبَعْدُ : فَيَقُولُ فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْخَبِيرِ الْبَصِيرِ ، إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ذُو التَّقْصِيرِ ، طَلَبَ مِنِّى بَعْضُ الْإِخْوَانِ ، أَصْلَحَ اللهُ لِى وَلَهُمُ الْحَالَ وَالشَّانَ ، أَنْ أَكْتُبَ لَهُ رِسَالَةً لَطِيفَةً تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ الْمَوْلَى وَأَضْدَادِهَا ، وَمَا يَجُوزُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَجِبُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِمْ وَمَا يَجُوزُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَقُلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ :

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ . فَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْوُجُودُ ، وَضِدُّهُ الْعَدَمُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وُجُودُ هٰذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْقِدَمُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لاَ أَوَّلَ لَهُ ، وَضِدُّهُ الْحُدُوثُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لاَحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْبَقَاءُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لاَ آخِرَ لَهُ وَضِدُّهُ الْفَنَاءُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَانِياً ، لَكَانَ حَادِثًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُمَاثِلاً ، فَلَيْسَ لَهُ يَدٌ ، وَلاَ عَيْنٌ ، وَلاَ أُذُنٌ ، وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَضِدُّهَا الْمُمَاثَلَةُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمَاثِلاً لِلْحَوَادِثِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ ، وَلاَ إِلَى مُخَصِّصٍ وَضِدُّهُ الِاحْتِيَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصِّصِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَكَوْنُهُ صِفَةً مُحَالٌ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثًا وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْوَحْدَانِيَّةُ فِى الذَّاتِ وَفِى الصِّفَاتِ وَفِى الْأَفْعَالِ . وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِى الذَّاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِى الصِّفَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ

كَقُدْرَتَيْنِ وَهٰكَذَا ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ تُشَابِهُ صِفَتَهُ تَعَالَى ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِى الْأَفْعَالِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَضِدُّهَا التَّعَدُّدُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَعَدِّداً لَمْ يُوجَدْ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ ، وَهِىَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُوجِدُ بِهَا وَيُعْدِمُ ، وَضِدُّهَا الْعَجْزُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزاً لَمْ يُوجَدْ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْإِرَادَةُ ، وَهِىَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالْعَدَمِ ، أَوْ بِالْغِنَى أَوْ بِالْفَقْرِ ، أَوْ بِالْعِلْمِ أَوْ بِالْجَهْلِ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَضِدُّهَا الْكَرَاهَةُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَارِهاً لَكَانَ عَاجِزاً وَكَوْنُهُ عَاجِزاً مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْعِلْمُ ، وَهِىَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَعْلَمُ بِهَا الْأَشْيَاءَ ، وَضِدُّهَا الْجَهْلُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاهِلاً لَمْ يَكُنْ مُرِيداً ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ ، وَهِىَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تُصَحِّحُ لَهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَضِدُّهَا الْمَوْتُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَيِّتاً لَمْ يَكُنْ قَادِراً ، وَلَا مُرِيداً ، وَلَا عَالِماً وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ بِهِمَا الْمَوْجُودُ ، وَضِدُّهُمَا الصَّمَمُ وَالْعَمَى : وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ السَّمِيعُ

البَصِيرُ . وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى الْكَلامُ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تعالَى لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ ، وَضِدُّهَا الْبَكَمُ وَهُوَ الخَرَسُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ قَوْلُهُ تعالَى : وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا . وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ قادِرًا ، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ عَاجِزًا . وَالدَّلِيلُ عَلى ذلكَ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ ، وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ مُرِيدًا ، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ كَارِهًا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ دَلِيلُ الإِرَادَةِ ، وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ عَالِمًا ، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ جاهِلاً . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ دَلِيلُ الْعِلْمِ ، وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ حَيًّا ، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ مَيْتًا . وَالدَّلِيلُ عَلى ذلكَ دَلِيلُ الحَيَاةِ ، وَيَجِبُ فِى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَضِدُّهُمَا كَوْنُهُ أَصَمَّ وَكَوْنُهُ أَعْمَى . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ دَلِيلُ السَّمْعِ وَدَلِيلُ الْبَصَرِ ، وَيَجِبُ فى حقّهِ تعالَى كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا ، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ أَبْكَمَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ دَلِيلُ الْكَلامِ ، وَالجَائِزُ فِى حَقّهِ تعالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ . وَالدَّلِيلُ عَلى ذلكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتعالَى فِعْلُ شَىْءٍ أَوْ تَرْكُهُ ، لَصَارَ الجَائِزُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلاً وَهُوَ مُحَالٌ .

وَيَجِبُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : الصِّدْقُ ، وَضِدُّهُ الْكَذِبُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَذَبُوا لَكَانَ خَبَرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتعالَى كاذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِى حقّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الأَمَانَةُ ، وَضِدُّهَا الْخِيَانَةُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ

مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، وَلا يَصِحُّ أَنْ نُؤْمَرَ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ تَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ ، وَضِدُّهُ كِتْمَانُ ذٰلِكَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا شَيْئًا مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ نُؤْمَرَ بِهِ لِأَنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ مَلْعُونٌ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الْفَطَانَةُ ، وَضِدُّهَا الْبَلاَدَةُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ لَوِ انْتَفَتْ عَنْهُمُ الْفَطَانَةُ لَمَا قَدَرُوا أَنْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى إِقَامَتِهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَصْمِ . وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لاَ تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ مُشَاهَدَتُهَا بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

«خَاتِمَةٌ» : يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ . فَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ ، فَهُوَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّدُ) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ ابْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ ابْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيما يُنْقَلُ ، وَأَمَّا نَسَبُهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَهُوَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّدُ) بْنُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ أَبْنِ كِلاَبٍ ، فَتَجْتَمِعُ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم فِي جَدِّهِ كِلاَبٍ . وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَهُ حَوْضًا ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم يَشْفَعُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ ، وَهٰذِهِ الشَّفَاعَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صلى الله عليه وسلم . وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ الرُّسُلَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَفْصِيلاً ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ إِجْمَالاً ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلاً ، فَقَالَ :

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ
بِأَنْبِيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا

فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ

إِدْرِيسُ هُودُ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُوالْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَيْضًا : أَنَّ قَرْنَهُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلاَدَهُ صلى الله عليه وسلم ، وَهُمْ سَبْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ : سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ ، وَسَيِّدَتُنَا زَيْنَبُ ، وَسَيِّدَتُنَا رُقَيَّةُ ، وَسَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ ، وَسَيِّدَتُنَا أُمُّ كُلْثُومٍ ، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ ، وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدَتِنَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى إِلاَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ

فَمِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ . وَهٰذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

---

(٨) أسماء الرسل

لمحمد الدمنهورى

[١٢٨٨ هـ]

أَلَا إِنَّ إِيمَانًا بِرُسْلٍ تَحَتَّمَا ... وَهُمْ آدَمٌ إِدْرِيسُ نُوحٌ عَلَى الْوِلَا

وَهُودٌ وَصَالِحٌ لُوطٌ مَعْ إِبْرَهِمْ أَتَى ... كَذَا نَجْلُهُ أَسْمٰعِيلُ إِسْحٰقُ فُضِّلَا

وَيَعْقُوبُ يُوسُفُ ثُمَّ يَتْلُو شُعَيْبُهُمْ ... وَهٰرُونُ مَعْ مُوسٰى وَدَاوُدُ ذُو الْعُلَا

سُلَيْمَانُ أَيُّوبٌ وَذُو الْكِفْلِ يُونُسُ ... وَإِلْيَاسُ أَيْضًا وَالْيَسَعْ ذَاكَ فَاعْقِلَا

كَذَا زَكَرِيَّا ثُمَّ يَحْيٰى غُلَامُهُ ... وَعِيسٰى وَطٰهَ خَاتِمًا قَدْ تَكَمَّلَا

وَقَدْ تَمَّ نَظْمِي جَمْعَ رُسْلٍ مُرَتِّبًا ... لَهُمْ حَسْبَ إِرْسَالٍ كَمَا قَالَهُ الْمَلَا

عَلَيْهِمْ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ ... يَدُومَانِ مَا دَامَ الْأَرَاضِي وَمَا عَلَا

فَيَا رَبَّنَا فَرِّجْ كُرُوبِي بِجَاهِهِمْ ... وَبِالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ثُمَّ الَّذِي تَلَا

متون الفرائض

(١) بغية الباحث عن جمل الموارث

لموفق الدين محمد بن على الرحبى

[٥٧٧ هـ]

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

(فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلاَمُ

(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا الْإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِى ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِى ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِى

وَأَنَّ هٰذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِى الْأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِى فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِى ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِى

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ فى كِتابِ اللهِ تعالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعانِ هُمَا   فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِما
فالفَرْضُ فى نَصِّ الكِتابِ سِتَّهْ   لاَ فَرْضَ فى الإِرْثِ سِواها البَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ   وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثانِ وَهُمَا التَّمامُ   فَاحْفَظْ فَكُلُّ حافِظٍ إِمَامُ

بابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرادِ   الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ   وَالأُخْتُ فى مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ   عِنْدَ انْفِرادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبْعِ

وَالرُّبْعُ فرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كانَ مَعَهْ   مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا   مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيما قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلاَدِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ   حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فى ذِكْرِ الوَلَدْ

بَابُ الثُّمُنِ

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ   مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ البَنِينَ فَاعْلَمِ   وَلاَ تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هٰذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهٰذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُثِ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهٰكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهْوَ لِلِاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهٰكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ
وَالْأُخْتِ بِنْتِ الِابْنِ ثُمَّ الْجَدَّهْ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهٰكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهٰكَذَا مَعْ وَلَدِ الِابْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هٰذَيْنِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِى حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِى الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهٰكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ ... فِى زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِى ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِى الْحَالَاتِ

وَبِنْتُ الِابْنِ تَاخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

وَهٰكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِى ... بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَىَّ أَدْلَتِ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِى النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِأُمٍّ وَأَبِ

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِى إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِى الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِى كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... فِى الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِى حَسْبِى

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحَقَّ أَنْ نَشْرَعَ فى التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِى
أَوْ كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... وَالْابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ ... وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِى الْإِنْعَامِ
وَهٰكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعاً ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعاً
وَمَا لِذِى الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ ... فى الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِى بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ ... يُعَصِّبَانِهِنَّ فى الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فى النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِى مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالْأَبِ فى أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهٰكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
أَوْ بِبَنِى الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

وَيَفْضُلُ ٱبْنُ ٱلْأُمِّ بِٱلْإِسْقَاطِ   بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ
وَبِٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلِٱبْنِ   جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ ٱلِٱبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى   حَازَ ٱلْبَنَاتُ ٱلثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ ٱلذَّكَرُ   مِنْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ ٱلْأَخَوَاتُ ٱللَّاتِي   يُدْلِينَ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا   أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ ٱلْأَبِ ٱلْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا   عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ٱبْنُ ٱلْأَخِ بِٱلْمُعَصِّبِ   مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي ٱلنَّسَبِ

بَابُ المُشْتَرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمًّا وَرِثَا   وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا ٱلثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ   وَٱسْتَغْرَقُوا ٱلْمَالَ بِفَرْضِ ٱلنُّصُبِ
فَٱجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ   وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي ٱلْيَمِّ
وَٱقْسِمْ عَلَى ٱلْإِخْوَةِ ثُلْثَ ٱلتَّرِكَهْ   فَهٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلْمُشْتَرَكَهْ

بَابُ الجَدِّ وَٱلْإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي ٱلْآنَ بِمَا أَرَدْنَا   فِي ٱلْجَدِّ وَٱلْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ ٱلسَّمْعَا   وَٱجْمَعْ حَوَاشِي ٱلْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱلْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ   أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى ٱلتَّوَالِي
يُقَاسِمُ ٱلْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا   لَمْ يَعُدِ ٱلْقَسْمُ عَلَيْهِ بِٱلْأَذَى

فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هٰذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلاَّ مَعَ الْأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَأَسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ ... حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِى الْمَسَائِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهٰذِهِ الثَّلاَثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِى صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِى تَلِيهَا بِالْأَثَرْ فِى الْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِى أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِى حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ فَهٰذِهِ هِىَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِى الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِى الْعَمَلْ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِى يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِى الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِى الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِى الْأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِى الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِى الثَّانِى وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِى الْأَصْلِ الَّذِى تَأَصَّلَا وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهٰذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِى عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ

وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِى السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِى جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِى وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِى السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِى وَفْقِهَا تَمَامِ

فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِى مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ

فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَهْ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
* فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِى الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِى الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِىِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِى الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

---

(٢) خلاصة الفرائض

لعبد الملك الفتنى

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) الْقَدِيمِ الْوَارِثِ أَلدَّائِمِ الْمُحْيِي الْمُمِيتِ الْبَاعِثِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُوَصِّلٍ هُدَى الْإِسْلَامِ
(مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضِ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ هُدَاةِ الْفَارِضِ
ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَا (عَبْدُ الْمَلِكْ) الْفَتَنِىُّ الْمُلْتَجِى إِلَى الْمَلِكْ
فَرَائِضُ الْمِيرَاثِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ يَسْهُلُ حِفْظُ النَّظْمِ
وَقَدْ رَأَيْتُ (الرَّحَبِيَّةَ) الَّتِي فِى كُتُبِ الْمِيرَاثِ كَالْفَرِيدَةِ

فَإِنَّهَا عَمِيمَةُ الْمَنَافِعِ   لٰكِنَّهَا فِيمَا نَحَاهُ الشَّافِعِي
وَحَبَّذَا لَوْ كَانَ لِلْمَعَانِي   نَظِيرُهَا فِى مَذْهَبِ (النُّعْمَانِ)
وَطَالَمَا رَاجَعْتُ فِى أَنْ يُنْظَمَا   (مَتْنُ السِّرَاجِيَّةِ) نَظْماً مُحْكَمَا
فَتِلْكَ مَا أَحْسَنَهَا تَرْتِيبَا   وَشَرْحُهَا لَقَدْ حَوَى الْعَجِيبَا
أَعْنِى الَّذِى لِلسَّيِّدِ (الْجُرْجَانِى)   فَقَدْ دَنَتْ قُطُوفُهُ لِلْجَانِى
وَلَمْ أَزَلْ مُسَوِّفاً نَيْلَ الْأَمَلْ   حَتَّى ارْتَجَلْتُ نَظْمَهَا وَلَمْ أَمَلّْ
وَزِدْتُ فِيهَا مَا يَرُوقُ النَّظَرَا   دُونَ خِلَافٍ فِى النُّقُولِ اشْتَهَرَا
وَحِينَ أَنْ تَمَّتْ بِيُمْنٍ فَائِضِ   سَمَّيْتُهَا (خُلَاصَةَ الْفَرَائِضِ)
وَأَسْأَلُ اللّٰهَ بِهَا أَنْ يَنْفَعَا   نَاظِمَهَا وَمَنْ عَلَيْهَا اطَّلَعَا

الْعَيْنُ الَّتِى يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ

قَدِّمْ حُقُوقاً عُلِّقَتْ بِالْعَيْنِ   قَبْلَ التَّوَى كَرَهْنِهِ فِى الدَّيْنِ
وَمَا عَدَاهَا تَرِكَةٌ تَعَلَّقَتْ   بِهَا حُقُوقٌ أَرْبَعٌ قَدْ نُسِّقَتْ
تَجْهِيزُهُ كَذَا الَّذِى لَهُ يَجِبْ   عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ إِذَا كَانَ عَطِبْ
قُبَيْلَهُ كَزَوْجَةٍ أَوِ الْوَلَدْ   وَإِنْ تَكُنْ غَنِيَّةً فِى الْمُعْتَمَدْ
بِكَفَنِ السُّنَّةِ أَمَّا إِنْ مَنَعْ   دَائِنُهُ فَبِالَّذِى يَكْفِى يَقَعْ
فَدَيْنُ خَلْقٍ صِحَّةً فَمَرَضَا   ثُمَّ وَصِيَّةٌ فَإِرْثٌ فُرِضَا

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

وَسَبَبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبْ   أَوِ الْوَلَاءُ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبْ

مَوَانِعُ الإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ قَتْلٌ إِنْ وَجَبْ ... قِصَاصٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ تُسْتَحَبّْ
وَرِدَّةٌ طَوْعًا عَنِ الإِيمَانِ ... مِنْ عَاقِلٍ تَغَايُرُ الأَدْيَانِ
تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا حُقِّقَا ... مَا بَيْنَ كُفَّارٍ وَرِقٌّ مُطْلَقَا
وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ مَنْ سَبَقْ ... فِيمَنْ يَعُمُّهُمْ مُصَابٌ كَالْغَرَقْ
وَالْتِبَاسُ وَارِثٍ بِغَيْرِهِ ... تَمْنَعُهُ جَهَالَةٌ مِنْ خَيْرِهِ
كَمَا إِذَا ظِئْرٌ تَوَتْ وَمَا عُلِمْ ... مَوْلُودُهَا مِنْ مُرْضَعٍ فَقَدْ حُرِمْ
وَمَنْ رَبَّى مَوْلُودَهُ فِي الْمَسْجِدِ ... ثُمَّ أَتَى لِأَخْذِهِ مِنَ الْغَدِ
إِذَا بِطِفْلَيْنِ بِهِ تَحَيَّزَا ... لٰكِنَّهُ بَيْنَهُمَا مَا مَيَّزَا

أَصْنَافُ مُسْتَحِقِّي التَّرِكَةِ

إِمْنَحْ ذَوِي الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَهْ ... ثُمَّ الَّذِي مِنْهُ عَتَاقُ الرَّقَبَهْ
ثُمَّ الَّذِي يَعْصِبُهُ أَيْ بِالنَّسَبْ ... فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبْ
ثُمَّ ذَوِي رَدٍّ فَأَرْحَامٍ كَذَا ... مَوْلَى الْمُوَالَاةِ فَمَنْ يَعْصِبُ ذَا
فَمَنْ لَهُ أَقَرَّ أَيْ بِنَسَبٍ ... يَحْمِلُهُ عَلَى السِّوَى كَابْنِ أَبِي
وَكَانَ مَجْهُولاً وَمَا صَحَّ النَّسَبْ ... وَذَا بِأَنْ مَا صَدَّقَ الْمُقِرَّ أَبٌ
وَإِنْ يُصَدِّقْ فَهْوَ وَارِثٌ ثَبَتْ ... إِذَا شُرُوطُ صِحَّةٍ تَوَفَّرَتْ
فَمَنْ لَهُ أَوْصَى وَزَادَ يَا فَهِمْ ... عَنْ ثُلُثٍ فَبَيْتُ مَالٍ مُنْتَظِمْ

الفُرُوضُ

إِنَّ الفُرُوضَ فى الكِتَابِ سِتَّةٌ   وَأَهْلُهَا الذُّكُورُ هُمْ أَرْبَعَةٌ
وَضِعْفُهُمْ مِنَ الإِنَاثِ وَلْتَكُنْ   نَوْعَيْنِ فَالأَوَّلُ مِنْ ذَيْنِ الثُّمُنْ
وَالرُّبْعُ وَالنِّصْفُ وَأَمَّا الثَّانِى   فَالسُّدْسُ وَالثُّلْثُ كَذَا الثُّلْثَانِ
وَمُنْتَهَاهَا خَمْسَةٌ لِنَحْوِ أُمّْ   وَزَوْجَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَلْتَعُمّْ

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ

سَمِّ فَرْضٍ سَمِّهِ بِالْمَخْرَجِ   إِلاَّ النَّصِيفَ فَمِنَ اثْنَيْنِ يَجِى
كَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالسُّدْسِ مِنْ   سِتٍّ إِنِ الْفُرُوضَ أَفْرَادًا تَبِنْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ كُرِّرَتْ مِنْ نَوْعٍ   فَمَخْرَجُ الأَقَلِّ فِيهَا مَرْعِى
وَالنِّصْفُ إِنْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ اخْتَلَطْ   فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ جَاءَ فَقَطْ
وَالرُّبْعُ فى اخْتِلاَطِهِ بِاثْنَىْ عَشَرْ   وَضِعْفُهَا فى الثُّمْنِ يَاهٰذَا اسْتَقَرّْ

أَحْوَالُ الأَبِ ثَلاَثٌ

لِلأَبِ سدْسٌ مَعَ الاِبْنِ قَدْ وَجَبْ   وَبِالْبَنَاتِ قَدْ حَوَاهُ وَعَصَبْ
فِيمَا بَقِى وَمَحْضُ تَعْصِيبٍ وَرَدْ   إِنْ وَلَدُ ابْنِهِ انْتَفَى أَوِ الْوَلَدْ

أَحْوَالُ الجَدِّ أَرْبَعٌ

مِثْلُ الأَبِ الجَدُّ الصَّحِيحُ وَهْوَ مَنْ   لَمْ يُدْلِ بِالأُنْثَى وَبِالأَبِ احْرِمَنْ
إِلاَّ مَعَ الأُمِّ وَزَوْجٍ فَلَهَا   ثُلْثٌ وَأُمُّ الأَبِ لَنْ يَعْضُلَهَا

أَحْوَالُ بَنِي الْأُمِّ ثَلَاثٌ

أَمَّا بَنُو الْأُمِّ فَثُلْثٌ لِلعَدَدْ سَوِيَّةً وَالسُّدْسُ لِلَّذِى انْفَرَدْ
بِوَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَالْأَبِ وَالجَدِّ إِنْ صَحَّ بَنِى الْأُمِّ احْجُبِ

لِلزَّوْجِ حَالَتَانِ وَلِلزَّوْجَةِ حَالَتَانِ

الرُّبْعُ لِلزَّوْجِ بِأَوْلَادٍ لَهَا وَعِنْدَ فَقْدِهِمْ لَهُ النِّصْفُ لُهَى
وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلأَكْثَرِ مَعْ وَلَدِ الزَّوْجِ وَرُبْعٌ إِنْ عَرِى

أَحْوَالُ الْبنَاتِ ثَلَاثٌ وَبَنَاتِ الِابْنِ سِتٌّ

نِصْفٌ لِبِنْتٍ ثُلُثَانِ لِلْبنَاتْ وَإِنَّهُنَّ بِأَبْنِهِ مُعَصَّبَاتْ
كَذَا بَنَاتُ الِابْنِ حَيْثُ فُقِدَتْ صُلْبِيَّةٌ أَحْوَالُهُنَّ رُتِّبَتْ
وَحُزْنَ سُدْساً مَعَ بِنْتِ الْمَيْتِ تَكْمِلَةَ لِلثُّلُثَيْنِ يَأْتِى
وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ غُلَامٌ عُصِبَتْ بِهِ الَّتِى حَازَتْهُ بَلْ وَمَنْ عَلَتْ
سِوَى الَّتِى تَنَالُ سُدْساً كَمَّلَا وَيَحْجُبُ الَّتِى تَكُونُ أَسْفَلَا
أَخٌ لَهُنَّ ذَا أَوِ ابْنُ الْأَخِ أَوْ هُوَ ابْنُ عَمٍّ فَلَهُ الضِّعْفَ حَبَوْا
مِنْ زَائِدِ النِّصْفِ إِذَا حَاذَى وَإِنْ نَأَى فَمِنْ ثُلْثٍ يَزِيدُ فَاسْتَبِنْ
وَاسْمُ الْمُحَاذِى إِنْ تَكُ الْفُرُوضُ مَا أَبْقَتْ لَهُمْ شَيْئاً مَشُومٌ فَاعْلَمَا
أَمَّا الْمُبَارَكُ فَإِنَّهُ الَّذِى نَأَى إِنِ الْفُرُوضُ أَبْقَتْ فَاحْتَذِ
وَخِبْنَ بِالْبِنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يُرَى تَعْصِيبُهُنَّ بِمُبَارَكٍ جَرَى
ابْنُ ابْنِهِ فِى زَائِدِ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ نَأَى وَخِبْنَ بِابْنٍ عَيْنِ

أَحْوَالُ الْأَخَوَاتِ الْعَيْنِيَّاتِ خَمْسٌ وَالْعَلِيَّاتِ سَبْعٌ

وَأُخْتَهُ شَقِيقَةً فِى النَّسَبِ — إِنْ فُقِدَ الْبَنَاتُ كَالْبِنْتِ احْسُبِ
وَإِنْ مَعَ الْبِنْتِ تَكُنْ فَعَصِّبِ — وَهٰكَذَا أَحْوَالُ أُخْتٍ لِأَبِ
إِنْ فُقِدَتْ شَقِيقَةٌ فَرَتِّبِ — وَحُبْنَ بِابْنِهِ وَجَدٍّ وَأَبِ
أَمَّا اللَّوَاتِى يَنْتَمِينَ لِلْأَبِ — فَزِدْنَ حَجْبًا بِالشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ
وَبِشَقِيقَةٍ مَعَ الْبِنْتِ سَمَتْ — وَعَنْ أَخِيهِ لِأَبِيهِ قُدِّمَتْ
وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الْعَيْنِيَّهْ — كَبِنْتِ الِابْنِ أَىْ مَعَ الصُّلْبِيَّهْ
فَتَأْخُذُ السُّدْسَ وَتِلْكَ النِّصْفَا — وَبِالْأَخِ التَّعْصِيبُ ثَمَّ يُلْفَى
وَهُوَ الْمَشُومُ إِنْ تَكُ الْفُرُوضُ لَمْ — تُبْقِ لَهُمْ شَيْئًا بِهِ الْمَنْعُ أَلَمّ
وَقُلْ لَهَا مَعَ اثْنَتَيْنِ مَا لَكِ — إِلَّا بِتَعْصِيبِ أَخٍ مُبَارَكِ

الْأَكْدَرِيَّةُ

وَلَا يَرِثْنَهُ فِى الْأَكْدَرِيَّهْ — وَتِلْكَ عَيْنِيَّةٌ أَوْ عَلِيَّهْ
وَالزَّوْجُ وَالْجَدُّ وَأُمٌّ تُحْسَبُ — فَالْأُخْتُ عِنْدَنَا بِجَدٍّ تُحْجَبُ
وَالشَّافِعِىُّ ضَمَّ فِيهَا نِصْفَهَا — لِسُدْسِهِ ثُمَّ حَبَاهُ ضِعْفَهَا

الْمُشَرَّكَةُ

أُمٌّ بِأَخْيَافٍ وَزَوْجٌ عَوَّقَتْ — شَقِيقَةٌ حَيْثُ الْفُرُوضُ اسْتَغْرَقَتْ
وَالشَّافِعِىُّ مَعَ بَنِيهَا شَرَّكَهْ — فَهٰذِهِ الْيَمِّيَّةُ الْمُشَرَّكَهْ

أَحْوَالُ الْامِّ ثَلَاثٌ

لِلْأُمِّ سُدْسٌ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْوَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ بِإِخْوَةٍ عَدَدْ
إِنْ عُدِمُوا ثُلْثٌ وَثُلْثُ الْبَاقِ مِنْ زَوْجٍ أَوِ الزَّوْجَةِ مَعْ أَبٍ زُكِنْ

لِلْجَدَّةِ حَالَتَانِ

لِجَدَّةٍ صَحَّتْ بِلَا جَدٍّ فَسَدْ سُدْسٌ وَإِنْ كَثُرْنَ وَاسْتَوَيْنَ حَدْ
بِالْأُمِّ حُجِبْنَ كَيْفَ كُنَّ وَالْأَبُ لِمَنْ بِهِ أَدْلَتْ كَجَدٍّ يَحْجُبُ
وَتُحْجَبُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ وَارِثَةً أَوْ هِيَ ذَاتُ حَجْبِ

الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ : الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ وَلَهُمْ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ يَا مَنْ ضَبَطْ قُلْ ذَكَرٌ لَمْ يُدْلِ بِالْأُنْثَى فَقَطْ
جِهَاتُهُمْ أَرْبَعَةٌ بُنُوَّهْ أُبُوَّةٌ وَبَعْدَهَا أُخُوَّهْ
ثُمَّ عُمُومَةٌ لَهُ أَوْ لِأَبِهْ أَوْ جَدِّهِ كَذَا بَنُو الْكُلِّ انْتَبِهْ
بِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ قُرْبِهْ فَقُوَّةٍ بِأُمِّهِ مَعَ أَبِهْ
فَقَدِّمِ ابْنَ الْمَيْتِ ثُمَّ نَجْلَهُ فَالْأَبَ فَالْجَدَّ فَإِخْوَةً لَهُ
ثُمَّ بَنِي الْإِخْوَةِ فَالْعَمَّ عَلَى تَرْتِيبِهِ مَعَ ابْنِهِ كَمَا عَلَا
وَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الِابْنِ وَالْأَبُ يَحْجُبُ جَدًّا فَهْوَ مِنْهُ أَقْرَبُ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَقْوَى مِنْ ذِي أَبٍ كَذَا ابْنُ كُلٍّ يَقْوَى
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى رُءُوسِهِمْ لَا أَصْلِهِمْ لَكَ الْعُلَا

الثَّانِى : الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ

عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ هُنَّ ذَوَاتْ نِصْفٍ يَصِرْنَ بِأَخٍ مُعَصَّبَاتْ
وَزِدْ لِبِنْتِ الِابْنِ ابْنَ عَمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا إِنْ نَأَتْ عَنْ سَهْمِهَا
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ مِثْلُ ابْنَةِ الأَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ
وَعَمَّةٌ بِالأَخِ لَمْ تُعَصَّبِ كَذَاكَ بِنْتُ مُعْتِقٍ ذِى سَبَبِ

الثَّالِثُ : الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ

عَصَبَةٌ مَعْ غَيْرِهِ الْأُخْتُ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ وَإِنْ نَأَتْ كَذَا

الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ

عَصَبَةٌ بِسَبَبٍ ذُو الْعِتْقِ وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ
فَعَصَبَاتُهُ الذُّكُورُ بِالنَّسَبْ فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبْ
وَلَا وَلَاءَ لِلنِّسَاءِ يَا فَتَى إِلَّا الَّتِى مِنْهَا عِتَاقٌ ثَبَتَا
وَالْعِتْقُ إِنْ مُشْتَرَكًا كَانَ الْوَلَا بِقَدْرِ مِلْكٍ فِى الْعَتِيقِ أَوَّلَا

عَصَبَةُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ

عَصَبَةُ الْعَاصِبِ لِلْمُعْتِقِ لَا إِرْثَ لَهُ مِنَ الْعَتِيقِ فَاعْقِلَا
إِلَّا إِذَا جَرَّ الْوَلَاءَ مُعْتِقُ أَوْ ذَاكَ عَاصِبٌ لَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِيمَنْ يَرِثُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُلِّ الْوَرَثَةِ

وَفِى اجْتِمَاعِ لِلذُّكُورِ الْوَارِثُ الْأَبُ وَالِابْنُ وَزَوْجٌ مَا كَثُ
وَفِى النِّسَاءِ الْوَارِثَاتِ خَمْسُ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهُ وَالْعِرْسُ

وَالْامُّ مَعْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَلَوْ كانُوا جَمِيعاً فَلِخَمْسٍ قَدْ حَبَوْا
الْوَالِدَيْنِ يَا فَتَى وَالْوَلَدَيْنِ وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَاعْلَمْ دُونَ مَيْنِ

فِى الْوَارِثِينَ بِسَبَبَيْنِ

ذُو سَبَبَيْنِ دُونَ مَانِعٍ جَلاَ بِالْكُلِّ مِنْهُمَا لَهُ الإِرْثُ اُجْعَلاَ
كَزَوْجَةٍ تَكُونُ بِنْتَ عَمِّهِ أَوْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهَا لِغُنْمِهِ

فِى الْوَارِثِينَ بِقَرَابَتَيْنِ

وَمَنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اُجْتَمَعَا بِذَيْنِ وَرِّثْهُ إِذَا لَمْ يُمْنَعَا
كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ وَمَعَ ذَا فَهْوَ أَخٌ لِلأُمِّ

الحَجْبُ

لِلأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالأُخْتِ لِأَبْ
وَبِنْتِ الِابْنِ حَجْبُ نُقْصَانِ النَّسَبْ
وَحَجْبُ حِرْمَانٍ مَضَى مُفَصَّلاَ
فِى ذِكْرِ أَحْوَالِ ذَوِى الإِرْثِ اُعْقِلاَ

أَمَّا الَّذِى لَمْ يُبْلَ بِالْحِرْمَانِ فَالأَبَوَانِ وَكَذَا الزَّوْجَانِ
وَالْوَلَدَانِ أَيُّهَا الْفَهِيمُ وَيُحْجَبُ الْمَحْجُوبُ لاَ الْمَحْرُومُ
كَإِخْوَةٍ بِالأَبِ خَابُوا حَجَبُوا أَمًّا فَثُلْثَهَا لِسُدْسٍ قَلَبُوا

فى التَّماثُلِ وَالتَّداخُلِ وَالتَّوافُقِ وَالتَّبايُنِ

إِنْ عَدَدانِ اسْتَوَيا تَماثَلا ... كَالسِّتِّ وَالسِّتِّ وَقُلْ تَداخَلا
إِنْ أَصْغَرُ الإِثْنَيْنِ عَدَّ الأَكْبَرا ... وَذا كَأَرْبَعٍ مَعَ اثْنَىْ عَشَرا
وَإِنْ يَكُنْ يُفْنِيهِما سِواهُما ... فَقَدْ تَوافَقا بِجُزْئِهِ هُما
فَإِنْ يَكُ اثْنَيْنِ فَبِالنِّصْفِ وَإِنْ ... ثَلاثَةً فَقُلْ بِثُلْثٍ يا فَطِنْ
وَهٰكَذا بِالجُزْءِ فَوْقَ العَشْرِ ... وَإِنْ تَبايَنا فَلَيْسَ يَجْرِى
عَدُّهُما إِذَنْ بِغَيْرِ الواحِدِ ... كالسِّتِّ وَالسَّبْعِ وَقِسْ فى الزّائِدِ

التَّصْحِيحُ

سَبْعُ أُصُولٍ فَثَلاثٌ تَجْرِى ... بَيْنَ رُءوسٍ وَسِهامٍ فَادْرِ
وَأَرْبَعٌ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَهْىَ إِنْ ... يَصِحَّ فاقْسِمْهُ وَإِنْ كَسْرٌ يَبِنْ
لِفِرْقَةٍ وَوافَقَتْ رُؤُوسُهُمْ ... نَصِيبَهُمْ فَجُزْءُ سَهْمٍ وَفْقُهُمْ
وَإِنْ تُبايِنْهُ فَكُلُّهُمْ وَإِنْ ... لِفِرْقَتَيْنِ فَهْوَ مِنْ سَطْحٍ زُكِنْ
لِوَفْقِ الأُولَى فى جَمِيعِ الثّانِيَهْ ... أَوْ كُلِّها إِنْ بايَنَتْ عَلانِيَهْ
وَفى تَماثُلٍ كَإِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ ... وَفى تَداخُلٍ فَكَالْكُبْرَى بِتَيْنِ
وَلِلطَّوائِفِ وَإِنْ يَزِيدُوا ... عَنْ أَرْبَعٍ بِالْكَسْرِ فَالمَعْهُودُ
يَجْرِى بِهِمْ فَأَوَّلٌ فى الثّانِى ... وَحاصِلٌ يَضْرِبُهُ المُعانِى
فى ثالِثٍ وَحاصِلٌ فى رابِعِ ... وَراعِ فِيهِمْ نِسَباً يا سامِعِى
أَغْنِى تَوافُقاً وَما سِواهُ ... فَجُزْءُ سَهْمٍ حاصِلٌ تَلْقاهُ

فَهْوَ الَّذِي تَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ يَكُنْ عَالَ فَذَا فِي الْعَوْلِ

وَحَاصِلٌ مِنْهُ هُوَ التَّصْحِيحُ فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ بِهِ صَحِيحُ

مَا لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ وَنَصِيبُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ

وَإِنْ تُرِدْ تَعْرِفُ بِالتَّصْرِيحِ مَا لِفَرِيقِهِمْ مِنَ التَّصْحِيحِ

فَاضْرِبْ سِهَامَهُمْ مِنَ الْأَصْلِ الْوَفِي فِي جُزْءِ سَهْمٍ يَحْصُلُ الْحَظُّ الْخَفِي

أَمَّا لِفَرْدٍ فَاضْرِبَنَّ قِسْمَهْ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْجُزْءِ تَعْرِفْ سَهْمَهْ

مُصَحَّحُ الْوَصِيَّةِ

وَإِنْ تُرِدْ مُصَحَّحُ الْوَصِيَّةِ فَمِنْ مُسَمَّى جُزْئِهَا إِخْرَاجُ فِي

وَمَا بَقِي مِنْ ذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ عَلَى سِهَامٍ وَافَقْتَهُ يَا فَهِمْ

فَوَفْقُهَا يُضْرَبُ فِي الْمُسَمَّى أَوْ كُلُّهَا إِنْ بَايَنَتْهُ حَتْمَا

يَحْصُلُ تَصْحِيحُ الْوَصِيَّاتِ وَذِي تُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ عِنْدَ الْمَأْخَذِ

وَالْبَاقِ فِي الْمَضْرُوبِ أَيْضًا ضُرِبَا يَحْصُلُ مَا تَكُونُ مِنْهُ الْأَنْصِبَا

الْعَوْلُ

عَوْلٌ زِيَادَةُ سِهَامِ الْمَسْأَلَهْ مِنْ كَسْرِهَا فَهِيَ بِهِ مُكَمَّلَهْ

مَخَارِجٌ سَبْعٌ هِيَ الْأُصُولُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ لَا تَعُولُ

وَهٰذِهِ اثْنَانِ ثَلَاثٌ أَرْبَعُ ثُمَّ ثَمَانٍ وَسِوَاهَا يُرْفَعُ

فَعَوْلُ سِتَّةٍ إِلَى الْعَشْرِ ظَهَرْ وِتْرًا وَشَفْعًا فَهْوَ أَرْبَعٌ صُوَرْ

أَمَّا الَّذِي بِالْوِتْرِ فَهْوَ اثْنَا عَشَرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

وَعَوْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثَبَتْ ... فِى مَرَّةٍ مُتْبِعًا وَعِشْرِينَ أَتَتْ

الرَّدُّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ فِى ذِى النَّسَبِ ... وَالْفَرْضُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ

صَرْفُ الَّذِى تُبْقِى الْفُرُوضُ فَاذْرِهَا ... إِلَى ذَوِى السِّهَامِ أَىْ بِقَدْرِهَا

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ جَاءَتْ فَفِى ... جِنْسٍ رُءُوسِهِمْ هِىَ الْأَصْلُ الْوَفِى

الْقِسْمُ الثَّانِى

وَأَصْلُهَا السِّهَامُ فِى الْجِنْسَيْنِ ... فَالسُّدُسَيْنِ اجْعَلْهُمَا بِاثْنَيْنِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَىْ مَنْ لَا يُرَدُّ ... عَلَيْهِ إِنْ يُوجَدْ وَجِنْسٌ اتَّحَدْ

فَامْنَحْهُ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَمَا ... يَبْقَ لِجِنْسٍ إِنْ أَبَى أَنْ يُقْسَمَا

وَوَافِقِ الرُّءُوسَ فَاضْرِبْ وَفْقَهَا ... فِى ذٰلِكَ الْمَخْرَجِ يَا ذَا وَافْقَهَا

وَإِنْ يُبَايِنْ تِلْكَ فَاضْرِبْ كُلَّهَا ... فِيهِ فَفِى هَاتَيْنِ تَلْقَ أَصْلَهَا

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

لٰكِنْ مَعَ الْأَجْنَاسِ يَسْتَقِيمُ ... فِى صُورَةٍ بَاقِيهِ يَا فَهِيمُ

وَتِلْكَ أُخْتَانِ مِنَ الْأَخْيَافِ ... وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ لِلْعَافِى

وَفِى سِوَاهَا تَضْرِبُ الْأَصْلَ لَهُمْ ... فِى ذٰلِكَ الْمَخْرَجِ تَدْرِى أَصْلَهُمْ

فَاضْرِبْ نَصِيبَ مَنْ لَهُ بِالرَّدِّ ... فِيمَا بَقِى مِنْ مَخْرَجٍ وَالضِّدِّ

فى أَصْلِ ذِى الرَّدِّ فتلْقِ الأَسْهُمَا وَصَحِّحِ الكَسْرَ بِمَا تقَدَّمَا

فى التَّخَارُجِ

سِهَامُ مَنْ قَدْ صَالَحُوهُ تَسْقُطُ وَمَا بَقِي فَأَسْهُمًا يُقَسَّطُ

كَالزَّوْجِ لَوْ صَالَحَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ فَالثُّلْثُ لِلْعَمِّ وَثُلْثَانِ لِلاُمّْ

تَوْرِيثُ ذَوِى الأَرْحامِ

وَرِّثْ قَرَابَةً ذَوِى الأَرْحامِ غَيْرَ ذَوِى التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ

أَصْنَافُهُمْ أَرْبَعَةٌ فَقَدِّمَا جُزْءًا لِمَيْتٍ ثُمَّ أَصْلاً مُنْتَمِى

فَالْفَرْعُ مِنْ اخُوَّةٍ وَبَعْدَهُمْ عُمُومَةٌ خُؤُولَةٌ فَنَسْلُهُمْ

الصِّنْفُ الأَوَّلُ وَلَهُمْ سِتُّ أَحْوَالٍ

وَأَوَّلُ الأَصْنَافِ نَسْلُ الْبِنْتِ فَقَدِّمِ الأَقْرَبَ أَىْ لِلْمَيْتِ

فَإِنْ تَسَاوَوا قَدِّمِ الَّذِى أَتَى مِنْ وَارِثٍ فَإِنْ تَسَاوَوْا يَا فَتَى

فى كَوْنِ كُلٍّ وَلَدَ الْوَارِثِ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَمِيعاً أَنْتَمَوْا

مَعَ اتِّفَاقٍ كَانَ لِلأُصُولِ فِى ذُكُورَةٍ أَوِ الأُنُوثَةِ اعْرِفِ

فَاقْسِمْ عَلَى الفُرُوعِ بِالسَّوَاءِ لَوْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً كُنَّ أَوْ

فَلِلذُّكُورِ ضِعْفُ الأُنْثَى وَإِذَا تَخَالَفَتْ فِى الاصُولِ القِسْمُ ذَا

ثُمَّ الحُظُوظُ لِلفُرُوعِ تُجْعَلُ وَفِى اخْتِلافِ لِلْبُطُونِ الأَوَّلُ

مَقْسَمُهَا وَتُفْرَزُ الذُّكُورُ كَذَا الإِنَاثُ ثُمَّ مَا يَصِيرُ

لِلأَصْلِ فَهْوَ لِلفُرُوعِ يُجْعَلُ وَهٰكَذَا لِلانْتِهَاءِ تَفْعَلُ

وَالْأَصْلَ عَدِّدْهُ بِعَدِّ النَّسْلِ ... مَعَ بَقَاءِ وَصْفِ ذَاكَ الْأَصْلِ

فَذَاتُ فَرْعَيْنِ تُعَدُّ بِاثْنَتَيْنِ ... وَإِرْثُ ذِي أَصْلَيْنِ قُلْ مِنْ جِهَتَيْنِ

الصِّنْفُ الثَّانِي وَلَهُمْ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ

ثَانِيهِمُ جَدٌّ بِأُنْثَى يُدْلِي ... وَجَدَّةٌ تُدْلِي بِذَاكَ الْمُدْلِي

وَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَيُحْيَا الْأَقْرَبُ ... وَفِي اسْتِوَاءٍ وَاتِّحَادٍ يُنْسَبُ

لِجِهَةٍ دَعْ مُدْلِيًا بِوَارِثِ ... وَاحْبُ الذُّكُورَ الضِّعْفَ غَيْرَ نَاكِثِ

وَصِفَةُ الْمُدْلِي بِهِمْ إِنْ تَخْتَلِفْ ... ذُكُورَةً أُنُوثَةً فَمَا عُرِفْ

أَيْ فِي بُطُونِ أَوَّلِ الْأَصْنَافِ ... يَجْرِي بِهِمْ فَاقْسِمْ عَلَى الْخِلَافِ

وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرْبِ ثُلْثَانِ لِذِي ... أَبٍ وَثُلْثًا لِذَوِي الْأُمِّ افْلِذِ

وَاقْسِمْ عَلَى الْجِنْسِ كَمَا لَوِ اتَّحَدْ ... وَفِي الْبُطُونِ مَا ذَكَرْنَا يُعْتَمَدْ

الصِّنْفُ الثَّالِثُ وَلَهُمْ سِتُّ أَحْوَالٍ

ثَالِثُهُمْ بِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ ... لِوَالِدٍ وَنَسْلُ أُخْتٍ قَدْ رَوَوْا

فَرْعُ أَخٍ لِأُخْتِهِ وَقُدِّمَا ... أَقْرَبُهُمْ وَفِي اسْتِوَاءٍ عُلِمَا

أَقْوَى فُرُوعِ عَاصِبٍ لَهُ حُتِمْ ... وَقُدِّمُوا عَنْ وَلَدٍ لِذِي رَحِمْ

وَاقْسِمْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ يَخْتَلِفْ ... فِي غَيْرِ ذَا وَالِاخْتِلَافُ قَدْ عُرِفْ

ذُكُورَةً أُنُوثَةً كَالْبِنْتِ ... لِلْأَخِ لَا لِلْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ

كَذَا بِفَرْضٍ كَابْنِ أُخْتٍ لِأَبِ ... وَابْنِ أَخٍ لِأُمِّهِ فِي النَّسَبِ

وَالْخُلْفُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ فِي ... بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ قَدْ يَفِي

مَعَ ابْنِ اخْتِهِ مِنَ الْأُمِّ أَعْلَمِ ... وَلِلْفُرُوعِ مَا لِأَصْلٍ فَاقْسِمِ

لِذَكَرٍ كَسَهْمَيِ الْأُنْثَى سِوَى ... فُرُوعِ أُمٍّ فَهُمُو فِيهِ سَوَا

وَعَدُّ فَرْعٍ فِي الْأُصُولِ رُوعِي ... وَأَرْعَ جِهَاتِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ

الصِّنْفُ الرَّابِعُ وَلَهُمْ حَالَتَانِ

رَابِعُهُمْ عَمَّتُهُ كَالْعَمِّ ... أَخِي أَبِيهِ إِنْ يَكُنْ لِلْأُمِّ

فَهَؤُلَاءِ جِهَةٌ قُلْ لِلْأَبِ ... وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ لِلْأُمِّ أُنْسُبِ

فَقَدِّمِ الْأَقْوَى لَدَى اتِّحَادِ ... جِهَتِهِمْ وَالثُّلُثُ فِي التَّعْدَادِ

لِجِهَةِ الْأُمِّ وَضِعْفٌ لِذَوِي ... أَبٍ وَلَيْسَ فِيهِمَا يُرْعَى الْقَوِي

فَلَا تُقَدَّمْ عَمَّةً لِلْأَبَوَيْنِ ... عَنْ خَالَةٍ لِلْأُمِّ أَوْ بِعَكْسِ تَيْنِ

بَلْ قَدِّمِ الْأَقْوَى بِكُلِّ جِهَةِ ... كَخَالَةٍ شَقِيقَةٍ عَنِ الَّتِي

لِلْأَبِ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ هُمُ اسْتَوَوْا ... فَلِلذُّكُورِ ضِعْفُ الْأُنْثَى قَدْ حَبَوْا

أَوْلَادُ الصِّنْفِ الرَّابِعِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَهُمْ ثَمَانُ أَحْوَالٍ

مِثْلُ بَنِي ذَا الصِّنْفِ بِنْتُ الْعَمِّ ... لِلْأَبِ أَوْ لِأَبِهِ وَالْأُمِّ *

فَقَدِّمِ الْأَقْرَبَ مِنْهُمْ إِنْ وُجِدْ ... عَلَى السِّوَى فِي الْجِهَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ

كَبِنْتِ خَالَةٍ تُرَى لِلْمَيْتِ ... عَنْ بِنْتِ بِنْتِ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ

وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ فَالْأَقْوَى ... عِنْدَ اسْتِوَاءِ قُرْبِهِمْ ذُو الْجَدْوَى

كَمَنْ إِلَى ذِي الْأَبَوَيْنِ يَنْتَمِي ... مِنْ ذِي عُصُوبَةٍ وَمِنْ ذِي رَحِمِ

ثُمَّ الَّذِي لِعَاصِبٍ قَدِ انْتَمَى ... يَكُونُ عَنْ ذِي رَحِمٍ مُقَدَّمَا

كَبِنْتِ عَمِّهِ مَعَ ٱبْنِ الْعَمَّةِ ... إِنِ ٱسْتَوَوْا فَالْبِنْتُ ذَاتُ الْحِصَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ لِلْأَبَوَيْنِ الْعَمَّةُ ... وَالْعَمُّ لِلْأَبِ فَالِابْنُ يَثْبُتُ
ذَا مِثْلُ خَالَةٍ تَكُونُ لِأَبَهْ ... أَوْلَى مِنَ الَّتِى لِأُمٍّ فَٱنْتَبِهْ
وَفِى ٱخْتِلَافِ جِهَةٍ كَبِنْتِ عَمّْ ... لِلْأَبِ وَابْنِ خَالِهِ الْمِيرَاثُ عَمّْ
لِلِابْنِ ثُلْثٌ وَلَهَا الثُّلْثَانِ فِى ... مُعْتَمَدِ الْمُتُونِ كَالْكَنْزِ اعْرِفِ
وَقَدَّمَ الْبِنْتَ السَّرَخْسِىُّ وَمَا ... صَوَّبَهُ ذُو الْحَامِدِيَّةِ اعْلَمَا
وَإِنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ ذَوِى رَحِمْ ... فَاقْسِمْ وَلَا خُلْفَ بِتَثْلِيثٍ عُلِمْ
مَا اعْتُبِرَتْ قُوَّةُ قُرْبٍ يُوضَحُ ... بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يُرَجَّحُ
إِبْنٌ لِعَمَّةٍ شَقِيقَةٍ عَلَى ... إِبْنِ لِخَالَةٍ مِنَ الْأَبِ انْجَلَا
لٰكِنْ قَوِىُّ جِهَةٍ فِيهَا الْأَحَقّْ ... وَفِى الْبُطُونِ الْقَسْمُ مِثْلُ مَا سَبَقْ
وَعَدَدُ الْفُرُوعِ فِى الْأَصْلِ ثَبَتْ ... كَذَا جِهَاتُ الْأَصْلِ فِى الْفَرْعِ أَتَتْ

تَتِمَّةٌ

وَبَعْدَهُمْ عُمُومَةٌ لِلْأَبَوَيْنِ ... وَإِنْ عَلَتْ كَذَا خُؤُولَةٌ لِذَيْنِ

فى الحَمْلِ

أَقَلُّ مُدَّةٍ لِحَمْلٍ نِصْفُ عَامِ ... وَمُنْتَهَاهَا سَنَتَانِ بِالتَّمَامِ
إِنْ لَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... وَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّهْ
مِنْهُ فَوَرِّثْهُ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ... بَعْدَ الْأَقَلِّ لَمْ يَنَلْ مِنْ خَيْرِهِ
إِلَّا الَّتِى تَعْتَدُّ لِلطَّلَاقِ إِنْ ... بِالِانْقِضَاءِ مَا أَقَرَّتْ فَٱسْتَبِنْ

وَعِنْدَ قَسْمِ تِرْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ أَفْضَلُ مَوْلُودَيْهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ

فَإِنْ يَكُنْ يُحْرَمُ لَوْ يُذَكَّرُ أَوْ عَكْسُهُ فَوَارِثًا مُقَدَّرُ

وَكَفَلَ الْقَاضِي ذَوِي الْإِرْثِ إِذَا يَخَافُ نُقْصَانًا وَبِالْأَكْثَرِ ذَا

إِنْ يَخْرُجِ الْأَكْثَرُ حَيًّا وَعُلِمْ بِأَثَرِ ذَاكَ فَبِالْإِرْثِ حُكِمْ

فَصَدْرَ ذِي اسْتِقَامَةٍ بِرَأْسِهِ بَدَا اعْتَبِرْ وَسُرَّةً فِي عَكْسِهِ

إِنْ بِجِنَايَةٍ خُرُوجُ الْمَيِّتِ وَرِّثْهُ لَا بِنَفْسِهِ مِنْ عِلَّةِ

وَاعْمَلَ بِتَصْحِيحَيْنِ إِذْ تُقَدَّرُ ذُكُورَةٌ أُنُوثَةٌ وَتَنْظُرُ

بَيْنَهُمَا فِي الْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ فَاضْرِبْ وَتَصْحِيحُهُمَا مِنْ كَائِنِ

فَمَنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ فِي الْأَوَّلِ فَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي أَوِ الْوَفْقِ الْجَلِي

وَاعْكِسْ لِمَنْ لَهُ بِثَانِي الْأَصْلَيْنِ وَأَعْطِ وُرَّاثًا أَقَلَّ السَّطْحَيْنِ

وَإِنْ بِهِ قَدْ يُحْرَمُ الْوُرَّاثُ فِي حَالَةٍ فَلْيُوقَفِ الْمِيرَاثُ

وَامْنَحْهُ بَعْدَ الْوَضْعِ مَا اسْتَحَقَّا وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ يَزِدْ مَا أَبْقَى

فِي الْمَفْقُودِ

وَإِنْ يَمُتْ مَفْقُودُهُمْ فِي مَالِهِ فَقِفْهُ يَا ذَا لِبَيَانِ حَالِهِ

فَإِنْ بَدَا حَيًّا وَإِلَّا صُرِفَا إِذَا قَضَى بِمَوْتِهِ مَا وُقِفَا

بِفَوْتِ مُدَّةٍ بِهَا أَقْرَانُهُ تَفْنَى أَوِ التِّسْعِينَ ذَا بَيَانُهُ

وَكَالْجَنِينِ اجْعَلْ لَهُ أَصْلَيْنِ وَاحْبِسْ لَهُ زِيَادَةَ الْحَظَّيْنِ

في الخُنْثَى

وَأَسْوَأُ الحَالَيْنِ لِلْخُنْثَى وَإِنْ ... يُحْرَمْ مِنَ المِيرَاثِ فِيهَا فَاسْتَبِنْ

في المُرْتَدِّ

وَإِنْ يَمُتْ ذُو رِدَّةٍ أَوْ يَحْكُمَا ... عَلَيْهِ قَاضٍ بِلِحَاقٍ عُلِمَا
فَالْإِرْثُ مِنْهَا مَا حَوَاهُ مُسْلِمَا ... وَالْفَيْءُ مَا فِي رِدَّةٍ قَدْ غُنِمَا
وَكَسْبُهَا لِوَارِثِيهَا مُطْلَقَا ... وَفِي ارْتِدَادِ القَوْمِ إِرْثٌ حُقِّقَا

في الأَسِيرِ

ذُو الْأَسْرِ دُونَ رِدَّةٍ كَالْمُسْلِمِ ... وَمِثْلُ مَفْقُودٍ بِجَهْلٍ فَاعْلَمِ

فِيمَنْ يَمُوتُونَ جُمْلَةً

وَإِنْ يَمُوتُوا جُمْلَةً فَلْتَقْضِ ... بِمَنْعِ إِرْثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ
وَفِي الْتِبَاسِ سَابِقٍ كَأَنْ عُلِمْ ... يُوقَفُ لِلظُّهُورِ أَوْ صُلْحٍ يَتِمّ
ثُمَّ تُرَاثُ الْكُلِّ مِنْهُمْ لِلَّذِي ... يُوجَدُ مِنْ وُرَّاثِهِ فَلْيُؤْخَذِ

في ذِي النَّسَبِ المُشْتَرَكِ

ذُو نَسَبٍ مُشْتَرَكٍ لِاثْنَيْنِ ... مِنْ أَمَةٍ مِيرَاثُهُ كَابْنَيْنِ
وَإِرْثُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَنِصْفِ أَبٍ ... وَكَامِلٌ لِلْبَاقِ لَوْ فَرْدٌ ذَهَبْ

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللِّعَانِ وَالزِّنَا

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللِّعَانِ وَالزِّنَا ... بِجِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ لِمَنْ دَنَا

في الوَارِثِينَ بِجِهَتَيْ فَرْضَيْنِ

وَجهتَا فرْضَيْنِ لَوْ فُرِّقتَا ... فى اثْنَيْنِ فالحَجْبُ لِوَاحِدٍ أَتَى
بِآخَرٍ فَالإِرْثُ بِالحَاجِبَةِ ... كَبِنْتِ آتِى أُمّهِ بِشُبْهَةِ
إذَا تَوَتْ فَبِأُمُومَةٍ لِأُمّْ ... إِرْثٌ وَإِلاَّ بِهِمَا المِيرَاثُ أُمْ

المُنَاسَخَاتُ

هَاكَ المُنَاسَخَاتِ فى المِيرَاثِ ... وَتِلْكَ مَوْتُ أَحَدِ الْوُرّاثِ
قَبْلَ اقْتِسَامِهِمْ عَنِ الَّذِينَا ... قَدْ غَايَرُوا قِسْمَةَ الأَوَّلِينَا
فاعْرِفْ نَصِيبَ الثَّانِ مِنْ مُصَحّحِ ... لِأَوَّلٍ ثُمَّ لِثَانٍ صَحِّحِ
مَسْأَلَةً وَاقْسِمْ عَلَيْهَا سَهْمَهْ ... فَإِنْ وَفَى فَأَوَّلٌ لِلْقِسْمَهْ
صَحَّ لِلاثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ... لَكِنَّهُ وَافَقَهَا فَقَدْ حُكِمْ
بِضَرْبِ أَوَّلٍ بِوَفْقٍ مَا تَلاَ ... وَإِنْ يُبَايِنْهَا فَبِالْكُلِّ انْجَلَى
وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُسَمَّى جَامِعَهْ ... وَقِسْمَةُ الْوُرَّاثِ فِيهَا وَاقِعَهْ
فَاضْرِبْ سِهَامَ وَارِثٍ مِنْ أَوَّلِ ... فى وَفْقِ تَصْحِيحٍ تَلاَ أَوْ أَكْمَلِ
وَاضْرِبْ سِهَامَ وَارِثِ الأَخِيرِ فى ... وَفْقٍ لِحَظِّ الثَّانِ أَوْ كُلٍّ وَفِى
حَاصِلٌ لِوَارِثٍ نَصِيبُهُ ... وَاجْمَعْ لَهُ مِنْ ذَيْنِ مَا يُصِيبُهُ
وَاجْعَلْ بِمَوْتِ ثَالِثٍ ذِى الجَامِعَهْ ... مَسْأَلَةً أُولَى وَصَحِّحْ شَافِعَهْ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ وَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : الطَّرِيقُ المَشْهُورُ

إِنْ وَافَقَ التَّصْحِيحُ مَالَ المَيّتِ ... فَقَسْمُهُ إِذَنْ بِضَرْبِ الْحِصَّةِ

فى وَفْقِ تِرْكَةٍ وَحَاصِلٍ عَلَى ... وَفْقِ الَّذِى صَحَّحَتْ قِسْمَهُ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنُ ... فَضَرْبُهَا فِى كُلِّ مَالٍ كَائِنُ
وَأَقْسِمْ عَلَى مُصَحَّحٍ مَاقَدْ حَصَلْ ... تَعْلَمْ نَصِيبَ وَارِثٍ لَهُ انْتَقَلْ
لِكُلِّ فَرْدٍ إِنْ أَرَدْتَ حِصَّتَهْ ... وَمِثْلُهُ الْفَرِيقُ فَاعْلَمْ قِسْمَتَهْ

فِيمَا إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ كَسْرٌ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ كَسْرٌ فَاضْرِبِ ... فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ صَحِيحاً تُصِبِ
وَضُمَّ ذَا الْكَسْرَ لِحَاصِلٍ يَجِي ... وَاضْرِبْ مُصَحَّحاً بِذَاكَ الْمَخْرَجِ
فَالْحَاصِلَانِ أَوَّلٌ كَالتِّرْكَةِ ... وَالثَّانِ كَالتَّصْحِيحِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ

الْوَجْهُ الثَّانِى : النِّسْبَةُ

أَوْ لِلْمُصَحَّحِ انْسُبِ السَّهْمَ وَمِنْ ... مَالٍ بِمِثْلِ نِسْبَةٍ لَهُ أَبِنْ

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقْرِيطُ الْمَسَائِلِ

وَفِى الْعَقَارِ وَالَّذِى لَا يَنْقَسِمْ ... قَدِّرْهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ يَتِمْ
بِقَسْمِ تَصْحِيحٍ عَلَى الْمَالِ اعْلَمِ ... وَخَارِجٌ عَلَيْهِ قَسْمُ الْأَسْهُمِ
فَتَخْرُجُ الْحُظُوظُ لِلْوُرَّاثِ ... وَهِىَ قَرَارِيطٌ مِنَ الْمِيرَاثِ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ

وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةً لِلْغُرَمَا ... فَلْتَفْرِضِ الدُّيُونَ فِيهَا أَسْهُمَا
وَجَمْعُهَا مُصَحَّحًا وَالْعَمَلُ ... فِي فَرْزِ مَاخَصَّ السِّهَامَ الْأَوَّلُ
وَأَحْمَدُ اللّٰهَ عَلَى التَّمَامِ ... وَأَرْتَجِيهِ الْحُسْنَ فِى الْخِتَامِ

متون المـــديح

(١) قصيدة بانت سعاد

لكعب بن زهير

[٢٤ هـ]

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا ... إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةً ... لاَ يُشْتَكَى قِصَرٌ مِنْهَا وَلاَ طُولُ

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِى ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ

شُجَّتْ بِذِى شَبَمٍ مِنْ مَاءِ مَحْنِيَةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحَ أَضْحَى وَهْوَ مَشْمُولُ

تَنْفِي الرِّيَاحُ الْقَذَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ ... مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٌ يَعَالِيلُ

أَكْرِمْ بِهَا خُلَّةً لَوَ انَّهَا صَدَقَتْ ... مَوْعُودَهَا أَوْ لَوَانَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ

لٰكِنَّهَا خُلَّةٌ قَدْ سِيطَ مِنْ دَمِهَا ... فَجْعٌ وَوَلْعٌ وَإِخْلاَفٌ وَتَبْدِيلُ

فَمَا تَدُومُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا ... كَمَا تَلَوَّنُ فِى أَثْوَابِهَا الْغُولُ

وَلاَ تَمَسَّكُ بِالْعَهْدِ الَّذِى زَعَمَتْ ... إِلاَّ كَمَا يُمْسِكُ الْمَاءَ الْغَرَابِيلُ

فَلاَ يَغُرَّنْكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ ... إِنَّ الْأَمَانِيَّ وَالْأَحْلاَمَ تَضْلِيلُ

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلاً   وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلاَّ الْأَبَاطِيلُ

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا   وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لاَ يُبَلِّغُهَا   إِلاَّ الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ

وَلَنْ يُبَلِّغَهَا إِلاَّ عُذَافِرَةٌ   لَهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَبْغِيلُ

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ   عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلاَمِ مَجْهُولُ

تَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنَيْ مُفْرَدٍ لَهِقٍ   إِذَا تَوَقَّدَتِ الْحَزَّازُ وَالْمِيلُ

ضَخْمٌ مُقَلَّدُهَا فَعْمٌ مُقَيَّدُهَا   فِي خَلْقِهَا عَنْ بَنَاتِ الْفَحْلِ تَفْضِيلُ

غَلْبَاءُ وَجْنَاءُ عَلْكُومٌ مُذَكَّرَةٌ   فِي دَفِّهَا سَعَةٌ قُدَّامُهَا مِيلُ

وَجِلْدُهَا مِنْ أُطُومٍ لاَ يُؤَيِّسُهُ   طَلْحٌ بِضَاحِيَةِ الْمَتْنَيْنِ مَهْزُولُ

حَرْفٌ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ   وَعَمُّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمْلِيلُ

يَمْشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُزْلِقُهُ   مِنْهَا لَبَانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَالِيلُ

عَيْرَانَةٌ قُذِفَتْ بِالنَّحْضِ عَنْ عُرُضٍ   مِرْفَقُهَا عَنْ بَنَاتِ الزَّوْرِ مَفْتُولُ

كَأَنَّمَا فَاتَ عَيْنَيْهَا وَمَذْبَحَهَا   مِنْ خَطْمِهَا وَمِنَ اللَّحْيَيْنِ بِرْطِيلُ

تَمُرُّ مِثْلَ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ   فِي غَارِزٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الْأَحَالِيلُ

قَنْوَاءُ فِي حُرَّتَيْهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا   عِتْقٌ مُبِينٌ وَفِي الْخَدَّيْنِ تَسْهِيلُ

تُخْدِي عَلَى يَسَرَاتٍ وَهِيَ لاَحِقَةٌ   ذَوَابِلٌ مَسُّهُنَّ الْأَرْضَ تَحْلِيلُ

سُمْرُ الْعُجَايَاتِ يَتْرُكْنَ الْحَصَى زِيَمًا   لَمْ يَقِهِنَّ رُؤُوسَ الْأُكْمِ تَنْعِيلُ

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعَيْهَا إِذَا عَرِقَتْ   وَقَدْ تَلَفَّعَ بِالْكُورِ الْعَسَاقِيلُ

يَوْماً يَظَلُّ بِهِ الْحِرْبَاءُ مُصْطَخِداً   كَأَنَّ ضَاحِيَهُ بِالشَّمْسِ مَمْلُولُ

وَقَالَ لِلْقَوْمِ حَادِيهِمْ وَقَدْ جَعَلَتْ   وُرْقُ الْجَنَادِبِ يَرْكُضْنَ الْحَصَى قِيلُوا

شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعَا عَيْطَلٍ نَصِفٍ   قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدٌ مَثَاكِيلُ

نَوَّاحَةٌ رِخْوَةُ الضَّبْعَيْنِ لَيْسَ لَهَا   لَمَّا نَعَى بِكْرَهَا النَّاعُونَ مَعْقُولُ

تَفْرِي اللُّبَانَ بِكَفَّيْهَا وَمِدْرَعُهَا   مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِيلُ

تَسْعَى الْوُشَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ   إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ

وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ آمُلُهُ   لَا أُلْهِيَنَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

فَقُلْتُ خَلُّوا سَبِيلِي لَا أَبَا لَكُمُ   فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمٰنُ مَفْعُولُ

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ   يَوْماً عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ أَوْعَدَنِي   وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ مَأْمُولُ

وَقَدْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ مُعْتَذِراً   وَالْعُذْرُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ مَقْبُولُ

مَهْلًا هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ   ـقُرْآنِ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ

لَا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ   أُذْنِبْ وَقَدْ كَثُرَتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ

لَقَدْ أَقُومُ مَقَاماً لَوْ يَقُومُ بِهِ   أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَمْ يَسْمَعِ الْفِيلُ

لَظَلَّ يَرْعُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ   مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللّٰهِ تَنْوِيلُ

حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لَا أُنَازِعُهُ   فِي كَفِّ ذِي نَغَمَاتٍ قِيلُهُ الْقِيلُ

لَذَاكَ أَهْيَبُ عِنْدِي إِذْ أُكَلِّمُهُ   وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأُسْدِ مَسْكَنُهُ   مِنْ بَطْنِ عَثَّرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ

يَغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْناً لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلاَّ وَهْوَ مَغْلُولُ
مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ ضَامِزَةً وَلاَ تَمَشَّى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
وَلاَ يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ مُطَرَّحَ الْبَزِّ وَالدِّرْسَانِ مَأْكُولُ
إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ
فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلاَ كُشُفٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلاَ مِيلٌ مَعَازِيلُ
شُمُّ الْعَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمُ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِى الْهَيْجَا سَرَابِيلُ

بِيضٌ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ
كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ

يَمْشُونَ مَشْىَ الْجِمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
ضَرْبٌ إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ

لاَ يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ رِمَاحُهُمُ قَوْماً وَلَيْسُوا مَجَازِيعاً إِذَا نِيلُوا
لاَ يَقَعُ الطَّعْنُ إِلاَّ فِى نُحُورِهِمُ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

(٢) قصيدة البردة أو الكواكب الدرية

لشرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري

[٦٠٨ – ٦٩٦ هـ]

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمِ ... مَزَجْتَ دَمْعاً جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمِ

أَمْ هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ كَاظِمَةٍ ... وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظَّلْمَاءِ مِنْ إِضَمِ

فَمَا لِعَيْنَيْكَ إِنْ قُلْتَ اكْفُفَا هَمَتَا ... وَمَا لِقَلْبِكَ إِنْ قُلْتَ اسْتَفِقْ يَهِمِ

أَيَحْسَبُ الصَّبُّ أَنَّ الْحُبَّ مُنْكَتِمٌ ... مَا بَيْنَ مُنْسَجِمٍ مِنْهُ وَمُضْطَرِمِ

لَوْلَا الْهَوَى لَمْ تُرِقْ دَمْعاً عَلَى طَلَلٍ ... وَلَا أَرِقْتَ لِذِكْرِ الْبَانِ وَالْعَلَمِ

فَكَيْفَ تُنْكِرُ حُبًّا بَعْدَ مَا شَهِدَتْ ... بِهِ عَلَيْكَ عُدُولُ الدَّمْعِ وَالسَّقَمِ

وَأَثْبَتَ الْوَجْدُ خَطَّيْ عَبْرَةٍ وَضَنًى ... مِثْلَ الْبَهَارِ عَلَى خَدَّيْكَ وَالْعَنَمِ

نَعَمْ سَرَى طَيْفُ مَنْ أَهْوَى فَأَرَّقَنِي ... وَالْحُبُّ يَعْتَرِضُ اللَّذَّاتِ بِالْأَلَمِ

يَا لَائِمِي فِي الْهَوَى الْعُذْرِيِّ مَعْذِرَةً ... مِنِّي إِلَيْكَ وَلَوْ أَنْصَفْتَ لَمْ تَلُمِ

عَدَتْكَ حَالِيَ لَا سِرِّي بِمُسْتَتِرٍ ... عَنِ الْوُشَاةِ وَلَا دَائِي بِمُنْحَسِمِ

مَحَّضْتَنِي النُّصْحَ لَكِنْ لَسْتُ أَسْمَعُهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ عَنِ الْعُذَّالِ فِي صَمَمِ

إِنِّى اتَّهَمْتُ نَصِيحَ الشَّيْبِ فى عَذَلِى

وَالشَّيْبُ أَبْعَدُ فى نُصْحٍ عَنِ التُّهَمِ

فَإِنَّ أَمَّارَتِى بِالسُّوءِ مَا اتَّعَظَتْ   مِنْ جَهْلِهَا بِنَذِيرِ الشَّيْبِ وَالْهَرَ

وَلاَ أَعَدَّتْ مِنَ الْفِعْلِ الْجَمِيلِ قِرَى   ضَيْفٍ أَلَمَّ بِرَأْسِى غَيْرَ مُحْتَشِمِ

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّى مَا أُوَقِّرُهُ   كَتَمْتُ سِرًّا بَدَالِى مِنْهُ بِالْكَتَ

مَنْ لِى بِرَدِّ جِمَاحٍ مِنْ غَوَايَتِهَا   كَمَا يُرَدُّ جِمَاحُ الْخَيْلِ بِاللُّجُ

فَلاَ تَرُمْ بِالْمَعَاصِى كَسْرَ شَهْوَتِهَا   إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّى شَهْوَةَ النَّهِ

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ

فَاصْرِفْ هَوَاهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَهُ   إِنَّ الْهَوَى مَا تَوَلَّى يُصْمِ أَوْ يَصِ

وَرَاعِهَا وَهْىَ فى الْأَعْمَالِ سَائِمَةٌ   وَإِنْ هِىَ اسْتَحْلَتِ الْمَرْعَى فَلاَ تُسِ

كَمْ حَسَّنَتْ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً   مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السُّمَّ فى الدَّسَ

وَاخْشَ الدَّسَائِسَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ شِبَعٍ

فَرُبَّ مَخْمَصَةٍ شَرٌّ مِنَ التُّخَمِ

وَاسْتَفْرِغِ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدِ امْتَلَأَتْ

مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْزَمْ حِمْيَةَ النَّدَمِ

وَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِهِمَا

وَإِنْ هُمَا مَحَّضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمِ

وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمَا خَصْماً وَلاَ حَكَماً
فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الخَصْمِ وَالحَكَمِ

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ قَوْلٍ بِلاَ عَمَلٍ لَقَدْ نَسَبْتُ بِهِ نَسْلاً لِذِى عُقُمِ
أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ لٰكِنْ مَا ائْتَمَرْتُ بِهِ وَمَا اسْتَقَمْتُ فَمَا قَوْلِى لَكَ اسْتَقِمِ
وَلاَ تَزَوَّدْتُ قَبْلَ المَوْتِ نَافِلَةً وَلَمْ أُصَلِّ سِوَى فَرْضٍ وَلَمْ أَصُمِ
ظَلَمْتُ سُنَّةَ مَنْ أَحْيَا الظَّلاَمَ إِلَى أَنِ اشْتَكَتْ قَدَمَاهُ الضُّرَّ مِنْ وَرَمِ
وَشَدَّ مِنْ سَغَبٍ أَحْشَاءَهُ وَطَوَى تَحْتَ الْحِجَارَةِ كَشْحاً مُتْرَفَ الأَدَمِ
وَرَاوَدَتْهُ الْجِبَالُ الشُّمُّ مِنْ ذَهَبٍ عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمِ
وَأَكَّدَتْ زُهْدَهُ فِيهَا ضَرُورَتُهُ إِنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تَعْدُو عَلَى الْعِصَمِ
وَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى الدُّنْيَا ضَرُورَةُ مَنْ لَوْلاَهُ لَمْ تَخْرُجِ الدُّنْيَا مِنَ الْعَدَمِ
مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ وَالثَّقَلَيْـ ـنِ وَالْفَرِيقَيْنِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمِ
نَبِيُّنَا الآمِرُ النَّاهِى فَلاَ أَحَدٌ أَبَرَّ فِى قَوْلِ لاَ مِنْهُ وَلاَ نَعَمِ
هُوَ الحَبِيبُ الَّذِى تُرْجَى شَفَاعَتُهُ لِكُلِّ هَوْلٍ مِنَ الأَهْوَالِ مُقْتَحَمِ
دَعَا إِلَى اللهِ فَالْمُسْتَمْسِكُونَ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بِحَبْلٍ غَيْرِ مُنْفَصِمِ
فَاقَ النَّبِيِّينَ فِى خَلْقٍ وَفِى خُلُقٍ وَلَمْ يُدَانُوهُ فِى عِلْمٍ وَلاَ كَرَمِ
وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ مُلْتَمِسٌ غَرْفاً مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفاً مِنَ الدِّيَمِ

وَوَاقِفُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ حَدِّهِمِ
مِنْ نُقْطَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ شَكْلَةِ الْحِكَمِ

فَهُوَ الَّذِى تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ ... ثُمَّ اصْطَفَاهُ حَبِيباً بَارِئُ النَّسَمِ
مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِى مَحَاسِنِهِ ... فَجَوْهَرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِى نَبِيِّهِمِ
وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ وَاحْتَكِمِ
وَانْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفٍ
وَانْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ

فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللهِ لَيْسَ لَهُ ... حَدٌّ فَيُعْرِبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ
لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظَماً ... أَحْيَا اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرِّمَمِ
لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ ... حِرْصاً عَلَيْنَا فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَهِمِ
أَعْيَا الْوَرَى فَهْمُ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ يُرَى ... فِى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفَحِمِ
كَالشَّمْسِ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنْ بُعُدٍ ... صَغِيرَةً وَتُكِلُّ الطَّرْفَ مِنْ أَمَمِ
وَكَيْفَ يُدْرِكُ فِى الدُّنْيَا حَقِيقَتَهُ ... قَوْمٌ نِيَامٌ تَسَلَّوْا عَنْهُ بِالْحُلُمِ
فَمَبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ ... وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ كُلِّهِمِ
وَكُلُّ آيٍ أَتَى الرُّسْلُ الْكِرَامُ بِهَا ... فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمِ
فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلٍ هُمْ كَوَاكِبُهَا ... يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِى الظُّلَمِ
أَكْرِمْ بِخَلْقِ نَبِيٍّ زَانَهُ خُلُقٌ ... بِالْحُسْنِ مُشْتَمِلٍ بِالْبِشْرِ مُتَّسِمِ
كَالزَّهْرِ فِى تَرَفٍ وَالْبَدْرِ فِى شَرَفٍ ... وَالْبَحْرِ فِى كَرَمٍ وَالدَّهْرِ فِى هِمَمِ
كَأَنَّهُ وَهْوَ فَرْدٌ مِنْ جَلَالَتِهِ ... فِى عَسْكَرٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَفِى حَشَمِ

كَأَنَّمَا اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي صَدَفٍ ... مِنْ مَعْدِنَيْ مَنْطِقٍ مِنْهُ وَمُبْتَسَمِ

لَا طِيبَ يَعْدِلُ تُرْبًا ضَمَّ أَعْظُمَهُ ... طُوبَى لِمُنْتَشِقٍ مِنْهُ وَمُلْتَثِمِ

أَبَانَ مَوْلِدُهُ عَنْ طِيبِ عُنْصُرِهِ ... يَا طِيبَ مُبْتَدَإٍ مِنْهُ وَمُخْتَتَمِ

يَوْمٌ تَفَرَّسَ فِيهِ الْفُرْسُ أَنَّهُمُ ... قَدْ أُنْذِرُوا بِحُلُولِ الْبُؤْسِ وَالنِّقَمِ

وَبَاتَ إِيوَانُ كِسْرَى وَهْوَ مُنْصَدِعٌ ... كَشَمْلِ أَصْحَابِ كِسْرَى غَيْرَ مُلْتَئِمِ

وَالنَّارُ خَامِدَةُ الْأَنْفَاسِ مِنْ أَسَفٍ ... عَلَيْهِ وَالنَّهْرُ سَاهِي الْعَيْنِ مِنْ سَدَمِ

وَسَاءَ سَاوَةَ أَنْ غَاضَتْ بُحَيْرَتُهَا ... وَرُدَّ وَارِدُهَا بِالْغَيْظِ حِينَ ظَمِي

كَأَنَّ بِالنَّارِ مَا بِالْمَاءِ مِنْ بَلَلٍ ... حُزْنًا وَبِالْمَاءِ مَا بِالنَّارِ مِنْ ضَرَمِ

وَالْجِنُّ تَهْتِفُ وَالْأَنْوَارُ سَاطِعَةٌ ... وَالْحَقُّ يَظْهَرُ مِنْ مَعْنًى وَمِنْ كَلِمِ

عَمُوا وَصَمُّوا فَإِعْلَانُ الْبَشَائِرِ لَمْ ... تُسْمَعْ وَبَارِقَةُ الْإِنْذَارِ لَمْ تُشَمِ

مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَ الْأَقْوَامَ كَاهِنُهُمْ ... بِأَنَّ دِينَهُمُ الْمُعْوَجَّ لَمْ يَقُمِ

وَبَعْدَ مَا عَايَنُوا فِي الْأُفْقِ مِنْ شُهُبٍ
مُنْقَضَّةٍ وَفْقَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ صَنَمِ

حَتَّى غَدَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مُنْهَزِمٌ ... مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقْفُو إِثْرَ مُنْهَزِمِ

كَأَنَّهُمْ هَرَبًا أَبْطَالُ أَبْرَهَةٍ ... أَوْ عَسْكَرٌ بِالْحَصَى مِنْ رَاحَتَيْهِ رُمِي

نَبْذًا بِهِ بَعْدَ تَسْبِيحٍ بِبَطْنِهِمَا ... نَبْذَ الْمُسَبِّحِ مِنْ أَحْشَاءِ مُلْتَقِمِ

جَاءَتْ لِدَعْوَتِهِ الْأَشْجَارُ سَاجِدَةً ... تَمْشِي إِلَيْهِ عَلَى سَاقٍ بِلَا قَدَمِ

كَأَنَّمَا سَطَّرَتْ سَطْرًا لِمَا كَتَبَتْ ... فُرُوعُهَا مِنْ بَدِيعِ الْخَطِّ فِي اللَّقَمِ

مِثْلَ الْغَمَامَةِ أَنَّى سَارَ سَائِرَةً ... تَقِيهِ حَرَّ وَطِيسٍ لِلْهَجِيرِ حَمِي

أَقْسَمْتُ بِالْقَمَرِ الْمُنْشَقِّ إِنَّ لَهُ ... مِنْ قَلْبِهِ نِسْبَةً مَبْرُورَةَ الْقَسَمِ

وَمَا حَوَى الْغَارُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ كَرَمٍ ... وَكُلُّ طَرْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْهُ عَمِي

فَالصِّدْقُ فِي الْغَارِ وَالصِّدِّيقُ لَمْ يَرِمَا ... وَهُمْ يَقُولُونَ مَا بِالْغَارِ مِنْ أَرِمِ

ظَنُّوا الْحَمَامَ وَظَنُّوا الْعَنْكَبُوتَ عَلَى ... خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَمْ تَنْسُجْ وَلَمْ تَحُمِ

وِقَايَةُ اللهِ أَغْنَتْ عَنْ مُضَاعَفَةٍ ... مِنَ الدُّرُوعِ وَعَنْ عَالٍ مِنَ الْأُطُمِ

مَا سَامَنِي الدَّهْرُ ضَيْماً وَاسْتَجَرْتُ بِهِ ... إِلَّا وَنِلْتُ جِوَاراً مِنْهُ لَمْ يُضَمِ

وَلَا الْتَمَسْتُ غِنَى الدَّارَيْنِ مِنْ يَدِهِ
إِلَّا اسْتَلَمْتُ النَّدَى مِنْ خَيْرِ مُسْتَلَمِ

لَا تُنْكِرِ الْوَحْيَ مِنْ رُؤْيَاهُ إِنَّ لَهُ ... قَلْباً إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ لَمْ يَنَمِ

وَذَاكَ حِينَ بُلُوغٍ مِنْ نُبُوَّتِهِ ... فَلَيْسَ يُنْكَرُ فِيهِ حَالُ مُحْتَلِمِ

تَبَارَكَ اللهُ مَا وَحْيٌ بِمُكْتَسَبٍ ... وَلَا نَبِيٌّ عَلَى غَيْبٍ بِمُتَّهَمِ

كَمْ أَبْرَأَتْ وَصِباً بِاللَّمْسِ رَاحَتُهُ ... وَأَطْلَقَتْ أَرِباً مِنْ رِبْقَةِ اللَّمَمِ

وَأَحْيَتِ السَّنَةَ الشَّهْبَاءَ دَعْوَتُهُ ... حَتَّى حَكَتْ غُرَّةً فِي الْأَعْصُرِ الدُّهُمِ

بِعَارِضٍ جَادَ أَوْ خِلْتَ الْبِطَاحَ بِهَا ... سَيْبٌ مِنَ الْيَمِّ أَوْ سَيْلٌ مِنَ الْعَرِمِ

دَعْنِي وَوَصْفِيَ آيَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ ... ظُهُورَ نَارِ الْقِرَى لَيْلاً عَلَى عَلَمِ

فَالدُّرُّ يَزْدَادُ حُسْناً وَهْوَ مُنْتَظِمٌ ... وَلَيْسَ يَنْقُصُ قَدْراً غَيْرَ مُنْتَظِمِ

فَمَا تَطَاوُلُ آمَالِ الْمَدِيحِ إِلَى ... مَا فِيهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ

آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمٰنِ مُحْدَثَةٌ ... قَدِيمَةٌ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ بِالْقِدَمِ

لَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ وَهْيَ تُخْبِرُنَا ... عَنِ الْمَعَادِ وَعَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ

دَامَتْ لَدَيْنَا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ ... مِنَ النَّبِيِّينَ إِذْ جَاءَتْ وَلَمْ تَدُمِ

مُحَكَّمَاتٌ فَمَا تُبْقِينَ مِنْ شُبَهٍ ... لِذِي شِقَاقٍ وَمَا تَبْغِينَ مِنْ حَكَمِ

مَا حُورِبَتْ قَطُّ إِلَّا عَادَ مِنْ حَرَبٍ ... أَعْدَى الْأَعَادِي إِلَيْهَا مُلْقِيَ السَّلَمِ

رَدَّتْ بَلَاغَتُهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا ... رَدَّ الْغَيُورِ يَدَ الْجَانِي عَنِ الْحُرَمِ

لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ ... وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمِ

فَمَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَجَائِبُهَا ... وَلَا تُسَامُ عَلَى الْإِكْثَارِ بِالسَّأَمِ

قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِيهَا فَقُلْتُ لَهُ ... لَقَدْ ظَفِرْتَ بِحَبْلِ اللّٰهِ فَاعْتَصِمِ

إِنْ تَتْلُهَا خِيفَةً مِنْ حَرِّ نَارِ لَظَى ... أَطْفَأْتَ حَرَّ لَظَى مِنْ وِرْدِهَا الشَّبِمِ

كَأَنَّهَا الْحَوْضُ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ بِهِ ... مِنَ الْعُصَاةِ وَقَدْ جَاءُوهُ كَالْحُمَمِ

وَكَالصِّرَاطِ وَكَالْمِيزَانِ مَعْدِلَةً ... فَالْقِسْطُ مِنْ غَيْرِهَا فِي النَّاسِ لَمْ يَقُمِ

لَا تَعْجَبَنْ لِحَسُودٍ رَاحَ يُنْكِرُهَا ... تَجَاهُلًا وَهْوَ عَيْنُ الْحَاذِقِ الْفَهِمِ

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ
وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمَ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ ... سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْنُقِ الرُّسُمِ

وَمَنْ هُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى لِمُعْتَبِرٍ ... وَمَنْ هُوَ النِّعْمَةُ الْعُظْمَى لِمُغْتَنِمِ

سَرَيْتَ مِنْ حَرَمٍ لَيْلًا إِلَى حَرَمٍ ... كَمَا سَرَى الْبَدْرُ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ

وَبِتَّ تَرْقَى إِلَى أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةً   مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرَكْ وَلَمْ تُرَمِ

وَقَدَّمَتْكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا   وَالرُّسْلِ تَقْدِيمَ مَخْدُومٍ عَلَى خَدَمِ

وَأَنْتَ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطِّبَاقَ بِهِمْ   فِي مَوْكِبٍ كُنْتَ فِيهِ صَاحِبَ الْعَلَمِ

حَتَّى إِذَا لَمْ تَدَعْ شَأْواً لِمُسْتَبِقٍ   مِنَ الدُّنُوِّ وَلَا مَرْقًى لِمُسْتَنِمِ

خَفَضْتَ كُلَّ مَقَامٍ بِالْإِضَافَةِ إِذْ   نُودِيتَ بِالرَّفْعِ مِثْلَ الْمُفْرَدِ الْعَلَمِ

كَيْمَا تَفُوزَ بِوَصْلٍ أَيِّ مُسْتَتِرٍ   عَنِ الْعُيُونِ وَسِرٍّ أَيِّ مُكْتَتِمِ

فَحُزْتَ كُلَّ فَخَارٍ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ   وَجُزْتَ كُلَّ مَقَامٍ غَيْرَ مُزْدَحَمِ

وَجَلَّ مِقْدَارُ مَا وُلِّيتَ مِنْ رُتَبٍ   وَعَزَّ إِدْرَاكُ مَا أُولِيتَ مِنْ نِعَمِ

بُشْرَى لَنَا مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ إِنَّ لَنَا   مِنَ الْعِنَايَةِ رُكْناً غَيْرَ مُنْهَدِمِ

لَمَّا دَعَا اللهُ دَاعِينَا لِطَاعَتِهِ   بِأَكْرَمِ الرُّسْلِ كُنَّا أَكْرَمَ الْأُمَمِ

رَاعَتْ قُلُوبَ الْعِدَا أَنْبَاءُ بِعْثَتِهِ   كَنَبْأَةٍ أَجْفَلَتْ غُفْلاً مِنَ الْغَنَمِ

مَا زَالَ يَلْقَاهُمُ فِي كُلِّ مُعْتَرَكٍ   حَتَّى حَكَوْا بِالْقَنَا لَحْماً عَلَى وَضَمِ

وَدُّوا الْفِرَارَ فَكَادُوا يَغْبِطُونَ بِهِ   أَشْلَاءَ شَالَتْ مَعَ الْعُقْبَانِ وَالرَّخَمِ

تَمْضِي اللَّيَالِي وَلَا يَدْرُونَ عِدَّتَهَا   مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لَيَالِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

كَأَنَّمَا الدِّينُ ضَيْفٌ حَلَّ سَاحَتَهُمْ   بِكُلِّ قَرْمٍ إِلَى لَحْمِ الْعِدَا قَرِمِ

يَجُرُّ بَحْرَ خَمِيسٍ فَوْقَ سَابِحَةٍ   يَرْمِي بِمَوْجٍ مِنَ الْأَبْطَالِ مُلْتَطِمِ

مِنْ كُلِّ مُنْتَدَبٍ لِلّٰهِ مُحْتَسِبٍ   يَسْطُو بِمُسْتَأْصِلٍ لِلْكُفْرِ مُصْطَلِمِ

حَتَّى غَدَتْ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ وَهْيَ بِهِمْ   مِنْ بَعْدِ غُرْبَتِهَا مَوْصُولَةَ الرَّحِمِ

مَكْفُولَةً أَبَدًا مِنْهُمْ بِخَيْرِ أَبٍ　　وَخَيْرِ بَعْلٍ فَلَمْ تَيْتَمْ وَلَمْ تَئِمِ

هُمُ الْجِبَالُ فَسَلْ عَنْهُمْ مُصَادِمَهُمْ　　مَاذَا رَأَى مِنْهُمُ فِى كُلِّ مُصْطَدَمِ

وَسَلْ حُنَيْنًا وَسَلْ بَدْرًا وَسَلْ أُحُدًا
فُصُولَ حَتْفٍ لَهُمْ أَدْهَى مِنَ الْوَخَمِ

الْمُصْدِرِى الْبِيضِ حُمْرًا بَعْدَ مَا وَرَدَتْ
مِنَ الْعِدَا كُلَّ مُسْوَدٍّ مِنَ اللِّمَمِ

وَالْكَاتِبِينَ بِسُمْرِ الْخَطِّ مَا تَرَكَتْ　　أَقْلَامُهُمْ حَرْفَ جِسْمٍ غَيْرَ مُنْعَجِمِ

شَاكِى السِّلَاحِ لَهُمْ سِيمَا تُمَيِّزُهُمْ　　وَالْوَرْدُ يَمْتَازُ بِالسِّيمَا عَنِ السَّلَمِ

تُهْدِى إِلَيْكَ رِيَاحُ النَّصْرِ نَشْرَهُمُ
فَتَحْسَبُ الزَّهْرَ فِى الْأَكْمَامِ كُلَّ كَمِى

كَأَنَّهُمْ فِى ظُهُورِ الْخَيْلِ نَبْتُ رُبًا　　مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ لَا مِنْ شِدَّةِ الْحُزُمِ

طَارَتْ قُلُوبُ الْعِدَا مِنْ بَأْسِهِمْ فَرَقًا　　فَمَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَهْمِ وَالْبُهُمِ

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللّٰهِ نُصْرَتُهُ　　إِنْ تَلْقَهُ الْأُسْدُ فِى آجَامِهَا تَجِمِ

وَلَنْ تَرَى مِنْ وَلِيٍّ غَيْرَ مُنْتَصِرٍ　　بِهِ وَلَا مِنْ عَدُوٍّ غَيْرَ مُنْفَصِمِ

أَحَلَّ أُمَّتَهُ فِى حِرْزِ مِلَّتِهِ　　كَاللَّيْثِ حَلَّ مَعَ الْأَشْبَالِ فِى أُجُمِ

كَمْ جَدَّلَتْ كَلِمَاتُ اللّٰهِ مِنْ جَدَلٍ　　فِيهِ وَكَمْ خَصَمَ الْبُرْهَانُ مِنْ خَصِمِ

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِى الْأُمِّىِّ مُعْجِزَةً　　فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيبِ فِى الْيُتُمِ

خَدَمْتُهُ بِمَدِيحٍ أَسْتَقِيلُ بِهِ　　ذُنُوبَ عُمْرٍ مَضَى فِى الشِّعْرِ وَالْخِدَمِ

إِذْ قَلَّدَانِيَ مَا تُخْشَى عَوَاقِبُهُ   كَأَنَّنِي بِهِمَا هَدْيٌ مِنَ النَّعَمِ

أَطَعْتُ غَيَّ الصِّبَا فِي الْحَالَتَيْنِ وَمَا   حَصَلْتُ إِلَّا عَلَى الآثَامِ وَالنَّدَمِ

فَيَا خَسَارَةَ نَفْسٍ فِي تِجَارَتِهَا   لَمْ تَشْتَرِ الدِّينَ بِالدُّنْيَا وَلَمْ تَسُمِ

وَمَنْ يَبِعْ آجِلاً مِنْهُ بِعَاجِلِهِ   يَبِنْ لَهُ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ وَفِي سَلَمِ

إِنْ آتِ ذَنْبًا فَمَا عَهْدِي بِمُنْتَقِضٍ   مِنَ النَّبِيِّ وَلَا حَبْلِي بِمُنْصَرِمِ

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي   مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذِّمَمِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي   فَضْلاً وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ

حَاشَاهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ   أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ

وَمُنْذُ أَلْزَمْتُ أَفْكَارِي مَدَائِحَهُ   وَجَدْتُهُ لِخَلَاصِي خَيْرَ مُلْتَزِمِ

وَلَنْ يَفُوتَ الْغِنَى مِنْهُ يَدًا تَرِبَتْ   إِنَّ الْحَيَا يُنْبِتُ الأَزْهَارَ فِي الأَكَمِ

وَلَمْ أُرِدْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا الَّتِي اقْتَطَفَتْ

يَدَا زُهَيْرٍ بِمَا أَثْنَى عَلَى هَرِمِ

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ   سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِمِ

وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللهِ جَاهُكَ بِي   إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا   وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

يَا نَفْسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ   إِنَّ الْكَبَائِرَ فِي الْغُفْرَانِ كَاللَّمَمِ

لَعَلَّ رَحْمَةَ رَبِّي حِينَ يَقْسِمُهَا   تَأْتِي عَلَى حَسَبِ الْعِصْيَانِ فِي الْقِسَمِ

يَا رَبِّ وَاجْعَلْ رَجَائِي غَيْرَ مُنْعَكِسٍ   لَدَيْكَ وَاجْعَلْ حِسَابِي غَيْرَ مُنْخَرِمِ

وَالْطُفْ بِعَبْدِكَ فِى الدَّارَيْنِ إِنَّ لَهُ ... صَبْراً مَتَى تَدْعُهُ الأَهْوَالُ يَنْهَزِمِ

وَائْذَنْ لِسُحْبِ صَلاَةٍ مِنْكَ دَائِمَةٍ ... عَلَى النَّبِيِّ بِمُنْهَلٍّ وَمُنْسَجِمِ

مَا رَنَّحَتْ عَذَبَاتِ الْبَانِ رِيحُ صَبًا

وَأَطْرَبَ الْعِيسَ حَادِى الْعِيسِ بِالنَّغَمِ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعَنْ عُمَرٍ

وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ ذِى الْكَرَمِ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِينَ فَهُمْ

أَهْلُ التُّقَى وَالنَّقَى وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ

---

(٣) الهمزية فى مدح خير البرية

للإمام البوصيرى

كَيْفَ تَرْقَى رُقِيَّكَ الأَنْبِيَاءُ ... يَا سَمَاءً مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ

لَمْ يُسَاوُوكَ فِى عُلاَكَ وَقَدْ حَا ... لَ سَنًا مِنْكَ دُونَهُمْ وَسَنَاءُ

إِنَّمَا مَثَّلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّا ... سِ كَمَا مَثَّلَ النُّجُومَ الْمَاءُ

أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْلٍ فَمَا تَصْـ ... ـدُرُ إِلاَّ عَنْ ضَوْئِكَ الأَضْوَاءُ

لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالِمِ الْغَيْـ ... ـبِ وَمِنْهَا لِآدَمَ الأَسْمَاءُ

لَمْ تَزَلْ فِى ضَمَائِرِ الْكَوْنِ تُخْتَا ... رُ لَكَ الأُمَّهَاتُ وَالآبَاءُ

مَا مَضَتْ فَتْرَةٌ مِنَ الرُّسْلِ إِلاَّ   بَشَّرَتْ قَوْمَهَا بِكَ الْأَنْبِيَاءُ

تَتَبَاهَى بِكَ الْعُصُورُ وَتَسْمُو   بِكَ عَلْيَاءُ بَعْدَهَا عَلْيَاءُ

وَبَدَا لِلْوُجُودِ مِنْكَ كَرِيمٌ   مِنْ كَرِيمٍ آبَاؤُهُ كُرَمَاءُ

نَسَبٌ تَحْسِبُ الْعُلاَ بِحُلاَهُ   قَلَّدَتْهَا نُجُومَهَا الْجَوْزَاءُ

حَبَّذَا عِقْدُ سُودَدٍ وَفَخَارٍ   أَنْتَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الْعَصْمَاءُ

وَمُحَيًّا كَالشَّمْسِ مِنْكَ مُضِيءٌ   أَسْفَرَتْ عَنْهُ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ

لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ الَّذِي كَانَ لِلدِّيـ   ـنِ سُرُورٌ بِيَوْمِهِ وَازْدِهَاءُ

وَتَوَالَتْ بُشْرَى الْهَوَاتِفِ أَنْ قَدْ   وُلِدَ الْمُصْطَفَى وَحَقَّ الْهَنَاءُ

وَتَدَاعَى إِيوَانُ كِسْرَى وَلَوْلاَ   آيَةٌ مِنْكَ مَا تَدَاعَى الْبِنَاءُ

وَغَدَا كُلُّ بَيْتِ نَارٍ وَفِيهِ   كُرْبَةٌ مِنْ خُمُودِهَا وَبَلاَءُ

وَعُيُونٌ لِلْفُرْسِ غَارَتْ فَهَلْ كَا   نَ لِنِيرَانِهِمْ بِهَا إِطْفَاءُ

مَوْلِدٌ كَانَ مِنْهُ فِي طَالِعِ الْكُفْـ   ـرِ وَبَالٌ عَلَيْهِمُ وَوَبَاءُ

فَهَنِيئًا بِهِ لِآمِنَةَ الْفَضْـ   ـلُ الَّذِي شُرِّفَتْ بِهِ حَوَّاءُ

مَنْ لِحَوَّاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ أَحْـ   ـمَدَ أَوْ أَنَّهَا بِهِ نُفَسَاءُ

يَوْمَ نَالَتْ بِوَضْعِهِ ابْنَةُ وَهْبٍ   مِنْ فَخَارٍ مَا لَمْ تَنَلْهُ النِّسَاءُ

وَأَتَتْ قَوْمَهَا بِأَفْضَلَ مِمَّا   حَمَلَتْ قَبْلُ مَرْيَمُ الْعَذْرَاءُ

شَمَّتَتْهُ الْأَمْلاَكُ إِذْ وَضَعَتْهُ   وَشَفَتْنَا بِقَوْلِهَا الشَّفَّاءُ

رَافِعًا رَأْسَهُ وَفِي ذَلِكَ الرَّفْـ   ـعِ إِلَى كُلِّ سُودَدٍ إِيمَاءُ

رَامِقاً طَرْفُهُ السَّمَاءَ وَمَرْمَى عَيْنِ مَنْ شَأْنُهُ الْعُلُوُّ الْعَلَاءُ

وَتَدَلَّتْ زُهْرُ النُّجُومِ إِلَيْهِ فَأَضَاءَتْ بِضَـوْئِهَا الْأَرْجَاءُ

وَتَرَاءَتْ قُصُورُ قَيْصَرَ بِالرُّو مِ يَرَاهَا مَنْ دَارُهُ الْبَطْحَاءُ

وَبَدَتْ فِى رَضَاعِهِ مُعْجِزَاتٌ لَيْسَ فِيهَا عَنِ الْعُيُونِ خَفَاءُ

إِذْ أَبَتْهُ لِيُتْمِهِ مُرْضِـعَاتٌ قُلْنَ مَا فِى الْيَتِيمِ عَنَّا غَنَاءُ

فَأَتَتْهُ مِنْ آلِ سَعْدٍ فَتَاةٌ قَدْ أَبَتْهَا لِفَقْرِهَا الرُّضَـعَاءُ

أَرْضَعَتْهُ لِبَانَهَا فَسَـقَتْهَا وَبَنِيهَا أَلْبَانَهُنَّ الشَّاءُ

أَصْبَحَتْ شُوَّلاً عِجَافاً وَأَمْسَتْ مَا بِهَا شَـائِلٌ وَلَا عَجْفَاءُ

أَخْصَبَ الْعَيْشُ عِنْدَهَا بَعْدَ مَحْلٍ إِذْ غَدَا لِلنَّبِىِّ مِنْهَا غِـذَاءُ

يَا لَهَا مِنَّةٌ لَقَدْ ضُوعِفَ الْأَجْـرُ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا وَالْجَزَاءُ

وَإِذَا سَـخَّرَ الْإِلٰهُ اناساً لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سُـعَدَاءُ

حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَنَابِلَ وَالْعَصْـفُ لَدَيْهِ يَسْتَشْرِفُ الضُّعَفَاءُ

وَأَتَتْ جَـدَّهُ وَقَدْ فَصَلَتْهُ وَبِهَا مِنْ فِصَالِهِ الْبُرَحَاءُ

إِذْ أَحَاطَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللّٰهِ فَظَنَّتْ بِأَنَّهُـمْ قُرَنَاءُ

وَرَأَى وَجْدَهَا بِهِ وَمِنَ الْوَجْـدِ لَهِيبٌ تَصْلَى بِهِ الْأَحْشَاءُ

فَارَقَتْهُ كُرْهاً وَكَانَ لَدَيْهَا ثَاوِياً لَا يُمَلُّ مِنْـهُ الثَّوَاءُ

شُقَّ عَنْ قَلْبِهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ مُضْغَةٌ عِنْدَ غَسْلِهِ سَوْدَاءُ

خَتَمَتْهُ يُمْنَى الْأَمِينِ وَقَدْ أُو دِعَ مَا لَمْ تُذَعْ لَهُ أَنْبَاءُ

صَانَ أَسْرَارَهُ الْخِتَامُ فَلاَ الْـفَضُّ مُلِمٌّ بِهِ وَلاَ الْإِفْضَاءُ

أَلِفَ النُّسْكَ وَالْعِبَادَةَ وَالْخَلْـوَةَ طِفْلاً وَهٰكَذَا النُّجَبَاءُ

وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

بَعَثَ اللّٰهُ عِنْدَ مَبْعَثِهِ الشُّهْـبَ حِرَاسًا وَضَاقَ عَنْهَا الْفَضَاءُ

تَطْرُدُ الْجِنَّ عَنْ مَقَاعِدَ لِلسَّمْـعِ كَمَا تَطْرُدُ الذِّئَابَ الرُّعَاءُ

فَمَحَتْ آيَةَ الْكِهَانَةِ آيَا تٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَهُنَّ انْمِحَاءُ

وَرَأَتْهُ خَدِيجَةٌ وَالتُّقَى وَالزُّهْـدُ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَالْحَيَاءُ

وَأَتَاهَا أَنَّ الْغَمَامَةَ وَالسَّرْ حَ أَظَلَّتْـهُ مِنْهُمَا أَفْيَاءُ

وَأَحَادِيثُ أَنَّ وَعْدَ رَسُـولِ اللّٰهِ بِالْبَعْثِ حَانَ مِنْـهُ الْوَفَاءُ

فَدَعَتْـهُ إِلَى الزَّوَاجِ وَمَا أَحْـسَنَ مَا يَبْلُغُ الْمُنَى الْأَذْكِيَاءُ

وَأَتَاهُ فِي بَيْتِهَا جِـبْرَئِيلُ وَلِذِي اللُّبِّ فِي الْأُمُورِ ارْتِيَاءُ

فَأَمَاطَتْ عَنْهَا الْخِمَارَ لِتَدْرِي أَهُوَ الْوَحْيُ أَمْ هُوَ الْإِغْمَاءُ

فَاخْتَفَى عِنْدَ كَشْفِهَا الرَّأْسَ جِبْرِيـلُ فَمَا عَادَ أَوْ أُعِيدَ الْغِطَاءُ

فَاسْتَبَانَتْ خَدِيجَةُ أَنَّهُ الْكَنْـزُ الَّذِي حَاوَلَتْـهُ وَالْكِيمِيَاءُ

ثُمَّ قَامَ النَّـبِيُّ يَدْعُو إِلَى اللّٰهِ وَفِي الْكُفْرِ نَجْـدَةٌ وَإِبَاءُ

أُمَمًا أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُمُ الْكُفْـرَ فَدَاءُ الضَّـلاَلِ فِيهِمْ عَيَاءُ

وَرَأَيْنَا آيَاتِهِ فَاهْتَـدَيْنَا وَإِذَا الْحَقُّ جَاءَ زَالَ الْمِرَاءُ

رَبِّ إِنَّ الْهُدَى هُدَاكَ وَآيَا تُكَ نُورٌ تَهْدِي بِهَا مَنْ تَشَاءُ

كم رأينا ما ليس يعقل قد أُلـ ـهم ما ليس يُلهم العقلاء

إذ أبى الفيل ما أتى صاحب الفيـ ـل ولم ينفع الحجا والذكاء

والجمادات أفصحت بالذي أخـ ـرس عنه لأحمد الفصحاء

ويح قوم جفوا نبيا بأرض   ألفته ضبابها والظباء

وسلوه وحن جذع إليه   وقلوه وودّه الغرباء

أخرجوه منها وآواه غار   وحمته حمامة ورقاء

وكفته بنسجها عنكبوت   ما كفته الحمامة الحصداء

واختفى منهم على قرب مرآ   ه ومن شدة الظهور الخفاء

ونحا المصطفى المدينة واشتا   قت إليه من مكة الأنحاء

وتغنت بمدحه الجن حتى   أطرب الإنس منه ذاك الغناء

واقتفى إثره سراقة فاستهـ ـوته في الأرض صافن جرداء

ثم ناداه بعد ما سيمت الخسـ ـف وقد ينجد الغريق النداء

فطوى الأرض سائرا والسموا   ت العلى فوقها له إسراء

فصف الليلة التي كان للمختـ ـار فيها على البراق استواء

وترقى به إلى قاب قوسيـ ـن وتلك السيادة القعساء

رتب تسقط الأماني حسرى   دونها ما وراءهن وراء

ثم وافى يحدث الناس شكرا   إذ أتته من ربه النعماء

وتحدى فارتاب كل مريب   أو يبقى مع السيول الغثاء

وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الإِلٰهِ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ كُفْرٌ بِهِ وَازْدِرَاءُ

وَيَدُلُّ الْوَرَى عَلَى اللهِ بِالتَّوْ حِيدِ وَهُوَ المَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لانَتْ صَخْرَةٌ مِنْ إِبَائِهِمْ صَمَّاءُ

وَاسْتَجَابَتْ لَهُ بِنَصْرٍ وفَتْحٍ بَعْدَ ذَاكَ الخَضْرَاءُ وَالْغَبْرَاءُ

وَأَطَاعَتْ لِأَمْرِهِ الْعَرَبُ الْعَرْ بَاءُ وَالجَاهِلِيَّةُ الجُهَلَاءُ

وَتَوَالَتْ لِلْمُصْطَفَى الآيَةُ الْكُبْرَى عَلَيْهِمْ وَالْغَارَةُ الشَّعْوَاءُ

وَإِذَا مَا تَلَا كِتَابًا مِنَ اللهِ تَلَتْهُ كَتِيبَةٌ خَضْرَاءُ

وَكَفَاهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَكَمْ سَا ءَ نَبِيًّا مِنْ قَوْمِهِ اسْتِهْزَاءُ

وَرَمَاهُمْ بِدَعْوَةٍ مِنْ فِنَاءِ الْبَيْتِ فِيهَا لِلظَّالِمِينَ فَنَاءُ

خَمْسَةٌ كُلُّهُمْ أُصِيبُوا بِدَاءٍ وَالرَّدَى مِنْ جُنُودِهِ الْأَدْوَاءُ

فَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ مُطَّلِبٍ أَيُّ عَمًى مَيِّتٌ بِهِ الْأَحْيَاءُ

وَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَنْ سَقَاهُ كَأْسَ الرَّدَى اسْتِسْقَاءُ

وَأَصَابَ الْوَلِيدَ خَدْشَةُ سَهْمٍ قَصَّرَتْ عَنْهَا الحَيَّةُ الرَّقْطَاءُ

وَقَضَتْ شَوْكَةٌ عَلَى مُهْجَةِ الْعَا صِ فَلِلّٰهِ النَّقْعَةُ الشَّوْكَاءُ

وَعَلَى الحَارِثِ الْقُيُوحُ وَقَدْ سَا لَ بِهَا رَأْسُهُ وَسَاءَ الْوِعَاءُ

خَمْسَةٌ طُهِّرَتْ بِقَطْعِهِمِ الْأَرْ ضُ فَكَفُّ الْأَذَى بِهِمْ شَلَّاءُ

فُدِيَتْ خَمْسَةُ الصَّحِيفَةِ بِالْخَمْسَةِ إِنْ كَانَ لِلْكِرَامِ فِدَاءُ

فِتْيَةٌ بَيَّتُوا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ حَمِدَ الصُّبْحُ أَمْرَهُمْ وَالمَسَاءُ

يَالَ أَمْرٍ أَتَاهُ بَعْــدَ هِشَامٍ زَمْعَـــةٌ إِنَّهُ الْفَتَى الْأَتَّاءُ

وَزُهَيْرٌ وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو الْبُخْتُرِيِّ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا

نَقَضُوا مُبْرَمَ الصَّحِيفَةِ إِذْ شَدَّ دَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِدَا الْأَنْدَاءُ

أَذْكَرَتْنَا بِأَكْلِهَا أَكْلَ مِنْسَا ةِ سُلَيْمَانَ الْأَرْضَةُ الْخَرْسَاءُ

وَبِهَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَكَمْ أَخْــرَجَ خَبْئًا لَهُ الْغُيُوبُ خِبَاءُ

لَا تَخَلْ جَانِبَ النَّبِيِّ مُضَامًا حِينَ مَسَّتْهُ مِنْهُمُ الْأَسْوَاءُ

كُلُّ أَمْرٍ نَابَ النَّبِيِّينَ فَالشِّدْ دَةُ فِيــهِ مَحْمُودَةٌ وَالرَّخَاءُ

لَوْ يَمَسُّ النُّضَارَ هَوْنٌ مِنَ النَّا رِ لَمَا اخْتِيرَ لِلنُّضَارِ الصِّلَاءُ

كَمْ يَدٍ عَنْ نَبِيِّهِ كَفَّهَا اللّٰهُ وَفِى الْخَلْقِ كَثْرَةٌ وَاجْتِرَاءُ

إِذْ دَعَا وَحْدَهُ الْعِبَادَ وَأَمْسَتْ مِنْهُ فِى كُلِّ مُقْلَةٍ أَقْذَاءُ

هَمَّ قَوْمٌ بِقَتْلِهِ فَأَبَى السَّيْــفُ وَفَاءً وَفَاءَتِ الصَّــفْوَاءُ

وَأَبُو جَهْلٍ إِذْ رَأَى عُنُقَ الْفَحْــلِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ الْعَنْقَاءُ

وَاقْتَضَاهُ النَّبِيُّ دَيْنَ الْأَرَا شِيِّ وَقَدْ سَاءَ بَيْعُهُ وَالشِّرَاءُ

وَرَأَى الْمُصْطَفَى أَتَاهُ بِمَا لَمْ يَنْجُ مِنْهُ دُونَ الْوَفَاءِ النَّجَاءُ

هُوَ مَا قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ الْخَطَاءُ

وَأَعَدَّتْ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ الْفِهْــرَ وَجَاءَتْ كَأَنَّهَا الْوَرْقَاءُ

يَوْمَ جَاءَتْ غَضْبَى تَقُولُ أَفِى مِثْــلِىَ مِنْ أَحْمَدٍ يُقَالُ الْهِجَاءُ

وَتَوَلَّتْ وَمَا رَأَتْهُ وَمِنْ أَيْـــنَ تَرَى الشَّمْسَ مُقْلَةٌ عَمْيَاءُ

ثُمَّ سَمَّتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّا ةَ وَكَمْ سَامَ الشِّقْوَةَ الْأَشْقِيَاءُ

فَأَذَاعَ الذِّرَاعُ مَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ بِنُطْقٍ إِخْفَاؤُهُ إِبْدَاءُ

وَبِخُلْقٍ مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمٍ لَمْ تُقَاصَصْ بِجَرْحِهَا الْعَجْمَاءُ

مَنَّ فَضْلاً عَلَى هَوَازِنَ إِذْ كَا نَ لَهُ قَبْلَ ذَاكَ فِيهِمْ رِبَاءُ

وَأَتَى السَّبْيُ فِيهِ أُخْتُ رَضَاعٍ وَضَعَ الْكُفْرُ قَدْرَهَا وَالسِّبَاءُ

فَحَبَاهَا بِرًّا تَوَهَّمَتِ النَّا سُ بِهِ أَنَّمَا السِّبَاءُ هِدَاءُ

بَسَطَ الْمُصْطَفَى لَهَا مِنْ رِدَاءٍ أَيُّ فَضْلٍ حَوَاهُ ذَاكَ الرِّدَاءُ

فَغَدَتْ فِيهِ وَهْيَ سَيِّدَةُ النِّسْـــوَةِ وَالسَّـــيِّدَاتُ فِيهِ إِمَاءُ

فَتَـــنَزَّهْ فِي ذَاتِهِ وَمَعَانِيـــهِ اسْتِمَاعاً أَنْ عَزَّ مِنْهَا اجْتِلَاءُ

وَامْلَإِ السَّمْعَ مِنْ مَحَاسِنَ يُمْلِيـــهَا عَلَيْكَ الْإِنْشَادُ وَالْإِنْشَاءُ

كُلُّ وَصْفٍ لَهُ ابْتَدَأْتَ بِهِ اسْتَوْ عَبَ أَخْبَارَ الْفَضْلِ مِنْهُ ابْتِدَاءُ

سَيِّدٌ ضِحْكُهُ التَّبَسُّمُ وَالْمَشْـــيُ الْهُوَيْنَا وَنَوْمُهُ الْإِغْفَاءُ

مَا سِوَى خُلْقِهِ النَّسِيمُ وَلَا غَيْـــرُ مُحَيَّاهُ الرَّوْضَـــةُ الْغَنَّاءُ

رَحْمَـــةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ وَوَقَارٌ وَعِصْـــمَةٌ وَحَيَاءُ

لَا تَحُلُّ الْبَأْسَاءُ مِنْهُ عُرَى الصَّبْـــرِ وَلَا تَسْـــتَخِفُّهُ السَّرَّاءُ

كَرُمَتْ نَفْسُهُ فَمَا يَخْطُرُ السُّو ءُ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا الْفَحْشَـــاءُ

عَظُمَتْ نِعْمَةُ الْإِلَهِ عَلَيْهِ فَاسْتَقَلَّتْ لِذِكْرِهِ الْعُظَمَاءُ

جَهِلَتْ قَوْمُهُ عَلَيْهِ فَأَغْضَى ... وَأَخُو الْحِلْمِ دَأْبُهُ الإِغْضَاءُ

وَسِعَ الْعَالَمِينَ عِلْماً وَحِلْماً ... فَهْوَ بَحْرٌ لَمْ تُعْيِهِ الْأَعْبَاءُ

مُسْتَقِلٌّ دُنْيَاكَ أَنْ يُنْسَبَ الإِمْـ ... ـسَاكُ مِنْهَا إِلَيْهِ وَالإِعْطَاءُ

شَمْسُ فَضْلٍ تَحَقَّقَ الظَّنُّ فِيهِ ... أَنَّهُ الشَّمْسُ رِفْعَةً وَالضِّيَاءُ

فَإِذَا مَا ضَحَا مَحَا نُورُهُ الظِّلْـ ... ـلَ وَقَدْ أَثْبَتَ الظِّلَالَ الضَّحَاءُ

فَكَأَنَّ الْغَمَامَةَ اسْتَوْدَعَتْهُ ... مَنْ أَظَلَّتْ مِنْ ظِلِّهِ الدُّفَفَاءُ

خَفِيَتْ عِنْدَهُ الْفَضَائِلُ وَانْجَا ... بَتْ بِهِ عَنْ عُقُولِنَا الْأَهْوَاءُ

أَمَعَ الصُّبْحِ لِلنُّجُومِ تَجَلٍّ ... أَمْ مَعَ الصُّبْحِ لِلظَّلَامِ بَقَاءُ

مُعْجِزُ الْقَوْلِ وَالْفِعَالِ كَرِيمُ الْـ ... ـخَلْقِ وَالْخُلْقِ مُقْسِطٌ مِعْطَاءُ

لَا تَقِسْ بِالنَّبِيِّ فِي الْفَضْلِ خَلْقاً ... فَهُوَ الْبَحْرُ وَالْأَنَامُ إِضَاءُ

كُلُّ فَضْلٍ فِي الْعَالَمِينَ فَمِنْ فَضْـ ... ـلِ النَّبِيِّ اسْتَعَارَهُ الْفُضَلَاءُ

شُقَّ عَنْ صَدْرِهِ وَشُقَّ لَهُ الْبَدْ ... رُ وَمِنْ شَرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزَاءُ

وَرَمَى بِالْحَصَى فَأَقْصَدَ جَيْشاً ... مَا الْحَصَى عِنْدَهُ وَمَا الإِلْقَاءُ

وَدَعَا لِلْأَنَامِ إِذْ دَهَمَتْهُمْ ... سَنَةٌ مِنْ مُحُولِهَا شَهْبَاءُ

فَاسْتَهَلَّتْ بِالْغَيْثِ سَبْعَةَ أَيَّا ... مٍ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ وَطْفَاءُ

تَتَحَرَّى مَوَاضِعَ الرَّعْيِ وَالسَّقْـ ... ـيِ وَحَيْثُ الْعِطَاشُ تُوهَى السِّقَاءُ

وَأَتَى النَّاسُ يَشْتَكُونَ أَذَاهَا ... وَرَخَاءٌ يُؤْذِي الْأَنَامَ غَلَاءُ

فَدَعَا فَانْجَلَى الْغَمَامُ فَقُلْ فِي ... وَصْفِ غَيْثٍ إِقْلَاعُهُ اسْتِسْقَاءُ

ثُمَّ أَثْرَى الثَّرَى فَقَرَّتْ عُيُونٌ بِقُرَاهَا وَأُحْيِيَتْ أَحْيَاءُ

فَتَرَى الْأَرْضَ غِبَّهُ كَسَمَاءٍ أَشْرَقَتْ مِنْ نُجُومِهَا الظَّلْمَاءُ

تُخْجِلُ الدُّرَّ وَالْيَوَاقِيتَ مِنْ نَوْ رِ رُبَاهَا الْبَيْضَاءُ وَالْحَمْرَاءُ

لَيْتَهُ خَصَّنِي بِرُؤْيَةِ وَجْهٍ زَالَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَآهُ الشَّقَاءُ

مُسْتَقِرٌّ يَلْتَقِي الْكَتِيبَةَ بَسَّا مًا إِذَا أَسْهَمَ الْوُجُوهَ اللِّقَاءُ

جُعِلَتْ مَسْجِدًا لَهُ الْأَرْضُ فَاهْتَزْ زَ بِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا حِرَاءُ

مُظْهِرٌ شَجَّةَ الْجَبِينِ عَلَى الْبُرْ ءِ كَمَا أَظْهَرَ الْهِلَالَ الْبَرَاءُ

سُتِرَ الْحُسْنُ مِنْهُ بِالْحُسْنِ فَاعْجَبْ لِجَمَالٍ لَهُ الْجَمَالُ وِقَاءُ

فَهْوَ كَالزَّهْرِ لَاحَ مِنْ سَجَفِ الْأَكْـ ـمَامِ وَالْعُودُ شُقَّ عَنْهُ اللِّحَاءُ

كَادَ أَنْ يَغْشَى الْعُيُونَ سَنًى مِنْـ ـهُ لِسِرٍّ فِيهِ حَكَتْهُ ذُكَاءُ

صَانَهُ الْحُسْنُ وَالسَّكِينَةُ أَنْ تُظْـ ـهِرَ فِيهِ آثَارَهَا الْبَأْسَاءُ

وَتَخَالُ الْوُجُوهَ إِنْ قَابَلَتْهُ أَلْبَسَتْهَا أَلْوَانَهَا الْحِرْبَاءُ

فَإِذَا شِمْتَ بِشْرَهُ وَنَدَاهُ أَذْهَلَتْكَ الْأَنْوَارُ وَالْأَنْوَاءُ

أَوْ بِتَقْبِيلِ رَاحَةٍ كَانَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ أَخْذُهَا وَالْعَطَاءُ

تَتَّقِي بَأْسَهَا الْمُلُوكُ وَتَحْظَى بِالْغِنَى مِنْ نَوَالِهَا الْفُقَرَاءُ

لَا تَسَلْ سَيْلَ جُودِهَا إِنَّمَا يَكْـ ـفِيكَ مِنْ وَكْفِ سُحْبِهَا الْأَنْدَاءُ

دَرَّتِ الشَّاةُ حِينَ مَرَّتْ عَلَيْهَا فَلَهَا ثَرْوَةٌ بِهَا وَنَمَاءُ

نَبَعَ الْمَاءُ أَثْمَرَ النَّخْلُ فِي عَا مٍ بِهَا سَبَّحَتْ بِهَا الْحَصْبَاءُ

أَحْيَتِ الْمُرْمِلِينَ مِنْ مَوْتِ جَهْدٍ أَعْوَزَ الْقَوْمَ فِيــهِ زَادٌ وَمَاءُ
فَتَغَذَّى بِالصَّاعِ أَلْفٌ جِيَاعٌ وَتَرَوَّى بِالصَّاعِ أَلْفٌ ظِمَاءُ
وَوَفَى قَدْرُ بَيْضَةٍ مِنْ نُضَارٍ دَيْنَ سَلْمَانَ حِينَ حَانَ الْوَفَاءُ
كَانَ يُدْعَى قِنًّا فَأُعْتِقَ لَمَّا أَيْنَعَتْ مِنْ نَخِيــلِهِ الْأَقْنَاءُ
أَفَلَا تَعْذُرُونَ سَــلْمَانَ لَمَّا أَنْ عَرَتْهُ مِنْ ذِكْرِهِ الْعُرَوَاءُ
وَأَزَالَتْ بِلَمْسِهَا كُلَّ دَاءٍ أَكْبَرَتْهُ أَطِبَّــةٌ وَإِسَاءُ
وَعُيُونٌ مَرَّتْ بِهَا وَهْيَ رُمْدٌ فَأَرَتْهـــا مَا لَمْ تَرَ الزَّرْقَاءُ
وَأَعَادَتْ عَلَى قَتَادَةَ عَيْنًا فَهْيَ حَتَّى مَمَاتِهِ النَّجْــلَاءُ
أَوْ بِلَثْمِ التُّرَابِ مِنْ قَدَمٍ لَا نَتْ حَيَاءً مِنْ مَسِّهَا الصَّفْوَاءُ
مَوْطِئُ الْأَخْمَصِ الَّذِي مِنْهُ لِلْقَلْـــبِ إِذَا مَضْجَعِي أَقَضَّ وِطَاءُ
حَظِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَمْشَا هَا وَلَمْ يَنْسَ حَظَّهُ إِيلِيَاءُ
وَرَمَتْ إِذْ رَمَى بِهَا ظُلَمَ اللَّيْــلِ إِلَى اللهِ خَوْفُهُ وَالرَّجَاءُ
دَمِيَتْ فِي الْوَغَى لِتَكْسِبَ طِيبًا مَا أَرَاقَتْ مِنَ الدَّمِ الشُّهَدَاءُ
فَهْيَ قُطْبُ الْمِحْرَابِ وَالْحَرْبِ كَمْ دَا رَتْ عَلَيْهَا فِي طَاعَــةٍ أَرْحَاءُ
وَأَرَاهُ لَوْ لَمْ يُسَكِّنْ بِهَا قَبْــلُ حِرَاءٍ مَاجَتْ بِهِ الدَّأْمَاءُ
عَجَبًا لِلْكُفَّارِ زَادُوا ضَلَالًا بِالَّذِي فِيــهِ لِلْعُقُولِ اهْتِدَاءُ
وَالَّذِي يَسْأَلُونَ مِنْهُ كِتَابٌ مُـــنْزَلٌ قَدْ أَتَاهُمُ وَارْتِقَاءُ
أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ مِنَ اللهِ ذِكْرٌ فِيهِ لِلنَّاسِ رَحْمَةٌ وَشِــفَاءُ

أَعْجَزَ الإِنْسَ آيَةٌ مِنْهُ وَالْجِنْـ ـنَ فَهَلاَّ تَأْتِي بِهَا الْبُلَغَاءُ
كُلَّ يَوْمٍ يُهْدِي إِلَى سَامِعِيهِ مُعْجِزَاتٍ مِنْ لَفْظِهِ القُرَّاءُ
تَتَحَلَّى بِهِ الْمَسَامِعُ وَالْأَفْـ ـوَاهُ فَهْوَ الْحُلِيُّ وَالْحَلْوَاءُ
رَقَّ لَفْظًا وَرَاقَ مَعْنًى فَجَاءَتْ فِي حُلاَهَا وَحَلْيِهَا الْخَنْسَاءُ
وَأَرَتْنَا فِيهِ غَوَامِضَ فَضْلٍ رِقَّةٌ مِنْ زُلاَلِهِ وَصَفَاءُ
إِنَّمَا تُجْتَلَى الْوُجُوهُ إِذَا مَا جُلِيَتْ عَنْ مِرْآتِهَا الْأَصْدَاءُ
سُوَرٌ مِنْهُ أَشْبَهَتْ صُوَرًا مِنْـ ـنَا وَمِثْلُ النَّظَائِرِ النُّظَرَاءُ
وَالْأَقَاوِيلُ عِنْدَهُمْ كَالتَّمَاثِيـ ـلِ فَلاَ يُوهِمَنَّكَ الْخُطَبَاءُ
كَمْ أَبَانَتْ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ عَنْ حُرُوفٍ أَبَانَ عَنْهَا الْهِجَاءُ
فَهْيَ كَالْحَبِّ وَالنَّوَى أَعْجَبَ الزُّرْ رَاعَ مِنْهُ سَنَابِلٌ وَزَكَاءُ
فَأَطَالُوا فِيهِ التَّرَدُّدَ وَالرَّيْـ ـبَ فَقَالُوا سِحْرٌ وَقَالُوا افْتِرَاءُ
وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَالْتِمَاسُ الْهُدَى بِهِنَّ عَنَاءُ
وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلْـ ـمٍ فَمَاذَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ
قَوْمَ عِيسَى عَامَلْتُمُ قَوْمَ مُوسَى بِالَّذِي عَامَلَتْكُمْ بِهِ الْحُنَفَاءُ
صَدَّقُوا كُتْبَكُمْ وَكَذَّبْتُمُ كُتْـ ـبَهُمُ إِنَّ ذَا لَبِئْسَ الْبَوَاءُ
لَوْ جَحَدْنَا جُحُودَكُمْ لَاسْتَوَيْنَا أَوَ لِلْحَقِّ بِالضَّلاَلِ اسْتِوَاءُ
مَا لَكُمْ إِخْوَةَ الْكِتَابِ أُنَاسًا لَيْسَ يُرْعَى لِلْحَقِّ مِنْكُمْ إِخَاءُ
يَحْسُدُ الْأَوَّلَ الْأَخِيرَ وَمَا زَا لَ كَذَا الْمُحْدَثُونَ وَالْقُدَمَاءُ

قَدْ عَلِمْتُمْ بِظُلْمِ قَابِيلَ هَابِيـ ـلَ وَمَظْلُومَ الإِخْوَةِ الأَتْقِيَاءُ

وَسَمِعْتُمْ بِكَيْدِ أَبْنَاءِ يَعْقُو بَ أَخَاهُمْ وَكُلُّهُمْ صُلَحَاءُ

حِينَ أَلْقَوْهُ فِي غَيَابَةِ جُبٍّ وَرَمَوْهُ بِالإِفْكِ وَهْوَ بَرَاءُ

فَتَأَسَّوْا بِمَنْ مَضَى إِذْ ظُلِمْتُمْ فَالتَّأَسِّي لِلنَّفْسِ فِيهِ عَزَاءُ

أَتَرَاكُمْ وَفَّيْتُمُ حِينَ خَانُوا أَمْ تَرَاكُمْ أَحْسَنْتُمُ إِذْ أَسَاءُوا

بَلْ تَمَادَتْ عَلَى التَّجَاهُلِ آبَا ءٌ تَقَفَّتْ آثَارَهَا الأَبْنَاءُ

بَيَّنَتْهُ تَوْرَاتُهُمْ وَالأَنَاجِيـ ـلُ وَهُمْ فِي جُحُودِهِ شُرَكَاءُ

إِنْ تَقُولُوا مَا بَيَّنَتْهُ فَمَا زَا لَتْ بِهَا عَنْ عُيُونِهِمْ غَشْوَاءُ

أَوْ تَقُولُوا قَدْ بَيَّنَتْهُ فَمَا لِلأُذْ نِ عَمَّا تَقُولُهُ صَمَّاءُ

عَرَفُوهُ وَأَنْكَرُوهُ وَظُلْمًا كَتَمَتْهُ الشَّهَادَةَ الشُّهَدَاءُ

أَوَ نُورَ الإِلٰهِ تُطْفِئُهُ الأَفْـ ـوَاهُ وَهْوَ الَّذِي بِهِ يُسْتَضَاءُ

أَوَ لاَ يُنْكِرُونَ مَنْ طَحَنَتْهُمْ بِرَحَاهَا عَنْ أَمْرِهِ الْهَيْجَاءُ

وَكَسَاهُمْ ثَوْبَ الصَّغَارِ وَكَمْ طُلْـ ـلَتْ دِمًا مِنْهُمُ وَصِينَتْ دِمَاءُ

كَيْفَ يَهْدِي الإِلٰهُ مِنْهُمْ قُلُوبًا حَشْوُهَا مِنْ حَبِيبِهِ الْبَغْضَاءُ

خَبِّرُونَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنْ أَيْـ ـنَ أَتَاكُمْ تَثْلِيثُكُمْ وَالْبَدَاءُ

مَا أَتَى بِالْعَقِيدَتَيْنِ كِتَابٌ وَاعْتِقَادٌ لاَ نَصَّ فِيهِ ادِّعَاءُ

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

لَيْتَ شِعْرِي ذِكْرُ الثَّلاَثَةِ وَالْوَا حِدِ نَقْصٌ فِي عَدِّكُمْ أَمْ نَمَاءُ

كَيْفَ وَحَّدْتُمْ إِلٰهاً نَفَى التَّوْ ... حِيدَ عَنْهُ الآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ

أَإِلٰهٌ مُرَكَّبٌ مَا سَمِعْنَا ... بِإِلٰهٍ لِذَاتِهِ أَجْزَاءُ

أَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْـ ... ـكِ فَهَلَّا تَمَيَّزُ الأَنْصِبَاءُ

أَتَرَاهُمْ لِحَاجَةٍ وَاضْطِرَاراً ... خَلَطُوهَا وَمَا بَغَى الخُلَطَاءُ

أَهُوَ الرَّاكِبُ الْحِمَارَ فَيَا عَجْـ ... ـزَ إِلٰهٍ يَمَسُّهُ الإِعْيَاءُ

أَمْ جَمِيعٌ عَلَى الْحِمَارِ لَقَدْ جَلَّ ... حِمَارٌ بِجَمْعِهِمْ مَشَّاءُ

أَمْ سِوَاهُمْ هُوَ الإِلٰهُ فَمَا نِسْـ ... ـبَةُ عِيسَى إِلَيْهِ وَالإِنْتِمَاءُ

أَمْ أَرَدْتُمْ بِهَا الصِّفَاتِ فَلِمْ خُصَّتْ ... ثَلَاثٌ بِوَصْفِهِ وَثُنَاءُ

أَمْ هُوَ ابْنٌ لِلّٰهِ مَا شَارَكَتْـ ... ـهُ فِي مَعَانِي النُّبُوَّةِ الأَنْبِيَاءُ

قَتَلَتْهُ الْيَهُودُ فِيمَا زَعَمْتُمْ ... وَلِأَمْوَاتِكُمْ بِهِ إِحْيَاءُ

إِنَّ قَوْلاً أَطْلَقْتُمُوهُ عَلَى اللّٰهِ ... تَعَالَى ذِكْراً لَقَوْلٌ هُرَاءُ

مِثْلُ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَكُلٌّ ... لَزِمَتْهُ مَقَالَةٌ شَنْعَاءُ

إِذْ هُمُ اسْتَقْرَءُوا الْبَدَاءَ وَكَمْ سَا ... قَ وَبَالاً إِلَيْهِمُ اسْتِقْرَاءُ

وَأَرَاهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْوَاحِدَ الْقَهْـ ... ـهَارَ فِي الْخَلْقِ فَاعِلاً مَا يَشَاءُ

جَوَّزُوا النَّسْخَ مِثْلَ مَا جَوَّزُوا الْمَسْـ ... ـخَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ

هُوَ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ الْحُكْمُ بِالْحُكْـ ... ـمِ وَخَلْقٌ فِيهِ وَأَمْرٌ سَوَاءُ

وَلِحُكْمٍ مِنَ الزَّمَانِ انْتِهَاءٌ ... وَلِحُكْمٍ مِنَ الزَّمَانِ ابْتِدَاءُ

فَسَلُوهُمْ أَكَانَ فِي نَسْخِهِمْ مَسْـ ... ـخٌ لِآيَاتِ اللّٰهِ أَمْ إِنْشَاءُ

وَبَدَاء فى قَوْلِهِمْ نَدِمَ اللّٰهُ عَلَى خَلْقِ آدَمٍ أَمْ خَطَاءُ
أَمْ مَحَا اللّٰهُ آيَةَ اللَّيْلِ ذِكْراً بَعْدَ سَهْوٍ لِيُوجَدَ الإِمْسَاءُ
أَمْ بَدَا لِلإِلٰهِ فى ذَبْحِ إِسْحَا قَ وَقَدْ كَانَ الأَمْرُ فِيهِ مَضَاءُ
أَوَ مَا حَرَّمَ الإِلٰهُ نِكَاحَ الْأُخْتِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ فَهْوَ الزِّنَاءُ
لَا تُكَذِّبْ أَنَّ الْيَهُودَ وَقَدْ زَا غُوا عَنِ الحَقِّ مَعْشَرٌ لُؤَمَاءُ
جَحَدُوا الْمُصْطَفَى وَآمَنَ بِالطَّا غُوتِ قَوْمٌ هُمْ عِنْدَهُمْ شُرَفَاءُ
قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّخَذُوا الْعِجْلَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ
وَسَفِيهٌ مَنْ سَاءَهُ الْمَنُّ وَالسَّلْوَى وَأَرْضَاهُ الْفُومُ وَالْقِثَّاءُ
مُلِئَتْ بِالخَبِيثِ مِنْهُمْ بُطُونٌ فَهْىَ نُورٌ طِبَاقُهَا الإِمْعَاءُ
لَوْ أُرِيدُوا فى حَالِ سَبْتٍ بِخَيْرٍ كَانَ سَبْتًا لَدَيْهِمُ الْأَرْبِعَاءُ
هُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ قِيلَ لِلتَّصْرِيفِ فِيهِ مِنَ الْيَهُودِ اعْتِدَاءُ
فَبِظُلْمٍ مِنْهُمْ وَكُفْرٍ عَدَتْهُمْ طَيِّبَاتٌ فى تَرْكِهِنَّ ابْتِلَاءُ
خُدِعُوا بِالْمُنَافِقِينَ وَهَلْ يُنْفَقُ إِلَّا عَلَى السَّفِيهِ الشَّقَاءُ
وَاطْمَأَنُّوا بِقَوْلِ الْأَحْزَابِ إِخْوَانِهِمُ إِنَّنَا لَكُمْ أَوْلِيَاءُ
حَالَفُوهُمْ وَخَالَفُوهُمْ وَلَمْ أَدْرِ لِمَاذَا تَخَالَفَ الحُلَفَاءُ
أَسْلَمُوهُمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ لَا مِيعَادُهُمْ صَادِقٌ وَلَا الإِيلَاءُ
سَكَنَ الرُّعْبُ وَالخَرَابُ قُلُوبًا وَبُيُوتًا مِنْهُمْ نَعَاهَا الجَلَاءُ
وَبِيَوْمِ الْأَحْزَابِ إِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ فِيهِ وَضَلَّتِ الآرَاءُ

وَتعدَّوْا إِلَى النَّبِيِّ حُدُودًا كَانَ فِيهَا عَلَيْهِمُ الْعُدَوَاءُ
وَنَهَتْهُمْ وَمَا انْتَهَتْ عَنْهُ قَوْمٌ فَأُبِيدَ الْأَمَّارُ وَالنَّهَّاءُ
وَتَعَاطَوْا فِى أَحْمَدٍ مُنْكَرَ الْقَوْ لِ وَنُطْقُ الْأَرَاذِلِ الْعَوْرَاءُ
كُلُّ رِجْسٍ يَزِيدُهُ الْخُلُقُ السُّو ءُ سِفَاهًا وَالْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ
فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْقَوْ مِ وَمَا سَاقَ لِلْبَذِىِّ الْبَذَاءُ
وَجَدَ السَّبَّ فِيهِ سَمًّا وَلَمْ يَدْ رِ إِذِ الْمِيمُ فِى مَوَاضِعَ بَاءُ
كَانَ مِنْ فِيهِ قَتْلُهُ بِيَدَيْهِ فَهْوَ فِى سُوءِ فِعْلِهِ الزَّبَّاءُ
أَوْ هُوَ النَّحْلُ قَرْصُهَا يَجْلِبُ الْحَتْ فَ إِلَيْهَا وَمَا لَهُ إِنْكَاءُ
صَرَعَتْ قَوْمَهُ حَبَائِلُ بَغْيٍ مَدَّهَا الْمَكْرُ مِنْهُمُ وَالدَّهَاءُ
فَأَتَتْهُمْ خَيْلٌ إِلَى الْحَرْبِ تَخْتَا لُ وَلِلْخَيْلِ فِى الْوَغَى خُيَلَاءُ
قَصَدَتْ فِيهِمُ الْقَنَا فَقَوَافِى الطَّـ ـطَعْنِ مِنْهَا مَا شَانَهَا الْإِيطَاءُ
وَأَثَارَتْ بِأَرْضِ مَكَّةَ نَقْعًا ظَنَّ أَنَّ الْغُدُوَّ مِنْهَا عِشَاءُ
أَحْجَمَتْ عِنْدَهُ الْحَجُونُ وَأَكْدَى عِنْدَ إِعْطَائِهِ الْقَلِيلَ كَدَاءُ
وَدَهَتْ أَوْجُهًا بِهَا وَبُيُوتًا مُلَّ مِنْهَا الْإِكْفَاءُ وَالْإِقْوَاءُ
فَدَعَوْا أَحْلَمَ الْبَرِيَّةِ وَالْعَفْـ ـوُ جَوَابُ الْحَلِيمِ وَالْإِغْضَاءُ
نَاشَدُوهُ الْقُرْبَى الَّتِى مِنْ قُرَيْشٍ قَطَعَتْهَا التِّرَاتُ وَالشَّحْنَاءُ
فَعَفَا عَفْوَ قَادِرٍ لَمْ يُنَغِّصْـ ـهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَضَى إِغْرَاءُ
وَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ وَالْوَصْلُ لِلّٰهِ تَسَاوَى التَّقْرِيبُ وَالْإِقْصَاءُ

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ سِوَاهُ الْمَلَامُ وَالإِطْرَاءُ
وَلَوْ أَنَّ انْتِقَامَهُ لِهَوَى النَّفْسِ لَدَامَتْ قَطِيعَةٌ وَجَفَاءُ
قَامَ لِلّٰهِ فِي الأُمُورِ فَأَرْضَى اللّٰهَ مِنْهُ تَبَايُنٌ وَوِفَاءُ
فِعْلُهُ كُلُّهُ جَمِيلٌ وَهَلْ يَنْضَحُ إِلَّا بِمَا حَوَاهُ الإِنَاءُ
أَطْرَبَ السَّامِعِينَ ذِكْرُ عُلَاهُ يَا لَرَاحٍ مَالَتْ بِهِ النُّدَمَاءُ
النَّبِيُّ الأُمِّيُّ أَعْلَمُ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ الرُّوَاةُ وَالْحُكَمَاءُ
وَعَدَتْنِي ازْدِيَارَهُ الْعَامَ وَجْنَاءُ وَفَتْ بِوَعْدِهَا الْوَجْنَاءُ
أَفَلَا أَنْطَوِي لَهَا فِي اقْتِضَائِيهِ لِتُطْوَى مَا بَيْنَنَا الأَفْلَاءُ
بِأُلُوفِ الْبَطْحَاءِ يُجْفِلُهَا النِّيلُ وَقَدْ شَفَّ جَوْفَهَا الإِظْمَاءُ
أَنْكَرَتْ مِصْرَ فَهْيَ تَنْفُرُ مَا لَاحَ بِنَاءٌ لِعَيْنِهَا أَوْ خَلَاءُ
فَأَفَضْتُ عَلَى مَبَارِكِهَا بِرْكَتُهَا فَالْبُوَيْبُ فَالْخَضْرَاءُ
فَالْقِبَابُ الَّتِي تَلِيهَا فَبِئْرُ النَّخْلِ وَالرَّكْبُ قَائِلُونَ رِوَاءُ
وَغَدَتْ أَيْلَةٌ وَحِقْلٌ وَقَرٌّ خَلْفَهَا فَالْمَغَارَةُ الْفَيْحَاءُ
فَعُيُونُ الأَقْصَابِ يَتْبَعُهَا النَّبْكُ وَتَتْلُو كَفَافَةَ الْعَوْجَاءُ
حَاوَرَتْهَا الْحَوْرَاءُ شَوْقًا فَيَنْبُوعٌ فَرَقَّ الْيَنْبُوعُ وَالْحَوْرَاءُ
لَاحَ بِالدَّهْنَوَيْنِ بَدْرٌ لَهَا بَعْدَ حُنَيْنٍ وَحَنَّتِ الصَّفْرَاءُ
وَنَضَتْ بَزْوَةٌ فَرَابِغُ فَالْجُحْفَةُ عَنْهَا مَا حَاكَهُ الإِنْضَاءُ
وَأَرَتْهَا الْخَلَاصَ بِئْرُ عَلِيٍّ فَعِقَابُ السَّوِيقِ فَالْخَلْصَاءُ

فَهْيَ مِنْ مَاءِ بِئْرِ عُسْفَانَ أَوْ مِنْ بَطْنِ مَرٍّ ظَمْآنَةٌ خَمْصَاءُ
قَرَّبَ الزَّاهِرُ الْمَسَاجِدَ مِنْهَا بِخُطَاهَا فَالْبُطْءُ مِنْهَا وَحَاءُ
هٰذِهِ عِدَّةُ الْمَنَازِلِ لَا مَا عُدَّ فِيهِ السِّمَاكُ وَالْعَوَّاءُ
فَكَأَنِّى بِهَا أُرَحِّلُ مِنْ مَكَّةَ شَمْسًا سَمَاؤُهَا الْبَيْدَاءُ
مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبَطُ الْوَحْيِ مَأْوَى الْـ
ـرُسْلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ
حَيْثُ فَرْضُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْـ
ـقِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْإِهْدَاءُ
حَبَّذَا حَبَّذَا مَعَاهِدُ مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ آيَاتِهِنَّ الْبَلَاءُ
حَرَمٌ آمِنٌ وَبَيْتٌ حَرَامٌ وَمَقَامٌ فِيهِ الْمَقَامُ تَلَاءُ
فَقَضَيْنَا بِهَا مَنَاسِكَ لَا يُحْـ ـمَدُ إِلَّا فِى فِعْلِهِنَّ الْقَضَاءُ
وَرَمَيْنَا بِهَا الْفِجَاجَ إِلَى طَيْـ ـبَةَ وَالسَّيْرُ بِالْمَطَايَا رِمَاءُ
فَأَصَبْنَا عَنْ قَوْسِهَا غَرَضَ الْقُرْ بِ وَنِعْمَ الْخَبِيئَةُ الْكَوْمَاءُ
فَرَأَيْنَا أَرْضَ الْحَبِيبِ يَغُضُّ الطَّرْ فَ مِنْهَا الضِّيَاءُ وَاللَّأْلَاءُ
فَكَأَنَّ الْبَيْدَاءَ مِنْ حَيْثُ مَا قَا بَلَتِ الْعَيْنَ رَوْضَةٌ غَنَّاءُ
وَكَأَنَّ الْبِقَاعَ ذَرَّتْ عَلَيْهَا طَرَفَيْهَا مُلَاءَةٌ حَمْرَاءُ
وَكَأَنَّ الْأَرْجَاءَ يَنْشُرُ نَشْرَ الْـ ـمِسْكِ فِيهَا الْجَنُوبُ وَالْجِرْبِيَاءُ
فَإِذَا شِمْتَ أَوْ شَمَمْتَ رُبَاهَا لَاحَ مِنْهَا بَرْقٌ وَفَاحَ كِبَاءُ

أَيَّ نُورٍ وَأَيَّ نَوْرٍ شَهِدْنَا يَوْمَ أَبْدَتْ لَنَا الْقِبَابَ قُبَاءُ

قَرَّ مِنْهَا دَمْعِي وَفَرَّ اصْطِبَارِي فَدُمُوعِي سَيْلٌ وَصَبْرِي جُفَاءُ

فَتَرَى الرَّكْبَ صَائِرِينَ مِنَ الشَّوْ قِ إِلَى طَيْبَةٍ لَهُمْ ضَوْضَاءُ

فَكَأَنَّ الزُّوَّارَ مَا مَسَّتِ الْبَأْ سَاءُ مِنْهُمْ خَلْقًا وَلَا الضَّرَّاءُ

كُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا ابْتِهَالٌ وَسُؤْلٌ وَدُعَاءٌ وَرَغْبَةٌ وَابْتِغَاءُ

وَزَفِيرٌ تَظُنُّ مِنْهُ صُدُورًا صَادِحَاتٍ يَعْتَادُهُنَّ زُفَاءُ

وَبُكَاءٌ يُغْرِيهِ بِالْعَيْنِ مَدٌّ وَنَحِيبٌ يَحُثُّهُ اسْتِعْلَاءُ

وَجُسُومٌ كَأَنَّمَا رَحَّضَتْهَا مِنْ عَظِيمِ الْمَهَابَةِ الرُّحَضَاءُ

وَوُجُوهٌ كَأَنَّمَا أَلْبَسَتْهَا مِنْ حَيَاءٍ أَلْوَانَهَا الْحِرْبَاءُ

وَدُمُوعٌ كَأَنَّمَا أَرْسَلَتْهَا مِنْ جُفُونٍ سَحَابَةٌ وَطْفَاءُ

فَحَطَطْنَا الرِّحَالَ حَيْثُ يُحَطُّ الْـ ـوِزْرُ عَنَّا وَتُرْفَعُ الْحَوْبَاءُ

وَقَرَأْنَا السَّلَامَ أَكْرَمَ خَلْـ ـقِ اللهِ مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الْإِقْرَاءُ

وَذَهِلْنَا عِنْدَ اللِّقَاءِ وَكَمْ أَذْ هَلَ صَبًّا مِنَ الْحَبِيبِ لِقَاءُ

وَوَجَمْنَا مِنَ الْمَهَابَةِ حَتَّى لَا كَلَامٌ مِنَّا وَلَا إِيمَاءُ

وَرَجَعْنَا وَلِلْقُلُوبِ الْتِفَاتَا تٌ إِلَيْهِ وَلِلْجُسُومِ انْثِنَاءُ

وَسَمَحْنَا بِمَا نُحِبُّ وَقَدْ يَسْـ ـمَحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْبُخَلَاءُ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ الَّذِي ضِمْنَ إِقْسَا مِي عَلَيْهِ مَدْحٌ لَهُ وَثَنَاءُ

بِالْعُلُومِ الَّتِي عَلَيْكَ مِنَ اللهِ بِلَا كَاتِبٍ لَهَا إِمْلَاءُ

وَمَسِيرِ الصَّبَا بِنَصْرِكَ شَهْراً فَــكَأَنَّ الصَّبَا لَدَيْكَ رُخَاءُ
(وَعَلِيٌّ) لَمَّا تَفَلْتَ بِعَيْنَيْـ ـهِ وَكِلْتَاهُمَا مَعاً رَمْدَاءُ
فَغَدَا نَاظِراً بِعَيْنَيْ عُقَابٍ فِي غَزَاةٍ لَهَا الْعُقَابُ لِوَاءُ
وَبِرَيْحَانَتَيْنِ طِيبُهُمَا مِنْـ ـكَ الَّذِي أُودِعَتْهُمَا الزَّهْرَاءُ
كُنْتَ تُؤْوِيهِمَا إِلَيْكَ كَمَا آ وَتْ مِنَ الْخَطِّ نُقْطَتَيْهَا الْيَاءُ
مِنْ شَهِيدَيْنِ لَيْسَ يَنْسِينِيَ الطَّـ ـطَفُّ مُصَابَيْهِمَا وَلَا كَرْبَلَاءُ
مَا رَعَى فِيهِمَا ذِمَامَكَ مَرْءُو سٌ وَقَدْ خَانَ عَهْدَكَ الرُّؤَسَاءُ
أَبْدَلُوا الْوُدَّ وَالْحَفِيظَةَ فِي الْقُرْ بَى وَأَبْدَتْ ضِبَابَهَا النَّافِقَاءُ
وَقَسَتْ مِنْهُمُ قُلُوبٌ عَلَى مَنْ بَكَتِ الْأَرْضُ فَقْدَهُمْ وَالسَّمَاءُ
فَابْكِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّ قَلِيلاً فِي عَظِيمٍ مِنَ الْمُصَابِ الْبُكَاءُ
كُلُّ يَوْمٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لِكَرْبِي مِنْهُمُ كَرْبَلَا وَعَاشُــورَاءُ
آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّ فُؤَادِي لَيْسَ يُسْلِيهِ عَنْكُمُ التَّأْسَاءُ
غَيْرَ أَنِّي فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ وَتَفْوِيضِيَ الْأُمُورَ بَرَاءُ
رُبَّ يَوْمٍ بِكَرْبَلَاءَ مُسِيءٍ خَفَّفَتْ بَعْضَ رُزْئِهِ الزَّوْرَاءُ
وَالْأَعَادِي كَأَنَّ كُلَّ طَرِيحٍ مِنْهُمُ الزِّقُّ حُلَّ عَنْهُ الْوِكَاءُ
آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ طِبْتُمْ فَطَابَ الْـ ـمَدْحُ لِي فِيكُمْ وَطَابَ الرِّثَاءُ
أَنَا حَسَّانُ مَدْحِكُمْ فَإِذَا نُحْـ ـتُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّنِي الْخَنْسَاءُ
سُدْتُمُ النَّاسَ بِالتُّقَى وَسِوَاكُمْ سَــوَّدَتْهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ

وَبِأَصْحَابِكَ ٱلَّذِينَ هُمْ بَعْـ ـدَكَ فِينَا ٱلْهُدَاةُ وَٱلْأَوْصِيَاءُ

أَحْسَنُوا بَعْدَكَ ٱلْخِلَافَةَ فِي ٱلدِّيـ ـنِ وَكُلٌّ لِمَا تَوَلَّى إِزَاءُ

أَغْنِيَاءُ نَزَاهَـــةً فُقَرَاءُ عُلَمَـــاءُ أَئِمَّـــةٌ أُمَرَاءُ

زَهِدُوا فِي ٱلدُّنَا فَمَا عُرِفَ ٱلْمَيْـ ـلُ إِلَيْهَا مِنْهُمْ وَلَا ٱلرَّغْبَاءُ

أَرْخَصُوا فِي ٱلْوَغَى نُفُوسَ مُلُوكٍ حَارَبُوهَا أَسْـــلَابُهَا إِغْلَاءُ

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْـ ـهُ فَأَنَّى يَخْطُو إِلَيْهِمْ خَطَاءُ

كُلُّهُمْ فِي أَحْكَامِهِ ذُو ٱجْتِهَادٍ وَصَوَابٍ وَكُلُّهُمْ أَكْفَاءُ

جَاءَ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ بِحَقٍّ وَعَلَى ٱلْمَنْهَجِ ٱلْحَنِيفِيِّ جَاءُوا

مَا لِمُوسَى وَلَا لِعِيسَى حَوَارِيُّـ ـونَ فِي عَدِّهِمْ وَلَا نُقَبَاءُ

بِأَبِي بَكْرٍ ٱلَّذِي صَحَّ لِلنَّا سِ بِهِ فِي حَيَاتِكَ ٱلِاقْتِدَاءُ

وَٱلْمَهْدِيِّ يَوْمَ ٱلسَّقِيفَةِ لَمَّا أَرْجَفَ ٱلنَّاسُ أَنَّهُ ٱلدَّأْدَاءُ

أَنْقَذَ ٱلدِّينَ بَعْدَ مَا كَانَ لِلدِّيـ ـنِ عَلَى كُلِّ كُرْبَةٍ إِشْفَاءُ

أَنْفَقَ ٱلْمَالَ فِي رِضَاكَ وَلَا مَنٌّ وَأَعْطَى جَمًّا وَلَا إِكْدَاءُ

وَأَبِي حَفْصٍ ٱلَّذِي أَظْهَرَ ٱللهُ بِهِ ٱلدِّينَ فَٱرْعَوَى ٱلرُّقَبَاءُ

وَٱلَّذِي تَقْرُبُ ٱلْأَبَاعِدُ فِي ٱللهِ إِلَيْـــهِ وَتَبْعُدُ ٱلْقُرَبَاءُ

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مَنْ قَوْلُهُ ٱلْفَصْـ ـلُ وَمَنْ حُكْمُهُ ٱلسَّوِيُّ ٱلسَّوَاءُ

فَرَّ مِنْهُ ٱلشَّيْطَانُ إِذْ كَانَ فَارُو قًا فَلِلنَّارِ مِنْ سَنَاهُ ٱنْبِرَاءُ

وَٱبْنِ عَفَّانَ ذِي ٱلْأَيَادِي ٱلَّتِي طَا لَ إِلَى ٱلْمُصْطَفَى بِهَا ٱلْإِسْدَاءُ

حفَرَ الْبِئْرَ جَهَّزَ الجَيْشَ أَهْدَى الْـ ـهَدْىَ لَمَّا أَنْ صَدَّهُ الْأَعْدَاءُ
وَأَبَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَمْ يَدْنُ مِنْـــهُ إِلَى النَّبِيِّ فِنَاءُ
فَجَزَتْهُ عَنْـــهُ بِبَيْعَةِ رِضْوَا نٍ يَدٌ مِنْ نَبِيِّهِ بَيْضَاءُ
أَدَبٌ عِنْدَهُ تَضَاعَفَتِ الْأَعْـ ـمَالُ بِالتَّرْكِ حَبَّذَا الْأُدَبَاءُ
وَعَلَى صِنْوِ النَّبِيِّ وَمَنْ دِيـ ـنُ فُؤَادِي وِدَادُهُ وَالْوَلَاءُ
وَوَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْمَعَالِي وَمِنَ الْأَهْلِ تَسْعَدُ الْوُزَرَاءُ
لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ يَقِينًا بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْهِ غِطَاءُ
وَبِبَاقِي أَصْحَابِكَ الْمُظْهِرِ التَّرْ تِيبَ فِينَا تَفْضِيلُهُمْ وَالْوَلَاءُ
طَلْحَةَ الْخَيْرِ الْمُرْتَضِيهِ رَفِيقًا وَاحِدًا يَوْمَ فَرَّتِ الرُّفَقَاءُ
وَحَوَارِيِّكَ الزُّبَيْرِ أَبِي الْقَرْ مِ الَّذِي أَنْجَبَتْ بِهِ أَسْمَاءُ
وَالصَّفِيَّيْنِ تَوْأَمِ الْفَضْلِ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ إِذْ عُدَّتِ الْأَصْفِيَاءُ
وَابْنِ عَوْفٍ مَنْ هَوَّنَتْ نَفْسُهُ الدُّنْـــيَا بِبَذْلٍ يَمُـــدُّهُ إِثْرَاءُ
وَالْمُكَنَّى أَبَا عُبَيْدَةَ إِذْ يَعْـ ـزِي إِلَيْـــهِ الْأَمَانَةَ الْأُمَنَاءُ
وَبِعَمَّيْكَ نَيِّرَيْ فَلَكِ الْمَجْـ ـدِ وَكُلٌّ آتَاهُ مِنْكَ إِتَاءُ
وَبِأُمِّ السِّبْطَيْنِ زَوْجِ عَلِيٍّ « وَبَنِيهَا » وَمَنْ حَوَتْهُ الْعَبَاءُ
وَبِأَزْوَاجِكَ اللَّوَاتِي تَشَرَّفْـ ـنَ بِأَنْ صَانَهُنَّ مِنْكَ بِنَاءُ
الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ
قَدْ تَمَسَّكْتُ مِنْ وِدَادِكَ بِالْحَبْـــلِ الَّذِي اسْتَمْسَكَتْ بِهِ الشُّفَعَاءُ

وَأَبَى اللّٰهُ أَنْ يَمَسَّنِيَ السُّو ءُ بِحَالٍ وَلِي إِلَيْكَ الْتِجَاءُ

قَدْ رَجَوْنَاكَ لِلْأُمُورِ الَّتِي أَبْـرَدُهَا فِي قُلُوبِنَا رَمْضَاءُ

وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ أَنْضَاءَ فَقْرٍ حَمَلَتْنَا إِلَى الْغِنَى أَنْضَاءُ

وَانْطَوَتْ فِي الصُّدُورِ حَاجَاتُ نَفْسٍ مَالَهَا عَنْ نَدَى يَدَيْكَ انْطِوَاءُ

فَأَغِثْنَا يَا مَنْ هُوَ الْغَوْثُ وَالْغَيْـثُ إِذَا أَجْهَدَ الْوَرَى اللَّأْوَاءُ

وَالْجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ الْغُمَّةُ عَنَّا وَتُكْشَفُ الْحَوْبَاءُ

يَا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا ذَهِلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا الرُّحَمَاءُ

يَا شَفِيعًا لِلْمُذْنِبِينَ إِذَا أَشْـفَقَ مِنْ خَوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَآءُ

جُدْ لِعَاصٍ وَمَا سِوَايَ هُوَ الْعَا صِي وَلَكِنْ تَنَكُّرِي اسْتِحْيَاءُ

وَتَدَارَكْهُ بِالْعِنَايَةِ مَا دَا مَ لَهُ بِالذِّمَامِ مِنْكَ ذِمَاءُ

أَخَّرَتْهُ الْأَعْمَالُ وَالْمَالُ عَمَّا قَدَّمَ الصَّالِحُونَ وَالْأَغْنِيَاءُ

كُلَّ يَوْمٍ ذُنُوبُهُ صَاعِدَاتٌ وَعَلَيْهَا أَنْفَاسُـهُ صُعَدَاءُ

أَلِفَ الْبِطْنَةَ الْمُبَطِّئَةَ السَّيْـرِ بِدَارٍ بِهَا الْبِطَانُ بِطَاءُ

فَبَكَى ذَنْبَهُ بِقَسْوَةِ قَلْبٍ نَهَتِ الدَّمْعَ فَالْبُكَاءُ مُكَاءُ

وَغَدَا يَعْتِبُ الْقَضَاءَ وَلَا عُذْ رَ لِعَاصٍ فِيمَا يَسُوقُ الْقَضَاءُ

أَوْثَقَتْهُ مِنَ الذُّنُوبِ دُيُونٌ شَدَّدَتْ فِي اقْتِضَائِهَا الْغُرَمَاءُ

مَا لَهُ حِيلَةٌ سِوَى حِيلَةِ الْمُو ثَقِ إِمَّا تَوَسُّلٌ أَوْ دُعَاءُ

رَاجياً أَنْ تعُودَ أَعمَالُهُ السُّو ءُ بغُفرَانِ ٱللهِ وَهْيَ هبَاءُ
أَوْ تُرَى سَيِّئَاتُهُ حَسنَاتٍ فيُقَالُ ٱسْتَحَالتِ الصَّهبَاءُ
كُلُّ أَمْرٍ تُعْنَى بهِ تُقْلَبُ الأَعْيَانُ فيهِ وَتعجَبُ البُصرَاءُ
رُبَّ عَيْنٍ تفَلتَ فِي مَاءِهَا المِلْحِ فَأَضْحَى وَهْوَ الفُرَاتُ الرَّوَاءُ
آهِ مِمَّا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُغنِي أَلِفٌ مِنْ عَظِيمِ ذَنْبٍ وَهَاءُ
أَرْتجِي التَّوْبَةَ النَّصُوحَ وَفي القَلْبِ نِفَاقٌ وَفِي اللِّسَانِ رِيَاءُ
وَمَتَى يَسْتقِيمُ قَلْبِي وَلِلجِسْمِ ٱعوِجَاجٌ مِنْ كِبْرَتِي وَٱنحِنَاءُ
كُنتُ فِي نَوْمَةِ الشَّبَابِ فَمَا ٱسْتَيْقَظْتُ إِلاَّ وَلِمَّتِي شَمْطَاءُ
وَتمَادَيْتُ أَقْتَفِي أَثَرَ القَوْمِ فَطَالَتْ مَسَافَةٌ وَٱقْتِفَاءُ
فَوَرَا السَّائِرِينَ وَهْوَ أَمَامِي سُبُلٌ وَعرَةٌ وَأَرْضٌ عَرَاءُ
حَمِدَ المُدْلِجُونَ غِبَّ سُرَاهُمْ وَكَفَى مَنْ تَخَلَّفَ الإِبْطَاءُ
رِحْلَةٌ لَمْ يَزَلْ يُفَنِّدُنِي الصَّيْفُ إِذَا مَا نَوَيْتُهَا وَالشِّتَاءُ
يَتَّقِي حَرُّ وَجْهِيَ الحَرَّ وَالْبَرْدَ وَقَدْ عَزَّ مِنْ لَظَى الاِتِّقَاءُ
ضِقْتُ ذَرْعاً مِمَّا جَنَيْتُ فَيَوْمِي قَمْطَرِيرٌ وَلَيْلَتِي دَرْعَاءُ
وَتَذَكَّرْتُ رَحْمَةَ ٱللهِ فَٱلبِشْرُ لِوَجْهِي أَنِّي ٱنْتَحَى تِلْقَاءُ
فَأَلِحَّ الرَّجَاءُ وَالخَوْفُ بِالقَلْبِ وَلِلْخَوْفِ وَالرَّجَا إِخْفَاءُ
صَاحِ لاَ تَأْسَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنِ الطَّا
عَةِ وَٱسْتَأْثَرَتْ بِهَا الأَقْوِيَاءُ

إنَّ لِلّهِ رَحْمَةً وَأَحَقُّ النَّاسِ مِنْهُ بِالرَّحْمَةِ الضُّعَفَاءُ

فَأَبْقَ فى الْعُرْجِ عِنْدَ مُنْقَلَبِ الذَّوْ
دِ فَفِي الْعَوْدِ تَسْبِقُ الْعَرْجَاءُ

لَا تَقُلْ حَاسِدًا لِغَيْرِكَ هٰذَا أَثْمَرَتْ نَخْلُهُ وَنَخْلِي عِفَاءُ

وَأْتِ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ فَقَدْ يُسْقِطُ الثِّمَارَ الْإِتَاءُ

وَبِحُبِّ النَّبِيِّ فَابْغِ رِضَا اللّهِ فَفِي حُبِّهِ الرِّضَا وَالْحِبَاءُ

يَا نَبِيَّ الْهُدَى اسْتِغَاثَةَ مَلْهُو فٍ أَضَرَّتْ بِحَالِهِ الْحَوْبَاءُ

يَدَّعِي الْحُبَّ وَهْوَ يَأْمُرُ بِالسُّو ءِ وَمَنْ لِي أَنْ تَصْدُقَ الرَّعْنَاءُ

أَيُّ حُبٍّ يَصِحُّ مِنْهُ وَطَرْفِي لِلْكَرَى وَاصِلٌ وَطَيْفُكَ رَاءٍ

لَيْتَ شِعْرِي أَذَاكَ مِنْ عِظَمِ ذَنْبٍ
أَمْ حُظُوظُ الْمُتَيَّمِينَ حِظَاءُ

إِنْ يَكُنْ عِظَمُ زَلَّتِي حَجْبَ رُؤْيَا كَ فَقَدْ عَزَّ دَاءَ قَلْبِي الدَّوَاءُ

كَيْفَ يَصْدَا بِالذَّنْبِ قَلْبُ مُحِبٍّ وَلَهُ ذِكْرُكَ الْجَمِيلُ جِلَاءُ

هٰذِهِ عِلَّتِي وَأَنْتَ طَبِيبِي لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِى الْقَلْبِ دَاءُ

وَمِنَ الْفَوْزِ أَنْ أَبُثَّكَ شَكْوَى
هِيَ شَكْوَى إِلَيْكَ وَهِيَ اقْتِضَاءُ

ضُمِّنَتْهَا مَدَائِحٌ مُسْتَطَابٌ فِيكَ مِنْهَا الْمَدِيحُ وَالْإِصْغَاءُ

قَلَّمَا حَاوَلَتْ مَدِيحَكَ إِلَّا سَاعَدَتْهَا مِيمٌ وَدَالٌ وَحَاءُ

حَقَّ لِى فِيكَ أَنْ أُسَاجِلَ قَوْمًا سَلَمَتْ مِنْهُمُ لِدَلْوِى الدِّلَاءُ
إِنَّ لِى غَيْرَةً وَقَدْ زَاحَمَتْنِى فِى مَعَانِى مَدِيحِكَ الشُّعَرَاءُ
وَلِقَلْبِى فِيكَ الْغُلُوُّ وَأَنَّى لِلِسَانِى فِى مَدْحِكَ الْغُلَوَاءُ
فَأَثِبْ خَاطِرًا يَلَذُّ لَهُ مَدْ حُكَ عِلْمًا بِأَنَّهُ اللَّأْلَاءُ
حَاكَ مِنْ صَنْعَةِ الْقَرِيضِ بُرُودًا لَكَ لَمْ تَحْكِ وَشْيَهَا صَنْعَاءُ
أَعْجَزَ الدُّرَّ نَظْمُهُ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْيَدَانِ الصُّنَّاعُ وَالْخَرْقَاءُ
فَارْضَهُ أَفْصَحَ امْرِئٍ نَطَقَ الضَّا دَ فَقَامَتْ تَغَارُ مِنْهَا الظَّاءُ
أَبِذِكْرِ الآيَاتِ أُوفِيكَ مَدْحًا أَيْنَ مِنِّى وَأَيْنَ مِنْهَا الْوَفَاءُ
أَمْ أُمَارِى بِهِنَّ قَوْمَ نَبِيٍّ سَاءَ مَا ظَنَّهُ بِىَ الْأَغْبِيَاءُ
وَلَكَ الْأُمَّةُ الَّتِى غَبَطَتْهَا بِكَ لَمَّا أَتَيْتَهَا الْأَنْبِيَاءُ
لَمْ نَخَفْ بَعْدَكَ الضَّلَالَ وَفِينَا وَارِثُو نُورِ هَدْيِكَ الْعُلَمَاءُ
فَانْقَضَتْ آىُ الْأَنْبِيَاءِ وَآيَا تُكَ فِى النَّاسِ مَا لَهُنَّ انْقِضَاءُ
وَالْكَرَامَاتُ مِنْهُمُ مُعْجِزَاتٌ حَازَهَا مِنْ نَوَالِكَ الْأَوْلِيَاءُ
إِنَّ مِنْ مُعْجِزَاتِكَ الْعَجْزَ عَنْ وَصْـ فِكَ إِذْ لَا يَحُدُّهُ الْإِحْصَاءُ
كَيْفَ يَسْتَوْعِبُ الْكَلَامُ سَجَايَا كَ وَهَلْ تَنْزَحُ الْبِحَارَ الرَّكَاءُ
لَيْسَ مِنْ غَايَةٍ لِوَصْفِكَ أَبْغِيـ ـهَا وَلِلْقَوْلِ غَايَةٌ وَانْتِهَاءُ
إِنَّمَا فَضْلُكَ الزَّمَانُ وَآيَا تُكَ فِيمَا نَعُدُّهُ الآنَاءُ
لَمْ أُطِلْ فِى تَعْدَادِ مَدْحِكَ نُطْقِى وَمُرَادِى بِذَلِكَ اسْتِقْصَاءُ

غَيْرَ أَنِّي ظَمْآنُ وَجْدٍ وَمَا لِي بِقَلِيلٍ مِنَ الْوُرُودِ ارْتِوَاءُ

فَسَلَامٌ عَلَيْكَ تَتْرَى مِنَ اللهِ وَتَبْقَى بِهِ لَكَ الْبَأْوَاءُ

وَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْكَ فَمَا غَيْرُكَ مِنْهُ لَكَ السَّلَامُ كِفَاءُ

وَسَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللهُ لِتَحْيَا بِذِكْرِكَ الْأَمْلَاءُ

وَصَلَاةٌ كَالْمِسْكِ تَحْمِلُهُ مِنِّي شَمَالٌ إِلَيْكَ أَوْ نَكْبَاءُ

وَسَلَامٌ عَلَى ضَرِيحِكَ تَخْضَلُّ بِهِ مِنْهُ تُرْبَةٌ وَعْسَاءُ

وَثَنَاءٌ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَدَيَّ ثَرَاءُ

مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَقَامَتْ بِرَبِّهَا الْأَشْيَاءُ



متون المصطلح

(١) قصيدة غزلية فى ألقاب الحديث

لشهاب الدين أحمد بن فرح الاشبيلى

[٦٢٥ — ٦٩٩ هـ]

غَرامِى (صَحِيحٌ) وَالرَّجَا فِيكَ (مُعْضَلُ)
وَحُزْنِى وَدَمْعِى (مُرْسَلٌ، وَمُسَلْسَلُ)

وَصَبْرِى عَنْكُمْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ
(ضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ) وَذُلِّى أَجْمَلُ

وَلاَ (حَسَنٌ) إِلاَّ سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ
مُشَافَهَةً يُمْلَى عَلَىَّ فَأَنْقُلُ

وَأَمْرِى (مَوْقُوفٌ) عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِى
عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ

وَلَوْ كَانَ (مَرْفُوعًا) إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِى
عَلَى رَغْمِ عُذَّالِى تَرِقُّ وَتَعْدِلُ

وَعَذْلُ عَذُولِى (مُنْكَرٌ) لاَ أُسِيغُهُ
(وَزُورٌ، وَتَدْلِيسٌ) يُرَدُّ وَيُهْمَلُ

أُقَضِّى زَمَانِى فِيكَ (مُتَّصِلَ) الْأَسٰى
(وَمُنْقَطِعًا) عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ

وَهَا أَنَا فِى أَكْفَانِ هَجْرِكَ (مُدْرَجٌ)
تُكَلِّفُنِى مَا لَا أُطِيقُ فَأَحْمِلُ

وَأَجْرَيْتُ دَمْعِى فَوْقَ خَدِّى (مُدَبَّجًا)
وَمَا هِىَ إِلَّا مُهْجَتِى تَتَحَلَّلُ

(فَمُتَّفِقٌ) جِسْمِى وَسُهْدِى وَعَبْرَتِى
(وَمُفْتَرِقٌ) صَبْرِى وَقَلْبِى الْمُبَلْبَلُ

(وَمُؤْتَلِفٌ) وَجْدِى وَشَجْوِى وَلَوْعَتِى
(وَمُخْتَلِفٌ) حَظِّى وَمَا مِنْكَ آمُلُ

خُذِ الْوَجْدَ مِنِّى (مُسْنَدًا ، وَمُعَنْعَنًا)
فَغَيْرِى (بِمَوْضُوعِ) الْهَوَى يَتَحَلَّلُ

وَذِى نُبَذٌ مِنْ (مُبْهَمِ) الْحُبِّ فَاعْتَبِرْ
(وَغَامِضُهُ) إِنْ رُمْتَ شَرْحًا أُطَوِّلُ

(عَزِيزٌ) بِكُمْ صَبٌّ ذَلِيلٌ لِعِزِّكُمْ
(وَمَشْهُورُ) أَوْصَافِ الْمُحِبِّ التَّذَلُّلُ

(غَرِيبٌ) يُقَاسِى الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَالَهُ
وَحَقِّكَ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوَّلُ

فَرِفْقاً (بِمَقْطُوعِ) الْوَسَائِلِ مَا لَهُ

إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا عَنْكَ مَعْدِلُ

فَلَا زِلْتَ فِى عِزٍّ مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ

وَلَا زِلْتَ تَعْلُو بِالتَّجَنِّى فَأَنْزِلُ

أُوَرِّى بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ وَزَيْنَبٍ

وَأَنْتَ الَّذِى تُعْنَى وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ

فَخُذْ أَوَّلاً مِنْ آخِرٍ ثُمَّ أَوَّلاً

مِنَ النِّصْفِ مِنْهُ فَهْوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

أَبَرُّ إِذَا أَقْسَمْتُ أَنِّى بِحُبِّهِ

أَهِيمُ وَقَلْبِى بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلُ [1]

---

(٢) المنظومة البيقونيــــة

لطه بن محمد البيقونى

(أَبْدَأُ بِالحَمْدِ) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِىٍّ أُرْسِلَا

وَذِى مِنَ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَعَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ

---

[١] أى فى الكلمة الأولى من النصف الأول ، وهى أبرّ ، ثم الكلمة الأولى من النصف الأخير وهى أهيم بصى. ذلك اسم من تغزل فيه وهو إبراهيم، والله أعلم اهـ من شرح ابن جماعة .

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِى ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ ... فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ
وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ
وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ
مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْلُ أَمَا وَاللّٰهِ أَنْبَانِى الْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِى تَبَسَّمَا
عَزِيزُ مَرْوِى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَهْ ... مَشْهُورُ مَرْوِى فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ
مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّْ
وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ ... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِى قَدْ نَزَلاَ
وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِىُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنّْ
وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ
وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ الْمَلاَ ... فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ
وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا
وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ
مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي)
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

---

(٣) منظومة الصبان

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان

[١٢٠٦ ه]

سلوا صحيح غرام صبره ضعفا ... وبلغوا قطع من في حسنكم شغفا

وَأَرْثُوا لِحَالِ عَلِيلٍ فِى مَحَبَّتِكُمْ وَانْحُوا غَرِيباً عَلَى أَبْوَابِكُمْ وَقَفَا
صَبٌّ تَفَرَّدَ فِى الْعُشَّاقِ مَا رُفِعَتْ عَنْهُ الْهُمُومُ وَلاَعَنْهُ الضَّنَى صُرِفَا
لَهُ مِنَ الْبُعْدِ وَجْدٌ نَارُهُ اشْتَعَلَتْ بَيْنَ الضُّلُوعِ عُضَالٌ عَزَّ مِنْهُ شِفَا
وَمُرْسَلٌ مِنْ دُمُوعٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ قَدْ سَلْسَلَتْهُ جُفُونِى فِيكُمُ شَغَفَا
أَبْهَمْتُ مِنْ عُذَّلِى دَمْعِى فَمَانَدَنِى دَمْعِى وَأَشْهَرَهُ لِلنَّاسِ فَانْصَرَفَا
رَامَ الْعَذُولُ انْقِلاَبِى عَنْ مَحَبَّتِهِمْ شَذَّيْتَ يَاعَاذِلِى شَذَّيْتَ فَانْصَرِفَا
دَعْنِى عَذُولِىَ لاَ تَطْلُبْ مُعَارَضَتِى فَلَيْسَ قَلْبِى عَنِ الْأَحْبَابِ مُنْصَرِفَا
وَلَسْتُ أَسْمَعُ تَدْلِيسَ الْعَذُولِ وَلاَ أُصْغِى لِتَدْبِيجِ وَاشٍ فِيهِمُ هَتَفَا
أَنَا الْمُحِبُّ وَلَوْ أُدْرِجْتُ فِى كَفَنٍ أَنَا الَّذِى لَمْ يَزَلْ بِالْعِشْقِ مُتَّصِفَا
لاَ يُنْكِرُ الْحُبَّ إِلاَّ جَاهِلُوهُ وَلاَ مُعَنْعَنَ الْعِشْقِ إِلاَّ غَيْرُ مَنْ عَرَفَا

أُتْرُكْ سَبِيلِى وَدَعْنِى يَا عَذُولُ أَمُتْ
فِى حُبِّ مَنْ يُسْنِدُ الْمِسْكِينَ وَالضُّعَفَا
(مُحَمَّدٌ) سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ مَنْ وُصِفَتْ
كُلُّ الْمَكَارِمِ فِيهِ أَشْرَفُ الشُّرَفَا

صَلَّى عَلَيْهِ إِلٰهُ الْخَلْقِ مَا اضْطَرَبَتْ مِنَ النَّوَى مُهَجٌ لَمْ تَنْتَسِخْ شَغَفَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ مَا عَلِقَتْ
صَبَابَةٌ بِفُؤَادٍ خَالَطَ الْكَلَفَا

وَمَا (مُحَمَّدٌ الصَّبَّانُ) أَنْشَدَكُمْ صِلُوا صَحِيحَ غَرَامٍ صَبْرُهُ ضَعُفَا

متون الأسانيد والأصول

(١) جمـــع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن أبى الحسن السبكى

[٧٢٧ - ٧٧١ هـ]

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمٍ يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا ، وَنُصَلِّى عَلَى نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ) هَادِى الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ ، لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ ، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا ، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِى مَنْعِ المَوَانِعِ ، عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» الآتِى مِنْ فَنَّىِ الأُصُولِ بِالقَوَاعِدِ القَوَاطِعِ ، البَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِى الجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ ، الوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلاً يُرْوِى وَيَمِيرُ ، المُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِى شَرْحَىَّ ، عَلَى المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ ، مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ ، وَيَنْحَصِرُ فِى مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ :

الكَلَامُ فِى المُقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الفِقْهِ : دَلَائِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ ، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا . وَالأُصُولِىُّ العَارِفُ بِهَا ، وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا . وَالفِقْهُ العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ ، المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالْحُكْمُ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلهِ ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلاَئِمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ ، وَصِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ ، وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلاً ، وَالْعِقَابِ آجِلاً ، شَرْعِيٌّ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لاَ الْعَقْلِ ، وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ ، وَحَكَّمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْعَقْلَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَالِثُهَا لَهُمُ الْوَقْفُ عَنِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَإِ ، وَكَذَا الْمُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ ، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيًّا ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنِ اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِماً فَإِيجَابٌ ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ ، أَوِ التَّرْكَ جَازِماً فَتَحْرِيمٌ ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَكَرَاهَةٌ ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلاَفُ الْأَوْلَى ، أَوِ التَّخْيِيرَ فَإِبَاحَةٌ ، وَإِنْ وَرَدَ سَبَباً وَشَرْطاً وَمَانِعاً وَصَحِيحاً وَفَاسِداً فَوَضْعٌ ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا ، وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ ، خِلاَفاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَلاَ يَجِبُ بِالشُّرُوعِ ، خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ ، نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا ، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرْطُ يَأْتِى ، وَالمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُعَرِّفُ نَقِيضَ الْحُكْمِ ، كَالْأُبُوَّةِ فِى الْقِصَاصِ ، وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِى الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ ، وَقِيلَ فِى الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ ، وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ ، وَالْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا : أَىْ كِفَايَتُهَا فِى سُقُوطِ التَّعَبُّدِ ؛ وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ ، وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ ، وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ وَهُوَ الْفَسَادُ ، خِلَافًا لِأَبِى حَنِيفَةَ ، وَالْأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ ، وَقِيلَ كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ ، وَالْوَقْتُ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا ، وَالْقَضَاءُ فِعْلُ كُلٍّ ، وَقِيلَ بَعْضٍ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَالْمَقْضِىُّ الْمَفْعُولُ ، وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِى وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ . فَالصَّلَاةُ الْمُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِىُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِىِّ فَرُخْصَةٌ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْقَصْرِ وَالسَّلَمِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ ، وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا ، وَخِلَافَ الْأَوْلَى ، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ . وَالدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِىٍّ ، وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلِ الْعِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ ، وَالْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ ، وَيُقَالُ الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ ، وَالْكَلَامُ فِى الْأَزَلِ ، قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَابًا ، وَقِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ ،

وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِّى إلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ ، وَالإدْرَاكُ بِلاَ حُكْمٍ تَصَوُّرٌ ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ ، وَجَازِمُهُ الَّذِى لاَ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ ، وَالقَابِلُ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ إنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إنْ لَمْ يُطَابِقْ ، وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ ، لِأَنَّهُ إمَّا رَاجِحٌ ، أَوْ مَرْجُوحٌ ، أَوْ مُسَاوٍ . وَالعِلْمُ قَالَ الإمَامُ ضَرُورِىٌّ ، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِىٌّ فَلاَ يُحَدُّ ، وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ عَسِرٌ ، فَالرَّأْىُ الإمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ ، ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لاَ يَتَفَاوَتُ وَإنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلِّقَاتِ ، وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَى خِلاَفِ هَيْئَتِهِ ، وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ (مَسْأَلَةٌ) : الحَسَنُ المَأْذُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا . قِيلَ وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ ، وَالقَبِيحُ المَنْهِىُّ وَلَوْ بِالعُمُومِ ، فَدَخَلَ خِلاَفُ الأَوْلَى ، وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ : لَيْسَ المَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلاَ حَسَنًا (مَسْأَلَةٌ) : جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَقِيلَ المُسَافِرُ دُونَهُمَا ، وَقَالَ الإمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ ، وَالخُلْفُ لَفْظِىٌّ ، وَفِى كَوْنِ المَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ خِلاَفٌ ، وَالأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا المُبَاحُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لاَ طَلَبَهُ ، خِلاَفًا لِلقَاضِى . وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلوَاجِبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَالخُلْفُ لَفْظِىٌّ ،

وأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ : أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ ، وَقِيلَ الْإِبَاحَةُ ، وَقِيلَ الِاسْتِحْبَابُ (مَسْأَلَةٌ) : الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ الْكُلَّ ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ ، فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا ، وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ ، وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ (مَسْأَلَةٌ) : فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ ، وَزَعَمَهُ الْأُسْتَاذُ ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ ، وَأَبُوهُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ لَا الْكُلِّ ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْجُمْهُورِ وَالْمُخْتَارُ الْبَعْضُ مُبْهَمٌ ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا (مَسْأَلَةٌ) : الْأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا ، وَنَحْوَهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمُ عَلَى الِامْتِثَالِ ، خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ ، وَقِيلَ الْآخِرُ ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ ، وَالْحَنَفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَالْآخِرُ وَالْكَرْخِيُّ إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصَى ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ ، فَالْجُمْهُورُ أَدَاءٌ ، وَالْقَاضِيَانِ

أَبُو بَكْرٍ وَالْحُسَيْنُ قَضَاهُ ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ ، فَالصَّحِيحُ لا يَعْصِي بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ (مَسْأَلَةٌ) : الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا ، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا (مَسْأَلَةٌ) : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ . أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ ، فَالْجُمْهُورُ تَصِحُّ ، وَلَا يُثَابُ ، وَقِيلَ يُثَابُ وَالْقَاضِي وَالْإِمَامُ لَا تَصِحُّ ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهُمَا ، وَأَحْمَدُ لَا صِحَّةَ وَلَا سُقُوطَ ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِحَرَامٍ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهْوَ دَقِيقٌ ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ ، قِيلَ يَسْتَمِرُّ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ (مَسْأَلَةٌ) : يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا ، وَمَنَعَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ الْمُحَالَ لِذَاتِهِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ مَطْلُوبًا لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ ، وَالْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لاَ بِالذَّاتِ (مَسْأَلَةٌ) : الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ ، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ خِلاَفًا لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِنِي وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَلِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ : وَالْخِلاَفُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ لاَ الإِتْلاَفِ وَالْجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبِ آثَارِ الْعُقُودِ (مَسْأَلَةٌ) : لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ : أَيْ الاِنْتِهَاءُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ ، وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ ، وَقَالَ قَوْمٌ الاِنْتِفَاءُ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ ، وَالأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا ، وَقَبْلَهُ إِعْلاَمًا ، وَالأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ ، وَقَالَ قَوْمٌ لاَ يَتَوَجَّهُ إِلاَّ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالْمَلاَمُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ الْمَنْهِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ ، وَكَذَا الْمَأْمُورِ فِي الأَظْهَرِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ ، خِلاَفًا لِإِمَامِ

الحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ .

(خَاتِمَةٌ) الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ وَعَلَى الْبَدَلِ كَذٰلِكَ .

الكتاب الأول

فِى الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ ، وَالْمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ ، قِيلَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ، كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ ، قَالَ أَبُو شَامَةَ : وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافاً لِلْحَشَوِيَّةِ ، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافاً لِلْمُرْجِئَةِ ، وَفِى بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ . ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ) الْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِى مَحَلِّ

النُّطْقِ ، وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ ، ظَاهِرٌ إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ . وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ . وَدِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ ، وَلاَزِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ ، وَالْأُولَى لَفْظِيَّةٌ ، وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ ، ثُمَّ المَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ ، فَدَلاَلَةُ إِشَارَةٍ . وَالمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ ، فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى ، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا ، وَقِيلَ لاَ يَكُونُ مُسَاوِيًا ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ دَلاَلَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ ، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ : فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلاَقِ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا ، وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ ، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ يَكُونَ المَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ خِلاَفًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ ، أَوْ لِسُؤَالٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ ، وَلاَ يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ ، وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا وَهُوَ صِفَةٌ كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لاَ مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَهَلِ المَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا ، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ قَوْلاَنِ ، وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ

وَالحَالُ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا ، وَمِثْلُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ ، وَفَصْلُ الْمُبْتَدَإِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وَأَعْلاَهُ ، لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ (مَسْأَلَةٌ) : الْمَفَاهِيمُ إِلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً ، وَقِيلَ شَرْعًا ، وَقِيلَ مَعْنًى ، وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا ، وَقَوْمٌ فِى الْخَبَرِ ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِى غَيْرِ الشَّرْعِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الْحُكْمَ ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ (مَسْأَلَةٌ) : الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ ، وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَتْلُوهُ الشَّرْطُ ، فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ الْعَدَدِ فَالْعَدَدُ ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ الِاخْتِصَاصَ ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ ، وَالِاخْتِصَاصُ الْحَصْرُ ، خِلاَفًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الْحَصْرَ (مَسْأَلَةٌ) : إِنَّمَا . قَالَ الْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ لاَ تُفِيدُ الْحَصْرَ وَأَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْكِيَا وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهْمًا ، وَقِيلَ نُطْقًا ، وَبِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعُ إِنَّ الْمَكْسُورَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ (مَسْأَلَةٌ) : مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِى الضَّمِيرِ ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي ، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا ، أَوْ آحَادًا وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ

مِنَ النَّقْلِ ، لاَ مُجَرَّدِ الْعَقْلِ ، وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى الْمَعْنَى ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلاَفًا لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا ، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لاَ الذِّهْنِيِّ خِلاَفًا لِلْإِمَامِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ ، بَلْ كُلُّ مَعْنًى مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ ، وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلاَّ عَلَى الْخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الْحَالِ : الْحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ (مَسْأَلَةٌ) :قَالَ ابْنُ فَوْرَكَ وَالْجُمْهُورُ : اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَعُزِيَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ اصْطِلاَحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ ، وَالْأُسْتَاذُ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ (مَسْأَلَةٌ) : قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ لاَ تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ

وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْإِمَامُ ، وَقِيلَ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لاَ الْمَجَازُ ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ (مَسْأَلَةٌ) : اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا ، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ ، وَإِلاَّ فَكُلِّيٌّ مُتَوَاطِئٌ إِنِ اسْتَوَى مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ ، وَإِنِ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ، وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِلاَّ فَعَلَمُ الْجِنْسِ ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ (مَسْأَلَةٌ) : الِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَمِنْ بِنَائِهِمُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ وَاخْتِلاَفُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الِاشْتِقَاقُ ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ : أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لاَ النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ ، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ

يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعاً وَلَيْسَ فِى الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقاً ، وَلِلْإِمَامِ فِى الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنٍ بَسَنٍ غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ خِلَافاً لِلْإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْبَيْضَاوِىِّ وَالْهِنْدِىِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَالْأَبْهَرِىِّ وَالْبَلْخِىِّ مُطْلَقاً ، وَلِقَوْمٍ فِى الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالْحَدِيثِ ، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ ، وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ ، وَقَالَ الْإِمَامُ مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً ، وَعَنِ الشَّافِعِىِّ وَالْقَاضِى وَالْمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً ، زَادَ الشَّافِعِىُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِى يُحْمَلُ ، وَلٰكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطاً . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِىُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إِلَّا أَنَّهُ لُغَةً ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِى النَّفْىِ لَا الْإِثْبَاتِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَاغَ ذٰلِكَ مَبْنِىٌّ عَلَيْهِ ، وَفِى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ خِلَافاً لِلْقَاضِى وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ : وَافْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ خِلَافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا الْمَجَازَانِ (مَسْأَلَةٌ) : الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً ، وَهِىَ لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ ، وَوَقَعَ الْأُولَيَانِ ، وَنَفَى

قَوْمٌ إِمْكانَ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْقَاضِي وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وُقُوعَها ، وَقالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ إِلاَّ الْإِيمَانَ ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ ، وَالْمُخْتَارُ وِفاقاً لِأَبِي إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيِّ وَالْإِمَامَيْنِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لاَ الدِّينِيَّةِ ، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدِ اسْمُهُ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ . وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثانٍ لِعَلاَقَةٍ ، فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ ، لاَ الِاسْتِعْمَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، قِيلَ مُطْلَقاً ، وَالْأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرَ ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِلْأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقاً ، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ ، أَوْ بَشَاعَتِهَا ، أَوْ جَهْلِهَا ، أَوْ بَلاَغَتِهِ ، أَوْ شُهْرَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ خِلاَفاً لِابْنِ جِنِّي ، وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الْأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ ، قِيلَ وَمِنَ الْإِضْمَارِ ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً ، أَوْ ظَنّاً لاَ احْتِمالاً ، وَبِالضِّدِّ وَالْمُجَاوَرَةِ ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ ، وَالْمُتَعَلَّقِ لِلْمُتَعَلِّقِ وَبِالْعُكُوسِ ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ خِلاَفاً لِقَوْمٍ ، وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وِفاقاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالنَّقْشَوَانِيِّ ، وَمَنَعَ الْإِمَامُ الْحَرْفَ مُطْلَقاً ، وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ إِلاَّ بِالتَّبَعِ ، وَلاَ يَكُونُ

فِي الْأَعْلَامِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمِّحِ الصِّفَةِ ، وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ
إِلَى الْفَهْمِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ وَجَمْعِهِ
عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى
الْآخَرِ ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ ، وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ
الْمَجَازِ ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ
اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ (مَسْأَلَةٌ) : اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ
أَوْ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ ، وَالْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ
ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ أَبَدًا ، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ
عُرْفُهُ ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِي
الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ ، وَفِي النَّفْيِ الْغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ ، وَالْآمِدِيُّ اللُّغَوِيُّ ، وَفِي
تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ ، وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ : ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ
مُجْمَلٌ ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازًا
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا
لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : الْكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ
مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا عُبِّرَ
بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ ، وَالتَّعْرِيضُ : لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ
لِيُلَوِّحَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا ، (الْحُرُوفُ : أَحَدُهَا) إِذَنْ قَالَ

سِيبَوَيْهِ لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ . قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِمًا . وَقَالَ الْفَارِسِيُّ غَالِبًا . (الثَّانِي) إِنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ . (الثَّالِثُ) أَوْ لِلشَّكِّ وَالْإِبْهَامِ وَالتَّخْيِيرِ ، وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ ، وَبِمَعْنَى إِلَى ، وَالْإِضْرَابِ كَبَلْ . قَالَ الْحَرِيرِيُّ : وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ ، أَوْ وَدَّعَ . (الرَّابِعُ) أَيْ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ ، أَوِ الْبَعِيدِ ، أَوِ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالْاِسْتِفْهَامِ وَمَوْصُولَةً وَدَالَّةً عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ . (الْخَامِسُ) إِذْ إِسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بِهِ وَبَدَلاً مِنَ الْمَفْعُولِ وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ . (السَّادِسُ) إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا وِفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ . وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ ، وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ (السَّابِعُ) الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَالتَّعْدِيَةِ وَالْاِسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالْبَدَلِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُجَاوَزَةِ وَالْاِسْتِعْلَاءِ وَالْقَسَمِ وَالْغَايَةِ وَالتَّوْكِيدِ وَكَذَا التَّبْعِيضِ وِفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ . (الثَّامِنُ) بَلْ لِلْعَطْفِ وَالْإِضْرَابِ إِمَّا لِلْإِبْطَالِ أَوْ لِلْاِنْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ . (التَّاسِعُ) بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ

يَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ . (الْعَاشِرُ) ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ ع
الصَّحِيحِ ، وَلِلتَّرْتِيبِ خِلاَفاً لِلْعَبَّادِيِّ . (الْحَادِي عَشَرَ) حَتَّى لِلاَنْتِهِ
الْغَايَةِ غَالِباً ، وَلِلتَّعْلِيلِ وَنَدَرَ لِلاِسْتِثْنَاءِ . (الثَّانِى عَشَرَ) رُبَّ لِلتَّكْثِي
وَلِلتَّقْلِيلِ ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ . (الثَّالِثَ عَشَرَ
عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْماً بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفاً لِلاِسْتِعْلا
وَالمصَاحَبَةِ وَالْمُجَاوَزَةِ كَعَنْ وَالتَّعْلِيلِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالاِسْتِدْرَاكِ وَالزِّيَادَ
أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ . (الرَّابِعَ عَشَرَ) الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِ
وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِى كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ . (الْخَامِسَ عَشَرَ
فِى لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالاِسْتِعْلاَءِ وَالتَّوْكِيدِ وَالتَّعْوِيض
وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ . (السَّادِسَ عَشَرَ) كَىْ لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَ
الْمَصْدَرِيَّةِ . (السَّابِعَ عَشَرَ) كُلُّ اسْمٍ لاِسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنَكَّ
وَالْمُعَرَّفِ المجْمُوعِ وَأَجْزَاءِ الْمُعَرَّفِ الْمُفْرَدِ . (الثَّامِنَ عَشَرَ) اللاَّ
لِلتَّعْلِيلِ ، وَالاِسْتِحْقَاقِ ، وَالاِخْتِصَاصِ ، وَالْمِلْكِ وَالصَّيْرُورَةِ : أ
الْعَاقِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ ، وَالتَّعْدِيَةِ وَالتَّأْكِيدِ
وَبِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفِى وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمِنْ وَعَنْ . (التَّاسِعَ عَشَرَ) لَوْ
حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِى الْجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ ، وَفِ
الْمُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ ، وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ ، قِيلَ وَتَرِدُ لِلنَّفْيِ
(الْعِشْرُونَ) لَوْ شَرْطٌ لِلْمَاضِي ، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ

حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ ، وَقَالَ الشَّلُوبِينُ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا ، لاَ إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا ، وَيَثْبُتُ التَّالِي إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ ، أَوِ الْمُسَاوَاةِ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ أَوِ الأَدْوَنِ ، كَقَوْلِكَ لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ ، وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ . (الحَادِي وَالْعِشْرُونَ) لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ ، وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ ، وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ . (الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَلِلتَّعَجُّبِ وَاسْتِفْهَامِيَّةً وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ وَنَافِيَةً وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ . (الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ) مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا وَلِلتَّبْعِيضِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْبَدَلِ وَالْغَايَةِ وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَالْفَصْلِ وَمُرَادَفَةِ الْبَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى . (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ . (الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ) هَلْ

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيِّ لاَ التَّصَوُّرِيِّ، وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ . (السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ) الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ. (الْأَمْرُ) أَمَ رَ حَقِيقَةٌ فِى الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ فِى الْفِعْلِ ، وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ وَالصِّفَةِ ، وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ ، وَلاَ اسْتِعْلاَءٌ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ ، وَاعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَٰقَ الشِّيرَازِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ ، وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ، وَالْإِمَامُ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الِاسْتِعْلاَءَ ، وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ إِرَادَةَ الدَّلاَلَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ ، وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ (مَسْأَلَةٌ) : الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ ، فَقِيلَ لِلشَّيْخِ وَقِيلَ لِلِاشْتِرَاكِ وَالْخِلاَفُ فِى صِيغَةِ افْعَلْ ، وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْشَادِ وَإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْإِنْذَارِ وَالِامْتِنَانِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّسْخِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالْإِهَانَةِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّمَنِّى وَالِاحْتِقَارِ وَالْخَبَرِ وَالْإِنْعَامِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّعَجُّبِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْمَشْوَرَةِ وَالِاعْتِبَارِ . وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِى الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ ، وَقِيلَ فِى النَّدْبِ . وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَتَوَقَّفَ

الْقَاضِى وَالْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِى الْإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ فِى الثَّلاَثَةِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لِإِرَادَةِ الْأَمْتِثَالِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ ، وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِى حَامِدٍ ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِى الطَّلَبِ الْجَازِمِ ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ ، وَفِى وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلاَفُ الْعَامِّ ، فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ قَالَ الْإِمَامُ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، أَمَّا النَّهْىُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ. وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ (مَسْأَلَةٌ): الْأَمْرُ لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لاَ لِتَكْرَارٍ وَلاَ مَرَّةٍ وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ ، وَقِيلَ الْمَرَّةُ مَدْلُولُهُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَالْقَزْوِينِيُّ لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفًا لِقَوْمٍ ، وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلاَفًا لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ (مَسْأَلَةٌ) : الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّىْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ

يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلاَّ لِمَانِعٍ (مَسْأَلَةٌ) : قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِيِّ ، وَعَنِ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لاَ عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ ، وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعًا وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلاَفِ (مَسْأَلَةٌ) : الْأَمْرَانِ غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا ، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ ، وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ ، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلاَّ فَالْوَقْفُ . النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لاَ بِقَوْلِ كُفَّ وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَالَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالدُّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالِاحْتِقَارِ وَالْيَأْسِ ، وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلاَ يُفَرَّقُ وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ ، وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعًا ، وَقِيلَ لُغَةً ، وَقِيلَ مَعْنًى فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلاَتِ مُطْلَقًا وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَوِ احْتُمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لاَزِمٍ لَهَا

وفاقاً لِلأَكْثَرِ ، وَقالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ فى الْعِبَادَاتِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقالَ أَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقاً وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ ، وَإِنِ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُفِيدُ مُطْلَقاً ، نَعَمِ الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ ، ثُمَّ قالَ : وَالْمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ ، وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ ، وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ (الْعَامُّ) لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً ، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ ، قِيلَ وَالْمَعَانِي ، وَقِيلَ بِهِ فى الذِّهْنِيِّ ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ ، وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ : أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً ، لَا كُلٌّ وَلَا كُلِّيٌّ ، وَدِلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ ، وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ (مَسْأَلَةٌ) : كُلٌّ وَالَّذِي وَالَّتِي وَأَيٌّ وَمَا وَمَتَى وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً ، وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ ، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقاً وَلِإِمَامِ

الحَرَمَيْنِ إِذَا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ خِلافًا لِلإِمَامِ مُطْلَقًا وَلِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ زَادَ الغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ بِالوَحْدَةِ ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ ، وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالفَحْوَى ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ ، وَالخِلافُ فِي أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ ، وَفِي أَنَّ الفَحْوَى بِالعُرْفِ وَالمُخَالَفَةِ بِالعَقْلِ تَقَدَّمَ ، وَمِعْيَارُ العُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ لاَ اثْنَانِ ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازًا ، وَتَعْمِيمُ العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقًا وَتَعْمِيمُ نَحْوِ لاَ يَسْتَوُونَ ، وَلاَ أَكَلْتُ ، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ ، لاَ المُقْتَضِي ، وَالعَطْفُ عَلَى العَامِّ ، وَالفِعْلُ المُثْبَتُ ، وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ وَلاَ المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ قِيَاسًا ، خِلافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لاَ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَإِنِ اقْتَرَنَ بِقُلْ ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ وَالكَافِرَ ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنَّ مَنِ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ ، وَأَنَّ جَمْعَ

الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً ، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاه ، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً ، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ ، وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِى عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً لَا أَمْراً ، وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ .

(التَّخْصِيصُ) قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَشَذَّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ ، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَاوُلاً لَا حُكْمًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً ، بَلْ كُلِّيٌّ اُسْتُعْمِلَ فِى جُزْئِيٍّ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازاً قَطْعًا ، وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاَعْتِبَارَيْنِ : تَنَاوُلِهِ وَالاَقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، وَالْأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنِ اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ ، وَالْمُخَصَّصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ ، وَقِيلَ بِمُنْفَصِلٍ ، وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ ، وَقِيلَ فِى أَقَلِّ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا ، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ

الْمُخَصِّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ ، وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافًا لِلْقَاضِي .

(الْمُخَصِّصُ) قِسْمَانِ : (الْأَوَّلُ) الْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ : الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةٍ وَقِيلَ أَبَدًا ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَمُجَاهِدٍ إِلَى سَنَتَيْنِ ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى الْكَلَامُ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ ، أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَثَالِثُهَا مُتَوَاطِئٌ وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ وَالْخَامِسُ الْوَقْفُ ، وَالْأَصَحُّ وِفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشَرَةٍ فِي قَوْلِكَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ سَبْعَةٌ ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ : مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَغْرِقُ خِلَافًا لِشُذُوذٍ ، قِيلَ وَلَا الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ وَلَا الْمُسَاوِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا ، وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ لَا مُطْلَقًا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُتَعَدِّدَةُ وَإِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ

لِلْكُلِّ تفرِيقًا وَقِيلَ جَمْعًا وَقِيلَ إِنْ سِيقَ الْكُلُّ لِغَرَضٍ ، وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ لِلْأَخِيرَةِ ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ . وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ ، أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ ، الثَّانِي الشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ كَالْاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا وَأَوْلَى بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وِفَاقًا ، الثَّالِثُ الصِّفَةُ كَالْاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ ، أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ ، الرَّابِعُ الْغَايَةُ كَالْاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ ، وَالْمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَأَمَّا مِثْلُ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ ، وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ ، الْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ . الْقِسْمُ الثَّانِي الْمُنْفَصِلُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ خِلَافًا لِشُذُوذٍ ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ

مُطْلقاً وَلِلْجُبَّائِيِّ إنْ كَانَ خَفِيًّا وَلِابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً ، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً مِنَ الْعُمُومِ ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوَى ، وَكَذَا دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي الْأَرْجَحِ وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيًّا وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ ، وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَوِ الْإِجْمَاعُ ، وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَلَا عَلَى مَاوَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ ، وَأَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لَا يَعُمُّ وِفَاقاً لِلْأَكْثَرِ

(مَسْأَلَةٌ) : جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ

(مَسْأَلَةٌ) : إِنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامَّ وَإِلَّا خَصَّصَ ، وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الْعَامُّ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوِ

التَّسَاقُطُ ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ ، وَقَالَتِ الحَنفِيَّةُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .

(الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ) : الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ ، وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهُّمَاهُ النَّكِرَةَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالاَ الأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ إِذْنٌ فِيهِ : (مَسْأَلَةٌ) : الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ ، وَأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ ، وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ ، وَإِلاَّ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَقِيلَ يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالآخَرُ نَهْيًا ، فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُحْمَلُ ، وَقِيلَ يُحْمَلُ لَفْظًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاسًا ، وَإِنِ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى الْخِلاَفِ وَالْمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا .

(الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ) : الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً فَفَاسِدٌ أَوْ لاَ لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لاَ تَأْوِيلٌ ، وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ عَلَى ابْتَدِئْ ، وَسِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى سِتِّينَ مُدًّا ، وَأَيُّمَا

أمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نفسَها عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ ، وَلاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ عَلَى القَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ ، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ عَلَى الحَدِيدِ ، وَبِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(المُجْمَلُ) : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ فَلاَ إِجْمَالَ فِى آيَةِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ ، لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لِوُضُوحِ دَلاَلَةِ الكُلِّ ، وَخَالَفَ قَوْمٌ ، وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِى مِثْلِ : القُرْءِ وَالنُّورِ وَالجِسْمِ ، وَمِثْلِ المُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ ؛ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ ، وَقَوْلِكَ زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ ، الثَّلاَثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ ، وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِىَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِىِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِىِّ أَقْوَالٌ ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الآخَرُ .

(الْبَيَانُ) : إِخْرَاجُ الشَّىْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّى وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقاً ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ ، وَأَنَّ الْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ ، فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمُ (مَسْأَلَةٌ) : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ ، وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا ، وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ فِى غَيْرِ الْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مَالَهُ ظَاهِرٌ ، وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ ، وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ فِى غَيْرِ النَّسْخِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقاً ، وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْحَاجَةِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ بِالْمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ .

(النَّسْخُ) : اُخْتُلِفَ فِى أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ، الْمُخْتَارُ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ فَلَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَنْ سَقَطَ رِجْلَاهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً ، وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْماً أَوْ أَحَدَهُمَا

فَقَطْ ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِالْمُتَوَاتِرَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَوَ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيًّا ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِى زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِى زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وِفَاقًا لِلإِمَامِ وَخِلاَفًا لِلآمِدِيِّ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالنَّسْخُ بِهِ وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ وَنَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لاَ الأَصْلِ دُونَهَا فِى الأَظْهَرِ وَلاَ النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ ، وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوِ الْخَبَرِ أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ ، مِثْلُ : صُومُوا أَبَدًا صُومُوا حَتْمًا ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً خِلاَفًا لِابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لاَ الْخَبَرِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ ، وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا ، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ ،

وَالْمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِى حَقِّهِمْ ، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ فِى الذِّمَّةِ لَا الِامْتِثَالِ . أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى الْمَأْخَذِ عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ ، وَالْفُرُوعِ الْمُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلَافُ فِى جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا .

« خَاتِمَةٌ »

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ الْإِجْمَاعُ ، أَوْ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ، هٰذَا نَاسِخٌ ، أَوْ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ أَوِ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّاوِى هٰذَا سَابِقٌ وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ ، وَثُبُوتِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بَعْدَ الْأُخْرَى فِى الْمُصْحَفِ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِى ، وَقَوْلِهِ هٰذَا نَاسِخٌ لَا النَّاسِخَ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا .

الكتاب الثانى

فى السُّنَّةِ

وَهِىَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم وَأَفْعَالُهُ . الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْوًا وِفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ وَالشَّهْرَسْتَانِىِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ ، فَإِذَنْ

لاَ يُقِرُّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا عَلَى بَاطِل . وَسُكُوتُهُ بِلاَ سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِلاَّ فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ ، وَقِيلَ إِلاَّ الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقًا وَقِيلَ إِلاَّ الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُنَافِقِ دَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ خِلاَفًا لِلْقَاضِي وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ ، وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا أَوْ بَيَانًا ، أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجِبِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدُّدٌ ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوِ امْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلاَةِ بِالأَذَانِ ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالْحَدِّ وَالنَّدْبُ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الْكُلِّ وَفِي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقًا ، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ ، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ الْوَقْفُ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلاَ مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ .

(الْكَلاَمُ فى الْأَخْبَارِ) : الْمُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ خِلاَفًا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ مَوْضُوعًا وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالْكَلاَمُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فى اللِّسَانِىِّ ، وَقَالَ الْأَشْعَرِىُّ مَرَّةً فى النَّفْسَانِىِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأُصُولِىُّ فى اللِّسَانِىِّ ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا ، فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ وَتَحْصِيلُهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْىٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلاَّ فَمَا لاَ يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فى الْخَارِجِ بِالْكَلاَمِ وَالْخَبَرُ خِلاَفُهُ : أَىْ مَالَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ ، وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لاَ وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لاَ مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ ، فَالثَّانِى فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابَقَ الْخَارِجَ أَوْ لاَ وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا ، فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ وَالرَّاغِبُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ الِاعْتِقَادِ ، فَإِنْ فُقِدَا فَمِنْهُ كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لاَ ثُبُوتُهَا وِفَاقاً لِلْإِمَامِ وَخِلاَفًا لِلْقَرَافِىِّ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا ، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِى تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ

كَقَائِمٍ فِى زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لاَ بُنُوَّةُ زَيْدٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلاَنًا شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ فَقَطْ ، وَالمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ ضِمْنًا وَالْوَكَالَةِ أَصْلاً (مَسْأَلَةٌ) : الْخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلاَفُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلاَلاً وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ بِلاَ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالْمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلاَفاً لِلرَّافِضَةِ ، وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنًى أَوْ لَفْظًا وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ، وَلاَ تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ وِفَاقاً لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ ، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُونَ وَثَلَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، وَالْأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلاَمٌ ، وَلاَ عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ ، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ وَالْإِمَامَانِ نَظَرِيٌّ ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ

لَا الِاحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ ، وَكَذٰلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ ، وَافْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ ، وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ ، وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ ، وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُورًا وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ (مَسْأَلَةٌ) : خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَا مُطْلَقًا ، وَأَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقًا ، وَالْأُسْتَاذُ وَابْنُ فُورَكَ يُفِيدُ الْمُسْتَفِيضُ عِلْمًا نَظَرِيًّا (مَسْأَلَةٌ) : يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ قِيلَ سَمْعًا وَقِيلَ عَقْلًا ، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَالْكَرْخِيُّ فِي الْحُدُودِ وَقَوْمٌ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ وَقَوْمٌ فِيمَا عَمَلُ الْأَكْثَرِ بِخِلَافِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِيمَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَهُ

رِوَايَةٌ أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ ، وَثَالِثُهَا فِى مُعَارِضِ الْقِيَاسِ إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعًا فِى الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنًّا فَالْوَقْفُ وَإِلاَّ قُبِلَ ، وَالْجُبَّائِىُّ لاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ أَوِ اعْتِضَادٍ وَعَبْدُالْجَبَّارِ لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِى الزِّنَا (مَسْأَلَةٌ) : الْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِىِّ وَخِلاَفًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لاَ يُسْقِطُ الْمَرْوِىَّ وَمِنْ ثَمَّ لَوِ اجْتَمَعَا فِى شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا الْوَقْفُ ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِىِّ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِى عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْىِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِى تَعَارَضَا خِلاَفًا لِلْبَصْرِىِّ وَلَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِىُّ قِيلَ أَوِ التَّابِعِىُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ ، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِىُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرِكِ فِى حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ

مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ (مَسْأَلَةٌ) : لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا الدَّاعِيَةَ وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَالْمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَشَرْطُ الرَّاوِي الْعَدَالَةُ وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا وَهُوَ الْمَسْتُورُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكَ وَسُلَيْمٍ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوقَفُ وَيَجِبُ الِانْكِفَافُ إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ ، أَمَّا الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعًا وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالْخَطِيبِ وَإِنْ قَالَ لَا أَتَّهِمُ فَكَذَلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ كُلُّ

ذَنب ، وَنفيَا الصَّغائِرَ ، وَالمُخْتارُ وِفاقاً لِإِمامِ الحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِها بِالدِّينِ ، وَرِقَّةِ الدِّيانَةِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنا وَاللِّواطِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَالْقَذْفِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفاجِرَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ وَالفِرارِ وَمالِ الْيَتِيمِ وَخِيانَةِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ وَتَأْخِيرِها وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَضَرْبِ المُسْلِمِ وَسَبِّ الصَّحابَةِ وَكِتْمانِ الشَّهادَةِ وَالرِّشْوَةِ وَالدِّياثَةِ وَالْقِيادَةِ وَالسِّعايَةِ وَمَنْعِ الزَّكاةِ وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ وَأَمْنِ المَكْرِ وَالظِّهارِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ وَفِطْرِ رَمَضانَ وَالْغُلُولِ وَالمُحارَبَةِ وَالسِّحْرِ وَالرِّبا وَإِدْمانِ الصَّغِيرَةِ

(مَسْأَلَةٌ) : الإِخْبارُ عَنْ عامٍّ لاَتَرافُعَ فِيهِ الرِّوايَةُ وَخِلاَفُهُ الشَّهادَةُ وَأَشْهَدُ إِنْشاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبارَ ، لاَمَحْضُ إِخْبارٍ أَوْ إِنْشاءٍ عَلَى المُخْتارِ وَصِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشاءٌ خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ قالَ الْقاضِي يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِواحِدٍ ، وَقِيلَ فِى الرِّوايَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ لاَ فِيهِما وَقالَ الْقاضِي يَكْفِي الإِطْلاَقُ فِيهِما وَقِيلَ يَذْكُرُ سَبَبَهُما وَقِيلَ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَعَكَسَ الشّافِعِيُّ وَهُوَ المُخْتارُ فِى الشَّهادَةِ . وَأَمَّا الرِّوايَةُ فَالْمُخْتارُ يَكْفِي الإِطْلاَقُ إِذا عُرِفَ مَذْهَبُ الجارِحِ وَقَوْلُ الإِمامَيْنِ يَكْفِي إِطْلاَقُهُما لِلْعالِمِ بِسَبَبِهِما هُوَ رَأْيُ الْقاضِي إِذْ لاَ تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلاَّ مِنَ الْعالِمِ وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كانَ عَدَدُ الجارِحِ أَكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ

إجْمَاعًا وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِى الْأَصَحِّ وَرِوَايَةُ مَنْ لاَ يَرْوِى إلاَّ لِلْعَدْلِ ، وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ ، وَلاَ الحَدُّ فِى شَهَادَةِ الزِّنَا وَنَحْوِ النَّبِيذِ وَلاَ التَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ يَعْنِى الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِى الحَاكِمَ ، وَلاَ بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ (مَسْأَلَةٌ) : الصَّحَابِيُّ مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ بِخِلاَفِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ ، وَلَوِ ادَّعَى المُعَاصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ وِفَاقًا لِلْقَاضِى ، وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَقِيلَ إلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا (مَسْأَلَةٌ) : المُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ صلى الله عليه وسلم وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ المُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ ، ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ خِلاَفًا لِقَوْمٍ ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِى . قَالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَرْوِى إلاَّ عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ المُسَيِّبِ قُبِلَ

وَهُوَ مُسْنَدٌ فَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوِ الأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ انْتِشَارٍ أَوْ عَمَلِ العَصْرِ كَانَ المَجْمُوعُ حُجَّةً وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ لاَ مُجَرَّدُ المُرْسَلِ وَلاَ المُنْضَمِّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلاَ دَلِيلَ سِوَاهُ، فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لأَجْلِهِ

(مَسْأَلَةٌ): الأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى لِلعَارِفِ، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْماً، وَقِيلَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ، وَمَنَعَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَالرَّازِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (مَسْأَلَةٌ): الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ صلى الله عليه وسلم وَكَذَا عَنْ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى أَوْ أُمِرْنَا أَوْ حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ فِي الأَظْهَرِ وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ؛ فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لاَ يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

« خَاتِمَــــةٌ »

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاَءً وَتَحْدِيثاً فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ فَسَمَاعُهُ فَالمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ، فَالإِجَازَةُ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ فَخَاصٌ فِي عَامٍّ فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ فَعَامٌّ فِي عَامٍّ فَلِفُلاَنٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَالمُنَاوَلَةُ فَالإِعْلاَمُ فَالوَصِيَّةُ فَالوِجَادَةُ وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ

وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْإِجَازَةَ وَالْعَامَّةَ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا، وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

الكتاب الثالث

فِي الْإِجْمَاعِ

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ (مُحَمَّدٍ) صلى اللهُ عليه وسلم فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ، فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامِّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ لَا افْتِقَارِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْآمِدِيِّ وَآخَرُونَ الْأُصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ، وَبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ رُكْنًا وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ وَأَنَّه لَابُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَثَانِيهَا يَضُرُّ الِاثْنَانِ وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغٌ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً، أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ،

وَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ، وَالشَّيْخَيْنِ ، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ ، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَأَنَّ المَنْقُولَ بِالآحَادِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الكُلِّ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ المُخْتَارُ ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ وَسُلَيْمٌ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالٌ اعْتِبَارِ العَامِّيِّ وَالنَّادِرِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوِ الخَفِيِّ ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ ، وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنَعَهُ الإِمَامُ وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قَاطِعًا ، وَمَوْتُ المُخَالِفِ قِيلَ كَالاتِّفَاقِ ، وَقِيلَ لَا ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَاقِيلَ حَقٌّ ، أَمَّا السُّكُوتِيُّ فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الانْقِرَاضِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيَا وَأَبُو إِسْحَقَ المَرْوَزِيُّ عَكْسُهُ ، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ ، وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ ، وَالصَّحِيحُ

حُجَّةٌ ، وَفى تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعًا خُلْفٌ لَفظِيٌّ ، وَفى كَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقيقَةً تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَّارَةِ رِضًى وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ ، وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُوَافَقَةِ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيما لَمْ يَنْتَشِرْ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ وَدِينِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الِاجْتِهَادِ مَعْنًى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ (مَسْأَلَةٌ) : الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالآمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا ، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَإِ ، وَفِى انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِى مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ ، وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ ، بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ .

«خَاتِمَــةٌ»

جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً ، وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِى الْأَصَحِّ ، وَفِى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ ، وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُ الْخَفِىِّ وَلَوْ مَنْصُوصاً .

الكتاب الرابع

فِى الْقِيَاسِ

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِى عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَامِلِ وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَالَ الْإِمَامُ اتِّفَاقاً ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً ، وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعاً ، وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِىِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِى الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ ، وَابْنُ عَبْدَانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَقَوْمٌ فِى الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ ، وَقَوْمٌ فِى أُصُولِ الْعِبَادَاتِ ، وَقَوْمٌ فِى الْجُزْئِىِّ الْحَاجِىِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وِفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرْكِ ، وَآخَرُونَ فِى الْعَقْلِيَّاتِ ، وَآخَرُونَ فِى النَّفْىِ الْأَصْلِىِّ ، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا فِى الْعَادِيَّةِ وَالْخِلْقِيَّةِ وَإِلَّا فِى كُلِّ الْأَحْكَامِ وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ خِلَافاً لِلْمُعَمِّمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَوْ فِى التَّرْكِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ ، خِلَافاً لِلْبَصْرِىِّ ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ . وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الْأَصْلُ ، وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ ،

وَلاَ يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلاَ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ خِلاَفاً لِزَاعِمِيهِمَا . الثَّانِى حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعِ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ ، وَشَرْعِيًّا إِنِ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا ، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَأَنْ لاَ يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ، وَلاَ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ وَكَوْنُ الْحُكْمِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَالْأَصَحُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اخْتِلاَفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا وَلٰكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِى الْأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلاَ يُقْبَلاَنِ خِلاَفاً لِلْخِلاَفِيِّينَ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْمُنَاظِرُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْأَصْلِ ، وَلٰكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ، ثُمَّ إِثْبَاتَ الْعِلَّةِ ، فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ ، وَالصَّحِيحُ لاَ يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَوِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ . الثَّالِثُ الْفَرْعُ ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيَّةً فَقِيَاسُ الْأَدْوَنِ كَالتُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ ، وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدٍّ لاَ خِلاَفَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِى الدَّلِيلِ

وَلاَ يَقُومُ القَاطِعُ عَلَى خِلاَفِهِ وِفاقاً ، وَلاَ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَ كْثَرِ
وَلْيُسَاوِ الْأَصْلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيما يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْجِنْسٍ
فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الِاتِّحَادِ
وَلاَ يَكُونُ مَنْصُوصاً بِمُوَافِقٍ خِلاَفاً لِمَجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ وَلاَ بِمُخَالِفٍ إِلاَّ
لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ ، وَلاَ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ
دَلِيلٍ آخَرَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلاَفاً لِقَوْمٍ وَلاَ
أنْتِفَاءِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ . الرَّابِعُ الْعِلَّةُ
قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ الْمُعَرِّفُ ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لاَ بِالنَّصِّ خِلاَفاً
لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَقِيلَ الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ اللهِ وَقَالَ الآمِدِيُّ
الْبَاعِثُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فَاعِلَةَ الْأَمْرَيْنِ وَوَصْفاً
حَقِيقِيًّا ظَاهِراً مُنْضَبِطًا أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِداً وَكَذَا فِى الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا أَوْ
حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا ، أَوْ مُرَكَّباً ، وَثَالِثُهَا
لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ . وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا ، اُشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ
تَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ
مَانِعُهَا وَصْفاً وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ ،
وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ ، وَقِيلَ إِنِ انْضَبَطَتْ ، وَأَنْ
لاَ تَكُونَ عَدَمًا فِى الثُّبُوتِيِّ وِفاقاً لِلْإِمَامِ وَخِلاَفاً لِلْآمِدِيِّ وَالْإِضَافِيُّ
عَدَمِيٌّ ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ ، فَإِنْ قُطِعَ

بِانْتِفَائِهَا فِى صُورَةٍ ، فَقَالَ الْغَزَالِىُّ وَابْنُ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهَا لِلْمَظِنَّةِ ، وَقَالَ الْجَدَلِيُّونَ لاَ ، وَالْقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا ، وَالْحَنَفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا ، وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْاِمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا ، وَلاَ تَعَدِّىَ لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ الْخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ اللَّقَبِ وِفَاقًا لِأَبِى إِسْحَقَ الشِّيرَازِىِّ وَخِلاَفًا لِلْإِمَامِ ، أَمَّا الْمُشْتَقُّ فَوِفَاقٌ ، وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ فَشَبَهٌ صُورِىٌّ وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ وَابْنُ فَوْرَكَ وَالْإِمَامُ فِى الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَمَنَعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ فِى التَّعَاقُبِ ، وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقًا لِلُزُومِ الْمُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ ، وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتًا ، كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْغُرْمِ وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ خِلاَفًا لِقَوْمٍ ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ ، وَفِى عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لاَ التَّعْمِيمِ قَوْلاَنِ وَأَنْ لاَ تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِى الْأَصْلِ ، قِيلَ وَلاَ فِى الْفَرْعِ ، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، وَأَنْ لاَ تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ

الزِّيادَةَ مُقْتَضاهُ وِفاقًا لِلْآمِدِيِّ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافًا لِمَنْ اُكْتَفَى بِعِلِّيَّةٍ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وِفاقًا لِلْإِمَامِ ، وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ ، أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ ، وَلَكِنْ يَؤُولُ إِلَى الِاخْتِلَافِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ لَا يُنَافِي وَيَؤُولُ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ ، وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا ، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ ، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِاعْتِرَافِهِ ، وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ الْمُلْغَى سُمِّيَ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا إِلْغَاءً ، وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ

جِنْسِ المَصْلَحَةِ ، وَإِنِ اتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنْ الاعْتِبَارِ ، وَأَمَّا العِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ ، فَلاَ يَلْزَمُ وُجُودُ المُقْتَضِي وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلاَفاً لِلْجُمْهُورِ .

(مَسَالِكُ العِلَّةِ) : الأَوَّلُ الإِجْمَاعُ ، الثَّانِي النَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ العِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبِ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ ، وَالظَّاهِرُ كَاللاَّمِ ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً ، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا فَالبَاءِ فَالفَاءِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ فَالرَّاوِي الفَقِيهِ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ إِنْ وَإِذْ ، وَمَا مَضَى فِي الحُرُوفِ ، الثَّالِثُ الإِيمَاءُ ، وَهُوَ اقْتِرَانُ الوَصْفِ المَلْفُوظِ ، قِيلَ أَوِ المُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيداً كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ ، وَكَذِكْرِهِ فِي الحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا ، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بِشَرْطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ ، وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ ، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومِي إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، الرَّابِعُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ ، فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ

قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَثَالِثُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذٰلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ؛
وَرَابِعُهَا لِلنَّاظِرِ دُونَ الْمُنَاظِرِ ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً لَمْ
يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَلاَ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ
إِبْطَالِهِ ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ ، فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ
التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ وَلَوْ فِي
ذٰلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَظْهَرَ
مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ
مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ ، فَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذٰلِكَ فَلَيْسَ
لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ، لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ وَلٰكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ
التَّعْدِيَةِ ، الْخَامِسُ الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ ، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ
الْمَنَاطِ ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاِقْتِرَانِ وَالسَّلاَمَةِ عَنِ
الْقَوَادِحِ كَالإِسْكَارِ ، وَيَتَحَقَّقُ الاِسْتِقْلاَلُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ ،
وَالْمُنَاسِبُ الْمُلاَئِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلاَءِ عَادَةً ، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ
ضَرَراً ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ ، وَقِيلَ
وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ ،

وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلاً سَوَاءً كَحَدِّ الخَمْرِ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً ، فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا لَا تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ وَالمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ وَالضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ الدِّينِ فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَالنَّسَبِ فَالْمَالِ وَالْعِرْضِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ ، وَالحَاجِيُّ كَالْبَيْعِ فَالإِجَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ وَالتَّحْسِينِيُّ غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ المُنَاسِبُ إِنِ اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ فَالْمُؤَثِّرُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا بَلْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَالْمُلَائِمُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ المُرْسَلُ ، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً وَكَادَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً ،

وَاشْتَرَطَهَا الْغَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لاَ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ ، قالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلاَفاً لِلْإِمَامِ . السَّادِسُ الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ ، وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ ، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ ، وَأَعْلاَهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ، ثُمَّ الصُّورِيُّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا . السَّابِعُ الدَّوَرَانُ ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، قِيلَ لاَ يُفِيدُ ، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ ، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ الْعِلَّتَيْنِ ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ . الثَّامِنُ الطَّرْدُ ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ الْوَصْفَ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ ، وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ ، وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَكَثِيرٌ ، وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ الْمُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ . التَّاسِعُ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِراً عَلَى التَّعْلِيلِ

بِوَصْفٍ فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ وَيُنَاطُ بِالأَعَمِّ أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا وَيُنَاطُ بِالْبَاقِي. أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ فَإِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ. الْعَاشِرُ إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلاَ تُعَيِّنُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ.

«خَاتِمَةٌ»

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلاَ الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا (الْقَوَادِحُ) مِنْهَا تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ لاَ يَقْدَحُ وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لاَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا وَعَلَيْهِ الإِمَامُ، وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي الْحَاظِرَةِ، وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلاَّ بِظَاهِرٍ عَامٍّ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الآمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ، وَالْخِلاَفُ مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ خِلاَفًا لِابْنِ الْحَاجِبِ،

وَمِنْ فُرُوعِهِ : التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالِانْقِطَاعُ ، وَانْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهَا ، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ ، أَوِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَانِعَ بَيَانُهَا ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلِانْتِقَالِ ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا ، فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى ، وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاظِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِلَّا فِي الْمُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقًا ، وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ ، أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ الْعَامَّيْنِ وَ بِالْعَكْسِ . وَمِنْهَا الْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مُلْغًى فَلْيُبْدَلْ بِالْعِبَادَةِ ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ أَوْ لَا يُبْدَلُ فَلَا يَبْقَى عِلَّةٌ إِلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى ، دَلِيلُهُ الْحَائِضُ . وَمِنْهَا الْعَكْسُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ

فَأَبْلغُ ، وَشاهِدُهُ قوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضعَهَا فى حرَامٍ أَكانَ عليْهِ وِزْرٌ ، فَكَذلِكَ إِذَا وَضعَهَا فى الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجرٌ فى جوَابِ أَيأْتِى أَحدُنا شهْوتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجرٌ وَتخلفُهُ قادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ ، وَنعْنِي بِانْتِفائِهِ انْتِفاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ إِذْ لاَيَلْزَمُ مِنْ عدَمِ الدَّلِيلِ عدَمُ المدْلُولِ . وَمِنْهَا عدَمُ التَّأْثِيرِ أَىْ إِنَّ الْوَصْفَ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ اُخْتصَّ بِقِيَاسِ المعْنَى ، وَبِالْمُسْتَنْبطَةِ المُخْتلَفِ فِيهَا ، وَهُوَ أَرْبعَةٌ : فى الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا ، وَفى الْأَصْلِ مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْئِىٍّ فَلاَ يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فى الْهوَاءِ ، فَيَقُولُ لاَ أَثرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِىٍّ ، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ فى الْأَصْلِ وَفى الحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ فى المُرْتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مالاً فى دَارِ الحَرْبِ فَلاَ ضَمانَ كَالْحَرْبِىِّ وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِىٌّ فَلاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى دَارِ الحَرْبِ ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فى دَارِ الحَرْبِ أَوْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتبِرِ الْعَدَدِ فِى الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ : عِبَادَةٌ مُتعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاُعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ فِى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلاَّ يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ أَوْ غَيْرُ

ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُفْتَقَرِ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُفْتَقَرْ وَإِلاَّ فَتَرَدَّدَ، مِثَالُهُ الْجُمُعَةُ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ مَفْرُوضَةً حَشْوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَىْءٍ لَكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ. الرَّابِعُ فِى الْفَرْعِ مِثْلُ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، فَلاَ يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِى إِذْ لاَ أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِى الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَالِثُهَا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ: أَى بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ فِى الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِنْ صَحَّ وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقاً، وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحاً كَمَا يُقَالُ فِى بَيْعِ الْفُضُولِىِّ: عَقْدٌ فِى حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ فَلاَ يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، فَيُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ أَوْ لاَ مِثْلُ لُبْثٌ فَلاَ يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَيُقَالُ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ. الثَّانِى لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلاَ يَكْفِى أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ

عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوجْهِ ، فَيُقَالُ فَلاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ أَوْ بِالِالْتِزَامِ : عقدُ مُعاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ ، فيُقَالُ فَلاَ يُشْتَرَطُ خِيارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ ، وَمِنْهُ خِلاَفاً لِلْقَاضِي قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ مِثْلُ طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ ، فَتَقُولُ فَيَسْتَوِى جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ وَشَاهِدُهُ : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ فى جَوَابِ : لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَهوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَمَا يُقَالُ فى الْمُثَقَّلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً فَلاَ يُنَافِى الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ ، فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ ، وَكَمَا يُقَالُ التَّفَاوُتُ فى الْوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلَّمٌ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِى ، وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فى قَوْلِهِ لَيْسَ هٰذَا مَأْخَذِى ، وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ . وَمِنْهَا الْقَدْحُ فى الْمُنَاسَبَةِ وَفى صَلاَحِيَةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَفى الْانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابُهَا بِالْبَيَانِ . وَمِنْهَا الْفَرْقُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فى الْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالاَنِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ لِلانْتِشَارِ وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ قَالَ الْمُجِيزُونَ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى ، وَثَالِثُهَا إِنْ

قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ فِى اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ . وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ ، مِثْلُ : الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ ، وَمِنْهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِى نَقِيضِ الْحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ . وَمِنْهَا فَسَادُ الِاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِى سَنَدِهِ أَوِ الْمُعَارَضَةُ ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ ، أَوِ التَّأْوِيلُ . وَمِنْهَا مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ ، وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ ، وَمِنْهُ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ ، كَقَوْلِنَا فِى إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ : الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ ، فَيُقَالُ بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ ، وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ الْمَنَاطَ وَالْمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَفِى كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ ثَالِثُهَا قَالَ الْأُسْتَاذُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ

الْأَصْلِ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هٰذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ ، سَلَّمْنَا ، وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ ، سَلَّمْنَا ، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ ، وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً : أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ . وَمِنْهَا اخْتِلاَفُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالْجَامِعِ وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ لاَ إِلْغَاءُ التَّفَاوُتِ وَالْاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَمُقَدَّمُهَا الْاِسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ ، وَلاَ يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا ، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخَرِ خِلاَفٌ . وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ وَالْمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ ، ثُمَّ الْمَنْعُ لاَ يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلِ الدَّلِيلَ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَنَدِ كَلاَ نُسَلِّمُ

كذَا وَلِمَ لاَ يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ المنَاقضَةُ ، فَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ لاَ يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ ، وَالثَّانِي إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ ، وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاًّ ، وَعَلَى الْمَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ مُنِعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ وَهَكَذَا وَهَلُمَّ إِلَى إِفْحَامِ الْمُعَلِّلِ إِنِ انْقَطَعَ بِالْمَنُوعِ أَوْ إِلْزَامِ الْمَانِعِ إِنِ انْتَهَى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ .

« خَاتِمَةٌ »

الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ ، وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَحُكْمُ الْمَقِيسِ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ اللهِ وَشَرْعُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللهُ ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ ، فَالْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ احْتِمَالاً ضَعِيفًا ، وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ ، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ الْأَوْلَى ، وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي ، وَالْخَفِيُّ الْأَدْوَنُ ، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا ، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا ، وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ .

الكتاب الخامس

فى الِاسْتِدْلَالِ

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ ، فَيَدْخُلُ الِاقْتِرَانِىُّ وَالِاسْتِثْنَائِىُّ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ ، وَقَوْلُنَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِى أَنْ لاَ يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فى كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فى صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ كَقَوْلِنَا الْحُكْمُ يَسْتَدْعِى دَلِيلاً ، وَإِلاَّ لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ ، وَلاَ دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الْأَصْلِ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وُجِدَ الْمُقْتَضَى أَوِ الْمَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ خِلاَفًا لِلْأَكْثَرِ (مَسْأَلَةٌ) : الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِىِّ عَلَى الْكُلِّىِّ إِنْ كَانَ تَامًّا أَىْ بِالْكُلِّ إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِىٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصًا أَىْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّىٌّ ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ (مَسْأَلَةٌ) : قَالَ عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِىِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ الْمُغَيِّرِ ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ فى الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ، قِيلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فى مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا ، وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ وَالْحَقُّ سُقُوطُ الْأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فى مَحَلِّ الْخِلاَفِ خِلاَفًا لِلْمُزَنِىِّ وَالصَّيْرَفِىِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ

وَالآمِدِيِّ فَعُرِفَ أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ ، لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، فَيَقْتَضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ (مَسْأَلَةٌ) : لاَ يُطَالَبُ النَّافِي بِالدَّلِيلِ إِنِ ادَّعَى عِلْماً ضَرُورِيًّا ، وَإِلاَّ فَيُطَالَبُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ ، وَهَلْ يَجِبُ بِالْأَخَفِّ أَوِ الْأَثْقَلِ فِيهِ أَوْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ ؟ أَقْوَالٌ (مَسْأَلَةٌ) : اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم مُتَعَبِّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ ، وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ فَقِيلَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ (مَسْأَلَةٌ) : حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ . قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إِلاَّ أَمْوَالَنَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (مَسْأَلَةٌ) : الِاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى ، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ ، أَوْ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلاَّ رُدَّتْ

فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ ، أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ وَالْحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ (مَسْأَلَةٌ) : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقاً وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ ، وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنِ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ ، وَقِيلَ دُونَهُ وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ حُجَّةٌ إِنِ انْتَشَرَ ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ ، وَقِيلَ إِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ ، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ ، وَقِيلَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا ، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيداً (مَسْأَلَةٌ) : الْإِلْهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ خِلَافاً لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ .

« خَاتِمَةٌ »

قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ : مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ وَالضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ ، قِيلَ وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

الكتاب السادس

في التعادُلِ وَالتراجيحِ

يَمْتَنِعُ تعادُلُ القاطِعَيْنِ وَكذا الأَمارَتَيْنِ فى نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تُوُهِّمَ التعادُلُ فالتَّخْيِيرُ أَوِ التَّساقُطُ أَوِ الوَقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ فِي الْواجِباتِ وَالتَّساقُطُ فِى غَيْرِها أَقْوالٌ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلانِ مُتَعاقِبانِ فَالْمُتأَخِّرُ قَوْلُهُ وَإِلاَّ فَما ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ ؛ وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فى بِضْعَةَ عَشَرَ مَكاناً ، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً ، ثُمَّ قالَ الشَّيْخُ أَبُو حامِدٍ : مُخالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُما أَرْجَحُ مِنْ مُوافِقِهِ وَعَكَسَ الْقَفَّالُ ، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فى مَسْأَلَةٍ لَكِنْ فى نَظِيرِها فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيها عَلَى الأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً وَمِنْ مُعارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ ، وَقالَ الْقاضِي إِلاَّ ما رُجِّحَ ظَنّاً إِذْ لاَ تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ وَقالَ الْبَصْرِيُّ إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُما بِالظَّنِّ فالتَّخْيِيرُ وَلاَ تَرْجِيحَ فى الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعارُضِ وَالْمُتأَخِّرُ ناسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ الْمُتأَخِّرُ بِالآحادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوامَهُ مَظْنُونٌ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّواةِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغاءِ أَحَدِهِما وَلَوْ سُنَّةً قابَلَها

كِتَابٌ ، وَلاَ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلاَ السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلاَفاً لِزَاعِمِيهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ ، وَإِلاَّ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِلاَّ يُخَيَّرُ النَّاظِرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ (مَسْأَلَةٌ) : يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ ، وَذِكْرِ السَّبَبِ ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ . وَذَكَرًا خِلاَفاً لِلْأُسْتَاذِ وَثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَحُرًّا وَمُتَأَخِّرَ الْإِسْلاَمِ ، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ وَمُبَاشِرًا ، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ ، وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلِ فَالتَّقْدِيرِ فَالْفَصِيحِ لاَ زَائِدِ الْفَصَاحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَالْمَدَنِيِّ وَالْمُشْعِرِ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَذْكُورِ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ

وَالمتقدِّمِ فيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ ، وَمَا كَانَ عُمُوماً مُطْلَقاً عَلَى ذِى السَّبَبِ إِلاَّ فِى السَّبَبِ وَالْعَامِّ الشَّرْطِيِّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهِىَ عَلَى الْبَاقِى وَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ عَلَى مَا وَمَنْ وَالْكُلِّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ ، قالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ . وَعِنْدِى عَكْسُهُ ، وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصاً ، وَالِاقْتِضَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ ، وَالْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَالنَّاقِلِ عَنِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِى ، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ ، وَرَابِعُهَا إِلاَّ فِى الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّهْىِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْىِ وَخَبَرِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ ، وَالْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى النَّدْبِ ، وَالنَّدْبِ عَلَى الْمُبَاحِ فِى الْأَصَحِّ ، وَنَافِى الْحَدِّ خِلاَفاً لِقَوْمٍ ، وَالْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ ، وَالْوَضْعِيِّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِى الْأَصَحِّ وَالْمُوَافِقِ دَلِيلاً آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلاً ، أَوْ صَحَابِيًّا ، أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَوِ الْأَكْثَرَ فِى الْأَصَحِّ ، وَثَالِثُهَا فِى مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ فِى الْفَرَائِضِ ، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِى الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ ، أَوْ زَيْدٌ فِى الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا . قالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُ زَيْدٍ فِى الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِى أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٍّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ ، وَإِجْمَاعُ

الصَّحابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوامُّ وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى ، وَقِيلَ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَثَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ ، لِقَوْلِهِ لِتُبَيِّنَ ، وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ ، وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوِ الظَّنُّ الْأَغْلَبِ ، وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى ، وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ ، وَقِيلَ لَا وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا ، وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةُ الْأَصْلِ ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا وَالْمُوَافِقَةُ الْأُصُولَ ، عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ ، قِيلَ وَالْمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَالنَّصِّ الْقَطْعِيَّيْنِ فَالظَّنِّيَّيْنِ فَالْإِيمَاءِ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَةِ فَالشَّبَهِ فَالدَّوَرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ ، وَقِيلَ الدَّوَرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ وَغَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ وَعَكَسَ الْأُسْتَاذُ وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ فَالْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ الْوُجُودِيُّ فَالْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ فَالْمُرَكَّبُ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ وَالْمُطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ ثُمَّ الْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ ، وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا قَوْلَانِ وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى

الْأَخْفَى ، وَالذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ ، وَالصَّرِيحُ وَالْأَعَمُّ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ وَالْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ .

الكتاب السابع

فِي الِاجْتِهَادِ

الِاجْتِهَادُ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ ، وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ : أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ ، وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ ، وَقِيلَ ضَرُورِيُّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ ، وَثَالِثُهَا إِلَّا الْجَلِيَّ ، الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولًا وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلَّقَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمُتُونَ . وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ هُوَ مَنْ هٰذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ ، وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِإِيقَاعِ الِاجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْلَا يَخْرِقَهُ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ ، وَشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ، وَحَالِ الرُّوَاةِ ، وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذٰلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَذَا الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصَحِّ ،

وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ . وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ . وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ ، وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوُقُوعُهُ ، وَثَالِثُهَا فِي الْآرَاءِ وَالْحُرُوبِ فَقَطْ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا يُخْطِئُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحًا ، قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ ، وَخَامِسُهَا لِلْوُلَاةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ ، وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَنَافِي الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ ، وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْثَمُ الْمُجْتَهِدُ ، قِيلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ : كُلٌّ مُصِيبٌ ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا ، فَقَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ سُرَيْجٍ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ : حُكْمُ اللهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ : هُنَاكَ مَا لَوْ حُكِمَ لَكَانَ بِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ ، قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ

بِإصابَتِهِ وَأَنَّ مُخطِئَهُ لاَ يَأثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ ، أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِى فِيهَا قَاطِعٌ فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفاقاً ، وَقِيلَ عَلَى الْخِلاَفِ ، وَلاَ يَأْثَمُ الْمُخطِئُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفاقاً (مَسْأَلَةٌ) : لاَ يُنْقَضُ الحُكْمُ فِى الِاجْتِهادِيَّاتِ وِفاقاً فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ ظَاهِراً جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاساً ، أَوْ حَكَمَ بِخِلاَفِ اجْتِهادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلاَفِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِىٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا ، وَكَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهادُ إِمامِهِ ، وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِىَ لِيَكُفَّ ، وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ ولاَ يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ لاَ لِقَاطِعٍ (مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِىٍّ أَوْ عَالِمٍ : احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِىُّ قِيلَ فِى الْجَوَازِ وَقِيلَ فِى الْوُقُوعِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِىِّ يَجُوزُ لِلنَّبِىِّ دُونَ الْعَالِمِ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ ، وَفِى تَعْلِيقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ تَرَدُّدٌ (مَسْأَلَةٌ) : التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ اجْتِهادِهِ ، وَمَنَعَ الْأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِى الْقَوَاطِعِ ، وَقِيلَ لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً ، أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ، وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِى وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَادِسُهَا فِيمَا يَخُصُّهُ (مَسْأَلَةٌ) : إِذَا

تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعًا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا ، وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ ، ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ (مَسْأَلَةٌ) : تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ، فَإِنِ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ ، وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ ، وَرَابِعُهَا قَالَ الْهِنْدِيُّ إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ ، أَوْ ظُنَّ بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قَاضِيًا ، وَقِيلَ لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا الْمَجْهُولِ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالِاكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا (مَسْأَلَةٌ) : يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ ، وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا ، وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ وَالْمُخْتَارُ لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ ،

فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ فِى الْعَمَلِ ، وَقِيلَ إِنِ الْتَزَمَهُ ، وَقَالَ السَّمْعَانِىُّ إِنْ وَقَعَ فِى نَفْسِهِ صِحَّتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ فِى حُكْمٍ آخَرَ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا ، ثُمَّ يَنْبَغِى السَّعْىُ فِى اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ فِى خُرُوجِهِ عَنْهُ ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِى بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِىُّ

(مَسْأَلَةٌ) : اخْتُلِفَ فِى التَّقْلِيدِ فِى أُصُولِ الدِّينِ ، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ ، وَعَنِ الأَشْعَرِىِّ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ، وَقَالَ الْقُشَيْرِىُّ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ آخِذًا لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلَا يَكْفِى ، وَإِنْ كَانَ جَزْمًا فَيَكْفِى خِلَافًا لِأَبِى هَاشِمٍ ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ ، وَلَهُ صَانِعٌ ، وَهُوَ اللّٰهُ الْوَاحِدُ ، وَالْوَاحِدُ الشَّىْءُ الَّذِى لَا يَنْقَسِمُ ، وَلَا يُشْبِهُ بِوَجْهٍ ، وَاللّٰهُ تَعَالَى قَدِيمٌ ، لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِى الآخِرَةِ ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ وَلَا قُطْرَ وَلَا أَوَانَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ هٰذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ ، لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِى ذَاتِهِ حَادِثٌ

فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ ، جُزْئِيَاتٍ وَكُلِّيَاتٍ ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لَا فَلَا ، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ ، وَمَا صَحَّ فِى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُعْتَقَدُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى ، وَيُنَزَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ ، الْقُرْآنُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ ، مَكْتُوبٌ فِى مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ فِى صُدُورِنَا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا ، يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِى وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ ، وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِى الدُّنْيَا وَفِى الْمَنَامِ ؟ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِى الْأَزَلِ سَعِيدًا ، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ ، وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، هُوَ الرَّازِقُ ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا ، بِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ ، خَلَقَ الضَّلَالَ وَالْهِدَايَةَ ، وَهُوَ

الْإِيمَانُ ، وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : خَلْقُ الطَّاعَةِ ، وَالْخِذْلَانُ ضِدُّهُ ، وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً ، وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالْأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ ، وَالْمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً ، أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ ، وَخَصَّ (مُحَمَّدًا) صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، الْمُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ ، وَبَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَمَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى ، وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ ، وَهَلِ التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ ، وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّهِ ، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ (مُحَمَّدٌ) الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم ، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ ، وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا ، وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلَانِ ، قَالَ الْمُزَنِيُّ : الصَّحِيحُ

يَبْلَى ، وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ . وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا (مُحَمَّدٌ) صلى الله عليه وسلم فَنُمْسِكُ عَنْهَا ، وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ . قَالَ القُشَيْرِيُّ : وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ ، وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ، وَلاَ نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ ، وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ ، وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالمِيزَانَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ ، وَالمَعَادُ الجُسْمَانِيُّ بَعْدَ الإِعْدَامِ حَقٌّ ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا (مُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ ، أُمَرَاءُ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَنَرَى الكُلَّ مَأْجُورِينَ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَحْمَدَ وَالأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحٰقَ وَدَاوُدَ وَسَائِرَ المُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ ابْنَ إِسْمٰعِيلَ الأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ ، وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ ، الأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا : غَيْرُهُ ، فَعَلَى الأَصَحِّ المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلاَ ذَاتٍ ، وَلاَ ثَابِتٍ ، وَكَذَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، وَأَنَّ الاِسْمَ غَيْرُ المُسَمَّى ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ، وَأَنَّ

المَرْءِ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ
وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى لاَ شَكًّا فِى الحَالِ ، وَأَنَّ مَلاَذَّ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ
وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ
الجُزْءِ الَّذِى لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ ، وَأَنَّهُ لاَ حَالَ : أَىْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ
المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ خِلاَفًا لِلْقَاضِى وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ ، وَأَنَّ النِّسَبَ
وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ ، وَأَنَّ العَرَضَ لاَ يَقُو
بِالْعَرَضِ ، وَلاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَلاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ ، وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لاَ يَجْتَمِعا
كَالضِّدَّيْنِ بِخِلاَفِ الْخِلاَفَيْنِ . أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعا
وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَىِ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ ، وَأَنَّ الْبَاقِىَ مُحْتَا
إِلَى السَّبَبِ ، وَيَنْبَنِى عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ : الْإِمْكَا
أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ وَهِ
أَقْوَالٌ : وَالمَكَانُ قِيلَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِى المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِ
مِنَ المَحْوِىِّ ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَفْرُوض
وَالْبُعْدُ الخَلاَءُ وَالخَلاَءُ جَائِزٌ ، وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لاَ يَتَمَاسَّانِ ، وَلا
بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا ، وَالزَّمَانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جِسْمَانِىٍّ
وَقِيلَ فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ عَرَضٌ ، فَقِيلَ حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ
وَقِيلَ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ ، لِمُتَجَدِّ
مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ وَخُلُوُّ الجَوْهَ

عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ ، وَالجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَبْعَاد مُتَنَاهِيَةٌ ، وَالمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ : يقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَاناً ، وَالْمُخْتَارُ وفاقاً لِلشَّيْخِ الْإِمامِ يَعْقُبُهَا مُطْلَقاً ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لاَ عَقْلِيَّةً ، أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفاقٌ ، وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمامُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فى المَعَارِفِ ، وَقالَ ابْنُ زَكَرِيَّا : هِيَ الخَلاَصُ مِنَ الْأَلَمِ ، وَقِيلَ إِدْرَاكُ المُلاَئِمِ ، وَالحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا ، وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ ، وَمَا تَصَوَّرَه العَقْلُ : إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فى الخَارِجِ ، أَوْ عَدَمَهُ ، أَوْ لاَ تَقْتَضِي شَيْئاً .

« خَاتِمَةٌ »

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : النَّظَرُ المُؤَدِّى إِلَيْهَا وَالْقَاضِي أَوَّلُ النظَرِ ، وَابْنُ فَوْرَكَ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا ، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ ، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ . فَدُونَكَ صَلاَحاً أَوْ فَسَاداً ، أَوْ رِضاً أَوْ سَخَطًا ، وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا ، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيمًا ،

وَإِذَا خطرَ لكَ أَمْرٌ فزِنْهُ بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فبَادِرْ فإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَإِنْ خشيت وقوعهُ لا إيقاعهُ على صِفةٍ منهيةٍ فلا عليكَ، وَاحْتياجُ اسْتِغْفَارِنَا إلى استغفارٍ لا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ : اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ فإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تتكلَّمْ أَوْ تعمَلْ ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ ، فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ ، وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ ، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ النَّدَمُ ، وَتَحَقَّقْ بِالإِقْلاعِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَعَزْمٍ أَنْ لاَ تَعُودَ وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ ، وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ شَكَكْتَ إِمَّا مَأْمُورٌ، أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي الْمُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لاَ يَغْسِلُ، وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللّٰهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقٌ كَسْبَ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لاَ لِلْإِبْدَاعِ ، فَاللّٰهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ لاَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ ،

وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ وَآخَرُونَ الِاكْتِسَابَ وَثَالِثٌ الِاخْتِلَافَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الذِّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ ، وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هٰذَيْنِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذٰلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا ، الْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آذَانًا صُمًّا ، الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى مَجْمُوعًا جُمُوعًا ، وَمَوْضُوعًا لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا ، وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا ، فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ ، وَأَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ ، إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبِينُ ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ ، فَحَسِبَهُ الْغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِغَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ

سِوَاهُ ، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ ، بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هٰذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ . اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ ، فَدُونَكَ مُخْتَصَرًا بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا ، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا ، جَعَلَنَا اللَّهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقًا ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرَيَاتِ لَيْلَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةَ سِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِمَنْزِلِ بِالدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ الْمِزَّةِ ظَاهِرَ دِمَشْقَ الْمَحْرُوسِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

متون التجويد

(١) الجــزرية

أو المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه

لشمس الدين محمد بن محمد الجزري

[٧٥١ - ٨٣٣ هـ]

يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ رَبٍّ سَامِعِ ... (مُحَمَّدُ بْنُ الجَزَرِيِّ الشَّافِعِي)
(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى ٱللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَمُقْرِئُ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ
(وَبَعْدُ) إِنَّ هٰذِهِ مُقَدِّمَهْ ... فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ ... قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا
مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ ... لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالمَوَاقِفِ ... وَمَا ٱلَّذِى رُسِمْ فِى المَصَاحِفِ
مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا ... وَتَاءِ أُنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِهَا

بَابُ مَخَارِجِ الحُرُوفِ

مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ ... عَلَى ٱلَّذِى يَخْتَارُهُ مَنِ ٱخْتَبَرْ
فَأَلِفُ الجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِى ... حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاء تَنْتَهِي

ثُمَّ لِأَقْصَى الحَلْقِ هَمْزٌ هَاءْ ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءْ
أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا وَالْقَافُ أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ
أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
الْأَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُوا
وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ عُلْيَا الثَّنَايَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ
مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا
مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ فَالْفَا مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ
لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

بَابُ الصِّفَاتِ

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ وَالضِّدَّ قُلْ
مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ) شَدِيدُهَا (لَفْظُ أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ)
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ) وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ مُطْبَقَهْ وَفِرَّ مِنْ لُبِّ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَهْ
صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ قَلْقَلَةٌ (قُطْبُ جَدٍ) وَاللِّينُ
وَاوٌ وَيَاءٌ سُكِّنَا وَانْفَتَحَا قَبْلَهُمَا وَالِانْحِرَافُ صُحِّحَا
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ بِتَكْرِيرٍ جُعِلْ وَلِلتَّفَشِّي الشِّينُ ضَادًا اسْتُطِلْ

بَابُ التَّجْوِيدِ

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمُ
لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلٰهُ أَنْزَلَا وَهٰكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا *
وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ بِاللَّفْظِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

بَابُ التَّرْقِيقِ

وَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرُفِ وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ

وَهَمْزُ الْحَمْدِ أَعُوذُ اهْدِنَا اللهُ ثُمَّ لَامُ لِلّٰهِ لَنَا *
وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللهِ وَلَا الضْ وَالْمِيمُ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ
وَبَاءُ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي فَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ وَرَبْوَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلًا إِنْ سَكَنَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
وَحَاءُ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ وَسِينُ مُسْتَقِيمَ يَسْطُو يَسْقُو

بَابُ الرَّاءَاتِ

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلاَ
أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلاَ
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

بَابُ اللاَّمَاتِ

وَفَخِّمِ اللاَّمَ مِنَ اسْمِ اللَّهِ عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ
وَحَرْفَ الِاسْتِعْلاَءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا الِاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا
وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطْتُ مَعْ بَسَطْتَ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ
وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا
وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورٍ عَصَى
وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
وَأَوَّلَيْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ
فِي يَوْمَ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ

بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ

وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
فِي الظَّعْنِ ظِلَّ الظُّهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ أَيْقِظْ وَأَنْظِرْ عَظْمَ ظَهْرِ اللَّفْظِ
ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا أَغْلِظْ ظَلاَمَ ظُفُرٍ انْتَظِرْ ظَمَا

أَظْفِرْ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعِظْ سِوَى　　عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَى

وَظَلْتُ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا　　كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا تَظَلُّ

يَظْلَلْنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظِرِ　　وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيعَ النَّظَرِ

إِلَّا بِوَيْلٍ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ　　وَالْغَيْظِ لَا الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ

وَالْحَظُّ لَا الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ　　وَفِي ظَنِينٍ الْخِلَافُ سَامِي

بَابُ التَّحْذِيرَاتِ

وَإِنْ تَلَاقَيَا الْبَيَانُ لَازِمٌ　　أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ

وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمْ　　وَصَفِّ هَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ

وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ　　مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفِيَنْ

أَلْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى　　بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا

وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ　　وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ

وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى　　إِظْهَارٌ ادْغَامٌ وَقَلْبٌ إِخْفَا

فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ وَادَّغِمْ　　فِي اللَّامِ وَالرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ

وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي يُومِنُ　　إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَدُنْيَا عَنْوَنُوا

وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ كَذَا　　الْإِخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

بَابُ المَدَّاتِ

وَالمَدُّ لاَزِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى ... وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا
فَلاَزِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ ... سَاكِنٌ حَالَيْنِ وَ بِالطُّولِ يُمَدّْ
وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ ... مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ
وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلاَ ... أَوْعَرَضَ السُّكُونُ وَقْفاً مُسْجَلاَ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ ... لاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالِابْتِدَاءِ وَهِىَ تُقْسَمُ إِذَنْ ... ثَلاَثَةً تَامٌّ وَكَافٍ وَحَسَنْ
وَهِىَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ... تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِى
فَالتَّامُ فَالْكَافِى وَلَفْظاً فَامْنَعَنْ ... إِلاَّرُؤُوسَ الآىِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ
وَغَيْرُ مَاتَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ ... الْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِى الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ
وَلاَ حَرَامٍ غَيْرَ مَالَهُ سَبَبْ

بَابُ المَقْطُوعِ وَالمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ... فِى مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لاَ ... مَعْ مَلْجَإٍ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ
وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِى هُودَ لاَ ... يُشْرِكْنَ نُشْرِكْ يَدْخُلَنْ تَعْلُوا عَلَى
أَنْ لاَ يَقُولُوا لاَ أَقُولُ إِنَّ مَا ... بِالرَّعْدِ وَالمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا

نُهُوا أقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومِ النِّسَا   خُلْفُ المُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَسَا
الْأَنْعَامِ وَالمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا   وَخُلْفُ الْأَنْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
فُصِّلَتِ النِّسَا وَذَبْحٌ حَيْثُ مَا   وَإِنْ لَمِ الْمَفْتُوحُ كَسْرُ إِنْ مَا
وَكُلٌّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ   رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلَ صِفْ
خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا   أُوحِيَ أَفَضْتُمُ اشْتَهَتْ نَبْلُو مَعَا
ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٍ كِلاَ   تَنْزِيلُ شُعَرَا وَغَيْرَ ذِي صِلاَ
فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَمُخْتَلِفْ   فِي الظُّلَّةِ الْأَحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفْ
وَصِلْ فَإِلَّمْ هُودَ أَنْ لَنْ نَجْعَلاَ   نَجْمَعَ كَيْلاَ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى
حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ   عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
وَمَالِ هٰـذَا وَالَّذِينَ هٰؤُلاَ   تَحِينَ فِي الْإِمَامِ صِلْ وَوَهِّلاَ
وَوَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلِ   كَذَا مِنَ الْ وَهَا وَيَا لاَ تَفْصِلِ

بَابُ التَّاءَاتِ

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ   الْأَعْرَافِ رُومٍ هُودِ كَافِ الْبَقَرَهْ
نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ نَحْلٌ إِبْرَهَمْ   مَعًا أَخِيرَاتُ عُقُودُ الثَّانِ هُمْ
لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ   عِمْرَانُ لَعْنَتْ بِهَا وَالنُّورِ
وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصْ
تَحْرِيمُ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ
شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ   كُلًّا وَالْأَنْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرِ

قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتَ فى وَقَعَتْ فِطْرَتَ بَقِيَّتُ وَابْنَتَ وَكَلِمَتْ

أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ جَمْعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالتَّا عُرِفْ

بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّْ إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّْ

وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِى الْأَسْمَاءِ غَيْرَ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِى

ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ وَاثْنَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ

إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشِمّْ إِشَارَةً بِالضَّمِّ فى رَفْعٍ وَضَمّْ

وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِىَ الْمُقَدِّمَهْ مِنِّى لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِمَهْ

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهُ خِتَامُ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ

عَلَى النَّبِىِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِى مِنْوَالِهِ

أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَاىٌ فى الْعَدَدْ مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

---

(٢) تحفة الأطفال

لسليمان الجزورى

من علماء القرن الثانى عشر للهجرة

يَقُولُ رَاجِى رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِى

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

(وَبَعْدُ) : هٰذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِى النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
سَمَّيْتُهُ : (بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِىِّ ذِى الْكَمَالِ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِى
فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتُعْرَفِ
هَمْــزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ
وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ فِى يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
لٰكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ أُدْغِمَا فِيــهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا
إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا تُدْغِمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلَا
وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ فِى اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ
وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِغُنَّــةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ
وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
فِى خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا فِى كِلْمِ هٰذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا
صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِى تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

أَحْكَامُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِى قَبْلَ الْهِجَا ... لاَ أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِى الْحِجَا
أَحْكَامُهَا ثَلاَثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ ... إِخْفَاءٌ أَدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ ... وَسَمِّهِ الشَّفَوِىَّ لِلْقُرَّاءِ
وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى ... وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِى الْبَقِيَّهْ ... مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفَوِيَّهْ
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِى ... لِقُرْبِهَا وَلِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

حُكْمُ لاَمِ أَلْ وَلاَمِ الْفِعْلِ

لِلاَمِ أَلْ حَالاَنِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ ... أُولاَهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ ... مِنَ ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ
ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِى أَرْبَعٍ ... وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمْزَهَا فَعِ
طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ ... دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ
وَاللاَّمُ الْأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ ... وَاللاَّمُ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ
وَأَظْهِرَنَّ لاَمَ فِعْلٍ مُطْلَقَا ... فِى نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى

فِى الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِى الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ ... حَرْفَانِ فَالْمِثْلاَنِ فِيهِمَا أَحَقّْ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجاً تَقَارَبَا ... وَفِى الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا ... فِى مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا

بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ كُلٌّ كَبِيرٌ وَافْهَمْنَهُ بِالْمُثُلْ

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ وَسَمِّ أَوَّلاً طَبِيعِيًّا وَهُو
مَا لاَ تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ وَلاَ بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ
وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلاَ
حُرُوفُهَا ثَلاَثَةٌ فَعِيهَا مِنْ لَفْظِ وَايٍ وَهْيَ فِي نُوحِيهَا
وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمّ شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ
وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سَكَنَا إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ تَدُومْ وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدّْ فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدّْ
وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهٰذَا الْمُنْفَصِلْ
وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا
وَلاَزِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلاَ وَصْلاً وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلاَ

أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ

أَقْسَامُ لاَزِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

كِلاَهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ فَهٰذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

أَوْ فِى ثُلاَثِيِّ الحُرُوفِ وُجِدَا وَالمَدُّ وَسْطَهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَ

كِلاَهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَ

وَاللَّازِمُ الحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ وُجُودُهُ وَفِى ثَمَانٍ انْحَصَرْ

يَجْمَعُهَا حُرُوفُ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصْ

وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلاَثِى لاَ أَلِفْ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ

وَذَاكَ أَيْضًا فِى فَوَاتِحِ السُّوَرْ فِى لَفْظِ (حَيٍّ طَاهِرٍ) قَدِ انْحَصَرْ

وَيَجْمَعُ الفَوَاتِحَ الاَرْبَعْ عَشَرْ صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَرْ

وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللهِ عَلَى تَمَامِهِ بِلاَ تَنَاهِ

أَبْيَاتُهُ نَدٌّ بَدَا لِذِى النُّهَى تَارِيخُهُ بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا عَلَى خِتَامِ الأَنْبِيَاءِ (أَحْمَدَا)

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

(٣) القــول المــألوف
فى مَخَارِجِ الحُرُوفِ

لعــلى البيسوسى

يَقُولُ رَاجِى رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ	فَقِيرُهُ (عَلِىٌّ الْبَيْسُــوسِى)
(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) الَّذِى قَدْ شَرَّفَا	أَهْلَ الْكِتَابِ بِاُتِّبَاعِ الْمُصْطَفٰى
صَــلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا	وَآلِهِ مَنْ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا
وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ	خَمْساً فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ
لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَاُسْتِفَالٌ ثَبَتَا	فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَهَمْسٌ أُصْمِتَا
لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِــدَّةٌ تَسَفُّلُ	ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ

لِلتَّاءِ وَالْكَافِ اُسْتِفَالٌ اُهْمِسَتْ

وَشِــدَّةٌ فَتْحٌ كَذَا وَأُصْمِتَتْ

لِلثَّاءِ الِاُسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا	هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا
لِلْجِيمِ دَالٌ شِدَّةٌ صَمْتٌ سَفَلْ	قَلْقَلَةٌ رِخْوٌ وَجَهْرٌ قَدْ حَصَلْ
لِلْحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى	وَالِاُنْفِتَاحُ الِاُسْتِفَالُ يَا فَتَى
لِلْخَاءِ الِاُسْتِعْلَا وَفَتْحٌ أُعْلِمَا	رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ اُفْهَمَا
لِلذَّالِ وَالزَّاىِ اُسْتِفَالٌ فُتِحَا	جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ وَضُحَا

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ   فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

لِلسِّينِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سَفُلَتْ   هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَانْفَتَحَتْ

لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشِّي مُسْتَفِلْ   صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلصَّادِ الِاسْتِعْلَا وَهَمْسٌ مُطْبِقَهْ   رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقِّقَهْ

لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ   إِطَالَةٌ رَخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ

لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ   قَلْقَلَةٌ عُلُوٌّ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ   عُلُوٌّ وَجَهْرٌ ثُمَّ رَخْوٌ قَدْ وُصِفْ

لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ سَفُلَا   فَتْحٌ وَرَخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا

لِلْغَيْنِ الِاسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ   وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ رَجَحْ

لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتِفَالٌ قَدْ رُسِمْ   رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ

لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ   وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلُوٌّ فَاعْقِلَهْ

لِلَّامِ الِاسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فُتِحْ   جَهْرٌ وَالِانْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وُضِحْ

لِلْمِيمِ نُونٌ رِخْوٌ فَتْحٌ جَهْرًا   ذَلْقٌ تَوَسُّطُ اسْتِفَالٌ ذُكِرَا

لِلْهَاءِ مِثْلُ الْهَمْزِ فِيمَا قَدْ خُتِمْ   وَحَرْفُ مَدٍّ مِثْلَ دَالٍ قَدْ خُتِمْ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا   لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

---

(٤) إغاثة الملهوف

فى مخارج الحروف

لإبراهيم بن سعد

(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى الدَّوَامِ ... مُنَزِّلِ الْقُرْآنِ بِالْأَحْكَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا ... عَلَى نَبِيٍّ قَدْ سَمَا ثُمَّ نَمَا
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالآلِ ... وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ ثُمَّ التَّالِي
(وَبَعْدُ) هٰذَا النَّظْمُ فِى الصِّفَاتِ ... لِكُلِّ حَرْفٍ عُدَّ فِى الآيَاتِ
تَصْرِيحُ مَاقَدْ قَرَّرَ ابْنُ الجَزَرِى ... فِى نَظْمِهِ الْمُقَدِّمَهْ فَاسْتَقْرِى
سَمَّيْتُهُ : (إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ) ... فِى عَدَدِ الصِّفَاتِ لِلْحُرُوفِ
لِلْحَرْفِ قُلْ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ ... أَوْ سَبْعَةٍ فَعِى لِهٰذَا وَأَثْبِتِى
وَإِنْ لِحَرْفٍ قُلْتُ وَسِّطْ عِنْدَهُ ... مَا بَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ عُدَّهُ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الْمُحْتَاجَا ... بِفَهْمِهِ يَكُنْ لَهُ سِرَاجَا
لِلْهَمْزِ جَهْرٌ شِدَّةٌ ثُمَّ اسْتَفِلْ ... وَافْتَحْ وَأَصْمِتْ قُلْ لَهُ خَمْسٌ نُقِلْ
لِلْبَاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ مُسْتَفِلَهْ ... كَذَا افْتَحَنْ وَأَذْلِقَنْ مُقَلْقَلَهْ
سِتٌّ لَهُ وَالتَّا لَهُ خَمْسٌ نُقِلْ ... فَاهْمِسْ وَشُدَّ افْتَحْ لَهُ كَذَا اسْتَفِلْ
وَأَصْمِتْ كَذَا الثَّا اهْمِسْ رَخَاءً وَافْتَحَا
وَاسْتَفِلِ اصْمِتْ خَمْسَةً قَدْ صُحِّحَا

وَالْجِيمَ فَاجْهَرْ شُدَّ وَاسْتَفِلْ بِهَا
كَذَا افْتَحِ اصْمِتْ قَلْقِلَنْ سِتٌّ لَهَا

ثُمَّ اهْمِسِ الحَاءَ رَخٌّ وَاسْتَفِلْ كَذَا ... فَافْتَحْ وَأَصْمِتْ خَمْسَةٌ قَدْ أُخِذَا
وَالخَا اهْمِسَنْ مَعْ رَخْوَةٍ وَاسْتِعْلاَ ... فَتْحٍ وَإِصْمَاتٍ بِخَمْسٍ يُجْلَى
ثُمَّ اجْهَرِ الدَّالَ شَدِيدًا مُسْتَفِلْ ... وَافْتَحْ وَأَصْمِتْ قَلْقِلَنْ سِتٌّ جُعِلْ

لِلذَّالِ جَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ وَاسْتِفَا
لَهُ فَتْحٌ وَإِصْمَاتٌ نَخَمْسٌ يُكْتَفَى

لِلرَّاءِ قُلْ سَبْعٌ فَاجْهَرْ وَسِّطَا ... كَذَا اسْتَفِلْهُ ثُمَّ فَافْتَحْ أَذْلِقَا
كَذَا انْحِرَافٌ ثُمَّ تَكْرِيرٌ جُعِلْ ... فَذَا تَمَامُ سَبْعَةٍ لَهَا نُقِلْ
وَخُذْ صِفَاتِ الزَّايِ يَامَنْ يَعْقِلُ ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ مُسْتَفَلُ
ءَاَصْمِتَنْ وَتَمَّ بِالصَّفِيرِ ... سِتٌّ لَهَا أَتَتْ بِلاَ نَكِيرِ

وَاهْمِسْ لِسِينٍ ثُمَّ رَخٌّ وَاسْتَفِلْ
وَافْتَحْ وَأَصْمِتْ وَاصْفِرَنْ سِتٌّ نُقِلْ

وَبَعْدَ هَمْسِ الشِّينِ رَخٌّ وَاسْتَفِلْ
وَافْتَحْ وَأَصْمِتْ وَالتَّفَشِّي قَدْ جُعِلْ

فَهٰذِهِ سِتٌّ وَقُلْ لِلصَّادِ ... هَمْسٌ وَرِخْوٌ أَطْبِقَنْ يَا بَادِي
مُسْتَعْلِيًا زِدِ الصَّفِيرَ مُصْمَتَا ... سِتٌّ لَهَا فَاحْفَظْ لِقَوْلِي يَافَتَى
لِلضَّادِ سِتَّةٌ بِلاَ شِقَاقِ ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ بِالإِطْبَاقِ

مُسْتَعْلِيًا وَمُصْمِتًا مُسْتَطِلاَ ... فَاقْبَلْ وَخُذْ لِلطَّاء سِتًّا تَجْمُلاَ

جَهْرًا وَشِدَّةً كَذَا الِاسْتِعْلاَ ... وَأَطْبِقَنْ وَأَصْمِتَنْ مُقَلْقِلاَ

وَالظَّا اجْهَرَنْ بِالرَّخْوِ وَالإِطْبَاقِ ... مُسْتَعْلِيًا وَمُصْمِتًا يَا رَاقِ

بِالْخَمْسِ خُذْ وَالْعَيْنَ فَافْتَحْ وَاجْهَرَا

كَذَا اسْتَفِلْ وَسِّطْ وَأَصْمِتْ تَظْفَرَا

فَهٰذِهِ خَمْسٌ وَقُلْ لِلْغَيْنِ ... خَمْسٌ أَتَتْ أَيْضًا بِغَيْرِ مَيْنِ

فَاجْهَرْ وَرَخِّ وَافْتَحَنْ مُسْتَعْلِيَا ... وَأَصْمِتَنْ وَكُنْ لِقَوْلِي صَاغِيَا

ثُمَّ اهْمِسِ الْفَاءَ رَخَاءً مُذْلَقَا ... كَذَا اسْتَفِلْهَا وَافْتَحَنْ خَمْسًا ثِقَا

لِلْقَافِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَالصَّمْتُ ... وَاسْتَعْلِ وَافْتَحْ قَلْقِلَنْ ذِي سِتُّ

وَاهْمِسْ بِشِدَّةٍ لِكَافٍ أَصْمِتَنْ ... وَاسْتَفِلِ افْتَحْ خَمْسَةً لَهَا اثْبِتَنْ

وَاحْفَظْ لِسِتٍّ قَدْ أَتَتْ لِلاَّمِ ... فَاجْهَرْ وَوَسِّطْ وَاسْتَفِلْ يَاسَامِي

وَافْتَحْ وَأَذْلِقَنْ بِالانْحِرَافِ ... وَالْمِيمَ وَالنُّونَ بِلاَ خِلاَفِ

فَاجْهَرْهُمَا وَسِّطْهُمَا أَسْفِلْهُمَا ... وَافْتَحْ هُمَا أَذْلِقْ فَخَمْسٌ لَهُمَا

لِلْهَاءِ صَمْتٌ ثُمَّ رِخْوٌ خَمْسُ ... وَاسْتَفِلِ افْتَحْهَا فَتِلْكَ خَمْسُ

لِلْوَاوِ سِتَّةٌ كَمَا لِلْيَاءِ ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتَفِلْ يَا رَائِي

كَذَا افْتَحَنْ وَأَصْمِتَنْ بِاللِّينِ ... وَاحْفَظْ لِنَظْمِي تُدْعَ بِالْفَطِينِ

أَبْيَاتُهُ (وُدٌّ زَكِيٌّ) فَاحْسُبِ ... مَقَالَ إِبْرَاهِيمَ سَعْدِ الْمُذْنِبِ

يَغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ الْغَفَّارُ ... فَإِنَّهُ مُهَيْمِنٌ سَتَّارُ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ (أَحْمَدَا)
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَنْصَارِ وَكُلِّ عَالِمٍ وَكُلِّ قَارِ
مَا هَبَّتِ النَّسِيمُ فِى الْأَسْحَارِ أَوْمَالَتِ الْأَغْصَانُ بِالْأَشْجَارِ
(وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)

---

(٥) هداية الصبيان فى تجويد القرآن

لسعيد بن سعد بن نبهان
من علماء القرن الرابع عشر للهجرة

(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) وَصَلَّى رَبُّنَا عَلَى النَّبِىِّ الْمُصْطَفَى حَبِيبِنَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَرَا وَهَاكَ فِى التَّجْوِيدِ نَظْماً حُرِّرَا
سَمَّيْتُهُ : (هِدَايَةَ الصِّبْيَانِ) أَرْجُو إِلٰهِى غَايَةَ الرِّضْوَانِ

بَابُ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ

أَحْكَامُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ تَسْكُنُ عِنْدَ الْهِجَاءِ خَمْسَةٌ تُبَيَّنُ
إِظْهَارٌ ادْغَامٌ مَعَ الْغُنَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا وَالْقَلْبَ وَالِاخْفَا رَوَوْا
فَأَظْهِرْ لَدَى هَمْزٍ وَهَاءٍ حَاءٍ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْغَيْنِ ثُمَّ الْخَاءِ
وَادْغِمْ بِغُنَّةٍ فِى يَنْمُو لاَ إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ كَدُنْيَا فَانْبِذَا
وَادْغِمْ بِلاَ غُنَّةٍ فِى لاَمٍ وَرَا وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا ذُكِرَا

وَأَخْفِيَنْ عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ　　جُمْلَتُهَا خَمْسَةُ عَشْرٍ فَاعْرِفِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَغُنَّةٌ قَدْ أَوْجَبُوهَا أَبَدَا　　فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ إِذَا مَا شُدِّدَا

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ لَدَى الْبَا تُخْتَفَى　　نَحْوُ اعْتَصِمْ بِاللَّهِ تَلْقَ الشَّرَفَا

وَادْغِمْ مَعَ الْغُنَّةِ عِنْدَ مِثْلِهَا　　وَاظْهِرْ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا

وَاحْرِصْ عَلَى الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْفَاءِ　　وَالْوَاوِ وَاحْذَرْ دَاعِيَ الْإِخْفَاءِ

بَابَ الْإِدْغَامِ

إِدْغَامُ كُلِّ سَاكِنٍ قَدْ وَجَبَا　　فِي مِثْلِهِ كَقَوْلِهِ إِذْ ذَهَبَا

وَقِسْ عَلَى هٰذَا سِوَى وَاوٍ تَلَا　　ضَمًّا وَيَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ يُجْتَلَى

مِنْ نَحْوِ فِي يَوْمٍ لِيَاءٍ أَظْهَرُوا　　وَالْوَاوِ مِنْ نَحْوِ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

وَالتَّاءِ فِي دَالٍ وَطَاءٍ أَثْبَتُوا　　إِدْغَامَهَا نَحْوُ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ

وَآمَنَتْ طَائِفَةٌ وَأَدْغَمُوا　　الذَّالَ فِي الظَّاءِ بِنَحْوِ اذْ ظَلَمُوا

وَالدَّالَ فِي التَّاءِ بِلَا امْتِرَاءِ　　وَلَامَ هَلْ وَبَلْ وَقُلْ فِي الرَّاءِ

مِثْلُ لَقَدْ تَابَ وَقُلْ رَبِّ احْكُمِ　　وَالْكُلُّ جَاءَ بِاتِّفَاقٍ فَاعْلَمِ

بَابُ أَحْكَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَلَامِ الْفِعْلِ

وَأَظْهِرَنْ لَامَ تَعْرِيفٍ لَدَى　　أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُوجَدَا

فِي أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهْ　　وَفِي سِوَاهَا مِنْ حُرُوفٍ أَدْغِمَهْ

وَلَامَ فِعْلٍ أَظْهِرَنْهَا مُطْلَقَا　　فِيمَا سِوَى لَامٍ وَرَاءٍ كَالْتَقَى

وَالْتَمَسُوا وَقُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا　　وَاظْهِرْ لِحَرْفِ الْحَلْقِ كَاصْفَحْ عَنَّا

مَا لَمْ يَكُنْ مَعْ مِثْلِهِ وَلْيُدْغَمَا   فِي مِثْلِهِ حَتْمًا كَمَا تَقَدَّمَا

بَابُ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ وَحُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ

وَأَحْرُفُ التَّفْخِيمِ سَبْعٌ تُحْصَرُ   فِي خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ بِعُلْوٍ تُشْهَرُ

قَلْقَلَةٌ يَجْمَعُهَا قُطْبُ جَدِ   يَبِنْ لَدَى وَقْفٍ وَسَكْنٍ تَرْشُدِ

بَابُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَأَقْسَامِهِ

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ ثَلَاثٌ تُوصَفُ   الْوَاوُ ثُمَّ الْيَاءُ ثُمَّ الْأَلِفُ

وَشَرْطُهَا إِسْكَانُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمْ   وَسَكْنُ يَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ مُلْتَزَمْ

وَأَلِفٍ مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ وَقَعَا   وَلَفْظُ نُوحِيهَا لِكُلٍّ جَمَعَا

فَإِنْ فَقَدْتَ بَعْدَ حَرْفِهِ السُّكُونْ   وَالْهَمْزَ فَالْمَدُّ طَبِيعِيٌّ يَكُونْ

وَإِنْ تَلَاهُ الْهَمْزُ فِي كَلِمَتِهْ   فَوَاجِبٌ مُتَّصِلٌ كَجَاءَتِهْ

وَإِنْ تَلَاهُ وَبِأُخْرَى اتَّصَلَا   فَجَائِزٌ مُنْفَصِلٌ كَلَا إِلَى

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ مُشَدَّدَا   فَلَازِمٌ مُطَوَّلٌ كَحَادَّا

كَذَاكَ كُلُّ سَاكِنٍ تَأَصَّلَا   مُخَفَّفًا يَكُونُ أَوْ مُثَقَّلَا

وَمِنْهُ مَا يَأْتِي فَوَاتِحَ السُّوَرْ   وَفِي ثَمَانٍ مِنْ حُرُوفِهَا ظَهَرْ

فِي كَمْ عَسَلْ نَقَصْ حَصْرُهَا عُرِفْ   وَمَا سِوَاهَا فَطَبِيعِيٌّ لَا أَلِفْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَرَضَ السُّكُونُ   وَقْفًا فَعَارِضٌ كَنَسْتَعِينُ

وَاخْتِمْ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ   عَلَى النَّبِيِّ طَيِّبِ الصِّفَاتِ

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَعَ السَّلَامِ   أَبْيَاتُهَا أَرْبَعُونَ بِالتَّمَامِ

متون العلوم

(١) رسالة فى علم الحساب

لعبد الرحمن بن محمد الأخضرى

من علماء القرن العاشر

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ ، أَبُو زَيْدٍ سَيِّدِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَخْضَرِىُّ ، رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فى حُرُوفِ الْغُبَارَى

حُرُوفُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَهْ   مِنْ وَاحِدٍ لِتِسْعَةٍ مَذْكُورَهْ

وَجَعَلُوا صِفْرًا عَلَامَةَ الْخَلَا   وَهْوَ مُدَوَّرٌ كَحَلْقَةٍ جَلَا

وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الْأَعْدَادِ   أَوَّلُهَا مَرْتَبَةُ الآحَادِ

وَالْعَشَرَاتُ بَعْدَهَا الْمِئُونَا   مِنْ بَعْدِهَا الآلَافُ يَذْكُرُونَا

وَمِنْ هُنَا تَبَدَّلُ الْأَعْدَادِ   وَتَرْجِعُ الآلَافُ كَالآحَادِ

اَلْبَابُ الثَّانِي : فِي الْجَمْعِ

الجَمْعُ ضَمُّ عَـــدَدٍ لِعَدَدِ	لِكَيْ تَعُدَّهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدِ
فَتَجْمَعُ الآحَادُ لِلْآحَادِ	وَهٰكَذَا الْبَاقِي عَلَى التَّمَادِي
ضِفْ كُلَّ رُتْبَةٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ	مِنْ تَحْتِهَا وَاُنْظُرْ إِلَى الْمَجْمُوعِ
فَإِنْ يَكُنْ تِسْعاً فَأَدْنَى فَلْتَضَعْ	جُمْلَتَهُ فَوقَ الَّذِي مِنْهُ اجْتَمَعْ
وَمَا يَكُونُ زَائِداً عَلَيْهَا	فَأَنْزِلْ بِهِ تَحْتَ الَّذِي تَلِيهَا
وَاجْمَعْهَا مَعْ أَعْدَادِهَا بِالضَّبْطِ	نَخَارِجٌ مَا كَانَ فَوْقَ الْخَطِّ
وَإِنْ جَمَعْتَ عَدَدًا لِصِفْرِ	فَاطْلَعْ إِذًا بِعَدَدٍ لِتَدْرِي
فَإِنْ جَمَعْتَ هٰهُنَا صِفْرَيْنِ	فَاطْلَعْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
وَإِنْ تَكَرَّرَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا	بِهِ لِكَوْنِ الْجَمْعِ قَدْ تَسَلْسَلَا
فَاجْمَعْهُ مَعْ أَعْدَادِ مَا بِهِ عَرَى	مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ لَهُ كَذَا جَرَى

اَلْبَابُ الثَّالِثُ : فِي الطَّرْحِ

الطَّرْحُ إِسْقَاطُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرْ	وَهْوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ يَصِيرْ
فَإِنْ طَرَحْتَ الْقَدْرَ مِنْ كَثِيرِ	فَالطَّرْحُ فِيهِ وَاضِحُ التَّقْدِيرِ
وَالْحَمْلُ فِي قِسْمَيْنِ إِنْ صِفْرٌ عَلَا	أَوْ كَانَ الْأَعْلَى أَدْنَى مِمَّا سَفَلَا
فَاحْمِلْ عَلَيْهِمَا بِعَشْرٍ وَافِيَهْ	وَاطْرَحْ وَأَدْخِلْ وَاحِداً فِي الثَّانِيَهْ
وَالصِّفْرُ كَافٍ إِنْ طَرَحْتَ الْعَدَدَا	مِنْ مِثْلِهِ كَالصِّفْرِ مِنْ صِفْرٍ بَدَا
وَإِنْ يَكُ الصِّفْرُ الَّذِي مِنْ أَسْفَلَا	فَاقْنَعْ إِذَا بِعَدَدٍ قَدِ اعْتَلَى

وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَقْسَامِ ... فِيمَا عَدَا الآخِرِ ذِى الإِتْمَامِ
لِأَنَّهُ حَتْماً يَكُونُ أَكْثَرَا ... مِنَ الَّذِى مِنْ تَحْتِهِ قَدْ شُهِرَا

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِى الضَّرْبِ

إِعْلَمْ بِأَنَّ الضَّرْبَ تَضْعِيفُ الْعَدَدْ ... بِقَدْرِ مَا فِى آخَرٍ مِنَ الْعَدَدْ
فَاجْعَلْهُمَا سَطْرَيْنِ كُلُّ مَرْتَبَهْ ... مَقْرُونَةٌ بِأُخْتِهَا مُرَتَّبَهْ
فَكُلُّ رُتْبَةٍ لِأَعْلَى تُنْسَبُ ... فِى رُتْبَةِ الآخَرِ طُرًّا تُضْرَبُ
وَاُحْسِبْ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِلْمَضْرُوبِ فِيهْ
وَالتَّرْكُ لَا مِنْ وَاحِدٍ تَكُنْ نَبِيهْ
وَلْتَجْعَلِ الْخَارِجَ فَوْقَ الأَسْطُرِ ... بِقَدْرِ ذٰلِكَ الْحِسَابِ الأَشْهَرِ
وَيُجْمَعُ الْخَارِجُ ثُمَّ يُجْمَلُ ... مِنْ فَوْقِهِ وَبَعْدَ ذَاكَ يُفْمَلُ
وَإِنْ ضَرَبْتَ وَاحِداً فِى وَاحِدِ ... فَوَاحِدٌ يَكُونُ دُونَ زَائِدِ
وَإِنْ ضَرَبْتَ ذَاكَ فِى الأَعْدَادِ ... فَقَدْرُ مَا فِيهَا مِنَ الآحَادِ
فَاقْنَعْ بِصِفْرٍ إِنْ ضَرَبْتَ الصِّفْرَ فِى ... نَظِيرِهِ أَوْ عَدَدٍ فَلْتَقْتَفِى

الْبَابُ الخَامِسُ : فِى الْقِسْمَةِ

وَعَمَلُ الْقِسْمَةِ فِى الْحِسَابِ ... مِنْ أَحْسَنِ الْفُصُولِ وَالأَبْوَابِ
فَلْتَجْعَلِ الْمَقْسُومَ فَوْقَ الآخَرِ ... وَتَجْعَلِ الأَمَامَ تَحْتَ الآخِرِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرُ ... تَحْتَ الأَقَلِّ مِنْهُ بَلْ يُقَهْقَرُ
ثُمَّ تَرُومُ عَدَداً يُضْرَبُ فِيهْ ... مِنْ تَحْتِهِ تُفْنِى بِهِ الَّذِى عَلَيْهْ

وَمَا بَقِي فَضَعْهُ فَوْقَ ذَا كَا ... وَقَهْقِرِ الْأَمَامَ مِنْ هُنَا كَا
فَإِنْ تَعَدَّى رُتْبَةً فَلْتَجْعَلاَ ... صِفْرًا قُبَالَةَ الْمُعَدَّى أَسْفَلاَ
وَافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ إِلَى التَّمَامْ ... نَخَارِجٌ مَا تَحْتَ ذَلِكَ الْأَمَامْ
وَمَا بَقِي مِنَ الْكُسُورِ يُطْلَبُ ... فَوْقَ الْأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُنْسَبُ

فَصْـــــلٌ

وَإِنْ تَشَأْ فَتَأْخُذُ الْوِفْقَيْنِ ... وَاعْمَلْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيْنِ
أَوْ حُلَّ مَقْسُومًا عَلَيْهِ وَاقْسِمَا ... عَلَى أَئِمَّــــةٍ لَهُ لِتَعْلَمَا
أَوْ تَقْسِمِ الْمَقْسُومَ بِالتَّفْضِيلِ ... وَتَجْمَعِ الْخَارِجَ بِالتَّعْدِيلِ

الْبَابُ السَّادِسُ : فِى التَّسْمِيَةِ

تَسْمِيَةٌ نِسْـــبَتُكَ الْقَلِيلاَ ... مِنَ الْكَثِيرِ فَاعْرِفِ التَّمْثِيلاَ
فَأَلْقِـــهِ أَئِمَّـــةً لِتَقْسِمَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ تَحُلَّهُ فَلْتَعْلَمَا
وَالْبَدْءُ فِى تَنْزِيلِهَا بِالْأَكْبَرِ ... وَالْبَدْءُ فِى قِسْمَتِهَا بِالْأَصْغَرِ
وَمَا بَقِي مِنَ الْكُسُورِ يُرْسَمُ ... فَوْقَ الْأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُعْلَمُ
وَاقْسِمْ عَلَى الَّذِى يَلِيهِ مَا خَرَجْ ... وَافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ فَلاَ حَرَجْ
فَكُلُّ مَا عَلَى الْأَئِمَّةِ تُصِبْ ... هُوَ الْمُسَمَّى مِثْلُ كَسْرٍ يَنْتَسِبْ
وَإِنْ تَشَأْ فَانْظُرْ إِلَى الْأَوْفَاقِ ... وَاعْمَلْ عَلَيْهَا عِنْدَ الِاتِّفَاقِ

فَصْلٌ : فِى حَلِّ الْأَعْدَادِ

قَدْ ذَكَرُوا لِحَـلِّهِ مُقَدِّمَهْ ... لاَزِمَةً لِكُلِّ مَنْ تَعَلَّمَهْ

النِّصْفُ وَالْعُشْرُ مَعَ الخُمْسِ لِمَا ... الصِّفْرُ فى أَوَّلِهِ تَقَدَّمَا
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَتَحًا بِالْخَمْسَهْ ... فَذَاكَ ذُو خَمْسٍ تَفَهَّمْ اسَّهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُمْلَةَ الْأَعْدَادِ ... مَقْسُومَةٌ لِلزَّوْجِ وَالْإِفْرَادِ
وَلْيُطْرَحِ الزَّوْجُ بِطَرْحِ التِّسْعَةِ ... مَعَ الثَّمَانِ ثُمَّ طَرْحِ السَّبْعَةِ
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالسُّدُسْ ... لَهُ وَتِسْعٌ مَعَ ثُلْثٍ فَاقْتَبِسْ
وَحَيْثُ سِتٌّ أَوْ ثَلَاثٌ عَبَرَا ... فَالسُّدْسُ وَالثُّلْثُ لَهُ قَدْ شُهِرَا
وَإِنْ بَقِي ثَلَاثَةٌ فَالسُّدْسُ لَهْ ... وَالثُّلْثُ أَيْضًا فَادْرِ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ
وَاطْرَحْهُ إِنْ بَقِيَ غَيْرُ ذٰلِكَ ... طَرْحَ الثَّمَانِ تَتْبَعِ الْمَسَالِكَ
فَالثُّمْنُ وَالرُّبْعُ لَهُ إِنِ انْطَرَحْ ... وَإِنْ بَقِي رُبْعٌ فَرُبْعٌ اتَّضَحْ
وَإِنْ بَقِي مَا عَدَا مَا قَدْ شُرِحْ ... فَاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ إِنِ انْطَرَحْ
فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَنْطَرِحْ ... فَلَيْسَ إِلَّا النِّصْفُ فَرْدًا يَتَّضِحْ
وَفَرْدُهَا بِطَرْحِ تِسْعٍ يُطْرَحُ ... وَطَرْحُ سَبْعَةٍ بِذَاكَ يُوضَحُ
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالتُّسْعُ ... لَهُ وَثُلْثٌ فَتَفَهَّمْ وَاتَّبِعْ
وَإِنْ بَقِي ثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةْ ... فَذَاكَ ذُو ثُلْثٍ فَحَسْبُ يَثْبُتُ
وَإِنْ بَقِي غَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا ... فَاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ وَاعْتَبِرَا
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِذَاكَ الطَّرْحِ ... فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ تَفَهَّمْ شَرْحِي
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَرِحْ فَهْوَ الْأَصَمّْ
قِسْمٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا قَدْ عُلِمْ

الْبَابُ السَّابِعُ : فى الِاُخْتِبَارِ

الِاُخْتِبَارُ آلَةٌ قَدْ عُلِمَا ... يُفِيدُ فى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
فَاُخْتِبَارُ الجَمْعِ ذُو وَجْهَيْنِ ... إِمَّا بِطَرْحِ أَحَدِ السَّطْرَيْنِ
مِنْ خَارِجٍ فَاُعْلَمْ وَيَبْقَى الآخِرُ ... فَوَاضِحٌ بَيَانُهُ وَظَاهِرُ
أَوْ تَطْرَحُ الخَارِجَ وَالْبَاقِي الجَوَابْ ... نَجِيماً اجْمَلْ فَوْقَهُ بِلاَ ارْتِيَابْ
ثُمَّ اطْرَحِ السَّطْرَيْنِ وَاجْمَعْ مَا بَقِي ... وَاطْرَحْهُ يَبْقَى كَالْجَوَابِ السَّابِقِ
وَاخْتَبِرِ الطَّرْحَ بِجَمْعِ الطَّرَفَيْنْ ... لِكَيْ يَكُونَ وَسَطًا بِغَيْرِ مَيْنْ
كَذَا بِطَرْحِ مَا بَقِي مِنْ أَوْسَطِ ... يَبْقَى كَمِثْلِ وَسَطٍ بِلاَ شَطَطِ
أَوْ تَطْرَحِ الْبَاقِي فَبَاقِيهِ الجَوَابْ ... وَاطْرَحْ بِذَاكَ الآخَرَيْنِ بِاحْتِسَابْ
وَاطْرَحْ بَقِيَّ أَسْفَلٍ مِمَّا بَقِي ... مِنْ أَوْسَطٍ وَبَعْدَ ذَاكَ وَفِّقِ
فَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ فَاُحْمِلاَ ... عَلَيْهِ مِثْلَ مَا بِهِ الطَّرْحُ جَلاَ
وَالضَّرْبُ فى اخْتِبَارِهِ وَجْهَانِ ... فَاُحْفَظْهُمَا تَصِلْ إِلَى الْبَيَانِ
فَاُخْتَبِرُوا بِقِسْمِ خَارِجٍ عَلَى ... سَطْرٍ مِنَ السَّطْرَيْنِ فَاعْلَمْ مُسْجَلاَ
كَذَا بِطَرْحِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُمَا ... بِوَاحِدٍ مِنَ الطُّرُوحِ فَاُعْلَمَا
فَمَا بَقِي فى وَاحِدٍ فَاضْرِبْهُ فى ... مَا قَدْ بَقِي لِآخَرٍ لِتَقْتَفِي
فَمَا بَدَا فَاطْرَحْهُ مِثْلَ مَا أُلِفْ ... فَمَا بَقِي فَهْوَ الجَوَابُ قَدْ عُرِفْ
وَاطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجَ الْحِسَابِ ... يَبْقَى كَمِثْلِ ذٰلِكَ الجَوَابِ
وَإِنْ تُرِدْ كَيْفَ اخْتِبَارُ الْقِسْمَةِ ... فَاُعْمَلْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ ذَا هِمَّةِ

فَتَضْرِبُ الْخَارِجَ فِى الْأَمَامِ   فَيَخْرُجُ الْمَقْسُومُ بِالتَّمَامِ
أَوْ تَطْرَحُ الْمَقْسُومَ وَالْبَاقِى الْمَرَامْ   وَاطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجًا مَعَ الْأَمَامْ
وَاضْرِبْ بَقِيَّ وَاحِدٍ فِيمَا بَقِى   لِوَاحِدٍ وَاطْرَحْهُ مِثْلَ السَّابِقِ
فَإِنْ يَكُنْ مَا بَقِى كَالْجَوَابِ   فَهْوَ صَحِيحٌ دُونَ مَا ارْتِيَابِ
وَالسَّبْعُ حَيْثُمَا كُسُورٌ تَقَعُ   لِخَارِجِ الْبَاقِيَيْنِ تُجْمَعُ
وَإِنْ تَسَلْ عَنِ اخْتِبَارِ التَّسْمِيَهْ   فَافْعَلْ كَمَا أَقُولُهُ بِالتَّسْوِيَهْ
فَابْدَأْ بِضَرْبِ أَوَّلِ الْمُسَمَّى   فَمَا يَلِى مَا تَحْتَ ذَا الْمُسَمَّى
وَاجْمَعْهُ لِلَّذِى عَلَيْهِ وَافْعَلَا   فِى خَارِجٍ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَا
فَإِنْ يَكُ الْمَجْمُوعُ كَالْمَنْسُوبِ   فَهْوَ صَحِيحُ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ
هٰذَا اخْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ الْمَعْهُودَهْ   وَاخْتَبِرِ الْأَئِمَّةَ الْمَوْجُودَهْ
بِضَرْبِ مَا قَدَّمْتَهُ فِيمَا أَتَى   مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَلَاءِ يَا فَتَى
وَخَارِجًا فِيمَا قَدِ اسْتَقَرَّا   مِنْ بَعْدِهِ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا
فَيَخْرُجُ الْمَنْسُوبُ مِنْهُ بِالتَّمَامْ   وَاحْفَظْ جَمِيعَ مَاذَكَرْتُ وَالسَّلَامْ

بَابُ الْكُسُورِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِى أَقْسَامِهَا

وَالْكَسْرُ مِنْهُ مُفْرَدٌ وَمُخْتَلِفْ   مُبَعَّضٌ مُنْتَسِبٌ كَذَا عُرِفْ
فَذُو اخْتِلَافٍ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبُعْ   وَذُو انْتِسَابٍ مِثْلُ خُمْسٍ وَسُبُعْ
خُمْسٍ وَذُو التَّبْعِيضِ فَهْوَ يَنْتَسِبْ   بِالْعَكْسِ مِنْ كَسْرٍ أَمَامَهُ نُسِبْ

وَبَسْطُ ذِي الْإِفْرَادِ وَافِقَ الْأَمَامْ
وَبَسْطُ ذِي التَّبْعِيضِ فَافْهَمِ الْكَلَامِ
بِضَرْبِ مَا عَلَى الْأَمَامِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ مَا يَلِيهِ فَلْيُكَمَّلِ
وَذُو انْتِسَابٍ كَاخْتِبَارِ النِّسْبَةِ وَقَدْ مَضَى تَقْدِيرُهُ بِالْجُمْلَةِ
وَالْمُخْتَلِفْ بِضَرْبِ بَسْطِ مَا قُصِدْ فِي كُلِّ مَامِنْ تَحْتِ غَيْرِهِ عُهِدْ
وَضَرْبُ بَسْطِ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا وَيُحْمَلُ الْمَجْمُوعُ فَافْعَلْ هٰكَذَا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا صَحِيحٌ يُدْرَى كَأَنَّهُ بَسْطُ الْكُسُورِ شُهِرَا

الْفَصْلُ الثَّانِي
فِي أَعْمَالِ الْكُسُورِ

وَإِنْ تُرِدْ ضَرْبَ الْكُسُورِ فَاضْرِبَا
الْبَسْطَ فِي الْبَسْطِ وَكُنْ مُرَتِّبَا
فَقَدِّمِ الْكَبِيرَ فِي الْأَئِمَّةِ يَبْدُو لَكَ الْمَطْلُوبُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
وَوَصْفُ قِسْمَةِ الْكُسُورِ هٰكَذَا
بِضَرْبِ بَسْطِ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا
وَالْعَكْسُ وَاقْسِمْ خَارِجَ الْمَقْسُومِ عَنْ خَارِجِ الْأَمَامِ كَالْمَعْلُومِ
وَهٰكَذَا تَسْمِيَةُ الْكُسُورِ وَيُقْسَمُ الْأَدْنَى عَلَى الْكَثِيرِ
وَمِثْلُ ذَاكَ الْجَمْعُ لٰكِنْ تُجْمَعُ وَالْخَارِجَاتُ بَعْدَهُ تُوَزَّعُ
وَالطَّرْحُ يُطْرَحُ الْأَقَلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْكَثِيرِ فِيهِ ثُمَّ تَقْسِمَا

وَاخْتَبِرِ الطَّرْحَ بِطَرْحِ بَسْطِ مَا   بَدَا وَسَطْرَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَا
وَخَارِجًا فَابْسُطْهُ كَالْمَقْسُومِ فِى   جَمْعٍ وَقِسْمَةٍ وَنِسْبَةٍ تَفِى
يُطْرَحُ بَسْطُ مَا بَقِى وَمَا ظَهَرَ
مِنْ ذَيْنِكَ الشَّطْرَيْنِ طَرْحًا يُخْتَبَرْ

---

(٢) مختصر فى عمل المساحة

لإسماعيل بن إبراهيم النميرى المارديني

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ، الرَّاجِي شُمُولَ عفوِهِ وَغُفْرَانِهِ ، إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَازِى بْنِ عَلِى بْنِ مُحَمَّدٍ النُّمَيْرِى الْمَارْدِينِي ، بَلَّغَهُ اللّٰهُ فِى الدَّارَيْنِ أَمَلَهُ ، وَأَخْلَصَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ : هٰذَا « مُخْتَصَرٌ فِى عَمَلِ الْمِسَاحَةِ » فِى غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْمَلَاحَةِ ، جَامِعٌ لِطُرُقِ صَحِيحَاتِ الْأَشْكَالِ ، مُبِينٌ إِيجَازَهَا ، وَحَلَّ عُقَدِ مَا فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ ، مُوَضِّحٌ تَفْصِيلَ الْمُسَطَّحَاتِ وَالْمُجَسَّمَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ مَالَهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ ، مُقَوٍّ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَصْنَافِ وَالْأَنْوَاعِ ، جَمَعْتُهُ حَالَةَ الْمُجَاوَرَةِ لِلْحَرَمِ الْمَكِّى ، وَتَمَّمْتُهُ حِينَ وَصَلْتُ إِلَى الْحَرَمِ النَّبَوِى ، عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، بَعْدَ مَا طُفْتُ بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَوَقَفْتُ بِهِ

عِنْدَ الحجَرِ الْأَسْوَدِ وَالمَقَامِ ، وَدَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئَهُ وَالْبَاحِثَ فِيهِ ، وَأَنْ يُطْلِعَهُ بِهِ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَمَبَانِيهِ ، إِنَّهُ عَلَى ذٰلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

وَجَعَلْتُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ ؛ أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي بَيَانِ مَوْضُوعِ هٰذَا الْعِلْمِ وَمَبَادِيهِ وَمَسَائِلِهِ وَغَايَتِهِ ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِى مَعْرِفَةِ الْأَشْكَالِ الْمَمْسُوحَةِ وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا ، وَالْبَابُ الثَّانِي فِى طُرُقِ مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلٍ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، وَبِاللهِ الْإِعَانَةُ .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَاعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ هٰذَا الْعِلْمِ هِيَ الْأَشْكَالُ الخَطِّيَّةُ وَالسَّطْحِيَّةُ وَالْجِسْمِيَّةُ وَمِسَاحَتُهَا وَالطُّرُقُ المَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَتِهَا ، وَمَسَائِلُهُ هِيَ الْأَشْكَالُ الْمُعَيَّنَةُ المَسْئُولُ عَنْهَا وَبِمَا هُوَ صَيْرُورَةٌ لَهَا ، أَمَّا الشَّكْلُ المَجْهُولُ فَمِسَاحَتُهُ مَعْلُومَةٌ ، وَذٰلِكَ يَكُونُ بِحُصُولِ المَلَكَةِ فِى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الطُّرُقِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّكْلُ المَسْئُولُ عَنْهُ خَطًّا أَوْجَبَتْ تِلْكَ المَلَكَةُ سُرْعَةَ مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَضْلَاعِ المَوْضُوعَةِ لِلْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ سَطْحاً فَمَعْرِفَةٌ لِمِثَالٍ مُرَبَّعٍ ، وَإِنْ كَانَ جِسْماً فَمَعْرِفَةُ أَمْثَالٍ مُكَعَّبَةٍ ، وَأَصْلُ الْأَشْكَالِ النُّقْطَةُ وَهِيَ شَيْءٌ مَا لَا جُزْءَ لَهُ وَبِحَرَكَتِهَا يَحْدُثُ الخَطُّ ، وَهُوَ طُولٌ مَا لَا عَرْضَ لَهُ ، وَبِحَرَكَتِهِ يَحْدُثُ السَّطْحُ وَهُوَ طُولٌ وَعَرْضٌ لَا عُمْقَ لَهُ ، وَبِحَرَكَتِهِ يَحْدُثُ الْجِسْمُ ، وَهُوَ مَالَهُ

طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ ، وَحَدُّهُ أَنْ يَتَقَاطَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ خُطُوطٍ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ ، وَالزَّاوِيَةُ هِيَ انْحِرَافُ خَطَّيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَسِيطٍ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قَائِمَةٍ وَأَكْبَرَ مِنْهَا وَهِيَ الْمُنْفَرِجَةُ ، وَأَصْغَرَ مِنْهَا وَهِيَ الْحَادَّةُ ، فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْكَالِ الْمَمْسُوحَةِ وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا

اعْلَمْ أَنَّ الشَّكْلَ الْمَمْسُوحَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطًّا أَوْ سَطْحًا أَوْ جِسْمًا ، فَالْخَطُّ هُوَ مِنْ مِسَاحَةِ الْأَبْعَادِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْمُخْتَصَرِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ سَطْحًا انْقَسَمَ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، (أَوَّلُهَا) : الْمُرَبَّعُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْكَالٍ : الْأَوَّلُ الْمُرَبَّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي الْمُسْتَطِيلُ ، وَالثَّالِثُ الْمُعَيَّنُ ، وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِهِ ، وَالْخَامِسُ ذُو الزَّنْقَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالسَّادِسُ ذُو الزَّنْقَتَيْنِ الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ ، وَالسَّابِعُ ذُو الزَّنْقَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَالثَّامِنُ الْمُخْتَلِفَةُ ، (وَثَانِيهَا) : الْمُثَلَّثُ ، وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ زَوَايَاهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قَائِمُ الزَّاوِيَةِ ، وَمُنْفَرِجُهَا ، وَحَادُّ الزَّوَايَا ؛ وَمِنْ جِهَةِ أَضْلَاعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُتَسَاوِي الْأَضْلَاعِ ، وَمُخْتَلِفُهَا ، وَمُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ ؛ وَيُتَصَوَّرُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْكَالٍ ، مِنْهَا اثْنَانِ فِي الْقَائِمِ الزَّاوِيَةِ ، وَهُمَا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ ، وَمُخْتَلِفُ الْأَضْلَاعِ ،

وَأُثْنَانِ فى المنْفَرِجِ الزَّاوِيَةِ ، وَهُمَا مُتَساوِى السَّاقَينِ ، وَمُخْتَلِفُ الْأَضْلاَعِ ، وَثَلاَثَةٌ فى الحَادِّ الزَّوَايَا ، وَهِىَ مُتَساوِى الْأَضْلاَعِ وَمُخْتَلِفُهَا وَمُتَساوِى الْبَدْءَتَينِ ، (وَثَالِثُهَا) : المُدَوَّرُ ، وَهُوَ شَكْلٌ وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِهِ خَطٌّ وَاحِدٌ هُوَ مُحِيطُهُ يُحِيطُ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ هِىَ مَرْكَزُ كُلِّ الخُطُوطِ الخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَى المُحِيطِ مُتَساوِيَةً ، (وَرَابِعُهَا) : المُقَوَّسُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا قَوْسٌ هُوَ نِصْفُ دَائِرَةٍ ، وَالثَّانِى قَوْسٌ أَكْبَرُ مِنْهَا ، وَالثَّالِثُ قَوْسٌ أَصْغَرُ مِنْهَا ، وَالرَّابِعُ قَوْسٌ هِلاَلِىٌّ ، وَيَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ المُتَقَدِّمَةِ ، وَالخَامِسُ قِطَاعٌ ، وَهُوَ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قِطَاعٌ أَعْظَمُ ، وَثَانِيهِمَا قِطَاعٌ أَصْغَرُ ، (وَخَامِسُهَا) : ذُو الأَضْلاَعِ الْكَثِيرَةِ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُتَساوِى الْأَضْلاَعِ مِثْلُ المُخَمَّسِ فَصَاعِداً ، وَالثَّانِى مُخْتَلِفُ الْأَضْلاَعِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ مِنْ جِهَةِ الْأَضْلاَعِ ، (وَالفَرْعُ) : مَا تَرَكَّبَ مِنْ هٰذِهِ الخَمْسَةِ ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، (أَوَّلُهَا) : المُطِيلُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَالَهُ وَسَطٌ ، وَثَانِيهِمَا مَا لاَ وَسَطَ لَهُ . وَثَانِيهَا المُدَرَّجُ ، وَثَالِثُهَا التَّنُّورِىُّ ، وَرَابِعُهَا الْبَيْضِىُّ ، وَخَامِسُهَا مَا لاَ يُذْرَعُ ، وَإِنْ كَانَ جِسْماً انْقَسَمَ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا المُكَعَّبُ وَيَجْرِى مَجْرَاهُ اللَّيْثِىُّ وَالتَّبْرِىُّ وَاللَّوْحِىُّ ، وَثَانِيهَا الأُسْطُوَانَةُ ،

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُدَوَّرَةً ، وَثَانِيهِمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُثَلَّثَةً فَصَاعِداً ، وَثَالِثُهَا الْمَخْرُوطُ وَهُوَ ثُلُثُ الْأُسْطُوَانَةِ ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُدَوَّرَةً ، وَثَانِيهِمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُثَلَّثَةً فَصَاعِداً ، وَرَابِعُهَا الْكُرَةُ ، وَخَامِسُهَا قَطْعُ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هٰذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ ، كَالْمَنْشُورَاتِ ، وَالْقِبَابِ ، وَالْإِزَاجِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ ، وَالْخَطُّ يَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ عُلُوًّا : كَالْجِبَالِ وَالْقِلَاعِ ، وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ عُمْقاً ، كَالْآبَارِ وَالْبِرَكِ ، وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَالْأَنْهَارِ وَالشُّطُوطِ ، (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَذٰلِكَ مِثْلُ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ أَوْ تَلٍّ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى جَبَلٍ وَكَالْأَوْدِيَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ فَاعْرِفْهُ .

الْبَابُ الثَّانِي

فِي طُرُقِ مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلٍ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا

فَأَمَّا الْمُرَبَّعُ فَفِي مِسَاحَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَضْرِبُ أَحَدَ طُولَيْهِ فِي أَحَدِ عَرْضَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ جَذْرَ مُرَبَّعَيْ طُولِهِ وَعَرْضِهِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ تَضْرِبُ أَحَدَ قُطْرَيْهِ فِي نِصْفِ الْآخَرِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ نِصْفَ جَذْرِ الْبَاقِي مِنْ

مُرَبَّعِ الضِّلْعِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْقُطْرِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ ، وَفِى مِسَاحَةِ الخَامِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ فِى عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تُلْقِى أَصْغَرَ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ مِنَ الأَكْبَرِ وَتُرَبِّعُ البَاقِىَ وَتُرَبِّعُ الزَّنْقَةَ وَتُلْقِى الأَوَّلَ مِنَ الأَكْثَرِ ، فَجَذْرُ البَاقِى هُوَ الْعَمُودُ ، وَفِى مِسَاحَةِ السَّادِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ فِى أَحَدِ عَمُودَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ مَسْقَطِهِ تَأْخُذُ نِصْفَ البَاقِى بَعْدَ إِلْقَاءِ أَحَدِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ مِنَ الآخَرِ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ البَاقِى بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَىْ مَسْقَطِ الحَجَرِ وَالزَّنْقَةِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ ، وَفِى مِسَاحَةِ السَّابِعِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ فِى أَحَدِ عَمُودَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَقْسِمُ البَاقِىَ بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَىِ الزَّنْقَتَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا عَلَى تَفَاضُلِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ وَتُسْقِطُ الخَارِجَ مِنَ التَّفَاضُلِ فَمَا بَقِىَ تُسْقِطُ مُرَبَّعَ نِصْفِهِ مِنْ مُرَبَّعِ أَقْصَرِ الزَّنْقَتَيْنِ فَجَذْرُ البَاقِى هُوَ الْعَمُودُ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْعَمُودَ تُلْقِى مُرَبَّعَهُ مِنْ مُرَبَّعِ الزَّنْقَةِ الَّتِى تَلِيهِ فَجَذْرُ البَاقِى هُوَ مَسْقَطُ حَجَرِهِ ، وَكَذَا فِى الآخَرِ ، وَفِى مِسَاحَةِ الثَّامِنِ تَقْطَعُهُ مُثَلَّثَيْنِ ، وَتَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ ، وَتَجْمَعُ الْمَبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ،

(وَأَمَّا المُثَلَّثُ) كَيْفَمَا كَانَ ، فَفِي مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ مَجْمُوعِ الْأَضْلَاعِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعٍ وَبَيْنَهُ وَتَأْخُذَ جَذْرَ المَبْلَغِ يَكُونُ الْمِسَاحَةَ ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ الْعَمُودِ فِي جَمِيعِ الْقَاعِدَةِ فَمَا يَكُونُ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي أَسْتِخْرَاجِ مَسْقَطِ الحَجَرِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تُلْقِيَ مُرَبَّعَ أَحَدِ السَّاقَيْنِ مِنْ مُرَبَّعِ الآخَرِ ، وَتَقْسِمَ الْبَاقِيَ عَلَى الْقَاعِدَةِ ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى نِصْفِ الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمَسْقَطَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا ، وَالثَّانِي أَنْ تَقْسِمَ الحَاصِلَ مِنْ مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّاقَيْنِ فِيهِمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ المَسْقَطَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا ، وَفِي أَسْتِخْرَاجِ الْعَمُودِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مُرَبَّعِ الضِّلْعِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ المَسْقَطِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ . وَأَمَّا المُدَوَّرُ ، فَفِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ قُطْرِهِ فِي نِصْفِ مُحِيطِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مُرَبَّعِ الْقُطْرِ سُبْعَهُ وَنِصْفَ سُبْعِهِ ، وَالثَّالِثُ أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ الْقُطْرِ فِي جَمِيعِ المُحِيطِ ، وَفِي أَسْتِخْرَاجِ قُطْرِهِ تَقْسِمُ المُحِيطَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ ، وَفِي أَسْتِخْرَاجِ المُحِيطِ تَضْرِبُ الْقُطْرَ فِي ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المُحِيطُ . وَأَمَّا المُقَوَّسُ فَفِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثُ

طرُقٍ . أحدُها : أنْ تضرِبَ نِصْفَ وَتَرِها فى نِصْفِ مُحيطِها ، وَالثَّانِى : أنْ تُلقِىَ مِنْ مَضرُوبِ الْوَتَرِ فى السَّهْمِ سُبْعَهُ وَنِصْفَ سُبْعِهِ ، وَالثَّالِثُ : أنْ تُلقِىَ مِنْ مُرَبَّعِ وَتَرِها مِنْ جَميعِ مُحيطِها ، فَما كَانَ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ الجَوابُ ، وَفى مِساحَةِ الثَّانِى تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ قَوْسَيْهِ فى نِصْفِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ إلى مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ فى نِصْفِ الْوَتَرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِساحَةُ ، وَفى اسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ تُضِيفُ الخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْوَتَرِ عَلَى السَّهْمِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْقُطْرُ ، وَفى اسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ الْقُطْرِ فى ثَلاثَةٍ وَسُبُعٍ إِلَى مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ فى اثْنَيْنِ وَسُبُعٍ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْقَوْسُ ، وَفى مِساحَةِ الثَّالِثِ تَنْقُصُ مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ فى نِصْفِ الْوَتَرِ مِنْ مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقَوْسِ فى نِصْفِ الْقُطْرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِساحَةُ ، وَفى اسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تَنْقُصُ مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ فى اثْنَيْنِ وَسُبُعٍ مِنْ مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقُطْرِ فى ثَلاثَةٍ وَسُبُعٍ فَمَا بَقِىَ فَهُوَ الْقَوْسُ ، وَفى اسْتِخْرَاجِ الْقُطْرِ عَلَى مَا سَبَقَ . وَأَمَّا الْهِلالِىُّ كَيْفَمَا كَانَ تَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُلْقِى الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ مِساحَةُ الْهِلالِىِّ ، وَفى مِساحَةِ الْقِطَاعِ كَيْفَ كَانَ تَضْرِبُ

أَحَد خَطَّيْهِ فِى نِصْفِ مُحِيطِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَأَمَّا مِسَاحَةُ ذِى الْأَضْلَاعِ الْكَثِيرَةِ ، فَفِى مِسَاحَةِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ الشَّكْلِ فِى نِصْفِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ الدَّاخِلَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَالثَّانِى أَنْ تَزِيدَ عَلَى مُرَبَّعِ الضِّلْعِ ثُلُثَيْهِ ، وَالثَّالِثُ أَنْ تَقْسِمَ الْخَارِجَ مِنْ مَضْرُوبِ مَجْمُوعِ الْأَضْلَاعِ فِى أَحَدِ الْأَضْلَاعِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا كَانَ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ الْجَوَابُ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ الْخَارِجَةِ تَزِيدُ عَلَى مُرَبَّعِ أَحَدِ الْأَضْلَاعِ إِلَّا وَاحِداً سِتَّةً أَبَداً وَتَضْرِبُ الْمَبْلَغَ فِى مُرَبَّعِ أَحَدِ الْأَضْلَاعِ وَتَأْخُذُ جَذْرَ تُسْعِ الْمَبْلَغِ فَمَا كَانَ فَهُوَ قُطْرُ دَائِرَتِهِ الْخَارِجَةِ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ الدَّاخِلَةِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِى بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَىْ أَحَدِ الْأَضْلَاعِ وَقُطْرِ الدَّائِرَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْأَكْبَرِ فَمَا كَانَ فَهُوَ قُطْرُ دَائِرَةِ الدَّاخِلَةِ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ الْمُحِيطَيْنِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَفِى مِسَاحَةِ الثَّانِى لَا بُدَّ مِنْ تَقْطِيعِهِ مُثَلَّثَاتٍ وَمَسْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَجَمْعِهَا ، وَأَمَّا الْمُطَبَّلُ فَفِى مِسَاحَةِ الْأَوَّلِ تَجْمَعُ بَيْنَ طَبْلَيْهِ وَضِعْفِ وَسَطِهِ ، ثُمَّ تَضْرِبُ رُبْعَ الْجَمِيعِ فِى قُطْرِ دَائِرَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِى مِسَاحَةِ الثَّانِى تَضْرِبُ رُبُعَ مَجْمُوعِ طَبْلَيْهِ فِى قُطْرِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا الْمُدَرَّجُ فَفِى مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ :

أَحدُهُمَا أَنْ تُقطِّعهُ مُربّعاتٍ وَتمْسح كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها عَلَى حِدَتِهِ وَتجْمعهَا ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْربَ رُبُعَ مَجْمُوعِ عرُوضهِ المُدْرَجَةِ فِى خطِّهِ المُسْتقِيمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المِسَاحَة ؛ وَأَمَّا التَّنُّورِيُّ ، فَفِى مِساحَتِهِ طَرِيقَانِ : (أَحدُهُمَا) : أَنْ تُقطِّعهُ قَوْسَيْنِ وَمُربَّعًا وَتمْسح كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَتجْمعهَا ، (وَالثَّانِى) : أَنْ تَضْرِبَ ثُلُثَ مَجْمُوعِ خُطوطِهِ الثَّلاثَةِ أَعْنِي الأَسْفَلَ وَالأَوْسَطَ وَالأَعْلَى فِى خُطُوطِهِ الثَّلاثَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا البَيْضِيُّ فَفِى مِساحَتِهِ تَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَوْسَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ المَبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ المِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا مَا لاَ يُذْرَعُ كَيْفَ كَانَ فَتَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّكْلَيْنِ أَوِ الأَشْكَالِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُسْقِطُ البَعْضَ مِنَ البَعْضِ بِحَسَبِ الغَرَضِ ؛ وَأَمَّا المُكعَّبُ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تَضْرِبُ مُرَبَّعَ أَحَدِ الأَضْلاَعِ فِى سِتَّةٍ أَبدًا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مُرَبَّعَ أَحَدِ الأَضْلاَعِ فِى أَحَدِ الأَضْلاَعِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا اللَّبِنِيُّ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ إِلَى مَضْرُوبِ ضِعْفِ طُولِهِ فِى عَرْضِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِى عَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا التِّبْرِيُّ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ

إِلَى ضِعْفِ مَضْرَبِ طُولِهِ فِى عَرْضِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِى عَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا اللَّوْحِىُّ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبِ طُولِهِ فِى عَرْضِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِى عَرْضِهِ فِى سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا الْأُسْطُوَانَةُ فَفِى مِسَاحَةِ سَطْحِ الْأُولَى تُضِيفُ مَضْرُوبَ مُحِيطِ قَاعِدَتِهَا فِى عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِى عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهَا ، وَفِى مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِيَةِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قَاعِدَتِهَا فِى عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِى عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَة جِرْمِهَا ؛ وَأَمَّا الْمَخْرُوطُ فَفِى مِسَاحَةِ سَطْحِ الْأَوَّلِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مُحِيطِ قَاعِدَتِهِ فِى نِصْفِ ضِلَعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهِ فِى ثُلُثِ عَمُودِهِ الْوَاقِعِ مِنْ نُقْطَتِهِ عَلَى مَرْكَزِ دَائِرَتِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِى تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قَاعِدَتِهِ فِى نِصْفِ ضِلَعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهِ فَمَا

بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطْحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهِ فِى ثُلُثِ سَهْمِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِى مِنْ مُرَبَّعِ ضِلْعِهِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْقُطْرِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ ، وَفِى اسْتِخْرَاجِ ضِلْعِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ مُرَبَّعَىْ عَمُودِهِ وَنِصْفَ قُطْرِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الضِّلْعُ ؛ وَأَمَّا الْكُرَةُ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فِى أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّانِى أَنْ تُلْقِىَ مِنْ مَضْرُوبِ مُرَبَّعِ الْقُطْرِ فِى أَرْبَعَةٍ سُبُعَهُ وَنِصْفَ سُبُعِهِ ، وَالثَّالِثُ أَنْ تَضْرِبَ الْقُطْرَ فِى مُحِيطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تُلْقِىَ مِنْ مُكَعَّبِ قُطْرِهَا ثُلُثَهُ وَسُبُعَهُ ، وَالثَّانِى أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ فِيهَا فِى ثُلُثَىْ قُطْرِهَا ، وَالثَّالِثُ أَنْ تَضْرِبَ مُرَبَّعَ الْقُطْرِ فِى مُحِيطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا وَتَأْخُذَ سُدُسَهُ فَمَا حَصَلَ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهَا ؛ وَأَمَّا قِطْعَةُ الْمَخْرُوطِ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مُحِيطِهِ فِى ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَتَىْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفِى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ سَطْحِ أَعْلَاهُ فِى مِسَاحَةِ سَطْحِ أَسْفَلِهِ وَتَأْخُذَ جَذْرَ الْمَبْلَغِ وَتَزِيدَهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمِسَاحَتَيْنِ

وَتَضرِبَ المَبْلَغَ فى ثُلُثِ عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ، وَالثَّانِى أَنْ تُكَمِّلَهُ وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المَخْرُوطَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُسْقِطَ أَصْغَرَ المَخْرُوطَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ وَفى أُسْتِخْرَاجِ عَمُودِ المَخْرُوطِ التَّامِّ تَقْسِمُ الخَارِجَ مِنْ مَضْرُوبِ عَمُودِهِ فى قُطْرِ قَاعِدَتِهِ العُلْيَا عَلَى الفَضْلِ بَيْنَ قُطْرَىِ القَاعِدَتَيْنِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ العَمُودُ ، وَفى مِسَاحَةِ سُطُوحِ الثَّانِى تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ أَضْلَاعِ القَاعِدَتَيْنِ فى ضِلَعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ وَفى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ مَاذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَفى أُسْتِخْرَاجِ العَمُودِ عَلَى مَا سَبَقَ ؛ وَأَمَّا قِطَعُ الكُرَةِ فَإِنْ كَانَتْ قُبَّةً مَسَحْتَ قُطْرَ القُبَّةِ عَلَى حِدَتِهِ ثُمَّ تَمْسَحُهَا كَأَنَّهَا نِصْفُ كُرَةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ قُطْرَ الهَوَاءِ ، وَتَسْتَخْرِجُ مِنْهُ مِسَاحَةَ الهَوَاءِ وَتُلْقِى الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِ القُبَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَزَجًا ضَرَبْتَ مِسَاحَةَ بَابِ الأَزَجِ فى طُولِ الأَزَجِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ الأَزَجِ مَعَ الهَوَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ قَاعِدَةَ الهَوَاءِ ، وَتَضْرِبُ المَبْلَغَ فى طُولِ الأَزَجِ وَتُلْقِى الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ فَمَا بَقِىَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِ الأَزَجِ ، وَأَمَّا المَنْشُورُ كَيْفَ كَانَ فَفِى مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ المُثَلَّثَيْنِ فى أُرْتِفَاعِهِ إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ أَحَدِ المُثَلَّثَيْنِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ ، وَفى مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ أَحَدِ

الْمُثَلَّثَيْنِ فِى ارْتِفَاعِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ، وَأَمَّا الْأَبْعَادُ فَفِى مِسَاحَةِ الْجَبَلِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَطْوَلَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَيْنِ وَتَمْشِى مُسْتَقِيماً مِنْ أَصْلِ ذٰلِكَ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ تَرَى رَأْسَ الْجَبَلِ مَعَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَحْصُلُ مَعَكَ مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ ، أَوَّلُهَا مَا بَيْنَ رَأْسِكَ وَالْخَشَبَةِ ، وَثَانِيهَا فَضْلُ الْخَشَبَةِ عَلَى قَامَتِكَ ، وَثَالِثُهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَأَصْلِ الْخَشَبَةِ ، وَرَابِعُهَا عَمُودُ الْجَبَلِ إِلَّا طُولَ الْخَشَبَةِ ، فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِى كَنِسْبَةِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتَسْتَخْرِجُ الْعَمُودَ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَضْرِبَ الثَّانِىَ فِى الثَّالِثِ وَتَقْسِمَ الْمَبْلَغَ عَلَى الْأَوَّلِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ زِدْتَ عَلَيْهِ طُولَ الْخَشَبَةِ ، فَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ فَمَا حَصَلَ مِنْهُمَا فَهُوَ الْعَمُودُ ، وَكَذٰلِكَ تَفْعَلُ فِى الْقَلْعَةِ وَالْمَنَارَةِ وَالْقُبَّةِ وَالشَّجَرَةِ ، وَفِى مِسَاحَةِ الثَّانِى تَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ وَتَتَأَخَّرُ حَتَّى تَرَى شَفِيرَ الْبِئْرِ مَعَ نِهَايَةِ عَمُودِهِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَحْصُلُ مَعَكَ مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ يُوتِرُهُمَا خَطُّ الشُّعَاعِ وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ ، أَحَدُهَا طُولُ قَامَتِكَ ، وَثَانِيهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَشَفِيرِ الْبِئْرِ ، وَثَالِثُهَا عَمُودُ الْبِئْرِ ، وَرَابِعُهَا قُطْرُ الْبِئْرِ فَتَسْتَخْرِجُ الْعَمُودَ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الْأَوَّلِ فِى الرَّابِعِ عَلَى الثَّانِى وَإِنْ

شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَكَذٰلِكَ تَفْعَلُ فِى الْبِرَكِ وَالْحِيَاضِ وَالْأَوْدِيَةِ ، وَفِى مِسَاحَةِ الثَّالِثِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَقْصَرَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَيْنِ وَتَتَأَخَّرُ مِنْ طَرَفِ النَّهْرِ إِلَى أَنْ تَرَى طَرَفَ النَّهْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مَعَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْصُلُ مَعَكَ مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ ، وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ ، أَحَدُهَا زِيَادَةُ قَامَتِكَ عَلَى الْخَشَبَةِ ، وَثَانِيهَا مَا بَيْنَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ وَقَامَتِكَ ، وَثَالِثُهَا طُولُ الْخَشَبَةِ ، وَرَابِعُهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِى كَنِسْبَةِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتَسْتَخْرِجُ عَرْضَ النَّهْرِ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الثَّانِى فِى الثَّالِثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَنْقُصَ مِنَ الْخَارِجِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ الَّذِى يَلِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْجَوَابُ، وَهٰذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْهَلُ الطُّرُقِ فِى مَعْرِفَةِ مِسَاحَةِ الْأَبْعَادِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ كُلْفَةٍ .

وَهٰذَا آخِرُ الْمُخْتَصَرِ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ . وَفَرَغَ مِنْ تَعْلِيقِهِ ، جَامِعُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ بَيْنَ يَدَىْ رَبِّهِ الْغَنِىِّ الْكَبِيرِ إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ غَازِى بْنِ عَلِى بْنِ مُحَمَّدٍ النُّمَيْرِىُّ الْمَارْدِينِىُّ الْحَنَفِىُّ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ

لِسَنَةِ ٦٢٩ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَخْرِيَّةِ الْمَعْمُورَةِ بِبَاطِنِ الْقَاهِرَةِ الْمُعِزِّيَّةِ مُبْتَهِلاً إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَنْ يُبَلِّغَهُ فِى الدَّارَيْنِ أَمَلَهُ ، وَيُخْلِصَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ (بِمُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الْمُتَّقِينَ .



متون الرسم

(١) بهجة الطلاب وتحفة القراء والكتاب

لمحمد على البيلاوى

المولود سنة ١٢٧٩ هـ

أَفْضَلُ مَا يُرْسَمُ بِالْبَنَانِ ... حَمْدُ الْإِلٰهِ دَائِمِ الْإِحْسَانِ

ثُمَّ صَلَاةُ رَبِّنَا الرَّحْمٰنِ ... عَلَى (مُحَمَّدٍ) عَلِيِّ الشَّانِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ شَيَّدُوا ... آثَارَهُ وَدِينَهُ قَدْ أَيَّدُوا

(وَبَعْدُ) فَالْقَصْدُ بِهٰذَا النَّظْمِ ... تَقْرِيبُنَا لِلنَّاسِ فَنَّ الرَّسْمِ

سَمَّيْتُهُ: «بِبَهْجَةِ الطُّلَّابِ ... وَتُحْفَةِ الْقُرَّاءِ وَالْكُتَّابِ»

وَأَرْجُو الرُّشْدَ وَالسَّدَادَا ... وَالنَّفْعَ حَتَّى أَبْلُغَ الْمُرَادَا

بَابُ أَحْوَالِ الْهَمْزَةِ

أَلْهَمْزُ فِى اللَّفْظِ تَكُونُ أَوَّلَا ... وَوَسَطًا وَآخِرًا يَا ذَا الْعُلَا

فَإِنْ تَكُنْ فِى أَوَّلٍ فَهْىَ أَلِفْ ... نَحْوُ أَجِبْ أَخَاكَ وَاكْرِمْ وَانْعَطِفْ

وَإِنْ تَكُنْ أَثْنَاءَ لَفْظٍ حَصَلَتْ ... فَأَرْبَعٌ أَحْوَالُهَا قَدْ حُصِّلَتْ

تَرْسُمُهَا بِأَلِفٍ إِنْ سُكِّنَتْ ... أَوْ فُتِحَتْ مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ أَتَتْ

أَوْ فُتِحَتْ وَسَاكِنًا صَحَّ تَلِى ... كَيَأْتَلِى وَسَأَلُوا وَلْيُسْأَلِ

وَرَسْمُهَا بِالْوَاوِ إِنْ تَسْكُنْ تُضَمّْ ‏ ‏ مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ أَوْ سُكُونٍ مِثْلَ ضَمّْ

وَبَعْدَ ضَمٍّ فُتِحَتْ أَوْ تُسْكَنُ ‏ ‏ مِثْلُ فُؤَادٍ لُؤْلُؤٌ وَيُؤْمِنُوا

أَوْ سَعِدُوا تَفَاؤُلًا وَتُرْسَمُ ‏ ‏ يَاءً بِسَبْعٍ بِالْبَيَانِ تُعْلَمُ

مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ أَرْبَعٌ أَوْ تُكْسَرُ ‏ ‏ بَعْدَ سُكُونٍ فَتْحٍ ضَمٍّ تُذْكَرُ

وَاحْذِفْ لِمَدٍّ دُونَ لَبْسٍ مُطْلَقَا ‏ ‏ وَبَعْدَ لِينٍ حَذْفُهَا قَدْ حُقِّقَا

وَالْهَمْزُ فِى الآخِرِ حَتْمًا ارْسِمِ ‏ ‏ مُجَانِسًا حَرَكَةَ الْمُقَدَّمِ

وَاحْذِفْ إِذَا مِنْ بَعْدِ سَاكِنٍ تُرَى ‏ ‏ وَالْخُلْفُ فِى الْمَنْقُوصِ أَنْ قَدْ نُكِّرَا

بَابُ أَحْوَالِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ

فِى وَسَطٍ وَآخِرٍ تُرَى الْأَلِفْ ‏ ‏ فَرَسْمُهَا بِأَلِفٍ حَشْوًا أُلِفْ

كَاسْمٍ وَحَرْفٍ آخِرًا إِلَّا عَا ‏ ‏ يَاتِى فَرَسْمُ الْيَاءِ فِيهِ عُلِمَا

إِلَى بَلَى حَتَّى عَلَى ثُمَّ الْأُولَى ‏ ‏ مَوْصُولَةً أَنَّى مَتَى لَدَى أُولى

أَوْ أَصْلُهَا مِنَ الثُّلَاثِىِّ أَتَتْ ‏ ‏ وَاوًا فَرَسْمُ أَلِفٍ عَنْهَا ثَبَتْ

وَيَاءٍ انْ عَنْهَا تَكُونُ انْقَلَبَتْ ‏ ‏ أَوْ أَحْرُفٌ عَنِ الثُّلَاثِ قَدْ نَمَتْ

أَوْ مَفْعَلٍ أَوْ ثُلِّثَتْ فَاءُ افْعَلِى ‏ ‏ أَوْ كَصَحَارِىٍّ جُمَادَى يَنْجَلِى

وَارْسِمْ أَلِفْ إِنْ قَبْلَهَا يَاءٌ حَصَلْ ‏ ‏ سِوَى الْعَلَمْ وَأَلِفٍ تَأْتِى بَدَلْ

عَنْ نُونِ تَوْكِيدٍ عَلَى الْأَمْرِ دَخَلْ ‏ ‏ كَذَا مُضَارِعٌ بِلَامِهِ اتَّصَلْ

وَمِثْلُهَا إِذًا وَلَوْ لَمْ تَعْمَلِ ‏ ‏ كَذَاكَ تَنْوِينٌ بِمَنْصُوبٍ جَلِى

وَلَيْسَ هَا تَأْنِيثٍ اوْ هَمْزًا رُسِمْ ‏ ‏ بِأَلِفٍ أَوْ يَا كَذَاكَ إِنْ عُدِمْ

وَيَاضَمِيرَ النَّفْسِ أُبْدِلَتْ أَلِفْ   تَقُولُ فِي عَبْدِي أَيَاعَبْدَا انْصَرِفْ
وَالتَّا إِذَا تَمْنَعُ مِنْ صَرْفِ الْعَلَمْ   فَرَسْمُهَا بِالْهَاءِ بَادٍ كَالْعَلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ كَمِثْلِ بِنْتٍ قَامَتْ   فَإِنَّهَا بِالتَّاءِ مَا أَقَامَتْ

فَصْلٌ

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا أُبْدِلَتْ   مِنْ هَمْزَةٍ مِنْ بَعْدِ مِثْلِهَا أَتَتْ
فَالْفِظْهُمَا فِي الْوَصْلِ هَمْزاً سَاكِنَا   مِثْلُ أُوتُمِنْ وَأُتْتِ وَقَطْعاً أُعْلِنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ أَتَى مِنْ نَحْوِ وَدّْ   فَلَفْظُ وَاوٍ بَعْدَ رَسْمِ الْيَا وَرَدْ

بَابٌ فِيمَا يُزَادُ مِنَ الْحُرُوفِ

فِي أَوَّلٍ تُزَادُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ   بِعَشْرِ أَلْفَاظٍ أَتَتْ فِي النَّقْلِ
فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَاسْتٍ وَاسْمٍ   أَيْمُنُ وَابْنٍ وَابْنَةٍ فِي الرَّسْمِ
وَامْرَأَةٍ كَذَا امْرُؤٌ ثُمَّتَ أَلْ   وَالْهَمْزُ فِي بَعْضِ مَصَادِرٍ دَخَلْ
مَصَادِرُ الْخُمَاسِي وَالسُّدَاسِي   وَمَا تَصَرَّفَ عَلَى الْقِيَاسِ
وَفِي مِائَةٍ حَشْواً تُزَادُ الْأَلِفُ   وَبَعْدَ وَاوٍ مِنْ كَقَالُوا تُرْدَفُ
وَفِي أُولِي إِشَارَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ   كَذَا أُولَاتُ الْوَاوَ حَشْواً أَثْبِتْ
وَطَرَفاً فِي عَمْرٍو انْ لَمْ يَنْتَصِبْ   وَلَمْ يُضَفْ إِلَى ضَمِيرٍ يَصْطَحِبْ
وَلَمْ تُزَدْ فِي ذَاكَ أَلْ أَوْ قَافِيَهْ   وَآخِراً هَا السَّكْتِ تَاتِي قَافِيَهْ

بَابٌ فِيمَا يُحْذَفُ مِنَ الْحُرُوفِ

لِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ احْذِفْ هَمْزَ أَلْ   كَلَامِ جَرٍّ وَاسْتِغَاثَةٍ حَصَلْ

أَوْ أَكَّدَتْ أَوْ مَهَّدَتْ لِلْقَسَمِ ... بَنُو وَمَنْ عَلَى كَذَا فَلْيُعْلَمِ
وَالْحَذْفُ فِى مَنْ وَعَلَى ثُمَّ بَنِى ... نَصٌّ عَلَيْهِ كُلُّ حَبْرٍ مُتْقِنِ
وَهَمَزَاتُ الْمَصْدَرِ احْذِفَنْهَا ... إِنْ هَمْزُ الِاسْتِفْهَامِ تَسْبِقَنْهَا
وَاحْذِفْ بِبِسْمِ اللهِ هَمْزاً مِثْلَ مَا ... إِنْ طَلَبُ الْفَهْمِ بِهَمْزٍ قُدِّمَا
بِهَمْزِ فَهْمٍ هَمْزَةُ ابْنٍ قَدْ حُذِفْ ... أَوْ بَعْدَ يَا أَوْ أَنْ تَرِدْ بِهِ تَصِفْ
بَيْنَ أَبٍ وَوَلَدٍ قَدْ حُصِّلَا ... وَلَمْ يَكُنْ فِى السَّطْرِ جَاءَ أَوَّلَا
وَأَلِفٌ مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ تُرْسَمُ ... بِأَلِفٍ إِسْقَاطُهَا مُحَتَّمُ
وَأَلِفُ الْمَاضِى مَعَ الْوَاوِ حُذِفْ ... كَذَا لِتَا التَّأْنِيثِ حَذْفُهَا عُرِفْ
كَذَاكَ فِى الْحَارِثِ وَالرَّحْمٰنِ ... وَاللهِ وَالْإِلٰهِ ذِى الْفُرْقَانِ
جَمْعِ السَّمَا وَمِثْلُ إِسْحٰقَ اعْرِفِ ... فَأَلِفاً فِيهِ مِنَ الرَّسْمِ احْذِفِ
كَمِثْلِ لٰكِنْ أَوْ ثَلَاثٍ رُكِّبَتْ ... فَأَلِفٌ مِنْهَا بِرَسْمٍ حُذِفَتْ
وَأَلِفاً فِى اسْمِ الْإِشَارَةِ احْذِفِ ... مَعْ لَامِ بُعْدٍ فَاحْفَظَنْهَا تُنْصِفِ
كَذَاكَ هَا التَّنْبِيهِ فِيهِ قَدْ عُرِفْ ... فِى مِثْلِ هٰذَا هٰهُنَا حَذْفُ الْأَلِفْ
فِى مِثْلِ يَأَهْلُ وَيَأَيُّوبُ ... يَأَيُّهَا حَذْفُ الْأَلِفْ مَطْلُوبُ
وَمَا فِى الِاسْتِفْهَامِ جَرًّا وَأَمَّا ... قَبْلَ الْقَسَمْ أَلِفُهَا لَنْ تُرْقَمَا
وَنُونُ مِنْ وَعَنْ إِذَا تَتَّصِلُ ... بِمَنْ كَمَا فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ
وَنُونُ إِنْ شَرْطِيَّةً مِنْ قَبْلِ مَا ... زَائِدَةٍ اوْ قَبْلَ لَا لَنْ تُرْسَمَا
كَذَاكَ أَنْ نَاصِبَةُ الْمُضَارِعِ ... مِنْ قَبْلِ لَا تَاتِى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

وَالْوَاوُ مِنْ دَاوُدٍ اوْ مَا أَشْبَهَهْ ... يَحْذِفُهَا مَنْ يَكُ لِلرَّسْمِ انْتَبَهْ
وَأُثْبِتَتْ فِى مِثْلِ السُّــؤُولِ ... وَجَمْعِ رَاوٍ فَاحْفَظَنْ مَقُولِى

بَابٌ : فِيمَا يَجِبُ فَصْلُهُ ، أَوْ وَصْلُهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ

لاَ يُبْتَدَى بِسَاكِنٍ كَمِثْلِ مَا ... يُسَكَّنُ ذُو التَّحْرِيكِ إِنْ وَقْفٌ سَمَا
فَكُلُّ مَاصَحَّ بِوَقْفٍ وَابْتَدَى ... الْفَصْلُ فِيهِ قَدْ أَتَى مُؤَكَّدَا
وَإِنْ تَرَ اللَّفْظَيْنِ مِثْلَ وَاحِدِ ... كَبَعْلَبَكَّ وَمِائَةٍ مَعْ زَائِدِ
أَوْ كَانَ بِالْكَلِمَةِ حَذْفٌ أَجْحَفَا ... أَوْ أُفْرِدَتْ وَضْعاً فَصِلْهَا مُنْصِفَا
وَصِلْ بِمَا اسْتِفْهَامٍ الْبَا وَعَلَى ... كَىْ حَتَّى عَنْ لاَمًا وَفِى مِنْ وَإِلَى
مَوْصُوفَةً مَا أَوْ تَكُنْ مَوْصُولَهْ ... بِفِى وَعَنْ وَمَنْ تَكُنْ مَوْصُولَهْ
وَذَاتُ وَصْفٍ اثْرَ نِعْمَ وُصِلَتْ ... وَكَسْرُ عَيْنِهَا لِوَصْلٍ قَدْ ثَبَتْ
وَإِنْ تُرِدْ مَا بَعْدَ رُبَّ تَتَّصِلْ ... وَقَلَّ أَوْ طَالَ بِهَا أَيْضاً وُصِلْ
وَفِى الشُّرُوطِ مِثْلُ ذَا إِنْ وَمَا ... مَا ثَلَهَا مِنْ بَابِهَا فَلْتَعْلَمَا
وَالْمَصْدَرِيَّةُ وَصْلُهَا قَدْ يَحْصُلُ ... ظَرْفِيَّةٌ بِغَيْرِ كُلِّ تُوصَلُ
وَالْوَصْلُ فِى سِيَّ بِمَا مَعْرُوفُ ... وَالرَّسْمُ فِى نَظْمِى لَهُ تَرْصِيفُ
نَاظِمُهُ مُحَمَّــدٌ نَجْلُ عَلِى ... الْمَالِكِى الْبِبْلاَوِىُّ مُرْتَجِى الْعَلِى
فِى رَابِعِ الشُّهُورِ عَامَ سِتَّةٍ ... مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ وَثَلَثمِائَةٍ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى قَدْ يَسَّرَا ... كَمَالَهُ حَــتَّى بَدَا مُحَرَّرَا

متون الميقـات

(١) تعريف المنـازل

لمحمـــد المقرى

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْمُلْهِمِ ... مُعَلِّمِ الإِنْسَانِ مَالَمْ يَعْلَم
وَالحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَبْدَعَ مَا ... فى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ وَمَافَوْقَ السَّمَا
وَعَالِمِ الْأَسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ ... وَمُظْهِرِ الآيَاتِ وَالْبُرْهَانِ
دَحَا بِسَاطَ الْأَرْضِ فَوْقَ المَاءِ ... وَرَكَّبَ المَاءَ عَلَى الْهَوَاءِ
أَقَامَ شُمْخاً فى الثَّرَى أَشْدَادَا ... صَيَّرَهَا لِلْمُبْتَدِى أَوْتَادَا
وَأَنْبَعَ المَاءَ عُيُوناً فَجَرَتْ ... وَأَخْرَجَ المَرْعَى جَمِيعاً فَنَبَتْ
وَالشَّمْسُ قَدْ سَخَّرَهَا وَالْقَمَرَا ... فَعَادَ كَالْعُرْجُونِ لَمَّا قَدَّرَا
مَنَازِلٌ لَهَا كَمِثْلِ المَنْطِقَهْ ... مَنْظُومَةٌ فى سِلْكِهَا مُتَّفِقَهْ
فَالشَّرَطِينُ فَهْوَ رَأْسُ الحَمَلِ ... إِذَا بَدَا فِى وَقْتِهِ الْمُعْتَدِلِ
ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ كَمَا خَطَّ الْأَلِفْ ... لٰكِنَّهُ عَنِ الْقَوَامِ يَنْحَرِفْ
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ لَبْسِ ... فِى ثَانِى الْأَيَّامِ مِنْ بَشَنْسِ
ثُمَّ الْبُطَيْنُ وَهْوَ نَجْمٌ جَافِى ... ثَلَاثَةٍ أَشْبَهَ بِالْأَكَافِى

فِي خَامِسِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يَظْهَرُ ... بِالْفَجْرِ حَقًّا ضَوْؤُهُ يُنَوِّرُ
ثُمَّ الثُّرَيَّا وَهوَ نَجْمٌ يُعْرَفُ ... وَالنَّاسُ فِي أَعْدَادِهَا تَخْتَلِفُ
فَالبَعْضُ قَالُوا سِتَّةٌ مُشْتَهِرَهْ ... وَالْبَعْضُ قَالُوا سَبْعَةٌ مُحَرَّرَهْ
فِي ثَامِنِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ تَطْلُعُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهُ وَيَلْمَعُ
وَالدَّبَرَانُ سَبْعَةٌ كَالمَخْرَجِ ... وَدَالُهُ فِي الْأُفْقِ لَيْسَ يُعْوَجِ
يَطْلُعُ فِي الْفَجْرِ فَيَعْرِفُونَهْ ... فِي حَادِيَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَؤُنَهْ
فِي صِفَةِ الجَوْزَا بِلاَ امْتِرَاءِ ... وَسَوْفَ أَجْلِيهَا لِعَيْنِ الرَّائِى
☆ فَرَأْسُهَا ثَلاَثَةٌ مُرْتَبِطَهْ ... تَحْسَبُهَا فِي قُرْبِهَا مُخْتَلِطَهْ
لَهَا مِنَ النُّجُومِ سِمْطٌ قَدْ سُلِكْ ... كَأَنَّهُ الإِكْلِيلُ فِي رَأْسِ المَلِكْ
وَنَجْمُهَا الْغَرْبِيُّ لاَ الشَّرْقِيُّ ... نَجْمٌ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ مُضِيءٌ
يُغْنِيكَ هٰذَا عَنْ بَيَانِ الصُّورَهْ ... فَإِنَّهَا بَيِّنَةٌ مَشْهُورَهْ ☆
تَطْلُعُ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَا ... مِنْهُ فَيَبْدُو فَجْرُهَا مُبِينَا
وَهَنْعَةٌ فَسِتَّةٌ كَالصَّوْلَجَهْ ... لٰكِنَّ كِلْتَا رَأْسِهَا مُعَوَّجَهْ
يُشْبِهُهَا فِي الخَطِّ يَاءُ الْكَاتِبِ ... مَائِلَةَ الرَّأْسِ خِلاَفَ الْوَاجِبِ
تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رَيْبِ ... فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ مِنْ أَبِيبِ
ثُمَّ ذِرَاعَا الْأَسَدِ الضِّرْغَامِ ... هٰذَا يَمَانِيٌّ وَهٰذَا شَامِي
كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُمَا نَجْمَانِ ... وَالْحُكْمُ فِي ذٰلِكَ لِلْيَمَانِي
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِلاَ تَكْذِيبِ ... إِذَا مَضَى عِشْرُونَ مِنْ أَبِيبِ

وَالنَّثْرُ نَجْمَانِ خَفِيٌّ لِلنَّظَرْ ... وَلَطْخَةٌ بَيْنَهُمَا مِثْلُ الأَثَرْ

يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ وُقِيتَ النُّكْرَا ... إِذَا مَضَى ثَلاَثَةٌ مِنْ مِسْرَى

وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ بِلاَ تَمْوِيهِ ... فَوَاحِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ

يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فَزِدْهُ ذِكْرَا ... فِي سِتِّ عَشْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ مِسْرَى

وَجَبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ مُخْتَلِفَهْ ... تُشَاكِلُ الْكَافَ لِمَنْ رَادَ الصِّفَهْ

وَالْخَرَثَانِ وَهُمَا نَجْمَانِ ... وَهْوَ لَهُ الزُّبْرَةُ اسْمٌ ثَانِي

يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ فَوْتِ ... فِي ثَامِنِ الأَيَّامِ شَهْرِ تَوْتِ

وَصَرْفَةٌ فَذَاكَ نَجْمٌ وَاحِدُ ... لَيْسَ لَهُ فِي جَوْلِهِ مُعَانِدُ

فِي حَادِيَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَبْدُو ... فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ مُنِيرًا يَبْدُو

وَبَعْدَهُ الْعَوَّاءُ خَمْسًا فَافْهَمِ ... يُشْبِهُهَا فِي الْخَطِّ لاَمٌ فَاعْلَمِ

يَطْلُعُ فِي رَابِعِ شَهْرِ بَابَهْ ... بِالْفَجْرِ فَافْهَمْهُ وَخُذْ حِسَابَهْ

ثُمَّ السِّمَاكَانِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا ... نَجْمٌ يُبَارِيهِ أَخُوهُ فِي السَّمَا

أَمَّا السِّمَاكُ الأَعْزَلِيُّ الْمَنْزِلَهْ ... وَالرَّامِحِيُّ لَيْسَ ذَاكَ الْحُكْمُ لَهْ

يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فَخُذْ حِسَابَهْ ... سَابِعَ عَشْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ بَابَهْ

وَالْغَفْرُ وَهُوَ أَوَّلُ الْمِيزَانِ ... وَبَدْءُ كُلِّ مَنْزِلٍ يَمَانِي

ثَلاَثُ نَجْمَاتٍ مُعَوَّجَاتُ ... كَالْقَوْسِ إِذْ أَوْتَرَهُ الرُّمَاةُ

فِي آخِرِ الأَيَّامِ مِنْهُ يَبْدُو ... لَيْسَ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ بُدُّ

ثُمَّ الزُّبَانَانِ مِنَ النُّجُومِ ... وَهْوَ شَبِيهُ الرُّمْحِ فِي التَّقْوِيمِ

فى ثَالِثٍ لِلْعَشْرِ مِنْ هَاتُور ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو سَاطِعًا بِالنُّورِ
وَقَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ الْإِكْلِيلُ ... مُبَيَّنٌ لِمَنْ لَهُ مَعْقُولُ
نُجُومُهُ ثَلَاثَةٌ مَصْــفُوفَهْ ... مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ مَحْذُوفَهْ
وَحَولَهُ صَفٌّ مِنَ النُّجُومِ ... قَدْ كَلَّلَتْ مَقْعَدَهُ الْمَنْظُومِ
قَدْ صَيَّرَ النَّاسُ لَهُ دَلِيــلَا ... يَدْعُونَهُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِكْلِيلَا
فى سَادِسِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَطْلُعُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهُ يُشَعْشِعُ
وَالْقَلْبُ قَدْ لَاحَ ثَلَاثٌ نَيِّرَهْ ... فى نَظْمِهَا بَيِّنَةٌ مُشْــتَهِرَهْ
وَالْكَوْكَبُ الْأَوْسَطُ فِيهَا يُشْكَرُ
عَنْ صَاحِبَيْهِ وَهْوَ نَجْمٌ أَحْمَرُ
يَطْلُعُ فى التَّاسِعِ مِنْ كِيَهْكِ ... يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ شَــكٍّ
وَشَوْلَةٌ فَعَدُّهَا لَا يُمْكِنُ ... لٰكِنَّنِى لِعَدِّهَا أُبَرْهِنُ
وَفى النُّجُومِ شَخْصُهَا مُبِينُ ... يُشْبِهُهَا مِنَ الْحُرُوفِ نُونُ
يَلُوحُ فى آخِرِهَا نَجْمَانِ ... مُجْتَمِعَانِ الْقُرْبَ نَيِّرَانِ
فى الثَّانِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ تَظْهَرُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهَا يُنَوِّرُ
وَقَدْ بَدَا مِنْ بَعْدِهَا النَّعَائِمُ ... تِسْــعَةُ أَنْجُمٍ يَرَاهَا الْعَالِمُ
وَهْىَ كَمَا نَعَامَتَانِ شَارِدَهْ ... وَمِثْلُهُنَّ فى النُّجُومِ الْوَارِدَهْ
أَرْبَعَةٌ قَدْ قَابَلَتْهَا أَرْبَعَهْ ... وَفَوْقَهَا نُجَيْمَةٌ مُرْتَفِعَــهْ

تَطْلُعُ بِالْفجْرِ بِغَـيْرِ رِيْبَهْ ... فى خَمْسَةٍ مَصْرُوفَةٍ مِنْ طُوبَهْ

وَمَوْضِعُ الْبَلْدَةِ فِيـهِ مَغْفِرُ ... بَيْنَ النُّجُومِ لَيْسَ فيهِ أَثَرُ

لٰـكِنَّهَا مِنْ فَوْقِهَا قِلاَدَهْ ... حَازَتْ لِمَنْ يُعَايِنُهَا إِفادَهْ

وَبَعْدَهَا يَلُوحُ سَعْدُ الذَّابِحِ ... لِكُلِّ ذِى عَقْلٍ صَحِيحٍ رَاجِحِ

نَجْمَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مَرْفُوعُ ... ثُمَّ أَخُوهُ بَعْدَهُ مَوْضُـوعُ

يَطْلُعُ فى الْأَوَّلِ مِنْ أَمْشِيرِ ... بِالْفَجْرِ وَهْوَ وَاضِحٌ بِالنُّورِ

أَمَّا بُلَعْ نَجْمَانِ بِالْعَرْضِ يُرَى ... أَوَّلُهُمَا مِنَ الْأَخِيرِ أَكْبَرَا

لاَ فِيـهِ عُلْوِىٌّ وَلاَ سُفْلِىٌّ ... بَلْ ذَاكَ شَرْقِىٌّ وَذَا غَرْبِىٌّ

يَطْلُعُ فى رَابِعِ عَشْرٍ مِنْهُ ... بِالْفَجْرِ تَحْقِيقاً أَلاَ فَصُـنْهُ

وَقَدْ بَدَا سَعْدُ السُّعُودِ بَعْدُ ... نَجْمَانِ وَهُوَ فِى الْقَوَامِ ضِدٌّ

وَإِنَّمَا أَعْلاَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ ... إِحْدَاهُمَا الْأَسْفَلِ فَانْظُرْ وَامْتَحِنْ

وَبَعْدَهُ يَلُوحُ سَعْدُ الْأَخْبِيَهْ ... أَرْبَعَةٌ لِلنَّاسِ غَـيْرُ خَافِيَهْ

ثَلاَثَةٌ أَثْلاَثُهَا مَقْسُـومَهْ ... وَبَيْنَهُنَّ نَجْمَةٌ مَعْصُـومَهْ

وَقَدْ بَدَا مِنْ بَعْدِهِ الْفَرْغَانِ ... مُرَبَّعاً بِالِاسْمِ وَالْعِيْنَانِ

وَقُرْبُ مَا بَيْنَهُمَا الِاثْنَانِ ... كَأَنَّمَا الْأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِى

وَثَالِثُ الْعِشْرِينَ مِنْهُ الْأَوَّلُ ... يَطْلُعُ وَهُوَ بِالضِّيَاءِ مُقْبِلُ

وَيَطْلُعُ الثَّانِى تَرَى وَقُودَهْ ... فى سَادِسِ الْأَيَّامِ مِنْ بَرْمُودَهْ

وَقَدْ بَدَا الْحُوتُ وَسُمِّى بِالرِّشَا ... سُبْحَانَ مَنْ صَوَّرَهُ كَمَا يَشَا

نُجُومُهُ دَائِرَةٌ كَالشَّبَكَهْ ... فِى نَظْمِهَا مُبِينَةٌ مُشْتَبِكَهْ
لَكِنَّ مِنْهَا كَوْكَبٌ كَبِيرٌ ... فِى حُكْمِهِ مُبْتَهِجٌ مُنِيرٌ
وَلِلنُّجُومِ قَدْ بَدَا لِشُبْهَتِهْ ... يُدْعَى مِنَ الْحُوتِ بِنَجْمِ سُرَّتِهْ
فِى تَاسِعِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يَظْهَرُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو صُبْحُهُ مُنَوَّرُ
فَهَذِهِ « مَنْظُومَةُ الْبُرُوجِ » ... خَرَجْتُ مِنْهَا أَحْسَنَ الْخُرُوجِ
وَقَدْ ذَكَرْتُ طَالِعًا بِالْفَجْرِ ... فِى كُلِّ عَامٍ طَالِعٍ وَعَصْرِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِىِّ الْهَاشِمِىِّ (أَحْمَدَا)
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ ... الْمُصْطَفَيْنَ السَّادَةِ الْأَخْيَارِ

---

(٢) رسالة فى بيان صفة المنازل

يَا سَائِلِى عَنْ صِفَةِ الْمَنَازِلِ ... فَعِ الصِّفَاتِ لَا تَكُنْ بِذَاهِلِ
النَّطْحُ نَجْمَانِ كَذَا مُعْتَدِلٌ ... وَثَالِثٌ يَسِيرٌ عَنْهُمْ مَائِلُ
وَفِى ثَلَاثَةِ الْبَطِينِ خَيَّلُوا ... كَأَنَّهَا نُصْبٌ لَقَدْ تُحَصَّلُ
وَسِتٌّ أَيْضًا الثُّرَيَّا حَمَلُ ... فَاحْفَظْهُمُ إِيَّاكَ عَنْهُمْ تَغْفُلُ
وَالدَّبَرَانُ سِتَّةٌ مُسْتَقْبَلُ ... وَسَابِعٌ هُوَ الْمُضِىءُ الْأَسْفَلُ
وَهَقْعَةٌ مَجْمُوعُهَا يَا رَاجِلُ ... ثَلَاثَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْقَائِلُ
وَهَنْعَةٌ بِخَمْسَةٍ كَالْكَلْكَلِ ... كَأَنَّهَا لَوْحٌ بِيَدِ الْأَطْفَلِ

ثُمَّ الذِّرَاعُ نَجْمَتَانِ مُشْعِلُ بَيْنَهُمَا كَقَامَةٍ بَلْ أَطْوَلُ
وَنَثْرَةٌ سَحَابَةٌ كَالْغِرْبَلِ حُفَّتْ بِهَا نَجْمَانِ فَهْيَ دُخَّلِ
وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ لِيَدْ مُعْتَدِلِ وَصِفْهُمَا كَمِثْلِ نَارِ الْجَنْدَلِ
وَجَبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ تُمَثَّلُ كَهَمْزَةٍ فِى وَسْطِ لَوْحٍ تُجْعَلُ
وَخَرْتَانِ لَيْسَ كَمَيْنٍ تُعْمَلِ نَجْمَانِ كَانَتْ فِى الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
وَصَرْفَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَا تَجْهَلِ نَجْمٌ لَهَا الْهَلْهَلُ يَحْكِى السَّيِّلِ
وَإِنْ نَظَرْتَ لِعَوَّةٍ فِى الْمَنْزِلِ فَسِتَّةٌ مُعْوَجَّةٌ كَالْمِغْزَلِ
ثُمَّ السِّمَاكُ مُفْرَدٌ نَجْمٌ يَلِى مِنْ أَجْلِ ذَا يُدْعَى السِّمَاكَ الْأَعْزَلِ
وَغَفْرَةٌ أَرْبَعَةٌ فِى الْمَثَلِ كَأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِى الرَّمَلِ
ثُمَّ الزَّنَابَا يَا أَخِى مُتَهَلِّلِ بِالْقَرْنَيْنِ فِى السَّمَا مُعْتَدِلِ
ثَلَاثَةُ الْإِكْلِيلِ لَا تَحَوَّلُ وَنَعْتُهَا عِنْدَ الْأَنَامِ الْكَلْكَلُ
وَالْقَلْبُ نَجْمٌ أَحْمَرٌ وَمُشْعَلٌ فِى وَسْطِ صَفٍّ مِنْ نُجُومٍ تُعْقَلُ
وَتِسْعَةٌ لِشَوْلَةٍ مُسَلْسَلِ مَعْطُوفَةٌ أُخَىَّ بِاسْمِ الْقَاتِلِ
ثُمَّ النَّعَائِمُ تِسْعَةٌ مُسْتَقْبِلِ نَجْمُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُكَمَّلِ
وَبَلْدَةٌ أَحْيَا لِقَوْسٍ تَجْهَلُ ظَاهِرَةٌ سِتٌّ وَسِتٌّ زَائِلُ
وَذِبْحُهُمْ ثَلَاثَةٌ مُطَوَّلِ كَأَنَّهُمْ ذِبْحٌ بِدَمٍّ سَائِلِ
وَسَعْدُ بَلْعٍ لِأَخِيهِ حَائِلُ يُشْبِهُ جِيعَانًا يُرِيدُ يَأْكُلِ
سَعْدُ سُعُودٍ فِى بَعِيدِ الْمَنْزِلِ أَفْرَدَهُ رَبٌّ خَفِىٌّ مُعْتَلِى

وَالْفَرْعُ نَجْمَانِ لِذَا مُعْتَدِلِ وَمِثْلُهُ الآخَرْ كَذَا لاَ تَجْهَلِ
وَالْبَطْنُ كَالطَّوْقِ يُحِيطُ الْمَنْزِلِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ فَأَكْمِلِ

---

(٣) ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الشروق والغروب

لعبد الهادى نجا الابيارى

لِطَالِعِ الْوَقْتِ حَرِّرْ مَا مَضَى دَرَجاً
مِنْ شَمْسِ يَوْمِكَ وَاعْرِفْ بُرْجَهَا تَنَلِ

وَزِدْ مَطَالِعَهُ وَاقْسِمْ لِمُجْتَمِعٍ عَلَى الْبُرُوجِ وَبَدْءُ الْقَسْمِ مِنْ حَمَلِ
فَمَا عَلَيْهِ فَنِىَ عَدٌّ فَذَاكَ هُوَ الْـ ـمَطْلُوبُ مِنْ طَالِعٍ فَاعْرِفْهُ لِلْعَمَلْ
وَإِنْ تَزِدْ قَدْرَهَا تِيكَ الْمَطَالِعِ لِلشُّـ ـرُوقِ فَهْىَ لِحُوتٍ كَمَا مَعَ الْحَمَلِ
وَالثَّوْرُ وَالدَّلْوُ كَذْجَوْزَا وَجَدْيُهُمُ لاَمٌ وَلَدٌ بِالْبَوَاقِى فُزْتَ بِالْأَمَلِ
وَمَا مِنَ اللَّيْلِ زِدْ عَلَيْهِ مَطَا لِعَ الْغُرُوبِ إِذَا فِى اللَّيْلِ كُنْتَ تَلِى

متون المنطق والحكمة

(١) السلم المنورق

لعبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري

القرن العاشر

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى قَدْ أَخْرَجَا ... نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا

وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ ... كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَهْ ... رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَهْ

نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ ... بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا ... وَخَيْرِ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا

(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى ... الْعَرَبِىِّ الْهَاشِمِىِّ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ اللّٰهُ مَا دَامَ الْحِجَا ... يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِى لُجَجَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِى الْهُدَى ... مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِى الْاِهْتِدَا

(وبَعْدُ): فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ ... نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلِّسَانِ

فَيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَىِّ الْخَطَا ... وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا

فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا ... تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا

سَمَّيْتُهُ : (بِالسُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ) يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ (الْمَنْطِقِ)
وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً لِلْمُبْتَدِى بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلاَتِ يَهْتَدِى

فَصْلٌ : فِى جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِهِ

وَالْخُلْفُ فِى جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِهِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَقْوَالِ
فَابْنُ الصَّلاَحِ وَالنَّوَاوِى حَرَّمَا وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِى أَنْ يُعْلَمَا
وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَهْ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَهْ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لِيَهْتَدِى بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

فَصْلٌ : فِى أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ

إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عُلِمْ وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ
وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ
وَالنَّظَرِى مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِىُّ الْجَلِى
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلْ يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلْ
وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلاَ بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلاَ

فَصْلٌ : فِى أَنْوَاعِ الدِّلاَلَةِ الْوَضْعِيَّةِ

دِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهْ يَدْعُونَهَا دِلاَلَةَ الْمُطَابَقَهْ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّنَا وَمَا لَزِمْ فَهْوَ الْتِزَامٌ إِنْ بِعَقْلٍ الْتُزِمْ

فَصْلٌ : فى مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدُ

فَأَوَّلٌ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى ... جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا

وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِى الْمُفْرَدَا ... كُلِّىٌّ أَوْ جُزْئِىٌّ حَيْثُ وُجِدَا

فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكٍ الْكُلِّىُّ ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِىُّ

وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجْ ... فَانْسُبْهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجْ

وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ ... جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ

وَأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطْ ... جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطْ

فَصْلٌ : فى نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِى

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِى ... خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانِ

تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالُفُ ... وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ ... وَأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ سَتُذْكَرُ

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا ... وَفِى التَّسَاوِى فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

فَصْلٌ : فِى بَيَانِ الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ

الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ ... كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ

وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِمَا ... فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِمَا

وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّهْ ... وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

فَصْلٌ : فِي الْمُعَرِّفَاتِ

مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلاَثَةٍ قُسِمْ ... حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ
فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعَا ... وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا
وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا ... جِنْسٍ بَعِيدٍ لاَ قَرِيبٍ وَقَعَا
وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ ... أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدِ ارْتَبَطْ
وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شُهِرَا ... تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا
وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدَا ... مُنْعَكِساً وَظَاهِراً لاَ أَبْعَدَا
وَلاَ مُسَاوِياً وَلاَ تَجَوُّزَا ... بِلاَ قَرِينَةٍ بِهَا تُحُرِّزَا
وَلاَ بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلاَ ... مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلاَ
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ ... أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَلاَ يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ ... وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا

بَابُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى ... بَيْنَهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرَا
ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَالثَّانِي
كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ ... إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلُ
وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى ... وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
إِمَّا بِكُلٍّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلاَ ... شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شِبْهٍ جَلاَ
وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ وَسَالِبَهْ ... فَهْيَ إِذَنْ إِلَى الثَّمَانِ آيِبَهْ

وَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الحَمْلِيَّهْ ... وَالآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّهْ

وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمْ ... فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمْ

أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ ... وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَهْ

جُزْآهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي ... أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الاتِّصَالِ

مَا أَوْجَبَتْ تَلاَزُمَ الجُزْءَيْنِ ... وَذَاتُ الانْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ

مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا ... أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ فَلْتُعْلَمَا

مَانِعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٍّ أَوْ هُمَا ... وَهْوَ الحَقِيقِيُّ الأَخَصُّ فَاعْلَمَا

فَصْلٌ : فِي التَّنَاقُضِ

تَنَاقُضٌ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي ... كَيْفٍ وَصِدْقُ وَاحِدٍ أَمْرٌ قُفِي

فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَهْ ... فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهْ

وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ ... فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

وَإِنْ تَكُنْ مُوجَبَةً كُلِّيَّهْ ... نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّهْ

وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّهْ ... نَقِيضُهَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ

فَصْلٌ : فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي

الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّهْ ... مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهْ

وَالْكَمِّ إِلاَّ الْمُوجَبَ الْكُلِّيَّهْ ... فَعَوْضُهَا الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّهْ

وَالْعَكْسُ لاَزِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدْ ... بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسَّتَيْنِ فَاقْتَصِدْ

وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّهْ ... لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّهْ

وَالْعَكْسُ فِى مُرَتَّبٍ بِالطَّبْعِ ... وَلَيْسَ فِى مُرَتَّبٍ بِالْوَضْعِ

بَابٌ فِى الْقِيَاسِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُوِّرَا ... مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلاً آخَرَا

ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِى

وَهْوَ الَّذِى دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ ... بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمْلِيَّةِ

فَإِنْ تُرِدْ تَرْكِيبَهُ فَرَكِّبَا ... مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا

وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَانْظُرَا ... صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا

فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ ... بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ

وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى ... فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِى الْكُبْرَى

وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا ... وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا

وَأَصْغَرٌ فَذَاكَ ذُو انْدِرَاجِ ... وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاجِ

فَصْلٌ : فِى الْأَشْكَالِ

الشَّكْلُ عِنْدَ هٰؤُلَاءِ النَّاسِ ... يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتَىْ قِيَاسِ

مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ ... إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ

وَلِلْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ ... أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطْ

حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى ... يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى

وَحَمْلُهُ فِى الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفْ ... وَوَضْعُهُ فِى الْكُلِّ ثَالِثًا أُلِفْ

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ ... وَهْىَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِى التَّكَمُّلِ

فَحَيْثُ عَنْ هٰذَا النِّظَامِ يُعْدَلُ ... فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِى صُغْرَاهُ ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِى الْكَيْفِ مَعْ ... كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ
وَالثَّالِثُ الْإِيجَابُ فِى صُغْرَاهُمَا ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنْ ... إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا تَسْتَبِينْ
صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ ... كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّهْ
فَمُنْتِجٌ لِأَوَّلٍ أَرْبَعَةُ ... كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةُ
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا ... وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتِجَا
وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الْأَخَسَّ مِنْ ... تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ هٰكَذَا زُكِنْ
وَهٰذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ ... مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
وَالْحَذْفُ فِى بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ ... أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمٍ آتِ
وَتَنْتَهِى إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا ... مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فَصْلٌ: فِى الْقِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِى

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِى ... يُعْرَفُ بِالشَّرْطِى بِلَا امْتِرَاءِ
وَهْوَ الَّذِى دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ ... أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ ... أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِى
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ وَلَا ... يَلْزَمُ فِى عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضْعُ ذَا ... يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا

وَذَاكَ فِي الْأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ
رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا ... مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

فَصْلٌ : فِي لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبَا ... لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ ... وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَهْ
يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى ... نَتِيجَةٌ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا
مُتَّصِلُ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى ... يَكُونُ أَوْ مَفْصُولُهَا كُلٌّ سَوَا
وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلّْ ... فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي ... وَهْوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ
وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْءٍ حُمِلْ ... لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلٌ جُعِلْ
وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ ... قِيَاسُ الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أَقْسَامُ الْحُجَّةِ

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّهْ ... أَقْسَامُ هٰذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّهْ
خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ ... وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نِلْتَ الْأَمَلْ
أَجَلُّهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلِّفَ مِنْ ... مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنْ
مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ ... مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ
وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ ... فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ
وَفِي دِلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ ... عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافٌ آتِ

عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدُ أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

« خَاتِمَــــــةٌ »

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَا

فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكٍ أَوْ كَجَعْلِ ذَا تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذَا

وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَهْ بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهْ

كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِي كَالذَّاتِي أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ

وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ وَجَعْلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرَ الْقَطْعِي

وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ وَتَرْكُ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

هٰذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ

قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرْ لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرْ

الْأَخْضَرِيُّ (عَابِدُ الرَّحْمٰنِ) الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ

مَغْــــفِرَةً تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ

وَأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَا فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا

وَكُنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا

وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ

إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيحَا لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

وَلِبُنَىَّ أُحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَهْ   مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ
لَاسِيَّمَا فِى عَاشِرِ الْقُرُونِ   ذِى الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
وَكَانَ فِى أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ   تَأْلِيفُ هٰذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
مِنْ سَنَةِ أُحْدَى وَأَرْبَعِينَ   مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا   عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ   السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا   وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِى الدُّجَى

---

(٢) إيساغوجى

لأثير الدين المفضل بن عمر الأبهرى

[٦٣٠ ﻫ]

قالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَفْضَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، قُدْوَةُ الْحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ أَثِيرُ الدِّينِ الْأَبْهَرِىُّ ، طَيَّبَ اللّٰهُ ثَرَاهُ ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ ، نَحْمَدُ اللّٰهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ ، وَنَسْأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ ، وَنُصَلِّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ .

« وَبَعْدُ » : فَهٰذِهِ رِسَالَةٌ فِى الْمَنْطِقِ ، أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ

أُسْتِحْضَارُهُ لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْعُلُومِ ، مُسْتَعِينًا بِاللّٰهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ .

« إِيسَاغُوجِى » : اللَّفْظُ الدَّالُّ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ وَهُوَ عَلَى جُزْئِهِ بِالتَّضَمُّنِ إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ فِى الذِّهْنِ بِالِالْتِزَامِ كَالْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ بِالْمُطَابَقَةِ ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ ، وَعَلَى قَابِلِ التَّعَلُّمِ ، وَصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ بِالِالْتِزَامِ ، ثُمَّ اللَّفْظُ إِمَّا مُفْرَدٌ وَهُوَ الَّذِى لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دِلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ كَالْإِنْسَانِ ، وَإِمَّا مُؤَلَّفٌ وَهُوَ الَّذِى لَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَرَامِى الْحِجَارَةِ ، وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّىٌّ وَهُوَ الَّذِى لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ ، وَإِمَّا جُزْئِىٌّ وَهُوَ الَّذِى يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَزَيْدٍ عَلَمًا ؛ وَالْكُلِّىُّ إِمَّا ذَاتِىٌّ وَهُوَ الَّذِى يَدْخُلُ فِى حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ كَالْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ، وَإِمَّا عَرَضِىٌّ وَهُوَ الَّذِى يُخَالِفُهُ كَالضَّاحِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ ، وَالذَّاتِىُّ إِمَّا مَقُولٌ فِى جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ ، كَالْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ، وَهُوَ الْجِنْسُ ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّىٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِى جَوَابِ مَا هُوَ ، وَإِمَّا مَقُولٌ فِى جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا ، كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ

نَحْوُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ النَّوْعُ ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِى جَوَابِ مَاهُوَ ، وَإِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِى جَوَابِ مَاهُوَ بَلْ مَقُولٌ فِى جَوَابِ أَىُّ شَىْءٍ هُوَ فِى ذَاتِهِ ، وَهُوَ الَّذِى يُمَيِّزُ الشَّىْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِى الْجِنْسِ كَالنَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ الْفَصْلُ ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى الشَّىْءِ فِى جَوَابِ أَىُّ شَىْءٍ هُوَ فِى ذَاتِهِ ، وَأَمَّا الْعَرَضِىُّ فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ ، وَهُوَ الْعَرَضُ اللَّازِمُ ، أَوْ لَا يَمْتَنِعَ وَهُوَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْخَاصَّةُ كَالضَّاحِكِ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ لِلْإِنْسَانِ ، وَتُرْسَمُ بِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلاً عَرَضِيًّا ، وَإِمَّا أَنْ يَعُمَّ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ كَالْمُتَنَفِّسِ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ قَوْلاً عَرَضِيًّا .

الْقَوْلُ الشَّارِحُ

الْحَدُّ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّىْءِ ، وَهُوَ الَّذِى يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّىْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ ، كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ وَالْحَدُّ النَّاقِصُ وَهُوَ الَّذِى يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّىْءِ الْبَعِيدِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِ ، كَالْجِسْمِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ ، وَالرَّسْمُ

التَّامُّ وَهُوَ الَّذِى يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّىْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ لَهُ كَالْحَيَوَانِ الضَّاحِكِ فِى تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ ، وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ ، وَهُوَ الَّذِى يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِنَا فِى تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ إِنَّهُ مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ ، عَرِيضُ الْأَظْفَارِ ، بَادِى الْبَشَرَةِ ، مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ ، ضَحَّاكٌ بِالطَّبْعِ .

الْقَضَايَا

الْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ ، وَهِىَ إِمَّا حَمْلِيَّةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَقَوْلِنَا : الْعَدَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا ، وَالثَّانِى مَحْمُولاً ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى مُقَدَّمًا ، وَالثَّانِى تَالِياً ، وَالْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجَبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا مَخْصُوصَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ ، وَلَا شَىْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ ، وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَٰلِكَ ، وَتُسَمَّى مُهْمَلَةً كَقَوْلِنَا الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، وَالْمُتَّصِلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتِ

الشَّمْسُ طَالِعَةً فالنَّهَارُ مَوْجُودٌ ، وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقاً فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ كَقَوْلِنَا : الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ ، وَهِيَ إِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ مَعاً كَمَا ذَكَرْنَا وَإِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا : هٰذَا الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجَراً أَوْ حَجَراً ، وَإِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ فَقَطْ كَقَوْلِنَا : زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَوَاتِ أَجْزَاءٍ كَقَوْلِنَا : الْعَدَدُ إِمَّا زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ مُسَاوٍ .

التَّنَاقُضُ

هُوَ اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ . زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذٰلِكَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَالشَّرْطِ نَحْوُ زَيْدٌ كَاتِبٌ . زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ فَنَقِيضُ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا : لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ، وَالْمَحْصُورَتَانِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ لِأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ كَقَوْلِنَا كُلُّ

إِنْسَانٍ كَاتِبٌ ، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ ، وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصْدُقَانِ كَقَوْلِنَا : بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ .

الْعَكْسُ

هُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً ، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً مَعَ بَقَاءِ السَّلْبِ ، وَالْإِيجَابِ بِحَالِهِ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ ، وَالْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ لاَ تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا : كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، وَلاَ يَصْدُقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ بَلْ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا : كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَصْدُقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ ، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئاً مَوْصُوفاً بِالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً ، وَالْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِهٰذِهِ الْحُجَّةِ ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً ، وَذٰلِكَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ لاَ شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ ، صَدَقَ لاَ شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لاَ عَكْسَ لَهَا لُزُوماً ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ ، وَلاَ يَصْدُقُ عَكْسُهُ .

الْقِيَاسُ

هُوَ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ أَوْ مَعْقُولٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ إِمَّا اقْتِرَانِيٌّ كَقَوْلِنَا : كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ

وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ، وَإِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ لَكِنِ النَّهَارُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ وَالْمُكَرَّرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتَيِ الْقِيَاسِ يُسَمَّى حَدًّا أَوْسَطَ، وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى حَدًّا أَصْغَرَ، وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى حَدًّا أَكْبَرَ، وَالْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْغَرُ تُسَمَّى صُغْرَى، وَالَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ تُسَمَّى كُبْرَى، وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ تُسَمَّى شَكْلاً، وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي، وَالشَّكْلُ الثَّانِي مِنْهَا يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَلِ بِعَكْسِ الْكُبْرَى وَالثَّالِثُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَالرَّابِعُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالْكَامِلُ الْبَيِّنُ الْإِنْتَاجِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبْعِ جِدًّا، وَالَّذِي لَهُ طَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُنْتِجُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِلْعُلُومِ، فَنُورِدُهُ هُنَا لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا، وَلِيُسْتَنْتَجَ مِنْهُ الْمَطَالِبُ كُلُّهَا وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، وَضُرُوبُهُ الْمُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ : الضَّرْبُ الْأَوَّلُ كُلُّ جِسْمٍ

مُؤَلَّفٌ وَكلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ ، الثَّانِي كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَلاَ شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ ، فَلاَ شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ ، الثَّالِثُ بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَبَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ ، الرَّابِعُ بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ وَلاَ شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ فَبَعْضُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَالْقِيَاسُ الاِقْتِرَانِيُّ : إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ وَإِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ يُنْتِجُ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنَ مُنْفَصِلَتَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ يُنْتِجَ كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ ، كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَ هٰذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ لٰكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلاَ يَكُونُ إِنْسَانًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْءَيْنِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الْجُزْءِ الثَّانِي ، كَقَوْلِنَا : الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ لٰكِنَّهُ زَوْجٌ يُنْتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ أَوْ لٰكِنَّهُ فَرْدٌ يُنْتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا يُنْتِجُ عَيْنَ الثَّانِي .

(الْبُرْهَانُ) : هُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنْتَاجِ

الْيَقِينِيَّاتِ ، وَالْيَقِينِيَّاتُ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا أَوَّلِيَّاتٌ ، كَقَوْلِنَا : الوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ ، وَمُشَاهَدَاتٌ كَقَوْلِنَا : الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ وَالنَّارُ مُحْرِقَةٌ ، وَمُجَرَّبَاتٌ كَقَوْلِنَا : السَّقَمُونِيَا مُسَهِّلَةٌ لِلصَّفْرَاءِ ، وَحَدْسِيَّاتٌ كَقَوْلِنَا : نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ ، وَمُتَوَاتِرَاتٌ كَقَوْلِنَا : مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، وَظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ وَقَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا ، كَقَوْلِنَا : الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ بِسَبَبِ وَسَطٍ حَاضِرٍ فِي الذِّهْنِ وَهُوَ الِانْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ .

(وَالجَدَلُ) : وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ لَا مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ النَّاسِ أَوْ عِنْدَ الخَصْمَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : الْعَدْلُ حَسَنٌ وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ .

(وَالخَطَابَةُ) : وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ أَوْ مَظْنُونَةٍ .

(وَالشِّعْرُ) : وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مُتَخَيَّلَةٍ تَنْبَسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقَبِضُ .

(وَالمُغَالَطَةُ) : وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَشْهُورِ أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ وَالْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ لَا غَيْرُ انْتَهَى .

---

(٣) المقولات العشر

إِنَّ المَقُولاَتِ لَدَيْهِمْ تُحْصَرُ ... فى الْعَشْرِ وَهْىَ عَرَضٌ وَجَوْهَرُ
فَأَوَّلٌ لَهُ وُجُـــودٌ قامَا ... بِالْغَـــيْرِ وَالثَّانِى لِنَفْسٍ دَامَا
مَايَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فى الْذَّاتِ فَـكَمّْ ... وَالْـكَيْفُ غَيْرُ قابِلٍ بِهَا ارْتَسَمْ
أَيْنٌ حُصُولُ الْجِسْمِ فى المَـكَانِ ... مَتَى حُصُولٌ خُصَّ بِالْأَزْمَانِ
وَنِسْــبَةٌ تَـكَرَّرَتْ إِضَافَهْ ... نَحْــــوُ أُبُوَّةٍ أَخَا لَطَافَهْ
وَضْعٌ عُرُوضُ هَيْئَةٍ بِنِسْبَةِ ... لِجُزْئِهِ وَخَارِجٍ فَأَثْبِتِ
وَهَيْئَةٌ بِـــمَا أَحَاطَ وَانْتَقَلْ ... مِلْكٌ كَثَوْبٍ أَوْ إِهَابٍ اشْتَمَلْ
إِنْ يَفْعَلَ التَّأْثِيرُ أَنْ يَنْفَعِلاَ ... تَأَثُّرٌ مَا دَامَ كُلٌّ كَمُلاَ

متون البحث والمناظرة

(١) آداب البحث

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجى

[٧٠٠ – ٧٥٦ ﻫ]

لَكَ الحَمْدُ وَالمِنَّةْ ، وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةْ ، إِذَا قُلْتَ بِكَلَامٍ خَبَرِيٍّ إِنْ كُنْتَ نَاقِلاً فَالصِّحَّةُ أَوْ مُدَّعِياً فَالدَّلِيلُ ، وَلَا يُمْنَعُ النَّقْلُ وَالمُدَّعَى إِلَّا مَجَازًا ، إِذِ المَنْعُ فِى عُرْفِهِمْ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدِّمَتِيهِ ، فَإِذَا اشْتَغَلْتَ بِهِ مُنِعَ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ السَّنَدِ وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ نُقِضَ بِالتَّخَلُّفِ أَوْ عُورِضَ بِدَلِيلِ الخِلَافِ ، فَفِى الصُّورَتَيْنِ صِرْتَ مَانِعًا بِأَنْ تَقُولَ : اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ أَزَلِيٍّ نَاقِلاً عَنِ المَقَاصِدِ ، أَوْ مُدَّعِيًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَسْنَدَ الكَلَامَ حَقِيقَةً إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، فَيُمْنَعُ بِجَوَازِ المَجَازِ فَيُدْفَعُ بِالأَصْلِ أَوْ يُنْقَضُ بِالخُلْفِ ، فَقِيلَ إِنَّهُ إِضَافَةُ القُدْرَةِ إِلَى المَقْدُورِ فَيُمْنَعُ مُسْتَنِدًا لِأَنَّهُ حَقِيقِىٌّ أَوْ يُعَارَضُ بِأَنَّهُ تَأْدِيَةُ الحُرُوفِ الحَادِثَةِ فَيُمْنَعُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الحُرُوفِ .

إِنَّ الكَلَامَ لَفِى الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلاً

(٢) منظومة آداب البحث

لزين المرصفى

[١٣٠٠ هـ]

يَقُولُ زَيْنُ الْمَرْصَفِيُّ الْمُرْتَجِى ... مِنْ رَبِّهِ سُلُوكَ خَيْرِ مَنْهَجِ
وَبَعْدَ حَمْدِ مُفْهِمِ الْخِطَابِ ... وَمُرْسِلِ الرَّسُولِ بِالصَّوَابِ
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ
فَهَاكَ نَظْمًا خَالِيًا عَنْ غَثٍّ ... ضَمَّنْتُهُ مُهِمَّ فَنِّ الْبَحْثِ
فَقُلْتُ رَاجِيًا لِعَفْوِ رَبِّى ... مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَهُوَ حَسْبِى
إِنْ قُلْتُ قَوْلًا ذَا تَمَامٍ خَبَرِى ... إِذَا نَقَلْتَ فِيهِ عَنْ مُعْتَبَرِ
فَيُطْلَبُ التَّصْحِيحُ لِلنَّقْلِ إِذَا ... لَمْ تَلْتَزِمْ فِيمَا نَقَلْتَهُ لِذَا
أَوِ ادَّعَيْتَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ ... إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ ذَا الْقِيلُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ لِلدَّلِيلِ عَارِضَهْ ... مَنْعٌ وَنَقْضٌ مُجْمَلٌ مُعَارَضَهْ
فَأَوَّلٌ جُزْءُ الدَّلِيلِ مَوْرِدُهْ ... فَإِنْ يَكُنْ مُدَلَّلًا لَا يُورِدُهْ
إِذْ مَنْعُهُ أَنْ يُطْلَبَ الدَّلِيلُ ... وَذَاكَ حَاصِلٌ وَفِيهِ قِيلُ
وَالْمَنْعُ يَأْتِى خَالِيًا عَنِ السَّنَدْ ... وَمَعَهُ وَهْوَ الَّذِى بِهِ اعْتَمَدْ
فَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيُدْفَعُ ... وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ لَيْسَ يَنْفَعُ

وَبِالجَوَازِ فِيهِ عَقْلاً يُكْتَفَى | وَإِنْ أَتَى عَقْلاً فَبِالْحَلِّ صِفَا
وَالمَنْعُ مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ غَصْبُ | وَفِيهِ خُلْفٌ نَحْوَهُ لاَ تَصْبُو
وَالثَّانِ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ كُلِّهِ | بِشَاهِدٍ يُنْبِئُ عَنْ قَبُولِهِ
فَإِنْ خَلاَ عَنْهُ فَلَيْسَ يُصْغَى | لِقَوْلِ مَنْ قَرَّرَهُ بَلْ يُلْغَى
لأَنَّهُ مُكَابِرٌ إِلاَّ إِذَا | كَانَ الدَّلِيلُ وَاضِحًا لَنْ يُنْبَذَا
وَلاَ يَجُوزُ النَّقْضُ بِالتَّطْوِيلِ | وَنَحْوِهِ مِثْلُ خَفَاءِ القِيلِ
إِلاَّ خَفَا التَّعْرِيفِ عَنْ مُعَرَّفِ | فَإِنَّ فِيهِ النَّقْضَ يَأْتِي فَاعْرِفِ
وَثَالِثٌ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ | عَلَى خِلاَفِ قَوْلِ ذِي التَّعْلِيلِ
فَإِنْ أَرَادَ ذَا ابْتِغَا المُعَارَضَهْ | فَلْيَأْتِ بِالخِلاَفِ بِالْمُنَاقَضَهْ
أَوْ نَقْضَهُ أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَا | يَأْتِي وَفِي المَقَامِ بَحْثٌ قُرِّرَا
وَالمُدَّعَى وَالنَّقْلُ لَيْسَ يُمْنَعَا | إِلاَّ مَجَازاً فَادْرِ مَا قَدْ وَقَعَا
ثُمَّ لَدَى نِهَايَةِ المُنَاظَرَهْ | وَذِكْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا حَرَّرَهْ
فَعَجْزُ مُدَّعٍ دَعَوْا إِفْحَامَا | وَسَائِلٍ فِي عُرْفِهِمْ إِلْزَامَا
ثُمَّ السُّؤَالُ إِنْ لِلاسْتِفْسَارِ | يَأْتِي فَلَيْسَ مَذْهَبَ النُّظَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلاعْتِرَاضِ فَهْوَ فِي | ذَا الفَنِّ مَقْصُودٌ بِلاَ تَعَسُّفِ
وَتَمَّ مَا رُمْتُ نَجَاءً وَافِيَا | بِحَمْدِ رَبِّ العَالَمِينَ صَافِيَا
وَمَنْ يُصَادِفْ هَفْوَةً فَلْيُصْلِحَا | بَعْدَ تَأَمُّلٍ لَهَا وَلْيَصْفَحَا
فَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى اسْتِعْجَالِ | مَعْ غُرْبَتِي عَنْ أَهْلِ ذَا المَجَالِ

(وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ) مَعَ السَّلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (لِلنَّبِي التِّهَامِي)
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَالصَّحْبِ مَا رَنَّحَ الْقُمْرِيُّ فَوْقَ الْقُضْبِ

---

(٣) منظومة طاش كبرى زاده

لعصام الدين أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده

[٩٠١ - ٩٦٨ هـ]

يَقُولُ رَاجِي الْعَفْوِ يَوْمَ الْعَرْضِ أَبُو الْمَوَاهِبِ الْجَلِيُّ الْعِرْضِ
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ فِي الْوَسَائِلِ وَيَا مُجِيباً لِدُعَاءِ السَّائِلِ
ثُمَّ أُصَلِّي بَعْدَ تَحْمِيدِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الْمَلَا
أَرْسَلْتَهُ هُدًى إِلَى الْأَنَامِ فَشَيَّدَ الْأَحْكَامَ بِالْإِحْكَامِ
وَآلِهِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالسَّنَدْ لِدَفْعِ شُبْهَةٍ بِهَا الْخَصْمُ اسْتَنَدْ
وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الَّذِينَ سَلَّمُوا دَلِيلَهُ بِغَيْرِ مَنْعٍ سَلِمُوا
مَا جَرَتِ الْأَبْحَاثُ فِي الْمَسَائِلِ بَيْنَ مُجِيبٍ حَاذِقٍ وَسَائِلِ
(وَبَعْدَ) حَمْدِ اللّٰهِ ذِي النَّوَالِ فَهَـٰذِهِ رِسَالَةُ الْمِفْضَالِ
الْعَالِمِ الْفَهَّامَةِ الْعَلَّامَهْ وَمَنْ غَدَا الْفَضْلُ لَهُ عَلَامَهْ
شُهْرَتُهُ بِطَاشِ كُبْرِي زَادَهْ بَلَّغَهُ مَوْلَاهُ مَا أَرَادَهْ
فِي طُرُقِ الْآدَابِ وَالْمُنَاظَرَهْ مُفِيدَةٌ لِغَيْرِهَا مُنَاظِرَهْ

خَلَتْ مَبَانِيهَا عَنِ الْإِطْنَابِ   حَلَتْ بِإِيجَازٍ بِلَا ارْتِيَابِ
مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ   نَافِعَــةٌ لِمَعْشَرِ الطُّلَّابِ
أَرَدْتُ فِي سِلْكِ الْقَرِيضِ نَظْمَهَا   لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ أَمَّهَا
مُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ   وَأَسْأَلُ الْعَوْنَ مِنَ الْقَدِيرِ
وَرَاجِيًا مِمَّنْ رَقَى أَوْجَ السُّهَا   أَنْ يُسْبِلَ الْعَفْوَ عَلَى مَنْ قَدْ سَهَا
وَمِنْ إِلٰهِي أَطْلُبُ الْإِنَابَهْ   كَذٰلِكَ التَّوْفِيقَ وَالْإِجَابَهْ

الْمُنَاظَرَةُ

هِيَ النَّظَرْ مِنْ جَانِبَيْ خَصْمَيْنِ   مُعَلِّلٍ وَسَائِلٍ اثْنَيْنِ
فِي نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا حُكْمِيَّهْ   لِيَظْهَرَ الصَّوَابُ وَالْخَفِيَّهْ

بَيَانُ الْوَظَائِفِ

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَظَائِفُ   وَآخِذٌ بِمَا لَهُ وَوَاقِفُ
وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لِلْمُنَاظَرَهْ   تِسْعَةَ آدَابٍ أَتَتْكَ نَاضِرَهْ

وَظَائِفُ الْمَسَائِلِ

ثَلَاثَةٌ لِسَائِلٍ مُنَاقَضَــهْ   وَالنَّقْضُ ذُو الْإِجْمَالِ وَالْمُعَارَضَهْ
فَمَنْعُهُ الصُّغْرَى مِنَ الدَّلِيلِ   أَوْ مَنْعُهُ الْكُبْرَى عَلَى التَّفْصِيلِ
مُجَرَّدًا عَنْ شَاهِدٍ أَوْ بِالسَّنَدْ   تَدْعُوهُ يَا صَاحِ بِأَوَّلِ الْعَدَدْ
مِنْ ذَاكَ نَوْعٌ حُكْمُهُ قَدِ انْضَبَطْ   وَحَدُّهُ تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْغَلَطْ
وَهُوَ بِحَلٍّ عِنْدَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ   وَالْمَنْعُ بِالدَّلِيلِ غَصْبٌ اسْتَقَرْ

نَعَمْ يَكُونُ مَنْعُهُ مَقْبُولاَ ... بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعَلِّلِ الدَّلِيلاَ
وَمَنْعُهُ الدَّلِيلَ بِالشَّوَاهِدِ ... نَقْضٌ وَمَقْبُولٌ بِغَيْرِ شَاهِدِ
وَمَنْعُهُ بِدُونِهِ مُكَابَرَهْ ... ثُمَّ لِمَدْلُولٍ بِهِ مُعَارَضَهْ
وَمَنْعُهُ بِغَيْرِهِ لاَ يُقْبَلُ ... وَغَيْرُ مَسْمُوعٍ وَعَنْهُمْ يُنْقَلُ

وَظَائِفُ الْمُعَلِّلِ

وَرَتَّبُوا وَظَائِفَ الْمُعَلِّلِ ... أَعْدَادُهَا ثَلاَثَةٌ كَالسَّائِلِ
فَمَنْصِبُ الْمَذْكُورِ فِي الْمُنَاقَضَهْ ... إِثْبَاتُهُ لَهَا بِلاَ مُعَارَضَهْ
فَبِالدَّلِيلِ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ ... فَاُصْغَ لِمَا قُلْتُ بِلاَ تَمْوِيهِ
أَوْ يُبْطِلُ الْمُعَلِّلُ الْمُسْتَنَدَا ... مُسَاوِيًا إِذْ مَنْعُهُ مُجَرَّدَا
غَيْرُ مُفِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ ... أَوْ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرِ
كَذَاكَ عِنْدَ النَّقْضِ يَنْفِي الشَّاهِدَا ... بِمَنْعِهِ لَهُ وَأَنْ يَجْتَهِدَا
إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ فِي الْمُعَارَضَهْ ... كَذَا تَعَرُّضٌ بِمَا قَدْ عَارَضَهْ
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ ... كَسَائِلٍ وَعَكْسُهُ شَهِيرُ
وَمَنْ يَكُنْ بِصَدَدِ التَّعْلِيلِ ... وَلَمْ يَكُنْ مُدَّعِيًا لِلْقِيلِ
بَلْ نَاقِلاً عَنْ غَيْرِهِ وَحَاكِيَا ... فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنْعٌ آتِيَا
لَـٰكِنَّ مِنْهُ يُطْلَبُ التَّصْحِيحُ ... لِنَقْلِهِ فَحَسْبُ لاَ التَّرْجِيحُ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ... طَرِيقَةُ النُّظَّارِ وَالأَوَائِلِ
مَآلُهَا وَالْبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ ... مُحَقِّقًا إِحْدَاهُمَا فِي الْبَيْنِ

إِمَّا بِأَنْ قَدْ يَعْجِزُ الْمُعَلِّلُ ... وَعَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ يَعْدِلُ
لِمُدَّعَاهُ وَهْوَ عَنْهَا سَاكِتُ ... وَذَا هُوَ الإِفْحَامُ عَنْهُمْ ثَابِتُ
أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنْ تَعَرُّضِ ... إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ وَالْمُعْتَرِضِ
فَيَنْتَهِي الدَّلِيلُ مِنْ مُقَدِّمَهْ ... ضَرُورَةِ الْقَبُولِ أَوْ مُسَلَّمَهْ
وَذٰلِكَ الْعَجْزُ هُوَ الإِلْزَامُ ... فَتَنْتَهِي الْقُدْرَةُ وَالْكَلاَمُ

آدَابُ الْمُنَاظَرَةِ

وَلْيُجْتَنَبْ فِيهَا عَنِ الإِطْنَابِ ... ثُمَّ عَنِ الإِيجَازِ وَالْخِطَابِ
إِلَى رَفِيعِ الْقَدْرِ وَالْمَهَابَهْ ... وَعَنْ كَلاَمٍ شَابَهَ الْغَرَابَهْ
وَمُجْمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَصَّلاَ ... كَذَا تَعَرُّضٌ لِمَا لاَ مَدْخَلاَ
كَذَاكَ عَنْ دَخْلٍ قُبَيْلَ الْفَهْمِ ... لاَ بَأْسَ مِنْ إِعَادَةٍ لِلْفَهْمِ
وَلاَ يَظُنُّ خَصْمَهُ حَقِيرَا ... وَلْيَلْزَمِ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَا
ثُمَّ عَنِ الضِّحْكِ وَمَا قَدْ ذُكِرَا ... وَمَا عَنَيْنَاهُ وَمِنَّا صَدَرَا
إِيرَادُهُ قَدْ صَحَّ فِى ذَا الْبَابِ ... فَهٰذِهِ خَوَاتِمُ الآدَابِ
(وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى الإِتْمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَاحِي الرَّدَى ... (مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَنَا بِالاِهْتِدَا
وَآلِهِ الأَطْهَارِ ذِى الْفَخَارِ ... وَصَحْبِهِ أَئِمَّةِ الأَخْيَارِ

متون النحو والصرف

(١) متن الآجرومية

لمحمد بن محمد بن داود الصنهاجي

[٦٧٢ - ٧٢٣ هـ]

الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : أَسْمٌ ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى ؛ فَالْإِسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ وَحُرُوفِ الْخَفْضِ وَهِيَ : مِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ، وَالْبَاءِ ، وَالْكَافِ ، وَاللَّامُ ؛ وَحُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْبَاءِ ، وَالتَّاءِ ؛ وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ ، وَالسِّينِ ، وَسَوْفَ ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ .

بَابُ الْإِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ : هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ ، لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا ، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَخَفْضٌ ، وَجَزْمٌ ، فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالْخَفْضُ

وَلاَ جَزْمَ فِيهَا ؛ وَ لِلأَفْعَالِ مِنْ ذٰلِكَ : الرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالجَزْمُ وَلاَ خَفْضَ فِيهَا .

بَابُ مَعْرِفَةِ عَلاَمَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلاَمَاتٍ : الضَّمَّةُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالنُّونُ ؛ فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِى أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِى الِاسْمِ الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِى لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَىْءٌ ؛ وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِى مَوْضِعَيْنِ فِى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَفِى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَهِىَ : أَبُوكَ ، وَأَخُوكَ ، وَحَمُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُو مَالٍ ؛ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِى تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً ؛ وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ ؛ (وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلاَمَاتٍ) : الْفَتْحَةُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ ؛ فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِى ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ فِى الِاسْمِ الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَىْءٌ ؛ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَحْوُ : رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ؛ وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً

لِلنَّصْبِ فِى جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ؛ وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ؛ وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَيَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِى الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِى رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ ، (وَلِلْخَفْضِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ) : الْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ ، وَالْفَتْحَةُ ؛ فَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِى ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ ، فِى الِاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ . وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِى ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ : فِى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَفِى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ؛ وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِى الِاسْمِ الَّذِى لاَ يَنْصَرِفُ ، (وَلِلْجَزْمِ عَلاَمَتَانِ) : السُّكُونُ ، وَالْحَذْفُ ؛ فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلاَمَةً لِلْجَزْمِ فِى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ ؛ وَأَمَّا الْحَذْفُ فَيَكُونُ عَلاَمَةً لِلْجَزْمِ فِى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الآخِرِ ، وَفِى الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِى رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ .

(فَصْلٌ) : الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ ، فَالَّذِى يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : الِاسْمُ الْمُفْرَدُ ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِى لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَىْءٌ ، وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرَةِ ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ ، وَخَرَجَ عَنْ ذَٰلِكَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ ، وَالِاسْمُ الَّذِى

لاَ ينْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ . (وَالَّذِى يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) : التَّثْنِيَةُ ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ ، وَالأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ، وَالأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ ، وَهِىَ : يَفْعَلاَنِ ، وَتَفْعَلاَنِ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَتَفْعَلُونَ ، وَتَفْعَلِينَ ؛ فَأَمَّا التَّثْنِيَةُ فَتُرْفَعُ بِالأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ ، وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا الأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا

بَابُ الأَفْعَالِ

الأَفْعَالُ ثَلاَثَةٌ : مَاضٍ ، وَمُضَارِعٌ ، وَأَمْرٌ . نَحْوُ : ضَرَبَ ، وَيَضْرِبُ ، وَاضْرِبْ ؛ فَالْمَاضِى مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَدًا ، وَالأَمْرُ مَجْزُومٌ أَبَدًا ؛ وَالْمُضَارِعُ مَا كَانَ فِى أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : أَنَيْتُ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ . (فَالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ) ، وَهِىَ : أَنْ ، وَلَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَىْ ، وَلاَمُ كَىْ ، وَلاَمُ الْجُحُودِ ، وَحَتَّى . وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ . (وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) ، وَهِىَ : لَمْ ، وَلَمَّا ، وَأَلَمْ ، وَأَلَمَّا ، وَلاَمُ الأَمْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَلاَ فِى النَّهْىِ وَالدُّعَاءِ ، وَإِنْ ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَمَهْمَا ،

وَإِذْ مَا ، وَأَيٌّ ، وَمَتَى ، وَأَيَّانَ ، وَأَيْنَ ، وَأَنَّى ، وَحَيْثُمَا ، وَكَيْفَمَا ، وَإِذَا
فِى الشِّعْرِ خَاصَّةً .

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

المَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ ، وَهِيَ : الْفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ الَّذِى لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ،
وَالْمُبْتَدَأُ وَخَبَرُهُ ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا ،
وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّعْتُ ، وَالْعَطْفُ ،
وَالتَّوْكِيدُ ، وَالْبَدَلُ .

بَابُ الْفَاعِلِ

الْفَاعِلُ : هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ ، وَهُوَ عَلَى
قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ ، وَيَقُومُ
زَيْدٌ . وَقَامَ الزَّيْدَانِ ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ . وَقَامَ الزَّيْدُونَ ، وَيَقُومُ
الزَّيْدُونَ . وَقَامَ الرِّجَالُ ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ . وَقَامَتْ هِنْدٌ ، وَتَقُومُ هِنْدٌ .
وَقَامَتِ الْهِنْدَانِ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ . وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَات .
وَقَامَتِ الْهُنُودُ ، وَتَقُومُ الْهُنُودُ . وَقَامَ أَخُوكَ ، وَيَقُومُ أَخُوكَ . وَقَامَ
غُلَامِى ، وَيَقُومُ غُلَامِى ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ،
نَحْوُ قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا ،
وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُنَّ ، وَضَرَبَ ، وَضَرَبَتْ ، وَضَرَبَا ، وَضَرَبُوا ،
وَضَرَبْنَ .

بَابُ المَفْعُولِ الَّذِى لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ

وَهُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ الَّذِى لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فاعِلُهُ ، فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَاضِياً ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : ضُرِبَ زَيْدٌ ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ ، وَأُكْرِمَ عَمْرٌو ، وَيُكْرَمُ عَمْرٌو ؛ وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : ضُرِبْتُ ، وَضُرِبْنَا ، وَضُرِبْتَ ، وَضُرِبْتِ ، وَضُرِبْتُمَا ، وَضُرِبْتُمْ ، وَضُرِبْتُنَّ ، وَضُرِبَ ، وَضُرِبَتْ ، وَضُرِبَا ، وَضُرِبُوا ، وَضُرِبْنَ .

بَابُ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ

المُبْتَدَأُ : هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ العَارِى عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ .

وَالْخَبَرُ : هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَالزَّيْدَانِ قَائِمَانِ ، وَالزَّيْدُونَ قَائِمُونَ . وَالمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ، وَمُضْمَرٌ ، فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ : أَنَا ، وَنَحْنُ ، وَأَنْتَ ، وَأَنْتِ ، وَأَنْتُمَا ، وَأَنْتُمْ ، وَأَنْتُنَّ ، وَهُوَ ، وَهِيَ ، وَهُمَا ، وَهُمْ ، وَهُنَّ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : أَنَا قَائِمٌ ، وَنَحْنُ قَائِمُونَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ : مُفْرَدٌ ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ ؛ فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ؛ وَغَيْرُ المُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الجَارُّ وَالمَجْرُورُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالفِعْلُ مَعَ

فاعِلِه ، وَالمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : زَيْدٌ فِى الدَّارِ ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ ، وَزَيْدٌ قامَ أَبُوهُ ، وَزَيْدٌ جارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ .

بَابُ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى المُبْتَدَا وَالخَبَرِ

وَهِىَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : كَانَ وَأَخَوَاتُهَا ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا ، وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا ؛ فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الِاسْمَ وَتَنْصِبُ الخَبَرَ وَهِىَ : كَانَ ، وَأَمْسَى ، وَأَصْبَحَ ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَصَارَ ، ولَيْسَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا انْفَكَّ ، وَما فَتِئَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا دَامَ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، نَحْوُ : كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ . وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ . تَقُولُ : كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ، وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ؛ وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الِاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ ، وَهِىَ : إِنَّ ، وأَنَّ ، وَلٰكِنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ . تَقُولُ : إِنَّ زَيْداً قائِمٌ ، وَلَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ ، وَلٰكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّى ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّى وَالتَّوَقُّعِ ؛ وَأَمَّا ظَنَنْتُ وأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا ، وَهِىَ : ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَاتَّخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ ، وَسَمِعْتُ . تَقُولُ : ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقاً ، وَخِلْتُ عَمْرًا شَاخِصاً ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِى رَفْعِهِ ، وَنَصْبِهِ ، وَخَفْضِهِ ، وَتَعْرِيفِهِ ، وَتَنْكِيرِهِ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ ؛ وَالمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الِاسْمُ الْمُضْمَرُ ، نَحْوُ : أَنَا ، وَأَنْتَ ، وَالِاسْمُ الْعَلَمُ ، نَحْوُ : زَيْدٍ وَمَكَّةَ ، وَالِاسْمُ الْمُبْهَمُ ، نَحْوُ : هٰذَا وَهٰذِهِ وَهٰؤُلَاءِ ، وَالِاسْمُ الَّذِى فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، نَحْوُ : الرَّجُلِ وَالْغُلَامِ ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالنَّكِرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِى جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ ؛ وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : الرَّجُلِ وَالْفَرَسِ .

بَابُ الْعَطْفِ

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشَرَةٌ ، وَهِىَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَأَوْ ، وَأَمْ ، وَإِمَّا ، وَبَلْ ، وَلَا ، وَلٰكِنْ ، وَحَتَّى فِى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ .

بَابُ التَّوْكِيدِ

التَّوْكِيدُ تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِى رَفْعِهِ ، وَنَصْبِهِ ، وَخَفْضِهِ ، وَتَعْرِيفِهِ ،

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ ، وَهِيَ : النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلٌّ ، وَأَجْمَعُ ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ ، وَهِيَ : أَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ . وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ .

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنِ اسْمٍ ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ ، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ الْفَرَسَ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ .

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ : الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَالْمَصْدَرُ ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ ، وَالْحَالُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْمُسْتَثْنَى ، وَاسْمُ لَا ، وَالْمُنَادَى ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّعْتُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالتَّوْكِيدُ ، وَالْبَدَلُ .

بَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ الِاسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا ، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ، وَمُضْمَرٌ ؛ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ

ذِكْرُهُ ؛ وَالمضمَرُ قِسْمانِ : متَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ ؛ فالْمُتَّصِلُ اثْنا عشرَ وَهِيَ : ضَرَبنِي ، وَضَرَبنَا ، وَضَرَبَكَ ، وَضَرَبَكِ ، وَضَرَبَكُما ، وَضَرَبَكُمْ ، وَضَرَبَكنَّ ، وَضَرَبَهُ ، وَضَرَبَها ، وَضَرَبَهُما ، وَضَرَبَهُمْ ، وَضَرَبَهُنَّ ؛ وَالمُنْفَصِلُ اثْنا عشَرَ ، وَهِيَ : إِيَّايَ ، وَإِيَّانا ، وَإِيَّاكَ ، وَإِيَّاكِ ، وَإِيَّاكما ، وَإِيَّاكُمْ ، وَإِيَّاكُنَّ ، وَإِيَّاهُ ، وَإِيَّاها ، وَإِيَّاهُما ، وَإِيَّاهُمْ ، وَإِيَّاهُنَّ .

بَابُ المَصْدَرِ

المَصْدَرُ : هُوَ الاِسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثالِثًا فِي تَصْرِيفِ الفِعْلِ ، نَحْوُ : ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا ، وَهُوَ قِسْمانِ : لَفظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفظِيٌّ نَحْوُ : قَتَلْتُهُ قَتْلاً ، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ ، نَحْوُ : جَلَسْتُ قُعُوداً ، وَقُمْتُ وُقُوفاً ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ المَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمانِ هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي، نَحْوُ: اليَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ ، وَغُدْوَةً ، وَبُكْرَةً ، وَسَحَرًا ، وَغَدًا ، وَعَتَمَةً ، وَصَباحًا ، وَمَسَاءً ، وَأَبَدًا ، وَأَمَدًا ، وَحِيناً ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ؛ وَظَرْفُ المَكانِ هُوَ اسْمُ المَكانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي، نَحْوُ: أَمَامَ ، وَخَلْفَ ، وَقُدَّامَ ،

وَوَرَاءَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَمَعَ ، وَإِزَاءَ ، وَحِذَاءَ ، وَتِلْقَاءَ وَهُنَا ، وَثَمَّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

بَابُ الحَالِ

الحَالُ : هُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ نَحْوَ قَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا ، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا ، وَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ رَاكِبًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، وَلاَ يَكُونُ الحَالُ إِلاَّ نَكِرَةً وَلا يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلاَمِ ، وَلاَ يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلاَّ مَعْرِفَةً .

بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ : هُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ نَحْوُ قَوْلِكَ : تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا ، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا ، وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا ، وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلاَمًا ، وَمَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً ، وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا ، وَأَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا ، وَلاَ يَكُونُ التَّمْيِيزُ إِلاَّ نَكِرَةً وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلاَمِ .

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ ، وَهِيَ : إِلاَّ ، وَغَيْرُ ، وَسِوًى وَسُوًى ، وَسَوَاءٌ ، وَخَلاَ ، وَعَدَا ، وَحَاشَا ؛ فَالْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ تَامًّا مُوجَبًا ، نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا ، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلاَّ عَمْرًا ؛ وَإِنْ كَانَ الْكَلاَمُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ

وَالنَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا وَإِلاَّ زَيْدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ ، وَمَا ضَرَبْتُ إِلاَّ زَيْدًا ، وَمَا مَرَرْتُ إِلاَّ بِزَيْدٍ ؛ وَالْمُسْتَثْنَى بِغَيْرٍ ، وَسِوًى ، وَسُوًى ، وَسَوَاءٍ مَجْرُورٌ لاَ غَيْرُ ؛ وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلاَ ، وَعَدَا ، وَحَاشَا ، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ ، نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ خَلاَ زَيْدًا وَزَيْدٍ ، وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو ، وَحَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ .

بَابُ لاَ

اعْلَمْ أَنَّ لاَ تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لاَ نَحْوُ : لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ لاَ ، نَحْوُ : لاَ فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ لاَ جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلاَ امْرَأَةَ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لاَ رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلاَ امْرَأَةٌ .

بَابُ الْمُنَادَى

الْمُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ ، وَالْمُضَافُ ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ ؛ فَأَمَّا الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيُبْنَيَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ، نَحْوُ : يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ ، وَالثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لاَ غَيْرُ .

بَابُ المَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الفِعْلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو، وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ.

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الفِعْلُ نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ الأَمِيرُ وَالجَيْشَ، وَاسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ. وَأَمَّا خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي المَرْفُوعَاتِ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

المَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَخْفُوضٌ بِالحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ؛ فَأَمَّا المَخْفُوضُ بِالحَرْفِ، فَهُوَ مَا يُخْفَضُ بِمِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالبَاءِ، وَالكَافِ، وَاللَّامِ؛ وَبِحُرُوفِ القَسَمِ، وَهِيَ: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ؛ وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالإِضَافَةِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، نَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ؛ وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ، نَحْوُ: ثَوْبُ خَزٍّ، وَبَابُ سَاجٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) نظم الآجرومية

لشرف الدين يحيى العمريطى

[٩٨٩ هـ]

(أَلْحَمْدُ لِلهِ) الَّذِى قَدْ وَفَّقَا ... لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَلِلتُّقَى
حَتَّى نَحَتْ قُلُوبُهُمْ (لِنَحْوِهِ) ... فَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِ لَمْ تَحْوِهِ
فَأُشْرِبَتْ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّانِ ... فَأَعْرَبَتْ فِى الحَانِ بِالْأَلْحَانِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ لَائِقِ ... عَلَى النَّبِىِّ أَفْصَحِ الخَلَائِقِ
(مُحَمَّدٍ) وَالآلِ وَالْأَصْحَابِ ... مَنْ أَتْقَنُوا الْقُرْآنَ بِالْإِعْرَابِ
(وَبَعْدُ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَصَرْ ... جُلُّ الْوَرَى عَلَى الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرْ
وَكَانَ مَطْلُوبًا أَشَدَّ الطَّلَبِ ... مِنَ الْوَرَى حِفْظُ اللِّسَانِ الْعَرَبِى
كَىْ يَفْهَمُوا مَعَانِىَ الْقُرْآنِ ... وَالسُّنَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَعَانِى
وَالنَّحْوُ أَوْلَى أَوَّلاً أَنْ يُعْلَمَا ... إِذِ الْكَلَامُ دُونَهُ لَنْ يُفْهَمَا
وَكَانَ خَيْرُ كُتْبِهِ الصَّغِيرَهْ ... كُرَّاسَةً لَطِيفَةً شَهِيرَهْ
فِى عُرْبِهَا وَعُجْمِهَا وَالرُّومِ ... أَلَّفَهَا الْحَبْرُ (ابْنُ آجُرُّومِ)
وَانْتَفَعَتْ أَجِلَّةٌ بِعِلْمِهَا ... مَعْ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهَا
نَظَمْتُهَا نَظْمًا بَدِيعًا مُقْتَدِى ... بِالْأَصْلِ فِى تَقْرِيبِهِ لِلْمُبْتَدِى
وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهُ مَا عَنْهُ غِنَى ... وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا بِهَا الْغِنَى

مُتَمِّماً لِغَالِبِ الْأَبْوَابِ ... فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلْكِتَابِ
سُئِلْتُ فِيهِ مِنْ صَدِيقٍ صَادِقِ ... يَفْهَمُ قَوْلِي لِاعْتِقَادٍ وَاثِقِ
إِذِ الْفَتَى حَسْبَ اعْتِقَادِهِ رُفِعْ ... وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ
فَنَسْأَلُ الْمَنَّانَ أَنْ يُجِيرَنَا ... مِنَ الرِّيَا مُضَاعِفاً أُجُورَنَا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً بِعِلْمِهِ ... مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

بَابُ الْكَلَامِ

كَلَامُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدُ ... وَالْكِلْمَةُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُفْرَدُ
لِاسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمْ ... وَهٰذِهِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الْكَلِمْ
وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقَا ... كَقُمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْدًا ارْتَقَى
فَالِاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضِ عُرِفْ ... وَحَرْفِ خَفْضٍ وَبِلَامٍ وَأَلِفْ
وَالْفِعْلُ مَعْرُوفٌ بِقَدْ وَالسِّينِ ... وَتَاءِ تَأْنِيثٍ مَعَ التَّسْكِينِ
وَتَا فَعَلْتَ مُطْلَقاً كَجِئْتَ لِي ... وَالنُّونِ وَالْيَا فِي افْعَلَنَّ وَافْعَلِي
وَالْحَرْفُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ عَلَامَهْ ... إِلَّا انْتِفَا قَبُولِهِ الْعَلَامَهْ

بَابُ الْإِعْرَابِ

إِعْرَابُهُمْ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمْ ... تَقْدِيراً أَوْ لَفْظًا لِعَامِلٍ عُلِمْ
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَلْتُعْتَبَرْ ... رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَرْ
وَالْكُلُّ غَيْرَ الْجَزْمِ فِي الْأَسْمَا يَقَعْ ... وَكُلُّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْخَفْضُ امْتَنَعْ
وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا شَبَهْ ... قَرَّبَهَا مِنَ الْحُرُوفِ مُعْرَبَهْ

وَغَيْرُ ذِي الْأَسْمَاءِ مَبْنِيٌّ خَلاَ ... مُضَارِعٍ مِنْ كُلِّ نُونٍ قَدْ خَلاَ

بَابُ عَلاَمَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ مِنْهَا ضَمَّةٌ وَاوٌ أَلِفْ ... كَذَاكَ نُونٌ ثَابِتٌ لاَ مُنْحَذِفْ

فَالضَّمُّ فِي اسْمٍ مُفْرَدٍ كَأَحْمَدِ ... وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ كَجَاءَ الْأَعْبُدِ

وَجَمْعِ تَأْنِيثٍ كَمُسْلِمَاتٍ ... وَكُلِّ فِعْلٍ مُعْرَبٍ كَيَأْتِي

وَالْوَاوُ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ السَّالِمِ ... كَالصَّالِحُونَ هُمْ أُولُو الْمَكَارِمِ

كَمَا أَتَتْ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ ... وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْوِلاَءِ

أَبٌ أَخٌ حَمٌ وَفُوكَ ذُو جَرَى ... كُلٌّ مُضَافًا مُفْرَدًا مُكَبَّرَا

وَفِي الْمُثَنَّى نَحْوُ زَيْدَانِ الْأَلِفْ ... وَالنُّونُ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي عُرِفْ

بِيَفْعَلاَنِ تَفْعَلاَنِ أَنْتُمَا ... وَيَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ مَعْهُمَا

وَتَفْعَلِينَ تَرْحَمِينَ حَالِي ... وَاشْتَهَرَتْ بِالْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ

بَابُ عَلاَمَاتِ النَّصْبِ

لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهِيَ فَتْحَةٌ أَلِفْ ... كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ نُونٌ تَنْحَذِفْ

فَانْصِبْ بِفَتْحٍ مَا بِضَمٍّ قَدْ رُفِعْ ... إِلاَّ كَهِنْدَاتٍ فَفَتْحُهُ مُنِعْ

وَاجْعَلْ لِنَصْبِ الْخَمْسَةِ الْأَسْمَا أَلِفْ

وَانْصِبْ بِكَسْرٍ جَمْعَ تَأْنِيثٍ عُرِفْ

وَالنَّصْبُ فِي الِاسْمِ الَّذِي قَدْ ثُنِّيَا ... وَجَمْعِ تَذْكِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ حَيْثُ تَنْتَصِبْ ... فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا يَجِبْ

بَابُ عَلاَمَاتِ الخفْضِ

عَلاَمَةُ الخفْضِ الَّتِي بِهَا انْضَبَطْ كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ فَتْحَةٌ فَقَطْ

فَاخْفِضْ بِكَسْرٍ مَا مِنَ الأَسْمَاءِ عُرِفْ فِي رَفْعِهِ بِالضَّمِّ حَيْثُ يَنْصَرِفْ

وَاخْفِضْ بِيَاءٍ كُلَّ مَا بِهَا نُصِبْ وَالخمْسَةَ الأَسْمَا بِشَرْطِهَا تُصِبْ

وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَالَمْ يَنْصَرِفْ مِمَّا بِوَصْفِ الْفِعْلِ صَارَ يَتَّصِفْ

بِأَنْ يَحُوزَ الِاسْمُ عِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَّةً تُغْنِي عَنِ اثْنَتَيْنِ

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ أَغْنَتْ وَحْدَهَا وَصِيغَةُ الجمْعِ الَّذِي قَدِ انْتَهَى

وَالْعِلَّتَانِ الْوَصْفُ مَعْ عَدْلٍ عُرِفْ أَوْ وَزْنِ فِعْلٍ أَوْ بِنُونٍ وَأَلِفْ

وَهٰذِهِ الثَّلاَثُ تَمْنَعُ الْعَلَمْ وَزَادَ تَرْكِيباً وَأَسْمَاءَ الْعَجَمْ

كَذَاكَ تَأْنِيثٌ بِمَا عَدَا الأَلِفْ فَإِنْ يُضَفْ أَوْ يَأْتِ بَعْدَ أَلْ صُرِفْ

بَابُ عَلاَمَاتِ الجزْمِ

وَالجزْمُ فِي الأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ

فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ قَطْعاً يَلْزَمُ فِي الخمْسَةِ الأَفْعَالِ حَيْثُ تُجْزَمُ

وَبِالسُّكُونِ اجْزِمْ مُضَارِعاً سَلِمْ مِنْ كَوْنِهِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ خُتِمْ

إِمَّا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ أَوْ أَلِفْ وَجَزْمُ مُعْتَلٍّ بِهَا أَنْ تَنْحَذِفْ

وَنَصْبُ ذِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ وَمَا سِوَاهُ فِي الثَّلاَثِ قَدَّرُوا

فَنَحْوُ يَغْزُو يَهْتَدِي يَخْشَى خُتِمْ بِعِلَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنْهَا سَلِمْ

وَعِلَّةُ الأَسْمَاءِ يَاءٌ وَأَلِفْ فَنَحْوُ قَاضٍ وَالْفَتَى بِهَا عُرِفْ

إِعْرَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُقَدَّرُ ... فِيهَا وَلٰكِنْ نَصْبُ قَاضٍ يَظْهَرُ

وَقَدَّرُوا ثَلَاثَةَ الْأَقْسَامِ ... فِي الْمِيمِ قَبْلَ الْيَاءِ مِنْ غُلَامِي

وَالْوَاوُ فِي كَمُسْلِمِيَّ أُضْمِرَتْ ... وَالنُّونُ فِي لَتُبْلَوُنَّ قُدِّرَتْ

فَصْلٌ

الْمُعْرَبَاتُ كُلُّهَا قَدْ تُعْرَبُ ... بِالْحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفٍ تَقْرُبُ

فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا أَرْبَعُ ... وَهْيَ الَّتِي مَرَّتْ بِضَمٍّ تُرْفَعُ

وَكُلُّ مَا بِضَمَّةٍ قَدِ ارْتَفَعْ ... فَنَصْبُهُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا يَقَعْ

وَخَفْضُ الِاسْمِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ الْتَزِمْ ... وَالْفِعْلُ مِنْهُ بِالسُّكُونِ مُنْجَزِمْ

لٰكِنْ كَهِنْدَاتٍ لِنَصْبِهِ انْكَسَرْ ... وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ بِفَتْحَةٍ يُجَرّْ

وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مُعْتَلًّا جُزِمْ ... بِحَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ كَمَا عُلِمْ

وَالْمُعْرَبَاتُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعُ ... وَهْيَ الْمُثَنَّى وَذُكُورٌ تُجْمَعُ

جَمْعًا صَحِيحًا كَالْمِثَالِ الْخَالِي ... وَخَمْسَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

أَمَّا الْمُثَنَّى فَلِرَفْعِهِ الْأَلِفْ ... وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَا عُرِفْ

وَكَالْمُثَنَّى الْجَمْعُ فِي نَصْبٍ وَجَرّْ ... وَرَفْعُهُ بِالْوَاوِ مَرَّ وَاسْتَقَرّْ

وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَا كَهٰذَا الْجَمْعِ فِي ... رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَانْصِبَنْ بِالْأَلِفِ

وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ رَفْعُهَا عُرِفْ ... بِنُونِهَا وَفِي سِوَاهُ تَنْحَذِفْ

بَابُ المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

وَإِنْ تُرِدْ تَعْرِيفَ الِاسْمِ النَّكِرَهْ   فَهْوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَلْ مُؤَثِّرَهْ

وَغَيْرُهُ مَعَارِفٌ وَتُحْصَرُ   فِي سِتَّةٍ فَالْأَوَّلُ اسْمٌ مُضْمَرُ

يُكْنَى بِهِ عَنْ ظَاهِرٍ فَيَنْتَمِي   لِلْغَيْبِ وَالْحُضُورِ وَالتَّكَلُّمِ

وَقَسَّمُوهُ ثَانِيًا لِمُتَّصِلْ   مُسْتَتِرٍ أَوْ بَارِزٍ أَوْ مُنْفَصِلْ

ثَانِي الْمَعَارِفِ الشَّهِيرُ بِالْعَلَمْ   كَجَعْفَرٍ وَمَكَّةٍ وَكَالْحَرَمْ

وَأُمِّ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ   وَنَحْوِ كَهْفِ الظُّلْمِ وَالرَّشِيدِ

فَمَا أَتَى مِنْهُ بِأُمٍّ أَوْ بِأَبْ   فَكُنْيَةٌ وَغَيْرُهُ اسْمٌ أَوْ لَقَبْ

فَمَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ مُشْعِرُ   فَلَقَبٌ وَالِاسْمُ مَا لَا يُشْعِرُ

ثَالِثُهَا إِشَارَةٌ كَذَا وَذِي   رَابِعُهَا مَوْصُولُ الِاسْمِ كَالَّذِي

خَامِسُهَا مُعَرَّفٌ بِحَرْفِ أَلْ   كَمَا تَقُولُ فِي مَحَلٍّ الْمَحَلّْ

سَادِسُهَا مَا كَانَ مِنْ مُضَافِ   لِوَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ

كَقَوْلِكَ ابْنِي وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ ذِي   وَابْنُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ وَابْنُ الْبَذِي

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعِ   مَاضٍ وَفِعْلُ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ

فَالْمَاضِ مَفْتُوحُ الْأَخِيرِ إِنْ قُطِعْ   عَنْ مُضْمَرٍ مُحَرَّكٍ بِهِ رُفِعْ

فَإِنْ أَتَى مَعْ ذَا الضَّمِيرِ سُكِّنَا   وَضَمُّهُ مَعْ وَاوِ جَمْعٍ عُيِّنَا

وَالْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ   أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ

وَافْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدِ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَائِدِ
هَمْزٌ وَنُونٌ وَكَذَا يَاءٌ وَتَا يَجْمَعُهَا قَوْلِي أَنَيْتُ يَا فَتَى
وَحَيْثُ كَانَتْ فِي رُبَاعِيٍّ تُضَمّْ وَفَتْحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مُلْتَزَمْ

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

رَفْعُ الْمُضَارِعِ الَّذِي تَجَرَّدَا عَنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ تَأَبَّدَا
فَانْصِبْ بِعَشْرٍ وَهْيَ أَنْ وَلَنْ وَكَيْ كَذَا إِذَنْ إِنْ صُدِّرَتْ وَلَامُ كَيْ
وَلَامُ جَحْدٍ وَكَذَا حَتَّى وَأَوْ وَالْوَاوُ وَالْفَا فِي جَوَابٍ وَعَنَوْا
بِهِ جَوَابًا بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ كَلَا تَرُمْ عِلْمًا وَتَتْرُكِ التَّعَبْ
وَجَزْمُهُ بِلَمْ وَلَمَّا قَدْ وَجَبْ وَلَا وَلَامٍ دَلَّتَا عَلَى الطَّلَبْ
كَذَاكَ إِنْ وَمَا وَمَنْ وَإِذْ مَا أَيٌّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَهْمَا
وَحَيْثُمَا وَكَيْفَمَا وَأَنَّى كَإِنْ يَقُمْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قُمْنَا
وَاجْزِمْ بِإِنْ وَمَا بِهَا قَدْ أُلْحِقَا فِعْلَيْنِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مُطْلَقَا
وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

مَرْفُوعُ الْأَسْمَا سَبْعَةٌ نَأْتِي بِهَا مَعْلُومَةَ الْأَسْمَاءِ مِنْ تَبْوِيبِهَا
فَالْفَاعِلُ اسْمٌ مُطْلَقًا قَدِ ارْتَفَعْ بِفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَقَعْ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ أَنْ يُجَرَّدَا إِذَا لِجَمْعٍ أَوْ مُثَنًّى أُسْنِدَا
فَقُلْ أَتَى الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَا كَجَاءَ زَيْدٌ وَيَجِي أَخُونَا

وَقَسَّمُوهُ ظَاهِرًا وَمُضْمَرَا ... فَالظَّاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا قُسِّمَا ... كَقُمْتُ قُمْنَا قُمْتَ قُمْتِ قُمْتُمَا
قُمْتُنَّ قُمْتُمْ قَامَ قَامَتْ قَامَا ... قَامُوا وَقُمْنَ نَحْوُ صُمْتُمْ عَامَا
وَهٰذِهِ ضَمَائِرٌ مُتَّصِلَهْ ... وَمِثْلُهَا الضَّمَائِرُ الْمُنْفَصِلَهْ
كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَنَا أَوْ أَنْتُمُ ... وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْقِيَاسِ يُعْلَمُ

بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ

أَقِمْ مَقَامَ الْفَاعِلِ الَّذِي حُذِفْ ... مَفْعُولَهُ فِي كُلِّ مَالَهُ عُرِفْ
أَوْ مَصْدَرًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورَا ... إِنْ لَمْ تَجِدْ مَفْعُولَهُ الْمَذْكُورَا
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي هُنَا يُضَمّْ ... وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مُلْتَزَمْ
فِي كُلِّ مَاضٍ وَهْوَ فِي الْمُضَارِعِ ... مُنْفَتِحٌ كَيُدَّعَى وَكَادُّعِي
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي كَبَاعَا ... مُنْكَسِرٌ وَهْوَ الَّذِي قَدْ شَاعَا
وَذَاكَ إِمَّا مُضْمَرٌ أَوْ مُظْهَرُ ... ثَانِيهِمَا كَيُكْرَمُ الْمُبَشِّرُ
أَمَّا الضَّمِيرُ فَهْوَ نَحْوُ قَوْلِنَا ... دُعِيتُ أُدْعَى مَا دُعِي إِلَّا أَنَا

بَابُ الْمُبْتَدَا وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَا اسْمٌ رَفْعُهُ مُؤَبَّدُ ... عَنْ كُلِّ لَفْظٍ عَامِلٍ مُجَرَّدُ
وَالْخَبَرُ اسْمٌ ذُو ارْتِفَاعٍ أُسْنِدَا ... مُطَابِقًا فِي لَفْظِهِ لِلْمُبْتَدَا
كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَظِيمُ الشَّانِ ... وَقَوْلِنَا الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ
وَمِثْلُهُ الزَّيْدُونَ قَائِمُونَا ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَائِمٌ أَخُونَا

وَالمُبْتَدَا اسْمٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَضَى أَوْ مُضْمَرٌ كَأَنْتَ أَهْلٌ لِلْقَضَا
وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِمَا اتَّصَلْ مِنَ الضَّمِيرِ بَلْ بِكُلِّ مَا انْفَصَلْ
أَنَا وَنَحْنُ أَنْتَ أَنْتِ أَنْتُمَا أَنْتُنَّ أَنْتُمْ وَهْوَ وَهْيَ هُمْ هُمَا
وَهُنَّ أَيْضًا فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرْ وَقَدْ مَضَى مِنْهَا مِثَالٌ مُعْتَبَرْ
وَمُفْرَدًا وَغَيْرُهُ يَأْتِي الْخَبَرْ فَالْأَوَّلُ اللَّفْظُ الَّذِي فِي النَّظْمِ مَرّ
وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَعٍ مَحْصُورُ لَا غَيْرُ وَهْيَ الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ
وَفَاعِلٌ مَعْ فِعْلِهِ الَّذِي صَدَرَ وَالمُبْتَدَا مَعْ مَالَهُ مِنَ الْخَبَرْ
كَأَنْتَ عِنْدِي وَالْفَتَى بِدَارِي وَابْنِي قَرَا وَذَا أَبُوهُ قَارِي

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

إِرْفَعْ بِكَانَ المُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ بِهَا انْصِبَنْ كَكَانَ زَيْدٌ ذَا بَصَرْ
كَذَاكَ أَضْحَى ظَلَّ بَاتَ أَمْسَى وَهٰكَذَا أَصْبَحَ صَارَ لَيْسَا
فَتِئَ وَانْفَكَّ وَزَالَ مَعْ بَرِحْ أَرْبَعُهَا مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ تَتَّضِحْ
كَذَاكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّهْ وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ مَصْدَرِيَّهْ
وَكُلُّ مَا صَرَّفْتَهُ مِمَّا سَبَقْ مِنْ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ بِهِ الْتَحَقْ
كَكُنْ صَدِيقًا لَا تَكُنْ مُجَافِيَا وَانْظُرْ لِكَوْنِي مُصْبِحًا مُوَافِيَا

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَنْصِبُ إِنَّ المُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ تَرْفَعُهُ كَإِنَّ زَيْدًا ذُو نَظَرْ
وَمِثْلُ إِنَّ أَنَّ لَيْتَ فِي الْعَمَلْ وَهٰكَذَا كَأَنَّ لٰكِنَّ لَعَلّ

وَأَكَّدُوا المَعْنَى بِإِنَّ أَنَّا وَلَيْتَ مِنْ أَلْفَاظِ مَنْ تَمَنَّى
كَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ فِى المُحَاكِى وَاسْتَعْمَلُوا لَكِنَّ فِى اسْتِدْرَاكِ
وَلِلتَّرَجِّ وَتَوَقُّعٍ لَعَلّْ كَقَوْلِهِمْ لَعَلَّ مَحْبُوبِى وَصَلْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

إِنْصِبْ بِظَنَّ المُبْتَدَا مَعَ الْخَبَرْ وَكُلِّ فِعْلٍ بَعْدَهَا عَلَى الأَثَرْ
كَخِلْتُهُ حَسِبْتُهُ زَعَمْتُهُ رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ
جَعَلْتُهُ اتَّخَذْتُهُ وَكُلَّ مَا مِنْ هٰذِهِ صَرَّفْتَهُ فَلْيُعْلَمَا
كَقَوْلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْجِدَا وَاجْعَلْ لَنَا هٰذَا المَكَانَ مَسْجِدَا

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ إِمَّا رَافِعٌ لِمُضْمَرِ يَعُودُ لِلْمَنْعُوتِ أَوْ لِمُظْهَرِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَتْبِعِ مَنْعُوتَهُ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَرْبَعِ
فِى وَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ مِنْ رَفْعٍ اَوْ خَفْضٍ أَوِ انْتِصَابِ
كَذَا مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَالضِّدِّ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
كَقَوْلِنَا جَاءَ الْغُلَامُ الْفَاضِلُ وَجَاءَ مَعَهُ نِسْوَةٌ حَوَامِلُ
وَثَانِى الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدِ وَإِنْ جَرَى الْمَنْعُوتُ غَيْرَ مُفْرَدِ
وَاجْعَلْهُ فِى التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ مُطَابِقًا لِلْمُظْهَرِ الْمَذْكُورِ
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ حُرَّتَانِ مُنْطَلِقٌ زَوْجَاهُمَا الْعَبْدَانِ
وَمِثْلُهُ أَتَى غُلَامٌ سَائِلَهْ زَوْجَتُهُ عَنْ دِينِهَا الْمُحْتَاجِ لَهْ

بابُ العَطْفِ

وَأَتْبِعُوا المَعْطُوفَ بِالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فى إِعْرَابِهِ المَعْرُوف
وَتَسْتَوِى الْأَسْماءُ وَالْأَفْعَالُ فى إِتْبَاعِ كُلّ مِثْلَهُ إِنْ يُعْطَفِ
بِالْوَاوِ وَالْفَا أَوْ وَأَمْ وَثُمَّا حَتَّى وَبَلْ وَلاَ وَلٰكِنِ أُمَّا
كَجَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو وَأُكْرِمِ زَيْداً وَعَمْرًا بِالْلِّقَا وَالمَطْعَمِ
وَفِئَةٌ لَمْ يَأْكُلُوا أَوْ يَحْضُرُوا حَتَّى يَفُوتَ أَوْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ

بابُ التَّوْكِيدِ

وَجَائِزٌ فِى الِاسْمِ أَنْ يُؤَكَّدَا فَيَتْبَعُ المُؤَكِّدُ المُؤَكَّدَا
فى أَوْجُهِ الإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ لاَ مُنَكَّرٍ فَعَنْ مُؤَكَّدٍ خَلاَ
وَلَفْظُهُ المَشْهُورُ فِيهِ أَرْبَعُ نَفْسٌ وَعَيْنٌ ثُمَّ كُلٌّ أَجْمَعُ
وَغَيْرُهَا تَوَابِعٌ لِأَجْمَعَا مِنْ أَكْتَعٍ وَأَبْتَعٍ وَأَبْصَعَا
كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَقُلْ أَرَى جَيْشَ الْأَمِيرِ كُلَّهُ تَأَخَّرَا
وَطُفْتُ حَوْلَ الْقَوْمِ أَجْمَعِينَا مَتْبُوعَةً بِنَحْوِ أَكْتَعِينَا
وَإِنْ تُؤَكِّدْ كِلْمَةً أَعَدْتَهَا بِلَفْظِهَا كَقَوْلِكَ انْتَهِى انْتَهِى

بابُ الْبَدَلِ

إِذَا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلاَ وَالحُكْمُ لِلثَّانِى وَعَنْ عَطْفٍ خَلاَ
فَاجْعَلْهُ فِى إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ مُلَقَّباً لَهُ بِلَفْظِ الْبَدَلِ
كُلٌّ وَبَعْضٌ وَاشْتِمَالٌ وَغَلَطْ كَذَاكَ إِضْرَابٌ فَبِالْخَمْسِ انْضَبَطْ

كَجَاءَنِى زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلْ ... عِنْدِى رَغِيفاً نِصْفَهُ وَقَدْ وَصَلْ
إِلَىَّ زَيْدٌ عِلْمُهُ الَّذِى دَرَسْ ... وَقَدْ رَكِبْتُ الْيَوْمَ بَكْرًا الْفَرَسْ
إِنْ قُلْتَ بَكْرًا دُونَ قَصْدٍ فَغَلَطْ ... أَوْ قُلْتَهُ قَصْداً فَإِضْرَابٌ فَقَطْ
وَالْفِعْلُ مِنْ فِعْلٍ كَمَنْ يُؤْمِنْ يُثَبْ ... يَدْخُلْ جِنَانَا لَمْ يَنَلْ فِيهَا تَعَبْ

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاء

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَا خَلَتْ ... مَنْصُوبَةً وَهٰذِهِ عَشْرٌ تَلَتْ
وَكُلُّهَا تَأْتِى عَلَى تَرْتِيبِهِ ... أَوَّلُهَا فِى الذِّكْرِ مَفْعُولٌ بِهِ
وَذٰلِكَ اسْمٌ جَاءَ مَنْصُوبًا وَقَعْ ... عَلَيْهِ فِعْلٌ كَاحْذَرُوا أَهْلَ الطَّمَعْ
فِى ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ قَدِ انْحَصَرْ ... وَقَدْ مَضَى التَّمْثِيلُ لِلَّذِى ظَهَرْ
وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَيْضاً مُتَّصِلْ ... كَجَاءَنِى وَجَاءَنَا وَمُنْفَصِلْ
مِثَالُهُ إِيَّاىَ أَوْ إِيَّانَا ... حَيَّيْتَ أَكْرِمْ بِالَّذِى حَيَّانَا
وَقِسْ بِذَيْنِ كُلَّ مُضْمَرٍ فُصِلْ ... وَبِالَّذَيْنِ قَبْلَ كُلَّ مُتَّصِلْ
فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدِ انْحَصَرْ ... مَا جَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فِى اثْنَىْ عَشَرْ

بَابُ الْمَصْدَرِ

وَإِنْ تُرِدْ تَصْرِيفَ نَحْوِ قَامَا ... فَقُلْ يَقُومُ ثُمَّ قُلْ قِيَامَا
فَمَا يَجِىءُ ثَالِثاً فَالْمَصْدَرُ ... وَنَصْبُهُ بِفِعْلِهِ مُقَدَّرُ
فَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلَهُ الَّذِى جَرَى ... فِى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَلَفْظِيًّا يُرَى
أَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى فَقَطْ وَقَدْ رُوِى ... بِغَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَهْوَ مَعْنَوِى

فَقُمْ قِيَامًا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ۞ وَقُمْ وُقُوفًا مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِي

بَابُ الظَّرْفِ

هُوَ اسْمُ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ انْتَصَبْ ۞ كُلٌّ عَلَى تَقْدِيرِ فِي عِنْدَ الْعَرَبْ

إِذَا أَتَى ظَرْفُ الْمَكَانِ مُبْهَمَا ۞ وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِهِ فَلْيُعْلَمَا

وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى ۞ كَسِرْتُ مِيلًا وَاعْتَكَفْتُ أَشْهُرَا

أَوْ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ سِنِينَا ۞ أَوْ مُدَّةً أَوْ جُمْعَةً أَوْ حِينَا

أَوْ قُمْ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ سَحَرْ ۞ أَوْ غُدْوَةً أَوْ بُكْرَةً إِلَى السَّفَرْ

أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْأَحَدْ ۞ أَوْ صُمْ غَدًا أَوْ سَرْمَدًا أَوِ الْأَبَدْ

وَاسْمُ الْمَكَانِ نَحْوُ سِرْ أَمَامَهْ ۞ أَوْ خَلْفَهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَهْ

يَمِينَهُ شِمَالَهُ تِلْقَاءَهُ ۞ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ إِزَاءَهُ

أَوْ مَعَهُ أَوْ حِذَاءَهُ أَوْ عِنْدَهُ ۞ أَوْ دُونَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

هُنَاكَ ثُمَّ فَرْسَخًا بَرِيدَا ۞ وَهٰهُنَا قِفْ مَوْقِفًا سَعِيدَا

بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ وَصْفٌ ذُو انْتِصَابٍ آتِي ۞ مُفَسِّرًا لِمُبْهَمِ الْهَيْئَاتِ

وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ مُنَكَّرَا ۞ وَغَالِبًا يُؤْتَى بِهِ مُؤَخَّرَا

كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مَلْفُوفَا ۞ وَقَدْ ضَرَبْتُ عَبْدَهُ مَكْتُوفَا

وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ أَوَّلَا ۞ وَقَدْ يَجِيءُ جَامِدًا مُؤَوَّلَا

وَصَاحِبُ الْحَالِ الَّذِي تَقَرَّرَا ۞ مُعَرَّفٌ وَقَدْ يَجِي مُنَكَّرَا

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا ... لِنِسْبَةٍ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قَدَّرَا
كَانْصَبَّ زَيْدٌ عَرَقًا وَقَدْ عَلاَ ... قَدْرًا وَلٰكِنْ أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاَ
وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعًا نِعَاجَا ... أَوِ اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رِطْلٍ سَاجَا
أَوْ بِعْتُهُ مَكِيلَةً أَرُزًّا ... أَوْ قَدْرَ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ خَزًّا
وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنَكَّرَا ... وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُؤَخَّرَا

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

أَخْرِجْ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا خَرَجْ ... مِنْ حُكْمِهِ وَكَانَ فِى اللَّفْظِ انْدَرَجْ
وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَا الَّذِى قَدْ حَوَى ... إِلاَّ وَغَيْرًا وَسِوَى سُوًى سَوَا
خَلاَ عَدَا حَاشَا فَمَعْ إِلاَّ انْصِبِ ... مَا أَخْرَجَتْ مِنْ ذِى تَمَامٍ مُوجَبِ
كَقَامَ كُلُّ الْقَوْمِ إِلاَّ وَاحِدَا ... وَقَدْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ إِلاَّ خَالِدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِى تَمَامٍ انْتَفَى ... فَأَبْدِلَنْ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضُعِّفَا
هٰذَا إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ ... وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِعَكْسِهِ
كَلَنْ يَقُومَ الْقَوْمُ إِلاَّ جَعْفَرُ ... وَالنَّصْبُ فِى إِلاَّ بَعِيرًا أَكْثَرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلاَّ ... قَدْ أُلْغِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقَلاَّ
كَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ أَبُوكَ أَوَّلاَ ... وَلاَ أَرَى إِلاَّ أَخَاكَ مُقْبِلاَ
وَخَفْضُ مُسْتَثْنًى عَلَى الْإِطْلَاقِ ... يَجُوزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِى
وَالنَّصْبُ أَيْضًا جَائِزٌ لِمَنْ يَشَا ... بِمَا خَلاَ وَمَا عَدَا وَمَا حَشَا

بَابُ لاَ الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ

وَحُكْمُ لاَ كَحُكْمِ إِنَّ فِى الْعَمَلْ ... فَانْصِبْ بِهَا مُنَكَّرًا بِهَا اتَّصَلْ
مُضَافًا أَوْ مُشَابِهَ الْمُضَافِ ... كَلاَ غُلاَمَ حَاضِرٌ مُكَافِى
لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَجْرَيْتَهَا ... كَذَاكَ فِى الإِعْمَالِ أَوْ أَلْغَيْتَهَا
وَعِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا الْزَمِ الْبِنَا ... مُرَكَّبًا أَوْ رَفْعَهُ مُنَوَّنَا
كَلاَ أَخٌ وَلاَ أَبٌ وَانْصِبْ أَبَا ... أَيْضًا وَإِنْ تَرْفَعْ أَخًا لاَ تَنْصِبَا
وَحَيْثُ عَرَّفْتَ اسْمَهَا أَوْ فُصِلاَ ... فَارْفَعْ وَنَوِّنْ وَالْتَزِمْ تَكْرَارَ لاَ
كَلاَ عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلاَ عُمَرْ ... وَلاَ لَنَا عَبْدٌ وَلاَ مَا يُدَّخَرْ

بَابُ النِّدَاءِ

خَمْسٌ تُنَادَى وَهْىَ مُفْرَدٌ عَلَمْ ... وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ قَصْداً يُؤَمّْ
وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ سِوَاهُ ... كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِى ضَاهَاهُ
فَالأَوَّلاَنِ فِيهِمَا الْبِنَا لَزِمْ ... عَلَى الَّذِى فِى رَفْعِ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ
مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الإِطْلاَقِ ... وَالنَّصْبُ فِى الثَّلاَثَةِ الْبَوَاقِى
كَيَا عَلِيُّ يَا غُلاَمِى بِى انْطَلِقْ ... يَا غَافِلاً عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَفِقْ
يَا كَاشِفَ الْبَلْوَى وَيَا أَهْلَ الثَّنَا ... وَيَا لَطِيفًا بِالْعِبَادِ الْطُفْ بِنَا

بَابُ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ

وَالْمَصْدَرَ انْصِبْ إِنْ أَتَى بَيَانَا ... لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِى قَدْ كَانَا
وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعْ عَامِلِهْ ... فِيمَا لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهْ

كَقُمْ لِزَيْدٍ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَاقْصِدْ عَلِيًّا ابْتِغَاءَ بِرِّهِ

بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاوٍ فَسَّرَا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِعْلُ غَيْرِهِ جَرَى

فَانْصِبْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ اصْطَحَبْ أَوْ شِبْهِهِ فِعْلٍ كَاسْتَوَى الْمَاوَالْخَشَبْ

وَكَالْأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا وَنَحْوُ سِرْتُ وَالْأَمِيرَ لِلْقُرَى

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

☆ خَافِضُهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ الْحَرْفُ وَالْمُضَافُ وَالْإِتْبَاعُ

أَمَّا الْحُرُوفُ هٰهُنَا فَمَنْ إِلَى بَاءٌ وَكَافٌ فِي وَلَامٌ عَنْ عَلَى

كَذَاكَ وَاوٌ بَا وَتَاءٌ فِي الْحَلِفْ مُذْ مُنْذُ رُبَّ وَاوُرُبَّ الْمُنْحَذِفْ

كَسِرْتُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْعِرَاقِ وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِاشْتِيَاقِ

بَابُ الْإِضَافَةِ

مِنَ الْمُضَافِ أَسْقِطِ التَّنْوِينَا أَوْ نُونَهُ كَأَهْلُكُمْ أَهْلُونَا

وَاخْفِضْ بِهِ الِاسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا كَقَاتِلَا غُلَامَ زَيْدٍ قُتِلَا

وَهْوَ عَلَى تَقْدِيرِ فِي أَوْ لَامِ أَوْ مِنْ كَمَكْرِ اللَّيْلِ أَوْ غُلَامِي

أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ أَوْ إِنَا زُجَاجِ أَوْ ثَوْبِ خَزٍّ أَوْ كَبَابِ سَاجِ

وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ كُلِّ تَابِعِ مَبْسُوطَةً فِي الْأَرْبَعِ التَّوَابِعِ

فَيَا إِلٰهِي الْطُفْ بِنَا فَنَتَّبِعْ سُبْلَ الرَّشَادِ وَالْهُدَى فَنَرْتَفِعْ

وَفِي جُمَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَا بَعْدَ انْتِهَا تِسْعٍ مِنَ الْمِئِينَا

قَدْ تَمَّ نَظْمُ هٰذِهِ (المُقَدِّمَهْ) ... فى رُبْعِ أَلْفٍ كَافِيًا مَنْ أَحْكَمَهْ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ العَمْرِيطِى ... ذِى العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
(وَالحَمْدُ لِلّهِ) مَدَى الدَّوَامِ ... عَلَى جَزِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِىِّ المُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالآلِ ... أَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

---

(٣) ألفية فى النحو والصرف

لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى

[٦٠٠ - ٦٧٢ هـ]

قَالَ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّى اللّهَ خَيْرَ مَالِكِ
مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى ... وَآلِهِ المُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا
وَأَسْتَعِينُ اللّهَ فِى (أَلْفِيَّهْ) ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِى رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ (ابْنِ مُعْطِى)
وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِىَ الجَمِيلَا
وَاللّهُ يَقْضِى بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِى وَلَهُ فِى دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

الْكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمّْ ... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّْ
بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ
بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي
سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ
وَمَاضِيَ الْأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ ... بِالنُّونِ فِعْلَ الْأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ
وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ ... فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ

الْمُعْرَبُ وَالْمَبْنِي

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا ... وَالْمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا
وَمُعْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا ... مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا
وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا ... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ ... نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ
وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا ... وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّْ ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ
وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ كَسْرًا كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرّْ

وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُمَا ذُكِرْ يَنُوبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالْأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَا أَصِفْ

مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ وَالنَّقْصُ فِي هٰذَا الاخِيرِ أَحْسَنُ

وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا

بِالْأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًا وُصِلَا

كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ

وَتَخْلُفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا الْأَلِفْ جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ

وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالْأَهْلُونَا

أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا

وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ

وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهْ بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا يُكْسَرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

كَذَا أُولاَتُ وَالَّذِى اُسْماقَدْجُعِلْ ... كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ
وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لاَ يَنْصَرِفْ ... مَالَمْ يُضَفْ أَوْيَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ
وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلاَنِ النُّونَا ... رَفْعًا وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِى لِتَرُومِى مَظْلَمَهْ
وَسَمِّ مُعْتَلاًّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا ... كَالْمُصْطَفَىْ وَالْمُرْتَقِى مَكَارِمَا
فَالْأَوَّلُ الْإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ... جَمِيعُهُ وَهْوَ الَّذِى قَدْ قُصِرَا
وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ... وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرّْ
وَأَىُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلاًّ عُرِفْ
فَالْأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِى
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلاَثَهُنَّ تَقْضِ حُكْمًا لاَزِمَا

النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِى ... وَهِنْدَ وَابْنِى وَالْغُلاَمِ وَالَّذِى
فَمَا لِذِى غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ ... كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِيرِ
وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لاَ يُبْتَدَا ... وَلاَ يَلِى إِلاَّ اخْتِيَارًا أَبَدَا
كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ ابْنِىْ أَكْرَمَكْ ... وَالْيَاءِ وَالْهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ
وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ ... وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ نَاصَلَحْ ... كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَحْ

وَأَلِفٌ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا ... غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامَا وَاعْلَمَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ ... كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تَشْكُرُ
وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُو ... وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لاَ تَشْتَبِهُ
وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلاَ ... إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلاَ
وَفِي اخْتِيَارٍ لاَ يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ ... إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ
وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انْتَمَى
كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَاتِّصَالاَ ... أَخْتَارُ غَيْرِي اخْتَارَ الِانْفِصَالاَ
وَقَدِّمِ الْأَخَصَّ فِي اتِّصَالِ ... وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي انْفِصَالِ
وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلاَ ... وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلاَ
وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ
وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا ... وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَاراً خَفَّفَا ... مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي ... قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَذْفُ أَيْضاً قَدْ يَفِي

الْعَلَمُ

اِسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلاَحِقِ ... وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ
وَاسْماً أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ ... حَتْماً وَإِلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ
وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَهْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظاً وَهُوَ عَمّ
مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ ... وَهٰكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

اسْمُ الْإِشَارَةِ

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصِرْ
وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ ... وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تُطِعْ
وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا ... وَالْمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا
بِالْكَافِ حَرْفاً دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ ... وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ
وَبِهُنَا أَوْ هٰهُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَّا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

الْمَوْصُولُ

مَوْصُولُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي الْأُنْثَى الَّتِي ... وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لَا تُثْبِتِ
بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ الْعَلَامَهْ ... وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ
وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... أَيْضاً وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا

جَمْعُ الَّذِي الْأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهٰكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ

وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلّْ

أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي ... ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ

فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ

إِنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا ... كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّْ ... كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّْ

الْمُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ

وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ ... وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي

وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ ... كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي

وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الِابْتِدَاءِ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ

وَالثَّانِ مُبْتَدَا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّْ

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا ... كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا

وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ ... كَاللهُ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَهْ

وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى ... بِهَا كَنُطْقِي اللهُ حَسْبِي وَكَفَى

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنْ

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ ... نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ اوِ اسْتَقَرّْ

وَلاَ يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا   عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

وَلاَ يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ   مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا   وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ   بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا   وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لاَ ضَرَرَا

فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْءَانِ   عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمَيْ بَيَانِ

كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا   أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لاَمِ ابْتِدَا   أَوْ لاَزِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ   مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ

كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ   مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ

كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا   كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا

وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا   كَمَا لَنَا إِلاَّ اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا   تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ   فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وَبَعْدَ لَوْلاَ غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ   حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّْ

وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ   كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

وَقَبْلَ حَالٍ لاَ يَكُونُ خَبَرَا   عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا

كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمّْ   تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ

وَأَخْبَرُوا بِاُثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اُسْماً وَالْخَبَرْ تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّداً عُمَرْ

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا

فَتِئَ وَاُنْفَكَّ وَهٰذِى الْأَرْبَعَهْ لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقاً بِمَا كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَمَا

وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلاَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِ مِنْهُ اُسْتُعْمِلاَ

وَفِى جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ

كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لاَ تَالِيَهْ

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اُصْطُفِى وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِى

وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِى فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِماً قُفِى

وَلاَ يَلِى الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ إِلاَّ إِذَا ظَرْفاً أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرّْ

وَمُضْمَرَ الشَّانِ اُسْماً اُنْوِ إِنْ وَقَعْ مُوهِمُ مَا اُسْتَبَانَ أَنَّهُ اُمْتَنَعْ

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِى حَشْوٍ كَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اُشْتَهَرْ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا اُرْتُكِبْ كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاُقْتَرِبْ

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا اُلْتُزِمْ

فَصْلٌ فِي : مَا ، وَلاَ ، وَلاَتَ ، وَإِنِ الْمُشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ ... مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ اوْ ظَرْفٍ كَمَا ... بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا أَجَازَ الْعُلَمَا
وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلٰكِنْ أَوْ بِبَلْ
مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الْزَمْ حَيْثُ حَلّْ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ لاَ وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرّْ
فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لاَ ... وَقَدْ تَلِي لاَتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلاَ
وَمَا لِلاَتَ فِي سِوَى حِينٍ عَمَلْ
وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْعَكْسُ قَلّْ

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

كَكَانَ كَادَ وَعَسٰى لٰكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهٰذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسٰى ... نَزْرٌ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
وَكَعَسٰى حَرَى وَلٰكِنْ جُعِلاَ ... خَبَرُهَا حَتْماً بِأَنْ مُتَّصِلاَ
وَأَلْزَمُوا اخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى ... وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزُرَا
وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِّ كَرَبَا ... وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ
وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَا ... وَكَادَ لاَ غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا
بَعْدَ عَسٰى اخْلَوْلَقَ أَوْشَكْ قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا   بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ
نَحْوِ عَسَيْتُ وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

لِإِنَّ أَنَّ لَيْتَ لٰكِنَّ لَعَلّْ   كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ

كَإِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي   كُفْءٌ وَلٰكِنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي   كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي

وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فَاكْسِرْ فِي الِابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلّْ   حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ

وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا   بِاللَّامِ كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى

بَعْدَ إِذَا فُجَاءَةٍ أَوْ قَسَمِ   لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي

مَعْ تِلْوِ فَا الْجَزَا وَذَا يَطَّرِدُ   فِي نَحْوِ خَيْرُ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ   لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

وَلَا يَلِي ذِي اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا   وَلَا مِنَ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا

وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَإِنَّ ذَا   لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَحْوِذَا

وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ   وَالْفَصْلَ وَاسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

وَوَصْلُ مَا بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ   إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلاَ
وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنْ مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ
وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللاَّمُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلاَ تُلْفِيهِ غَالِبًا بِإِنْ ذِي مُوصَلاَ
وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْيٍ أَوْ تَنْفِيسٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ
وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضًا فَنُوِي مَنْصُوبُهَا وَثَابِتًا أَيْضًا رُوِي

لاَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

عَمَلَ إِنَّ اجْعَلْ لِلاَ فِي نَكِرَهْ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ
فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ
وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحًا كَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ وَالثَّانِ اجْعَلاَ
مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبَا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لاَ تَنْصِبَا
وَمُفْرَدًا نَعْتًا لِمَبْنِيٍّ يَلِي فَافْتَحْ أَوِ انْصِبَنْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ
وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ لاَ تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ اقْصِدِ
وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لاَ احْكُمَا
لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى

وَأَعْطِ لاَ مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ ... مَا تَسْتَحِقّ دُونَ الِاسْتِفْهَامِ
وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ ... إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا ... أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعْ عَدّ ... حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ
وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ... أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدًا وَخَبَرَا
وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالْإِلْغَاءِ مَا ... مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالْأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا
كَذَا تَعَلَّمْ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ ... سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ
وَجَوِّزِ الْإِلْغَاءَ لاَ فِي الِابْتِدَا ... وَانْوِ ضَمِيرَ الشَّانِ أَوْ لاَمَ ابْتِدَا
فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا ... وَالْتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ مَا
وَإِنْ وَلاَ لاَمُ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ ... كَذَا وَالِاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ
لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ ... تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ
وَلِرَأَى الرُّؤْيَا انْمِ مَا لِعَلِمَا ... طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى
وَلاَ تُجِزْ هُنَا بِلاَ دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ
وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهِماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

أعْلَمُ وَأَرَى

إلَى ثَلاثَةٍ رَأى وَعَلِمَا   عَدَّوْا إذَا صَارَا أرَى وَأعْلَمَا

وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقَا   لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أيْضاً حُقِّقَا

وَإنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلاَ   هَمْزٍ فَلاِثْنَيْنِ بِهِ تُوُصِّلاَ

وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِ اثْنَيْ كَسَا   فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا

وَكَأرَى السَّابِقِ نَبَّا أخْبَرَا   حَدَّثَ أنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

الْفَاعِلُ

الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرْفُوعَيْ أتَى   زَيْدٌ مُنِيراً وَجْهُهُ نِعْمَ الْفَتَى

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإنْ ظَهَرْ   فَهْوَ وَإلاَّ فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إذَا مَا أُسْنِدَا   لاِثْنَيْنِ أوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا   وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا   كَمِثْلِ زَيْدٌ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا

وَتَاءُ تَأنِيثٍ تَلِي الْمَاضِي إذَا   كَانَ لأُنْثَى كَأبَتْ هِنْدُ الأذَى

وَإنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ   مُتَّصِلٍ أوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي   نَحْوِ أتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ

وَالْحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِإلاَّ فُضِّلاَ   كَمَا زَكَا إلاَّ فَتَاةُ ابْنِ الْعَلاَ

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأتِي بِلاَ فَصْلٍ وَمَعْ   ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ   مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إحْدَى اللَّبِنْ

وَالحَذْفُ فِي نِعْمَ الْفَتَاةُ اسْتَحْسَنُوا ... لِأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ
وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلاَ ... وَالْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلاَ
وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلاَفِ الْأَصْلِ ... وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
وَأَخِّرِ الْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ... أَوْ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ
وَمَا بِإِلاَّ أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرْ ... أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ
وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ ... وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرْ

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيمَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِلِ
فَأَوَّلَ الْفِعْلِ اضْمُمَنْ وَالْمُتَّصِلْ ... بِالآخِرِ اكْسِرْ فِي مُضِيٍّ كَوُصِلْ
وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا ... كَيَنْتَحِي الْمَقُولِ فِيهِ يُنْتَحَى
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ تَا الْمُطَاوَعَهْ ... كَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلاَ مُنَازَعَهْ
وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ ... كَالْأَوَّلِ اجْعَلَنَّهُ كَاسْتُحْلِي
وَاكْسِرْ أَوِ اشْمِمْ فَاثُلاَثِيٍّ أُعِلّْ ... عَيْنًا وَضَمٌّ جَا كَبُوعَ فَاحْتُمِلْ
وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ
وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبّْ
وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي ... فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهٍ يَنْجَلِي
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ اوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلاَ يَنُوبُ بَعْضُ هٰذِي إِنْ وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ ... بَابِ كَسَا فِيمَا الْتِبَاسُهُ أُمِنْ

فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى الْمَنْعُ اشْتَهَرْ ... وَلاَ أَرَى مَنْعاً إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرْ

وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا ... بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

اشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

إِنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَغَلْ ... عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ الْمَحَلّْ

فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا ... حَتْماً مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا

وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا ... يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا

وَإِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا بِالِابْتِدَا ... يَخْتَصُّ فَالرَّفْعَ الْتَزِمْهُ أَبَدَا

كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلاَ مَا لَمْ يَرِدْ ... مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ

وَبَعْدَ مَا إِيلاَؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ

وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلاَ فَصْلٍ عَلَى ... مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلاَ

وَإِنْ تَلاَ الْمَعْطُوفُ فِعْلاً مُخْبَرَا ... بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفَنْ مُخَيَّرَا

وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ ... أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِي

وَسَوِّ فِي ذَا الْبَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ ... بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ

وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ ... كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الِاسْمِ الْوَاقِعِ

تَعَدِّى الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ

عَلاَمَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلْ
فَانْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الْكُتُبْ
وَلاَزِمٌ غَيْرُ الْمُعَدَّى وَحُتِمْ لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهِمْ
كَذَا افْعَلَلَّ وَالْمُضَاهِى اقْعَنْسَسَا وَمَا اقْتَضَى نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا
أَوْ عَرَضاً أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى لِوَاحِدٍ كَمَدَّهُ فَامْتَدَّا
وَعَدِّ لاَزِماً بِحَرْفِ جَرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِى أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا
وَالأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَمَنْ مِنْ أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ الْيَمَنْ
وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَا وَتَرْكُ ذَاكَ الأَصْلِ حَتْماً قَدْ يُرَى
وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَاسِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ
وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

التَّنَازُعُ فِى الْعَمَلِ

إِنْ عَامِلاَنِ اقْتَضَيَا فِى اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ
وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلَ فِى ضَمِيرِ مَا تَنَازَعَاهُ وَالْتَزِمْ مَا الْتُزِمَا
كَيُحْسِنَانِ وَيُسِىءُ ابْنَاكَا وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَيَا عَبْدَاكَا
وَلاَ تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلاَ بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفْعٍ أُوهِلاَ

بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ ... وَأَخْرِنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرْ
وَأَظْهِرِ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا ... لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا
نَحْوُ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا ... زَيْداً وَعَمْراً أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

المَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

الْمَصْدَرُ اسْمُ مَاسِوَى الزَّمَانِ مِنْ ... مَدْلُولَي الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصِبْ ... وَكَوْنُهُ أَصْلاً لِهَذَيْنِ انْتُخِبْ
تَوْكِيداً أَوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ ... كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ
وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّْ ... كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ
وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ... وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا
وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ ... وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ
وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا ... مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً اللَّذْ كَانْدُلَا
وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنَّا ... عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا
كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ ... نَائِبَ فِعْلٍ لِاسْمِ عَيْنٍ اسْتَنَدْ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا ... لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُبْتَدَا
نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا ... وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقّاً صِرْفَا
كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ ... كَلِي بُكًى بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهْ

المَفْعُولُ لَهُ

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ

وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتًا وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ

فَاجْرُرْهُ بِالحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ

وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا المُجَرَّدُ

وَالْعَكْسُ فِى مَصْحُوبِ أَلْ وَأَنْشَدُوا

لاَ أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ ... وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الْأَعْدَاءِ

المَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ المُسَمَّى ظَرْفًا

الظَّرْفُ وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا ... فِى بِاطِّرَادٍ كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنَا

فَانْصِبْهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا ... كَانَ وَإِلاَّ فَانْوِهِ مُقَدَّرَا

وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا ... يَقْبَلُهُ المَكَانُ إِلاَّ مُبْهَمَا

نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالمَقَادِيرِ وَمَا ... صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفًا لِمَا فِى أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِى الْعُرْفِ

وَغَيْرُ ذِى التَّصَرُّفِ الَّذِى لَزِمْ ... ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مِنَ الْكَلِمْ

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ ... وَذَاكَ فِى ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

المَفْعُولُ مَعَهُ

يُنْصَبُ تَالِى الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِى نَحْوِ سِيرِى وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ

بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ

ذَا النَّصْبُ لاَ بِالْوَاوِ فِى الْقَوْلِ الْأَحَقّْ

وَبَعْدَ مَا ٱسْتِفْهَامٍ أَوْ كَيْفَ نَصَبْ
بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلاَ ضَعْفٍ أَحَقّْ
وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ يَجِبْ ... أَوِ ٱعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

الِاسْتِثْنَاء

مَا اسْتَثْنَتِ الْأَ مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ ٱنْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا ٱتَّصَلَ وَٱنْصِبْ مَا ٱنْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ
وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ ... يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبَهُ ٱخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ إِلاَّ لِمَا ... بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوِ الَّا عُدِمَا
وَأَلْغِ إِلاَّ ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلاَ ... تَمْرُرْ بِهِمْ إِلاَّ الْفَتَى إِلاَّ الْعَلاَ
وَإِنْ تُكَرَّرْ لاَ لِتَوْكِيدٍ فَمَعْ ... تَفْرِيغِ التَّأْثِيرَ بِالْعَامِلِ دَعْ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلاَّ ٱسْتُثْنِي ... وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي
وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ التَّقَدُّمِ ... نَصْبَ الْجَمِيعِ ٱحْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ
وَٱنْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِئْ بِوَاحِدِ ... مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
كَلَمْ يَفُوا إِلاَّ ٱمْرُؤٌ إِلاَّ عَلِي ... وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
وَٱسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرٍ مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلاَّ نُسِبَا

وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلاَ … عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلاَ

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِلَيْسَ وَخَلاَ … وَبِعَدَا وَبِيَكُونُ بَعْدَ لاَ

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ … وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ … كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلاَنِ

وَكَخَلاَ حَاشَا وَلاَ تَصْحَبُ مَا … وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهُمَا

الحَالُ

الحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ … مُفْهِمُ فِي حَالِ كَفَرْداً أَذْهَبُ

وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقَّا … يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقَّا

وَيَكْثُرُ الجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي … مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلاَ تَكَلُّفِ

كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَداً بِيَدْ … وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَداً أَيْ كَأَسَدْ

وَالحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ … تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ … بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الحَالِ إِنْ … لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلاَ … يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلاَ

وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ … أَبَوْا وَلاَ أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

وَلاَ تُجِزْ حَالاً مِنَ المُضَافِ لَهْ … إِلاَّ إِذَا اقْتَضَى المُضَافُ عَمَلَهْ

أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا … أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلاَ تَحِيفَا

وَالحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا … أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ المُصَرَّفَا

فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا ... ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا

وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لاَ ... حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلاَ

كَتِلْكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرْ ... نَحْوُ سَعِيدٌ مُسْتَقِرًّا فِى هَجَرْ

وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ ... عَمْرٍو مُعَانًا مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا

فِى نَحْوِ لاَ تَعْثَ فِى الْأَرْضِ مُفْسِدَا

وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرُ ... عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَجَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا أنْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ أجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ أوْ بِمُضْمَرٍ أوْ بِهِمَا

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ ... وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

التَّمْيِيزُ

إِسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

كَشِبْرٍ أَرْضًا وَقَفِيزٍ بُرًّا ... وَمَنَوَيْنِ عَسَلاً وَتَمْرَا

وَبَعْدَ ذِى وَشِبْهِهَا أجْرُرْهُ إِذَا ... أَضَفْتَهَا كَمُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا

وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا ... إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبَا

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلاَ مُفَضِّلاً كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاَ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا مَيِّزْ كَأَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا
وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ
وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِبْ نَفْساً تُفَدْ
وَعَامِلَ التَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا وَالْفِعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْراً سُبِقَا

حُرُوفُ الْجَرِّ

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَى حَتَّى خَلاَ حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَى
مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللاَّمُ كَيْ وَاوٌ وَتَا وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَى
بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى
وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالتَّا
وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتاً وَبِرُبّْ مُنَكَّرًا وَالتَّاءَ لِلّٰهِ وَرَبّْ
وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رُبَّهُ فَتَى نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى
بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الْأَمْكِنَهْ بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الْأَزْمِنَهْ
وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ
لِلِانْتِهَا حَتَّى وَلاَمٌ وَإِلَى وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلاَ
وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي تَعْدِيَةٍ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ قُفِي
وَزِيدَ وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ بِبَا وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
بِالْبَا اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ

عَلَى لِلاسْتِعْلاَ وَمَعْنَى فِي وَعَنْ　　بِعَنْ تَجَاوُزًا عَنَى مَنْ قَدْ فَطِنْ

وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى　　كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُعِلاَ

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ　　يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا وَكَذَا عَنْ وَعَلَى　　مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلاَ

وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا　　أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ　　هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ

وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا　　فَلَمْ تَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا

وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ فَكَفّْ

وَقَدْ تَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّْ

وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ　　وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلْ

وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى　　حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الْإِضَافَةُ

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا　　مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ مِنْ أَوْ فِي إِذَا　　لَمْ يَصْلُحِ الاَّ ذَاكَ وَاللاَّمَ خُذَا

لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصْ أَوَّلاَ　　أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلاَ

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ يَفْعَلُ　　وَصْفًا فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لاَ يُعْزَلُ

كَرُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الْأَمَلِ　　مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ

وَذِي الْإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ　　وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ

وَوَصْلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَعْدِ الشَّعَرْ

أَوْ بِالَّذِي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي ... كَزَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي

وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ ... مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ اتَّبَعْ

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلاَ ... تَأْنِيثًا انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلاَ

وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ

وَبَعْضُ الأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا ... وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظًا مُفْرَدَا

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا امْتَنَعْ ... إِيلاَؤُهُ اسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعْ

كَوَحْدَ لَبَّيْ وَدَوَالَيْ سَعْدَيْ ... وَشَذَّ إِيلاَءُ يَدَيْ لِلَبَّيْ

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ

إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنًى كَإِذْ ... أَضِفْ جَوَازًا نَحْوُ حِينَ جَا نُبِذْ

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وَأَلْزَمُوا إِذَا إِضَافَةً إِلَى ... جُمَلِ الأَفْعَالِ كَهُنْ إِذَا اعْتَلَى

لِمُفْهِمِ اثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلاَ ... تَفَرُّقٍ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلاَ

وَلاَ تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ

أَوْ تَنْوِ الأَجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ
مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوِ اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقًا كَمِّلْ بِهَا الْكَلاَمَا

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرّْ ... وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ

وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونَ وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الْأَوَّلاَ

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً اوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَارًا وُجِدَا ... بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاًّ كَرَامٍ وَقَذَا

أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي

وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلاَبُهَا يَاءً حَسَنْ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ أَلْ
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلّْ ... مَحَلَّهُ وَلِاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ
وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ ... رَاعَى فِي الِاتْبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسَنْ

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً أَوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْياً أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا
وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ ... فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفْ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي الْمُضِي ... وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ارْتُضِي
فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولُ ... فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ
فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ ... وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ
وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ ... فِي الْحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ

وَانْصِبْ بِذِي الْإِعْمَالِ تِلْواً وَاخْفِضِ
وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي

وَاجْرُرْ أَوِ انْصِبْ تَابِعَ الَّذِي انْخَفَضْ
كَمُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالاً مَنْ نَهَضْ

وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لِاسْمِ فَاعِلِ ... يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلِ

فهوَ كفعلٍ صيغَ لِلْمفعُولِ فى ... مَعْنَاهُ كالْمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِى
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مُرْتَفِعْ ... مَعْنًى كَمَحْمُودُ الْمَقَاصِدِ الْوَرِعْ

أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدرِ الْمُعَدَّى ... مِنْ ذِى ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدَّا
وَفَعِلَ اللاَّزِمُ بَابُهُ فَعَلْ ... كَفَرَحٍ وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ
وَفَعَلَ اللاَّزِمُ مِثْلُ قَعَدَا ... لَهُ فُعُولٌ بِاطِّرَادٍ كَغَدَا
مَالَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فِعَالاَ ... أَوْ فَعَلاَنًا فَادْرِ أَوْ فُعَالاَ
فَأَوَّلٌ لِذِى امْتِنَاعٍ كَأَبَى ... وَالثَّانِ لِلَّذِى اقْتَضَى تَقَلُّبَا
لِلدَّا فُعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلْ ... سَيْرًا وَصَوْتًا الْفَعِيلُ كَصَهَلْ
فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلاَ ... كَسَهُلَ الْأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلاَ
وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى ... فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَا
وَغَيْرُ ذِى ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ ... مَصْدَرُهُ كَقُدِّسَ التَّقْدِيسُ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلاَ ... إِجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلاً تَجَمَّلاَ
وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ ... إِقَامَةً وَغَالِبًا ذَا التَّا لَزِمْ
وَمَا يَلِى الآخِرَ مُدَّ وَافْتَحَا ... مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا افْتُتِحَا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَاصْطَفَى وَضُمَّ مَا ... يَرْبَعُ فى أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَمَا
فِعْلاَلٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلاَ ... وَاجْعَلْ مَقِيسًا ثَانِيًا لاَ أَوَّلاَ
لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

فى غَيْرِ ذِى الثَّلاَثِ بِالتَّا المَرَّهْ وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَهْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ بِهَا

كَفَاعِلٍ صُغِ اسْمَ فاعِلٍ إِذَا مِنْ ذِى ثَلاَثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا

وَهْوَ قَلِيلٌ فى فَعُلْتُ وَفَعِلْ غَيْرَ مُعَدًّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ

وَأَفْعَلٌ فَعْلاَنُ نَحْوُ أَشِرِ وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الْأَجْهَرِ

وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ كَالضَّخْمِ وَالجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ

وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ وَبِسِوَى الفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ

وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فاعِلِ مِنْ غَيْرِ ذِى الثَّلاَثِ كَالْمُوَاصِلِ

مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الْأَخِيرِ مُطْلَقَا وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا

وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ

صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرْ

وَفى اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاَثِىِّ اطَّرَدْ زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ

وَنَابَ نَقْلاً عَنْهُ ذُو فَعِيلِ نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الفَاعِلِ .

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ

وَصَوْغُهَا مِنْ لاَزِمٍ لِحَاضِرِ كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ

وَعَمَلُ اسْمِ فاعِلِ الْمُعَدَّى لَهَا عَلَى الحَدِّ الَّذِى قَدْ حُدَّا

وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ ... وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اتَّصَلْ
بِهَا مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً وَلاَ ... تَجْرُرْ بِهَا مَعْ أَلْ سُمًا مِنْ أَلْ خَلاَ
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا ... لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجَوَازِ وُسِمَا

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا ... أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا
وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ كَمَا ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا
وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَبِحْ ... إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ
وَفِى كِلاَ الْفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا
وَصُغْهُمَا مِنْ ذِى ثَلاَثٍ صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِى انْتِفَا
وَغَيْرِ ذِى وَصْفٍ يُضَاهِى أَشْهَلاَ ... وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلاَ
وَأَشْدِدَ أَوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُهُمَا ... يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا
وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالْبَا يَجِبْ
وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ... وَلاَ تَقِسْ عَلَى الَّذِى مِنْهُ أُثِرْ
وَفِعْلُ هٰذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ... مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا
وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّْ ... مُسْتَعْمَلٌ وَالْخُلْفُ فِى ذَاكَ اسْتَقَرّْ

نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلاَنِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

مُقَارِنَيْ أَلْ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا   قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا

وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ   مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهْ

وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ   فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ   فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا   أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى   كَالْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى

وَاجْعَلْ كَبِئْسَ سَاءَ وَاجْعَلْ فَعُلَا   مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلَا

وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَا الْفَاعِلُ ذَا   وَإِنْ تُرِدْ ذَمًّا فَقُلْ لَا حَبَّذَا

وَأَوْلِ ذَا الْمَخْصُوصَ أَيًّا كَانَ لَا   تَعْدِلْ بِذَا فَهْوَ يُضَاهِي الْمَثَلَا

وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعْ بِحَبَّ أَوْ فَجُرّْ   بِالْبَا وَدُونَ ذَا انْضِمَامُ الْحَا كَثُرْ

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ   أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ اللَّذْ أُبِي

وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ   لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا   تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا   أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا

وَتِلْوُ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ   أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

هٰذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ   لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا   فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمَا

كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى ... إِخْبَارٍ التَّقْدِيمُ نَزْرًا وَرَدَا

وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى ... عَاقَبَ فِعْلاً فَكَثِيرًا ثَبَتَا

كَلَنْ تَرَى فِى النَّاسِ مِنْ رَفِيقِ ... أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصِّدِّيقِ

النَّعْتُ

يَتْبَعُ فِى الْإِعْرَابِ الْأَسْمَاءَ الْأُوَلْ ... نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ

فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ ... بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقْ

وَلْيُعْطَ فِى التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا ... لِمَا تَلَا كَامْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا

وَهْوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ

سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَاقْفُ مَا قَفَوْا

وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرِبْ ... وَشِبْهِهِ كَذَا وَذِى وَالْمُنْتَسِبْ

وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرًا ... فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا

وَامْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ ... وَإِنْ أَتَتْ فَالْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا ... فَالْتَزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

وَنَعْتَ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ ... فَعَاطِفاً فَرِّقْهُ لَا إِذَا ائْتَلَفْ

وَنَعْتَ مَعْمُولَىْ وَحِيدَىْ مَعْنَى ... وَعَمَلٍ أَتْبِعْ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا

وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ ... مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ

وَاقْطَعْ أَوَ اتْبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا ... بِدُونِهَا أَوْ بَعْضِهَا اقْطَعْ مُعْلِنَا

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا
مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِى النَّعْتِ يَقِلْ

التَّوْكِيدُ

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الِاسْمُ أُكِّدَا مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا
وَاجْمَعْهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبِعَا مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا
وَكُلًّا اذْكُرْ فِى الشُّمُولِ وَكِلَا كِلْتَا جَمِيعًا بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا
وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلٍّ فَاعِلَهْ مِنْ عَمَّ فِى التَّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَهْ
وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا
وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِىءُ أَجْمَعُ جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ
وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قُبِلْ وَعَنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمِلْ
وَاغْنَ بِكِلْتَا فِى مُثَنًّى وَكِلَا عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا
وَإِنْ تُؤَكِّدِ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلْ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُنْفَصِلْ
عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِمَا سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا
وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِىٌّ يَجِى مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِ ادْرُجِى
وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِى بِهِ وُصِلْ
كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلَا بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى
وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِى قَدِ انْفَصَلْ أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

الْعَطْفُ

الْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقْ ... وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ ما سَبَقْ

فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهْ ... حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ ... مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ ... كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى ... فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمُرَا

وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ الْبَكْرِيِّ ... وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيِّ

عَطْفُ النَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ ... كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ

فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا بِوَاوٍ ثُمَّ فَا ... حَتَّى أَمَ اوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا

وَأُتْبِعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا ... لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا

وَاعْطِفْ بِوَاوٍ سَابِقًا أَوْ لَاحِقَا ... فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقَا

وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُغْنِي ... مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هَذَا وَابْنِي

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ ... وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ

وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ

بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ ... أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ ... كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ

وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ ... إنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ

خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وَأَبْهِمِ ... وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضاً نُمِي

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوَ إِذَا ... لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا

وَمِثْلُ أَوْ فِى الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ ... فِى نَحْوِ إِمَّا ذِى وَإِمَّا النَّائِيَهْ

وَأَوْلِ لٰكِنْ نَفْياً أَوْ نَهْياً وَلاَ ... نِدَاءً أَوْ أَمْراً وَإِثْبَاتاً تَلاَ

وَبَلْ كَلٰكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهِمَا ... كَلَمْ أَكُنْ فِى مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ ... فِى الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالأَمْرِ الْجَلِى

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِى النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لاَزِماً قَدْ جُعِلاَ

وَلَيْسَ عِنْدِى لاَزِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِى النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَالْوَاوُ إِذْ لاَ لَبْسَ وَهْىَ انْفَرَدَتْ

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِى ... مَعْمُولُهُ دَفْعاً لِوَهْمٍ اتُّقِى

وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ ... وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِحّْ

وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلاَ ... وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلاَ

الْبَـــدَلُ

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلاَ ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلا

مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً أَوْ مَا يَشْتَمِلْ ... عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ

وَذَا ٱلِاضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْدًا صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ
كَزُرْهُ خَالِدًا وَقَبِّلْهُ ٱلْيَدَا ... وَٱعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلًا مُدَى
وَمِنْ ضَمِيرِ ٱلْحَاضِرِ ٱلظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ ٱقْتَضَى بَعْضًا أَوِ ٱشْتِمَالَا ... كَإِنَّكَ ٱبْتِهَاجَكَ ٱسْتَمَالَا
وَبَدَلُ ٱلْمُضَمَّنِ ٱلْهَمْزَ يَلِي ... هَمْزًا كَمَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي
وَيُبْدَلُ ٱلْفِعْلُ مِنَ ٱلْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

النِّـــــــدَاء

وَلِلْمُنَادَى ٱلنَّاءِ أَوْ كَٱلنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآ كَذَا أَيَا ثُمَّ هَيَا
وَٱلْهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبْ ... أَوْ يَا وَغَيْرُ وَا لَدَى ٱللَّبْسِ ٱجْتُنِبْ
وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَٱعْلَمَا
وَذَاكَ فِي ٱسْمِ ٱلْجِنْسِ وَٱلْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَٱنْصُرْ عَاذِلَهْ
وَٱبْنِ ٱلْمُعَرَّفَ ٱلْمُنَادَى ٱلْمُفْرَدَا ... عَلَى ٱلَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا
وَٱنْوِ ٱنْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ ٱلنِّدَا ... وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا
وَٱلْمُفْرَدَ ٱلْمَنْكُورَ وَٱلْمُضَافَا ... وَشِبْهَهُ ٱنْصِبْ عَادِمًا خِلَافَا
وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَٱفْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَٱلضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ ٱلِٱبْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ ٱلِٱبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا
وَٱضْمُمْ أَوِ ٱنْصِبْ مَا ٱضْطِرَارًا نُوِّنَا ... مِمَّا لَهُ ٱسْتِحْقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ   إِلاَّ مَعَ اللهِ وَمَحْكِيِّ الجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ   وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ المُضَافَ دُونَ أَلْ   أَلْزِمْهُ نَصْبًا كَأَزَيْدُ ذَا الحِيَلْ

وَمَا سِوَاهُ ارْفَعْ أَوِ انْصِبْ وَاجْعَلاَ   كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقًا وَبَدَلاَ

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقَا   فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

وَأَيُّهَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهْ   يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي المَعْرِفَهْ

وَأَيُّهَا ذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ   وَوَصْفُ أَيٍّ بِسِوَى هٰذَا يُرَدّْ

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الصِّفَهْ   إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ المَعْرِفَهْ

فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ يَنْتَصِبْ

ثَانٍ وَضُمَّ وَافْتَحْ أَوَّلاً تُصِبْ

المُنَادَى المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا   كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ اليَا اسْتَمَرّْ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لاَ مَفَرّْ

وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ

وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ اليَا التَّا عِوَضْ

أَسْمَاءٌ لاَزَمَتِ النِّدَاء

وَفُلُ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا   لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِى سَبِّ الأُنْثَىٰ وَزْنُ يَا خَبَاثِ   وَالأَمْرُ هٰكَذَا مِنَ الثُّلاَثِى
وَشَاعَ فِى سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ   وَلاَ تَقِسْ وَجُرَّ فِى الشِّعْرِ فُلُ

الاِسْتِغَاثَةُ

إِذَا اُسْتُغِيثَ اُسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا   بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَىٰ
وَاُفْتَحْ مَعَ المَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا
وَفِى سِوَى ذٰلِكَ بِالْكَسْرِ اُئْتِيَا
وَلاَمُ مَا اُسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ   وَمِثْلُهُ اُسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اُجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا   نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلاَ مَا أُبْهِمَا
وَيُنْدَبُ المَوْصُولُ بِالَّذِى اُشْتَهَرْ   كَبِئْرَ زَمْزَمٍ يَلِى وَامَنْ حَفَرْ
وَمُنْتَهَى المَنْدُوبِ صِلْهُ بِالأَلِفْ   مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ
كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِى بِهِ كَمَلْ   مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلْ
وَالشَّكْلَ حَتْماً أَوْلِهِ مُجَانِسَا   إِنْ يَكُنِ الْفَتْحُ بِوَهْمٍ لاَبِسَا
وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ   وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدَّ وَالْهَا لاَ تَزِدْ
وَقَائِلٌ وَاعَبْدِيَا وَاعَبْدَا   مَنْ فِى النِّدَا الْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَيَاسُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا

وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقًا فِى كُلِّ مَا ... أُنِّثَ بِالْهَا وَالَّذِى قَدْ رُخِّمَا

بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَاحْظُلاَ ... تَرْخِيمَ مَامِنْ هٰذِهِ الْهَا قَدْ خَلاَ

إِلاَّ الرُّبَاعِىَّ فَمَا فَوْقَ الْعَلَمْ ... دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّْ

وَمَعَ الآخِرِ احْذِفِ الَّذِى تَلاَ ... إِنْ زِيدَ لَيْنًا سَاكِنًا مُكَمِّلاَ

أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا وَالْخُلْفُ فِى ... وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِى

وَالْعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلّْ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَاحُذِفْ ... فَالْبَاقِىَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ

وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ يُنْوَ مَحْذُوفٌ كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا

فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِى ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَاثَمِى عَلَى الثَّانِى بِيَا

وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِى كَمُسْلِمَهْ ... وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِى كَمَسْلَمَهْ

وَلاِضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا ... مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

الاِخْتِصَاصُ

الاِخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا ... كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ أَلْ

كَمِثْلِ نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

التَّحْذِيرُ وَالْاغْرَاءُ

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَاذَا السَّارِى
وَشَذَّ إِيَّاىَ وَإِيَّاهُ أَشَذّ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا إِيَّا اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِى كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ ... هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوَّهْ وَمَهْ
وَمَا بِمَعْنَى افْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ ... وَغَيْرُهُ كَوَىْ وَهَيْهَاتَ نَزُرْ
وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا ... وَهٰكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا
كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ ... وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... لَهَا وَأَخِّرْ مَا لِذِى فِيهِ الْعَمَلْ
وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِى يُنَوَّنُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ ... مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ
كَذَا الَّذِى أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ ... وَالْزَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نُونَا التَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا ... كَنُونَىِ اذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُمَا
يُؤَكِّدَانِ افْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا ... ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا امَّا تَالِيَا

أَوْ مُثْبَتًا فِى قَسَمٍ مُسْتَقْبَلاَ　　وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لاَ

وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الجَزَا　　وَآخِرَ المُؤَكَّدِ افْتَحْ كَابْرُزَا

وَاشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا　　جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا

وَالمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إِلاَّ الأَلِفْ　　وَإِنْ يَكُنْ فِى آخِرِ الفِعْلِ أَلِفْ

فَاجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعاً غَيْرَ اليَا　　وَالْوَاوِ يَاءً كَاسْعَيَنَّ سَعْيَا

وَاحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِى　　وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِى

نَحْوُ اخْشَيِنْ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا

قَوْمُ اخْشَوُنْ وَاضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيَا

وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الأَلِفْ　　لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أُلِفْ

وَأَلِفاً زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا　　فِعْلاً إِلَى نُونِ الإِنَاثِ أُسْنِدَا

وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ　　وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ

وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِى الْوَقْفِ مَا　　مِنْ أَجْلِهَا فِى الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا

وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا　　وَقْفاً كَمَا تَقُولُ فِى قِفَنْ قِفَا

مَا لاَ يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا　　مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الِاسْمُ أَمْكَنَا

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً مَنَعْ　　صَرْفَ الَّذِى حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ

وَزَائِدَا فَعْلاَنَ فِى وَصْفٍ سَلِمْ　　مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ

وَوَصْفٌ أَصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلاَ　　مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلاَ

وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّهْ كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ الْإِسْمِيَّهْ

فَالْأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ فى الْأَصْلِ وَصْفاً انْصِرَافُهُ مُنِعْ

وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ فى لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ

وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا

وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا

وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِى رَفْعاً وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِى

وَلِسَرَاوِيلَ بِهٰذَا الْجَمْعِ شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ

وَإِنْ بِهِ سُمِّىَ أَوْ بِمَا لَحِقْ بِهِ فَالِانْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقّْ

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِى كَرِبَا

كَذَاكَ حَاوِى زَائِدَىْ فَعْلَانَا كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا

كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى

فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ أَوْ زَيْدٍ اسْمَ امْرَأَةٍ لَا اسْمَ ذَكَرْ

وَجْهَانِ فِى الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقّْ

وَالْعَجَمِىُّ الْوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ مَعْ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتَنَعْ

كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الْفِعْلَا أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى

وَمَا يَصِيرُ عَلَماً مِنْ ذِى أَلِفْ زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ... إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ
وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا ... مُؤَنَّثًا وَهُوَ نَظِيرُ جُشَمَا
عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا ... مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ... إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي
وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ
ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

إِعْرَابُ الْفِعْلِ

اِرْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ ... مِنْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ كَتَسْعَدُ
وَبِلَنِ انْصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ ... لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنّْ
فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ ... تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى ... مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلاَ
وَنَصَبُوا بِإِذَنِ الْمُسْتَقْبَلاَ ... إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلاَ
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا ... إِذَا إِذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
وَبَيْنَ لَا وَلَامِ جَرٍّ الْتُزِمْ ... إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ
لَا فَأَنْ اعْمِلْ مُظْهَراً أَوْ مُضْمَرَا ... وَبَعْدَ نَفْيٍ كَانَ حَتْماً أُضْمِرَا
كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوِ الَّا أَنْ خَفِي
وَبَعْدَ حَتَّى هٰكَذَا إِضْمَارُ أَنْ ... حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ
وَتِلْوَ حَتَّى حَالاً أَوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

وَبَعْدَ فَاجَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ
وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ كَلَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعْ
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ
وَشَرْطُ نَفْيٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ
وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ افْعَلْ فَلَا تَنْصِبْ جَوَابَهُ وَجَزْمَهُ اقْبَلَا
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ
وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ
وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِي سِوَى
مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلَا وَلَامٍ طَالِبًا ضَعْ جَزْمَا فِي الْفِعْلِ هٰكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا
وَاجْزِمْ بِإِنْ وَمَنْ وَمَا وَمَهْمَا أَيٍّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذْ مَا
وَحَيْثُمَا أَنَّى وَحَرْفٌ إِذْ مَا كَإِنْ وَبَاقِي الْأَدَوَاتِ أَسْمَا
فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا يَتْلُو الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وُسِمَا
وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ
وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
وَتَخْلُفُ الْفَاءَ إِذَا الْمُفَاجَأَهْ كَإِنْ تَجُدْ إِذَا لَنَا مُكَافَأَهْ

وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ ... بِالْفَا أَوِ الْوَاوِ بِتَثْلِيثٍ قَمِنْ

وَجَزْمٌ أَوْ نَصْبٌ لِفِعْلٍ إِثْرَ فَا ... أَوْ وَاوٍ انْ بِالْجُمْلَتَيْنِ اكْتُنِفَا

وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ ... وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنِ الْمَعْنَى فُهِمْ

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ

جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ ... فَالشَّرْطَ رَجِّحْ مُطْلَقاً بِلاَ حَذَرْ

وَرُبَّمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَمِ ... شَرْطٌ بِلاَ ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمِ

فَصْلُ لَوْ

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلّْ ... إِيلاَؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لٰكِنْ قُبِلْ

وَهْيَ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَإِنْ ... لٰكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلاَهَا صُرِفَا ... إِلَى الْمُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى

أَمَّا وَلَوْلاَ وَلَوْمَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

لَوْلاَ وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الِابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا

وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلاَّ ... أَلاَّ أَلاَ وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلاَ

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

الإِخْبَارُ بِالَّذِى وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِى خَبَرْ ... عَنِ الَّذِى مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرّْ
وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ ... عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِى التَّكْمِلَهْ
نَحْوُ الَّذِى ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا ... ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِى ... أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ الْمُثْبَتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أُخْبِرَ عَنْهُ هٰهُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ... يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللّٰهُ الْبَطَلْ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَانْفَصَلْ

الْعَدَدُ

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِى عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِى الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِى الْأَكْثَرِ
وَمِائَةً وَالْأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفْ
وَأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ
وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ
وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا
وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

وَأَوَّلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا   اثْنَيْ إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلِفْ   وَالْفَتْحُ فِى جُزْأَىْ سِوَاهُمَا أُلِفْ

وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا   بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا

وَمَيَّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا   مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا

وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ   يَبْقَ الْبِنَا وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ

وَصُغْ مِنَ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى   عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلَا

وَاخْتِمْهُ فِى التَّأْنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى   ذَكَّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلاً بِغَيْرِ تَا

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِى مِنْهُ بُنِى   تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ

وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الْأَقَلِّ مِثْلَ مَا   فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ احْكُمَا

وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِى اثْنَيْنِ   مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ

أَوْ فَاعِلاً بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ   إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِى يَفِى

وَشَاعَ الِاسْتِغْنَا بِحَادِى عَشَرَا   وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا

وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ   بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

كَمْ وَكَأَيٍّ وَكَذَا

مَيِّزْ فِى الِاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا   مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا

وَأَجِزَ انْ تَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرَا   إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا

وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا كَعَشَرَهْ   أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ

كَكَمْ كَأَيٍّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ ... تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ

الْحِكَايَةُ

إِحْكِ بِأَيٍّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ ... عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ

وَوَقْفاً احْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ ... وَالنُّونُ حَرِّكْ مُطْلَقاً وَأَشْبِعَنْ

وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِي ... إِلْفَانِ بِابْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ

وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مَنَهْ ... وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ

وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّا وَالْأَلِفْ ... بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ

وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسْكِنَا ... إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا

وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَخْتَلِفْ ... وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ

وَالْعَلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ ... إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التَّأْنِيثُ

عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ ... وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّا كَالْكَتِفْ

وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ ... وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ

وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا ... أَصْلاً وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلَا

كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ ... تَا الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُذُوذٌ فِيهِ

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذَاتُ قَصْرِ ... وَذَاتُ مَدٍّ نَحْوُ أُنْثَى الْغُرِّ

وَالِاشْتِهَارُ فِي مَبَانِي الْأُولَى ... يُبْدِيهِ وَزْنُ أُرَبَى وَالطُّولَى

وَمَرْطَى وَوَزْنُ فَعْلَى جَمْعًا   أَوْ مَصْدَرًا أَوْ صِفَةً كَشَبْعَى

وَكَحُبَارَى سُمَّهَى سِبَطْرَى   ذِكْرَى وَحِثِّيثَى مَعَ الْكُفُرَّى

كَذَاكَ خُلَّيْطَى مَعَ الشُّقَّارَى   وَاعْزُ لِغَيْرِ هٰذِهِ اسْتِنْدَارَا

لِمَدِّهَا فَعْلَاءُ أَفْعِلَاءُ   مُثَلَّثَ الْعَيْنِ وَفَعْلَلَاءُ

ثُمَّ فِعَالَا فُعْلُلَا فَاعُولَا   وَفَاعِلَاءُ فِعْلِيَا مَفْعُولَا

وَمُطْلَقَ الْعَيْنِ فَعَالَا وَكَذَا   مُطْلَقَ فَاءٍ فَعَلَاءُ أُخِذَا

الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ   فَتْحًا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَالْأَسَفْ

فَلِنَظِيرِهِ الْمُعَلِّ الْآخِرِ   ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ

كَفِعَلٍ وَفُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا   كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ نَحْوُ الدُّمَى

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ   فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفْ

كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَا   بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى

وَالْعَادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا   مَدٍّ بِنَقْلٍ كَالْحِجَا وَكَالْحِذَا

وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَارًا مُجْمَعُ   عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحًا

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي اجْعَلْهُ يَا   إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُرْتَقِيَا

كَذَا الَّذِي الْيَا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى   وَالْجَامِدُ الَّذِي أُمِيلَ كَمَتَى

فِى غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاواً الْأَلِفْ ... وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبلُ قَدْ أُلِفْ

وَمَا كَصَحْرَاءَ بِوَاوٍ ثُنِّيَا ... وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا

بِوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ ... صَحِّحْ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ

وَاحْذِفْ مِنَ الْمَقْصُورِ فِى جَمْعٍ عَلَى

حَدِّ الْمُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلَا

وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِراً بِمَا حُذِفْ ... وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ

فَالْأَلِفَ اقْلِبْ قَلْبَهَا فِى التَّثْنِيَهْ ... وَتَاءَ ذِى التَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيَهْ

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِى اسْمَا أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ

إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا ... مُخْتَتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا

وَسَكِّنِ التَّالِىَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا

وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ ... وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهْ

وَنَادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا ... قَدَّمْتُهُ أَوْ لِأُنَاسٍ انْتَمَى

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وَبَعْضُ ذِى بِكَثْرَةٍ وَضْعاً يَفِى ... كَأَرْجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِى

لِفَعْلٍ اسْماً صَحَّ عَيْناً أَفْعُلُ ... وَلِلرُّبَاعِىِّ اسْماً أَيْضاً يُجْعَلُ

إِنْ كَانَ كَالْعَنَاقِ وَالذِّرَاعِ فِى ... مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ الْأَحْرُفِ

وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ ... مِنَ الثُّلَاثِى اسْماً بِأَفْعَالٍ يَرِدْ

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ فِعْلَانُ ... فِي فُعَلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ

فِي اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّْ ... ثَالِثٍ افْعِلَةُ عَنْهُمُ اطَّرَدْ

وَالْزَمْهُ فِي فَعَالٍ أَوْ فِعَالِ ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

وَفُعُلٌ لِاسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّْ ... قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ اعْلَالاً فَقَدْ

مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي الْأَعَمِّ ذُو الْأَلِفْ

وَفُعَلٌ جَمْعاً لِفُعْلَةٍ عُرِفْ

وَنَحْوُ كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلْ ... وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ

فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ ... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ ... وَهَالِكٍ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ

لِفُعْلٍ اسْماً صَحَّ لَاماً فِعَلَهْ ... وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّلَهْ

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا ... وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا

وَفَعَلٌ أَيْضاً لَهُ فِعَالُ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ اعْتِلَالُ

أَوْ يَكُ مُضْعَفاً وَمِثْلُ فَعَلِ ... ذُو التَّا وَفِعْلٌ مَعَ فُعْلٍ فَاقْبَلِ

وَفِي فَعِيلٍ وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ ... كَذَاكَ فِي أُنْثَاهُ أَيْضاً اطَّرَدْ

وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى فَعْلَانَا ... أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى فُعْلَانَا

وَمِثْلُهُ فُعْلاَنَةٌ وَالْزَمْهُ فِى ... نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِى
وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدْ ... يُخَصُّ غَالِبًا كَذَاكَ يَطَّرِدْ
فِى فَعْلٍ اسْمًا مُطْلَقَ الْفَا وَفَعَلْ ... لَهُ وَلِلْفُعَالِ فِعْلاَنٌ حَصَلْ
وَشَاعَ فِى حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا ... ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِى غَيْرِهِمَا
وَفَعْلاً اسْمًا وَفَعِيلاً وَفَعَلْ ... غَيْرَ مُعَلِّ الْعَيْنِ فُعْلاَنٌ شَمَلْ
وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلاَ ... كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلاَ
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلاَءُ فِى الْمُعَلّْ ... لاَمًا وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّْ
فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلاَءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِى الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ
وَبِفَعَائِلَ اجْمَعَنْ فَعَالَهْ ... وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ اوْ مُزَالَهْ
وَبِالْفَعَالِى وَالْفَعَالَى جُمِعَا ... صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ اتْبَعَا
وَاجْعَلْ فَعَالِىَّ لِغَيْرِ ذِى نَسَبْ ... جُدِّدَ كَالْكُرْسِىِّ تَتْبَعِ الْعَرَبْ
وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ انْطِقَا ... فِى جَمْعِ مَا فَوْقَ الثَّلاَثَةِ ارْتَقَى
مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسِى ... جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بِالْقِيَاسِ
وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ ... يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدْ
وَزَائِدَ الْعَادِى الرُّبَاعِى احْذِفْهُ مَا ... لَمْ يَكُ لَيْنًا إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا
وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ ... إِذْ بِبِنَا الْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلّْ

وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا … وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا

وَالْيَاءَ لَا الْوَاوَ احْذِفِ انْ جَمَعْتَ مَا … كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا

وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ سَرَنْدَى … وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَالْعَلَنْدَى

التَّصْغِيرُ

فُعَيْلاً اجْعَلِ الثُّلَاثِيَّ إِذَا … صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَا

فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا … فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ … بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ

وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الطَّرَفْ … إِنْ كَانَ بَعْضُ الِاسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ

وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا … خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا

لِتِلْوِ يَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ … تَأْنِيثٍ اوْ مَدَّتِهِ الْفَتْحُ انْحَتَمْ

كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ … أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا … وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ … وَعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ

وَهٰكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا … مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا

وَقَدِّرِ انْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى … تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى … زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ … بَيْنَ الْحُبَيْرَى فَادْرِ وَالْحُبَيِّرِ

وَارْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لِينًا قُلِبْ ... فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيْمَةً تُصِبْ

وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وَالْأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ ... وَاوًا كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا ... لَمْ يَحْوِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثًا كَمَا

وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى ... بِالْأَصْلِ كَالْعُطَيْفِ يَعْنِي الْمِعْطَفَا

وَاخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنّ

مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ ... كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ

وَشَذَّ تَرْكٌ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرْ ... لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَثَرْ

وَصَغَّرُوا شُذُوذًا الَّذِي الَّتِي ... وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِي

النَّسَبُ

يَاءً كَيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ ... وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ وَتَا ... تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتَهُ لَا تُثْبِتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ ... فَقَلْبُهَا وَاوًا وَحَذْفُهَا حَسَنْ

لِشِبْهِهَا الْمُلْحِقِ وَالْأَصْلِيِّ مَا ... لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى

وَالْأَلِفَ الْجَائِزَ أَرْبَعًا أَزِلْ ... كَذَاكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِسًا عُزِلْ

وَالْحَذْفُ فِي الْيَا رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ ... قَلْبٍ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنّ

وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَفَعِلْ ... وَفُعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ

وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَوِيُّ ... وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ

وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ ... وَارْدُدْهُ وَاوًا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ

وَعَلَمَ التَّثْنِيَةِ احْذِفْ لِلنَّسَبْ ... وَمِثْلُ ذَا فِى جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِىٌّ مَقُولًا بِالْأَلِفْ

وَفَعَلِىٌّ فِى فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِىٌّ فِى فُعَيْلَةٍ حُتِمْ

وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَهْ ... وَهٰكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَهْ

وَهَمْزُ ذِى مَدٍّ يُنَالُ فِى النَّسَبْ ... مَا كَانَ فِى تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا

إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوَ ابْ ... أَوْ مَالَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِى وَجَبْ

فِيمَا سِوَى هٰذَا انْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ ... مَالَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ الْأَشْهَلِ

وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللَّامِ مَامِنْهُ حُذِفْ ... جَوَازًا ان لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ

فِى جَمْعَىِ التَّصْحِيحِ أَوْ فِى التَّثْنِيَهْ ... وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهٰذِى تَوْفِيَهْ

وَبِأَخٍ أُخْتًا وَبِابْنٍ بِنْتَا ... أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ التَّا

وَضَاعِفِ الثَّانِىَ مِنْ ثُنَائِى ... ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلَا وَلَائِى

وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا الْفَا عَدِمْ ... فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُزِمْ

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ ... فِى نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَقُبِلْ

وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا ... عَلَى الَّذِى يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتُصِرَا

الْوَقْفُ

تَنْوِينًا اثْرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا وَقْفًا وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا

وَاحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارِ

صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الإِضْمَارِ

وَأَشْبَهَتْ إِذَنْ مُنَوَّنًا نُصِبْ فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ مُرٍ لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وَغَيْرَهَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ

أَوْ أَشْمِمِ الضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيلاً إِنْ قَفَا

مُحَرَّكًا وَحَرَكَاتٍ انْقُلاَ لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلاَ

وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لاَ يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقَلاَ

وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ

فِي الْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ الاسْمِ هَا جُعِلْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ

وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا ضَاهَى وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ اوْ كَيَعِ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وَمَا فِى الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ
أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وَلَيْسَ حَتْماً فِى سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى
وَوَصْلَ ذِى الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا أُدِيمَ شَذَّ فِى الْمُدَامِ اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِىَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَفَشَا مُنْتَظِمَا

الْإِمَالَةُ

الْأَلِفَ الْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِى طَرَفْ أَمِلْ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ الْيَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ وَلِمَا تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ مَا الْهَا عَدِمَا
وَهٰكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِى خَفْ وَدِنْ
كَذَاكَ تَالِى الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتُفِرْ بِحَرْفٍ أَوْ مَعْهَا كَجَيْبَهَا أَدِرْ
كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِى تَالِىَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِى

كَسْراً وَفَصْلُ الْهَا كَلَا فَصْلٍ يُعَدّْ
فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدّْ

وَحَرْفُ الِاسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا مِنْ كَسْرٍ اَوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا
إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ

كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ
أَوْ يَسْكُنِ اثْرَ الْكَسْرِ كَالْمِطْوَاعِ مِرْ

وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ … بِكَسْرِ رَا كَغَارِمًا لَا أَجْفُو

وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ … وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ

وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا … دَاعٍ سِوَاهُ كَعِمَادَا وَتَلَا

وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا … دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ هَا وَغَيْرَ نَا

وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ … أَمِلْ كَلِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ

كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي … وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي … وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي

وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى … قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا

وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا … وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا

وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلَاثِي افْتَحْ وَضُمّْ … وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمّْ

وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَالْعَكْسُ يَقِلّْ … لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ

وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ … فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ

وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا … وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا

لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ … وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلُ

وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْلَلٌ وَإِنْ عَلَا … فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَعْلَلِلَا

كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌّ وَمَا … غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى

وَالحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي لاَ يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتُذِي

بِضِمْنِ فِعْلٍ قَابِلِ الْأُصُولَ فِي وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي

وَضَاعِفِ اللاَّمَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ

وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ

وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ

فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقَعَا كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا

وَهٰكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ثَلاَثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا

كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ

وَالنُّونُ فِي الآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي

وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ وَنَحْوِ الاسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَهْ

وَالْهَاءُ وَقْفاً كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ وَاللاَّمُ فِي الإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ

وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلاَ قَيْدٍ ثَبَتْ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا

وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى

وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا

أَمْرُ الثُّلاَثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا

وَفِى اُسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدًّا فِى الِاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

الْإِبْدَالُ

أَحْرُفُ الْإِبْدَالِ هَدَأْتَ مُوطِيَا ... فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
آخِرًا اثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِى ... فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا اقْتُفِى
وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِى الْوَاحِدِ ... هَمْزًا يُرَى فِى مِثْلِ كَالْقَلَائِدِ
كَذَاكَ ثَانِى لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا ... مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْعٍ نَيِّفَا
وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلّْ ... لَامًا وَفِى مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلْ
وَاوًا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدّْ ... فِى بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِىَ الْأَشُدّْ
وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِىَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كِلْمَةٍ انْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِنْ
إِنْ يُفْتَحِ اثْرَ ضَمٍّ اوْ فَتْحٍ قُلِبْ ... وَاوًا وَيَاءً إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ
ذُوالْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمّْ ... وَاوًا أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمّْ
فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقًا جَا وَأَؤُمّْ ... وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِى ثَانِيهِ أُمّْ
وَيَاءً اقْلِبْ أَلِفًا كَسْرًا تَلَا ... أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا افْعَلَا
فِى آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ ... زِيَادَتَىْ فَعْلَانَ ذَا أَيْضًا رَأَوْا
فِى مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَالْفِعَلْ ... مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ الْحِوَلْ
وَجَمْعُ ذِى عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ
فَاحْكُمْ بِذَا الْإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنّْ

وَصَحَّحُوا فِعَلَةً وَفِى فِعَلْ | وَجْهَانِ وَالإِعْلاَلُ أَوْلَى كَالْحِيَلْ
وَالْوَاوُ لاَمًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلَبْ | كَالْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ
إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ | وَيَا كَمُوقِنٍ بِذَا لَهَا اعْتُرِفْ
وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِى جَمْعٍ كَمَا | يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا
وَوَاوًا اثْرَ الضَّمِّ رُدَّ الْيَا مَتَى | أُلْفِىَ لاَمَ فِعْلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا
كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ | كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهْ
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصْفَا | فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ : فِى إِبْدَالِ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ

مِنْ لاَمِ فَعْلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ | يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِبًا جَا ذَا الْبَدَلْ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لاَمُ فُعْلَى وَصْفَا | وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِرًا لاَ يَخْفَى

فَصْلٌ : فِى اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الخ

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا | وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا | وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا
مِنْ يَاءٍ اوْ وَاوٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ | أَلِفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِى وَإِنْ سُكِّنَ كَفّْ | إِعْلاَلَ غَيْرِ اللاَّمِ وَهْىَ لاَ يُكَفّْ
إِعْلاَلُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ | أَوْ يَاءٍ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ
وَصَحَّ عَيْنُ فَعَلٍ وَفَعِلاَ | ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلاَ
وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ افْتَعَلْ | وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلّْ

وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الْإِعْلَالُ اسْتُحِقّْ
صُحِّحَ أَوَّلٌ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقّْ

وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا ... يَخُصُّ الْاسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
وَقَبْلَ بَا اقْلِبْ مِيمًا النُّونَ إِذَا ... كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ انْبِذَا

فَصْلٌ : فِي نَقْلِ الحَرَكَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ... ذِي لِينٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَأَبِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا ... كَابْيَضَّ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عُلِّلَا
وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْإِعْلَالِ اسْمُ ... ضَاهَى مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمُ
وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ ... وَأَلِفَ الْإِفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ

أَزِلْ لِذَا الْإِعْلَالِ وَالتَّا الْزَمْ عِوَضْ
وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ

وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ الحَذْفِ وَمِنْ ... نَقْلٍ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا قَمِنْ

نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَرَ
تَصْحِيحُ ذِي الْوَاوِ وَفِي ذِي الْيَا اشْتَهَرْ

وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا ... وَأَعْلِلِ انْ لَمْ تَتَحَرَّ الْأَجْوَدَا
كَذَاكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا الْفُعُولُ مِنْ ... ذِي الْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ اوْ فَرْدٍ يَعِنْ
وَشَاعَ نَحْوُ نُيَّمٍ فِي نُوَّمِ ... وَنَحْوُ نُيَّامٍ شُذُوذُهُ نُمِي

فَصْلٌ : فِي إِبْدَالِ فاءِ الِافْتِعَالِ تَاءً

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا ... وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

فَصْلٌ : فِي حَذْفِ فاءِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ

فَا أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ ... إِحْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ

وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ اسْتَمَرَّ فِي ... مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ

ظِلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا ... وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

الْإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي ... كِلْمَةٍ ادْغِمْ لَا كَمِثْلِ صُفَفِ

✡ وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ ... وَلَا كَجُسَّسٍ وَلَا كَاخْصُصَ ابِي

وَلَا كَهَيْلَلٍ وَشَذَّ فِي أَلِلْ ... وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ

وَحَيِيَ افْكُكْ وَادَّغِمْ دُونَ حَذَرْ ... كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَاسْتَتَرْ

وَمَا بِتَا ءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ ... لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ

نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِي ... جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي

وَفَكُّ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ ... وَالْتُزِمَ الْإِدْغَامُ أَيْضًا فِي هَلُمّْ

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ ... نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ

أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَهْ ... كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ

(فَأَحْمَدُ اللهَ) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ
وَآلِهِ الغُرِّ الكِرَامِ البَرَرَةْ وَصَحْبِهِ المُنْتَخَبِينَ الخِيَرَةْ

---

(٤) الكافية

لأبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر الروينى جمال الدين بن الحاجب

[٥٧٠ — ٦٤٦ هـ]

الْكَلِمَةُ : لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ ، وَهِيَ : اسْمٌ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفٌ ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى فِى نَفْسِهَا أَوْ لاَ . الثَّانِى : الحَرْفُ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ أَوْ لاَ. الثَّانِى : الِاسْمُ ، وَالْأَوَّلُ الْفِعْلُ ، وَقَدْ عُلِمَ بِذٰلِكَ حَدُّ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

الْكَلاَمُ مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالْاسْنَادِ ، وَلاَ يَتَأَتَّى ذٰلِكَ إِلاَّ فِي اسْمَيْنِ أَوِ اسْمٍ وَفِعْلٍ . الِاسْمُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِى نَفْسِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ اللَّامِ وَالجَرِّ وَالتَّنْوِينِ ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ وَالْإِضَافَةُ ، وَهُوَ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ ، فَالْمُعْرَبُ : الْمُرَكَّبُ الَّذِى لَمْ يُشْبِهْ مَبْنِيَّ الْأَصْلِ .

وَحُكْمُهُ أَنْ يَخْتَلِفَ آخِرُهُ بِاخْتِلاَفِ الْعَوَامِلِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيراً .

الْإِعْرَابُ مَا اخْتَلَفَ آخِرُهُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَوَارِدَةِ عَلَيْهِ ، وَأَنْوَاعُهُ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَجَرٌّ . فَالرَّفْعُ : عَلَمُ الْفَاعِلِيَّةِ ، وَالنَّصْبُ : عَلَمُ الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَالْجَرُّ : عَلَمُ الْإِضَافَةِ . الْعَامِلُ مَا بِهِ يَتَقَوَّمُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْإِعْرَابِ ، فَالْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ ، وَالْجَمْعُ الْمُكَسَّرُ الْمُنْصَرِفُ بِالضَّمَّةِ رَفْعاً ، وَالْفَتْحَةِ نَصْباً ، وَالْكَسْرَةِ جَرًّا . جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ بِالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ . غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ . أَخُوكَ ، وَأَبُوكَ ، وَحَمُوكَ ، وَهَنُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُو مَالٍ مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ وَالْيَاءِ . الْمُثَنَّى وَكِلَا مُضَافاً إِلَى مُضْمَرٍ وَاثْنَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ . جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ . التَّقْدِيرُ فِيمَا تَعَذَّرَ ، كَعَصًا وَغُلَامِي مُطْلَقاً ، أَوِ اسْتُثْقِلَ كَقَاضٍ رَفْعاً وَجَرًّا ، وَنَحْوُ مُسْلِمِيَّ رَفْعاً . وَاللَّفْظِيُّ فِيمَا عَدَاهُ . غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ مَا فِيهِ عِلَّتَانِ مِنْ تِسْعٍ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَهِيَ :

عَدْلٌ وَوَصْفٌ وَتَأْنِيثٌ وَمَعْرِفَةٌ ... وَعُجْمَةٌ ثُمَّ جَمْعٌ ثُمَّ تَرْكِيبُ
وَالنُّونُ زَائِدَةً مِنْ قَبْلِهَا أَلِفُ ... وَوَزْنُ فِعْلٍ وَهٰذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبُ

مِثْلُ : عُمَرَ ، وَأَحْمَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَمَسَاجِدَ ، وَمَعْدِيكَرِبَ ، وَعِمْرَانَ ، وَأَحْمَدَ .

وَحُكْمُهُ أَنْ لَا كَسْرَ ، وَلَا تَنْوِينَ ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِلضَّرُورَةِ ،

أَوْ لِلتَّنَاسُبِ ، مِثْلُ : سَلاَسِلاً وَأَغْلاَلاً . وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا الجَمْعُ وَأَلِفَا التَّأْنِيثِ . فَالْعَدْلُ خُرُوجُهُ عَنْ صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ تَحْقِيقاً ، كَثُلاَثَ وَمَثْلَثَ وَأُخَرَ وَجُمَعَ ، أَوْ تَقْدِيراً ، كَعُمَرَ ، وَزُفَرَ ، وَبَابِ قَطَامِ فِي بَنِي تَمِيمٍ . الْوَصْفُ : شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ وَصْفاً فِي الْأَصْلِ ، فَلاَ تَضُرُّهُ الْغَلَبَةُ ، فَلِذَٰلِكَ صُرِفَ أَرْبَعٌ فِي : مَرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ ، وَامْتَنَعَ أَسْوَدُ ، وَأَرْقَمُ لِلْحَيَّةِ ، وَأَدْهَمُ لِلْقَيْدِ ، وَضَعُفَ مَنْعُ أَفْعَى لِلْحَيَّةِ ، وَأَجْدَلٍ لِلصَّقْرِ ، وَأَخْيَلٍ لِلطَّائِرِ . التَّأْنِيثُ بِالتَّاءِ : شَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ . وَالْمَعْنَوِيُّ كَذَٰلِكَ ، وَشَرْطُ تَحَتُّمِ تَأْثِيرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَوْ تَحَرُّكُ الْأَوْسَطِ أَوِ الْعُجْمَةُ ، فَهِنْدٌ صَرْفُهُ ، وَزَيْنَبُ ، وَسَقَرُ ، وَمَاهُ ، وَجُورُ مُمْتَنِعٌ ؛ فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ ، فَشَرْطُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثَةِ ، فَقَدَمٌ مُنْصَرِفٌ ، وَعَقْرَبُ مُمْتَنِعٌ . الْمَعْرِفَةُ : شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَمِيَّةً . الْعُجْمَةُ : شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَمِيَّةً فِي الْعَجَمِيَّةِ ، أَوْ تَحَرُّكُ الْأَوْسَطِ ، أَوْ زِيَادَةٌ عَلَى الثَّلاَثَةِ ، فَنُوحٌ مُنْصَرِفٌ ، وَشَتَرُ وَإِبْرَاهِيمُ مُمْتَنِعٌ . الْجَمْعُ شَرْطُهُ صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ بِغَيْرِ هَاءٍ كَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ . وَأَمَّا فَرَازِنَةٌ فَمُنْصَرِفٌ ، وَحَضَاجِرُ عَلَماً لِلضَّبُعِ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ الْجَمْعِ ، وَسَرَاوِيلُ إِذَا لَمْ يُصْرَفْ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ حُمِلَ عَلَى مُوَازِنِهِ ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ جَمْعُ سِرْوَالَةٍ تَقْدِيراً وَإِذَا صُرِفَ فَلاَ إِشْكَالَ ، وَنَحْوُ جَوَارٍ رَفْعاً وَجَرّاً كَقَاضٍ .

التَّرْكِيبُ : شَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ بِإِضَافَةٍ وَلاَ بِإِسْنَادٍ مِثْلُ بَعْلَبَكَّ . الْأَلِفُ وَالنُّونُ : إِنْ كَانَا فِي اسْمٍ فَشَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ ، كَعِمْرَانَ ، أَوْ فِي صِفَةٍ فَانْتِفَاءُ فَعْلاَنَةَ ، وَقِيلَ وُجُودُ فَعْلَى وَمِنْ ثَمَّتَ اخْتُلِفَ فِي رَحْمَانٍ دُونَ سَكْرَانَ وَنَدْمَانَ . وَزْنُ الْفِعْلِ شَرْطُهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْفِعْلِ ، كَشَمَّرَ وَضُرِبَ ، أَوْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَزِيَادَتِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ . امْتَنَعَ أَحْمَرُ ، وَانْصَرَفَ يَعْمَلُ ، وَمَا فِيهِ عَلَمِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ إِذَا نُكِّرَ صُرِفَ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّهَا لاَ تُجَامِعُ مُؤَثِّرَةً إِلاَّ مَا هِيَ شَرْطٌ فِيهِ إِلاَّ الْعَدْلَ ، وَوَزْنَ الْفِعْلِ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا نُكِّرَ بَقِيَ بِلاَ سَبَبٍ أَوْ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَخَالَفَ سِيبَوَيْهِ الْأَخْفَشَ فِي مِثْلِ أَحْمَرَ عَلَماً إِذَا نُكِّرَ اعْتِبَاراً لِلصِّفَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْدَ التَّنْكِيرِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بَابُ حَاتِمٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ الْمُتَضَادَّيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، وَجَمِيعُ الْبَابِ بِاللاَّمِ أَوِ الْإِضَافَةِ يَنْجَرُّ بِالْكَسْرِ .

الْمَرْفُوعَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ الْفَاعِلِيَّةِ ، فَمِنْهُ الْفَاعِلُ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ ، مِثْلُ : قَامَ زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَلِيَ فِعْلَهُ ، فَلِذَلِكَ جَازَ ضَرَبَ غُلاَمَهُ زَيْدٌ ، وَامْتَنَعَ ضَرَبَ غُلاَمُهُ زَيْداً ، وَإِذَا انْتَفَى الْإِعْرَابُ لَفْظاً

فيهما وَالْقَرِينَةُ، أَوْ كانَ مُضمَرًا مُتَّصِلًا، أَوْ وَقعَ مَفعُولُهُ بَعْدَ إلَّا، أَوْ مَعْنَاهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَإِذَا اتَّصلَ بِهِ ضَميرُ مَفعُولٍ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَ إلَّا، أَوْ مَعْنَاهَا، أَوِ اتَّصلَ مَفعُولُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ الفِعلُ لِقِيامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا في مِثْلِ: زَيْدٌ لِمَنْ: قَالَ مَنْ قامَ؟ وَلِيُبْكَ يَزِيدُ ضارِعٌ لِخُصُومَةٍ، وَوُجُوبًا في مِثْلِ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، وَقَدْ يُحْذَفَانِ معًا في مِثْلِ: نَعَمْ لِمَنْ قالَ: أَقامَ زَيْدٌ؟ وَإِذَا تَنَازَعَ الفِعْلانِ ظَاهِرًا بَعْدَهُما فَقَدْ يَكُونُ في الفَاعِلِيَّةِ مِثْلُ: ضَرَبَنِي وَأَكْرَمَنِي زَيْدٌ، وَفي المَفْعُولِيَّةِ مِثْلُ: ضَرَبْتُ، وَأَكْرَمْتُ زَيْدًا، وَفي الفَاعِلِيَّةِ وَالمَفْعُولِيَّةِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَخْتَارُ البَصْرِيُّونَ إِعْمالَ الثَّانِي، وَالكُوفِيُّونَ الأَوَّلَ، فَإِنْ أَعْمَلْتَ الثَّانِيَ أَضْمَرْتَ الفَاعِلَ في الأَوَّلِ عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ دُونَ الحَذْفِ خِلافًا لِلْكِسَائِيِّ، وَجَازَ خِلافًا لِلْفَرَّاءِ، وَحَذَفْتَ المَفعُولَ إِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، وَإِلَّا أَظْهَرْتَ، وَإِنْ أَعْمَلْتَ الأَوَّلَ أَضْمَرْتَ الفَاعِلَ في الثَّانِي، وَالمَفْعُولَ عَلَى المُخْتَارِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ فَتُظْهِرُ، وَقَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:

* كَفانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ * لَيْسَ مِنْهُ لِفَسَادِ المَعْنَى.

مفعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ

كُلُّ مَفْعُولٍ حُذِفَ فاعِلُهُ وَأُقِيمَ هُوَ مُقامَهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ تغيّرَ

صِيغَةُ الفِعْلِ إِلَى فُعِلَ أَوْ يُفْعَلُ ، وَلاَ يَقَعُ المَفْعُولُ الثَّانِى مِنْ بَابِ عَلِمْتُ ، وَلاَ الثَّالِثُ مِنْ بَابِ أَعْلَمْتُ ، وَالمَفْعُولُ لَهُ ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ كَذٰلِكَ ، وَإِذَا وُجِدَ المَفْعُولُ بِهِ تَعَيَّنَ لَهُ تَقُولُ : ضُرِبَ زَيْدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَامَ الأَمِيرِ ضَرْبًا شَدِيداً فى دَارِهِ ، فَتَعَيَّنَ زَيْدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالجَمِيعُ سَوَاءٌ ، وَالأَوَّلُ مِنْ بَابِ أُعْطِيتُ أَوْلَى مِنَ الثَّانِى . وَمِنْهَا :

المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ

فَالمُبْتَدَأُ هُوَ الاِسْمُ المُجَرَّدُ عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ ، أَوِ الصِّفَةُ الوَاقِعَةُ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْىِ وَأَلِفِ الاِسْتِفْهَامِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ ، مِثْلُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَمَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ ، وَأَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ ، فَإِنْ طَابَقَتْ مُفْرَداً جَازَ الأَمْرَانِ . وَالخَبَرُ هُوَ المُجَرَّدُ المُسْنَدُ بِهِ المُغَايِرُ لِلصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، وَأَصْلُ المُبْتَدَإِ التَّقْدِيمُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ فى دَارِهِ زَيْدٌ ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُهَا فى الدَّارِ ، وَقَدْ يَكُونُ المُبْتَدَأُ نَكِرَةً إِذَا تَخَصَّصَتْ بِوَجْهٍ مَا ، مِثْلُ : (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ، وَأَرَجُلٌ فى الدَّارِ أَمِ امْرَأَةٌ ، وَمَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَشَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ ، وَفى الدَّارِ رَجُلٌ ، وَسَلاَمٌ عَلَيْكَ ، وَالخَبَرُ قَدْ يَكُونُ جُمْلَةً مِثْلُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ عَائِدٍ ، وَقَدْ يُحْذَفُ ، وَمَا وَقَعَ ظَرْفًا ، فَالأَكْثَرُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِجُمْلَةٍ ، وَإِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَا لَهُ صَدْرُ الكَلاَمِ ، مِثْلُ : مَنْ أَبُوكَ ، أَوْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ ، أَوْ مُتَسَاوِيَيْنِ ، مِثْلُ : أَفْضَلُ

مِنكَ أَفْضَلُ مِنِّى ، أَوْ كَانَ الْخَبَرُ فِعْلاً لَهُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ قَامَ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْمُفْرَدُ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ ، مِثْلُ : أَيْنَ زَيْدٌ ، أَوْ كَانَ مُصَحِّحًا لَهُ ، مِثْلُ : فِى الدَّارِ رَجُلٌ أَوْ لِمُتَعَلَّقِهِ ضَمِيرٌ فِى الْمُبْتَدَإِ ، مِثْلُ : عَلَى التَّمْرَةِ مِثْلُهَا زُبْدًا ، أَوْ كَانَ خَبَرًا عَنْ أَنَّ مِثْلُ : عِنْدِى أَنَّكَ قَائِمٌ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الْخَبَرُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ عَالِمٌ وَعَاقِلٌ . وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ فَيَصِحُّ دُخُولُ الْفَاءِ فِى الْخَبَرِ ، وَذَلِكَ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوِ النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ بِهِمَا ، مِثْلُ : الَّذِى يَأْتِينِى ، أَوْ فِى الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينِى ، أَوْ فِى الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَلَيْتَ وَلَعَلَّ مَا نِعَانِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ إِنَّ بِهِمَا ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُبْتَدَأُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا ، كَقَوْلِ الْمُسْتَهِلِّ : الْهِلَالُ وَاللهِ ، وَالْخَبَرُ جَوَازًا ، مِثْلُ : خَرَجْتُ ، فَإِذَا السَّبُعُ ، وَوُجُوبًا فِيمَا الْتُزِمَ فِى مَوْضِعِهِ غَيْرُهُ ، مِثْلُ : لَوْلَا زَيْدٌ لَكَانَ كَذَا ، وَضَرْبِى زَيْدًا قَائِمًا ، وَكُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ ، وَلَعَمْرُكَ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا .

خَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا : هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِ هٰذِهِ الْحُرُوفِ مِثْلُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ إِلَّا فِى تَقْدِيمِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَرْفًا .

خَبَرُ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ : هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : لَا غُلَامَ

رَجُلٍ ظَرِيفٌ فِيهَا ، وَيُحْذَفُ كَثِيرًا ، وَبَنُو تَمِيمٍ لاَ يُثْبِتُونَهُ أَصْلاً .

اسْمُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ : هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهِمَا ، مِثْلُ : مَا زَيْدٌ قَائِمًا ، وَلاَ رَجُلٌ أَفْضَلَ مِنْكَ ، وَهُوَ فِي لاَ شَاذٌّ .

الْمَنْصُـــــوبَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ الْمَفْعُولِيَّةِ ، فَمِنْهُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ . وَهُوَ اسْمُ مَا فَعَلَهُ فَاعِلُ فِعْلٍ مَذْكُورٍ بِمَعْنَاهُ ، وَيَكُونُ لِلتَّأْكِيدِ وَالنَّوْعِ ، وَالْعَدَدِ ، مِثْلُ : جَلَسْتُ جُلُوساً وَجِلْسَةً وَجَلْسَةً ، فَالْأَوَّلُ لاَ يُثَنَّى وَلاَ يُجْمَعُ بِخِلاَفِ أَخَوَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ ، مِثْلُ : قَعَدْتُ جُلُوساً ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازاً ، كَقَوْلِكَ : لِمَنْ قَدِمَ خَيْرَ مَقْدَمٍ ، وَوُجُوبًا سَمَاعًا ، مِثْلُ : سَقْيًا وَرَعْياً وَخَيْبَةً وَجَدْعًا وَحَمْداً وَشُكْراً وَعَجَباً ، وَقِيَاساً فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا مَا وَقَعَ مُثْبَتاً بَعْدَ نَفْيٍ . أَوْ مَعْنَى نَفْيٍ دَاخِلٍ عَلَى اسْمٍ لاَ يَكُونُ خَبراً عَنْهُ ، أَوْ وَقَعَ مُكَرَّراً مِثْلُ : مَا أَنْتَ إِلاَّ سَيْرًا ، وَما أَنْتَ إِلاَّ سَيْرَ الْبَرِيدِ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ سَيْرًا ، وَزَيْدٌ سَيْرًا سَيْرًا ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ تَفْصِيلاً لِأَثَرِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، مِثْلُ : (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ لِلتَّشْبِيهِ عِلاَجًا بَعْدَ جُمْلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى اسْمٍ بِمَعْنَاهُ وَصَاحِبِهِ مِثْلُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، فَإِذَا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ ، وَصُرَاخٌ صُرَاخَ الثَّكْلَى ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مَضْمُونَ جُمْلَةٍ لاَ مُحْتَمَلَ لَهَا غَيْرُهُ ، مِثْلُ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ اعْتِرَافًا ،

وَيُسَمَّى تَوْكِيداً لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مَضْمُونَ جُمْلَةٍ لَهَا مُحْتَمَلٌ غَيْرُهُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ قَائِمٌ حَقًّا ، وَيُسَمَّى تَوْكِيداً لِغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مُثَنًّى ، مِثْلُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

المَفْعُولُ بِهِ

هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازاً ، كَقَوْلِكَ زَيْدًا لِمَنْ قَالَ : مَنْ أَضْرِبُ ؟ وَوُجُوبًا فِى أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ سَمَاعِىٌّ ، مِثْلُ : أَمْرَأً وَنَفْسَهُ ، وَانْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، وَأَهْلاً وَسَهلاً .

وَالثَّانِى: الْمُنَادَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِقْبَالُهُ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ أَدْعُو لَفْظًا أَوْتَقْدِيراً ، وَيُبْنَى عَلَى مَايُرْفَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَداً مَعْرِفَةً ، مِثْلُ: يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ ، وَيَا زَيْدَانِ وَيَا زَيْدُونَ ، وَيُخْفَضُ بِلَامِ الِاسْتِغَاثَةِ ، مِثْلُ : يَالَزَيْدٍ، وَيُفْتَحُ لِإِلْحَاقِ أَلِفِهَا، وَلَا لَامَ فِيهِ ، مِثْلُ : يَا زَيْدَاهُ ، وَيُنْصَبُ مَا سِوَاهُمَا ، مِثْلُ : يَاعَبْدَ اللهِ ، وَيَا طَالِعاً جَبَلاً ، وَيَا رَجُلاً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .

وَتَوَابِعُ الْمُنَادَى الْمَبْنِىِّ الْمُفْرَدَةُ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالصِّفَةِ ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالْمَعْطُوفِ الْمُمْتَنِعِ دُخُولُ يَا عَلَيْهِ تُرْفَعُ عَلَى لَفْظِهِ ، وَتُنْصَبُ عَلَى مَحَلِّهِ ، مِثْلُ : يَا زَيْدُ الْعَاقِلُ وَالْعَاقِلَ ، وَالْخَلِيلُ فِى الْمَعْطُوفِ يَخْتَارُ الرَّفْعَ ، وَأَبُو عَمْرٍو النَّصْبَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ إِنْ كَانَ كَالْحَسَنِ فَكَالْخَلِيلِ ، وَإِلَّا فَكَأَبِى عَمْرٍو ، وَالْمُضَافَةُ تُنْصَبُ ، وَالْبَدَلُ

وَالمَعْطُوفُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَقِلِّ مُطْلَقًا . وَالْعَلَمُ الْمَوْصُوفُ بِابْنٍ مُضَافًا إِلَى عَلَمٍ آخَرَ يُخْتَارُ فَتْحُهُ ، وَإِذَا نُودِىَ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ ، قِيلَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، وَيَا هٰذَا الرَّجُلُ ، وَيَا أَيُّهٰذَا الرَّجُلُ ، وَالْتَزَمُوا رَفْعَ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنِّدَاءِ وَتَوَابِعِهِ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ مُعْرَبٍ ، وَقَالُوا : يَا أَللّٰهُ خَاصَّةً ، وَلَكَ فِى مِثْلِ : يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِىٍّ الضَّمُّ وَالنَّصْبُ . وَالْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَجُوزُ فِيهِ يَا غُلَامِىَ ، وَيَا غُلَامِى ، وَيَا غُلَامَ ، وَيَا غُلَامَا ، وَبِالْهَاءِ وَقْفًا ، وَقَالُوا : يَا أَبِى وَيَا أُمِّى ، وَيَا أَبَتِ ، وَيَا أُمَّتِ فَتْحًا وَكَسْرًا ، وَبِالْأَلِفِ دُونَ الْيَاءِ ، وَيَا ابْنَ أُمَّ ، وَيَا ابْنَ عَمَّ خَاصَّةً ، مِثْلُ : بَابِ يَا غُلَامِى ، وَقَالُوا : يَا ابْنَ أُمِّ ، وَيَا ابْنَ عَمِّ . وَتَرْخِيمُ الْمُنَادَى جَائِزٌ ، وَفِى غَيْرِهِ ضَرُورَةٌ ، وَهُوَ حَذْفٌ فِى آخِرِهِ تَخْفِيفًا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُضَافًا ، وَلَا مُسْتَغَاثًا ، وَلَا مَنْدُوبًا ، وَلَا جُمْلَةً . وَيَكُونُ إِمَّا عَلَمًا زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ ، وَإِمَّا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ ، فَإِنْ كَانَ فِى آخِرِهِ زِيَادَتَانِ فِى حُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَأَسْمَاءَ وَمَرْوَانَ ، أَوْ حَرْفٌ صَحِيحٌ قَبْلَهُ مَدَّةٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ حُذِفَتَا ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا حُذِفَ الِاسْمُ الْأَخِيرُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَحَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ فِى حُكْمِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَيُقَالُ : يَا حَارِ ، وَيَا ثَمُو ، وَيَا كَرَوَ ، وَقَدْ يُجْعَلُ اسْمًا بِرَأْسِهِ ، فَيُقَالُ : يَا حَارُ ، وَيَا ثَمِى ، وَيَا كَرَا . وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا صِيغَةَ النِّدَاءِ فِى الْمَنْدُوبِ ،

وَهُوَ المتفَجَّعُ عَلَيْهِ بِيَا أَوْ وَا ، وَاُخْتُصَّ بِوَا ، وَحُكْمُهُ فِي الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ حُكْمُ الْمُنَادَى ، وَلَكَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي آخِرِهِ ، فَإِنْ خِفْتَ اللَّبْسَ قُلْتَ : وَاغلامَكيهْ وَاغلامَكُمُوهْ ، وَلَكَ الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ ، وَلاَ يُنْدَبُ إِلاَّ الْمَعْرُوفُ ، فَلاَ يُقَالُ وَارَجُلاَهْ ، وَامْتَنَعَ وَازَيْدَ الطَّوِيلاَهْ خِلاَفًا لِيُونُسَ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ إِلاَّ مَعَ اسْمِ الْجِنْسِ وَالْإِشَارَةِ ، وَالْمُسْتَغَاثِ وَالْمَنْدُوبِ نَحْوُ : يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذَا ، وَأَيُّهَا الرَّجُلُ ، وَشَذَّ أَصْبِحْ لَيْلُ ، وَافْتَدِ مَخْنُوقُ ، وَأَطْرِقْ كَرَا ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُنَادَى لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا نَحْوُ : أَلاَّ يَسْجُدُوا . (الثَّالِثُ) : مَا أُضْمِرَ عَامِلُهُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ . وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ ، أَوْ شِبْهُهُ مُشْتَغِلٌ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ أَوْ مُتَعَلِّقِهِ لَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ هُوَ أَوْ مُنَاسِبُهُ لَنَصَبَهُ ، مِثْلُ : زَيْدًا ضَرَبْتُهُ ، وَزَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ ، وَزَيْدًا ضَرَبْتُ غُلاَمَهُ ، وَزَيْدًا حُبِسْتُ عَلَيْهِ ، يُنْصَبُ بِفِعْلٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ : أَيْ ضَرَبْتُ وَجَاوَزْتُ وَأَهَنْتُ وَلاَبَسْتُ ، وَيُخْتَارُ الرَّفْعُ بِالِابْتِدَاءِ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ خِلاَفِهِ أَوْ عِنْدَ وُجُودِ أَقْوَى مِنْهَا كَأَمَّا مَعَ غَيْرِ الطَّلَبِ ، وَإِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ ، وَيُخْتَارُ النَّصْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ لِلتَّنَاسُبِ ، وَبَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ ، وَحَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ ، وَإِذَا الشَّرْطِيَّةِ وَحَيْثُ ، وَفِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذْ هِيَ مَوَاقِعُ الْفِعْلِ ، وَعِنْدَ خَوْفِ لَبْسِ الْمُفَسِّرِ بِالصِّفَةِ ، مِثْلُ : إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ، وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِي

زَيْدٌ قامَ وَعَمْرٌو أَكْرَمْتُهُ ، وَيَجِبُ النَّصْبُ بَعْدَ حَرْفِ الشَّرْطِ ، وَحَرْفِ التَّحْضِيضِ ، مِثْلُ : إِنْ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ ضَرَبَكَ وَأَلاَّ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ ، وَلَيْسَ مِثْلُ : أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ مِنْهُ فَالرَّفْعُ ، وَكَذَا : كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ، وَنَحْوُ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . الْفَاءُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ ، وَجُمْلَتَانِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَإِلاَّ فَالْمُخْتَارُ النَّصْبُ . الرَّابِعُ : التَّحْذِيرُ ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِتَقْدِيرِ : اتَّقِ تَحْذِيرًا مِمَّا بَعْدَهُ ، أَوْ ذُكِرَ الْمُحَذَّرُ مِنْهُ مُكَرَّرًا ، مِثْلُ : إِيَّاكَ وَالأَسَدَ وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَحْذِفَ ، وَالطَّرِيقَ الطَّرِيقَ ، وَتَقُولُ : إِيَّاكَ مِنَ الأَسَدِ ، وَمِنْ أَنْ تَحْذِفَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْذِفَ بِتَقْدِيرِ مِنْ ، وَلاَ تَقُولُ : إِيَّاكَ الأَسَدَ لِامْتِنَاعِ تَقْدِيرِ مِنْ .

الْمَفْعُولُ فِيهِ

هُوَ مَا فُعِلَ فِيهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ . وَشَرْطُ نَصْبِهِ تَقْدِيرُ فِي ، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ كُلُّهَا تَقْبَلُ ذَلِكَ ، وَظُرُوفُ الْمَكَانِ إِنْ كَانَ مُبْهَمًا قَبِلَ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَلاَ . وَفُسِّرَ الْمُبْهَمُ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلَدَى وَشِبْهُهُمَا لِإِبْهَامِهِمَا ، وَلَفْظُ مَكَانٍ لِكَثْرَتِهِ وَمَا بَعْدَ دَخَلْتُ ، نَحْوُ : دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى الأَصَحِّ ، وَيُنْصَبُ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ ، وَعَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ .

المَفْعُولُ لَهُ

هُوَ مَا فُعِلَ لِأَجْلِهِ فِعلٌ مَذْكُورٌ، مِثْلُ : ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا لَهُ ، وَقَعَدْتُ عَنِ الحَرْبِ جُبْنًا خِلافًا لِلزَّجَّاجِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ، وَشَرْطُ نَصْبِهِ تَقْدِيرُ اللَّامِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ حَذْفُهَا إِذَا كَانَ فِعلاً لِفَاعِلِ الفِعْلِ المُعَلَّلِ وَمُقَارِنًا لَهُ فِى الْوُجُودِ .

المَفْعُولُ مَعَهُ

هُوَ المَذْكُورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ فِعْلٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، فَإِنْ كَانَ الْفِعلُ لَفْظًا ، وَجَازَ الْعَطْفُ ، فَالْوَجْهَانِ مِثْلُ : جِئْتُ أَنَا وَزَيْدٌ وَزَيْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ النَّصْبُ ، مِثْلُ : جِئْتُ وَزَيْدًا ، وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَعْنًى ، وَجَازَ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ الْعَطْفُ ، مِثْلُ : مَا لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَإِلاَّ تَعَيَّنَ النَّصْبُ ، مِثْلُ : مَا لَكَ وَزَيْداً ، وَمَا شَأْنُكَ وَعَمْراً لِأَنَّ المَعْنَى مَا تَصْنَعُ .

الحَـــالُ

مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ بِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْداً قَائِمًا ، وَزَيْدٌ فِى الدَّارِ قَائِمًا ، وَهٰذَا زَيْدٌ قَائِمًا وَعَامِلُهَا الفِعْلُ ، أَوْ شِبْهُهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً ، وَصَاحِبُهَا مَعْرِفَةٌ غَالِبًا ، وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ ، وَمَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ وَنَحْوُهُ مُتَأَوَّلٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا نَكِرَةً وَجَبَ تَقْدِيمُهَا ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى

الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ بِخِلَافِ الظَّرْفِ ، وَلَا عَلَى الْمَجْرُورِ فِي الْأَصَحِّ . وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَيْئَةٍ صَحَّ أَنْ يَقَعَ حَالًا ، مِثْلُ : هٰذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطَبًا ، وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَالِاسْمِيَّةُ بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ ، أَوْ بِالْوَاوِ ، أَوْ بِالضَّمِيرِ عَلَى ضَعْفٍ ، وَالْمُضَارِعُ الْمُثْبَتُ بِالضَّمِيرِ وَحْدَهُ ، وَمَا سِوَاهُمَا بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا بُدَّ فِي الْمَاضِي الْمُثْبَتِ مِنْ قَدْ ظَاهِرَةً ، أَوْ مُقَدَّرَةً ، وَيَجُوزُ حَذْفُ الْعَامِلِ ، كَقَوْلِكَ لِلْمُسَافِرِ : رَاشِدًا مَهْدِيًّا ، وَيَجِبُ فِي الْمُؤَكِّدَةِ ، مِثْلُ : زَيْدٌ أَبُوكَ عَطُوفًا : أَيْ أُحِقُّهُ ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مُقَرِّرَةً لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ .

التَّمْيِيزُ

مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ الْمُسْتَقِرَّ عَنْ ذَاتٍ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ ، فَالْأَوَّلُ عَنْ مُفْرَدٍ مِقْدَارٍ غَالِبًا إِمَّا فِي عَدَدٍ ، نَحْوُ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَسَيَأْتِي ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ نَحْوُ : رِطْلٌ زَيْتًا ، وَمَنَوَانِ سَمْنًا ، وَعَلَى التَّمْرَةِ مِثْلُهَا زُبْدًا ، فَيُفْرَدُ إِنْ كَانَ جِنْسًا إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ الْأَنْوَاعُ ، وَيُجْمَعُ فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِالتَّنْوِينِ ، أَوْ بِنُونِ التَّثْنِيَةِ جَازَتِ الْإِضَافَةُ وَإِلَّا فَلَا ، وَعَنْ غَيْرِ مِقْدَارٍ ، مِثْلُ : خَاتَمٌ حَدِيدًا ، وَالْخَفْضُ أَكْثَرُ . وَالثَّانِي عَنْ نِسْبَةٍ فِي جُمْلَةٍ ، أَوْ مَا ضَاهَاهَا ، مِثْلُ : طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا ، وَزَيْدٌ طَيِّبٌ أَبًا وَأُبُوَّةً وَدَارًا وَعِلْمًا ، أَوْ فِي إِضَافَةٍ مِثْلُ : أَعْجَبَنِي طِيبُهُ نَفْسًا وَأَبًا وَأُبُوَّةً وَدَارًا وَعِلْمًا ، وَلِلّٰهِ دَرُّهُ فَارِسًا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ اسْمًا يَصِحُّ

جَعْلُهُ لِمَا انْتَصَبَ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِمُتَعَلِّقِهِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ لِمُتَعَلِّقِهِ ، فَيُطَابِقُ فِيهِمَا مَا قُصِدَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جِنْسًا إِلاَّ أَنْ يُقْصَدَ الْأَنْوَاعُ ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً كَانَتْ لَهُ وَطِبْقَهُ ، وَاحْتَمَلَتِ الحَالَ ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَالأَصَحُّ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الفِعْلِ خِلاَفًا لِلْمَازِنِيِّ وَالْمُبَرِّدِ .

الْمُسْتَثْنَى :

مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ ؛ فَالْمُتَّصِلُ : هُوَ الْمُخْرَجُ عَنْ مُتَعَدِّدٍ لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا ؛ وَالْمُنْقَطِعُ : هُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرَ مُخْرَجٍ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ إِلاَّ غَيْرَ الصِّفَةِ فِى كَلاَمٍ مُوجَبٍ ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، أَوْ مُنْقَطِعًا فِى الْأَكْثَرِ ، أَوْ كَانَ بَعْدَ خَلاَ وَعَدَا فِى الْأَكْثَرِ ، وَمَا خَلاَ ، وَمَا عَدَا ، وَلَيْسَ ، وَلاَ يَكُونُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ فِيمَا بَعْدَ إِلاَّ فِى كَلاَمٍ غَيْرِ مُوجَبٍ ، وَذُكِرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، مِثْلُ : مَافَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ وَإِلاَّ قَلِيلاً ، وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ ، وَهُوَ فِى غَيْرِ الْمُوجَبِ لِيُفِيدَ ، مِثْلُ : مَا ضَرَبَنِى إِلاَّ زَيْدٌ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى ، مِثْلُ : قَرَأْتُ إِلاَّ يَوْمَ كَذَا ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ مَا زَالَ زَيْدٌ إِلاَّ عَالِمًا ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْبَدَلُ عَلَى اللَّفْظِ فَعَلَى الْمَوْضِعِ ، مِثْلُ : مَا جَاءَنِى مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ زَيْدٌ ، وَلاَ أَحَدَ فِيهَا إِلاَّ عَمْرٌو ، وَمَا زَيْدٌ

شَيْئاً إلاَّ شَيْءٌ لاَ يُعْبَأُ بِهِ لِأَنَّ مِنْ لاَ تُزَادُ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَمَا وَلاَ لاَ تُقَدَّرَانِ عَامِلَتَيْنِ بَعْدَهُ لِأَنَّهُمَا عَمِلَتَا لِلنَّفْيِ وَقَدِ انْتَقَضَ النَّفْيُ بِإِلاَّ، بِخِلاَفِ لَيْسَ زَيْدٌ شَيْئاً إلاَّ شَيْئاً لِأَنَّهَا عَمِلَتْ لِلفِعْلِيَّةِ فَلاَ أَثَرَ لِنَقْضِ مَعْنَى النَّفْيِ لِبَقَاءِ الْأَمْرِ الْعَامِلَةِ هِيَ لِأَجْلِهِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ لَيْسَ زَيْدٌ إلاَّ قَائِماً ، وَامْتَنَعَ مَا زَيْدٌ إلاَّ قَائِماً . وَمَخْفُوضٌ بَعْدَ غَيْرِ ، وَسِوًى وَسَوَاءٍ ، وَبَعْدَ حَاشَا فِي الْأَكْثَرِ ، وَإِعْرَابُ غَيْرِ فِيهِ كَإِعْرَابِ الْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَغَيْرُ صِفَةٌ حُمِلَتْ عَلَى إلاَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ كَمَا حُمِلَتْ إلاَّ عَلَيْهَا فِي الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِجَمْعٍ مَنْكُورٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِثْنَاءِ ، نَحْوُ : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاَّ اللّهُ لَفَسَدَتَا) ، وَضُعِّفَ فِي غَيْرِهِ ، وَإِعْرَابُ سِوًى ، وَسَوَاءٍ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا

هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا مَعْرِفَةً ، وَقَدْ يُحْذَفُ عَامِلُهُ فِي مِثْلِ : (النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ) ، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ، وَيَجِبُ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ : أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقاً انْطَلَقْتُ : أَيْ لِأَنْ كُنْتَ .

اسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا

هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ .

الْمَنْصُوبُ بِلاَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا يَلِيهَا نَكِرَةً مُضَافاً ، أَوْ مُشَبَّهاً بِهِ ، مِثْلُ : لاَ غُلاَمَ رَجُلٍ ، وَلاَ عِشْرِينَ دِرْهَماً لَكَ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَداً فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ مَفْصُولاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ لاَ وَجَبَ الرَّفْعُ وَالتَّكْرِيرُ ، وَمِثْلُ قَضِيَّةٌ وَلاَ أَبَا حَسَنٍ لَهَا مُتَأَوَّلٌ ، وَفِي مِثْلِ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فَتْحُهُمَا وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ ، وَرَفْعُ الثَّانِي ، وَرَفْعُهُمَا ، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ عَلَى ضَعْفٍ وَفَتْحُ الثَّانِي ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْهَمْزَةُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْعَمَلُ ، وَمَعْنَاهَا الِاسْتِفْهَامُ وَالْعَرْضُ وَالتَّمَنِّي ، وَنَعْتُ الْمَبْنِيِّ الْأَوَّلُ مُفْرَداً يَلِيهِ مَبْنِيٌّ وَمُعْرَبٌ ، رَفْعاً وَنَصْباً ، نَحْوُ : لاَ رَجُلَ ظَرِيفَ وَظَرِيفٌ وَظَرِيفاً ، وَإِلاَّ فَالْإِعْرَابُ وَالْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَحَلِّ جَائِزٌ ، مِثْلُ : لاَ أَبَ وَابْناً وَابْنٌ ، وَمِثْلُ : لاَ أَبَا لَهُ ، وَلاَ غُلاَمَي لَهُ ، جَائِزٌ تَشْبِيهاً لَهُ بِالْمُضَافِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ لاَ أَبَا فِيهَا ، وَلَيْسَ بِمُضَافٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَى خِلاَفاً لِسِيبَوَيْهِ ، وَيُحْذَفُ فِي مِثْلِ : لاَ عَلَيْكَ : أَيْ لاَ بَأْسَ .

خَبَرُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ

هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهِمَا ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَإِذَا

زِيدَتْ إِنْ مَعَ مَا أَوِ انْتَقَضَ النَّفْيُ بِإِلاَّ ، أَوْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ بَطَلَ الْعَمَلُ
وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِمُوجِبٍ فَالرَّفْعُ .

المَجْـــرُورَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ اسْمٍ نُسِبَ إِ
شَيْءٌ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا مُرَادًا ، فَالتَّقْدِيرُ شَرْطُهُ
يَكُونَ الْمُضَافُ اسْمًا مُجَرَّدًا تَنْوِينُهُ لِأَجْلِهَا . وَهِيَ مَعْنَوِيَّةٌ ، وَلَفْظِيَّ
فَالْمَعْنَوِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ فِيهَا غَيْرَ صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَـ
وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى اللاَّمِ فِيمَا عَدَا جِنْسَ الْمُضَافِ وَظَرْفَهُ ، بِمَعْنَى مِنْ
جِنْسِ الْمُضَافِ ، وَبِمَعْنَى فِي فِي ظَرْفِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ ، نَحْوُ : غُلاَمُ زَيْدٍ
وَخَاتَمُ فِضَّةٍ ، وَضَرْبُ الْيَوْمِ ، وَتُفِيدُ تَعْرِيفًا مَعَ الْمَعْرِفَةِ ، وَتَخْصِيصًا
النَّكِرَةِ ، وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَمَا أَجَا
الْكُوفِيُّونَ مِنَ الثَّلاَثَةِ الْأَثْوَابِ ، وَشِبْهِهِ مِنَ الْعَدَدِ ضَعِيفٌ
وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا ، مِثْلُ : ضَارِبُ زَيْدٍ
وَحَسَنُ الْوَجْهِ ، وَلاَ تُفِيدُ إِلاَّ تَخْفِيفًا فِي اللَّفْظِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ : مَرَرْ
بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ ، وَامْتَنَعَ بِزَيْدٍ حَسَنِ الْوَجْهِ ، وَجَازَ الضَّارِبَا زَيْدٍ
وَالضَّارِبُو زَيْدٍ ، وَامْتَنَعَ الضَّارِبُ زَيْدٍ ، خِلاَفًا لِلْفَرَّاءِ ، وَضَعُفَ
الْوَاهِبُ الْمِائَةِ الْهِجَانِ وَعَبْدِهَا . وَإِنَّمَا جَازَ الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمْلاً عَ
الْمُخْتَارِ فِي الْحَسَنِ الْوَجْهِ وَالضَّارِبِكَ ، وَشِبْهِهِ فِيمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُضَافٌ

حَمْلاً عَلَى ضَارِبِكَ ، وَلاَ يُضَافُ مَوْصُوفٌ إِلَى صِفَتِهِ ، وَلاَ صِفَةٌ إِلَى مَوْصُوفِهَا ، وَمِثْلُ : مَسْجِدِ الجَامِعِ ، وَجَانِبِ الغَرْبِيِّ ، وَصَلاَةِ الأُولَى ، وَبَقْلَةِ الحَمْقَاءِ مُتَأَوَّلٌ ، وَمِثْلُ : جَرْدِ قَطِيفَةٍ ، وَأَخْلاَقِ ثِيَابٍ مُتَأَوَّلٌ ، وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ مُمَاثِلٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ ، كَلَيْثٍ وَأَسَدٍ وَحَبْسٍ وَمَنْعٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، بِخِلاَفِ كُلِّ الدَّرَاهِمِ ، وَعَيْنِ الشَّيْءِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ ، وَقَوْلُهُمْ : سَعِيدُ كُرْزٍ وَنَحْوُهُ مُتَأَوَّلٌ ، وَإِذَا أُضِيفَ الاسْمُ الصَّحِيحُ ، أَوِ المُلْحَقُ بِهِ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ كُسِرَ آخِرُهُ ، وَاليَاءُ مَفْتُوحَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ أَلِفاً تَثْبُتُ وَهُذَيْلٌ تَقْلِبُهَا لِغَيْرِ التَّثْنِيَةِ يَاءً ، وَإِنْ كَانَ يَاءً أُدْغِمَتْ ، وَإِنْ كَانَ وَاواً قُلِبَتْ يَاءً وَأُدْغِمَتْ وَفُتِحَتِ اليَاءُ لِلسَّاكِنَيْنِ ، وَأَمَّا الأَسْمَاءُ السِّتَّةُ : فَأَخِي وَأَبِي ، وَأَجَازَ المُبَرِّدُ : أَخِيَ وَأَبِيَ ، وَتَقُولُ : حَمِي وَهَنِي ، وَيُقَالُ : فِيَّ فِي الأَكْثَرِ وَفَمِي ، وَإِذَا قُطِعَتْ قِيلَ : أَخٌ ، وَأَبٌ وَحَمٌ ، وَهَنٌ وَفَمٌ ، وَفَتْحُ الفَاءِ أَفْصَحُ مِنْهُمَا ، وَجَاءَ حَمٌ ، مِثْلُ : يَدٍ وَخَبْءٍ وَدَلْوٍ وَعَصًا مُطْلَقاً ، وَجَاءَ هَنٌ ، مِثْلُ : يَدٍ مُطْلَقاً ، وَذُو لاَ يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ عَنِ الإِضَافَةِ .

التَّوَابِعُ

كُلُّ ثَانٍ بِإِعْرَابِ سَابِقِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ * النَّعْتُ : تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقاً ، وَفَائِدَتُهُ تَخْصِيصٌ أَوْ تَوْضِيحٌ ، وَقَدْ يَكُونُ

لِمُجَرَّدِ الثَّنَاءِ ، أَوِ الذَّمِّ ، أَوِ التَّأْكِيدِ ، مِثْلُ : نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلاَ فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا أَو غَيْرَهُ إِذَا كَانَ وَضْعُهُ لِغَرَضِ الْمَعْنَى عُمُومًا ، مِثْلُ : تَمِيمِيٍّ ، وَذِي مَالٍ ، أَوْ خُصُوصًا ، مِثْلُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ ، وَمَرَرْتُ بِهٰذَا الرَّجُلِ ، وَبِزَيْدٍ هٰذَا ، وَتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ الضَّمِيرُ ، وَيُوصَفُ بِحَالِ الْمَوْصُوفِ وَبِحَالِ مُتَعَلِّقِهِ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ غُلاَمُهُ ، فَالأَوَّلُ يَتْبَعُهُ فِى الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ، وَالثَّانِي يَتْبَعُهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ ، وَفِى الْبَوَاقِي كَالْفِعْلِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ حَسُنَ قَامَ رَجُلٌ قَاعِدٌ غِلْمَانُهُ ، وَضَعُفَ قَاعِدُونَ غِلْمَانُهُ ، وَيَجُوزُ قُعُودٌ غِلْمَانُهُ ، وَالضَّمِيرُ لاَ يُوصَفُ ، وَلاَ يُوصَفُ بِهِ ، وَالْمَوْصُوفُ أَخَصُّ أَوْ مُسَاوٍ ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يُوصَفْ ذُو اللاَّمِ إِلاَّ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْتُزِمَ وَصْفُ بَابِ هٰذَا بِذِي اللاَّمِ لِلْإِبْهَامِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ ضَعُفَ : مَرَرْتُ بِهٰذَا الْأَبْيَضِ ، وَحَسُنَ بِهٰذَا الْعَالِمِ .

الْعَطْفُ

تَابِعٌ مَقْصُودٌ بِالنِّسْبَةِ مَعَ مَتْبُوعِهِ ، يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ ، وَسَيَأْتِي ، مِثْلُ : قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ أُكِّدَ بِمُنْفَصِلٍ ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ أَنَا وَزَيْدٌ إِلاَّ أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَزَيْدٌ ، وَإِذَا

عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ أُعِيدَ الخَافِضُ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِكَ وَبِزَيْدٍ ، وَالمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ فِي مَا زَيْدٌ بِقَائِمٍ أَوْ قَائِمًا ، وَلاَ ذَاهِبٌ عَمْرٌو إِلاَّ الرَّفْعُ ، وَإِنَّمَا جَازَ الَّذِي يَطِيرُ فَيَغْضَبُ زَيْدٌ الذُّبَابُ لِأَنَّهَا فَاءُ السَّبَبِيَّةِ ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ خِلاَفًا لِلْفَرَّاءِ إِلاَّ فِي نَحْوِ : فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَالْحُجْرَةِ عَمْرٌو خِلاَفًا لِسِيبَوَيْهِ .

التَّأْكِيدُ

تَابِعٌ يُقَرِّرُ أَمْرَ المَتْبُوعِ فِي النِّسْبَةِ أَوِ الشُّمُولِ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَمَعْنَوِيٌّ ؛ فَاللَّفْظِيُّ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، مِثْلُ : جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ ، وَيَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا ؛ وَالمَعْنَوِيُّ بِأَلْفَاظٍ مَحْصُورَةٍ ، وَهِيَ : نَفْسُهُ ، وَعَيْنُهُ ، وَكِلاَهُمَا ، وَكُلُّهُ ، وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ . فَالْأَوَّلاَنِ يَعُمَّانِ بِاخْتِلاَفِ صِيغَتِهِمَا ، وَضَمِيرِهِمَا تَقُولُ : نَفْسُهُ ، نَفْسُهَا ، أَنْفُسُهُمَا ، أَنْفُسُهُمْ ، أَنْفُسُهُنَّ . وَالثَّانِي لِلْمُثَنَّى : كِلاَهُمَا ، وَكِلْتَاهُمَا ، وَالْبَاقِي لِغَيْرِ المُثَنَّى بِاخْتِلاَفِ الضَّمِيرِ فِي : كُلِّهِ ، وَكُلِّهَا ، وَكُلِّهِمْ ، وَكُلِّهِنَّ . وَالصِّيَغُ فِي الْبَوَاقِي تَقُولُ : أَجْمَعُ ، وَجَمْعَاءُ ، وَأَجْمَعُونَ ، وَجُمَعُ ، وَلاَ يُؤَكَّدُ بِكُلٍّ وَأَجْمَعَ إِلاَّ ذُو أَجْزَاءٍ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا ، نَحْوُ : أَكْرَمْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ ، وَاشْتَرَيْتُ

الْعَبْدَ كُلَّهُ بِخِلَافِ جَاءَنِى زَيْدٌ كُلُّهُ ، وَإِذَا أُكِّدَ الْمُضْمَرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ أُكِّدَ بِمُنْفَصِلٍ ، مِثْلُ : ضَرَبْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ وَأَكْتَعُ وَأَخَوَاهُ أَتْبَاعٌ لِأَجْمَعَ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَذِكْرُهَا دُونَهُ ضَعِيفٌ .

الْبَــــدَلُ

تَابِــعٌ مَقْصُودٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى الْمَتْبُوعِ دُونَهُ ، وَهُوَ بَدَلُ الْـكُلِّ وَالْبَعْضِ وَالِاشْتِمَالِ وَالْغَلَطِ ، فَالْأَوَّلُ مَدْلُولُهُ مَدْلُولُ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِى جُزْؤُهُ ، وَالثَّالِثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ مُلَابَسَةٌ بِغَيْرِهِمَا ، وَالرَّابِــعُ أَنْ تَقْصِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِنْ غَلِطْتَ بِغَيْرِهِ ، وَيَكُونَانِ مَعْرِفَتَيْنِ وَنَـكِرَتَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ نَـكِرَةً مِنْ مَعْرِفَةٍ فَالنَّعْتُ وَاجِبٌ ، مِثْلُ : (بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ) ، وَيَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ وَمُضْمَرَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ ، وَلَا يُبْدَلُ ظَاهِرٌ مِنْ مُضْمَرٍ بَدَلَ الْـكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُهُ زَيْدًا .

عَطْفُ الْبَيَانِ

تَابِــعٌ غَيْرُ صِفَةٍ يُوَضِّحُ مَتْبُوعَهُ ، مِثْلُ * أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ * وَفَصْلُهُ مِنَ الْبَدَلِ لَفْظًا فِى مِثْلِ * أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِىِّ بِشْرٍ *

الْمَبْــــنِىُّ

مَا نَاسَبَ مَبْنِىَّ الْأَصْلِ ، أَوْ وَقَعَ غَيْرَ مُرَكَّبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ

آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، وَأَلْقَابُهُ: ضَمٌّ، وَفَتْحٌ، وَكَسْرٌ، وَوَقْفٌ. وَهِيَ: الْمُضْمَرَاتُ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَاتِ، وَالْمَوْصُولَاتُ، وَأَسْمَاءُ الأَفْعَالِ، وَالأَصْوَاتِ، وَالْمُرَكَّبَاتُ، وَالْكِنَايَاتُ، وَبَعْضُ الظُّرُوفِ.

الْمُضْمَرُ: مَا وُضِعَ لِمُتَكَلِّمٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ، أَوْ غَائِبٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى، أَوْ حُكْمًا. وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُنْفَصِلُ: الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ؛ وَالْمُتَّصِلُ: غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ: مَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ، فَالأَوَّلَانِ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، وَالثَّالِثُ مُتَّصِلٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: ضَرَبْتُ وَضَرَبْتُ إِلَى ضَرَبْنَ وَضُرِبْنَ. وَالثَّانِي: أَنَا إِلَى هُنَّ. وَالثَّالِثُ: ضَرَبَنِي إِلَى ضَرَبَهُنَّ، وَإِنَّنِي إِلَى إِنَّهُنَّ. وَالرَّابِعُ: إِيَّايَ إِلَى إِيَّاهُنَّ. وَالْخَامِسُ: غُلَامِي وَلِي إِلَى غُلَامِهِنَّ وَلَهُنَّ. فَالْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ خَاصَّةً يَسْتَتِرُ فِي الْمَاضِي لِلْغَائِبِ وَالْغَائِبَةِ، وَفِي الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقًا وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبَةِ، وَفِي الصِّفَةِ مُطْلَقًا، وَلَا يَسُوغُ الْمُنْفَصِلُ إِلَّا لِتَعَذُّرِ الْمُتَّصِلِ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى عَامِلِهِ أَوْ بِالْفَصْلِ لِغَرَضٍ أَوْ بِالْحَذْفِ أَوْ بِكَوْنِ الْعَامِلِ مَعْنَوِيًّا أَوْ حَرْفًا وَالضَّمِيرُ مَرْفُوعٌ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ صِفَةٌ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ، مِثْلُ: إِيَّاكَ ضَرَبْتُ وَمَا ضَرَبَكَ إِلَّا أَنَا، وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ، وَأَنَا زَيْدٌ، وَمَا أَنْتَ قَائِمًا، وَهِنْدٌ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ هِيَ. وَإِذَا اجْتَمَعَ ضَمِيرَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْرَفَ

وَقَدَّمْتَهُ فَلَكَ الْخِيَارُ فِي الثَّانِي ، مِثْلُ : أَعْطَيْتُكَهُ وَأَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ وَضَرْبِيكَ ، وَضَرْبِي إِيَّاكَ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ ، مِثْلُ : أَعْطَيْتُهُ إِيَّاكَ وَإِيَّاهُ . وَالمخْتَارُ فِي بَابِ خَبَرِ كَانَ الِانْفِصَالُ ، وَالأَكْثَرُ لَوْلاَ أَنْتَ إِلَى آخِرِهَا ، وَعَسَيْتَ إِلَى آخِرِهَا ، وَجَاءَ لَوْلاَكَ وَعَسَاكَ إِلَى آخِرِهِمَا . وَنُونُ الْوِقَايَةِ مَعَ الْيَاءِ لاَزِمَةٌ فِي المَاضِي ، وَفِي المُضَارِعِ عَرِيًّا عَنْ نُونِ الإِعْرَابِ ، وَأَنْتَ مَعَ النُّونِ فِيهِ ، وَلَدُنْ ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا مُخَيَّرٌ ، وَيُخْتَارُ فِي : لَيْتَ ، وَمِنْ ، وَعَنْ ، وَقَدْ ، وَقَطْ ، وَعَكْسُهَا لَعَلَّ ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ قَبْلَ الْعَوَامِلِ وَبَعْدَهَا صِيغَةُ مَرْفُوعٍ مُنْفَصِلٍ مُطَابِقٍ لِلْمُبْتَدَإِ يُسَمَّى فَصْلاً لِيَفْصِلَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَعْتًا وَخَبَرًا ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَعْرِفَةً ، أَوْ أَفْعَلَ مِنْ كَذَا ، مِثْلُ : كَانَ زَيْدٌ هُوَ أَفْضَلَ مِنْ عَمْرٍو ، وَلاَ مَوْضِعَ لَهُ عِنْدَ الخَلِيلِ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْعَلُهُ مُبْتَدَأً ، وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ ، وَيَتَقَدَّمُ قَبْلَ الْجُمْلَةِ ضَمِيرُ غَائِبٍ يُسَمَّى ضَمِيرَ الشَّأْنِ وَالْقِصَّةِ يُفَسَّرُ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ مُنْفَصِلاً وَمُتَّصِلاً مُسْتَتِرًا ، أَوْ بَارِزاً عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ ، نَحْوُ : هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَكَانَ زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَإِنَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَحَذْفُهُ مَنْصُوبًا ضَعِيفٌ إِلاَّ مَعَ إِنَّ إِذَا خُفِّفَتْ فَإِنَّهُ لاَزِمٌ

أَسْمَاءُ الْأَشَارَةِ

مَا وُضِعَ لِمُشَارٍ إِلَيْهِ ، وَهِيَ : ذَا لِلْمُذَكَّرِ ، وَلِمُثَنَّاهُ ذَانِ وَذَيْنِ ،

وَلِلْمُؤَنَّثِ : تَا ، وَتِي ، وَذِي ، وَتِهِ ، وَذِهِ ، وَتِهْ ، وَذِهْ ، وَذِهِ ، وَلِلْمُثَنَّاهُ تَانِ وَتَيْنِ ، وَلِجَمْعِهِمَا أُولَاءِ مَدًّا ، أَوْ قَصْرًا ، وَيَلْحَقُهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ ، وَيَتَّصِلُ بِهَا حَرْفُ الْخِطَابِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ ، فَتَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ : ذَاكَ إِلَى ذَا كُنَّ ، وَذَانِكَ إِلَى ذَانِكُنَّ ، وَكَذَلِكَ الْبَوَاقِي ، وَيُقَالُ : ذَا لِلْقَرِيبِ ، وَذَلِكَ لِلْبَعِيدِ ، وَذَاكَ لِلْمُتَوَسِّطِ ، وَتِلْكَ ، وَذَانِّكَ ، وَتَانِّكَ مُشَدَّدَتَيْنِ ، وَأُولَالِكَ ، مِثْلُ : ذَلِكَ ، وَأَمَّا ثَمَّتَ ، وَهِنَّا وَهُنَّا فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً .

المَوْصُـــــــولُ

مَا لَا يَتِمُّ جُزْءًا إِلَّا بِصِلَةٍ وَعَائِدٍ ، وَصِلَتُهُ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ لَهُ ، وَصِلَةُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ، وَهِيَ : الَّذِي ، وَالَّتِي ، وَاللَّذَانِ ، وَاللَّتَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ ، وَالْأُولَى ، وَالَّذِينَ ، وَاللَّاتِي ، وَاللَّاءِ ، وَاللَّاي ، وَاللَّاتِي ، وَاللَّوَاتِي ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَأَيٌّ ، وَأَيَّةٌ ، وَذُو الطَّائِيَّةُ ، وَذَا بَعْدَ مَا لِلِاسْتِفْهَامِ ، وَالْأَلِفُ ، وَاللَّامُ ، وَالْعَائِدُ الْمَفْعُولُ يَجُوزُ حَذْفُهُ ، وَإِذَا أَخْبَرْتَ بِالَّذِي صَدَّرْتَهَا ، وَجَعَلْتَ مَوْضِعَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ ضَمِيرًا لَهَا ، وَأَخَّرْتَهُ خَبَرًا ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ زَيْدًا مِنْ ضَرَبْتُ زَيْدًا ، قُلْتَ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ خَاصَّةً لِيَصِحَّ بِنَاءُ اسْمَي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَمْرٌ مِنْهَا تَعَذَّرَ الْإِخْبَارُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ امْتَنَعَ فِي ضَمِيرِ الشَّأْنِ وَالْمَوْصُوفِ

وَالصِّفَةِ ، وَالمَصْدَرِ العَامِلِ ، وَالحَالِ ، وَالضَّمِيرِ المُسْتَحِقِّ لِغَيْرِهَا ، وَالِاسْمِ المشْتَمِلِ عَلَيْهِ . وَمَا الِاسْمِيَّةُ : مَوْصُولَةٌ ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَشَرْطِيَّةٌ ، وَمَوْصُوفَةٌ ، وَتَامَّةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ وَصِفَةٍ ، وَمَنْ كَذَلِكَ إِلَّا فِى التَّامَّةِ وَالصِّفَةِ ، وَأَيُّ وَأَيَّةٌ كَمَنْ ، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَحْدَهَا إِلَّا إِذَا حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا ، وَفِي مَاذَا صَنَعْتَ ، وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا مَا الَّذِي ، وَجَوَابُهُ رَفْعٌ ، وَالآخَرُ أَيَّ شَيْءٍ ، وَجَوَابُهُ نَصْبٌ .

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ

مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، أَوِ المَاضِي ، مِثْلُ : رُوَيْدَ زَيْدًا ، أَيْ أَمْهِلْهُ ، وَهَيْهَاتَ ذَاكَ : أَيْ بَعُدَ . وَفَعَالِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ قِيَاسٌ ، كَنَزَالِ بِمَعْنَى أَنْزِلْ ، وَفَعَالِ مَصْدَرًا مَعْرِفَةً كَفَجَارِ ، وَصِفَةً ، مِثْلُ : يَا فَسَاقِ مَبْنِيٌّ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ عَدْلاً وَزِنَةً ، وَعَلَمًا لِلْأَعْيَانِ مُؤَنَّثًا ، كَقَطَامِ وَغَلَابِ مَبْنِيٌّ فِى الْحِجَازِ ، وَمُعْرَبٌ فِى بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا مَا فِي آخِرِهِ رَاءٌ ، نَحْوُ : حَضَارِ .

الْأَصْوَاتُ : كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ أَوْ صُوِّتَ بِهِ لِلْبَهَائِمِ ، فَالْأَوَّلُ كَغَاقْ ، وَالثَّانِي كَنِخْ .

الْمُرَكَّبَاتُ : كُلُّ اسْمٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ ، فَإِنْ تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفًا بُنِيَا كَخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَحَادِي عَشَرَ ، وَأَخَوَاتِهَا

إلاَّ اثْنَىْ عشَرَ ، وَإِلاَّ أُعْرِبَ الثَّانِي كَبَعْلَبَكَّ ، وَبُنِيَ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ فِي الْأَفْصَحِ .

الْكِنَايَاتُ : كَمْ ، وَكَذَا لِلْعَدَدِ ، وَكَيْتَ ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ ، فَكَمْ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ مُمَيِّزُهَا مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ ، وَالْخَبَرِيَّةُ مَجْرُورٌ مُفْرَدٌ وَمَجْمُوعٌ ، وَتَدْخُلُ مِنْ فِيهِمَا ، وَلَهُمَا صَدْرُ الْكَلَامِ ، وَكِلَاهُمَا يَقَعُ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا وَمَجْرُورًا ، فَكُلُّ مَا بَعْدَهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُشْتَغِلٍ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ كَانَ مَنْصُوبًا مَعْمُولاً عَلَى حَسَبِهِ ، وَكُلُّ مَا قَبْلَهُ حَرْفُ جَرٍّ أَوْ مُضَافٌ فَمَجْرُورٌ ، وَإِلاَّ فَمَرْفُوعٌ مُبْتَدَأٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا ، وَخَبَرٌ إِنْ كَانَ ظَرْفًا ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ ، وَفِي مِثْلِ :

* كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ * ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، وَقَدْ يُحْذَفُ فِي مِثْلِ : كَمْ مَالُكَ ، وَكَمْ ضَرَبْتَ .

الظُّرُوفُ

مِنْهَا مَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ ، وَأُجْرِيَ مُجْرَاهُ لَا غَيْرُ وَلَيْسَ غَيْرُ وَحَسْبُ ، وَمِنْهَا حَيْثُ . وَلَا يُضَافُ إِلاَّ إِلَى جُمْلَةٍ فِي الْأَكْثَرِ ، وَمِنْهَا إِذَا وَهِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، فَلِذَلِكَ اخْتِيرَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ ، فَيَلْزَمُ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَهَا ، وَمِنْهَا إِذْ لِلْمَاضِي ، وَتَقَعُ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ ، وَمِنْهَا : أَيْنَ ، وَأَنَّى ، لِلْمَكَانِ اسْتِفْهَامًا ، وَشَرْطًا ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ فِيهِمَا ، وَأَيَّانَ لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامًا ،

وَكَيْفَ لِلْحَالِ اسْتِفْهَامًا ، وَمِنْهَا : مُذْ ، وَمُنْذُ بِمَعْنَى أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَيَلِيهِمَا الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ ، وَبِمَعْنَى جَمِيعِ الْمُدَّةِ ، فَيَلِيهِمَا الْمَقْصُودُ بِالْعَدَدِ ، وَقَدْ يَقَعُ الْمَصْدَرُ ، أَوِ الْفِعْلُ ، أَوْ أَنْ ، فَيُقَدَّرُ زَمَانٌ مُضَافٌ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ خِلَافًا لِلزَّجَّاجِ ، وَمِنْهَا : لَدَى ، وَلَدُنْ ، وَقَدْ جَاءَ لَدْنِ ، وَلَدَنْ ، وَلُدْنِ ، وَلَدْ ، وَلُدْ ، وَلَدُ ، وَقَطُّ لِلْمَاضِي الْمَنْفِيِّ ، وَعَوْضُ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْمَنْفِيِّ ، وَالظُّرُوفُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ . وَإِذْ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ ، وَغَيْرُ مَعَ مَا ، وَإِنَّ ، وَأَنَّ .

الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ

الْمَعْرِفَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، وَهِيَ : الْمُضْمَرَاتُ وَالْأَعْلَامُ وَالْمُبْهَمَاتُ ، وَمَا عُرِّفَ بِاللَّامِ وَبِالنِّدَاءِ ، وَالْمُضَافُ إِلَى أَحَدِهَا مَعْنًى

الْعَلَمُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ غَيْرَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ، وَأَعْرَفُهَا الْمُضْمَرُ الْمُتَكَلِّمُ ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ .

وَالنَّكِرَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ .

أَسْمَاءُ الْعَدَدِ : مَا وُضِعَ لِكَمِّيَّةِ آحَادِ الْأَشْيَاءِ ، أُصُولُهَا اثْنَتَا عَشَرَةَ كَلِمَةً ، وَاحِدٌ إِلَى عَشَرَةٍ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ ، تَقُولُ : وَاحِدٌ ، اثْنَانِ ، وَاحِدَةٌ اثْنَتَانِ ، أَوْ ثِنْتَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَى عَشَرَةٍ ، وَثَلَاثٌ إِلَى عَشْرٍ ، أَحَدَ عَشَرَ ، اثْنَا عَشَرَ ، إِحْدَى عَشَرَةَ ، اثْنَتَا عَشَرَةَ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشَرَةَ ، وَتَمِيمٌ تَكْسِرُ الشِّينَ فِي

الْمُؤَنَّثِ ، وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا فِيهِمَا ، أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، إِحْدَى وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ بِالْعَطْفِ بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ ، مِائَتَانِ وَأَلْفَانِ فِيهِمَا ، ثُمَّ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَفِى ثَمَانِيَ عَشَرَةَ فَتْحُ الْيَاءِ ، وَجَاءَ إِسْكَانُهَا ، وَشَذَّ حَذْفُهَا بِفَتْحِ النُّونِ ، وَمُمَيِّزُ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ مَخْفُوضٌ مَجْمُوعٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى إِلاَّ فِى ثَلَٰثمِائَةٍ ، إِلَى تِسْعِمِائَةٍ ، وَكَانَ قِيَاسُهَا مِئَاتٍ ، أَوْ مِئِينَ ، وَمُمَيِّزُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ ، وَمُمَيِّزُ مِائَةٍ وَأَلْفٍ وَتَثْنِيَتِهِمَا ، وَجَمْعِهِ مَخْفُوضٌ مُفْرَدٌ ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا ، وَاللَّفْظُ مُذَكَّرًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَوَجْهَانِ ، وَلَا يُمَيَّزُ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ اسْتِغْنَاءً بِلَفْظِ التَّمْيِيزِ عَنْهُمَا ، مِثْلُ : رَجُلٌ وَرَجُلَانِ لِإِفَادَتِهِ النَّصَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَدَدِ ، وَتَقُولُ فِى الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ بِاعْتِبَارِ تَصْيِيرِهِ : الثَّانِيَ وَالثَّانِيَةَ إِلَى الْعَاشِرِ وَالْعَاشِرَةِ لَا غَيْرُ ، وَبِاعْتِبَارِ حَالِهِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ ، وَالْأُولَى وَالثَّانِيَةَ إِلَى الْعَاشِرِ ، وَالْعَاشِرَةِ ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ إِلَى التَّاسِعَ عَشَرَ ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ فِى الْأَوَّلِ : ثَالِثُ اثْنَيْنِ : أَىْ مُصَيِّرُهُمَا مِنْ ثَلَاثَتِهِمَا ، وَفِى الثَّانِى : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ : أَىْ أَحَدُهَا ، وَتَقُولُ : حَادِى عَشَرَ ، أَحَدَ عَشَرَ عَلَى الثَّانِى خَاصَّةً ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : حَادِى أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تَاسِعِ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَتُعْرِبُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ .

المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ

المُؤَنَّثُ : مَا فِيهِ عَلاَمَةُ التَّأْنِيثِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيراً ، وَالمذَكَّرُ بِخِلاَفِهِ ، وَعَلاَمَةُ التَّأْنِيثِ التَّاءُ وَالْأَلِفُ مَقْصُورَةً أَوْ مَمْدُودَةً ، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَلَفْظِيٌّ ، فَالْحَقِيقِيُّ : مَا بِإِزَائِهِ ذَكَرٌ مِنَ الحَيَوَانِ كَامْرَأَةٍ وَنَاقَةٍ وَاللَّفْظِيُّ بِخِلاَفِهِ كَظُلْمَةٍ وَعَيْنٍ ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فَبِالتَّاءِ ، وَأَنْتَ فى ظَاهِرِ غَيْرِ الحَقِيقِيِّ بِالْخِيَارِ ، وَحُكْمُ ظَاهِرِ الْجَمْعِ غَيْرِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُطْلَقاً حُكْمُ ظَاهِرِ غَيْرِ الحَقِيقِيِّ ، وَضَمِيرُ الْعَاقِلِينَ غَيْرُ المذَكَّرِ السَّالِمِ : فَعَلْتُ ، وَفَعَلُوا ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْأَيَّامُ فَعَلَتْ ، وَفَعَلْنَ .

المُثَــنَّى

مَالَحِقَ آخِرَهُ أَلِفٌ ، أَوْ يَاءٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، وَنُونٌ مَكْسُورَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَالْمَقْصُورُ إِنْ كَانَتْ أَلِفُهُ عَنْ وَاوٍ ، وَهُوَ ثُلاَثِيٌّ قُلِبَتْ وَاواً ، وَإِلاَّ فَبِالْيَاءِ ، وَالمَمْدُودُ إِنْ كَانَتْ هَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ قُلِبَتْ وَاواً ، وَإِلاَّ فَالْوَجْهَانِ ، وَيُحْذَفُ نُونُهُ لِلإِضَافَةِ ، وَحُذِفَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ فى خِصْيَانِ وَأَلْيَانِ .

المَجْمُوعُ

مَادَلَّ عَلَى آحَادٍ مَقْصُودَةٍ بِحُرُوفِ مُفْرَدِهِ بِتَغْيِيرٍ مَّا ، فَنَحْوُ : تَمْرٍ

وَرَكْبٍ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنَحْوُ فُلْكٍ جَمْعٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَمُكَسَّرٌ ، فَالصَّحِيحُ لِمُذَكَّرٍ وَلِمُؤَنَّثٍ .

الْمُذَكَّرُ : مَا لَحِقَ آخِرَهُ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا ، أَوْ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا ، وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةٌ حُذِفَتْ ، مِثْلُ : قَاضُونَ ، وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَقْصُوراً حُذِفَتِ الْأَلِفُ ، وَبَقِيَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا ، مِثْلُ : مُصْطَفَوْنَ وَمُصْطَفَيْنَ ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ اسْمًا فَمُذَكَّرٌ عَلَمٍ يَعْقِلُ ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً فَمُذَكَّرٌ يَعْقِلُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَفْعَلَ فَعْلَاءَ ، مِثْلُ : أَحْمَرَ حَمْرَاءَ ، وَلَا فَعْلَانَ فَعْلَى ، مِثْلُ : سَكْرَانَ سَكْرَى ، وَلَا مُسْتَوِيًا فِيهِ مَعَ الْمُؤَنَّثِ ، مِثْلُ : جَرِيحٍ وَصَبُورٍ ، وَلَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ ، مِثْلُ : عَلَّامَةٍ ، وَيُحْذَفُ نُونُهُ بِالْإِضَافَةِ ، وَقَدْ شَذَّ نَحْوُ : سِنِينَ وَأَرَضِينَ .

الْمُؤَنَّثُ : مَا لَحِقَ آخِرَهُ أَلِفٌ وَتَاءٌ ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ صِفَةً ، وَلَهُ مُذَكَّرٌ ، فَأَنْ يَكُونَ مُذَكَّرُهُ جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُذَكَّرٌ ، فَأَنْ لَا يَكُونَ مُجَرَّداً كَحَائِضٍ ، وَإِلَّا جُمِعَ مُطْلَقًا .

جَمْعُ التَّكْسِيرِ : مَا تَغَيَّرَ بِنَاءُ وَاحِدِهِ ، كَرِجَالٍ وَأَفْرَاسٍ . جَمْعُ الْقِلَّةِ : أَفْعُلٌ ، وَأَفْعَالٌ ، وَأَفْعِلَةٌ ، وَفِعْلَةٌ ، وَالصَّحِيحُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ جَمْعُ كَثْرَةٍ .

الْمَصْدَرُ : اسْمُ الْحَدَثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ ، وَهُوَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ

سَمَاعٌ ، وَمِنْ غَيْرِهِ قِيَاسٌ ، مِثْلُ : أَخْرَجَ إِخْرَاجًا ، وَاسْتَخْرَجَ اسْتِخْرَاجًا ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ مَاضِياً وَغَيْرَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَفْعُولاً مُطْلَقاً ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُضْمَرُ فِيهِ ، وَلاَ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْفَاعِلِ ، وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ ، وَإِعْمَالُهُ بِاللاَّمِ قَلِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ مَفْعُولاً مُطْلَقاً ، فَالْعَمَلُ لِلْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ بَدَلاً مِنْهُ فَوَجْهَانِ .

اسْمُ الْفَاعِلِ : مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ وَصِيغَتُهُ مِنَ الثُّلاَثِيِّ عَلَى فَاعِلٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ الآخِرِ ، مِثْلُ : مُدْخِلٍ وَمُسْتَغْفِرٍ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ بِشَرْطِ مَعْنَى الْحَالِ أَوِ الاِسْتِقْبَالِ ، وَالاِعْتِمَادِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوِ الْهَمْزَةِ ، أَوْ مَا ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَاضِي وَجَبَتِ الإِضَافَةُ مَعْنًى خِلاَفاً لِلْكِسَائِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْمُولٌ آخَرُ فَبِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ مُعْطِي عَمْرٍو دِرْهَماً أَمْسِ ، فَإِنْ دَخَلَتِ اللاَّمُ اسْتَوَى الْجَمِيعُ ، وَمَا وُضِعَ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ ، كَضَرَّابٍ ، وَضَرُوبٍ ، وَمِضْرَابٍ ، وَعَلِيمٍ ، وَحَذِرٍ مِثْلُهُ ، وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ مِثْلُهُ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ النُّونِ مَعَ الْعَمَلِ ، وَالتَّعْرِيفِ تَخْفِيفاً .

اسْمُ الْمَفْعُولِ

مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَصِيغَتُهُ مِنَ الثُّلاَثِيِّ عَلَى مَفْعُولٍ

كَمَضْرُوبٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَةِ ٱسْمِ الْفَاعِلِ بِفَتْحِ مَا قَبْلَ الآخِرِ ، كَمُسْتَخْرَجٍ ، وَأَمْرُهُ فِى الْعَمَلِ ، وَالِاشْتِرَاطِ كَأَمْرِ ٱسْمِ الْفَاعِلِ ، مِثْلُ: زَيْدٌ مُعْطًى غُلَامُهُ دِرْهَمًا .

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

مَا ٱشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لَازِمٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ ، وَصِيغَتُهَا مُخَالِفَةٌ لِصِيغَةِ ٱسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى حَسَبِ السَّمَاعِ ، كَحَسَنٍ وَصَعْبٍ وَشَدِيدٍ ، وَتَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهَا مُطْلَقًا ، وَتَقْسِيمُ مَسَائِلِهَا أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ بِاللَّامِ ، أَوْ مُجَرَّدَةً عَنْهَا ، وَمَعْمُولُهَا مُضَافًا ، أَوْ بِاللَّامِ ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْهُمَا ، فَهٰذِهِ سِتَّةٌ ، وَالْمَعْمُولُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ فَالرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَالنَّصْبُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ فِى الْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ فِى النَّكِرَةِ ، وَالْجَرُّ عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَتَفْصِيلُهَا حَسَنٌ وَجْهُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَكَذٰلِكَ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ وَجْهٍ ، الْحَسَنُ وَجْهُهُ ، الْحَسَنُ الْوَجْهِ ، الْحَسَنُ وَجْهٌ . ٱثْنَانِ مِنْهَا مُمْتَنِعَانِ . الْحَسَنُ وَجْهِهِ ، الْحَسَنُ وَجْهٍ ، وَٱخْتُلِفَ فِى حَسَنِ وَجْهِهِ ، وَالْبَوَاقِى مَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ أَحْسَنُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرَانِ حَسَنٌ ، وَمَا لَا ضَمِيرَ فِيهِ قَبِيحٌ ، وَمَتَى رَفَعْتَ بِهَا فَلَا ضَمِيرَ فِيهَا ، فَهِىَ كَالْفِعْلِ ، وَإِلَّا فَفِيهَا ضَمِيرُ الْمَوْصُوفِ ، فَتُؤَنَّثُ وَتُثَنَّى وَتُجْمَعُ .

وَٱسْمَا الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَيْنِ ، مِثْلُ الصِّفَةِ فِيمَا ذُكِرَ .

اسْمُ التَّفْضِيلِ

مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَوْصُوفٍ بِزِيَادَةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَفْعَلُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُبْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ مُجَرَّدٍ لِيُمْكِنَ لَيْسَ بِلَوْنٍ ، وَلَا عَيْبٍ لِأَنَّ مِنْهُمَا أَفْعَلَ لِغَيْرِهِ ، مِثْلِ : زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَإِنْ قُصِدَ غَيْرُهُ تُوُصِّلَ إِلَيْهِ بِأَشَدَّ وَنَحْوِهِ ، مِثْلُ : هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ اسْتِخْرَاجًا وَبَيَاضًا وَعَمًى وَقِيَاسُهُ لِلْفَاعِلِ ، وَقَدْ جَاءَ لِلْمَفْعُولِ ، نَحْوُ : أَعْذَرَ ، وَأَلْوَمَ ، وَأَشْهَرَ ، وَأَشْغَلَ . وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مُضَافًا ، أَوْ بِمِنْ ، أَوْ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ، فَلَا يَجُوزُ زَيْدٌ الْأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو ، وَلَا زَيْدٌ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ ، فَإِذَا أُضِيفَ فَلَهُ مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَنْ تَقْصِدَ بِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، مِثْلُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ لِخُرُوجِهِ عَنْهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي أَنْ تَقْصِدَ بِهِ زِيَادَةً مُطْلَقَةً ، وَيُضَافُ لِلتَّوْضِيحِ ، فَيَجُوزُ يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ ، وَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْرَادُ وَالْمُطَابَقَةُ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُطَابَقَةِ ، وَالَّذِي بِمِنْ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِي مُظْهَرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ صِفَةً لِشَيْءٍ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى لِمُسَبَّبٍ مُفَضَّلٍ بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَنْفِيًّا ، مِثْلُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ ، لِأَنَّهُ

بِمَعْنَى حَسُنَ مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا لَفَصَلُوا بَيْنَ أَحْسَنَ ، وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَهُوَ الْكُحْلُ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ أَحْسَنَ فِى عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْ عَيْنِ زَيْدٍ ، فَإِنْ قَدَّمْتَ ذِكْرَ الْعَيْنِ ، قُلْتَ : مَا رَأَيْتُ كَعَيْنِ زَيْدٍ أَحْسَنَ فِيهَا الْكُحْلُ ، مِثْلُ :

مَرَرْتُ عَلَى وَادِى السِّبَاعِ وَلاَ أَرَى
كَوَادِى السِّبَاعِ حِينَ يُظْلِمُ وَادِيًا

أَقَلَّ بِهِ رَكْبٌ أَتَوْهُ تَئِيَّةً
وَأَخْوَفَ إِلاَّ مَا وَقَى اللهُ سَارِيًا

الْفِعْلُ

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِى نَفْسِهِ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ قَدْ ، وَالسِّينِ ، وَسَوْفَ ، وَالْجَوَازِمِ ، وَلُحُوقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ سَاكِنَةً ، وَنَحْوُ : تَاءِ فَعَلْتُ

الْمَاضِى

مَا دَلَّ عَلَى زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانِكَ ، مَبْنِىٌّ عَلَى الْفَتْحِ مَعَ غَيْرِ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْوَاوِ .

الْمُضَارِعُ

مَا أَشْبَهَ الاِسْمَ بِأَحَدِ حُرُوفِ نَأَيْتُ لِوُقُوعِهِ مُشْتَرَكًا ، وَتَخْصِيصِهِ بِالسِّينِ ، وَسَوْفَ فَالْهَمْزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ مُفْرَدًا ، وَالنُّونُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَالتَّاءُ لِلْمُخَاطَبِ وَلِلْمُؤَنَّثِ وَالْمُؤَنَّثَيْنِ غَيْبَةً وَالْيَاءُ لِلْغَائِبِ غَيْرِهِمَا

وَحُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ مَضْمُومَةٌ فى الرُّبَاعِىِّ وَمَفْتُوحَةٌ فِيما سِوَاهُ ، وَلاَ يُعْرَبُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّأْكِيدِ ، وَلاَ نُونُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ ، وَإِعْرَابُهُ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَجَزْمٌ . فَالصَّحِيحُ الْمُجَرَّدُ عَنْ ضَمِيرٍ بَارِزٍ مَرْفُوعٍ لِلتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَالْمُخَاطَبُ وَالْمُؤَنَّثُ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ لَفْظًا وَالسُّكُونِ ، مِثْلُ : يَضْرِبُ . وَالْمُتَّصِلُ بِهِ ذٰلِكَ بِالنُّونِ وَحَذْفِهَا ، مِثْلُ : يَضْرِبَانِ ، وَيَضْرِبُونَ ، وَتَضْرِبِينَ ، وَالْمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ بِالضَّمَّةِ تَقْدِيراً ، وَالْفَتْحَةِ لَفْظًا وَالْحَذْفِ ، وَالْمُعْتَلُّ بِأَلِفٍ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ تَقْدِيراً وَالْحَذْفِ ، وَيُرْفَعُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ ، نَحْوُ : تَقُومُ ، وَيُنْصَبُ بِأَنْ ، وَلَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَىْ ، وَبِأَنْ مُقَدَّرَةً بَعْدَ حَتَّى ، وَلَامِ كَىْ ، وَلَامِ الْجُحُودِ ، وَالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ ، فَأَنْ مِثْلُ : أُرِيدُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَىَّ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَالَّتِى تَقَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ هِىَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الْمُثَقَّلَةِ وَلَيْسَتْ هٰذِهِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ سَيَقُومُ ، وَأَنْ لاَ يَقُومُ ، وَالَّتِى تَقَعُ بَعْدَ الظَّنِّ ، فَفِيهَا الْوَجْهَانِ . وَلَنْ مِثْلُ : لَنْ أَبْرَحَ ، وَمَعْنَاهَا نَفْىُ الْمُسْتَقْبَلِ . وَإِذَنْ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا وَكَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلاً مِثْلُ : إِذَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ فَالْوَجْهَانِ . وَكَىْ ، مِثْلُ : أَسْلَمْتُ كَىْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَمَعْنَاهَا السَّبَبِيَّةُ . وَحَتَّى إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلاً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهَا بِمَعْنَى كَىْ أَوْ إِلَى مِثْلُ : أَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ

وَكُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْبَلَدَ ، وَأَسِيرُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ أَرَدْتَ الحَالَ تَحْقِيقاً ، أَوْ حِكَايَةً كَانَتْ حَرْفَ ٱبْتِدَاءٍ فَيُرْفَعُ ، وَتَجِبُ السَّبَبِيَّةُ ، مِثْلُ : مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ ٱمْتَنَعَ الرَّفْعُ فِي كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلَهَا فِي النَّاقِصَةِ وَأَسِرْتَ حَتَّى تَدْخُلَهَا ؟ وَجَازَ فِي التَّامَّةِ كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلُهَا ، وَأَيُّهُمْ سَارَ حَتَّى يَدْخُلُهَا . وَلَامُ كَيْ ، مِثْلُ : أَسْلَمْتُ لِأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَلَامُ الجُحُودِ لَامُ تَأْكِيدٍ بَعْدَ النَّفْيِ لِكَانَ ، مِثْلُ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . وَالْفَاءُ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا السَّبَبِيَّةُ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا أَمْرٌ ، أَوْ نَهْيٌ ، أَوِ ٱسْتِفْهَامٌ ، أَوْ نَفْيٌ ، أَوْ تَمَنٍّ ، أَوْ عَرْضٌ . وَالْوَاوُ بِشَرْطَيْنِ : الْجَمْعِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا مِثْلُ ذٰلِكَ . وَأَوْ بِشَرْطِ مَعْنَى إِلَى أَنْ ، أَوْ إِلَّا أَنْ ، وَالْعَاطِفَةِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ ٱسْماً ، وَيَجُوزُ إِظْهَارُ أَنْ مَعَ لَامِ كَيْ ، وَالْعَاطِفَةِ ، وَيَجِبُ مَعَ لَا فِي اللَّامِ وَيَنْجَزِمُ بِلَمْ ، وَلَمَّا ، وَلَامِ الْأَمْرِ ، وَلَا النَّهْيِ ، وَكَلِمِ الْمُجَازَاةِ ، وَهِيَ : إِنْ ، وَمَهْمَا ، وَإِذْ مَا ، وَحَيْثُمَا ، وَأَيْنَ ، وَمَتَى ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَأَيُّ ، وَأَنَّى ، وَأَمَّا مَعَ كَيْفَمَا ، وَإِذَا فَشَاذٌّ ، وَبِإِنْ مُقَدَّرَةً . فَلَمْ لِقَلْبِ الْمُضَارِعِ مَاضِياً ، وَنَفْيِهِ . وَلَمَّا مِثْلُهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالِاسْتِغْرَاقِ ، وَجَوَازِ حَذْفِ الْفِعْلِ . وَلَامُ الْأَمْرِ اللَّامُ الْمَطْلُوبُ بِهَا الْفِعْلُ ، وَلَا النَّهْيِ الْمَطْلُوبُ بِهَا التَّرْكُ ، وَكَلِمُ الْمُجَازَاةِ تَدْخُلُ عَلَى

الْفِعْلَيْنِ لِسَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي، وَيُسَمَّيَانِ شَرْطًا وَجَزَاءً، فَإِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ، أَوِ الْأَوَّلُ فَالْجَزْمُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْوَجْهَانِ، وَإِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مَاضِيًا بِغَيْرِ قَدْ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى لَمْ يَجُزِ الْفَاءُ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا مُثْبَتًا أَوْ مَنْفِيًّا بِلَا فَالْوَجْهَانِ، وَإِلَّا فَالْفَاءُ، وَيَجِيءُ إِذَا مَعَ الْجُمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ مَوْضِعَ الْفَاءِ، وَإِنْ مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّمَنِّي، وَالْعَرْضِ إِذَا قُصِدَ السَّبَبِيَّةُ، نَحْوُ: أَسْلِمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَلَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَامْتَنَعَ لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ النَّارَ خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنْ لَا تَكْفُرْ.

الْأَمْرُ

صِيغَةٌ يُطْلَبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَحُكْمُ آخِرِهِ حُكْمُ الْمَجْزُومِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ وَلَيْسَ بِرُبَاعِيٍّ زِدْتَ هَمْزَةَ وَصْلٍ مَضْمُومَةً إِنْ كَانَ بَعْدَهُ ضَمَّةٌ وَمَكْسُورَةً فِيمَا سِوَاهُ، مِثْلُ: اُقْتُلْ، وَاضْرِبْ، وَاعْلَمْ، وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا، فَمَفْتُوحَةٌ مَقْطُوعَةٌ.

فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

هُوَ مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ، فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَيُضَمُّ الثَّالِثُ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَالثَّانِي مَعَ التَّاءِ خَوْفَ اللَّبْسِ، وَمُعْتَلُّ الْعَيْنِ الْأَفْصَحُ، قِيلَ: وَبِيعَ، وَجَاءَ الْإِشْمَامُ وَالْوَاوُ

وَمِثْلُهُ بَابُ اُخْتِيرَ وَانْقِيدَ دُونَ اُسْتُخِيرَ وَأُقِيمَ . وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ ، وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَمُعْتَلُّ الْعَيْنِ يَنْقَلِبُ أَلِفًا .

الْمُتَعَدِّي وَغَيْرُ الْمُتَعَدِّي

فَالْمُتَعَدِّي مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى مُتَعَلَّقٍ كَضَرَبَ ، وَغَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِخِلَافِهِ كَقَعَدَ ، وَالْمُتَعَدِّي يَكُونُ إِلَى وَاحِدٍ كَضَرَبَ ، وَإِلَى اثْنَيْنِ كَأَعْطَى وَعَلِمَ ، وَإِلَى ثَلَاثَةٍ ، كَأَعْلَمَ ، وَأَرَى ، وَأَنْبَأَ ، وَنَبَّأَ ، وَخَبَّرَ ، وَأَخْبَرَ ، وَحَدَّثَ ، وَهٰذِهِ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ كَمَفْعُولِ أَعْطَيْتُ ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ كَمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ .

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَوَجَدْتُ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ لِبَيَانِ مَا هِيَ عَنْهُ فَتَنْصِبُ الْجُزْءَيْنِ ، وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا ذُكِرَ الْآخَرُ ، بِخِلَافِ بَابِ أَعْطَيْتُ ، وَمِنْهَا جَوَازُ الْإِلْغَاءِ إِذَا تَوَسَّطَتْ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ لِاسْتِقْلَالِ الْجُزْءَيْنِ كَلَامًا ، بِخِلَافِ بَابِ أَعْطَيْتُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ عَلِمْتُ قَائِمٌ . وَمِنْهَا أَنَّهَا تُعَلَّقُ قَبْلَ الِاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ وَاللَّامِ ، مِثْلُ : عَلِمْتُ أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا وَمَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : عَلِمْتُنِي مُنْطَلِقًا ، وَلِبَعْضِهَا مَعْنًى آخَرُ يَتَعَدَّى

بِهِ إِلَى وَاحِدٍ ، فَظَنَنْتُ بِمَعْنَى اتَّهَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِمَعْنَى عَرَفْتُ ، وَرَأَيْتُ بِمَعْنَى أَبْصَرْتُ ، وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى أَصَبْتُ .

الْأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ

مَاوُضِعَ لِتَقْرِيرِ الْفَاعِلِ عَلَى صِفَةٍ ، وَهِيَ : كَانَ ، وَصَارَ ، وَأَصْبَحَ ، وَأَمْسَى ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَآضَ ، وَعَادَ ، وَغَدَا ، وَرَاحَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا انْفَكَّ ، وَمَا فَتِئَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا دَامَ ، وَلَيْسَ . وَقَدْ جَاءَ مَاجَاءَتْ حَاجَتُكَ ، وقَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ ، تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ لِإِعْطَاءِ الْخَبَرِ حُكْمَ مَعْنَاهَا ، فَتَرْفَعُ الْأَوَّلَ ، وَتَنْصِبُ الثَّانِيَ ، مِثْلُ : كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ، فَكَانَ تَكُونُ نَاقِصَةً لِثُبُوتِ خَبَرِهَا مَاضِيًا دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا ، وَبِمَعْنَى صَارَ ، وَيَكُونُ فِيهَا ضَمِيرُ الشَّانِ . وَتَكُونُ تَامَّةً بِمَعْنَى ثَبَتَ ، وَزَائِدَةً . وَصَارَ لِلِانْتِقَالِ ، وَأَصْبَحَ ، وَأَمْسَى ، وَأَضْحَى لِاقْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِأَوْقَاتِهَا ، وَبِمَعْنَى صَارَ ، وَتَكُونُ تَامَّةً ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ لِاقْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِوَقْتَيْهِمَا ، وَبِمَعْنَى صَارَ . وَمَا زَالَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا فَتِئَ ، وَمَا انْفَكَّ لِاسْتِمْرَارِ خَبَرِهَا لِفَاعِلِهَا مُذْ قَبِلَهُ ، وَيَلْزَمُهَا النَّفْيُ ، وَمَا دَامَ لِتَوْقِيتِ أَمْرٍ بِمُدَّةِ ثُبُوتِ خَبَرِهَا لِفَاعِلِهَا ، وَمِنْ ثَمَّتَ احْتَاجَ إِلَى كَلَامٍ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ . وَلَيْسَ لِنَفْيِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ حَالًا ، وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا كُلِّهَا عَلَى أَسْمَائِهَا ، وَهِيَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَجُوزُ ، وَهُوَ

مِنْ كَانَ إِلَى رَاحَ ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَا فِى أَوَّلِهِ مَا خِلَافًا لِابْنِ كَيْسَانَ فِى غَيْرِ مَا دَامَ ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ لَيْسَ .

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

مَا وُضِعَ لِدُنُوِّ الْخَبَرِ رَجَاءً ، أَوْ حُصُولاً ، أَوْ أَخْذاً فِيهِ ، فَالْأَوَّلُ عَسَى ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ ، تَقُولُ : عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَعَسَى أَنْ يَخْرُجَ زَيْدٌ ، وَقَدْ تُحْذَفُ أَنْ . وَالثَّانِى كَادَ تَقُولُ : كَادَ زَيْدٌ يَجِىءُ ، وَقَدْ تَدْخُلُ أَنْ ، وَإِذَا دَخَلَ النَّفْىُ عَلَى كَادَ ، فَهُوَ كَالْأَفْعَالِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَكُونُ فِى الْمَاضِى لِلْإِثْبَاتِ ، وَفِى الْمُسْتَقْبَلِ كَالْأَفْعَالِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ : وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ . وَبِقَوْلِ ذِى الرُّمَّةِ :

إِذَا غَيَّرَ الْهَجْرُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكَدْ
رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

وَالثَّالِثُ : طَفِقَ ، وَكَرَبَ ، وَجَعَلَ ، وَأَخَذَ ، وَهِىَ مِثْلُ : كَادَ ، وَأَوْشَكَ وَهِىَ مِثْلُ : عَسَى وَكَادَ فِى الِاسْتِعْمَالِ .

فِعْلُ التَّعَجُّبِ

مَا وُضِعَ لِإِنْشَاءِ التَّعَجُّبِ ، وَلَهُ صِيغَتَانِ مَا أَفْعَلَهُ وَأَفْعِلْ بِهِ ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ، مِثْلُ : مَا أَحْسَنَ زَيْدًا ، وَأَحْسِنْ بِزَيْدٍ ، وَلَا يُبْنَيَانِ إِلَّا مِمَّا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ، وَيُتَوَصَّلُ فِى الْمُمْتَنِعِ بِمِثْلِ :

مَا أَشَدَّ اُسْتِخْرَاجَهُ ، وَأَشْدِدْ بِاُسْتِخْرَاجِهِ ، وَلاَ يُتَصَرَّفُ فِيهِمَا بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَلاَ فَصْلٍ ، وَأَجَازَ الْمَازِنِيُّ الْفَصْلَ بِالظَّرْفِ ، وَمَا اُبْتِدَاءٌ نَكِرَةٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَمَا بَعْدَهَا الْخَبَرُ ، وَمَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ ، وَبِهِ فَاعِلٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ، فَلاَضَمِيرَ فِي أَفْعِلْ ، وَمَفْعُولٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ ، أَوْ زَائِدَةٌ فَفِيهِ ضَمِيرٌ .

أَفْعَالُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ

مَا وُضِعَ لِإِنْشَاءِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ ، فَمِنْهَا : نِعْمَ ، وَبِئْسَ ، وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعَرَّفًا بِاللاَّمِ ، أَوْ مُضَافًا إِلَى الْمُعَرَّفِ بِهَا ، أَوْ مُضْمَرًا مُمَيَّزًا بِنَكِرَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ بِمَا ، مِثْلُ : فَنِعِمَّا هِيَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمَخْصُوصُ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَا قَبْلَهُ خَبَرُهُ ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ ، مِثْلُ : نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ ، وَشَرْطُهُ مُطَابَقَةُ الْفَاعِلِ ، وَبِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا وَشِبْهُهُ مُتَأَوَّلٌ ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمَخْصُوصُ إِذَا عُلِمَ ، مِثْلُ : نِعْمَ الْعَبْدُ ، و فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ، وَسَاءَ مِثْلُ : بِئْسَ ، وَمِنْهَا حَبَّذَا ، وَفَاعِلُهُ ذَا ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ ، وَبَعْدَهُ الْمَخْصُوصُ ، وَإِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ مَخْصُوصِ نِعْمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ الْمَخْصُوصِ وَبَعْدَهُ تَمْيِيزًا أَوْ حَالاً عَلَى وَفْقِ مَخْصُوصِهِ .

الْحَرْفُ

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ اُحْتَاجَ فِي جُزْئِيَّتِهِ إِلَى اُسْمٍ أَوْ فِعْلٍ .

حُرُوفُ الجَرِّ

مَا وُضِعَ لِلإِفْضَاءِ بِفِعْلٍ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَهِيَ : مِنْ ، وَإِلَى ، وَحَتَّى ، وَفِي ، وَالْبَاءُ ، وَاللاَّمُ ، وَرُبَّ ، وَوَاوُهَا ، وَوَاوُ الْقَسَمِ ، وَبَاؤُهُ ، وَتَاؤُهُ ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَالْكَافُ ، وَمُذْ ، وَمُنْذُ ، وَحَاشَا ، وَعَدَا ، وَخَلاَ .

فَمِنْ لِلاِبْتِدَاءِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّبْعِيضِ وَزَائِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمُوجَبِ خِلاَفًا لِلْكُوفِيِّينَ وَالأَخْفَشِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ وَشِبْهُهُ مُتَأَوَّلٌ . وَإِلَى لِلاِنْتِهَاءِ ، وَبِمَعْنَى مَعْ قَلِيلاً ، وَحَتَّى كَذَلِكَ ، وَبِمَعْنَى مَعْ كَثِيرًا ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ خِلاَفًا لِلْمُبَرِّدِ . وَفِي لِلظَّرْفِيَّةِ وَبِمَعْنَى عَلَى قَلِيلاً . وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ ، وَالاِسْتِعَانَةِ ، وَالْمُصَاحَبَةِ ، وَالْمُقَابَلَةِ ، وَالتَّعْدِيَةِ ، وَالظَّرْفِيَّةِ ، وَزَائِدَةٌ فِي الْخَبَرِ فِي الاِسْتِفْهَامِ ، وَالنَّفْيِ قِيَاسًا ، وَفِي غَيْرِهِ سَمَاعًا ، مِثْلُ : بِحَسْبِكَ زَيْدٌ ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ . وَاللاَّمُ لِلاِخْتِصَاصِ وَالتَّعْلِيلِ وَزَائِدَةٌ ، وَبِمَعْنَى عَنْ مَعَ الْقَوْلِ ، وَبِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْقَسَمِ لِلتَّعَجُّبِ . وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ مُخْتَصَّةٌ بِنَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ عَلَى الأَصَحِّ ، وَفِعْلُهَا مَاضٍ مَحْذُوفٌ غَالِبًا ، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى مُضْمَرٍ مُبْهَمٍ مُمَيَّزٍ بِنَكِرَةٍ مَنْصُوبَةٍ ، وَالضَّمِيرُ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ خِلاَفًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي مُطَابَقَةِ التَّمْيِيزِ ، وَتَلْحَقُهَا مَا ، فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمَلِ . وَوَاوُهَا تَدْخُلُ عَلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ . وَوَاوُ الْقَسَمِ إِنَّمَا تَكُونُ

عِنْدَ حَذْفِ الفِعْلِ لِغَيْرِ السُّؤَالِ مُخْتَصَّةٌ بِالظَّاهِرِ . وَالتَّاءُ مِثْلُهَا مُخْتَصَّةٌ بِٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَى . وَالْبَاءُ أَعَمُّ مِنْهُمَا فِى الْجَمِيعِ وَيُتَلَقَّى الْقَسَمُ بِاللاَّمِ ، وَإِنْ وَحَرْفِ النَّفْيِ ، وَيُحْذَفُ جَوَابُهُ إِذَا ٱعْتَرَضَ ، أَوْ تَقَدَّمَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَعَنْ لِلْمُجَاوَزَةِ . وَعَلَى لِلاِسْتِعْلاَءِ ، وَقَدْ يَكُونَانِ ٱسْمَيْنِ بِدُخُولِ مِنْ عَلَيْهِمَا . وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ وَزَائِدَةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ ٱسْمًا ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ . وَمُذْ ، وَمُنْذُ لِلاِبْتِدَاءِ فِى الزَّمَانِ المَاضِى ، وَالظَّرْفِيَّةِ فِى الحَاضِرِ ، نَحْوُ : مَا رَأَيْتُهُ مُذْ شَهْرِنَا ، وَمُنْذُ يَوْمِنَا . وَحَاشَا ، وَعَدَا وَخَلاَ لِلاِسْتِثْنَاءِ .

الحُرُوفُ المُشَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ

إِنَّ ، وَأَنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلٰكِنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ لَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ سِوَى أَنَّ فَهِيَ بِعَكْسِهَا ، وَتَلْحَقُهَا مَا فَتُلْغَى عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الفِعْلِ ، فَإِنَّ لاَ تُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ مَعَ جُمْلَتِهَا فِى حُكْمِ الْمُفْرَدِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ وَجَبَ الْكَسْرُ فِى مَوْضِعِ الجُمَلِ وَالْفَتْحُ فِى مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ فَكُسِرَتِ ٱبْتِدَاءً ، وَبَعْدَ الْقَوْلِ وَالمَوْصُولِ ، وَفُتِحَتْ فَاعِلَةً ، وَمَفْعُولَةً ، وَمُبْتَدَأَةً ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا ، وَقَالُوا : لَوْلاَ أَنَّكَ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ ، وَلَوْ أَنَّكَ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، فَإِنْ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الْأَمْرَانِ ، مِثْلُ مَنْ يُكْرِمُنِى ، فَإِنِّى أُكْرِمُهُ * وَإِذَا أَنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ * وَشِبْهِهِ ، وَلِذٰلِكَ جَازَ الْعَطْفُ عَلَى ٱسْمِ الْمَكْسُورَةِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا

بِالرَّفْعِ دُونَ الْمَفْتُوحَةِ ، مِثْلُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرٌو ، وَيُشْتَرَطُ مُضِيُّ الْخَبَرِ لَفْظًا ، أَوْ حُكْمًا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ ، وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا خِلَافًا لِلْمُبَرِّدِ وَالْكِسَائِيِّ فِي مِثْلِ : إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ . وَلَٰكِنَّ كَذَٰلِكَ ، وَلِذَٰلِكَ دَخَلَتِ اللَّامُ مَعَ الْمَكْسُورَةِ دُونَهَا عَلَى الْخَبَرِ ، أَوْ عَلَى الْاِسْمِ إِذَا فُصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، أَوْ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي لَٰكِنَّ ضَعِيفٌ ، وَتُخَفَّفُ الْمَكْسُورَةُ فَيَلْزَمُهَا اللَّامُ ، وَيَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُبْتَدَإِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي التَّعْمِيمِ ، وَتُخَفَّفُ الْمَفْتُوحَةُ ، فَتَعْمَلُ فِي ضَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمَلِ مُطْلَقًا ، وَشَذَّ إِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُهَا مَعَ الْفِعْلِ السِّينُ ، أَوْ سَوْفَ ، أَوْ قَدْ ، أَوْ حَرْفُ النَّفْيِ . وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ وَتُخَفَّفُ فَتُلْغَى عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَلَٰكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ ، تَتَوَسَّطُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مَعْنًى ، وَتُخَفَّفُ فَتُلْغَى ، وَيَجُوزُ مَعَهَا الْوَاوُ . وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ : لَيْتَ زَيْدًا قَائِمًا . وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي ، وَشَذَّ الْجَرُّ بِهَا .

الْحُرُوفُ الْعَاطِفَةُ

الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَحَتَّى ، وَأَوْ ، وَإِمَّا ، وَأَمْ ، وَلَا ، وَبَلْ ، وَلَٰكِنْ ، فَالْأَرْبَعَةُ الْأُوَلُ لِلْجَمْعِ ، فَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَثُمَّ مِثْلُهَا بِمُهْلَةٍ ، وَحَتَّى مِثْلُهَا ، وَمَعْطُوفُهَا جُزْءٌ مِنْ مَتْبُوعِهِ ، لِيُفِيدَ قُوَّةً أَوْ ضَعْفًا . وَأَوْ ، وَإِمَّا ، وَأَمْ لِأَحَدِ

الأمرينِ مُبهمًا ، فأمِ المتَّصلةُ لازِمةٌ لِهمزةِ الاستفهامِ يليها أحدُ المستويينِ ، والآخرُ الهمزةُ بعدَ ثبوتِ أحدِهما لطلبِ التعيينِ ، ومن ثمَّتَ لمْ يجزْ ، أرأيتَ زيدًا أمْ عمرًا ، ومن ثمَّتَ كانَ جوابُها بالتَّعيينِ دُونَ نعمْ أوْ لا ، والمنقطعةُ كبلْ ، والهمزِ ، مِثْلُ : إنَّها لإبلٌ أمْ شاءٌ ، وإمَّا قبلَ المعطوفِ عليهِ لازِمةٌ مع إمَّا ، جائزةٌ مع أوْ . ولا وبلْ ولكنْ لأحدِهما معيَّنًا ، ولكنْ لازِمةٌ للنَّفيِ .

حُرُوفُ التَّنبيهِ : ألا ، وأمَا ، وها .

حُرُوفُ النِّداءِ : يا أعمُّها . وأيا ، وهيا للبعيدِ . وأيْ ، والهمزةُ للقريبِ .

حُرُوفُ الإيجابِ : نعمْ ، وبلى ، وإيْ ، وأجلْ ، وجيرِ ، وإنَّ ، فنعمْ مُقرِّرةٌ لِما سبقَها ، وبلى مختصَّةٌ بإيجابِ النَّفيِ ، وإيْ : إثباتٌ بعدَ الاستفهامِ ، ويلزمُها القسمُ ، وأجلْ ، وجيرِ ، وإنَّ تصديقٌ للمخبرِ .

حُرُوفُ الزِّيادةِ : إنْ ، وأنْ ، وما ، ولا ، ومِنْ ، والباءُ ، واللامُ . فإنْ مع ما النَّافيةِ ، وقلَّتْ مع ما المصدريَّةِ ولمَّا . وأنْ مع لمَّا ، وبينَ واوِ القسمِ ، وقلَّتْ مع الكافِ . وما مع إذا ، ومتى ، وأيِّ ، وأينَ ، وإنْ شرطًا ، وبعضِ حُرُوفِ الجرِّ ، وقلَّتْ مع المضافِ ، ولا مع الواوِ بعدَ النَّفيِ ، وبعدَ أنِ المصدريَّةِ ، وقلَّتْ قبلَ القسمِ ،

وَشَذَّتْ مَعَ الْمُضَافِ . وَمِنْ وَالْبَاءُ وَاللاَّمُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

حَرْفَا التَّفْسِيرِ : أَيْ ، وَأَنْ ، فَأَنْ مُخْتَصَّةٌ بِمَا فِي مَعْنَى الْقَوْلِ .

حُرُوفُ الْمَصْدَرِ : مَا ، وَأَنْ ، وَأَنَّ ، فَالْأَوَّلاَنِ لِلْفِعْلِيَّةِ ، وَأَنَّ لِلاِسْمِيَّةِ .

حُرُوفُ التَّحْضِيضِ : هَلاَّ ، وَأَلاَّ ، وَلَوْلاَ ، وَلَوْمَا لَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ ، وَيَلْزَمُ الْفِعْلَ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا .

حَرْفُ التَّوَقُّعِ : قَدْ ، وَفِي الْمُضَارِعِ لِلتَّقْلِيلِ .

حَرْفَا الِاسْتِفْهَامِ : الْهَمْزَةُ وَهَلْ ، لَهُمَا صَدْرُ الْكَلاَمِ ، تَقُولُ : أَزَيْدٌ قَائِمٌ ، وَأَقَامَ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ هَلْ ، وَالْهَمْزَةُ أَعَمُّ تَصَرُّفًا ، تَقُولُ : أَزَيْدًا ضَرَبْتَ ، وَأَتَضْرِبُ زَيْدًا ، وَهُوَ أَخُوكَ ، وَأَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو ، وَأَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ، وَأَفَمَنْ كَانَ ، وَأَوَمَنْ كَانَ ، دُونَ هَلْ .

حُرُوفُ الشَّرْطِ

إِن ، وَلَوْ ، وَإِمَّا لَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ ، فَإِنْ لِلاِسْتِقْبَالِ ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي ، وَلَوْ عَكْسُهُ ، وَيَلْزَمَانِ الْفِعْلَ لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ : لَوْ أَنَّكَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَانْطَلَقْتُ بِالْفِعْلِ مَوْضِعَ مُنْطَلِقٍ لِيَكُونَ كَالْعِوَضِ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا جَازَ لِتَعَذُّرِهِ ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَسَمُ أَوَّلَ الْكَلاَمِ عَلَى الشَّرْطِ لَزِمَهُ الْمَاضِي لَفْظًا وَمَعْنًى ، وَكَانَ الْجَوَابُ لِلْقَسَمِ لَفْظًا ، مِثْلُ : وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي ، وَإِنْ لَمْ

تَأْتِنِي لَأُكْرِمْتُكَ ، وَإِنْ تَوَسَّطَ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ ، أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ ، وَأَنْ يُلْغَى ، كَقَوْلِكَ : أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ ، وَإِنْ أَتَيْتَنِي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّكَ ، وَتَقْدِيرُ الْقَسَمِ كَاللَّفْظِ ، نَحْوُ : لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ . وَإِمَّا لِلتَّفْصِيلِ وَالْتُزِمَ حَذْفُ فِعْلِهَا ، وَعُوِّضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَائِهَا جُزْءٌ مِمَّا فِي حَيِّزِهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : هُوَ مَعْمُولُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا ، مِثْلُ : إِمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ جَائِزَ التَّقْدِيمِ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الثَّانِي .

حَرْفُ الرَّدْعِ : كَلَّا ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى حَقًّا .

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ : تَلْحَقُ الْمَاضِي لِتَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ فَمُخَيَّرٌ ، وَأَمَّا إِلْحَاقُ عَلَامَةِ التَّثْنِيَةِ ، وَالْجَمْعَيْنِ فَضَعِيفٌ .

التَّنْوِينُ

نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الْآخِرِ لَا لِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ لِلتَّمَكُّنِ وَالتَّنْكِيرِ ، وَالْعِوَضِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَيُحْذَفُ مِنَ الْعَلَمِ مَوْصُوفًا بِابْنٍ مُضَافًا إِلَى عَلَمٍ آخَرَ .

نُونُ التَّأْكِيدِ

خَفِيفَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَمُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَعَ غَيْرِ الْأَلِفِ ، تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ، وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَنِّي ، وَالْعَرْضِ ، وَالْقَسَمِ

وَقلَّتْ فِى النَّفْىِ ، وَلَزِمَتْ فِى مُثْبَتِ الْقَسَمِ ، وَكَثُرَتْ فِى مِثْلِ : إِمَّا تَفْعلَنَّ ، وَمَا قَبْلَهَا مَعَ ضَمِيرِ الْمُذَكَّرِينَ مَضْمُومٌ ، وَمَعَ الْمُخَاطَبَةِ مَكْسُورٌ ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مَفْتُوحٌ ، وَتَقُولُ فِى التَّثْنِيَةِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ : اُضْرِبَانِّ ، وَاضْرِبْنَانِّ ، وَلاَ تَدْخُلُهُمَا الْخَفِيفَةُ خِلاَفاً لِيُونُسَ ، وَهُمَا فِى غَيْرِهِمَا مَعَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ كَالْمُنْفَصِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْمُتَّصِلِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ هَلْ تَرَيَنَّ ، وَتَرَوُنَّ ، وَتَرَيِنَّ ، وَاُغْزُوَنَّ ، وَاُغْزُنَّ ، وَاُغْزِنَّ ، وَالْمُخَفَّفَةُ تُحْذَفُ لِلسَّاكِنِ ، وَفِى الْوَقْفِ فَيُرَدُّ مَا حُذِفَ وَالْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا تُقْلَبُ أَلِفاً .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

---

(٥) إظهار الأسرار

لزين الدين محمد بن بيرعلى البركوى

[٩٢٩ - ٩٨١ هـ]

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَ بَعْدُ : فَهٰذِهِ رِسَالَةٌ فِى مَايَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُعْرِبٍ أَشَدَّ الْاِحْتِيَاجِ ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : الْعَامِلُ ، وَالْمَعْمُولُ ، وَالْعَمَلُ : أَىِ الْإِعْرَابُ ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْعَامِلِ

اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الْكَلِمَةَ ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ ثَلَاثَةٌ
فِعْلٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ بِهَيْئَتِهِ وَضْعاً عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ . وَ
خَوَاصِّهِ : دُخُولُ قَدْ ، وَالسِّينِ ، وَسَوْفَ ، وَإِنْ ، وَلَمْ ، وَلَمَّا ، وَلَا
الْأَمْرِ ، وَلَا النَّهْيِ ، وَكُلُّهُ عَامِلٌ عَلَى مَا سَيَجِيءُ . وَاسْمٌ : وَهُوَ مَا دَ
عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ فِيهِ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ
وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ التَّنْوِينِ ، وَحَرْفِ الْجَرِّ ، وَلَامِ التَّعْرِيفِ ، وَكَوْ
مُبْتَدَأً وَفَاعِلاً وَمُضَافاً ، وَبَعْضُهُ عَامِلٌ كَاسْمِ الْفَاعِلِ ، وَبَعْضُهُ غَ
عَامِلٍ ، كَأَنَا ، وَأَنْتَ ، وَالَّذِي . وَحَرْفٌ : وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى غَ
مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ ، بَلْ آلَةٌ لِفَهْمِ غَيْرِهِ ، وَبَعْضُهُ عَامِلٌ ، كَحَرْفِ الْجَرِّ
وَبَعْضُهُ غَيْرُ عَامِلٍ ، كَهَلْ ، وَقَدْ .

ثُمَّ الْعَامِلُ هُوَ مَا أَوْجَبَ بِوَاسِطَةٍ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْ
مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَاسِطَةِ مُقْتَضَى الْإِعْرَابِ ، وَهُ
فِي الْأَسْمَاءِ تَوَارُدُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ خَفِيَّةٌ تَسْتَدْعِ
عَلَائِمَ ظَاهِرَةً لِتُعْرَفَ ، مَثَلاً إِذَا قُلْنَا : ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَ عَمْرٍو
فَضَرَبَ أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ زَيْدٍ مَضْمُوماً ، وَآخِرَ غُلَامٍ مَفْتُو
بِوَاسِطَةِ وُرُودِ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى زَيْدٍ ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ عَلَى غُلَامٍ بِسَبَبِ تَعَلُّ

ضَرَبَ بِهِمَا ، وَأَوْجَبَ غُلَامٌ أَيْضًا كَوْنَ آخِرِ عَمْرٍو مَكْسُوراً بِوَاسِطَةِ وُرُودِ الْإِضَافَةِ عَلَيْهِ : أَيْ كَوْنِهِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ لِغُلَامٍ .

فَالْعَامِلُ يُحَصِّلُ الْمَعَانِيَ الْخَفِيَّةَ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَهِيَ تَقْتَضِي نَصْبَ عَلَائِمَ هِيَ الْإِعْرَابُ . وَفِي الْأَفْعَالِ الْمُشَابِهَةُ التَّامَّةُ لِلِاسْمِ ، وَهِيَ فِي الْمُضَارِعِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ لَفْظًا وَمَعْنًى وَاسْتِعْمَالاً . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِمُوَازَنَتِهِ لَهُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ ، نَحْوُ : ضَارِبٍ وَيَضْرِبُ وَمُدَحْرِجٍ وَيُدَحْرِجُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِقَبُولِ كُلٍّ مِنْهُمَا الشُّيُوعَ وَالْخُصُوصَ ، فَإِنَّ الِاسْمَ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ اللَّامِ يُفِيدُ الشُّيُوعَ ، وَعِنْدَ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ يَتَخَصَّصُ ، نَحْوُ : ضَارِبٌ وَالضَّارِبُ : كَذَلِكَ الْمُضَارِعُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنْ حَرْفِ الِاسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالِاسْتِقْبَالَ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ يَخْتَصُّ بِالِاسْتِقْبَالِ أَوِ الْحَالِ ، نَحْوُ : سَيَضْرِبُ ، وَمَا يَضْرِبُ ، وَلِمُبَادَرَةِ الْفَهْمِ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ إِلَى الْحَالِ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِوُقُوعِ كُلٍّ مِنْهُمَا صِفَةً لِنَكِرَةٍ ، نَحْوُ : جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ ، أَوْ يَضْرِبُ ، وَلِدُخُولِ لَامِ الِابْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا ، نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا لَضَارِبٌ ، أَوْ لَيَضْرِبُ ، فَهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي تَطَفُّلَ الْمُضَارِعِ لِلِاسْمِ فِيمَا هُوَ أَصْلٌ فِيهِ ، وَهُوَ الْإِعْرَابُ ، فَإِعْرَابُهُ لَيْسَ بِالْأَصَالَةِ ،

فَإِذَا قُلْنَا لَنْ يَضْرِبَ ، فَلَنْ أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ يَضْرِبُ مَفْتُوحًا بِوَاسِطَةِ الْمُشَابَهَةِ لِلاِسْمِ .

ثُمَّ الْعَامِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَاللَّفْظِيُّ مَا يَكُونُ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ سَمَاعِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ : فَالسَّمَاعِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ إِعْمَالُهُ عَلَى السَّمَاعِ ، وَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ : عَامِلٌ فِي الِاسْمِ ، وَعَامِلٌ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَالْعَامِلُ فِي الِاسْمِ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ : عَامِلٌ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ ، وَعَامِلٌ فِي اسْمَيْنِ ، أَعْنِي الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ فِي الْأَصْلِ ، وَيُسَمَّيَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَامِلِ اسْمًا ، وَخَبَرًا لَهُ ، وَالْعَامِلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ حُرُوفٌ تَجُرُّهُ تُسَمَّى حُرُوفَ الْجَرِّ ، وَحُرُوفَ الْإِضَافَةِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ : الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ ، وَمِنْ لِلِابْتِدَاءِ ، وَإِلَى لِلِانْتِهَاءِ ، وَعَنْ لِلْبُعْدِ وَالْمُجَاوَزَةِ ، وَعَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَوِ التَّخْصِيصِ . وَفِي لِلظَّرْفِ ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ ، وَحَتَّى لِلْغَايَةِ ، وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ ، وَوَاوُ الْقَسَمِ وَتَاؤُهُ ، وَحَاشَا لِلِاسْتِثْنَاءِ ، وَمُذْ ، وَمُنْذُ لِلِابْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَقَدْ يَكُونَانِ اسْمَيْنِ ، وَخَلَا ، وَعَدَا لِلِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَكُونَانِ فِعْلَيْنِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَلَوْلَا لِامْتِنَاعِ شَيْءٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرٌ ، وَكَيْ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةِ لِلتَّعْلِيلِ . وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي فِي لُغَةِ عُقَيْلٍ ، وَلَا بُدَّ لِهَٰذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ مُتَعَلَّقٍ : فِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَّا الزَّائِدَ مِنْهَا ، نَحْوُ : كَفَى بِاللهِ ، وَبِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ ، وَرُبَّ ،

وَحَاشَا ، وَخَلاَ ، وَعَدَا ، وَلَوْلاَ ، وَلَعَلَّ ، فَإِنَّهَا لاَ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، فَمَجْرُورُ الزَّائِدِ وَرُبَّ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا ، وَمَجْرُورُ حُرُوفِ الِاسْتِثْنَاء كَالْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ عَلَى مَا سَيَجِيءُ ، وَمَجْرُورُ لَوْلاَ وَلَعَلَّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ ، نَحْوُ : لَوْلاَكَ لَهَلَكَ زَيْدٌ ، وَلَعَلَّ زَيْدٍ قَائِمٌ ، وَمَجْرُورُ مَا عَدَا هٰذِهِ السَّبْعَةِ مَنْصُوبُ المَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ لِمُتَعَلَّقِهِ إِنْ كَانَ الجَارُّ فِى أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : صَلَّيْتُ فِى المَسْجِدِ أَوْ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ الجَارُّ لاَمًا أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا لِلتَّأْدِيبِ وَكَيْمَهْ عَصَيْتَ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ غَيْرُ صَرِيحٍ إِنْ كَانَ الجَارُّ مَا عَدَاهُمَا ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَقَدْ يُسْنَدُ المُتَعَلَّقُ إِلَى الجَارِّ وَالمَجْرُورِ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ المَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : مُرَّ بِزَيْدٍ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا عَدَا هٰذَا عَلَى مُتَعَلَّقِهِ ، نَحْوُ : بِزَيْدٍ مَرَرْتُ . وَقَدْ يُحْذَفُ المُتَعَلَّقُ فَإِنْ كَانَ المَحْذُوفُ فِعلاً عَامًّا مُتَضَمَّنًا فِى الجَارِّ وَالمَجْرُورِ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا ، نَحْوُ : زَيْدٌ فِى الدَّارِ : أَىْ حَصَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ أَوْ لَمْ يُحْذَفْ مُتَعَلَّقُهُ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا لَغْوًا ، نَحْوُ : زَيْدٌ فِى الدَّارِ : أَىْ كَائِنٌ ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَقَدْ يُحْذَفُ الجَارُّ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : قِيَاسِىٌّ ، وَسَمَاعِىٌّ . فَالْقِيَاسِىُّ فِى ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ :

الأَوَّلُ المَفْعُولُ فِيهِ : فَإِنَّ حَذْفَ فِى مِنْهُ قِيَاسٌ إِنْ كَانَ ظَرْفَ
زَمَانٍ مُبْهَمًا كَانَ أَوْ مَحْدُودًا ، نَحْوُ : سِرْتُ حِينًا ، وَصُمْتُ شَهْرًا ، أ
ظَرْفَ مَكَانٍ مُبْهَمًا ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أَمْرٍ غَيْرِ دَاخِلٍ
مُسَمَّاهُ ، كَالْجِهَاتِ السِّتِّ ، وَهِيَ : أَمَامَ ، وَقُدَّامَ ، وَخَلْفَ ، وَيَمِينَ
وَيَسَارَ ، وَشِمَالَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَكَعِنْدَ وَلَدَى وَوَسْطَ بِسُكُو
السِّينَ ، وَبَيْنَ ، وَإِزَاءَ ، وَحِذَاءَ ، وَتِلْقَاءَ ، وَكَالْمَقَادِيرِ الْمَمْسُوحَ
نَحْوُ : فَرْسَخٍ وَمِيلٍ ، وَبَرِيدٍ إِلاَّ جَانِبًا وَجِهَةً ، وَوَجْهًا ، وَوَسَطًا بِفَتْ
السِّينِ ، وَخَارِجَ الدَّارِ ، وَدَاخِلَ الدَّارِ ، وَجَوْفَ الْبَيْتِ . وَكُلُّ اسْ
مَكَانٍ لاَ يَكُونُ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ ، نَحْوُ : الْمَقْتَلِ وَالْمَضْرَبِ ، وَكَذَا إ
كَانَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلَّقُهُ بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : مَقَامٍ وَمَكَانٍ ، فَإ
هٰذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ لاَ يَجُوزُ حَذْفُ فِى مِنْهَا ، لاَ يُقَالُ : أَكَلْتُ جَانِ
الدَّارِ ، أَوْ مَضْرَبَ زَيْدٍ ، أَوْ مَقَامَهُ ، بَلْ فِى جَانِبِ الدَّارِ ، أَوْ فِى مَضْرَ
زَيْدٍ ، أَوْ فِى مَقَامِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَامِلُ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ بِمَعْ
الِاسْتِقْرَارِ ، فَيَجُوزُ حَذْفُ فِى ، نَحْوُ : قُمْتُ مَقَامَهُ ، وَقَعَدْتُ مَكَانَهُ
وَإِنْ كَانَ ظَرْفَ مَكَانٍ مَحْدُودًا ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أ
دَاخِلٍ فِى مُسَمَّاهُ ، نَحْوُ : دَارٍ ، فَلاَ يَجُوزُ حَذْفُ فِى ، فَلاَ يُقَالُ : صَلَّيْ
دَارًا بَلْ فِى دَارٍ إِلاَّ مِمَّا بَعْدَ : دَخَلَ ، وَنَزَلَ ، وَسَكَنَ ، نَحْوُ
دَخَلْتُ الدَّارَ ، وَنَزَلْتُ الخَانَ ، وَسَكَنْتُ الْبَلَدَ .

وَالثَّانِى المَفْعُولُ لَهُ : إِذَا كَانَ فِعْلاً لِفَاعِلِ الْفِعْلِ الْمُعَلَّلِ ، وَمُقَارِنًا لَهُ فِى الْوُجُودِ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا تَأْدِيبًا لَهُ بِخِلَافِ أَكْرَمْتُكَ لِإِكْرَامِكَ ، وَجِئْتُكَ الْيَوْمَ لِوَعْدِى أَمْسِ ، وَفِى هٰذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ إِذَا حُذِفَ الْجَارُّ يَنْتَصِبُ الْمَجْرُورُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبَ الْفَاعِلِ ، وَيُرْفَعُ إِنْ كَانَ نَائِبَهُ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالثَّالِثُ أَنْ وَأَنَّ : فَالْجَارُّ يُحْذَفُ مِنْهُمَا قِيَاسًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمٰى . أَىْ لِأَنْ جَاءَهُ الْأَعْمٰى . وَالسَّمَاعِىُّ فِيمَا عَدَا هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْدَ الْحَذْفِ فِى غَيْرِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ تُوصِلَ مُتَعَلَّقَهُ إِلَى الْمَجْرُورِ فَتُظْهِرَ الْإِعْرَابَ الْمَحَلِّىَّ ، وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالرَّفْعُ عَلَى النَّائِبِيَّةِ ، وَيُسَمَّى حَذْفًا وَإِيصَالاً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاخْتَارَ مُوسٰى قَوْمَهُ . أَىْ مِنْ قَوْمِهِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ : مَالٌ مُشْتَرَكٌ ، وَظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ . أَىْ مُشْتَرَكٌ فِيهِ وَمُسْتَقَرٌّ فِيهِ ، وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُورًا عَلَى الشُّذُوذِ ، نَحْوُ : اللّٰهِ لَأَفْعَلَنَّ : أَىْ وَاللّٰهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْجَارَّيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ بِدُونِ الْعَطْفِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يُقَالُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ بِعَمْرٍو ، وَلَا ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ ، بِخِلَافِ ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَرِهِ مِنْ تُفَّاحِهِ .

وَالْعَامِلُ فِى اسْمَيْنِ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا : قِسْمٌ مَنْصُوبُهُ قَبْلَ مَرْفُوعِهِ ،

وَقِسْمٌ عَلَى الْعَكْسِ . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ : سِتَّةٌ مِنْهَا تُسَمَّى حُرُوفًا مُشَبَّهَةً بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا وَفَتْحِ أَوَاخِرِهَا ، وَوُجُودِ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي كُلٍّ مِنْهَا : إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّحْقِيقِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَٰكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهَا عَلَيْهَا ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرَ أَنَّ ، فَلَا تَقَعُ فِي الصَّدْرِ أَصْلًا ، وَتَلْحَقُهَا مَا فَتُلْغَى عَنِ الْعَمَلِ ، وَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَفْعَالِ ، نَحْوُ : إِنَّمَا ضُرِبَ زَيْدٌ ، فَإِنَّ لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ مَعَ جُمْلَتِهَا فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي مَوْضِعِ الْجُمَلِ وَالْفَتْحُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ ، فَكُسِرَتْ فِي الِابْتِدَاءِ ، نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَفِي جَوَابِ الْقَسَمِ نَحْوُ: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَفِي الصِّلَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ . وَفِي الْخَبَرِ عَنِ اسْمِ عَيْنٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ ، وَفِي جُمْلَةٍ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِهَا لَامُ الِابْتِدَاءِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ ، وَبَعْدَ الْقَوْلِ الْعَرِيِّ عَنِ الظَّنِّ ، نَحْوُ : قُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ ، وَبَعْدَ حَتَّى الِابْتِدَائِيَّةِ ، نَحْوُ : أَتَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ ، وَبَعْدَ حُرُوفِ التَّصْدِيقِ ، نَحْوُ : نَعَمْ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَبَعْدَ حُرُوفِ الِافْتِتَاحِ ، نَحْوُ : أَلَا إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَبَعْدَ وَاوِ الْحَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ . وَفُتِحَتْ فَاعِلَةً نَحْوُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ قَائِمٌ ،

وَمَفعُولَةً نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قائِمٌ ، وَمُبْتَدَأَةً نَحْوُ : عِنْدِي أَنَّكَ قائِمٌ ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا نَحْوُ : اجْلِسْ حَيْثُ أَنَّ زَيْدًا جَالِسٌ ، وَبَعْدَ لَوْ لِأَنَّهُ فاعِلٌ نَحْوُ : لَوْ أَنَّكَ قائِمٌ لَكَانَ كَذَا : أَىْ لَوْ ثَبَتَ قِيامُكَ وَبَعْدُ لَوْلَا لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ ، نَحْوُ : لَوْلَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذَا : أَىْ لَوْلَا ذَهَابُكَ مَوْجُودٌ ، وَبَعْدَ مَا المَصْدَرِيَّةِ التَّوْقِيتِيَّةِ لِأَنَّهُ فاعِلٌ لِاخْتِصَاصِ مَا المَصْدَرِيَّةِ بِالفِعْلِ ، نَحْوُ : اجْلِسْ مَا أَنَّ زَيْدًا قائِمٌ ، أَىْ مَا ثَبَتَ أَنَّ زَيْدًا قائِمٌ ، بِمَعْنَى مُدَّةِ ثُبُوتِ قِيامِ زَيْدٍ ، وَبَعْدَ حُرُوفِ الجَرِّ نَحْوُ : عَجِبْتُ مِنْ أَنَّكَ قائِمٌ ، وَبَعْدَ حَتَّى العَاطِفَةِ المُفْرَدِ نَحْوُ : عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى أَنَّكَ صَالِحٌ ، وَبَعْدَ مُذْ وَمُنْذُ نَحْوُ : مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَنَّكَ قائِمٌ ، وَحَيْثُ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الأَمْرَانِ ، كَالَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ فاءِ الجَزَاءِ ، نَحْوُ : مَنْ يُكْرِمُنِي فَإِنِّي أُكْرِمُهُ ، فَإِنْ كُسِرَتْ فَالْمَعْنَى فَأَنَا أُكْرِمُهُ ، وَإِنْ فُتِحَتْ فَالْمَعْنَى فَإِكْرَامِي إِيَّاهُ ثَابِتٌ ، وَتُخَفَّفُ المَكْسُورَةُ ، فَيَلْزَمُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا ، وَيَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا وَدُخُولُهَا عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً . وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَتُخَفَّفُ المَفْتُوحَةُ فَتَعْمَلُ فِي ضَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ التَّحْقِيقِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ زَيْدٌ قائِمٌ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ مُطْلَقًا وَيَلْزَمُهَا مَعَ الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ غَيْرِ الشَّرْطِ وَالدُّعَاءِ حَرْفُ النَّفْيِ ، نَحْوُ :

علمتُ أنْ لا تقومُ ، أوِ السينُ نحوُ قولهِ تعالى : عَلِمَ أنْ سيكونُ . أوسوفَ ، أوْ قدْ ، نحوُ : علمتُ أنْ قدْ تقومُ ، ولوْ كانَ غيرَ متصرِّفٍ ، أوْ شرطًا أوْ دعاءً لا يحتاجُ إلى أحدِ هذهِ الحروفِ ، نحوُ قولهِ تعالى : وَأَنْ عسَى أنْ يكونَ . وقولهِ تعالى : تبيّنتِ الجنُّ أنْ لوْ كانُوا يعلمُونَ . وقولهِ تعالى : وَالخامسةَ أنْ غضبَ اللهُ عليها . وتُخفّفُ كأنَّ فتلغَى على الأفصحِ ، نحوُ : كأنْ ثديَاهُ حُقّانِ . وتُخفّفُ لكنَّ فيجبُ إلغاؤها ، نحوُ : ما جاءَنِي زيدٌ ولكنْ عمرٌو حاضرٌ ، ويجوزُ حينئذٍ دخولُهما على الفعلِ ، كأنْ قامَ زيدٌ ، وما قامَ زيدٌ ولكنْ قعدَ . السابعُ إلاّ في المستثنَى المنقطعِ ، وهوَ الذي لمْ يخرجْ منْ متعدِّدٍ لكونِها بمعنَى لكنَّ ، فيقدَّرُ لهُ الخبرُ ، نحوُ : جاءَنِي القومُ إلاّ حمارًا ، أيْ لكنَّ حمارًا لمْ يجئْ . والثامنُ لا لنفْيِ الجنسِ ، وشرطُ عملهِ أنْ يكونَ اسمُهُ نكرةً مضافةً أوْ مشبَّهةً بها غيرَ مفصولةٍ عنها ، نحوُ : لا غلامَ رجلٍ جالسٌ عندَنا . والقسمُ الثاني حرفانِ ما ولا المشبّهتانِ بليسَ في كونِهما للنفْيِ والدخولِ على المبتدإِ والخبرِ ، وشرطُ عملِهما أنْ لا يفصلَ بينَهما وبينَ اسمِهما بإنْ ولا بخبرِهما ولا بغيرِهما ، وأنْ لا ينتقضَ النفْيُ بإلاّ . وشرطَ في لا معَهما كونُ اسمِها نكرةً ، نحوُ : ما زيدٌ قائمًا ، ولا رجلٌ حاضرًا ، وإنْ لمْ يوجدْ أحدُ الشروطِ لمْ تعملا ، نحوُ : ما إنْ زيدٌ قائمٌ . وما قائمٌ زيدٌ ، وما زيدٌ إلاّ قائمٌ ،

وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُمَا عَلَيْهِمَا . وَالعَامِلُ فِي الفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى نَوْعَيْنِ : نَاصِبٌ ، وَجَازِمٌ ؛ فَالنَّاصِبُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ أَنْ لِلْمَصْدَرِيَّةِ ، وَلَنْ لِلنَّفْيِ الْمُؤَكَّدِ فِي الِاسْتِقْبَالِ ، وَكَيْ لِلسَّبَبِيَّةِ ، وَإِذَنْ لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ ، وَشَرْطُ عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُسْتَقْبَلاً غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الحَالُ ، أَوِ اعْتَمَدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَعْمَلْ ، نَحْوُ : إِذَنْ أَظُنُّكَ كَاذِبًا لِمَنْ قَالَ : قُلْتُ هٰذَا الْقَوْلَ ، وَنَحْوُ : أَنَا إِذَنْ أُكْرِمُكَ لِمَنْ قَالَ : جِئْتُكَ ، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ أَنْ خَاصَّةً ، فَيَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بِهِ ، نَحْوُ : زُرْنِي فَأُكْرِمَكَ . وَالجَازِمُ خَمْسَ عَشَرَةَ كَلِمَةً ، مِنْهَا حُرُوفٌ تَجْزِمُ فِعْلاً وَاحِداً ، وَهِيَ : لَمْ وَلَمَّا لِنَفْيِ المَاضِي ، وَلَامُ الْأَمْرِ ، وَلاَ النَّهْيِ لِلطَّلَبِ . وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْهَا تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ إِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ تُسَمَّى كَلِمَ الْمُجَازَاةِ ، وَهِيَ : إِنْ لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ ، وَحَيْثُمَا ، وَأَيْنَ ، وَأَنَّى لِلْمَكَانِ ، وَإِذْ مَا ، وَإِذَا مَا ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ ، وَمَهْمَا ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَأَيٌّ ، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ إِنْ خَاصَّةً ، فَيُجْزَمُ الْمُضَارِعُ بِهَا ، نَحْوُ : زُرْنِي أُكْرِمْكَ.

وَالْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ : مَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ فِي عَمَلِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ ، مَوْضُوعُهَا غَيْرُ مَحْصُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّهُ كَوْنُ صِيغَتِهِ سَمَاعِيَّةً ، نَحْوُ : كُلُّ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ تَرْفَعُ الْفَاعِلَ ، وَهُوَ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ ، الْفِعْلُ ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ مَعْمُولاَتٍ كَثِيرَةً ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَنْصُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : لاَزِمٍ ، وَمُتَعَدٍّ ، فَاللاَّزِمُ مَا يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ

مَا وَقعَ علَيْهِ الفِعْلُ ، نَحْوُ : قَعدَ زَيْدٌ ، وَلاَ يَنْصِبُ المَفْعُولَ بهِ بِغَيْرِ حَرْفِ الجَرِّ . فَمِنْهُ أَفعَالُ المَدْحِ وَالذَّمِّ ، وَهِيَ : نِعْمَ لِلْمَدْحِ ، وَبِئْسَ لِلذَّمِّ ، وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ مُعَرَّفًا بِاللاَّمِ ، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ ، أَوْ مُضْمَرًا مُمَيَّزًا بِنَكِرَةٍ ، وَيُذْكَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ المَخْصُوصُ مُطَابِقًا لِلْفَاعِلِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَمَا قَبْلَهُ خَبَرُهُ ، نَحْوُ : نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ ، وَنِعْمَ غُلاَمَا الرَّجُلِ الزَّيْدَانِ ، وَنِعْمَ رَجُلاً زَيْدٌ ، وَقَدْ يُحْذَفُ المَخْصُوصُ إِذَا عُلِمَ ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ ، نَحْوُ : الزَّيْدُونَ نِعْمَ الرِّجَالُ ، وَسَاءَ مِثْلُ : بِئْسَ ، وَحَبَّذَا لِلْمَدْحِ ، وَفَاعِلُهُ ذَا ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ ، وَيُذْكَرُ بَعْدَهُ المَخْصُوصُ ، وَإِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ مَخْصُوصِ نِعْمَ ، نَحْوُ : حَبَّذَا زَيْدٌ .

وَالمُتَعَدِّي مَا لاَ يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ : الأَوَّلُ ، مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَيَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِهِ بِقَرِينَةٍ ، وَبِدُونِهَا . وَالثَّانِي : مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : القِسْمُ الأَوَّلُ : مَا كَانَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي مُبَايِنًا لِلأَوَّلِ ، نَحْوُ : أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُمَا وَحَذْفُ أَحَدِهِمَا مَعَ قَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا . وَالقِسْمُ الثَّانِي : أَفْعَالُ القُلُوبِ ، وَهِيَ أَفعَالٌ دَالَّةٌ عَلَى فِعْلٍ قَلْبِيٍّ دَاخِلَةٌ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ نَاصِبَةٌ إِيَّاهُمَا عَلَى المَفْعُولِيَّةِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَظَنَنْتُ ، وَخِلْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَهَبْ بِمَعْنَى أَحْسِبْ غَيْرَ

مُتَصَرِّفٍ ، وَلاَ يَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولَيْهَا مَعاً ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِدُونِ قَرِينَةٍ ، وَمَعَ قَرِينَةٍ كَثُرَ حَذْفُهُمَا مَعاً ، وَقَلَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ . وَمِنْ خَصَائِصِهَا جَوَازُ الْإِلْغَاءِ وَالْإِعْمَالِ إِذَا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ مَعْمُولَيْهَا ، نَحْوُ : زَيْدٌ عَلِمْتُ مُنْطَلِقٌ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ ، نَحْوُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلِمْتُ . وَمِنْهَا جَوَازُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا وَمَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مُتَّحِدَيِ الْمَعْنَى ، نَحْوُ : عَلِمْتُنِي قَائِمًا ، وَحُمِلَ عَدِمَ وَفَقَدَ فِي هٰذَا الْجَوَازِ عَلَى وَجَدَ ، وَمِنْهَا جَوَازُ دُخُولِ أَنَّ عَلَى مَفْعُولَيْهَا ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ .

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِكَلِمَةِ الِاسْتِفْهَامِ ، أَوِ النَّفْيِ ، أَوْ لَامِ الِابْتِدَاءِ ، أَوِ الْقَسَمِ ، أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةِ إِذَا دَخَلَ فِي خَبَرِهَا لَامُ الِابْتِدَاءِ : أَيْ إِبْطَالُ الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ لَفْظًا لاَ مَعْنًى ، فَيَعُمُّ هٰذِهِ الْأَفْعَالَ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو ، وَرَأَيْتُ مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَوَجَدْتُ لَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَكُلُّ فِعْلٍ قَلْبِيٍّ غَيْرِهَا ، نَحْوُ : شَكَكْتُ وَنَسِيتُ وَتَبَيَّنْتُ ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُطْلَبُ بِهِ الْعِلْمُ ، نَحْوُ : امْتَحَنْتُ وَسَأَلْتُ ، وَمِنْهُ أَفْعَالُ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ : كَلَمَسْتُ ، وَأَبْصَرْتُ ، وَسَمِعْتُ وَشَمَمْتُ ، وَذُقْتُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَفْعَالٌ مُلْحَقَةٌ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ فِي مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهِمَا مَعاً ، أَوْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بِلاَ قَرِينَةٍ ، وَقِلَّةِ حَذْفِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بِهَا ، نَحْوُ : صَيَّرَ وَجَعَلَ ، وَتَرَكَ ، وَاتَّخَذَ ، وَالثَّالِثُ مُتَعَدٍّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ ، نَحْوُ :

أَعْلَمَ وَأَرَى ، وَهٰذِهِ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ كَمَفْعُولِ بَابِ أَعْطَيْتُ ، وَالْأَخِيرَانِ كَمَفْعُولَىْ بَابِ عَلِمْتُ ، نَحْوُ : أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْراً بَكْراً فَاضِلاً .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامٌ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ يُسَمَّى فِعْلاً تَامًّا ، وَمَرْفُوعُهُ فَاعِلاً ، وَمَنْصُوبُهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا مَفْعُولاً كَالْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَعْمُولٍ مَنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلاً نَاقِصًا ، وَمَرْفُوعُهُ اسْمًا لَهُ ، وَمَنْصُوبُهُ خَبَراً لَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُقَارَبَةِ ، وَهُوَ الشَّائِعُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ ، نَحْوُ : كَانَ ، وَصَارَ ، وَكَذَا آلَ ، وَرَجَعَ ، وَحَالَ ، وَاسْتَحَالَ ، وَتَحَوَّلَ ، وَارْتَدَّ ، وَجَاءَ ، وَقَعَدَ إِذَا كُنَّ بِمَعْنَى صَارَ وَأَصْبَحَ ، وَأَمْسَى ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَآضَ ، وَعَادَ ، وَغَدَا ، وَرَاحَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا فَتِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا أَفْتَأَ وَمَا وَنَى وَمَا رَامَ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى مَا زَالَ ، وَمَا دَامَ ، وَلَيْسَ ، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْفِعْلُ التَّامُّ مَعْنَى صَارَ ، فَيَصِيرُ نَاقِصًا ، نَحْوُ : تَمَّ التِّسْعَةُ بِهٰذَا عَشَرَةً : أَيْ صَارَ عَشَرَةً تَامَّةً ، وَكَمَلَ زَيْدٌ عَالِمًا : أَيْ صَارَ عَالِمًا كَامِلاً ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا عَلَى أَنْفُسِهَا إِلَّا مَا فِي أَوَّلِهِ مَا فَلَا يَجُوزُ ، نَحْوُ : قَائِمًا مَا زَالَ زَيْدٌ ، وَكَذَا إِنْ بُدِّلَ مَا بِإِنِ النَّافِيَةِ ، وَأَمَّا إِنْ بُدِّلَ

بِلَمْ ، وَلَنْ ، فَيَجُوزُ ، نَحْوُ : قَائِمًا لَمْ يَزَلْ زَيْدٌ . والْقِسْمُ الثَّانِى مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ ، وَيُسَمَّى أَفْعَالَ الْمُقَارَبَةِ ، وَلاَ يَكُونُ أَخْبَارُهَا إِلاَّ فِعلاً مُضَارِعًا ، نَحْوُ : عَسَى ، وَخَبَرُهُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَعَ أَنْ غَالِبًا ، نَحْوُ : عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَقَدْ يُحْذَفُ أَنْ ، وَقَدْ تَكُونُ تَامَّةً بِأَنْ مَعَ الْمُضَارِعِ ، نَحْوُ : عَسَى أَنْ يَخْرُجَ زَيْدٌ .

وَكَادَ وَخَبَرُهُ غَالِبًا مُضَارِعٌ بِلاَ أَنْ ، نَحْوُ : كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ أَنْ . وَكَرَبَ ، وَهُوَ مِثْلُ كَادَ فِى وَجْهَيْهِ . وَهَلْهَلَ ، وَطَفِقَ ، وَأَخَذَ ، وَأَنْشَأَ ، وَأَقْبَلَ ، وَهَبَّ ، وَجَعَلَ ، وَعَلِقَ . وَأَخْبَارُهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِلاَ أَنْ . وَأَوْشَكَ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ عَسَى وَكَادَ ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ عَلَى أَنْفُسِهَا .

وَالثَّانِى اسْمُ الْفَاعِلِ : فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ .

وَالثَّالِثُ اسْمُ الْمَفْعُولِ : فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَجْهُولِ ، وَشَرْطُ عَمَلِهِمَا فِى الْفَاعِلِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لاَ يَكُونَا مُصَغَّرَيْنِ ، نَحْوُ : ضُوَيْرِبٌ وَمُضَيْرِبٌ ، وَلاَ مَوْصُوفَيْنِ ، نَحْوُ : جَاءَنِى ضَارِبٌ شَدِيدٌ ، وَإِنْ وُصِفَا بَعْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَضُرَّ عَمَلَهُمَا السَّابِقَ ، نَحْوُ : جَاءَنِى رَجُلٌ ضَارِبٌ غُلاَمَهُ شَدِيدٌ .

ثُمَّ إِنْ كَانَا بِاللاَّمِ لاَيُشْتَرَطُ لِعَمَلِهِمَا غَيْرُ مَاذُكِرَ ، نَحْوُ : الضَّارِبُ غُلاَمَهُ عَمْرًا أَمْسِ عِنْدَنَا .

وَإِنْ كَانَا مُجَرَّدَيْنِ مِنْهَا يُشْتَرَطُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْمُبْتَدَإِ ، أَوِ الْمَوْصُوفِ أَوْ ذِى الْحَالِ نَحْوُ : جَاءَنِى زَيْدٌ رَاكِبًا غُلَامُهُ ، أَوْ الِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ : أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ ، أَوِ النَّفْىِ نَحْوُ : مَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِى نَصْبِهِمَا الْمَفْعُولَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ وَتَثْنِيَتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا كَمُفْرَدِهِمَا ، وَكَذَا ثَلَاثَةُ أَوْزَانٍ مِنْ مُبَالَغَةِ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : فَعَّالٍ وَفَعُولٍ وَمِفْعَالٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِى عَمَلِ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ .

وَالرَّابِعُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ : فَهِىَ تَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهَا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِى اسْمِ الْفَاعِلِ غَيْرَ مَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِى عَمَلِهَا ، نَحْوُ : زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهُهُ .

وَالْخَامِسُ اسْمُ التَّفْضِيلِ : وَهُوَ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ إِلَّا إِذَا صَارَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ بِأَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِمُتَعَلَّقٍ مَا جَرَى عَلَيْهِ مُفَضَّلًا بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَنْفِيًّا ، نَحْوُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِى عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِى عَيْنِ زَيْدٍ ، وَيَعْمَلُ فِى غَيْرِهِمَا .

وَالسَّادِسُ الْمَصْدَرُ : وَشَرْطُ عَمَلِهِ فِى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَغَّرًا ، وَلَا مَوْصُوفًا ، وَلَا مُقْتَرِنًا بِالْحَالِ ، وَلَا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَا عَدَدًا ، وَلَا نَوْعًا ، وَلَا تَأْكِيدًا مَعَ الْفِعْلِ

أَوْ بِدُونِهِ وَالْفِعْلُ مُرَادٌ غَيْرُ لاَزِمِ الْحَذْفِ ، وَإِنْ كَانَ لاَزِمَ الْحَذْفِ ، فَيَعْمَلُ الْمَصْدَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْفِعْلِ ، نَحْوُ : سَقْيًا زَيْدًا ، وَيَجُوزُ حَذْفُ فَاعِلِهِ بِلاَ نَائِبٍ ، وَلاَ يَجُوزُ هٰذَا فِى غَيْرِ الْمَصْدَرِ ، وَلاَ يُضْمَرُ فِيهِ ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ .

وَالسَّابِعُ الْإِسْمُ الْمُضَافُ ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْجَرَّ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُجَرَّدًا عَنْ تَنْوِينِهِ وَنَائِبِهِ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَلاَأَخَصَّ مِنْهُ مُطْلَقًا ، وَهِىَ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَعْنَوِيَّةٌ ، وَلَفْظِيَّةٌ . فَالْمَعْنَوِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ غَيْرَ صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَا ، نَحْوُ : غُلاَمُ زَيْدٍ ، وضَارِبُ عَمْرٍو أَمْسِ ، وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَهِىَ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جِنْسًا شَامِلاً لِلْمُضَافِ وَغَيْرِهِ ، نَحْوُ : خَاتَمُ فِضَّةٍ . أَوْ بِمَعْنَى اللاَّمِ فِى غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، نَحْوُ : غُلاَمُ زَيْدٍ وَرَأْسُ عَمْرٍو . وَتُفِيدُ تَعْرِيفًا إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً وَالْمُضَافُ غَيْرَ غَيْرٍ وَشِبْهِ وَمِثْلٍ فَإِنَّهَا لاَ تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ ، نَحْوُ : غُلاَمُ زَيْدٍ . وَتَخْصِيصًا إِنْ كَانَ نَكِرَةً ، نَحْوُ : غُلاَمُ رَجُلٍ . وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا ، وَلاَ تُفِيدُ إِلاَّ تَخْفِيفًا فِى اللَّفْظِ ، نَحْوُ : ضَارِبُ زَيْدٍ ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ ، وَمَعْمُورُ الدَّارِ ، وَالضَّارِبَا زَيْدٍ ، وَالضَّارِبُو زَيْدٍ ، وَامْتَنَعَ نَحْوُ : الضَّارِبُ زَيْدٍ لِعَدَمِ

التَّخْفِيفِ، وَجَازَ نَحْوُ: الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمْلاً عَلَى الحَسَنِ الْوَجْهِ، أَصْلُهُ الحَسَنُ وَجْهُهُ .

وَالثَّامِنُ الِاسْمُ الْمُبْهَمُ التَّامُّ : فَإِنَّهُ يَنْصِبُ اسْماً نَكِرَةً عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَتَمَامُهُ : أَيْ كَوْنُهُ عَلَى حَالَةٍ يَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ مَعَهَا بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَذٰلِكَ فِي الضَّمِيرِ الْمُبْهَمِ ، نَحْوُ: رُبَّهُ رَجُلاً ، وَيَالَهُ رَجُلاً ، وَنِعْمَ رَجُلاً ، وَفِي اسْمِ الْإِشَارَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا ذَا أَرَادَ اللهُ بِهٰذَا مَثَلاً . وَبِالتَّنْوِينِ إِمَّا لَفْظًا ، نَحْوُ : رِطْلٌ زَيْتاً، أَوْ تَقْدِيراً نَحْوُ: مَثَاقِيلُ ذَهَباً ، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً . وَمُمَيِّزُ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ لاَ يُنْصَبُ ، بَلْ هُوَ مَجْرُورٌ وَمَجْمُوعٌ، نَحْوُ : ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ، إِلاَّ فِي ثَلٰثِمِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ ، وَمُمَيِّزُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ دَائِماً ، وَمُمَيِّزُ مِائَةٍ وَأَلْفٍ وَتَثْنِيَتِهِمَا وَجَمْعِهِ لاَ يُنْصَبُ ، بَلْ هُوَ مُفْرَدٌ مَجْرُورٌ ، نَحْوُ : مِائَةُ رَجُلٍ ، وَأَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَ بِنُونِ التَّثْنِيَةِ ، نَحْوُ مَنَوَانِ سَمْناً .

وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْإِضَافَةُ ، نَحْوُ : رِطْلُ زَيْتٍ وَمَنَوَا سَمْنٍ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَ بِنُونِ شِبْهِ الجَمْعِ ، وَهُوَ عِشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ ، نَحْوُ: عِشْرُونَ دِرْهَماً ، وَبِالْإِضَافَةِ ، نَحْوُ مِلْؤُهُ عَسَلاً .

وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الِاسْمِ التَّامِّ عَلَيْهِ .

وَالتَّاسِعُ مَعْنَى الْفِعْلِ : وَالْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى

فِعْلٍ ، فِمَنْهُ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ ، وَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَوِ الْمَاضِى ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ مُسَمَّاهُ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ ، نَحْوُ : هَا زَيْدًا : أَىْ خُذْهُ ، وَرُوَيْدَ زَيْدًا : أَىْ أَمْهِلْهُ ، وَهَلُمَّ زَيْدًا : أَىْ أَحْضِرْهُ ، وَهَاتِ شَيْئًا : أَىْ أَعْطِهِ ، وَحَيَّهَلَ الثَّرِيدَ : أَىِ ائْتِهِ ، وَبَلْهَ زَيْدًا : أَىْ دَعْهُ ، وَعَلَيْكَ زَيْدًا : أَىِ الْزَمْهُ ، وَدُونَكَ عَمْرًا : أَىْ خُذْهُ ، وَتَرَاكِ زَيْدًا : أَىِ اُتْرُكْهُ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ . وَالثَّانِى نَحْوُ : هَيْهَاتَ الْأَمْرُ : أَىْ بَعُدَ ، وَشَتَّانَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو : أَىِ افْتَرَقَا ، وَسَرْعَانَ زَيْدٌ ، وَوَشْكَانَ عَمْرٌو : أَىْ قَرُبَا ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَمِنْهُ الظَّرْفُ الْمُسْتَقِرُّ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ فِى الْمَفْعُولِ بِهِ بِالْاتِّفَاقِ ، وَلَا فِى الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِشَرْطِ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، أَوِ الْمَوْصُولِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ فِى الدَّارِ أَبُوهُ ، وَمَا فِى الدَّارِ أَحَدٌ وَجَاءَنِى الَّذِى فِى الدَّارِ أَبُوهُ .

وَيَجُوزُ كَوْنُ الظَّرْفِ خَبَرًا مُقَدَّمًا ، وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ ظَاهِرًا فَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ مُنْتَقِلٌ مِنْ مُتَعَلَّقِهِ الْمَحْذُوفِ ، وَيَعْمَلُ فِى غَيْرِهِمَا كَالْحَالِ وَالظَّرْفِ بِلَا شَرْطٍ .

وَمِنْهُ الْمَنْسُوبُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ كَعَمَلِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَاشِمِىٍّ أَخُوهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِى عَمَلِهِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ .

وَمِنْهُ الِاسْمُ الْمُسْتَعَارُ ، نَحْوُ : أَسَدٌ فِى قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ

أَسَدٍ غُلاَمُهُ ، وَأَسَدٌ عَلَيَّ مُجْتَرِئٌ ، فَلِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ وَمِنْهُ كُلُّ أسْمٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الصِّفَةِ ، نَحْوُ لَفْظَةِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَهُوَ اللهُ فِي السَّمٰوَاتِ : أَيِ المَعْبُودُ فِيهَا . وَمِنْهُ اسْمُ الْإِشَارَةِ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ ، وَحَرْفُ النِّدَاءِ ، وَالتَّشْبِيهِ ، وَالتَّنْبِيهِ ، وَالنَّفْيِ وَغَيْرِهَا ، فَهٰذِهِ تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ مِنْ مَعْمُولاَتِ الْفِعْلِ كَالحَالِ وَالظَّرْفِ .

وَالْعَامِلُ المَعْنَوِيُّ : مَا لاَ يَكُونُ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًى يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ اثْنَانِ : الْأَوَّلُ ، رَافِعُ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ ، وَهُوَ التَّجْرِيدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ لِأَجْلِ الْإِسْنَادِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ . وَالثَّانِي : رَافِعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَهُوَ وُقُوعُهُ بِنَفْسِهِ مَوْقِعَ الِاسْمِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ يَضْرِبُ فَيَضْرِبُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ ضَارِبٍ ، وَذٰلِكَ الْوُقُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ ، فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَوَامِلِ سِتُّونَ .

الْبَابُ الثَّانِي فِي المَعْمُولِ

أعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الأَلْفَاظَ المَوْضُوعَةَ إِذَا لَمْ تَقَعْ فِي التَّرْكِيبِ لَمْ تَكُنْ مَعْمُولَةً كَمَا لاَ تَكُونُ عَامِلَةً ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ ، فَعَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، مَا لاَ يَكُونُ مَعْمُولاً أَصْلاً ، وَهُوَ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : الحَرْفُ مُطْلَقًا . وَالثَّانِي : الْأَمْرُ بِغَيْرِ اللاَّمِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ لَمَّا حُذِفَ عَنْهُ حَرْفُ المُضَارَعَةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا صَارَ الْمُضَارِعُ

مُشابِهاً لِلاسْمِ فأُعرِبَ وعُمِلَ فيهِ خرجَ عنِ المُشابهَةِ ، فعادَ إلى أصْلِهِ وهُوَ البِناءُ ، وقالَ الكوفيُّونَ : هُوَ مُعْرَبٌ مَجْزُومٌ بِلامٍ مُقَدَّرَةٍ .
والقِسْمُ الثَّانِي : ما يكونُ معمُولاً دائماً ، وهُوَ اثْنانِ أيضاً : الأوَّلُ الاسْمُ مُطلَقاً حتَّى حُكِمَ عَلَى أسماءِ الأفعالِ بِأنَّها مرفُوعَةُ المَحَلِّ على الابْتِداءِ، وفاعِلُها سادٌّ مسَدَّ الخَبَرِ، أوِ منْصُوبَةُ المَحَلِّ على المَصْدرِيَّةِ ، وإنْ قالَ بعضُهُمْ لا مَحَلَّ لها منَ الإعْرابِ لِكَوْنِها بِمعْنَى الفِعْلِ . وعلَى ضَميرِ الفَصْلِ ، نَحْوُ : كانَ زَيْدٌ هُوَ القَائِمَ بِالحَرْفيَّةِ خِلافاً لِبَعْضِهِمْ يَقُولُ : إنَّهُ اسْمٌ لا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإعْرابِ .

وأمَّا اللامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الصِّفَاتِ ، فقالَ بعضُهُمْ : إنَّها حرْفٌ كَغَيْرِها ، وقالَ أكْثَرُهُمْ : هِيَ اسْمٌ موْصُولٌ بِمعْنَى الَّذِي أوِ الَّتِي أُعْطِيَ إعْرابُها لِما بعْدَها ، فانْتقَلَ مِنَ الفِعْلِيَّةِ إلَى الاسْمِيَّةِ ، فأصْلُ جاءَنِي الضَّارِبُ زَيداً ، جاءَنِي الَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا ، فالأوَّلُ معْمُولٌ ، والثَّانِي غيْرُ معْمُولٍ ، فلَمَّا غُيِّرَ هٰذا الكَلامُ صارَ الأوَّلُ فِى صُورَةِ الحَرْفِ ، والثَّانِي فِى صُورَةِ الاسْمِ ، فانْعكَسَ الحُكْمُ تَرْجِيحاً لِجانِبِ اللَّفْظِ علَى جانِبِ المَعْنَى فِى الإعْرابِ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ .

والثَّانِي : الفِعْلُ المضارِعُ . والقِسْمُ الثَّالِثُ ما كانَ الأصْلُ

فِيهِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعْمُولاً لٰكِنْ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَيَكُونُ مَعْمُولاً، وَهُوَ اثْنَانِ أَيْضًا، الْأَوَّلُ الْمَاضِي فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالنَّصْبِ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْجَازِمِ شَرْطًا أَوْ جَزَاءً يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالْجَزْمِ لِظُهُورِ ذٰلِكَ الْإِعْرَابِ فِي الْمَعْطُوفِ، نَحْوُ: أَعْجَبَنِي أَنْ ضَرَبْتَ وَتَقْتُلَ، وَإِنْ ضَرَبْتَ وَتَقْتُلْ ضَرَبْتُكَ وَأَقْتُلْ، وَفِي غَيْرِ هٰذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لاَ يَكُونُ مَعْمُولاً. وَالثَّانِي الْجُمْلَةُ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فِعْلِيَّةٍ، وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْفِعْلِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَفَاعِلِهِ مِثْلُ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَإِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ، وَهَيْهَاتَ زَيْدٌ، وَأَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ، وَأَفِي الدَّارِ زَيْدٌ. وَاسْمِيَّةٍ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مِنِ اسْمِ الْحَرْفِ الْعَامِلِ، وَخَبَرِهِ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ لَفْظُهَا، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْاسْمِ الْمُفْرَدِ حَتَّى يَجُوزَ وُقُوعُهَا فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَتَقَعُ مُبْتَدَأً وَفَاعِلاً وَنَائِبَهُ، وَغَيْرَ ذٰلِكَ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ: أَيْ هٰذَا اللَّفْظُ. وَمِنْهُ مَقُولُ الْقَوْلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا. وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنًى مَصْدَرِيٌّ: إِمَّا بِوَاسِطَةِ أَنَّ أَوْ أَنْ أَوْ مَا الْمَصْدَرِيَّتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قَائِمٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. أَوْ بِغَيْرِهَا نَحْوُ الْجُمْلَةِ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ. أَيْ يَوْمَ نَفْعِ صِدْقِ

الصَّادِقِينَ ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ:
أَىْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ ، وَنَحْوِ :

* تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِىِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ * أَىْ سَمَاعُكَ ،
وَهٰذَا الْأَخِيرُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ ، وَفِى غَيْرِ هٰذَيْنِ لَا يَكُونُ لَهُ
إِعْرَابٌ إِلَّا أَنْ تَقَعَ خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ لِبَابِ إِنَّ ،
نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا قَامَ أَبُوهُ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةَ الْمَحَلِّ ، أَوْ لِبَابِ كَانَ ،
نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ أَبُوهُ عَالِمٌ ، أَوْ لِبَابِ كَادَ ، نَحْوُ : كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ ، أَوْ
مَفْعُولًا ثَانِيًا لِبَابِ عَلِمَ ، نَحْوُ : عَلِمَ زَيْدٌ عَمْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ ثَالِثًا
لِبَابِ أَعْلَمَ ، نَحْوُ : أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا بَكْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ مُعَلَّقًا عَنْهَا
نَحْوُ : عَلِمْتُ أَقَائِمٌ زَيْدٌ أَوْ حَالًا نَحْوُ : جَاءَنِى زَيْدٌ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ،
فَتَكُونُ مَنْصُوبَةَ الْمَحَلِّ ، أَوْ جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ بَعْدَ الْفَاءِ أَوْ إِذًا ،
نَحْوُ : إِنْ تُكْرِمْنِى فَأَنْتَ مُكْرَمٌ فَتَكُونُ مَجْزُومَةَ الْمَحَلِّ ، أَوْ صِفَةً
لِنَكِرَةٍ نَحْوُ : جَاءَنِى رَجُلٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَى مُفْرَدٍ ، نَحْوُ :
زَيْدٌ ضَارِبٌ وَيَقْتُلُ ، أَوْ جُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ
قَائِمٌ وَابْنُهُ قَاعِدٌ ، أَوْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ تَأْكِيدًا لِلثَّانِيَةِ ، أَوْ بَيَانًا
لَهَا عَلَى رَأْىٍ ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهَا عَلَى حَسَبِ إِعْرَابِ الْمَتْبُوعِ ، فَظَهَرَ
مِنْ هٰذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ فِى تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ ، فَيَكُونُ
لَهُ إِعْرَابٌ فِى كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَذٰلِكَ أَيْضًا قِسْمَانِ : مَا أُرِيدَ بِهِ لَفْظُهُ ، .

وَمَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنًى مَصْدَرِيٌّ . وَقِسْمٌ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ فَلَا تَكُونُ مَعْمُولَةً إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : خَبَرٍ ، وَمَفْعُولٍ ، وَجَوَابِ شَرْطٍ جَازِمٍ مَعَ الْفَاءِ ، أَوْ إِذَا ، وَحَالٍ ، وَتَابِعٍ .

ثُمَّ الْمَعْمُولُ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَعْمُولٌ بِالْأَصَالَةِ ، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ . الْأَوَّلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَنْصُوبٌ ، وَمَجْرُورٌ ، وَمَجْزُومٌ . أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْفَاعِلُ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ التَّامُّ الْمَعْلُومُ ، أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ ، وَأَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ ، وَهَيْهَاتَ زَيْدٌ .

وَالثَّانِي : نَائِبُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ التَّامُّ الْمَجْهُولُ ، أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : ضُرِبَ زَيْدٌ وَأَمَضْرُوبٌ الزَّيْدَانِ ، وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا اسْمَيْنِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ غَيْرَ أَنَّ النَّائِبَ قَدْ يَكُونُ جَارًّا وَمَجْرُورًا ، نَحْوُ : مُرَّ بِزَيْدٍ ، فَيَجِبُ إِفْرَادُ عَامِلِهِ وَتَذْكِيرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى عَامِلِهِمَا ، وَلَا حَذْفُهُمَا مَعًا إِلَّا مِنَ الْمَصْدَرِ ، وَقَدْ مَرَّ . وَكُلٌّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: مُضْمَرٌ وَمُظْهَرٌ : فَالْمُضْمَرُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ : مُسْتَتِرٍ وَبَارِزٍ : فَالْمُسْتَتِرُ أَيْضًا قِسْمَانِ : وَاجِبُ الِاسْتِتَارِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ إِبْرَازُهُ ، وَلَا يُسْنَدُ عَامِلُهُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَجَائِزُ الِاسْتِتَارِ بِحَيْثُ يُسْنَدُ عَامِلُهُ تَارَةً إِلَيْهِ ، وَتَارَةً إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ ، الْأَوَّلُ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ مِنْ غَيْرِ الْمَاضِي ، نَحْوُ : أَضْرِبُ ، وَنَضْرِبُ ، وَتَضْرِبُ ، وَاسْمِ فِعْلٍ

الْأَمْرِ ، نَحْوُ : نَزَالِ ، وَصَهْ ، وَمَهْ ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فى غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ، وَالظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ عَمَلِهِنَّ فى الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ ، نَحْوُ : جَاءَنِى ضَارِبٌ ، أَوْ مَضْرُوبٌ ، أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ ، أَوْ هَاشِمِىٌّ ، أَوْ حَسَنٌ ، وَنَحْوُ : فى الدَّارِ زَيْدٌ ، وَفِى تَثْنِيَتَىِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، وَجَمْعِهِمَا السَّالِمِ مُطْلَقًا ، نَحْوُ : جَاءَنِى رَجُلَانِ ضَارِبَانِ ، أَوْ مَضْرُوبَانِ ، أَوْ رِجَالٌ ضَارِبُونَ ، أَوْ مَضْرُوبُونَ ، وَفِى عَدَا وَخَلَا فِعْلَيْنِ ، وَمَا عَدَا ، وَمَا خَلَا ، وَلَيْسَ وَلَا يَكُونُ فى بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ ، نَحْوُ : جَاءَنِى الْقَوْمُ عَدَا ، أَوْ لَيْسَ ، أَوْ لَا يَكُونُ زَيْدًا . وَالثَّانِى فى الْغَائِبِ الْمُفْرَدِ ، وَالْغَائِبَةِ الْمُفْرَدَةِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ ضَرَبَ ، أَوْ يَضْرِبُ ، أَوْ لِيَضْرِبْ ، أَوْ لَا يَضْرِبْ ، وَهِنْدٌ ضَرَبَتْ ، أَوْ تَضْرِبُ ، أَوْ لِتَضْرِبْ ، أَوْ لَا تَضْرِبْ ، وَيُقَالُ : ضَرَبَ زَيْدٌ ، وَكَذَا الْبَوَاقِى ، فَلَا يَسْتَتِرُ فِيهِ ضَمِيرٌ ، وَفِى شِبْهِ الْفِعْلِ مِمَّا ذُكِرَ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ عَمَلِهِ غَيْرَ التَّثْنِيَةِ ، وَالْجَمْعِ الْمَذْكُورَيْنِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ ، أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ ، أَوْ هَاشِمِىٌّ ، أَوْ حَسَنٌ ، أَوْ فى الدَّارِ ، وَيُقَالُ : زَيْدٌ ضَارِبٌ غُلَامُهُ ، وَكَذَا الْبَوَاقِى فَلَا يَسْتَتِرُ . وَأَمَّا الْبَارِزُ الْمُتَّصِلُ ، فَفِى تَثَانِى الْأَفْعَالِ ، وَهُوَ الْأَلِفُ ، نَحْوُ : ضَرَبَا وَضَرَبَتَا ، وَضَرَبْتُمَا ، وَيَضْرِبَانِ ، وَتَضْرِبَانِ ، وَلْيَضْرِبَا ، وَلْتَضْرِبَا ،

وَاضْرِبَا ، وَلاَ يَضْرِبَا ، وَلاَ تَضْرِبَا ، وَجَمْعِهَا الْمُذَكَّرِ ، وَهُوَ الْوَاوُ ، نَحْوُ : ضَرَبُوا ، وَضَرَبْتُمْ إِذْ أَصْلُهُ ضَرَبْتُمُوا ، وَيَضْرِبُونَ ، وَتَضْرِبُونَ ، وَلْيَضْرِبُوا ، وَجَمْعِهَا الْمُؤَنَّثِ ، وَهُوَ النُّونُ ، نَحْوُ : ضَرَبْنَ ، وضَرَبْتُنَّ ، وَيَضْرِبْنَ ، وَتَضْرِبْنَ ، وَلْيَضْرِبْنَ ، وَاضْرِبْنَ ، وَلاَ يَضْرِبْنَ ، وَلاَ تَضْرِبْنَ وَفِى الْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ مُذَكَّراً كَانَ ، أَوْ مُؤَنَّثًا ، وَالْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ فِى الْمَاضِى ، وَهُوَ التَّاءُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ بِحَرَكَاتِ التَّاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِ مَعَهُ غَيْرُهُ فِى الْمَاضِى أَيْضًا ، وَهُونَا ، نَحْوُ : ضَرَبْنَا ، وَفِى الْمُخَاطَبَةِ الْمُفْرَدَةِ فِى غَيْرِ الْمَاضِى ، وَهُوَ الْيَاءُ ، نَحْوُ : تَضْرِبِينَ ، وَاضْرِبِى ، وَلاَ تَضْرِبِى .

وَأَمَّا الْمُظْهَرُ فَظَاهِرٌ ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْعَامِلُ يَجِبُ إِفْرَادُهُ وَغَيْبَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعًا ، نَحْوُ : ضَرَبَ الزَّيْدَانِ ، أَوِ الزَّيْدُونَ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا مِنَ الآدَمِيِّينَ مُفْرَداً ، أَوْ مُثَنًّى مُتَّصِلاً بِعَامِلِهِ يَجِبُ تَأْنِيثُهُ إِنْ كَانَ مُتَصَرِّفًا ، نَحْوُ : ضَرَبَتْ هِنْدًا ، وَالْهِنْدَانِ وَزَيْدٌ ضَارِبَةٌ جَارِيَتُهُ ، وَكَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ غَيْرَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْمُكَسَّرِ الْعَاقِلِ ، نَحْوُ : هِنْدٌ ضَرَبَتْ ، أَوْ ضَارِبَةٌ ، وَالشَّمْسُ طَلَعَتْ أَوْ طَالِعَةٌ ، وَفِى غَيْرِهِمَا يَجُوزُ تَأْنِيثُ عَامِلِهِ ، وَتَذْكِيرُهُ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا ، نَحْوُ : طَلَعَتْ ، أَوْ طَلَعَ الشَّمْسُ ، وَنَحْوُ : سَارَتْ ، أَوْ سَارَ النَّاقَةُ ، وَنَحْوُ : جَاءَتْ ، أَوْ جَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ ، وَجَاءَتْ ، أَوْ جَاءَ الْقَاضِىَ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ ، وَالرِّجَالُ جَاءَتْ ، أَوْ جَاءُوا ، وَجَاءَتْ أَوْ جَاءَ الرِّجَالُ .

وَالمُؤَنَّثُ مَا فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيراً ، وَهِيَ التَّاءُ المَوْقُوفُ عَلَيْهَا هَاءً ، نَحْوُ : ظُلْمَةٍ وَشَمْسٍ ، وَالْأَلِفُ المَقْصُورَةُ ، نَحْوُ : حُبْلَى ، وَدَعْوَى ، وَالْأَلِفُ المَمْدُودَةُ ، نَحْوُ : حَمْرَاء ، وَهٰذَا فِي غَيْرِ ثَلاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، فَإِنَّ مُذَكَّرَهَا بِالتَّاءِ ، وَمُؤَنَّثَهَا بِحَذْفِهَا ، نَحْوُ : ثَلاثَةِ رِجَالٍ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَإِذَا رُكِّبَتْ ثَلاثَةٌ إِلَى تِسْعَةٍ مَعَ عَشْرَةٍ أُثْبِتَتِ التَّاءُ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ فِي المُذَكَّرِ ، نَحْوُ : ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، وَفِي الثَّانِي فَقَطْ فِي المُؤَنَّثِ ، نَحْوُ : ثَلاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً .

وَالتَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ مَا بِإِزَائِهِ ذَكَرٌ مِنَ الحَيَوَانِ ، نَحْوُ : امْرَأَةٌ وَنَاقَةٌ ، وَاللَّفْظِيُّ بِخِلَافِهِ ، نَحْوُ : غُرْفَةٍ وَشَمْسٍ .

وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ مَا تَغَيَّرَ صِيغَةُ مُفْرَدِهِ ، نَحْوُ : رِجَالٍ .

وَالجَمْعُ المُذَكَّرُ السَّالِمُ : مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا ، أَوْ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا ، وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ ، فَإِنَّ النُّونَ تُحْذَفُ فِيهَا ، نَحْوُ : مُسْلِمُونَ وَمُسْلِمِينَ .

وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ : مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ وَتَاءٌ ، نَحْوُ : مُسْلِمَاتٍ ، وَالتَّثْنِيَةُ : مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ ، أَوْ يَاءٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا وَنُونٌ مَكْسُورَةٌ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ ، وَفِيهَا تُحْذَفُ ، نَحْوُ : مُسْلِمَانِ وَمُسْلِمَيْنِ . وَكُلُّ جَمْعٍ غَيْرِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُؤَنَّثٌ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ فَيَجِبُ تَذْكِيرُ عَامِلِهِ ،

فَتَقُولُ : جَاءَ الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ رَجُلٌ قَاعِدٌ نَاصِرُوهُ ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ يَجِبُ كَوْنُهُ جَمْعًا مُذَكَّرًا ، نَحْوُ : الْمُسْلِمُونَ جَاءُوا ، أَوْ يَجِيئُونَ ، أَوْ جَاءُونَ . وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ الْمُكَسَّرِ الْعَاقِلِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُهُ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا ، أَوْ جَمْعًا مُذَكَّرًا ، نَحْوُ : الرِّجَالُ جَاءَتْ ، أَوْ جَاءُوا ، أَوْ جَائِيَةٌ ، أَوْ جَاءُونَ . وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْجُمُوعِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهَا يَجِبُ كَوْنُ عَامِلِهَا مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا أَوْ جَمْعًا مُؤَنَّثًا ، نَحْوُ : الْمُسْلِمَاتُ جَاءَتْ ، أَوْ جِئْنَ ، أَوْ جَائِيَةٌ ، أَوْ جَائِيَاتٌ ، وَالْأَشْجَارُ قُطِعَتْ ، أَوْ قُطِعْنَ ، أَوْ مَقْطُوعَةٌ ، أَوْ مَقْطُوعَاتٌ . وَالثَّالِثُ : الْمُبْتَدَأُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : الْأَوَّلُ ، الِاسْمُ أَوِ الْمُؤَوَّلُ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَحَقٌّ أَنَّكَ قَائِمٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ . وَالثَّانِي : الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَلِمَةِ الِاسْتِفْهَامِ ، أَوِ النَّفْيِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ ، نَحْوُ : أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ ، وَمَا قَائِمٌ الزَّيْدُونَ ، وَلَا خَبَرَ لِهَذَا الْمُبْتَدَإِ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ، بَلْ فَاعِلُهُ سَادٌّ مَسَدَّ الْخَبَرِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْمُبْتَدَإِ ، وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُهُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً ، أَوْ نَكِرَةً مُخَصَّصَةً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ . وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ فِي جَوَابِ : مَنِ الْقَائِمُ ؟ أَيِ الْقَائِمُ زَيْدٌ . وَالرَّابِعُ : خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ ، وَهُوَ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُسْنَدُ بِهِ غَيْرُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ ، نَحْوُ : قَائِمٌ فِي زَيْدٌ قَائِمٌ .

وَيجوزُ تعدُّدُهُ ، نحْوُ : زَيْدٌ قائمٌ قاعِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً ، فَلاَ بُدَّ مِنْ عَائِدٍ إِلَى المُبْتَدَإِ إِنْ لَمْ تَكُنْ خبَرًا عَنْ ضَمِيرِ الشَّأْنِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ قامَ أَبُوهُ .

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِقَرِينَةٍ ، نَحْوُ : البُرُّ الكُرُّ[1] بِسِتِّينَ : أَيْ مِنْهُ .

وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً ، نَحْوُ : اللهُ إِلٰهُنَا .

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ لِمَنْ قالَ أَزَيْدٌ قائمٌ أَمْ عَمْرٌو .

وَإِنْ كَانَ المُبْتَدَأُ بَعْدَ أَمَّا وَجَبَ دُخُولُ الفَاءِ فى خَبَرِهِ ، نَحْوُ : أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ إِلاَّ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ ، كَقَوْلِهِ :

* فَأَمَّا القِتَالُ لاَ قِتَالَ لَدَيْكُمْ * أَوْ لِإِضْمارِ القَوْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ : أَيْ فَيُقَالُ لَهُمْ أَكَفَرْتُمْ .

وَإِنْ كَانَ اسْمًا مَوْصُولاً بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ ، أَوْ مَوْصُوفًا بِهِ ، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهَا ، أَوْ لَفْظَ كُلٍّ مُضَافًا إِلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمُفْرَدٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ أَصْلاً جَازَ دُخُولُ الفَاءِ فى خَبَرِهِ ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنَّ ، وَأَنَّ ، وَلٰكِنَّ بِخِلاَفِ سَائِرِ نَوَاسِخِ المُبْتَدَإِ حَرْفًا كَانَ أَوْ فِعلاً ، نَحْوُ : الَّذِى يَأْتِينِى أَوْ فِى الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ إِنَّ المَوْتَ الَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ . وَنَحْوُ : رَجُلٌ يَأْتِينِى أَوْ فى الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَغُلاَمُ رَجُلٍ يَأْتِينِى أَوْ فى الدَّارِ

---

[١] مكيال للعراق ، وستة أوقار حمار ، أو هو ستون قفيزا ، أو أربعون أردبا اهـ قاموس .

فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ عَالِمٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَفِي غَيْرِهَا لاَ يَجُوزُ . وَالخَامِسُ : اسْمُ بَابِ كَانَ ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْفَاعِلِ . وَالسَّادِسُ : خَبَرُ بَابِ إِنَّ وَأَنَّ ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ المُبْتَدَإِ لٰكِنْ لاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى اسْمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا ، نَحْوُ : إِنَّ فِي الدَّارِ رَجُلاً . وَالسَّابِعُ : خَبَرُ لاَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، وَحُكْمُهُ أَيْضًا كَحُكْمِ خَبَرِ المُبْتَدَإِ ، نَحْوُ : لاَ غُلاَمَ رَجُلٍ عِنْدَنَا . وَالثَّامِنُ : اسْمُ مَا وَلاَ المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ المُبْتَدَإِ . وَالتَّاسِعُ : المُضَارِعُ الخَالِي عَنِ النَّوَاصِبِ وَالجَوَازِمِ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ وَيَضْرِبَانِ .

وَأَمَّا المَنْصُوبُ فَثَلاَثَةَ عَشَرَ : الأَوَّلُ المَفْعُولُ المُطْلَقُ : وَهُوَ اسْمُ مَافَعَلَهُ فَاعِلُ عَامِلٍ مَذْكُورٍ لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ ضَرْبًا ، وَضِرْبَةً ، وَضَرْبَةً ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ ، نَحْوُ : قَعَدْتُ جُلُوسًا ، وَقَدْ يُحْذَفُ فِعْلُهُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ أَيْضًا : أَيْ آضَ أَيْضًا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلاَ يَلْزَمُ الْعَامِلَ .

وَالثَّانِي المَفْعُولُ بِهِ : وَهُوَ اسْمُ مَاوَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَامٌّ ، وَهُوَ المَجْرُورُ بِالحَرْفِ ، وَخَاصٌّ بِالْمُتَعَدِّي وَقَدْ مَرَّ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، نَحْوُ : زَيْدًا ضَرَبْتُ ، وَحَذْفُهُ مُطْلَقًا ، وَحَذْفُ فِعْلِهِ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : زَيْدًا لِمَنْ قَالَ : مَنْ أَضْرِبُ ؟

وَالثَّالِثُ المَفْعُولُ فِيهِ : وَهُوَ اسْمُ مَا فُعِلَ فِيهِ مَضْمُونُ عَامِلِهِ مِنْ

زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، وَشَرْطُ نَصْبِهِ لَفْظًا تَقْدِيرُ فِى ، وَقَدْ مَرَّ شَرْطُ تَقْدِيرِهِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى فِعْلٍ ، وَحَذْفُهُ مُطْلَقًا ، وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ .

وَالرَّابِعُ الْمَفْعُولُ لَهُ ، وَهُوَ اسْمُ مَا فُعِلَ لِأَجْلِهِ مَضْمُونُ عَامِلِهِ ، وَشَرْطُ نَصْبِهِ لَفْظًا تَقْدِيرُ اللَّامِ ، وَقَدْ مَرَّ شَرْطُ تَقْدِيرِهِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ وَتَرْكُهُ ، وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ .

وَالْخَامِسُ الْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ عَامِلٍ ، نَحْوُ : جِئْتُ وَزَيْدًا ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلاَ عَلَى الْمَعْمُولِ الْمُصَاحَبِ ، وَلاَ تَعَدُّدُهُ .

وَالسَّادِسُ الْحَالُ : وَهُوَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ ، أَوِ الْمَفْعُولِ بِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا ، وَهٰذَا زَيْدٌ قَائِمًا . وَعَامِلُهَا الْفِعْلُ ، أَوْ شِبْهُهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ . وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً ، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَلاَ عَلَى ذِى الْحَالِ الْمَجْرُورِ ، فَلاَ يُقَالُ : مَرَرْتُ جَالِسًا بِزَيْدٍ ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا نَكِرَةً مَحْضَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهَا ، نَحْوُ : جَاءَنِى رَاكِبًا رَجُلٌ ، وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً ، فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطٍ ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فَقَطْ فِى الْمُضَارِعِ الْمُثْبَتِ ، نَحْوُ : جَاءَنِى زَيْدٌ يَرْكَبُ ، أَوْ مَعَ الْوَاوِ ، أَوِ الْوَاوِ وَحْدَهُ ، أَوِ الضَّمِيرِ وَحْدَهُ فِى غَيْرِهِ ، لٰكِنِ الْغَالِبُ فِى الْاِسْمِيَّةِ الْوَاوُ ، نَحْوُ :

جَاءَنِي زَيْدٌ لاَ يَرْكَبُ ، أَوْ وَلاَ يَرْكَبُ ، أَوْ رَكِبَ ، أَوْ وَرَكِبَ ، أَوْ هُوَ رَاكِبٌ ، أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الحَالِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا ضَاحِكًا ، وَحَذْفُ عَامِلِهِ بِقَرِينَةٍ ، نَحْوُ : رَاشِدًا مَهْدِيًّا لِمَنْ قَالَ : أُرِيدُ السَّفَرَ .

وَالسَّابِعُ : التَّمْيِيزُ ، وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الإِبْهَامَ عَنْ ذَاتٍ مَذْكُورَةٍ تَامَّةٍ بِأَحَدِ الأَشْيَاءِ الخَمْسَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ ، أَوْ مُقَدَّرَةٍ فِي جُمْلَةٍ ، نَحْوُ : طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا ، أَيْ طَابَ شَيْءُ زَيْدٍ ، أَوْ مَا ضَاهَاهَا ، نَحْوُ : الحَوْضُ مُمْتَلِئٌ مَاءً ، وَالأَرْضُ مُفَجَّرَةٌ عُيُونًا ، وَزَيْدٌ طَيِّبٌ أَبًا وَأُبُوَّةً وَدَارًا ، وَحَسَنٌ وَجْهًا ، وَأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو عِلْمًا . أَوْ فِي إِضَافَةٍ ، نَحْوُ : أَعْجَبَنِي طِيبُهُ أَبًا وَأُبُوَّةً ، وَهٰذَا التَّمْيِيزُ فَاعِلٌ فِي المَعْنَى ، فَلِهٰذَا لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَالتَّمْيِيزُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ نَكِرَةً .

وَالثَّامِنُ المُسْتَثْنَى : وَهُوَ نَوْعَانِ ، مُتَّصِلٌ وَهُوَ المُخْرَجُ عَنْ مُتَعَدِّدٍ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا وَمُنْقَطِعٌ ، وَهُوَ المَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرَ مُخْرَجٍ . وَالمُسْتَثْنَى مَنْصُوبٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ إِلاَّ غَيْرِ الصِّفَةِ فِي كَلاَمٍ مُوجَبٍ تَامٍّ ، نَحْوُ : جَاءَنِي القَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ ، نَحْوُ مَا جَاءَنِي إِلاَّ زَيْدًا أَحَدٌ ، أَوْ مُنْقَطِعًا نَحْوُ : مَا جَاءَنِي القَوْمُ إِلاَّ حِمَارًا ، أَوْ كَانَ بَعْدَ خَلاَ أَوْ عَدَا فِي الأَكْثَرِ أَوْ مَا خَلاَ ، أَوْ مَا عَدَا ، أَوْ لَيْسَ ،

أوْ لا يَكُونُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ فِى كَلَامٍ غَيْرِ مُوجَبٍ ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ ، نَحْوُ : مَا جَاءَنِى الْقَوْمُ إلَّا زَيْدًا أَوْ إلَّا زَيْدٌ ، وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ إذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ ، نَحْوُ : مَا جَاءَنِى إلَّا زَيْدٌ ، وَمَخْفُوضٌ بَعْدَ غَيْرِ ، وَسِوًى ، وَسَوَاءٍ ، وَحَاشَا فِى الْأَكْثَرِ ، وعَدَا وَخَلَا فِى الْأَقَلِّ ، وَأَصْلُ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً ، وَيُحْمَلُ عَلَى إلَّا فِى الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيُعْرَبُ كَإِعْرَابِ الْمُسْتَثْنَى بِإلَّا عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَأَصْلُ إلَّا الِاسْتِثْنَاءُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ فِى الصِّفَةِ إذَا تَعَذَّرَ الِاسْتِثْنَاءُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا صِفَةً لَا مُسْتَثْنًى ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا : أَىْ غَيْرُ اللهِ .

وَالتَّاسِعُ : خَبَرُ بَابِ كَانَ ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإنْ شَرًّا فَشَرٌّ . وَيَجُوزُ فِى مِثْلِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ .

وَالْعَاشِرُ : اسْمُ بَابِ إنَّ ، وَهُوَ كَالْمُبْتَدَإِ لٰكِنْ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ .

وَالْحَادِى عَشَرَ : اسْمُ لَا الَّتِى لِنَفْىِ الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لَا غُلَامَ رَجُلٍ عِنْدَنَا ، وَقَدْ يُحْذَفُ عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ ، نَحْوُ : لَا عَلَيْكَ : أَىْ لَا بَأْسَ .

وَالثَّانِى عَشَرَ : خَبَرُ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، وَهُوَ مِثْلُ خَبَرِ

الْمُبْتَدَإِ . وَالثَّالِثَ عَشَرَ : الْمُضَارِعُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِ إِحْدَى النَّوَاصِبِ نَحْوُ : لَنْ يَضْرِبَ .

وَأَمَّا الْمَجْرُورُ فَاثْنَانِ : الْأَوَّلُ : الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ ، وَالثَّانِي : الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ، وَلَا مَعْمُولِهِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ لَفْظَ غَيْرٍ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : أَنَا زَيْدًا غَيْرُ ضَارِبٍ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى لَا ضَارِبٍ ، وَلَا الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ فِي السَّعَةِ غَيْرَ مَا سُمِعَ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي الضَّرُورَةِ إِلَّا بِالظَّرْفِ ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ ، فَيُعْطَى إِعْرَابُهُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ : أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُوراً عَلَى النُّدُورِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُ الْآخِرَةِ ، بِجَرِّ الْآخِرَةِ عَلَى قِرَاءَةٍ: أَيْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ، وَيَبْقَى الْمُضَافُ عَلَى حَالِهِ إِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ الْمَحْذُوفِ ، نَحْوُ : بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ : أَيْ ذِرَاعَيِ الْأَسَدِ ، أَوْ كُرِّرَ مُضَافٌ إِلَى مِثْلِ الْمَحْذُوفِ ، نَحْوُ : يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ ، وَإِلَّا فَيُنَوَّنُ الْمُضَافُ عِوَضاً عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُضَافُ غَايَةً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَكُلًّا آتَيْنَاهُ ، وَنَحْوُ : حِينَئِذٍ ، وَيَوْمَئِذٍ : أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ ، وَحِينَ إِذْ كَانَ كَذَا ، وَيَوْمَ إِذْ كَانَ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً

وَهِيَ الْجِهَاتُ السِّتُّ وَحَسْب ، وَلاَ غَيْرُ ، وَلَيْسَ غَيْرُ مَنْوِيًّا فِيهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ .

وَأَمَّا الْمَجْزُومُ فَفِعْلٌ مُضَارِعٌ دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا ، فَإِنْ كَانَتْ كَلِمُ الْمُجَازَاةِ تَقْتَضِي شَرْطًا وَجَزَاءً ، فَإِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ ، أَوِ الْأَوَّلُ مُضَارِعًا بِغَيْرِ فَاءٍ ، فَالْجَزْمُ فِى الْمُضَارِعِ وَاجِبٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَاضِيًا ، وَالثَّانِي مُضَارِعًا ، جَازَ الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ فِى الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ مَاضِيًا مُتَصَرِّفًا بِمَعْنَى الْمُضَارِعِ ، أَوْ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا بِلَمْ أَوْ لَمَّا ، فَلاَ يَجُوزُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ ، نَحْوُ : إِنْ ضَرَبْتَ ضَرَبْتُ ، أَوْ لَمْ أَضْرِبْ . وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً ، أَوْ مَاضِيَةً غَيْرَ مُتَصَرِّفَةٍ ، أَوْ بِمَعْنَاهُ فَلاَ بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً ، أَوْ مُضَارِعًا مُقْتَرِنًا بِالسِّينِ ، أَوْ سَوْفَ ، أَوْ لَنْ ، أَوْ مَا ، أَوْ فِعْلِيَّةً إِنْشَائِيَّةً كَالْأَمْرِيَّةِ وَالنَّهْيِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالدُّعَائِيَّةِ يَجِبُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ ، نَحْوُ : إِنْ ضَرَبْتَ فَأَنْتَ مَضْرُوبٌ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِى شَيْءٍ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَنَحْوُ : إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ ، أَوْ فَلاَ تَضْرِبْهُ ، أَوْ فَهَلْ تَضْرِبُهُ ، وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي ، فَيَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا بِغَيْرِهَا مُثْبَتًا ، أَوْ

مَنْفِيًّا بِلاَ ، فَيَجُوزُ الْفَاءُ مَعَ الرَّفْعِ وَحَذْفُهُ مَعَ الجَزْمِ ، نَحْوُ : إِنْ تَضْرِبْ أَضْرِبْ ، أَوْ فَأَضْرِبُ ، أَوْ لاَ أَضْرِبْ ، أَوْ فَلاَ أَضْرِبُ .

وَأَمَّا المَعْمُولُ بِالتَّبَعِيَّةِ نَخَمْسَةٌ ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى مَتْبُوعِهَا ، وَعَامِلُهَا عَامِلُ مَتْبُوعِهَا ، وَإِعْرَابُهَا كَإِعْرَابِهِ . الْأَوَّلُ الصِّفَةُ وَهِيَ تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقاً ، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا ، نَحْوُ : جَاءَنِي الرَّجُلُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ ، وَيَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ فِيهَا الضَّمِيرُ ، نَحْوُ : جَاءَنِي رَجُلٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَقَدْ يُحْذَفُ لِقَرِينَةٍ ، وَيُوصَفُ بِحَالِ المَوْصُوفِ ، وَبِحَالِ مُتَعَلَّقِهِ ، فَالْأَوَّلُ يَتْبَعُهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ ، وَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . وَالثَّانِي : فِي الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ ، نَحْوُ : جَاءَنِي رِجَالٌ رَاكِبٌ غُلاَمُهُمْ . وَالمَعْرِفَةُ : مَاوُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، وَالنَّكِرَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ لاَ بِعَيْنِهِ .

وَالمَعْرِفَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ المُضْمَرَاتُ : وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ ، وَقَدْ سَبَقَ ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَرْفُوعٌ مُنْفَصِلٌ ، وَهُوَ : هُوَ ، هِيَ ، هُمَا ، هُمْ ، هُنَّ . أَنْتَ ، أَنْتِ ، أَنْتُمَا ، أَنْتُمْ ، أَنْتُنَّ ، أَنَا ، نَحْنُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَنْصُوبٍ مُتَّصِلٍ ، وَمَجْرُورٍ مُتَّصِلٍ ، نَحْوُ : ضَرَبَهُ ، ضَرَبَهَا ، ضَرَبَهُمَا ، ضَرَبَهُمْ .

ضَرَبَهُنَّ ، ضَرَبَكَ ، ضَرَبَكِ ، ضَرَبَكُمَا ، ضَرَبَكُمْ ، ضَرَبَكُنَّ ، ضَرَبَنِي ، ضَرَبَنَا ، وَنَحْوُ لَهُ إِلَى آخِرِهِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْصُوبٌ مُنْفَصِلٌ ، وَهُوَ : إِيَّاهُ ، إِيَّاهَا ، إِيَّاهُمَا ، إِيَّاهُمْ . إِيَّاهُنَّ ، إِيَّاكَ ، إِيَّاكِ ، إِيَّاكُمَا ، إِيَّاكُمْ ، إِيَّاكُنَّ ، إِيَّايَ ، إِيَّانَا .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْعَلَمُ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : عَلَمُ شَخْصٍ ، نَحْوُ زَيْدٌ ، وَعَلَمُ جِنْسٍ ، نَحْوُ : أُسَامَةُ ، وَسُبْحَانَ .

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ : أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ ، وَهِيَ : ذَا لِلْمُذَكَّرِ ، وَلِمُثَنَّاهُ ذَانِ وَذَيْنِ . وَلِلْمُؤَنَّثِ تَا ، وَذِي ، وَتِي ، وَتِهِ ، وَذِهِ ، وَتِهِي ، وَذِهِي ، وَلِمُثَنَّاهُ تَانِ وَتَيْنِ ، وَلِجَمْعِهِمَا أُولَاءِ مَدًّا وَقَصْرًا ، وَيَلْحَقُ أَوَائِلَهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ ، نَحْوُ هٰذَا ، وَيَتَّصِلُ بِأَوَاخِرِهَا كَافُ الْخِطَابِ ، فَيُقَالُ : ذَاكَ ، ذَاكِ ، ذَاكُمَا ، ذَاكُمْ ، ذَاكُنَّ ، وَكَذَا الْبَوَاقِي . وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ : هٰذَاكَ ، وَيُقَالُ : تِلْكَ ، وَأُولَالِكَ ، وَذَانِّكَ ، وَتَانِّكَ مُشَدَّدَتَيْنِ لِلْبَعِيدِ ، وَأَمَّا ثَمَّتَ ، وَهُنَا ، وَهَاهُنَا ، وَهَنَّا ، وَهُنَالِكَ فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً .

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ : الْمَوْصُولُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِلسَّامِعِ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُولِ ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي لِلْوَاحِدِ ، وَلِمُثَنَّاهُ اللَّذَانِ وَاللَّذَيْنِ ، وَلِجَمْعِهِ الَّذِينَ فِي

الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَالَّتِي لِلْوَاحِدَةِ ، وَلِمُثَنَّاهَا اللَّتَانِ وَاللَّتَيْنِ ، وَلِجَمْعِهِمَا اللَّوَاتِي ، وَاللاَّئِي ، وَاللاَّئِ ، وَاللاَّتِي ، وَاللاَّتِ ، وَاللَّوَائِي ، وَذَا بَعْدَ مَا لِلِاسْتِفْهَامِ . وَمَنْ ، وَمَا ، وَأَيٌّ ، وَأَيَّةٌ ، وَالْأَلِفُ ، وَاللاَّمُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الَّذِي أَوِ الَّتِي .

وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ : الْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْعَهْدِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ ، أَوْ لِلْجِنْسِ ، نَحْوُ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَبِحَرْفِ النِّدَاءِ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، نَحْوُ : يَا رَجُلُ .

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ : الْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً ، نَحْوُ : غُلَامُ زَيْدٍ .

وَالثَّانِي : الْعَطْفُ بِالْحُرُوفِ ، وَهُوَ تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَحَتَّى ، وَأَوْ ، وَأَمَّا ، وَأَمْ ، وَلَا ، وَبَلْ ، وَلٰكِنْ . وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ يَجِبُ تَأْكِيدُهُ بِمُنْفَصِلٍ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ أَنَا وَزَيْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَزَيْدٌ . وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ ، أُعِيدَ الْخَافِضُ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِكَ وَبِزَيْدٍ ، وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ لَهُ ، وَيَجُوزُ عَطْفُ شَيْئَيْنِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلٍ وَاحِدٍ بِالِاتِّفَاقِ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَبَكْرٌ خَالِدًا

وَلاَ يجُوزُ عَلَى مَعْمُولَىْ عَامِلَيْنِ إِلاَّ عِنْدَ تَقَدُّمِ الجَارِّ عَلَى رَأْيٍ ، نَحْوُ : فى الدَّارِ زَيْدٌ ، وَالحجْرَةِ عَمْرٌو .

وَالثَّالِثُ : التَّأْكِيدُ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : لَفْظِيٌّ ، وَهُوَ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مُرَادِفِهِ فى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ ، وَيَجْرِى فى الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا ، نَحْوُ : جَاءَنِى زَيْدٌ زَيْدٌ ، وَضَرَبْتَ أَنْتَ ، وَضَرَبَ ضَرَبَ زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ قَائِمٌ . وَمَعْنَوِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالْمَعَارِفِ ، وَهُوَ : نَفْسُهُ ، وَعَيْنُهُ ، وَكِلَاهُمَا ، وَكِلْتَاهُمَا ، وَكُلُّهُ . وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ أَتْبَاعٌ لِأَجْمَعَ ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُذْكَرُ بِدُونِهِ فى الْفَصِيحِ ، وَإِذَا أُكِّدَ الْمُضْمَرُ المَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ أُكِّدَ أَوَّلاً بِمُنْفَصِلٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ ضَرَبَ هُوَ نَفْسُهُ ، أَوْعَيْنُهُ .

وَالرَّابِعُ : الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَهُ ، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ إِنْ صَدَقَا عَلَى وَاحِدٍ ، نَحْوُ : جَاءَنِى زَيْدٌ أَخُوكَ . وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ إِنْ كَانَ جُزْءَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ . وَبَدَلُ الِاشْتِمَالِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ بِغَيْرِهِمَا بِحَيْثُ تَنْتَظِرُ النَّفْسُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوَّلِ ، وَتَتَشَوَّقُ إِلَى الثَّانِى ، نَحْوُ : سُلِبَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ . وَبَدَلُ الْغَلَطِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ غَلَطًا ، نَحْوُ : رَأَيْتُ رَجُلاً حِمَارًا ، وَلَا يَقَعُ فى كَلَامِ الْفُصَحَاءِ بَلْ يُورِدُونَهُ بِبَلْ .

وَيَجِبُ وَصْفُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بَدَلَ الْكُلِّ ، نَحْوُ قَوْلِهِ

تَعَالَى : بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ . وَلَا يُبْدَلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُضْمَرِ بَدَلَ الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُهُ زَيْدًا .

وَالْخَامِسُ : عَطْفُ الْبَيَانِ ، وَهُوَ تَابِعٌ جِيءَ بِهِ لِإِيضَاحِ مَتْبُوعِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِيهِ ، نَحْوُ * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ * فَمَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعْمُولَاتِ ثَلَاثُونَ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : فِي الْإِعْرَابِ

وَهُوَ شَيْءٌ جَاءَ مِنَ الْعَامِلِ يَخْتَلِفُ بِهِ آخِرُ الْمُعْرَبِ ، وَلَهُ تَقْسِيمَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ .

التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ : بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَنَقُولُ : هُوَ إِمَّا حَرَكَةٌ ، أَوْ حَرْفٌ ، أَوْ حَذْفٌ ، وَالْحَرَكَةُ ثَلَاثَةٌ : ضَمَّةٌ ، وَفَتْحَةٌ ، وَكَسْرَةٌ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ . وَالْحَرْفُ أَرْبَعَةٌ : وَاوٌ ، وَأَلِفٌ ، وَيَاءٌ ، نَحْوُ : جَاءَنِي أَبُوهُ ، وَرَأَيْتُ أَبَاهُ ، وَمَرَرْتُ بِأَبِيهِ ، وَنُونٌ نَحْوُ : يَضْرِبَانِ . وَالْحَذْفُ ثَلَاثَةٌ : حَذْفُ الْحَرَكَةِ نَحْوُ : لَمْ يَضْرِبْ ، وَحَذْفُ الْآخِرِ نَحْوُ : لَمْ يَغْزُ ، وَحَذْفُ النُّونِ نَحْوُ : لَمْ يَضْرِبَا ، فَالْمَجْمُوعُ عَشَرَةٌ .

وَالتَّقْسِيمُ الثَّانِي : بِحَسَبِ الْمَحَلِّ ، فَهُوَ إِمَّا بِالْحَرَكَةِ الْمَحْضَةِ ، أَوْ بِالْحُرُوفِ الْمَحْضَةِ ، أَوْ بِالْحَرَكَةِ مَعَ الْحَذْفِ ، أَوْ بِالْحَرْفِ مَعَ الْحَذْفِ . وَالْأَوَّلُ إِمَّا تَامُّ الْإِعْرَابِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ بِالضَّمَّةِ رَفْعًا ، وَالْفَتْحَةِ

نَصْبًا وَالْكَسْرَةِ جَرا فهُوَ الِاسْمُ المُفْرَدُ، وَالجَمْعُ الْمُكَسَّرُ الْمُنْصَرِفانِ، نَحْوُ: جاءَنِي رَجُلٌ وَرِجَالٌ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً وَرِجالاً، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَرِجَالٍ. أَوْ نَاقِصُ الْإِعْرَابِ بِالْحَرَكَتَيْنِ، إِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَالْفَتْحَةِ نَصْبًا وَجَرًّا، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، نَحْوُ: جاءَنِي أَحْمَدُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَمَرَرْتُ بِأَحْمَدَ، وَإِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَالْكَسْرَةِ نَصْبًا وَجَرًّا، وَهُوَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحْوُ: جاءَنِي مُسْلِمَاتٌ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمَاتٍ، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمَاتٍ. وَالثَّانِي أَيْضًا: إِمَّا تَامُّ الْإِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَالْأَلِفِ نَصْبًا، وَالْيَاءِ جَرًّا، فَهُوَ الْأَسْماءُ السِّتَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُفْرَدَةُ الْمُكَبَّرَةُ، وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ بِالْحَرْفَيْنِ إِمَّا بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا، فَهُوَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهُ، نَحْوُ: جاءَنِي مُسْلِمُونَ وَأُولُو مَالٍ وَعِشْرُونَ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمِينَ وَأُولِي مَالٍ وَعِشْرِينَ، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ وَأُولِي مَالٍ وَعِشْرِينَ. أَوْ بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا فَهُوَ الْمُثَنَّى وَاثْنَانِ وَكِلَا مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ، نَحْوُ: جاءَنِي مُسْلِمَانِ وَاثْنَانِ وَكِلَاهُمَا، وَرَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَكِلَيْهِمَا، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَكِلَيْهِمَا. وَالثَّالِثُ: لَا يَكُونُ إِلَّا تَامَّ الْإِعْرَابِ، فَهُوَ قِسْمَانِ لِأَنَّ مَحْذُوفَهُ إِمَّا حَرَكَةٌ أَوْ حَرْفٌ. فَالْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ فَرَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ،

وَجَزْمُهُ بِحَذفِ الحَرَكَةِ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ ، وَلَنْ يَضْرِبَ ، وَلَمْ يَضْرِبْ. وَالثَّانِي : المُضَارِعُ المَذْكُورُ ، إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ ، فَرَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الآخِرِ ، نَحْوُ : يَغْزُو ، وَلَنْ يَغْزُوَ ، وَلَمْ يَغْزُ . وَالرَّابِعُ : لاَ يَكُونُ إِلاَّ نَاقِصَ الإِعْرَابِ وَهُوَ الْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النُّونِ ، فَرَفْعُهُ بِالنُّونِ ، وَنَصْبُهُ وَجَزْمُهُ بِحَذْفِهِ ، نَحْوُ : يَضْرِبَانِ ، وَلَنْ يَضْرِبَا ، وَلَمْ يَضْرِبَا ، فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ ، وَالمُرَادُ بِالْمُنْصَرِفِ مَا دَخَلَهُ الجَرُّ وَالتَّنْوِينُ نَحْوُ زَيْدٌ ، وَبِغَيْرِ المُنْصَرِفِ اسْمٌ مُعْرَبٌ بِالحَرَكَةِ لاَ يَدْخُلُهُ الجَرُّ وَالتَّنْوِينُ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : سَمَاعِيٌّ ، نَحْوُ : أُحَادَ ، وَمَوْحَدَ ، وَثُنَاءَ ، وَمَثْنَى ، وَثُلاَثَ ، وَمَثْلَثَ ، وَرُبَاعَ ، وَمَرْبَعَ ، وَأُخَرَ صِفَاتٍ . وَجُمَعَ ، وَكُتَعَ ، وَبُتَعَ ، وَبُصَعَ جُمُوعًا . وَعُمَرَ ، وَزُفَرَ ، وَزُحَلَ ، وَقُزَحَ أَعْلاَمًا . وَقِيَاسِيٌّ : وَهُوَ كُلُّ عَلَمٍ عَلَى وَزْنٍ مَخْصُوصٍ بِالْفِعْلِ ، كَضُرِبَ وَشَمَّرَ ، وَاجْتَمَعَ ، وَانْقَطَعَ ، وَاسْتَخْرَجَ . أَوْ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى زَوَائِدِ الْمُضَارِعِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ ، نَحْوُ : يَزِيدَ وَيَشْكُرَ ، وَكُلُّ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَالصِّفَةِ ، نَحْوُ : أَفْضَلَ وَأَبْيَضَ . وَكُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ اسْتُعْمِلَ فِي أَوَّلِ نَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِ عَلَمًا ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلاَثَةِ ، أَوْ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَطِ ، نَحْوُ : قَالُونَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَشَتَرَ . وَكُلُّ مُؤَنَّثٍ بِالأَلِفِ مَقْصُورَةً ، أَوْ مَمْدُودَةً ، نَحْوُ : حُبْلَى ، وَحَمْرَاءَ . وَكُلُّ عَلَمٍ فِيهِ تَاءُ

التَّأْنِيثِ لَفْظًا ، نَحْوُ : فاطِمَةَ ، وَحَمْزَةَ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلاَثَةِ ، نَحْوُ : زَيْنَبَ ، أَوْ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَطِ عَلَمًا لِمُؤَنَّثٍ ، نَحْوُ : قَدَمَ اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَلَوْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ صُرِفَ . وَلَوْ كَانَ عَلَمُ الْمُؤَنَّثِ ثُلاَثِيًّا سَاكِنَ الأَوْسَطِ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَمَنْعُهُ ، نَحْوُ هِنْدٌ ، وَكُلُّ عَلَمٍ مُرَكَّبٍ مِنَ اسْمَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَامِلاً فِي الآخَرِ ، وَلاَ الثَّانِي صَوْتًا ، وَلاَ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى الحَرْفِ ، نَحْوُ : بَعْلَبَكَّ ، وَحَضْرَمَوتَ ، وَكُلُّ مَافِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ عَلَمًا أَوْ وَصْفًا لاَ يَدْخُلُهُ التَّاءُ ، نَحْوُ : عِمْرَانَ ، وَسَكْرَانَ ، وَرَحْمٰنَ . وَكُلُّ جَمْعٍ عَلَى وَزْنِ فَعَالِلَ ، أَوْ فَعَالِيلَ ، نَحْوُ : مَسَاجِدَ ، وَمَصَابِيحَ . وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ ، أَوْ لِلتَّنَاسُبِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : سَلاَسِلاً ، وَقَوَارِيرًا . وَكُلُّ مَا لاَ يَنْصَرِفُ إِذَا أُضِيفَ ، أَوْ دَخَلَهُ لاَمُ التَّعْرِيفِ انْصَرَفَ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِالأَحْمَرِ وَأَحْمَرِنَا . وَالتَّقْسِيمُ الثَّالِثُ بِحَسَبِ النَّوْعِ ، فَهُوَ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ وَنَصْبٌ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَجَرٌّ مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ ، وَجَزْمٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ . وَعَلاَمَةُ الرَّفْعِ : ضَمَّةٌ ، وَوَاوٌ ، وَأَلِفٌ ، وَنُونٌ . وَعَلاَمَةُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ : فَتْحَةٌ ، وَكَسْرَةٌ ، وَأَلِفٌ ، وَيَاءٌ ، وَحَذْفُ النُّونِ . وَعَلاَمَةُ الجَرِّ ثَلاَثَةٌ : كَسْرَةٌ ، وَفَتْحَةٌ ، وَيَاءٌ . وَعَلاَمَةُ الجَزْمِ ثَلاَثَةٌ : حَذْفُ الحَرَكَةِ ، وَحَذْفُ الآخِرِ ، وَحَذْفُ النُّونِ . وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ : بِحَسَبِ الصِّفَةِ فَهُوَ ثَلاَثَةٌ : لَفْظِيٌّ يَظْهَرُ فِي

اللَّفْظِ ، وَتَقْدِيرِيٌّ وَمَحَلِّيٌّ ، فَلْنَذْكُرِ الآخَرَيْنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ مَا عَدَاهُمَا لَفْظِيٌّ . فَالتَّقْدِيرِيُّ مَا لاَ يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ ، بَلْ يُقَدَّرُ فِي آخِرِهِ لِمَانِعٍ فِيهِ غَيْرِ الإِعْرَابِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمُعْرَبِ كَاللَّفْظِيِّ ، وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ :

الْأَوَّلُ : مُفْرَدٌ آخِرُهُ أَلِفٌ ، وَإِنْ حُذِفَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا فَإِعْرَابُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلاَثِ تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : الْعَصَا وَعَصًا ، وَإِنْ كَانَ فِعْلاً فَرَفْعُهُ وَنَصْبُهُ تَقْدِيرِيٌّ وَجَزْمُهُ لَفْظِيٌّ ، نَحْوُ : يَخْشَى ، وَلَنْ يَخْشَى ، وَلَمْ يَخْشَ .

وَالثَّانِي : مَا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ غَيْرَ التَّثْنِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ ، فَرَفْعُهُ تَقْدِيرِيٌّ فَقَطْ ، نَحْوُ : جَاءَنِي مُسْلِمِيَّ أَصْلُهُ مُسْلِمُويَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَالْكُلُّ ، تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : جَاءَنِي غُلاَمِي ، وَرِجَالِي ، وَمُسْلِمَاتِي .

وَالثَّالِثُ : مَا فِي آخِرِهِ إِعْرَابٌ مَحْكِيٌّ إِمَّا جُمْلَةً مَنْقُولَةً إِلَى الْعَلَمِيَّةِ ، نَحْوُ : تَأَبَّطَ شَرًّا ، أَوْ مُفْرَدًا فِي قَوْلِ الْحِجَازِيِّ ، نَحْوُ : مَنْ زَيْدًا ، لِمَنْ قَالَ : ضَرَبْتُ زَيْدًا وَدَعْنِي مِنْ تَمْرَتَانِ لِمَنْ قَالَ : أَلَكَ تَمْرَتَانِ ، وَكَذَا كُلُّ عَلَمٍ مُرَكَّبٍ جُزْؤُهُ الثَّانِي مَعْمُولٌ لِمَا لاَ إِعْرَابَ لَهُ ، نَحْوُ : إِنْ زَيْدًا ، وَهَلْ زَيْدٌ ، وَمِنْ زَيْدٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ : عَبْدُ اللهِ ، وَمَضْرُوبٌ غُلاَمُهُ فَإِنَّ إِعْرَابَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَفْظِيٌّ بِحَسَبِ الْعَامِلِ ، وَالثَّانِي

مَشْغُولٌ بِإِعْرَابِ الْحِكَايَةِ ، أَوْ بِنَاءٍ مَحْكِيٍّ ، نَحْوُ : خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَمًا عَلَى الْأَشْهَرِ .

وَالرَّابِعُ : مَا فِي آخِرِهِ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا ، وَإِنْ حُذِفَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا فَرَفْعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : الْقَاضِي وَقَاضٍ . وَإِنْ كَانَ فِعْلًا ، فَرَفْعُهُ فَقَطْ تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، نَحْوُ : يَرْمِي ، وَتَرْمِي ، وَأَرْمِي ، وَنَرْمِي .

وَالْخَامِسُ : فِعْلٌ آخِرُهُ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا ، فَرَفْعُهُ فَقَطْ أَيْضًا تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، نَحْوُ : يَغْزُو ، وَتَغْزُو وَأَغْزُو ، وَنَغْزُو .

وَالسَّادِسُ : اسْمٌ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ مُلَاقٍ لِسَاكِنٍ بَعْدَهُ : أَيْ كَلِمَةٌ فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِعْرَابُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : جَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَمَرَرْتُ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ ، فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ مَفْتُوحًا ، نَحْوُ : مُصْطَفَوْنَ وَمُصْطَفَيْنَ ، فَيَتَحَرَّكُ الْوَاوُ بِالضَّمَّةِ ، وَالْيَاءُ بِالْكَسْرَةِ ، فَيَكُونُ لَفْظِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي مُصْطَفَوُ الْقَوْمِ ، وَرَأَيْتُ مُصْطَفَيِ الْقَوْمِ ، وَمَرَرْتُ بِمُصْطَفَيِ الْقَوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوحًا يُحْذَفَانِ فَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي ضَارِبُوا الْقَوْمِ ،

وَرَأَيْتُ ضَارِبِى الْقَوْمِ ، وَمَرَرْتُ بِضَارِبِى الْقَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ تَثْنِيَةً فَرَفْعُهُ تَقْدِيرِىٌّ ، وَفِى نَصْبِهِ وَجَرِّهِ تُحَرَّكُ الْيَاءُ بِالْكَسْرِ ، فَيَكُونُ لَفْظِيًّا ، نَحْوُ : جَاءَنِى غُلَامَا ابْنِكَ ، وَرَأَيْتُ غُلَامَىِ ابْنِكَ ، وَمَرَرْتُ بِغُلَامَىِ ابْنِكَ .

وَالسَّابِعُ : الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْإِسْكَانِ مِمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَةِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ بِتَنْوِينِ التَّمَكُّنِ ، أَوْ كَانَ فِى آخِرِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ ، فَأَحْوَالُهُ الثَّلَاثُ تَقْدِيرِىٌّ ، نَحْوُ : أَحْمَدْ ، وَضَارِبَهْ ، وَضَارِبَاتْ ، وَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا بِغَيْرِ هَاءٍ فَرَفْعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِىٌّ دُونَ نَصْبِهِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ .

وَأَمَّا الْمَحَلِّىُّ فَفِى مَوْضِعَيْنِ : أَحَدِهِمَا الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُشْتَغِلُ آخِرُهُ بِإِعْرَابِ غَيْرِ مَحْكِىٍّ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّ زَيْدٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَكَذَا أَعْجَبَنِى ضَرْبُ زَيْدٍ ، وَمُرَّ بِزَيْدٍ ، فَزَيْدٌ مَرْفُوعُ الْمَحَلِّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِى الْأَوَّلِ ، وَالنَّائِبِيَّةِ فِى الثَّانِى . وَالثَّانِى الْمَبْنِىُّ : وَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ لَا بِعَامِلٍ بِخِلَافِ الْمُعْرَبِ ، فَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ بِعَامِلٍ .

وَالْمَبْنِىُّ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَبْنِىُّ الْأَصْلِ ، وَمَبْنِىُّ الْعَارِضِ ، وَالْأَوَّلُ أَرْبَعَةٌ : الْحَرْفُ ، وَالْمَاضِى ، وَالْأَمْرُ بِغَيْرِ اللَّامِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَالْجُمْلَةُ وَالثَّانِى عَلَى نَوْعَيْنِ : لَازِمٍ ، وَغَيْرِ لَازِمٍ ، وَاللَّازِمُ : مَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ

الْبِناء ، وَهُوَ الْمُضْمَرَاتُ ، وَأَسْماءُ الْإِشَارَاتِ ، وَالْمَوْصُولَاتُ غَيْرُ أَيٍّ وَأَيَّة ، فَإِنَّهُمَا مُعْرَبَانِ ، وَأَسْماءُ الْأَفْعَالِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ ، وَمَا كَانَ عَلَى فَعَالِ مَصْدَراً كَفَجَارِ ، أَوْ صِفَةً ، نَحْوُ : يَافَسَاقِ ، أَوْ عَلَماً لِلْمُؤَنَّثِ نَحْوُ : حَذَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَالْأَصْوَاتُ : وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ كَغَاقْ ، أَوْ صُوِّتَ بِهِ لِلْبَهَائِمِ كَنِخْ ، وَبَعْضُ الْمُرَكَّبَاتِ وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَامِلَةً فِي الْأُخْرَى جُعِلَتَا اسْماً وَاحِداً فَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَوْتاً بُنِيَا ، وَكُسِرَ الثَّانِي ، وَفُتِحَ الْأَوَّلُ ، نَحْوُ : سِيبَوَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتاً بُنِيَ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفاً صَحِيحاً ، نَحْوُ : بَعْلَبَكَّ ، وَحَضْرَمَوْتَ ، وَعَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ ، نَحْوُ : مَعْدِي كَرِبَ أُعْرِبَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْصَرِفٍ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلَا اسْماً وَاحِداً ، وَلٰكِنْ تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفاً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأُولَى لَفْظَ اثْنَيْنِ بُنِيَا عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُمَا حَرْفاً صَحِيحاً ، وَعَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ حَرْفَ عِلَّةٍ ، نَحْوُ : أَحَدَ عَشَرَ ، وإِحْدَى عَشَرَةَ ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَحَادِي عَشَرَةَ ، وَحَادِيَةَ عَشَرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشَرَةَ ، وَتَاسِعَةَ عَشَرَةَ ، وَنَحْوُ : هُوَ جَارِي بَيْتَ بَيْتَ ، وَبَيْنَ بَيْنَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى لَفْظَ اثْنَيْنِ بُنِيَ الثَّانِي ، وَأُعْرِبَ الْأَوَّلُ ، وَحُذِفَ نُونُهُ ، نَحْوُ : جَاءَنِي اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، وَرَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، وَمَرَرْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً . وَبَعْضُ الْكِنَايَاتِ

وَهُوَ كَمْ يَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ فَيُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: كَمْ رَجُلاً. وَلِلْخَبَرِيَّةِ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ فَيُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: كَمْ رَجُلٍ. وَكَذَا لِلْعَدَدِ يُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: عِنْدِي كَذَا دِرْهَمًا، وَكَيْتَ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ بِمَعْنَى إِنْ وَالْاِسْتِفْهَامِ غَيْرِ أَيٍّ وَأَيَّةٍ. وَبَعْضِ الظُّرُوفِ نَحْوُ: أَمْسِ، وَقَطُّ، وَعَوْضُ، وَمُذْ، وَمُنْذُ. وَإِذَا، وَإِذْ، وَلَمَّا، وَمَتَى، وَأَنَّى، وَأَيَّانَ، وَكَيْفَ، وَحَيْثُ، وَلَدَى، وَلَدُنْ، وَلَدْ. وَالْكَافُ، وَعَلَى، وَعَنْ الِاسْمِيَّةِ، وَغَيْرُ اللَّازِمِ مَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ مَنْوِيًّا فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: قَبْلُ، وَبَعْدُ، وَتَحْتُ، وَفَوْقُ، وَقُدَّامُ، وَخَلْفُ، وَوَرَاءُ، وَلَا غَيْرُ، وَلَيْسَ غَيْرُ، وَحَسْبُ، وَالْآنَ.

وَالْمُنَادَى الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ أَلِفُ الِاسْتِغَاثَةِ أَوِ النُّدْبَةِ، وَلَا بِأَوَّلِهِ لَامٌ، نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَيَا مُسْلِمَانِ، وَيَا مُسْلِمُونَ. وَإِنْ كَانَ مُضَافًا، أَوْ مُشَابِهًا بِهِ، أَوْ نَكِرَةً يُنْصَبُ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، نَحْوُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَيَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ، وَيَا رَجُلاً، وَإِنْ لَحِقَ بِآخِرِهِ أَلِفٌ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: يَا زَيْدَاهُ، وَإِنِ اتَّصَلَ بِأَوَّلِهِ لَامٌ يَجِبُ جَرُّهُ، نَحْوُ: يَا لَزَيْدٍ.

وَالْبَدَلُ وَالْمَعْطُوفُ الْخَالِي عَنِ اللَّامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَادَى، نَحْوُ: يَا رَجُلُ زَيْدُ، وَيَا زَيْدُ وَعَمْرُو. وَحُرُوفُ النِّدَاءِ: يَا، وَأَيَا، وَهَيَا،

وَأَىْ ، وَالْهَمْزَةُ ، وَوَا مُخْتَصٌّ بِالنُّدْبَةِ . وَاسْمُ لاَ لِنَفْىِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَكِرَةً مُتَّصِلَةً بِلاَ غَيْرِ مُكَرَّرَةٍ ، نَحْوُ : لاَ رَجُلَ . وَالْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ نُونُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ ، أَوْ نُونُ التَّأْكِيدِ ، نَحْوُ : يَضْرِبْنَ ، وَتَضْرِبُنَّ ، وَهَلْ يَضْرِبْنَ ، وَهَلْ تَضْرِبُنَّ . وَهٰذِهِ الْأَلْفَاظُ يَجِبُ بِنَاؤُهَا . وَأَمَّا جَائِزَةُ الْبِنَاءِ ، فَالظُّرُوفُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ وَإِذْ فَإِنَّهَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ . وَحِينَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ ، وَكَذٰلِكَ مِثْلُ وَغَيْرُ مَعَ مَا ، وَأَنْ ، وَأَنَّ . وَاسْمُ لاَ الْمُكَرَّرَةِ الْمُتَّصِلُ بِهَا الْمُفْرَدُ النَّكِرَةُ ، نَحْوُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهُمَا عَلَى الْفَتْحِ وَرَفْعُهُمَا ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ مَعَ نَصْبِ الثَّانِي وَرَفْعُهُ ، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ مَعَ فَتْحِ الثَّانِي ، وَهٰذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ تَجُوزُ فِى أَمْثَالِهِ ، وَصِفَةُ اسْمِ لاَ الْمَبْنِيِّ الْمُفْرَدَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ : لاَ رَجُلَ ظَرِيفٌ ، وَإِعْرَابُهَا رَفْعًا وَنَصْبًا ، نَحْوُ : لاَ رَجُلَ ظَرِيفٌ وَظَرِيفًا .

تَمَّ

(٦) العـــوامل

لأبى بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى

[٤٧١ هـ]

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طَالِبٍ مَعْرِفَةَ الْإِعْرَابِ مِنْ مَعْرِفَةِ مِائَةِ شَيْءٍ ، سِتُّونَ مِنْهَا تُسَمَّى عَامِلاً ، وَثَلَاثُونَ مِنْهَا تُسَمَّى مَعْمُولاً ، وَعَشَرَةٌ مِنْهَا تُسَمَّى عَمَلاً وَإِعْرَاباً . فَأُبَيِّنُ لَكَ بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ عَلَى طَرِيقِ الْإِيجَازِ فِى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى الْعَامِلِ . الْبَابُ الثَّانِى : فِى الْمَعْمُولِ . الْبَابُ الثَّالِثُ : فِى الْإِعْرَابِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى الْعَامِلِ

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : لَفْظِىٌّ ، وَمَعْنَوِىٌّ . فَاللَّفْظِىُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : سَمَاعِىٌّ ، وَقِيَاسِىٌّ . فَالسَّمَاعِىُّ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حُرُوفٌ تَجُرُّ اسْماً وَاحِداً فَقَطْ تُسَمَّى حُرُوفَ الْجَرِّ وَحُرُوفَ الْإِضَافَةِ، وَهِىَ عِشْرُونَ: الْأَوَّلُ ، الْبَاءُ نَحْوُ : آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَبِهِ لَأُبْعَثَنَّ ، وَالثَّانِى: مِنْ ، نَحْوُ : تُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَالثَّالِثُ : إِلَى ، نَحْوُ : تُبْتُ إِلَى اللّٰهِ

تعَالَى ، وَالرَّابِـعُ : عَنْ ، نَحْوُ : كُفِفْتُ عَنِ الْحَرَامِ ، وَالْخَامِسُ : عَلَى ، نَحْوُ : يَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ ، وَالسَّادِسُ : اللاَّمُ ، نَحْوُ : أَنَاعُبَيْدٌ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَالسَّابِـعُ : فِى ، نَحْوُ : الْمُطِيعُ فِى الْجَنَّةِ ، وَالثَّامِنُ : الْكَافُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ، وَالتَّاسِـعُ : حَتَّى ، نَحْوُ : أَعْبُدُ اللّٰهَ حَتَّى الْمَوْتِ ، وَالْعَاشِرُ : رُبَّ ، نَحْوُ : رُبَّ تَالٍ يَلْعَنُهُ الْقُرْآنُ ، وَالْحَادِى عَشَرَ : وَاوُ الْقَسَمِ . نَحْوُ : وَاللّٰهِ لاَ أَفْعَلَنَّ الْكَبَائِرَ ، وَالثَّانِى عَشَرَ : تَاءُ الْقَسَمِ ، نَحْوُ : تَاللّٰهِ لَأَفْعَلَنَّ الْفَرَائِضَ ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ : حَاشَا ، نَحْوُ : هَلَكَ النَّاسُ حَاشَا الْعَالِمِ ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ : مُذْ ، نَحْوُ : تُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَعَلْتُهُ مُذْ يَوْمِ الْبُلُوغِ ، وَالْخَامِسُ عَشَرَ : مُنْذُ ، نَحْوُ : تَجِبُ الصَّلاَةُ مُنْذُ يَوْمِ الْبُلُوغِ ، وَالسَّادِسُ عَشَرَ : خَلاَ ، نَحْوُ : هَلَكَ الْعَامِلُونَ خَلاَ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ ، وَالسَّابِعُ عَشَرَ : عَدَا ، نَحْوُ : هَلَكَ الْعَامِلُونَ عَدَا الْمُخْلِصِ ، وَالثَّامِنُ عَشَرَ : لَوْلاَ ، نَحْوُ : لَوْلاَكِ يَا رَحْمَةَ اللّٰهِ لَهَلَكَ النَّاسُ ، وَالتَّاسِـعُ عَشَرَ : كَىْ ، نَحْوُ : كَيْمَهْ عَصَيْتَ ، وَالْعِشْرُونَ : لَعَلَّ فِى لُغَةِ عُقَيْلٍ ، نَحْوُ : لَعَلَّ اللّٰهِ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَنْبِى .

النَّوْعُ الثَّانِى : حُرُوفٌ تَنْصِبُ الِاسْمَ ، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ، وَهِىَ ثَمَانٍ : الْأَوَّلُ ، إِنَّ ، نَحْوُ : إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى عَالِمُ كُلِّ شَىْءٍ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ ، نَحْوُ : اعْتَقَدْتُ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ . وَالثَّالِثَةُ : كَأَنَّ نَحْوُ

كَأَنَّ الحَرَامَ نَارٌ. وَالرَّابِعُ: لٰكِنَّ نَحْوُ: مَا فازَ الجَاهِلُ لٰكِنَّ العَالِمَ فائِزٌ. وَالخَامِسُ: لَيْتَ نَحْوُ: لَيْتَ الْعِلْمَ مَرْزُوقٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَالسَّادِسُ: لَعَلَّ نَحْوُ: لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى غَافِرُ ذَنْبِي، وَهٰذِهِ السِّتَّةُ تُسَمَّى الحُرُوفَ المُشَبَّهَةَ بِالفِعْلِ. وَالسَّابِعُ: إِلاَّ فِى الِاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ نَحْوُ: المَعْصِيَةُ مُبْعِدَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الطَّاعَةَ مُقَرِّبَةٌ مِنْهَا. وَالثَّامِنُ: لاَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: لاَ فاعِلَ شَرٍّ فائِزٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: حَرْفانِ يَرْفَعَانِ الِاسْمَ، وَيَنْصِبَانِ الْخَبَرَ، وَهُمَا: مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَانِ بِلَيْسَ، نَحْوُ: مَا اللّٰهُ تَعَالَى مُتَمَكِّناً بِمَكَانٍ، وَلاَ شَيْءٌ مُشَابِهاً لِلّٰهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: حُرُوفٌ تَنْصِبُ الفِعْلَ المُضَارِعَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، الْأَوَّلُ: أَنْ، نَحْوُ: أُحِبُّ أَنْ أُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالَى. وَالثَّانِي: لَنْ نَحْوُ: لَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ تَعَالَى لِلْكَافِرِينَ. وَالثَّالِثُ: كَيْ، نَحْوُ: أُحِبُّ طُولَ الْعُمُرِ كَيْ أُحَصِّلَ الْعِلْمَ. وَالرَّابِعُ: إِذَنْ، نَحْوُ قَوْلِكَ: إِذَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِمَنْ قالَ: أُطِيعُ اللّٰهَ تَعَالَى.

النَّوْعُ الخَامِسُ: كَلِمَاتٌ تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ، الْأَوَّلُ: لَمْ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَالثَّانِيَةُ: لَمَّا نَحْوُ: لَمَّا يَنْفَعْ عُمُرِي. وَالثَّالِثَةُ: لاَمُ الْأَمْرِ، نَحْوُ: لِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَالرَّابِعَة: لاَ فِى النَّهْيِ، نَحْوُ: لاَ تُذْنِبْ، وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَجْزِمُ فِعْلاً

وَاحِدًا ، وَالْخَامِسَةُ : إِنْ ، نَحْوُ : إِنْ تَتُبْ تُغْفَرْ ذُنُوبُكَ ، وَالسَّادِسَةُ : مَهْمَا، نَحْوُ : مَهْمَا تَفْعَلْ تُسْئَلْ عَنْهُ ، وَالسَّابِعَةُ : مَا ، نَحْوُ : مَا تَفْعَلْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدْهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ،وَالثَّامِنَةُ : مَنْ،نَحْوُ: مَنْ يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا يَكُنْ نَاجِيًا ، وَالتَّاسِعَةُ : أَيْنَ ، نَحْوُ : أَيْنَ تَكُنْ يُدْرِكْكَ الْمَوْتُ،وَالْعَاشِرَةُ: مَتَى ، نَحْوُ : مَتَى تَحْسُدْ تَهْلِكْ ، وَالْحَادِيَةَ عَشَرَ : أَنَّى ، نَحْوُ : أَنَّى تُذْنِبْ يَعْلَمْكَ اللهُ تَعَالَى ، وَالثَّانِيَةَ عَشَرَ : أَيُّ ، نَحْوُ : أَيُّ عَالِمٍ يَتَكَبَّرْ يُبْغِضْهُ اللهُ تَعَالَى ، وَالثَّالِثَةَ عشَرَ : حَيْثُمَا ، نَحْوُ : حَيْثُمَا تَفْعَلْ يُكْتَبْ فِعْلُكَ ، وَالرَّابِعَةَ عَشَرَ : إِذْ مَا ، نَحْوُ : إِذْ مَا تَتُبْ تُقْبَلْ تَوْبَتُكَ ، وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ : إِذَا مَا ، نَحْوُ : إِذَا مَا تَعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَكُنْ خَيْرَ النَّاسِ ، وَهٰذِهِ الْإِحْدَى عَشَرَ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ مُسَمَّيَيْنِ شَرْطًا وَجَزَاءً .

وَالْقِيَاسِيُّ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ ، الْفِعْلُ مُطْلَقًا ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ ، نَحْوُ : خَلَقَ اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ نُزُولاً ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامٌ يُسَمَّى فِعْلاً تَامًّا ، نَحْوُ : عَلِمَ اللهُ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ بِهِ كَلَامٌ بَلْ احْتَاجَ إِلَى خَبَرٍ مَنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلاً نَاقِصًا ، نَحْوُ : كَانَ اللهُ تَعَالَى عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَصَارَ الْعَاصِي مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ ، وَمَا زَالَ الْمُذْنِبُ بَعِيدًا مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا دَامَ الرُّوحُ دَاخِلاً فِي الْبَدَنِ ، وَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى جِسْمًا ،

وَالثَّانِي : اسْمُ الفَاعِلِ، فهُوَ يعْمَلُ عملَ فِعْلِهِ المَعْلُومِ، نحْوُ : كُلُّ حَسُودٍ مُحْرِقٌ حَسَدُهُ عَمَلَهُ . وَالثَّالِثُ : اسْمُ المفْعُولِ ، فهُوَ يعْمَلُ عمل فِعْلِهِ المَجْهُولِ، نحْوُ : كلُّ تائِبٍ مقْبُولٌ توْبتُه . وَالرَّابِعُ : الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ ، فهِيَ أيضًا تعْمَلُ عمَلَ فِعْلها ، نحْوُ : العِبادَةُ حسَنٌ ثوَابُهَا ، وَالمَعْصِيَةُ قَبِيحٌ عذَابُهَا . وَالخَامِسُ : اسْمُ التَّفْضِيلِ ، فهُوَ أيْضًا يعْمَلُ عمَلَ فِعْلِهِ ، نحْوُ : مَامِنْ رَجُلٍ أحْسَنَ فِيهِ الحِلْمُ مِنْهُ فى العَالِمِ . وَالسَّادِسُ : المَصْدَرُ ، فهُوَ أيضًا يعْمَلُ عمَلَ فِعْلِهِ ، نحْوُ : يُحِبُّ اللهُ تعَالَى إعطاءَ لهُ عبْدُهُ فقِيرًا دِرْهَمًا . وَالسَّابِعُ : الاِسْمُ المُضَافُ ، فهُوَ يعْمَلُ الجَرَّ ، نحْوُ : عِبادَةُ اللهِ تعالَى خيْرٌ . وَالثَّامِنُ : الاِسْمُ المُبْهَمُ التَّامُّ فهُوَ يعْمَلُ النَّصْبَ ، نحْوُ : التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً . وَالتَّاسِعُ : مَعْنَى الفِعْلِ ، أىْ كُلُّ لفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فِعْلٍ ، نحْوُ : هَيْهاتَ المُذْنِبُ مِنَ اللهِ تعالَى وَتَرَاكِ ذَنبًا ، وَنحْوُ : مَا فى الدُّنْيا رَاحَة، وَنحوُ : يَنْبَغِي لِلعَالِمِ أنْ يَكُونَ مُحَمَّدِيًا خُلُقُهُ .

وَالمعْنَوِيُّ اثْنَانِ : الاوَّلُ رَافِعُ المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ ، نحْوُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَالثَّانِي : رَافِعُ الفِعْلِ المُضَارِعِ ، نحْوُ : يَرْحَمُ اللهُ تعَالَى التَّائِبَ .

البَابُ الثَّانِي : فى المَعْمُولِ

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مَعْمُولٌ بِالأَصَالَةِ ، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ : أىْ

إِعْرَابُهُ يَكُونُ مِثْلَ إِعْرَابِ مَتْبُوعِهِ .

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَنْصُوبٌ ، وَمَجْرُورٌ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ ، وَمَجْزُومٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ .

أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ الْفَاعِلُ ، نَحْوُ : رَحِمَ اللهُ تَعَالَى التَّائِبَ ، وَالثَّانِي : نَائِبُ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : رُحِمَ التَّائِبُ ، وَالثَّالِثُ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالرَّابِعُ : الْخَبَرُ ، نَحْوُ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْخَامِسُ : اسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهِ ، نَحْوُ : كَانَ اللهُ تَعَالَى عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَالسَّادِسُ : خَبَرُ بَابِ إِنَّ ، نَحْوُ : إِنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَالسَّابِعُ : خَبَرُ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لَا عَمَلَ مُرَاءٍ مَقْبُولٌ ، وَالثَّامِنُ : اسْمُ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، نَحْوُ : مَا التَّكَبُّرُ لَائِقًا بِالْعَالِمِ ، وَلَا حَسَدٌ حَلَالًا ، وَالتَّاسِعُ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْخَالِي عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ ، نَحْوُ : يُحِبُّ اللهُ التَّوَاضُعَ .

وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ : الْأَوَّلُ ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ ، نَحْوُ : تُبْتُ تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَالثَّانِي : الْمَفْعُولُ بِهِ ، نَحْوُ : أَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى ، وَالثَّالِثُ : الْمَفْعُولُ فِيهِ ، نَحْوُ : صُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَالرَّابِعُ : الْمَفْعُولُ لَهُ ، نَحْوُ : اعْمَلْ طَلَبًا لِمَرْضَاتِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْخَامِسُ : الْمَفْعُولُ مَعَهُ ، نَحْوُ : يَفْنَى الْمَالُ وَتَبْقَى وَعَمَلَكَ ، وَالسَّادِسُ : الْحَالُ ، نَحْوُ : اعْبُدِ اللهَ تَعَالَى خَائِفًا رَاجِيًا ، وَالسَّابِعُ : التَّمْيِيزُ ، نَحْوُ : طَابَ الْعَالِمُ

عِبَادَةً ، وَالثَّامِنُ : الْمُسْتَثْنَى ، نَحْوُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ النَّاسُ إلاَّ الْكَافِرَ ، وَالتَّاسِعُ : خَبَرُ بَابِ كَانَ ، نَحْوُ : كَانَتِ الْمَلاَئِكَةُ عِبَادَ اللهِ تَعَالَى ، وَالْعَاشِرُ : اسْمُ بَابِ إنَّ ، نَحْوُ : إنَّ السُّؤَالَ حَقٌّ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : اسْمُ لاَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لاَطَاعَةَ مُغْتَابٍ مَقْبُولَةٌ ، وَالثَّانِي عَشَرَ : خَبَرُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، نَحْوُ : مَا الْغِيبَةُ حَلاَلاً وَلاَ نَمِيمَةٌ جَائِزَةً ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِحْدَى النَّوَاصِبِ ، نَحْوُ : أُحِبُّ أَنْ تُغْفَرَ ذُنُوبِي .

وَأَمَّا الْمَجْرُورُ فَاثْنَانِ : الأَوَّلُ الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ ، نَحْوُ : أَعْمَلْ بِإِخْلاَصٍ ، وَالثَّانِي : الْمَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ ، نَحْوُ : ذَنْبُ الْعَبْدِ يُسَوِّدُ قَلْبَهُ . وَأَمَّا الْمَجْزُومُ فَوَاحِدٌ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ ، نَحْوُ : إِنْ تُخْلِصْ يُقْبَلْ عَمَلُكَ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي خَمْسَةٌ : الأَوَّلُ ، الصِّفَةُ ، نَحْوُ : أَعْبُدِ اللهَ الْعَظِيمَ . وَالثَّانِي : الْعَطْفُ بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ . الْوَاوُ ، نَحْوُ : أَطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ . وَالْفَاءُ ، نَحْوُ : تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ فَالْقِيَامُ . وَثُمَّ ، نَحْوُ : يَجِبُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ . وَحَتَّى ، نَحْوُ : مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . وَأَوْ ، نَحْوُ : صَلِّ الضُّحَى أَرْبَعاً أَوْ ثَمَانِياً . وَإِمَّا ، نَحْوُ : اعْمَلْ إِمَّا وَاجِباً وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا . وَأَمْ ، نَحْوُ : أَرِضَاءَ اللهِ تَعَالَى تَطْلُبُ أَمْ سَخَطَهُ . وَلاَ ، نَحْوُ : اعْمَلْ صَالِحًا لاَسَيِّئًا . وَبَلْ ، نَحْوُ :

أُطْلُبْ حَلاَلاً بَلْ طَيِّباً وَلَـكِنْ ، نَحْوُ : لاَيَحِلُ رِيَاءٌ لَـكِنْ إِخْلاَصٌ.
وَالثَّالِثُ : التَّأْكِيدُ ، نَحْوُ : أُطْلُبِ الْإِخْلاَصَ الْإِخْلاَصَ ، وَنَحْوُ :
أُتْرِكِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا . وَالرَّابِعُ : الْبَدَلُ ، نَحْوُ : أُعْبُدْ رَبَّكَ إِلٰهَ
الْعَالَمِينَ ، وَنَحْوُ : أَبْغَضُ النَّاسِ مَنْ عَصَى اللّٰهَ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَنَحْوُ :
أُحْفَظِ اللّٰهَ تَعَالَى حَقَّهُ . وَالخَامِسُ : عَطْفُ الْبَيَانِ ، نَحْوُ : آمَنَّا بِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : فِى الْإِعْرَابِ

وَهُوَ إِمَّا حَرَكَةٌ ، أَوْ حَرْفٌ ، أَوْ حَذْفٌ ، وَالْحَرَكَةُ ثَلاَثَةٌ :
ضَمَّةٌ ، وَفَتْحَةٌ ، وَكَسْرَةٌ . وَالْحَرْفُ أَرْبَعَةٌ : وَاوٌ ، وَيَاءٌ ، وَأَلِفٌ ،
وَنُونٌ . وَالْحَذْفُ ثَلاَثَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ : حَذْفُ الْحَرَكَةِ ، وَحَذْفُ
الْآخِرِ ، وَحَذْفُ النُّونِ ، فَالْجُمْلَةُ عَشْرَةٌ ، وَأَنْوَاعُ الْمُعْرَبِ بِالْقِيَاسِ
إِلَى مَا أُعْطِيَ لَهَا مِنْ هٰذِهِ الْعَشْرَةِ تِسْعَةٌ ، لِأَنَّ إِعْرَابَهَا إِمَّا بِالْحَرَكَاتِ
الْمَحْضَةِ ، أَوْ بِالْحُرُوفِ الْمَحْضَةِ ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِسْمِ ، أَوْ بِالْحَرَكَاتِ
مَعَ الْحَذْفِ ، أَوْ بِالْحُرُوفِ مَعَ الْحَذْفِ وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْفِعْلِ . وَالْأَوَّلُ
إِمَّا تَامُّ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ،
وَجَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ ، وَذٰلِكَ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ ، نَحْوُ : جَاءَنَا الرَّسُولُ
عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَصَدَّقْنَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَآمَنَّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلاَمُ ، وَنَحْوُ : نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ كُتُبٌ ، وَصَدَّقْنَا الْكُتُبَ ، وَآمَنَّا

بِالْكُتُبِ . وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَذٰلِكَ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ ، نَحْوُ : جَاءَنَا أَحْمَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَدَّقْنَا أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِأَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ ، وَذٰلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، نَحْوُ : جَاءَنَا مُعْجِزَاتٌ ، وَصَدَّقْنَا مُعْجِزَاتٍ ، وَآمَنَّا بِمُعْجِزَاتٍ . وَالثَّانِي : إِمَّا تَامُّ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهُ بِالْأَلِفِ ، وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ ، وَذٰلِكَ الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً ، وَهِيَ : أَبُوهُ ، وَأَخُوهُ ، وَحَمُوهَا ، وَهَنُوهُ ، وَفُوهُ ، وَذُو مَالٍ ، نَحْوُ : جَاءَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَدَّقْنَا أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالْوَاوِ وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ ، وَذٰلِكَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا ، نَحْوُ : جَاءَنَا الْمُرْسَلُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَصَدَّقْنَا الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالْأَلِفِ ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ ، وَذٰلِكَ التَّثْنِيَةُ ، وَاثْنَانِ وَكِلَا مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ ، نَحْوُ : جَاءَنَا الِاثْنَانِ كِلَاهُمَا ، أَيِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَاتَّبَعْنَا الِاثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَعَمِلْنَا بِالِاثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا . وَالثَّالِثُ : لَا يَكُونُ إِلَّا تَامَّ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ،

وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ وَهُوَ حَرْفٌ صَحِيحٌ ، نَحْوُ : نُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ وَلَمْ نُحْرَمْ ، وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الآخِرِ ، وَذٰلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، وَهُوَ حَرْفُ عِلَّةٍ ، نَحْوُ : نَدْعُو اللّٰهَ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا ، وَلَمْ يَرْمِنَا فِي النَّارِ .

وَالرَّابِعُ : لاَ يَكُونُ إِلاَّ نَاقِصَ الإِعْرَابِ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النُّونِ ، فَرَفْعُهُ بِالنُّونِ ، وَنَصْبُهُ وَجَزْمُهُ بِحَذْفِهَا ، نَحْوُ : الأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ يَشْفَعَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَرْجُو أَنْ يَشْفَعَا لَنَا وَلَمْ يُعْرِضَا عَنَّا .

ثُمَّ الإِعْرَابُ إِنْ ظَهَرَ فِي اللَّفْظِ يُسَمَّى لَفْظِيًّا كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي اللَّفْظِ بَلْ قُدِّرَ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى تَقْدِيرِيًّا ، نَحْوُ : أَنَا الْعَاصِي ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى مَحَلِّيًّا ، نَحْوُ : تَوَكَّلْنَا عَلَى مَنْ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ .

تَمَّ

(٧) منظومة الشبراوى

لعبد الله بن محمد الشبراوى

[١٠١٩ - ١٠٧٢ هـ]

يَقُولُ الْفَقِيرُ عَبْدُ اللهِ الشَّبْرَاوِىُّ الشَّافِعِىُّ : قَدْ سَأَلَنِى مَنْ يَعِزُّ عَلَىَّ أَنْ أَنْظِمَ لَهُ أَبْيَاتًا تَشْتَمِلُ عَلَى قَوَاعِدِ فَنِّ الْعَرَبِيَّةِ ، فَأَجَبْتُهُ لِمَا سَأَلَ ، طَالِبًا مِنَ اللهِ بُلوغَ الْأَمَلِ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ : الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى الْكَلَامِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ . الْبَابُ الثَّانِى : فِى الْإِعْرَابِ اصْطِلَاحًا . الْبَابُ الثَّالِثُ : فِى مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ . الْبَابُ الرَّابِعُ : فِى مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ . الْبَابُ الْخَامِسُ : فِى مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ ، فَقُلْتُ وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى الْكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

يَا طَالِبَ النَّحْوِ خُذْ مِنِّى قَوَاعِدَهُ ... مَنْظُومَةً جُمْلَةً مِنْ أَحْسَنِ الْجُمَلِ

فِى ضِمْنِ خَمْسِينَ بَيْتًا لَا تَزِيدُ سِوَى ... بَيْتٍ بِهِ قَدْ سَأَلْتُ الْعَفْوَ عَنْ زَلَلِى

إِنْ أَنْتَ أَتْقَنْتَهَا هَانَتْ مَسَائِلُهُ ... عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا مَلَلِ

أَمَّا الْكَلَامُ اصْطِلَاحًا فَهْوَ عِنْدَهُمُ ... مُرَكَّبٌ فِيهِ إِسْنَادٌ كَقَامَ عَلِى

وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ ثُمَّ الْحَرْفُ جُمْلَتُهَا ... أَجْزَاؤُهُ فَهْوَ عَنْهَا غَيْرُ مُنْتَقِلِ

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالتَّنْوِينِ ثُمَّ بِأَلْ ... وَالْجَرِّ أَوْ بِحُرُوفِ الْجَرِّ كَالرَّجُلِ
وَالْفِعْلُ بِالسِّينِ أَوْ قَدْ أَوْ بِسَوْفَ وَإِنْ
أَرَدْتَ حَرْفًا فَمِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ خَلِي

الْبَابُ الثَّانِي : فِي الْاعْرَابِ اصْطِلَاحًا

الْإِعْرَابُ تَغْيِيرُ الْأَوَاخِرِ مِنْ ... اسْمٍ وَفِعْلٍ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذِي عَمَلِ
فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي غَيْرِ الْحُرُوفِ وَمَا ... يَخْتَصُّ بِالْجَرِّ إِلَّا الِاسْمُ فَاحْتَفِلِ
وَالْجَزْمُ لِلْفِعْلِ فَالْأَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ ... وَلَيْسَ لِلْحَرْفِ إِعْرَابٌ فَلَا تُطِلِ
وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْمَ لَيْسَ لَهُ ... جَزْمٌ وَلَيْسَ لِفِعْلٍ جَرٌّ مُتَّصِلِ
لِكُلِّ نَوْعٍ عَلَامَاتٌ مُفَصَّلَةٌ ... فَالرَّفْعُ أَرْبَعَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ وَلِي
وَالنَّصْبُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ وَثَالِثُهَا ... خَفْضٌ ثَلَاثٌ وَلِلْجَزْمِ اثْنَتَانِ تَلِي

الْبَابُ الثَّالِثُ : فِي مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

وَالرَّفْعُ أَبْوَابُهُ سَبْعٌ سَتَسْمَعُهَا ... تُتْلَى عَلَيْكَ بِوَضْعٍ لِلْعُقُولِ جَلِي
الْفَاعِلُ اسْمٌ لِفِعْلٍ قَدْ تَقَدَّمَهُ ... كَجَاءَ زَيْدٌ فَقَصِّرْ يَا أَخَا الْعَذَلِ
وَنَائِبُ الْفَاعِلِ اسْمًا جَاءَ مُنْتَصِبًا ... فَصَارَ مُرْتَفِعًا لِلْحَذْفِ فِي الْأَوَّلِ
كَنِيلَ خَيْرٌ وَصِيمَ الشَّهْرُ أَجْمَعُهُ ... وَقِيلَ قَوْلٌ وَزَيْدٌ بِالْوُشَاةِ بُلِي
وَالْمُبْتَدَا نَحْوُ زَيْدٌ قَائِمٌ وَأَنَا ... فِي الدَّارِ وَهْوَ أَبُوهُ غَيْرُ مُمْتَثِلِ
وَمَا بِهِ تَمَّ مَعْنَى الْمُبْتَدَا خَبَرٌ ... كَالشَّانِ فِي نَحْوِ زَيْدٌ صَاحِبُ الدُّوَلِ
وَكَانَ تَرْفَعُ مَا قَدْ كَانَ مُبْتَدَأً ... اسْمًا وَتَنْصِبُ مَا قَدْ كَانَ بَعْدُ وَلِي

وَمِثْلُهَا أَدَوَاتٌ أُلْحِقَتْ عَمَلاً ... بِهَا كَأَصْبَحَ ذُوالْأَمْوَالِ فِى الْحُلَلِ

وَبَاتَ أَضْحَى وَظَلَّ الْعَبْدُ مُبْتَسِمًا ... وَصَارَ لَيْسَ كِرَامُ النَّاسِ كَالسُّفَلِ

وَأَرْبَعٌ مِثْلُهَا وَالنَّفْىُ يَلْزَمُهَا ... أَوْ شِبْهُهُ كَالْفَتَى فِى الدَّارِ لَمْ يَزَلِ

وَإِنَّ تَفْعَلُ هٰذَا الْفِعْلَ مُنْعَكِسًا ... كَإِنَّ قَوْمَكَ مَعْرُوفُونَ بِالْجَدَلِ

لَعَلَّ لَيْتَ كَأَنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلٌ ... لٰكِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو غَيْرُ مُرْتَحِلِ

وَخُذْ بَقِيَّةَ أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ إِذْ ... كَانَتْ ثَلَاثًا وَذَاكَ الثُّلْثُ لَمْ يُقَلِ

فَظَنَّ تَنْصِبُ جُزْءَىْ جُمْلَةٍ نُسِخَتْ ... بِهَا وَضُمَّ لَهَا أَمْثَالَهَا وَسَلِ

مِثَالُهُ ظَنَّ زَيْدٌ خَالِدًا ثِقَةً ... وَقَدْ رَأَى النَّاسُ عَمْرًا وَاسِعَ الْأَمَلِ

وَتِلْكَ سِتَّةُ أَبْوَابٍ سَأُتْبِعُهَا

بِالنَّعْتِ وَالْعَطْفِ وَالتَّوْكِيدِ وَالْبَدَلِ

كَزَيْدٌ الْعَدْلُ قَدْ وَافَى وَخَادِمُهُ ... أَبُو الضِّيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا مَهَلِ

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِى مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

وَبَعْدَ ذِكْرِى لِمَرْفُوعَاتِ الِاسْمِ عَلَى

تَرْتِيبِهَا السَّابِقِ الْخَالِى مِنَ الزَّلَلِ

أَقُولُ جُمْلَةُ مَنْصُوبَاتِهِ عَدَدًا ... عَشْرٌ وَسَبْعٌ وَهٰذَا أَوْضَحُ السُّبُلِ

مِنْهَا الْمَفَاعِيلُ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ ... وَفِيهِ مَعَهُ لَهُ وَانْظُرْ إِلَى الْمُثُلِ

ضَرَبْتُ ضَرْبًا أَبَا عَمْرٍو غَدَاةَ أَتَى ... وَجِئْتُ وَالنِّيلَ خَوْفًا مِنْ عِتَابِكَ لِى

وَلَا كَإِنَّ لَهَا اسْمٌ بَعْدَهُ خَبَرٌ ... فَإِنْ يَكُنْ مُفْرَدًا فَافْتَحْهُ ثُمَّ صِلِ

وَأَنْصِبْ مُضَافًا بِهَا أَوْ مَا يُشَابِهُهُ ... كَلاَ أَسِيرَ هَوًى يَنْجُو مِنَ الخَطَلِ

وَابْنِ المُنَادَى عَلَى مَا كَانَ مُرْتَفِعًا ... بِهِ وَقُلْ يَا إِمَامُ أَعْدِلْ وَلاَ تَمِلِ

وَإِنْ تُنَادِ مُضَافًا أَوْ مُشَاكِلَهُ ... قُلْ يَا رَحِيمًا بِنَا يَا غَافِرَ الزَّلَلِ

وَالْحَالُ نَحْوُ أَتَاكَ العَبْدُ مُبْتَسِمًا ... يَرْجُو رِضَاكَ وَمِنْهُ الْقَلْبُ فِي وَجَلِ

وَإِنْ تُمَيِّزْ فَقُلْ عِشْرُونَ جَارِيَةً ... عِنْدَ الْأَمِيرِ وَقِنْطَارًا مِنَ الْعَسَلِ

وَأَنْصِبْ بِإِلاَّ إِذَا اسْتَثْنَيْتَ نَحْوُ أَتَتْ

كُلُّ الْقَبَائِلِ إِلاَّ رَاكِبَ الْجَمَلِ

وَجُرَّ مَا بَعْدَ غَيْرٍ أَوْ خَلاَ وَعَدَا

كَذَا سِوَى نَحْوُ قَامُوا غَيْرَ ذِي الْحِيَلِ

وَبَعْدَ نَفْيٍ وَشِبْهِ النَّفْيِ إِنْ وَقَعَتْ ... إِلاَّ يَجُوزُ لَكَ الْأَمْرَانِ فَامْتَثِلِ

وَأَنْصِبْ بِكَأَنَّ وَإِنَّ اسْمًا يُكَمِّلُهَا

مَعْ تَابِعٍ مُفْرَدٍ يُغْنِيكَ عَنْ جُمَلِ

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

وَأَخْتِمْ بِأَبْوَابِ مَخْفُوضَاتِ الِاسْمِ عَسَى

تَنَالُ حُسْنَ خِتَامٍ مُنْتَهَى الْأَجَلِ

عَوَامِلُ الْخَفْضِ عِنْدَ الْقَوْمِ جُمْلَتُهَا ... ثَلاَثَةٌ إِنْ تُرِدْ تَمْثِيلَهَا فَقُلِ

غُلاَمُ زَيْدٍ أَتَى فِي مَنْظَرٍ حَسَنٍ

فَانْظُرْهُ وَاحْذَرْ سِهَامَ الْأَعْيُنِ النُّجُلِ

إِسْمٌ وَحَرْفٌ بِلاَ خُلْفٍ وَتَابِعُهَا ... فِيهِ الْخِلاَفُ نَمَا فَاسْأَلْ عَنِ الْعِلَلِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ قَدْ ذُكِرَتْ
فِى الْكُتْبِ فَارْجِعْ لَهَا وَاسْتَغْنِ عَنْ عَمَلِ

يَارَبِّ عَفْوًا عَنِ الْجَانِى الْمُسِىءِ فَقَدْ ... ضَاقَتْ عَلَيْهِ بِطَاحُ السَّهْلِ وَالْجَبَلِ

---

(٨) منظومـــة العطار

لحسن بن محمد العطار

[١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ]

بِحَمْدِكَ يَامَوْلاَىَ أَبْدَأُ فِى أَمْرِى ... وَمِنْكَ أَرُومُ الْعَوْنَ فِى كُلِّ ذِى عُسْرِ

وَمِنْكَ صَلاَةٌ مَعْ سَلاَمٍ عَلَى النَّبِى ... وَآلٍ وَصَحْبٍ مَاشَدَا فِى رُبًا قُمْرِى

وَبَعْدُ فَعِلْمُ النَّحْوِ لاَشَكَّ وَاجِبٌ ... لِطَالِبِ عِلْمِ الشَّرْعِ يَقْفُوهُ ذُو حِجْرِ

وَدُونَكَ مِنْهُ جُمْلَةً قَدْ ذَكَرْتُهَا ... بِنَظْمٍ بَدِيعٍ جَاءَ مِنْ أَحْسَنِ الشِّعْرِ

وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَنْفَعَنْ بِهَا ... جَمِيعَ مُعَانِيهَا وَأَنْ يَغْفِرَنْ وِزْرِى

الْكَلاَمُ وَالْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ

وَمُصْطَلَحُ النَّحْوِىِّ أَنَّ كَلاَمَهُ ... إِفَادَةُ تَرْكِيبٍ بِوَضْعٍ لَهُ فَادْرِى

يُرَكَّبُ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ كَذَا اسْمُهُ
كَقَوْلِكَ صِلْ مُضْنَاكَ يَا طَلْعَةَ الْبَدْرِ

وَسَمٍّ فَرَادَاهُنَّ كُلاًّ بِكِلْمَةٍ وَجَمْعٌ لَهَا كَلِمٌ كَفِيكَ بَدَا عُذْرِي

عَلاَمَــــةُ أُولاَهُنَّ تَاءٌ لِفَاعِلٍ

وَسِينٌ وَتَسْوِيفٌ كَسَوْفَ يَفِي بِذْرِي

كَذٰلِكَ قَدْ أَيْضًا كَقَوْلِكَ قَدْ ثَوَى

بِقَلْبِي هَوَاكُمْ لاَ يَزَالُ مَدَى الدَّهْرِ

وَثَانٍ لَهُ تَرْكُ الْعَلاَمِ عَلاَمَةٌ وَثَالِثُهَا يُدْرَى بِأَلْ ثُمَّ بِالْجَرِّ

وَيُعْرَفُ بِالتَّنْوِينِ نَحْوُ غُزَيِّلٌ

بِسَهْمِ لِحَاظِ الْعَيْنِ قَدْ جَالَ فِي صَدْرِي

وَفِعْلٌ عَلَى قِسْمَيْنِ مَاضٍ مُضَارِعٌ كَمَاسَ بِقَدٍّ يَزْدَرِي عَادِلَ السُّمْرِ

الإِعْــــرَابُ

وَلِلاِسْمِ إِعْرَابٌ إِذَا لَمْ يُشَابِهِ الْــحُرُوفَ وَلِلْفِعْلِ الْبِنَا غَيْرُ يَسْتَدْرِي

وَرَفْعٌ وَنَصْبٌ ثُمَّ جَرٌّ وَجَازِمٌ أُصُولٌ وَوَزِّعْ فَرْعَهَا فُزْتَ بِالْبِشْرِ

الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ وَنَوَاسِخُهُمَا

وَالْمُبْتَدَا رَفْعٌ بِنَفْسِ تَقَدُّمٍ وَفِي خَبَرٍ رَفْعٌ لَهُ دَائِمًا يَجْرِي

كَقَوْلِكَ هٰذَا أَغْيَدٌ قَدْ عَشِقْتُهُ لَهُ مُقْلَةٌ تُعْزَى إِلَى بَابِلِ السِّحْرِ

وَتَنْصِبُهُ أَشْبَاهُ كَانَ كَلَمْ يَزَلْ حَبِيبِيَ مُغْرًى بِالتَّبَاعُدِ وَالْهَجْرِ

وَإِنَّ بِعَكْسٍ نَحْوُ لَيْتَ مُعَذِّبِي لِحَالِيَ يَرْثِي عَلَّ يَشْفِي جَوَى الصَّدْرِ

وَأَشْبَاهُ ظَنَّ النَّصْبَ تَعْمَلُ فِيهِمَا كَخِلْتُ حَبِيبِي مُفْرَدَ الآنِ وَالدَّهْرِ

الْفَاعِلُ وَنَائِبُهُ

وَيُرْفَعُ بَعْدَ الْفِعْلِ مَا كَانَ فَاعِلاً ... كَجَاءَ شَقِيقُ الْبَدْرِ يَبْسِمُ عَنْ دُرِّ
وَنَائِبُهُ يُعْطَى جَمِيعَ حُقُوقِهِ ... كَتُطْرَدُ عُذَّالِي وَتَظْفَرُ بِالنَّصْرِ

الْمَفَاعِيلُ

وَيَثْبُتُ لِلْمَفْعُولِ نَصْبٌ بِفِعْلِهِ ... وَأَنْوَاعُهُ خَمْسٌ أَتَتْكَ بِلاَ نُكْرِ
فَأَوَّلُ مَفْعُولٌ بِهِ ثُمَّ مُطْلَقٌ ... لَهُ مَعَهُ فِيهِ فَذَا غَايَةُ الْحَصْرِ
كَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا وَقُمْتُ تَكَرُّماً ... وَقُمْتُ وَمَحْبُوبِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ

الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ

وَلِلْحَالِ تَنْكِيرٌ وَنَصْبٌ تَأَخُّرٌ ... كَأَهْوَاهُ رِيمًا أَتْلَعًا بَاسِمَ الثَّغْرِ
وَأَعْطِ لِتَّمْيِيزِ جَمِيعَ شُرُوطِهَا ... كَعِنْدِيَ مِكْيَالٌ دَقِيقًا مِنَ الْبُرِّ

الْمُنَادَى

حُرُوفُ النِّدَا يَاءٌ وَوَا أَيْ أَيَا هَيَا ... وَآنَحْوُ يَا تَيَّاهُ فِيكَ فَنِي صَبْرِي
وَحُكْمُ الْمُنَادَى النَّصْبُ إِلاَّ لِمُفْرَدٍ ... فَيُبْنَى عَلَى مَا مِنْهُ يُعْرَبُ فِي الْجَهْرِ
وَشِبْهُ مُضَافٍ وَالْمُضَافُ كِلاَهُمَا ... لَهُ النَّصْبُ حَقًّا نَحْوُ يَا فَاضِحًا سِرِّي
وَمِثْلُ مُضَافٍ مَا تَنَكَّرَ مِثْلُ يَا ... غَزَالاً بِلاَ قَصْدٍ لَهُ فُزْتَ بِالْبِشْرِ

الِاسْتِثْنَاءُ

وَيُنْصَبُ مُسْتَثْنًى بِإِلاَّ وَشِبْهِهَا ... كَجَاءَ رِفَاقِي الْيَوْمَ إِلاَّ أَبَا عَمْرِو

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ النَّفْيِ خُيِّرْتَ إِنْ تُرِدْ
رَفَعْتَ أَوِ أنْصِبْ جَائِزَانِ بِلاَ نُكْرِ

وَإِنْ يَتَفَرَّغْ سَابِقٌ فَهُوَ عَامِلٌ لِمَا بَعْدَ الِاسْتِثْنَا عَلَى حَسَبِ الْأَمْرِ

التَّوَابِـعُ

وَعِنْدَهُمُ أَنَّ التَّوَابِعَ أَرْبَعٌ عَلَى نَسَقٍ لِلْإِسْمِ فِي عَمَلٍ تَجْرِي

فَنَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ كَذَا بَدَلٌ
وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِيكَ مُتَّضِحَ الذِّكْرِ

كَقَوْلِكَ إِنْ تَعْشَقْ فَدُونَكَ أَهْيَفَا
مِنَ التُّرْكِ بَدْرًا كُلُّهُ صِيغَ مِنْ دُرِّ

لَهُ مُقْلَةٌ كَحْلاَ وَخَدٌّ مُوَرَّدٌ وَثَغْرٌ لَمَاهُ حَازَ لِلرَّاحِ وَالْعِطْرِ

حُرُوفُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ

وَأَنْ ثُمَّ كَيْ لاَمُ الْجُحُودِ وَلَنْ إِذَا
وَحَتَّى لَهَا نَصْبُ الْمُضَارِعِ فَاسْتَدْرِ

كَقَوْلِي لَكُمْ لَنْ يَسْتَطِيعَ مُعَنِّفِي
بِتَرْكِ هَوَاكُمْ أَنْ يَفُوزَ بِذَا الظَّفْرِ

وَيَجْزِمُهُ لَمَّا وَلَمْ ثُمَّ مَنْ وَمَا
وَمَهْمَا كَمَهْمَا تَرْتَضِي نِلْتَ مِنْ أَمْرِي

وَأَنَّى وَلاَمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَيْنَمَا وَإِذْ مَا كَإِذْمَا تَأْتِنِي تَمْتَحِنْ بِرِّي

فَخُذْ أحْرُفاً لِلنَّصْبِ وَالْجَزْمِ حَيْثُمَا ... أتاكَ وَإنْ رُمْتَ الْبَقَايَا فَفِي شِعْرِ

حُرُوفُ الجَرِّ

وَمِنْ وَإلَى وَالْكَافُ مُذْ مُنْذُ عَنْ عَلَى

وَرُبَّ وَفِى وَاللامُ مِنْ أحْرُفِ الجَرِّ

وَبِالْقَسَمِ اخْصُصْ بَا وَتَا ثُمَّ وَاوَهُ ... كَوَالْعَصْرِ إنَّ الْعَاشِقِينَ لَفِي خُسْرِ

الْإضَافَةُ

وَنُونٌ تَلِي الْإعْرَابَ تُحْذَفُ عِنْدَمَا ... يُضَافُ كَوَافَانِي غُلامَا أبِي بَكْرِ

وَيُحْذَفُ تَنْوِينٌ لِذَاكَ كَسِرْ بِنَا ... لِيَانِع رَوْضٍ نَنْتَشِقْ أرَجَ الزَّهْرِ

وَتَأتِي بِمَعْنَى اللامِ نَحْوُ أنَا الَّذِى ... حَلِيفُ غَرَامٍ لا أُفِيقُ مِنَ الْقَهْرِ

وَمِنْ نَحْوُ سُقْمِي مِنْ سِقَامِ جُفُونِهِ ... وَفِى نَحْوُ لَيْلُ الْوَصْلِ يُفْجَأُ بِالْفَجْرِ

وَتَمَّ بِحَمْدِ اللهِ مَا قَدْ عَنَيْتُهُ ... بِنَظْمٍ يُضَاهِي حُسْنُهُ بَهْجَةَ الزَّهْرِ

وَأُلِّفَ فِى يَوْمَيْنِ عَامَ الَّذِى لَهُ

(غرب) جَاءَ تَارِيخاً بِشَهْرِ أحَدْ عَشَرْ

وَمَعْذِرَةً يَا صَاحِبِي لِمُؤَلِّفٍ ... لَهُ عَشْرُ أعْوَامٍ وَعَشْرٌ مِنَ الْعُمْرِ

وَلاَ سِيَّمَا أعْوَامِ سُوءٍ قَضَيْتُهَا ... بِعَيْشٍ جَهِيدٍ لاَ يُفِيقُ بِهِ فِكْرِى

وَأسْأَلُ ذَا الْألْطَافِ تَفْرِيجَ كَرْبِنَا ... وَتَبْدِيلَ هَذَا الْعُسْرِ بِالسَّهْلِ وَالْيُسْرِ

وَلِلهِ حَمْدٌ ثُمَّ خَيْرُ صَلاَتِهِ

عَلَى الْمُصْطَفَى الْمَاحِي سَنَاهُ دُجَى الْكُفْرِ

وَآلٍ وَصَحْبٍ مَا تَغَنَّتْ حَمَامَةٌ ... عَلَى غُصْنِ بَانٍ أَمْلَدٍ طَيِّبِ النَّشْرِ
وَمَا حَسَنُ الْعَطَّارُ يَرْجُو سَلَامَةً ... بِدِينٍ وَدُنْيَا ثُمَّ فِى الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ

---

(٩) متن الشافيـــة

للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر
المعروف بابن الحاجب المالكى

[٥٧٠ — ٦٤٦ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي مَنْ لَا يَسَعُنِي مُضَايَقَتُهُ، وَلَا يُوَافِقُنِي مُخَالَفَتُهُ أَنْ أُلْحِقَ بِمُقَدِّمَتِي فِى الْإِعْرَابِ مُقَدِّمَةً فِى التَّصْرِيفِ عَلَى نَحْوِهَا وَمُقَدِّمَةً فِى الْخَطِّ، فَأَجَبْتُهُ سَائِلاً مُتَضَرِّعًا أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا، كَمَا نَفَعَ بِأُخْتِهِمَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

التَّصْرِيفُ

التَّصْرِيفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَبْنِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِى لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ. وَأَبْنِيَةُ الِاسْمِ الْأُصُولُ: ثُلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ، وَخُمَاسِيَّةٌ. وَأَبْنِيَةُ الْفِعْلِ: ثُلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَاءِ

وَالْعَيْنِ وَاللاَّمِ، وَمَا زَادَ بِلاَمٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ. وَيُعَبَّرُ عَنِ الزَّائِدِ بِلَفْظِهِ، إِلاَّ الْمُبْدَلَ مِنْ تَاءِ الاِفْتِعَالِ فَإِنَّهُ بِالتَّاءِ، وَإِلاَّ الْمُكَرَّرَ لِلإِلْحَاقِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ بِمَا تَقَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلاَّ بِثَبْتٍ، وَمِنْ ثَمَّتَ: كَانَ حِلْتِيتٌ، فِعْلِيلاً، لاَ فِعْلِيتاً، وَسُحْنُونٌ، وَعُثْنُونٌ، فُعْلُولاً لاَ فُعْلُوناً لِذٰلِكَ وَلِعَدَمِهِ، وَسَحْنُونٌ بِالْفَتْحِ إِنْ صَحَّ فَفَعْلُونٌ لاَ فَعْلُولٌ، كَحَمْدُونٌ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعَلَمِ لِنُدُورِ فَعْلُولٍ، وَهُوَ: صَعْفُوقٌ، وَخَرْنُوبٌ ضَعِيفٌ، وَسَمْنَانٌ فَعْلاَنٌ، وَخَزْعَالٌ نَادِرٌ، وَبُطْنَانٌ فُعْلاَنٌ، وَقُرْطَاسٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَنَّهُ نَقِيضُ ظُهْرَانَ * ثُمَّ إِنْ كَانَ قَلْبٌ فِي الْمَوْزُونِ قُلِبَتِ الزِّنَةُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: فِي آدُرٍ أَعْفُلٌ، وَيُعْرَفُ الْقَلْبُ بِأَصْلِهِ، كَنَاءَ يَنَاءُ مَعَ النَّأْيِ، وَبِأَمْثِلَةِ اشْتِقَاقِهِ: كَالْجَاهِ، وَالْحَادِي، وَالْقِسِيِّ، وَبِصِحَّتِهِ كَأَيِسَ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، كَآرَامٍ، وَآدُرٍ، وَبِأَدَاءِ تَرْكِهِ إِلَى هَمْزَتَيْنِ عِنْدَ الْخَلِيلِ، نَحْوُ: جَاءٍ أَوْ إِلَى مَنْعِ الصَّرْفِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى الأَصَحِّ، نَحْوُ أَشْيَاءَ فَإِنَّهَا لَفْعَاءُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَفْعَالٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَفْعَاءُ، وَأَصْلُهَا أَفْعِلاَءُ، وَكَذٰلِكَ الْحَذْفُ، كَقَوْلِكَ فِي قَاضٍ فَاعٍ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِمَا * وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَمُعْتَلٍّ: فَالْمُعْتَلُّ مَا فِيهِ حَرْفُ عِلَّةٍ. وَالصَّحِيحُ بِخِلاَفِهِ، فَالْمُعْتَلُّ بِالْفَاءِ مِثَالٌ، وَبِالْعَيْنِ أَجْوَفُ، وَذُو الثَّلاَثَةِ وَبِاللاَّمِ مَنْقُوصٌ، وَذُو الأَرْبَعَةِ وَبِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ، أَوْ بِالْعَيْنِ وَاللاَّمِ لَفِيفٌ

مَقْرُونٌ، وَبِالْفَاءِ وَاللاَّمِ لَفِيفٌ مَفْرُوقٌ * وَلِلاِسْمِ الثُّلاَثِيِّ الْمُجَرَّدِ عَشْرَةُ أَبْنِيَةٍ . وَالْقِسْمَةُ تَقْتَضِي اثْنَيْ عَشَرَ ، سَقَطَ مِنْهَا فُعِلٌ وَفِعُلٌ اسْتِثْقَالاً ، وَجُعِلَ الدُّئِلُ مَنْقُولاً ، وَالْحِبُكُ إِنْ ثَبَتَ فَعَلَى تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ فِي حَرْفَيِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ : فَلْسٌ، وَفَرَسٌ، وَكَتِفٌ ، وَعَضُدٌ ، وَحِبْرٌ، وَعِنَبٌ ، وَإِبِلٌ، وَقُفْلٌ ، وَصُرَدٌ، وَعُنُقٌ ، وَقَدْ يُرَدُّ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ ، فَفَعِلٌ مِمَّا ثَانِيهِ حَرْفُ حَلْقٍ كَفَخِذٍ يَجُوزُ فِيهِ : فَخْذٌ ، وَفِخْذٌ ، وَفِخِذٌ ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ ، كَشَهِدَ . وَنَحْوُ كَتِفٍ يَجُوزُ فِيهِ : كِتْفٌ، وَكَتْفٌ، وَنَحْوُ عَضُدٍ يَجُوزُ فِيهِ : عَضْدٌ، وَنَحْوُ عُنُقٍ يَجُوزُ فِيهِ : عُنْقٌ، وَنَحْوُ إِبِلٍ وَبِلِزٍ يَجُوزُ فِيهِمَا : إِبْلٌ وَبِلْزٌ، وَلاَ ثَالِثَ لَهُمَا، وَنَحْوُ قُفْلٍ يَجُوزُ فِيهِ : قُفُلٌ عَلَى رَأْيٍ لِمَجِيءِ عُسُرٍ وَيُسُرٍ * وَلِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ خَمْسَةٌ : جَعْفَرٌ، وَزِبْرِجٌ، وَبُرْثُنٌ، وَدِرْهَمٌ، وَقِمَطْرٌ، وَزَادَ الأَخْفَشُ نَحْوَ : جُخْدَبٌ، وَأَمَّا نَحْوُ جَنَدِلٍ وَعُلَبِطٍ فَتَوَالِي الْحَرَكَاتِ حَمَلَهُمَا عَلَى بَابِ جَنَادِلَ وَعَلاَبِطَ * وَلِلْخُمَاسِيِّ الْمُجَرَّدِ أَرْبَعَةٌ : سَفَرْجَلٌ وَقِرْطَعْبٌ ، وَجَحْمَرِشٌ، وَقِرْطَعْبٌ . وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الْخُمَاسِيِّ إِلاَّ عَضْرَفُوطٌ ، وَخُزَعْبِيلٌ ، وَقِرْطَبُوسٌ، وَقَبَعْثَرَى وَخَنْدَرِيسٌ عَلَى الأَكْثَرِ * وَأَحْوَالُ الأَبْنِيَةِ قَدْ تَكُونُ لِلْحَاجَةِ : كَالْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ ، وَالأَمْرِ ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَالْمَصْدَرِ ، وَاسْمَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ،

وَالآلَةِ،وَالمصغَّرِ، وَالمَنْسُوبِ، وَالْجَمْعِ، وَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالِابْتِدَاءِ، وَالْوَقْف. وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّوَسُّعِ فِى الْكَلَامِ، كَالْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ، وَذِى الزِّيَادَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُجَانَسَةِ كَالْإِمَالَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْاسْتِثْقَالِ كَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالْإِعْلَالِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْحَذْفِ.

المَـــــاضِى

لِلثُّلَاثِىِّ الْمُجَرَّدِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةٍ: فَعَلَ، وَفَعِلَ، وَفَعُلَ، نَحْوُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ، وَجَلَسَ، وَقَعَدَ. وَشَرِبَهُ، وَوَمِقَهُ، وَفَرِحَ وَوَثِقَ، وَكَرُمَ. وَالْمَزِيدِ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ: مُلْحَقٌ بِدَحْرَجَ، نَحْوُ: شَمْلَلَ، وَحَوْقَلَ، وَبَيْطَرَ، وَجَهْوَرَ، وَقَلْنَسَ، وَقَلْسَى. وَمُلْحَقٌ بِتَدَحْرَجَ، نَحْوُ: تَجَلْبَبَ، وَتَجَوْرَبَ، وَتَشَيْطَنَ، وَتَرَهْوَكَ، وَتَمَسْكَنَ، وَتَغَافَلَ، وَتَكَلَّمَ. وَمُلْحَقٌ بِاحْرَنْجَمَ، نَحْوُ: اقْعَنْسَسَ، وَاسْلَنْقَى. وَغَيْرُ مُلْحَقٍ، نَحْوُ: أَخْرَجَ، وَجَرَّبَ، وَقَاتَلَ، وَانْطَلَقَ، وَاقْتَدَرَ، وَاسْتَخْرَجَ، وَاشْهَابَّ، وَاشْهَبَّ، وَاغْدَوْدَنَ، وَاعْلَوَّطَ، وَاسْتَكَانَ. قِيلَ افْتَعَلَ مِنَ السُّكُونِ فَالْمَدُّ شَاذٌّ وَقِيلَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْكَوْنِ فَالْمَدُّ قِيَاسِىٌّ. فَفَعَلَ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَبَابُ الْمُغَالَبَةِ يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ أَفْعُلُهُ بِالضَّمِّ، نَحْوُ: كَارَمَنِى فَكَرَمْتُهُ أَكْرُمُهُ إِلَّا بَابَ: وَعَدْتُ، وَبِعْتُ، وَرَمَيْتُ، فَإِنَّهُ أَفْعِلُهُ بِالْكَسْرِ. وَعَنِ الْكِسَائِىِّ فِى نَحْوُ: شَاعَرَنِى

فَشَعَرْتُهُ أَشْعَرُهُ بِالْفَتْحِ ، وَفَعِلَ تَكْثُرُ فِيهِ الْعِلَلُ وَالْأَحْزَانُ ، وَأَضْدَادُهُمَا : كَسَقِمَ ، وَسَلِمَ ، وَمَرِضَ ، وَبَرِئَ ، وَحَزِنَ ، وَفَرِحَ ، وَيَجِيءُ فِى الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْحِلَى ، نَحْوُ : بَلِجَ كُلُّهَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ أَدُمَ ، وَسَمُرَ ، وَعَجُفَ ، وَحَمُقَ ، وَخَرُقَ ، وَعَجُمَ ، وَرَعُنَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ . وَفَعُلَ لِأَفْعَالِ الطَّبَائِعِ وَنَحْوِهَا ، كَحَسُنَ ، وَقَبُحَ ، وَكَبُرَ ، وَصَغُرَ ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ لَازِمًا ، وَشَذَّ رَحُبَتْكَ الدَّارُ : أَىْ رَحُبَتْ بِكَ .
وَأَمَّا بَابُ سُدْتُهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الضَّمَّ لِبَيَانِ بِنْيَاتِ الْوَاوِ لَا لِلنَّقْلِ ، وَكَذَلِكَ بَابُ بِعْتُهُ ، وَرَاعَوْا فِى بَابِ خِفْتُ بَيَانَ الْبِنْيَةِ ، وَأَفْعَلُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، نَحْوُ : أَجْلَسْتُهُ وَلِلتَّعْرِيضِ لِلشَّىْءِ ، نَحْوُ : أَبَعْتُهُ ، وَلِصَيْرُورَتِهِ ذَا كَذَا ، نَحْوُ : أَغَدَّ الْبَعِيرُ ، وَمِنْهُ أَحْصَدَ الزَّرْعُ ، وَلِوُجُودِهِ عَلَى صِفَةٍ ، نَحْوُ : أَحْمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ أَشْكَيْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : قُلْتُهُ وَأَقَلْتُهُ ، وَفَعَّلَ لِلتَّكْثِيرِ غَالِبًا ، نَحْوُ : غَلَّقْتُ ، وَقَطَّعْتُ ، وَجَوَّلْتُ ، وَطَوَّفْتُ ، وَمَوَّتَ الْإِبِلُ ، وَلِلتَّعْدِيَةِ نَحْوُ : فَرَّحْتُهُ ، وَمِنْهُ فَسَّقْتُهُ ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ : جَلَّدْتُ الْبَعِيرَ وَقَرَّدْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : زِلْتُهُ وَزَيَّلْتُهُ ، وَفَاعَلَ لِنِسْبَةِ أَصْلِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالْآخَرِ لِلْمُشَارَكَةِ صَرِيحًا ، فَيَجِيءُ الْعَكْسُ ضِمْنًا ، نَحْوُ : ضَارَبْتُهُ وَشَارَكْتُهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَاءَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّى مُتَعَدِّيًا ، نَحْوُ : كَارَمْتُهُ ، وَشَاعَرْتُهُ ، وَالْمُتَعَدِّى إِلَى وَاحِدٍ مُغَايِرٍ ،

لِلمَفَاعِيلِ مُتَعَدِّيًا إِلَى اثْنَيْنِ ، نَحْوُ : جَاذَبْتُهُ الثَّوْبَ بِخِلَافِ شَاتَمْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعَّلَ نَحْوُ : ضَاعَفْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : سَافَرْتُ ، وَتَفَاعَلَ لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا فِى أَصْلِهِ صَرِيحًا ، نَحْوُ : تَشَارَكَا ، وَمِنْ ثَمَّتَ نَقَصَ مَفْعُولاً عَنْ فَاعِلٍ ، وَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرَ أَنَّ أَصْلَهُ حَاصِلٌ لَهُ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ ، نَحْوُ : تَجَاهَلْتُ ، وَتَغَافَلْتُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ ، نَحْوُ : تَوَانَيْتُ ، وَمُطَاوِعُ فَاعَلْ ، نَحْوُ : بَاعَدْتُهُ فَتَبَاعَدَ وَتَفَعَّلَ لِمُطَاوَعَةِ فَعَّلَ ، نَحْوُ : كَسَّرْتُهُ فَتَكَسَّرَ ، وَلِلتَّكَلُّفِ نَحْوُ : تَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ ، وَلِلاتِّخَاذِ نَحْوُ : تَوَسَّدَ الحَجَرَ ، وَلِلتَّجَنُّبِ نَحْوُ : تَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ ، وَلِلْعَمَلِ الْمُتَكَرِّرِ فِى مُهْلَةٍ نَحْوُ : تَجَرَّعْتُهُ ، وَمِنْهُ تَفَهَّمَ ، وَبِمَعْنَى اسْتَفْعَلَ نَحْوُ : تَكَبَّرَ ، وَتَعَظَّمَ ، وَانْفَعَلَ لَازِمٌ مُطَاوِعُ فَعَلَ ، نَحْوُ : كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ ، وَقَدْ جَاءَ مُطَاوِعَ أَفْعَلَ ، نَحْوُ : أَسْفَقْتُهُ فَانْسَفَقَ ، وَأَزْعَجْتُهُ فَانْزَعَجَ قَلِيلاً ، وَيَخْتَصُّ بِالْعِلَاجِ وَالتَّأْثِيرِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ انْعَدَمَ خَطَأٌ ، وَافْتَعَلَ لِلْمُطَاوَعَةِ غَالِبًا ، نَحْوُ : غَمَمْتُهُ فَاغْتَمَّ ، وَلِلاتِّخَاذِ نَحْوُ : اشْتَوَى ، وَبِمَعْنَى تَفَاعَلَ نَحْوُ : اجْتَوَرُوا وَاخْتَصَمُوا ، وَلِلتَّصَرُّفِ نَحْوُ : اكْتَسَبَ ، وَاسْتَفْعَلَ لِلسُّؤَالِ غَالِبًا ، إِمَّا صَرِيحًا نَحْوُ : اسْتَكْتَبْتُهُ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، نَحْوُ : اسْتَخْرَجْتُهُ ، وَلِلتَّحَوُّلِ نَحْوُ : اسْتَحْجَرَ الطِّينُ * وَإِنَّ الْبُغَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ * وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : قَرَّ ، وَاسْتَقَرَّ .

وَلِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: دَحْرَجْتُهُ وَدَرْبَجَ، وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةٍ، نَحْوُ: تَدَحْرَجَ، وَاحْرَنْجَمَ، وَاقْشَعَرَّ، وَهِيَ لَازِمَةٌ.

الْمُضَـــارِعُ

بِزِيَادَةِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى الْمَاضِي، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّداً عَلَى فَعَلَ كُسِرَتْ عَيْنُهُ، أَوْ ضُمَّتْ، أَوْ فُتِحَتْ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ أَوِ اللَّامُ حَرْفَ حَلْقٍ غَالِباً غَيْرَ أَلِفٍ، وَشَذَّ أَبَى يَأْبَى، وَأَمَّا قَلَى يَقْلَى فَعَامِرِيَّةٌ، وَرَكَنَ يَرْكَنُ مِنَ التَّدَاخُلِ، وَلَزِمُوا الضَّمَّ فِي الْأَجْوَفِ بِالْوَاوِ، وَالْمَنْقُوصِ بِهَا، وَالْكَسْرَ فِيهِمَا بِالْيَاءِ، وَمَنْ قَالَ: طَوَّحْتُ وَأَطْوَحُ، وَتَوَّهْتُ وَأَتْوَهُ، فَطَاحَ يَطِيحُ، وَتَاهَ يَتِيهُ، شَاذٌّ عِنْدَهُ، أَوْ مِنَ التَّدَاخُلِ، وَلَمْ يَضُمُّوا فِي الْمِثَالِ، وَوَجَدَ يَجُدُ ضَعِيفٌ، وَلَزِمُوا الضَّمَّ فِي الْمُضَاعَفِ الْمُتَعَدِّي، نَحْوُ: يَشُدُّهُ وَيَمُدُّهُ، وَجَاءَ الْكَسْرُ فِي يَشِدُّهُ، وَيَعِلُّهُ، وَيَنِمُّهُ، وَيَبِتُّهُ، وَلَزِمُوهُ فِي حَبَّهُ يَحِبُّهُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فَعِلَ فُتِحَتْ عَيْنُهُ، أَوْ كُسِرَتْ إِنْ كَانَ مِثَالاً. وَطَيِّئٌ يَقُولُونَ فِي بَابِ بَقِيَ يَبْقَى: بَقَى يَبْقَى. وَأَمَّا فَضِلَ يَفْضُلُ، وَنَعِمَ يَنْعُمُ، فَمِنَ التَّدَاخُلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فَعُلَ ضُمَّتْ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ كُسِرَ مَا قَبْلَ الْآخِرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَاضِيهِ تَاءٌ زَائِدَةٌ، نَحْوُ: تَعَلَّمَ، وَتَجَاهَلَ، وَتَدَحْرَجَ فَلَا تَغْيِيرُهُ، وَمَا لَمْ تَكُنِ اللَّامُ مُكَرَّرَةً، نَحْوُ: احْمَرَّ، وَاحْمَارَّ فَتُدْغَمُ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ أَصْلُ مُضَارِعِ أَفْعَلَ يُؤَفْعِلُ إِلَّا أَنَّهُ

رُفِضَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَوَالِي الْهَمْزَتَيْنِ فِي الْمُتَكَلِّمِ ، نُخُفِّفَتْ فِي الْجَمِيعِ ، وَقَوْلُهُ ٭ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤَكْرَمَا ٭ شَاذٌّ .
وَالْأَمْرُ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ تَقَدَّمَتْ .

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

مِنْ نَحْوِ : فَرِحَ عَلَى فَرِحٍ غَالِبًا ، وَقَدْ جَاءَ مَعَهُ الضَّمُّ فِي بَعْضِهَا ، نَحْوُ : نَدُسٌ ، وَحَذُرٌ ، وَعَجُلٌ ، وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى سَلِيمٍ ، وَشَكْسٌ ، وَحُرٌّ ، وَصِفْرٌ ، وَغَيُورٌ . وَمِنَ الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْحِلَى عَلَى أَفْعَلَ ، وَمِنْ نَحْوِ : كَرُمَ عَلَى كَرِيمٍ غَالِبًا ، وَجَاءَتْ عَلَى خَشِنٍ ، وَحَسَنٍ ، وَصَعْبٍ ، وَصَلْبٍ ، وَجَبَانٍ ، وَشُجَاعٍ ، وَوَقُورٍ ، وَجُنُبٍ . وَهِيَ مِنْ فَعَلَ قَلِيلَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ : حَرِيصٌ ، وَأَشْيَبُ ، وَضَيِّقٌ ، وَتَجِيءُ مِنَ الْجَمِيعِ بِمَعْنَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَضِدِّهِمَا عَلَى فَعْلَانَ ، نَحْوُ : جَوْعَانَ وَشَبْعَانَ ، وَعَطْشَانَ وَرَيَّانَ .

الْمَصْدَرُ

أَبْنِيَةُ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ ، نَحْوُ : قَتْلٌ ، وَفِسْقٌ ، وَشُغْلٌ ، وَرَحْمَةٌ ، وَنِشْدَةٌ ، وَقُدْرَةٌ ، وَدَعْوَى ، وَذِكْرَى ، وَبُشْرَى ، وَلَيَّانٌ ، وَحِرْمَانٌ ، وَغُفْرَانٌ ، وَنَزَوَانٌ ، وَطَلَبٌ ، وَخَنِقٌ ، وَصِغَرٌ ، وَهُدًى ، وَغَلَبَةٌ ، وَسَرِقَةٌ ، وَذَهَابٌ ، وَصِرَافٌ ، وَسُؤَالٌ ، وَزَهَادَةٌ ، وَدِرَايَةٌ ، وَدُخُولٌ ، وَقَبُولٌ ، وَوَجِيفٌ ، وَصُهُوبَةٌ ، وَمَدْخَلٌ ،

وَمَرْجِعٌ ، وَمَسْعَاةٌ ، وَمَحْمَدَةٌ ، وَبُغَايَةٌ ، وَكَرَاهِيَةٌ ، إِلاَّ أَنَّ الْغَالِبَ فِى فَعَلَ اللاَّزِمِ ، نَحْوُ : رَكَعَ عَلَى رُكُوعٍ ، وَفِى الْمُتَعَدِّى نَحْوُ : ضَرَبَ عَلَى ضَرْبٍ ، وَفِى الصَّنَائِعِ وَنَحْوِهَا ، نَحْوُ : كَتَبَ عَلَى كِتَابَةٍ ، وَفِى الْاِضْطِرَابِ نَحْوُ : خَفَقَ عَلَى خَفَقَانٍ ، وَفِى الْأَصْوَاتِ نَحْوُ : صَرَخَ عَلَى صُرَاخٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِذَا جَاءَكَ فِعْلٌ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ مَصْدَرَهُ ، فَاْجْعَلْهُ فَعْلاً لِلْحِجَازِ ، وَفُعُولاً لِنَجْدٍ ، وَنَحْوُ : قِرًى وَهُدًى مُخْتَصٌّ بِالْمَنْقُوصِ ، وَنَحْوُ : طَلَبٌ مُخْتَصٌّ بِيَفْعُلُ إِلاَّ جَلَبَ الْجُرْحُ وَالْغَلَبْ ، وَفَعِلَ اللاَّزِمُ ، نَحْوُ : فَرِحَ عَلَى فَرَحٌ ، وَالْمُتَعَدِّى ، نَحْوُ : جَهِلَ عَلَى جَهْلٌ . وَفِى الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ ، نَحْوُ : سَمِرَ وَأَدِمَ ، عَلَى سُمْرَةٍ وَأُدْمَةٍ ، وَفَعُلَ ، نَحْوُ : كَرُمَ عَلَى كَرَامَةٍ غَالِباً ، وَنَحْوُ عِظَمٍ وَكَرَمٍ كَثِيرًا ، وَالْمَزِيدُ فِيهِ وَالرُّبَاعِىُّ قِيَاسٌ ، فَنَحْوُ : أَكْرَمَ عَلَى إِكْرَامٍ ، وَنَحْوُ : كَرَّمَ عَلَى تَكْرِيمٍ وَتَكْرِمَةٍ ، وَجَاءَ كِذَّابٌ وَكِذَابٌ ، وَالْتَزَمُوا الْحَذْفَ وَالتَّعْوِيضَ فِى نَحْوِ : تَعْزِيَةٍ وَإِجَازَةٍ وَاُسْتِجَازَةٍ ، وَنَحْوُ : ضَارَبَ عَلَى مُضَارَبَةٍ وَضِرَابٍ ، وَمِرَّاءٌ شَاذٌّ ، وَجَاءَ قِيتَالٌ ، وَنَحْوُ : تَكَرَّمَ عَلَى تَكَرُّمٍ ، وَجَاءَ تِمِلاَّقٌ ، وَالْبَاقِى وَاضِحٌ ، وَنَحْوُ : التَّرْدَادِ ، وَالتَّجْوَالِ ، وَالْحِثِّيثَى ، وَالرِّمِّيَّا لِلتَّكْثِيرِ ✲ وَيَجِىءُ مَصْدَرُ الثُّلاَثِىِّ الْمُجَرَّدِ أَيْضاً عَلَى مَفْعَلٍ قِيَاساً مُطَّرِداً ، كَمَقْتَلٍ ، وَمَضْرَبٍ ، وَأَمَّا مَكْرُمٌ ، وَمَعُونٌ ، وَلاَغَيْرُهُمَا ، فَنَادِرَانِ حَتَّى جَعَلَهُمَا الْفَرَّاءُ جَمْعاً لِمَكْرُمَةٍ وَمَعُونَةٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى زِنَةِ الْمَفْعُولِ ،

كَمُخْرَجٍ وَمُسْتَخْرَجٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي . وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى مَفْعُولٍ كَالْمَيْسُورِ ، وَالمَعْسُورِ ، وَالمَجْلُودِ ، وَالمَفْتُونِ ، فَقَلِيلٌ ، وَفَاعِلَةٌ كَالْعَاقِبَةِ ، وَالْعَافِيَةِ ، وَالْبَاقِيَةِ ، وَالْكَاذِبَةِ أَقَلُّ ، وَنَحْوُ : دَحْرَجَ عَلَى دَحْرَجَةٍ ، وَدِحْرَاجٍ بِالْكَسْرِ ، وَنَحْوُ : زَلْزَلَ عَلَى زَلْزَلَةٍ وَزِلْزَالٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَالمَرَّةُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ مِمَّا لَا تَاءَ فِيهِ عَلَى فَعْلَةٍ ، نَحْوُ : ضَرْبَةٍ وَقَتْلَةٍ ، وَبِكَسْرِ الْفَاءِ لِلنَّوْعِ ، نَحْوُ : ضِرْبَةٌ وَقِتْلَةٌ ، وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى المَصْدَرِ المُسْتَعْمَلِ ، نَحْوُ : إِنَاخَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَاءٌ زِدْتَهَا ، وَنَحْوُ : أَتَيْتُهُ إِتْيَانَةً ، وَلَقِيتُهُ لِقَاءَةً شَاذٌّ .

أَسْمَاءُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ

مِمَّا مُضَارِعُهُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، أَوْ مَضْمُومُهَا . وَمِنَ الْمَنْقُوصِ عَلَى مَفْعَلٍ ، نَحْوُ : مَشْرَبٍ ، وَمَقْتَلٍ ، وَمَرْمًى ، وَمِنْ مَكْسُورِهَا ، وَالْمِثَالِ عَلَى مَفْعِلٍ ، نَحْوُ : مَضْرِبٍ ، وَمَوْعِدٍ ، وَجَاءَ : المَنْسِكُ ، وَالمَجْزِرُ ، وَالمَنْبِتُ ، وَالمَطْلِعُ ، وَالمَشْرِقُ ، وَالمَغْرِبُ ، وَالمَفْرِقُ ، وَالمَسْقِطُ ، وَالمَسْكِنُ ، وَالمَرْفِقُ ، وَالمَسْجِدُ ، وَالمَنْخِرُ ، وَأَمَّا مِنْخِرٌ ، فَفَرْعٌ كَمِنْتِنٍ ، وَلَا غَيْرُهُمَا ، وَنَحْوُ : المَظِنَّةُ وَالمَقْبَرَةُ ، فَتْحًا وَضَمًّا لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَمَا عَدَاهُ ، فَعَلَى لَفْظِ المَفْعُولِ .

الآلَةُ

عَلَى مِفْعَلٍ وَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ كَالْمِحْلَبِ ، وَالْمِفْتَاحِ ، وَالْمِكْسَحَةِ ،

وَنَحوُ : المُسْعُطُ ، وَالمُنْخُلُ ، وَالمُدُقُّ ، وَالمُدْهُنُ ، وَالمُكْحُلَةُ ، وَالمُحْرُضَةُ لَيسَ بِقِيَاسٍ .

المُصَغَّرُ

المَزِيدُ فِيهِ يَاءٌ لِيَدُلَّ عَلَى تَقْلِيلٍ . فَالمُتَمَكِّنُ يُضَمُّ أَوَّلُهُ وَيُفْتَحُ ثَانِيهِ ، وَيُزَادُ بَعْدَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَيُكْسَرُ مَا بَعْدَهَا فِى الأَرْبَعَةِ إِلاَّ فِى تَاءِ التَّأْنِيثِ وَأَلِفَيْهِ ، وَالأَلِفِ وَالنُّونِ المُشَبَّهَتَيْنِ بِهِمَا ، وَأَلِفِ أَفْعَالٍ جَمْعًا ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ جَمْعًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِئْ فِى غَيْرِهَا إِلاَّ فُعَيْلٌ وَفُعَيْعِلٌ وَفُعَيْعِيلٌ ، وَإِذَا صُغِّرَ الخُمَاسِىُّ عَلَى ضَعْفِهِ فَالأَوْلَى حَذْفُ الخَامِسِ ، وَقِيلَ مَا أَشْبَهَ الزَّائِدَ ، وَسَمِعَ الأَخْفَشُ سُفَيْرِجَلٌ وَيُرَدُّ ، نَحْوُ : بَابٌ ، وَنَابٌ ، وَمِيزَانٌ ، وَمُوقِظٌ ، إِلَى أَصْلِهِ لِذَهَابِ المُقْتَضِى ، بِخِلاَفِ قَائِمٍ ، وَتُرَاثٍ ، وَأُدَدٍ ، وَقَالُوا عُيَيْدٌ ، لِقَوْلِهِمْ أَعْيَادٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةً ثَانِيَةً فَالوَاوُ لاَزِمَةٌ ، نَحْوُ : ضُوَيْرِبٌ فِى ضَارِبٍ ، وَضُوَيْرِيبٌ فِى ضِيرَابٍ ، وَالاِسْمُ عَلَى حَرْفَيْنِ يُرَدُّ مَحْذُوفُهُ ، تَقُولُ فِى عِدَةٍ وَكُلٍ اسْمًا وُعَيْدَةٌ وَأُكَيْلٌ ، وَفِى سَهْ ، وَمُذْ اسْمًا سُتَيْهَةٌ وَمُنَيْذٌ ، وَفِى دَمٍ وَحِرٍ دُمَىٌّ وَحُرَيْحٌ ، وَكَذَلِكَ بَابُ ابْنٍ وَاسْمٍ وَأُخْتٍ وَبِنْتٍ ، وَهَنْتٍ ، بِخِلاَفِ بَابِ مَيْتٍ ، وَهَارٍ ، وَنَاسٍ . وَإِذَا وَلِىَ يَاءَ التَّصْغِيرِ وَاوٌ أَوْ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ ، أَوْ زَائِدَةٌ قُلِبَتْ يَاءً ، وَكَذَلِكَ الهَمْزَةُ المُنْقَلِبَةُ بَعْدَهَا ، نَحْوُ : عُرَيَّةٌ ، وَعُصَيَّةٌ ، وَرُسَيِّلَةٌ ، وَتَصْحِيحُهَا فِى

بَابِ أُسَيِّدٍ ، وَجُدَيِّلٍ قَلِيلٌ ، فَإِنِ اتَّفَقَ اجْتِماعُ ثَلَاثِ يَاآتٍ حُذِفَتِ الْأَخِيرَةُ نَسْيًا عَلَى الْأَفْصَحِ ، كَقَوْلِكَ فِي عَطَاءٍ وَإِدَاوَةٍ ، وَغَاوِيَةٍ ، وَمُعَاوِيَةَ : عُطَيٌّ ، وَأُدَيَّةٌ ، وَغُوَيَّةٌ ، وَمُعَيَّةٌ ، وَقِيَاسُ أَحْوَى أُحَيٌّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ ، وَعِيسَى يَصْرِفُهُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أُحَيٌّ ، وَعَلَى قِيَاسِ أُسَيْوِدٍ ، أُحَيْوٌ ، وَتُزَادُ فِي الْمُؤَنَّثِ الثُّلَاثِيِّ بِغَيْرِ تَاءٍ يَاءٌ : كَعُيَيْنَةَ ، وَأُذَيْنَةَ ، وَعُرَيْبٌ وَعُرَيْسٌ شَاذٌّ ، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيِّ ، كَعُقَيْرِبٍ ، وَقُدَيْدِيمَةٌ وَوُرَيِّئَةٌ شَاذٌّ ، وَتُحْذَفُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ غَيْرُ الرَّابِعَةِ ، كَجُحَيْجِبٍ ، وَحُوَيْلِيٍّ فِي جَحْجَبَى ، وَحَوْلَايَا ، وَتَثْبُتُ الْمَمْدُودَةُ مُطْلَقًا ثُبُوتَ الثَّانِي فِي بَعْلَبَكَّ ، وَالْمَدَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَسْرَةِ التَّصْغِيرِ تَنْقَلِبُ يَاءً إِنْ لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا ، نَحْوُ : مُفَيْتِيحٌ ، وَكُرَيْدِيسٌ ، وَذُو الزِّيَادَتَيْنِ غَيْرُهَا مِنَ الثُّلَاثِيِّ يُحْذَفُ أَقَلُّهُمَا فَائِدَةً ، كَمُطَيْلِقٍ ، وَمُغَيْلِمٍ ، وَمُضَيْرِبٍ ، وَمُقَيْدِمٍ فِي مُنْطَلِقٍ ، وَمُغْتَلِمٍ ، وَمُضَارِبٍ ، وَمُقَدِّمٍ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَمُخَيَّرٌ ، كَقُلَيْنِسِيَةٍ ، وَقُلَيْنِسَةٍ ، وَحُبَيْنِطٍ ، وَحُبَيْطٍ ، وَذُو الثَّلَاثِ غَيْرُهَا تُبْقِي الْفُضْلَى مِنْهَا ، كَمُقَيْعِسٍ فِي مُقْعَنْسِسٍ ، وَتُحْذَفُ زِيَادَاتُ الرُّبَاعِيِّ كُلُّهَا مُطْلَقًا غَيْرَ الْمَدَّةِ ، كَقُشَيْعِرٍ فِي مُقْشَعِرٍّ ، وَحُرَيْجِيمٍ فِي احْرِنْجَامٍ ، وَيَجُوزُ التَّعْوِيضُ عَنْ حَذْفِ الزَّائِدِ بِمَدَّةٍ بَعْدَ الْكَسْرَةِ فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ ، كَمُغَيْلِيمٍ فِي مُغْتَلِمٍ ، وَيُرَدُّ جَمْعُ الْكَثْرَةِ لَا اسْمُ الْجَمْعِ إِلَى جَمْعِ قِلَّتِهِ ، فَيُصَغَّرُ نَحْوُ : غُلَيْمَةٌ فِي غِلْمَانٍ ، أَوْ إِلَى وَاحِدِهِ

فَيُصَغَّرُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ ، نَحْوُ : غُلَيْمُونَ ، وَدُوَيْرَاتٌ ، وَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، كَأُنَيْسِيَانٍ ، وَعُشَيْشِيَةٍ ، وَأُغَيْلِمَةٍ ، وَأُصَيْبِيَةٍ شَاذٌّ ، وَقِيَاسُ إِنْسَانٍ أُنَيْسِينٌ كَسُرَيْحِينٍ فِى سَرْحَانَ ، فَزَادُوا الْيَاءَ فِى التَّصْغِيرِ شَاذًّا ، وَقَوْلُهُمْ أُصَيْغِرُ مِنْكَ ، وَدُوَيْنَ هٰذَا ، وَفُوَيْقَ ذَاكَ لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ ، وَنَحْوُ : مَا أُحَيْسِنَهُ شَاذٌّ ، وَالْمُرَادُ التَّعَجُّبُ مِنْهُ ، وَنَحْوُ : جُمَيْلٌ وَكُعَيْتٌ لِطَائِرَيْنِ ، وَكُمَيْتٌ لِلْفَرَسِ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّصْغِيرِ . وَتَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ أَنْ تَحْذِفَ مِنْهُ كُلَّ الزَّوَائِدِ ، ثُمَّ تُصَغِّرَ ، كَحُمَيْدٍ فِى أَحْمَدَ ، وَخُولِفَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولِ ، فَأُلْحِقَ قَبْلَ آخِرِهِمَا يَاءٌ ، وَزِيدَتْ بَعْدَ آخِرِهِمَا أَلِفٌ ، فَقِيلَ : ذَيَّا ، وَتَيَّا ، وَأُولَيَّا ، وَاللَّذَيَّا ، وَاللَّتَيَّا ، وَاللَّذَيَّانِ ، وَاللَّتَيَّانِ ، وَاللَّذَيُّونَ ، وَاللَّتَيَّاتُ ، وَرَفَضُوا تَصْغِيرَ الضَّمَائِرِ ، وَنَحْوُ : أَيْنَ ، وَمَتَى ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَحَيْثُ ، وَمُنْذُ ، وَمَعَ ، وَغَيْرُ ، وَحَسْبُ . وَالِاسْمُ عَامِلاً عَمَلَ الْفِعْلِ ، فَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ ضُوَيْرِبُ زَيْدٍ ، وَامْتَنَعَ ضُوَيْرِبٌ زَيْدًا .

المَنْسُوبُ

المُلْحَقُ بِآخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لِتَدُلَّ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمُجَرَّدِ عَنْهَا ، وَقِيَاسُهُ حَذْفُ تَاءِ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا ، وَزِيَادَةُ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ إِلَّا عَلَمًا وَقَدْ أُعْرِبَ بِالْحَرَكَاتِ ، فَلِذٰلِكَ جَاءَ : قِنَّسْرِىٌّ ، وَقِنَّسْرِينِىٌّ ، وَيُفْتَحُ الثَّانِى مِنْ نَحْوُ : نَمِرٍ وَالدُّئِلِ بِخِلَافِ تَغْلِبِىٍّ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَتُحْذَفُ

الْيَاءِ وَالْوَاوُ مِنْ فَعِيلَةَ وَفُعُولَةَ بِشَرْطِ صِحَّةِ الْعَيْنِ ، وَنَفْيِ التَّضْعِيفِ ، كَحَنَفِيٍّ ، وَشَنَئِيٍّ ، وَمِنْ فُعَيْلَةَ غَيْرَ مُضَعَّفٍ كَجُهَنِيٍّ ، بِخِلَافِ شَدِيدِيٍّ ، وَطَوِيلِيٌّ ، وَسَلِيقِيٌّ ، وَسَلِيمِيٌّ فِي الْأَزْدِ ، وَعَمِيرِيٌّ فِي كَلْبٍ شَاذٌّ وَعُبَدِيٌّ ، وَجُذَمِيٌّ فِي بَنِي عَبِيدَةَ ، وَجَذِيمَةَ أَشَذُّ ، وَخُرَيْبِيٌّ شَاذٌّ ، وَثَقَفِيٌّ ، وَقُرَشِيٌّ وَفُقَمِيٌّ فِي كِنَانَةَ ، وَمُلَحِيٌّ فِي خُزَاعَةَ شَاذٌّ ، وَتُحْذَفُ الْيَاءُ مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، وَتُقْلَبُ الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ وَاوًا ، كَغَنَوِيٍّ ، وَقُصَوِيٍّ ، وَأُمَوِيٍّ ، وَجَاءَ أُمَيِّيٌّ ، بِخِلَافِ غَنَوِيٍّ ، وَأَمَوِيٌّ شَاذٌّ ، وَأُجْرِيَ تَحَوِيٌّ فِي تَحِيَّةٍ مَجْرَى غَنَوِيٍّ ، وَأَمَّا نَحْوُ : عَدُوٌّ فَعَدُوِّيٌّ اتِّفَاقًا ، وَفِي نَحْوِ عَدُوَّةٌ قَالَ الْمُبَرِّدُ مِثْلُهُ ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : عَدَوِيٌّ ، وَتُحْذَفُ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مِنْ نَحْوِ : سَيِّدِيٍّ ، وَمَيِّتِيٍّ ، وَمُهَيِّمِيٍّ مِنْ هَيَّمَ وَطَائِيٌّ شَاذٌّ ، فَإِنْ كَانَ نَحْوُ : مُهَيِّمٌ تَصْغِيرُ مُهَوِّمٍ . قِيلَ مُهَيِّمِيٌّ بِالتَّعْوِيضِ ، وَتُقْلَبُ الْأَلِفُ الْأَخِيرَةُ مُطْلَقًا . الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ الْمُنْقَلِبَةُ وَاوًا ، نَحْوُ : عَصَوِيٍّ ، وَرَحَوِيٍّ ، وَمَلْهَوِيٍّ ، وَمَرْمَوِيٍّ ، وَيُحْذَفُ غَيْرُهُمَا ، كَحُبْلِيٍّ ، وَجَمَزِيٍّ ، وَمُرَامِيٍّ ، وَقَبَعْثَرِيٍّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي نَحْوِ : حُبْلَى حُبْلَوِيٌّ وَحُبْلَاوِيٌّ بِخِلَافِ نَحْوِ : جَمَزَى ، وَتُقْلَبُ الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ الثَّالِثَةُ الْمَكْسُورُ مَاقَبْلَهَا وَاوًا وَيُفْتَحُ مَاقَبْلَهَا ، كَعَمَوِيٍّ وَشَجَوِيٍّ ، وَتُحْذَفُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْأَفْصَحِ ، كَقَاضِيٍّ ، وَيُحْذَفُ مَاسِوَاهُمَا ، كَمُشْتَرِيٍّ ، وَبَابُ مُحَيٍّ جَاءَ عَلَى مُحَوِيٍّ وَمُحَيِّيٍّ ، كَأُمَوِيٍّ

وَأُمَيِّيّ ، وَنَحْوُ : ظَبْيَةٍ ، وَقِنْيَةٍ ، وَرُقْيَةٍ ، وَغَزْوَةٍ ، وَرُشْوَةٍ ، وَعُرْوَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ، وَزِنَوِيٌّ ، وَقَرَوِيٌّ شَاذٌّ عِنْدَهُ ، وَقَالَ يُونُسُ ظَبَوِيٌّ ، وَغَزَوِيٌّ ، وَغَنَوِيٌّ ، وَاتَّفَقَا فِى بَابِ ظَبْيٍ ، وَغَزْوٍ ، وَبَدَوِيٌّ شَاذٌّ ، وَبَابُ طَيٍّ ، وَحَيٍّ ، وَلِيَّةٍ تُرَدُّ الأُولَى إِلَى أَصْلِهَا وَتُفْتَحُ ، فَيُقَالُ : طَوَوِيٌّ ، وَحَيَوِيٌّ ، وَلَوَوِيٌّ ، بِخِلَافِ دَوِّيٍّ ، وَكَوِّيٍّ ، وَمَا فِى آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً كَمَا فِى نَحْوِ : مَرْمِيٍّ ، قِيلَ مَرْمَوِيٌّ ، وَمَرْمِيٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً حُذِفَ ، كَكُرْسِيٍّ ، وَبَخَاتِيٍّ فِى بَخَاتِيٍّ اسْمَ رَجُلٍ ، وَمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ أَلِفٍ إِنْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ قُلِبَتْ وَاوًا ، كَصَحْرَاوِيٍّ ، وَرَوْحَانِيٌّ ، وَبَهْرَانِيٌّ ، وَصَنْعَانِيٌّ ، وَجَلُولِيٌّ ، وَحَرُورِيٌّ شَاذٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ عَلَى الأَكْثَرِ كَقُرَّائِيٍّ ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ ، كَكِسَائِيٍّ ، وَعِلْبَاوِيٍّ ، وَبَابُ سِقَايَةٍ سِقَائِيٌّ بِالْهَمْزَةِ ، وَبَابُ شَقَاوَةٍ شَقَاوِيٌّ بِالْوَاوِ ، وَبَابُ رَايٍ وَرَايَةٍ ، رَائِيٌّ وَرَايِيٌّ وَرَاوِيٌّ ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَطِ أَصْلاً ، وَالْمَحْذُوفُ هُوَ اللَّامَ ، وَلَمْ يُعَوَّضْ هَمْزَةُ وَصْلٍ ، أَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ فَاءً وَهُوَ الْمُعْتَلُّ اللَّامِ وَجَبَ رَدُّهُ ، كَأَبَوِيٍّ ، وَأَخَوِيٍّ ، وَسَتَهِيٍّ فِى سَتٍ ، وَوَشَوِيٍّ فِى شِيَةٍ ، وَقَالَ الأَخْفَشُ : وِشْيِيٌّ عَلَى الأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَامُهُ صَحِيحَةً ، وَالْمَحْذُوفُ غَيْرَهَا لَمْ يُرَدَّ ، كَعِدِيٍّ ، وَزِنِيٍّ ، وَسَهِيٍّ فِى سَهٍ ، وَجَاءَ عِدَوِيٌّ ، وَلَيْسَ بِرَدٍّ ،

وَمَا سِوَاهُمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، نَحْوُ : غَدِيٍّ ، وَغَدَوِيّ ، وَأَبْنِيّ ، وَبَنَوِيٍّ ، وَحِرِيٍّ ، وَحِرَحِيٍّ وَأَبُو الحَسَنِ يُسَكِّنُ مَا أَصْلُهُ السُّكُون ، فَيَقُولُ : غَدْوِيٌّ ، وَحِرْحِيٌّ ، وَأُخْتٌ ، وَبِنْتٌ كَأَخٍ ، وَأُبْنٍ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ، وَعَلَيْهِ كِلَوِيٌّ ، وَقَالَ يُونُسُ : أُخْتِيٌّ ، وَعَلَيْهِ كِلْتِيٌّ ، وَكِلْتَوِيٌّ ، وَكِلْتَاوِيٌّ . وَالمُرَكَّبُ يُنْسَبُ إِلَى صَدْرِهِ ، كَبَعْلِيٍّ ، وَتَأَبَّطِيٍّ ، وَخَمْسِيّ فى خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَماً ، وَلاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَدَدًا ، وَالْمُضَافُ إِنْ كَانَ الثَّانِي مَقْصُوداً أَصْلاً كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي عَمْرٍو ، قِيلَ زُبَيْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ كَعَبْد مَنَافٍ ، وَامْرِئِ الْقَيْسِ . قِيلَ : عَبْدِيٌّ وَامْرِئِيٌّ ، وَالجَمْعُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدِ ، فَيُقَالُ فى كُتُبٍ ، وَصُحُفٍ ، وَمَسَاجِدَ ، وَفَرَائِضَ . كِتَابِيٌّ ، وَصَحَفِيٌّ ، وَمَسْجِدِيٌّ ، وَفَرَضِيٌّ . وَأَمَّا بَابُ مَسَاجِدَ عَلَماً ، فَمَسَاجِدِيٌّ ، كَأَنْصَارِيّ ، وَكِلاَبِيّ ، وَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فَشَاذٌّ ، وَكَثُرَ مَجِيءُ فَعَّالٍ فى الحِرَفِ كَبَتَّاتٍ ، وَعَوَّاجٍ ، وَثَوَّابٍ ، وَجَمَّالٍ ، وَجَاءَ فَاعِلٌ أَيْضًا بِمَعْنَى ذِى كَذَا كَتَامِرٍ ، وَلاَبِنٍ ، وَدَارِعٍ ، وَنَابِلٍ ، وَمِنْهُ عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ ، وَطَاعِمٌ كَاسٍ .

الجَمْعُ الثُّلاَثِيُّ

الْغَالِبُ فى نَحْوِ : فَلْسٍ عَلَى أَفْلُسٍ ، وَفُلُوسٍ ، وَبَاب ثَوْب عَلَى أَثْوَابٍ ، وَجَاءَ زِنَادٌ فى غَيْرِ بَابِ سَيْلٍ ، وَرِئْلاَنٌ ، وَبُطْنَانٌ وَغِرَدَةٌ ، وَسُقُفٌ ، وَأَنْجِدَةٌ شَاذ ، وَنَحْوُ : حِمْلٍ عَلَى أَحْمَالٍ ، وَحُمُولٍ ،

وَجاء على قِداحٍ ، وأَرْجُلٍ ، وصِنْوانٍ ، وذُؤْبانٍ ، وقِرَدَةٍ ، وَنَحْوُ : قُرْء على أقْرَاء وقُرُوء ، وَجاء على فِرَطَةٍ ، وَخِفَافٍ ، وفُلْكٍ ، وَبابُ عُودٍ على عِيدَانٍ ، وَنَحْوُ: جَمَلٍ على أجْمالٍ وجِمالٍ ، وَبابُ تاجٍ على تِيجانٍ ، وَجاءَ على ذُكُورٍ ، وأَزْمُنٍ ، وَحِزْبانٍ ، وَحُمْلانٍ ، وَجِيَرَةٍ ، وَحَجْلَى ، وَنَحْوُ : فَخِذٍ على أفْخاذٍ فِيهِما ، وَجاءَ على نُمُورٍ وَنُمْرٍ ، ونَحْوُ : عَجُزٍ على أعْجازٍ فيهِما ، وَجاءَ سِباعٌ ، وَلَيْسَ رَجْلَةٌ بتَكْسِيرٍ ، وَنَحْوُ : عِنَبٍ على أعْنابٍ ، وجاءَ على أضْلُعٍ وضُلُوعٍ ، وَنَحْوُ : إبِلٍ على آبالٍ فِيهِما ، وَنَحْوُ : صُرَدٍ على صِرْدانٍ فيهِما ، وَجاءَ أرْطابٌ ورِبَاعٌ ، وَنَحْوُ : عُنُقٍ على أعْناقٍ فيهِما ، وامْتَنَعُوا مِنْ أفْعُلٍ في المُعْتَلّ العَيْنِ ، وأَقْوُسٌ ، وأَثْوُبٌ ، وأَنْيُبٌ ، وأَعْيُنٌ شاذٌّ ، وامْتَنَعُوا مِنْ فِعَالٍ في اليَاء دُونَ الوَاوِ كَفُعُولٍ في الوَاوِ دُونَ اليَاء ، وفُؤُوجٌ ، وَسُؤُوقٌ شاذٌّ .

(المُؤَنَّثُ) نَحْوُ : قَصْعَةٍ على قِصَاعٍ ، وَجاءَ على بُدُورٍ ، وَبِدَرٍ ، وثُوَبٍ ، وَنَحْوُ : لِقْحَةٍ على لِقَحٍ غالِباً ، وَجاءَ على لِقاحٍ وأنْعُمٍ ، وَنَحْوُ : بُرْقَةٍ على بُرَقٍ غالِباً ، وَجاءَ على حُجُوزٍ وَبِرَامٍ ، وَنَحْوُ : رَقَبَةٍ على رِقابٍ ، وَجاءَ على أيْنُقٍ وَتِيَرٍ وَبُدْنٍ ، وَنَحْوُ : مَعِدَةٍ على مِعَدٍ ، وَنَحْوُ : تُخَمَةٍ على تُخَمٍ ، وَإذا صُحِّحَ بابُ تَمْرَةٍ قِيلَ تَمَرَاتٌ بالفَتْحِ ، والإسْكانُ فيهِ ضَرُورَةٌ . والمُعْتَلُّ العَيْنِ ساكِنٌ مِثْلُ : جَوْزَةٍ ، وَبَيْضَةٍ ، وَهُذَيْلٌ

تسوّى . وَبَابُ كِسْرَةٍ عَلَى كِسَرَاتٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ، نَحْوُ : دِيمَةٍ ، وَالْمُعْتَلُّ اللاَّمِ بِالْوَاوِ يُسَكَّنُ وَيُفْتَحُ ، وَنَحْوُ : حُجْرَةٍ عَلَى حُجُرَاتٍ بِالضَّمّ وَالْفَتْحِ ، وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ وَالْمُعْتَلُّ اللاَّمِ بِالْيَاءِ يُفْتَحُ وَيُسَكَّنُ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ فِى تَمِيمٍ، نَحْوُ : حُجْرَاتٍ وَكِسْرَاتٍ ، وَالْمُضَاعَفُ سَاكِنٌ فِى الْجَمِيعِ . وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَبِالْإِسْكَانِ ، وَقَالُوا : لَجَبَاتٌ وَرَبَعَاتٌ لِلَمْحِ اسْمِيَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَحُكْمُ نَحْوِ : أَرْضٍ ، وَأَهْلٍ ، وَعُرْسٍ ، وَغَيْرِ كَذٰلِكَ ، وَبَابُ سَنَةٍ جَاءَ فِيهِ سِنُونَ ، وَ قِلُونَ ، وَثُبُونَ ، وَجَاءَ قُلُونَ ، وَسَنَوَاتٌ ، وَعِضَوَاتٌ ، وَثُبَاتٌ ، وَهِنَاتٌ ، وَجَاءَ آمٍ فِى جَمْعِ أَمَةٍ كَآكُمٍ .

(الصِّفَةُ) نَحْوُ : صَعْبٍ عَلَى صِعَابٍ غَالِبًا ، وَبَابُ شَيْخٍ عَلَى أَشْيَاخٍ ، وَجَاءَ ضِيفَانٌ ، وَوِغْدَانٌ ، وَكُهُولٌ ، وَرِطَلَةٌ ، وَشِيَخَةٌ ، وَوُرْدٌ ، وَسُحُلٌ ، وَسُمَحَاء ، وَنَحْوُ : جِلْفٍ عَلَى أَجْلاَفٍ كَثِيرًا ، وَأَجْلُفٌ نَادِرٌ ، وَنَحْوُ : حُرٌّ عَلَى أَحْرَارٍ ، وَنَحْوُ : بَطَلٍ عَلَى أَبْطَالٍ ، وَجَاءَ حِسَانٌ ، وَإِخْوَانٌ ، وَذُكْرَانٌ ، وَنُصُفٌ ، وَنَحْوُ : نَكِدٍ عَلَى أَنْكَادٍ ، وَوِجَاعٍ ، وَخُشُنٍ . وَجَاءَ وَجَاعَى ، وَحَبَاطَى ، وَحَذَارَى ، وَنَحْوُ : يَقُظٍ عَلَى أَيْقَاظٍ وَبَابُهُ التَّصْحِيحُ ، وَنَحْوُ : جُنُبٍ عَلَى أَجْنَابٍ ، وَيُجْمَعُ الْجَمِيعُ جَمْعَ السَّلاَمَةِ لِلْعُقَلاَءِ الذُّكُورِ . وَأَمَّا مُؤَنَّثُهُ فَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ لاَ غَيْرُ ، نَحْوُ : عَبْلاَتٍ ، وَحَذِرَاتٍ ، وَيَقُظَاتٍ إِلاَّ نَحْوُ : عَبْلَةٍ

وَكَمْشَةٍ ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى عِبَالٍ وَكِمَاشٍ . وَقَالُوا عُلَجٌ فِي جَمْعِ عِلْجَةٍ ،
وَمَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي الِاسْمِ ، نَحْوُ : زَمَانٍ عَلَى أَزْمِنَةٍ غَالِبًا ، وَجَاءَ
قُذُلٌ ، وَغِزْلَانٌ ، وَعُنُوقٌ ، وَنَحْوُ : حِمَارٍ عَلَى أَحْمِرَةٍ ، وَحُمُرٍ غَالِبًا ، وَجَاءَ
صِيرَانٌ وَشَمَائِلُ ، وَنَحْوُ : غُرَابٍ عَلَى أَغْرِبَةٍ ، وَجَاءَ قُرُدٌ ، وَغِرْبَانٌ ،
وَزُقَّانٌ ، وَغِلْمَةٌ قَلِيلٌ ، وَذُبٌّ نَادِرٌ ، وَجَاءَ فِي مُؤَنَّثِ الثَّلَاثَةِ أَعْنُقٌ ،
وَأَذْرُعٌ ، وَأَعْقُبٌ غَالِبًا ، وَأَمْكُنٌ شَاذٌّ ، وَنَحْوُ : رَغِيفٍ عَلَى أَرْغِفَةٍ ،
وَرُغُفٍ وَرُغْفَانٍ غَالِبًا ، وَجَاءَ أَنْصِبَاءُ ، وَفِصَالٌ ، وَأَفَائِلُ ، وَظِلْمَانٌ
قَلِيلٌ ، وَرُبَّمَا جَاءَ مُضَاعَفُهُ عَلَى سُرُرٍ ، وَنَحْوُ : عَمُودٍ عَلَى أَعْمِدَةٍ
وَعُمُدٍ ، وَجَاءَ قِعْدَانٌ ، وَأَفْلَاءُ ، وَذَنَائِبُ .

الصِّفَةُ : نَحْوُ : جَبَانٍ عَلَى جُبَنَاءَ ، وَصُنُعٍ ، وَجِيَادٍ ، وَنَحْوُ :
كِنَازٍ عَلَى كُنُزٍ وَهِجَانٍ ، وَنَحْوُ : شُجَاعٍ عَلَى شُجْعَانٍ وَشُجَعَاءَ وَشُجْعَةٍ ،
وَنَحْوُ : كَرِيمٍ عَلَى كُرَمَاءَ ، وَكِرَامٍ ، وَنُذُرٍ ، وَثُنْيَانٍ ، وَخِصْيَانٍ ،
وَأَشْرَافٍ ، وَأَصْدِقَاءَ ، وَأَشِحَّةٍ ، وَظُرُوفٍ ، وَنَحْوُ : صَبُورٍ عَلَى صُبُرٍ
غَالِبًا ، وَعَلَى وُدَدَاءَ ، وَأَعْدَاءَ ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بَابُهُ فَعْلَى ، نَحْوُ :
جَرْحَى ، وَقَتْلَى ، وَأَسْرَى ، وَجَاءَ أُسَارَى ، وَشَذَّ قُتَلَاءُ ، وَأُسَرَاءُ ،
وَلَا يُجْمَعُ جَمْعَ الصَّحِيحِ ، فَلَا يُقَالُ : جَرِيحُونَ ، وَلَا جَرِيحَاتٌ لِيَتَمَيَّزَ
عَنْ فَعِيلِ الْأَصْلِ ، وَنَحْوُ : مَرْضَى مَحْمُولٌ عَلَى جَرْحَى ، وَإِذَا حَمَلُوا

عَلَيْهِ هَلْكَىٰ ، وَمَوْتَى ، وَجَرْبَى ، فَهَذَا أَجْدَرُ كَمَا حَمَلُوا أَيَامَى ، وَيَتَامَى عَلَى وَجَاعَى ، وَحَبَاطَى .

وَالْمُؤَنَّثُ مِنَ الصِّفَةِ : نَحْوُ : صَبِيحَةٍ عَلَى صَبَائِحَ ، وَصِبَاحٍ ، وَجَاءَ عَلَى خُلَفَاءَ ، وَجَعَلُهَا جَمْعَ خَلِيفٍ أَوْلَى ، وَنَحْوُ : عَجُوزٍ عَلَى عَجَائِزَ .

وَفَاعِلُ الِاسْمِ : نَحْوُ : كَاهِلٍ عَلَى كَوَاهِلَ ، وَجَاءَ حُجْرَانٌ ، وَجِنَّانٌ .

وَالْمُؤَنَّثُ : نَحْوُ : كَائِبَةٍ عَلَى كَوَائِبَ ، وَقَدْ نَزَّلُوا فَاعِلاءَ مَنْزِلَتَهُ ، فَقَالُوا : قَوَاصِعُ ، وَنَوَافِقُ ، وَدَوَامٌّ ، وَسَوَابٌّ .

وَالصِّفَةُ : نَحْوُ جَاهِلٍ عَلَى جُهَّلٍ ، وَجُهَّالٍ غَالِبًا ، وَفَسَقَةٍ كَثِيرًا ، وَعَلَى بُزَاةٍ ، وَقُضَاةٍ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ ، وَشُعَرَاءَ ، وَصُحْبَانٍ ، وَتُجَّارٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَمَّا فَوَارِسُ فَشَاذٌّ .

وَالْمُؤَنَّثُ : نَحْوُ : نَائِمَةٍ عَلَى نَوَائِمَ ، وَنُوَّمٍ ، وَكَذَلِكَ حَوَائِضُ ، وَحُيَّضٌ .

وَالْمُؤَنَّثُ بِالْأَلِفِ رَابِعَةً : نَحْوُ : أُنْثَىٰ عَلَى إِنَاثٍ ، وَنَحْوُ : صَحْرَاءَ عَلَى صَحَارَى .

وَالصِّفَةُ : نَحْوُ : عَطْشَى عَلَى عِطَاشٍ ، وَنَحْوُ : حَرْمَى عَلَى حَرَامَى ، وَنَحْوُ : بَطْحَاءَ عَلَى بِطَاحٍ ، وَنَحْوُ : عُشَرَاءَ عَلَى عِشَارٍ ، وَفُعْلَى أَفْعَلَ ، نَحْوُ : الصُّغْرَى عَلَى الصُّغَرِ ، وَبِالْأَلِفِ خَامِسَةً ، نَحْوُ : حُبَارَى عَلَى حُبَارَيَاتٍ .

وَأَفْعَلُ الِاسْمُ : كَيْفَ تَصَرَّفَ ، نَحْوُ : أَجْدَلَ ، وَأَصْبَعَ ، وَأَحْوَصَ عَلَى أَجَادِلَ ، وَأَصَابِعَ ، وَأَحَاوِصَ ، وَقَوْلُهُمْ : حُوصٌ لِلَمْحِ الْوَصْفِيَّةِ .

وَأَفْعَلُ الصِّفَةُ ، نَحْوُ : أَحْمَرَ عَلَى حُمْرَانٍ وَحُمْرٍ ، وَلَا يُقَالُ : أَحْمَرُونَ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَلَا حَمْرَاوَاتٌ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ ، وَجَاءَ الْخَضْرَاوَاتُ لِغَلَبَتِهِ اسْمًا ، وَنَحْوُ : الْأَفْضَلِ عَلَى الْأَفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِينَ .

وَفُعْلَانُ الِاسْمُ ، نَحْوُ : شَيْطَانٍ ، وَسِرْحَانٍ ، وَسُلْطَانٍ عَلَى شَيَاطِينَ ، وَسَرَاحِينَ ، وَسَلَاطِينَ ، وَجَاءَ سَرَاحٌ .

وَالصِّفَةُ : نَحْوُ : غَضْبَانَ عَلَى غِضَابٍ ، وَسُكَارَى ، وَقَدْ ضُمَّتْ أَرْبَعَةٌ : كُسَالَى ، وَسُكَارَى ، وَعُجَالَى ، وَغُيَارَى .

وَفَيْعِلٌ ، نَحْوُ : مَيِّتٍ عَلَى أَمْوَاتٍ ، وَجِيَادٍ ، وَأَبْيِنَاءَ ، وَنَحْوُ : شَرَّابُونَ ، وَحَسَّانُونَ ، وَفِسِّيقُونَ ، وَمَضْرُوبُونَ ، وَمُكْرِمُونَ ، وَمُكْرَمُونَ اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّصْحِيحِ ، وَجَاءَ عَوَاوِيرُ . وَمَلَاعِينُ ، وَمَيَامِينُ ، وَمَشَائِيمُ ، وَمَيَاسِيرُ ، وَمَفَاطِيرُ ، وَمَنَاكِيرُ ، وَمَطَافِلُ ، وَمَشَادِنُ .

وَالرُّبَاعِيُّ : نَحْوُ : جَعْفَرٍ عَلَى جَعَافِرَ قِيَاسًا ، وَنَحْوُ : قِرْطَاسٍ عَلَى قَرَاطِيسَ ، وَمَا كَانَ عَلَى زِنَتِهِ مُلْحَقًا ، أَوْ غَيْرَ مُلْحَقٍ بِمَدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ مَدَّةٍ يَجْرِي مَجْرَاهُ ، نَحْوُ : كَوْكَبٍ ، وَجَدْوَلٍ ، وَتَنْضُبٍ ، وَمِدْعَسٍ ، وَقِرْوَاحٍ ، وَقُرْطَاط ، وَمِصْبَاحٍ ، وَنَحْوُ : جَوَارِبَةٍ ، وَأَشَاعِثَةٍ فِي الْأَعْجَمِيِّ ، وَالْمَنْسُوبِ ، وَتَكْسِيرُ الْخُمَاسِيِّ مُسْتَكْرَهٌ كَتَصْغِيرِهِ

بِحَذْفِ خَامِسِهِ ، وَنَحْوُ : تَمْرٍ ، وَحَنْظَلٍ ، وَبِطِّيخٍ مِمَّا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهُوَ غَالِبٌ فِي غَيْرِ الْمَصْنُوعِ ، وَنَحْوُ : سَفِينٍ ، وَلَبِنٍ ، وَقَلَنْسٍ لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَكَمْأَةٌ ، وَكَمْأٌ ، وَجَبْأَةٌ ، وَجَبْأٌ عَكْسُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ ، وَنَحْوُ : رَكْبٍ ، وَحَلْقٍ ، وَحَامِلٍ ، وَسَرَاةٍ ، وَفَرْهَةٍ ، وَغُزِيٍّ ، وَتُؤَامٍ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنَحْوُ : أَرَاهِطَ ، وَأَبَاطِيلَ ، وَأَحَادِيثَ ، وَأَعَارِيضَ ، وَأَقَاطِيعَ ، وَأَهَالٍ ، وَلَيَالٍ ، وَحَمِيرٍ ، وَأَمْكُنٍ عَلَى غَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْهَا ، وَقَدْ يُجْمَعُ الْجَمْعُ ، نَحْوُ : أَكَالِبَ ، وَأَنَاعِيمَ ، وَجَمَائِلَ ، وَجِمَالَاتٍ ، وَكِلَابَاتٍ ، وَحُمُرَاتٍ ، وَبُيُوتَاتٍ ، وَجُزُرَاتٍ .

الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ

يُغْتَفَرُ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْمُدْغَمِ قَبْلَهُ لِينٌ فِي كَلِمَةٍ ، نَحْوُ : خُوَيْصَّةٍ ، وَالضَّالِّينَ ، وَتُمُودَّ الثَّوْبُ ، وَفِي نَحْوِ : مِيمْ ، وَقَافْ ، وَعَيْنْ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا بُنِيَ لِعَدَمِ التَّرْكِيبِ وَقْفًا وَوَصْلًا ، وَفِي نَحْوِ : آلْحَسَنُ عِنْدَكَ ، وَآيْمُنُ اللهِ يَمِينُكَ لِلِالْتِبَاسِ ، وَفِي نَحْوِ : لَا هَا اللهِ ، وَآيْ اللهِ جَائِزٌ ، وَحَلْقَتَا الْبِطَانِ شَاذٌّ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، وَأَوَّلُهُمَا مَدَّةٌ حُذِفَتْ ، نَحْوُ : خَفْ ، وَقُلْ ، وَبِعْ ، وَتَخْشَيْنَ ، وَاغْزُو ، وَارْمِي ، وَاغْزُنَّ ، وَارْمِنَّ ، وَيَخْشَى الْقَوْمَ ، وَيَغْزُو الْجَيْشَ ، وَيَرْمِي الْغَرَضَ ، وَالْحَرَكَةُ فِي نَحْوِ : خَفِ اللهَ ، وَاخْشَوُا اللهَ ، وَاخْشَيِ اللهَ ، وَاخْشَوُنَّ ، وَاخْشَيِنَّ

غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا بِخِلَافٍ، نَحْوُ: خَافًا، وَخَافَنَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً حُرِّكَ، نَحْوُ: اُذْهَبِ اذْهَبْ، وَلَمْ أُبَلِهِ، وَالمَ اللهُ، وَاُخْشَوُا اللهَ، وَاُخْشَيِ اللهَ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: اُخْشَوُنَّ، وَاُخْشَيِنَّ لِأَنَّهُ كَالْمُنْفَصِلِ إِلَّا فِي نَحْوِ: انْطَلِقْ، وَلَمْ يَلِدْهُ، وَفِي نَحْوِ: رُدَّ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي تَمِيمٍ مِمَّا فُرَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ لِلتَّخْفِيفِ، تُحُرِّكَ الثَّانِي، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ وَيَتَّقْهِ لَيْسَتْ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَسْرُ، فَإِنْ خُولِفَ فَلِعَارِضٍ كَوُجُوبِ الضَّمِّ فِي مِيمِ الْجَمْعِ، وَمُذْ، وَكَاخْتِيَارِ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ: الم اللهُ، وَكَجَوَازِ الضَّمِّ إِذَا كَانَ بَعْدَ الثَّانِي مِنْهُمَا ضَمَّةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي كَلِمَةٍ، نَحْوُ: وَقَالَتُ اخْرُجْ، وَقَالَتُ اغْزِي بِخِلَافٍ، نَحْوُ: إِنِ امْرُؤٌ، وَقَالَتِ ارْمُوا، وَإِنِ الْحُكْمُ، وَاخْتِيَارُهُ فِي اخْشَوُا الْقَوْمَ عَكْسُ لَوِ اسْتَطَعْنَا، وَكَجَوَازِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي نَحْوِ: رُدَّ وَلَمْ يَرُدَّ بِخِلَافِ نَحْوِ: رُدِّ الْقَوْمَ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَكَوُجُوبِ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ رُدَّهَا، وَالضَّمِّ فِي نَحْوِ: رُدُّهُ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَالْكَسْرُ لُغَيَّةٌ، وَغَلِطَ ثَعْلَبٌ فِي جَوَازِ الْفَتْحِ لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَالْفَتْحِ فِي نُونِ مِنْ مَعَ اللَّامِ، نَحْوُ: مِنَ الرَّجُلِ، وَالْكَسْرُ ضَعِيفٌ عَكْسَ مِنِ ابْنِكَ، وَعَنْ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَنُ الرَّجُلِ بِالضَّمِّ ضَعِيفٌ، وَجَاءَ فِي الْمُغْتَفَرِ النَّقُرْ وَمِنَ النَّقِرْ، وَاضْرِبُهْ، وَدَأَبَّةٌ، وَشَأَبَّةٌ، وَجَانٌّ بِخِلَافِ نَحْوِ: تَأْمُرُونِّي.

الابتداء

لا يُبتدأ إلا بمتحرك كما لا يُوقف إلا على ساكن، فإن كان الأول ساكناً، وذلك في عشرة أسماء محفوظة، وهي: ابنٌ، وابنةٌ، وابنمٌ، واسمٌ، واستٌ، واثنان، واثنتان، وامرؤٌ، وامرأةٌ، وايمنُ الله، وفي كل مصدرٍ بعد ألف فعله الماضي أربعة فصاعداً كالاقتدار والاستخراج، وفي أفعال تلك المصادر من ماضٍ وأمرٍ، وفي صيغة أمر الثلاثي، وفي لام التعريف، وفي ميمه ألحق في الابتداء خاصة همزة وصلٍ مكسورة إلا فيما بعد ساكنه ضمة أصلية فإنها تضم، نحو: اقتُلْ، واغزُ، واغزي بخلاف ارموا، وإلا في لام التعريف، وايمنُ الله فإنها تفتح وإثباتها وصلاً لحنٌ، وشذ في الضرورة والتزموا جعلها ألفاً لا بين بين على الأفصح في نحو: آلحسنُ عندك، وآيمنُ الله يمينك للبس، وأما سكون هاء: وهْوَ، ووهْيَ، وفهْوَ، وفهْيَ، ولهْوَ، ولهْيَ فعارضٌ فصيحٌ، وكذلك لام الأمر، نحو: وليُوفوا، وشُبِّه به أهْوَ، وأهْيَ، وثمَّ ليقضوا، ونحو أنْ يُمِلَّ هُوَ قليلٌ.

الوقف

قطع الكلمة عمَّا بعدها، وفيه وجوه مختلفة في الحسن والمحل.

فالإسكان المجرد في المتحرك.

والرَّوْمُ فِي المُتَحَرِّكِ : وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِالحَرَكَةِ خَفِيَّةً ، وَهُوَ فِي المَفْتُوحِ قَلِيلٌ .

والإِشْمَامُ : وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ الإِسْكَانِ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنْ لاَ رَوْمَ ، ولاَ إِشْمَامَ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَمِيمِ الجَمْعِ ، وَالحَرَكَةِ العَارِضَةِ .

وَإِبْدَالُ الأَلِفِ فِي المَنْصُوبِ المُنَوَّنِ ، وَفِي إِذَنْ ، وَنَحْوُ : اُضْرِبَنْ ، بِخِلاَفِ المَرْفُوعِ وَالمَجْرُورِ فِي الوَاوِ وَاليَاءِ عَلَى الأَفْصَحِ ، وَيُوقَفُ عَلَى الأَلِفِ فِي بَابِ : عَصًا ، وَرَحًى بِالاتِّفَاقِ ، وَقَلْبُهَا وَقَلْبُ كُلِّ أَلِفٍ هَمْزَةً ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: حُبْلَى هَمْزَةً، أَوْ وَاوًا، أَوْ يَاءً ، وَإِبْدَالُ تَاءِ التَّأْنِيثِ الاسْمِيَّةِ هَاءً فِي نَحْوُ: رَحْمَةٍ عَلَى الأَكْثَرِ وَتَشْبِيهُ تَاءِ هَيْهَاتَ بِهِ قَلِيلٌ، وَفِي الضَّارِبَاتِ ضَعِيفٌ ، وَعَرَفَاتُ إِنْ فُتِحَتْ تَاؤُهُ فِي النَّصْبِ فَبِالْهَاءِ وَإِلاَّ فَبِالتَّاءِ ، وَأَمَّا ثَلاَثَةَ أَرْبَعَهْ فِيمَنْ حَرَّكَ ، فَلِأَنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ هَمْزَةِ القَطْعِ لَمَّا وَصَلَ بِخِلاَفِ الم اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمَّا وُصِلَ الْتَقَى السَّاكِنَانِ .

وَزِيَادَةُ الأَلِفِ فِي أَنَا ، وَمِنْ ثَمَّتَ وُقِفَ عَلَى : لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي بِالأَلِفِ ، وَمَهْ وَأَنَهْ قَلِيلٌ ، وَإِلْحَاقُ هَاءِ السَّكْتِ لاَزِمٌ فِي نَحْوِ : رَهْ ، وَقِهْ ، وَمَجِيءِ مَهْ ، وَمِثْلَ : مَهْ فِي مَجِيءِ مَ جِئْتَ ، وَمِثْلَ : مَ أَنْتَ ، وَجَائِزٌ فِي نَحْوِ: لَمْ يَخْشَهْ ، وَلَمْ يَرْمِهْ ، وَلَمْ يَغْزُهْ ، وَغُلاَمِيَهْ ،

وَعلاَمَهْ ، وَحتَّامَهْ ، وَإلاَمَهْ مِمَّا حرَكَتُهُ غَيْرُ إعْرَابِيَّةٍ ، وَلاَ مُشَبَّهَةٌ بِهَا كَالْمَاضِى ، وَبَابِ يَازَيْدُ ، وَلاَرَجُلَ ، وَفى نحْوِ : هاَهُنَاهْ ، وَهؤُلاَهْ ، وَحَذْفُ الْيَاءِ فى نحْوِ : الْقَاضِى ، وَغلاَمِى حُرِّكَتْ ، أَوْ سُكِّنَتْ . وَإثْبَاتُهَا أَكْثَرُ عَكْسَ قَاضٍ ، وَإثْبَاتُهَا فى نحْوِ : يَامُرِى اتِّفَاقٌ . وَإثْبَاتُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ ، وَحَذْفُهُمَا فى الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِى فَصِيحٌ ، وَحَذْفُهُمَا فِيهِمَا فى نحْوِ : لَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يَرْمِ ، وَصَنَعُوا قَلِيلٌ .

وَحَذْفُ الْوَاوِ فى نحْوِ : ضَرَبَهْ ، وَضَرَبهُمْ فِيمَنْ أَلْحَقَ ، وَالْيَاءِ فى نحْوِ : تِهْ ، وَذِهْ ، وَهٰذِهْ ، وَإبْدَالُ الْهَمْزَةِ حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حرَكَتِهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، نَحْوُ : هٰذَا الْكَلَوْ ، وَالخَبَوْ ، وَالْبُطُوْ ، وَالرِّدُوْ . وَرَأَيْتُ الْكَلاَ ، وَالْخَبَا ، وَالْبُطَا ، وَالرِّدَا . وَمَرَرْتُ بِالْكَلِىْ ، وَالْخَبِىْ ، وَالْبُطِىْ ، وَالرِّدِىْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هٰذَا الرِّدِىْ ، وَمِنَ الْبُطُوْ فَيُتْبِعُ . وَالتَّضْعِيفُ فِى الْمُتَحَرِّكِ الصَّحِيحِ غَيْرَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَاقَبْلَهُ ، نَحْوُ : جَعْفَرّ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَنَحْوُ : الْقَصَبَّا شَاذٌّ ضَرُورَةً .

وَنقْلُ الْحَرَكَةِ فِيمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ إلاَّ الْفَتْحَةَ إلاَّ فى الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ ، نَحْوُ : هٰذَا بَكُرْ ، وَخَبُؤْ ، وَمَرَرْتُ بِبَكِرْ ، وَخَبِئْ ، وَرَأَيْتُ الْخَبَا ، وَلاَيُقَالُ : رَأَيْتُ الْبَكَرْ ، وَلاَهٰذَا حِبُرْ ، وَلاَمِنْ قُفِلْ ، وَلاَ يُقَالُ : هٰذَا الرِّدُّ ، وَمِنَ الْبُطِىْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هٰذَا الرِّدُوْ ، وَمِنَ الْبُطِئْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفِرُّ فَيُتْبِعُ .

المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ

المَقْصُورُ : مَا آخِرُهُ أَلِفٌ مُفْرَدَةٌ كَالْعَصَا وَالرَّحَى .

وَالمَمْدُودُ : مَا كَانَ بَعْدَهَا فِيهِ هَمْزَةٌ كَالْكِسَاءِ وَالرِّدَاءِ .

وَالقِيَاسِيُّ مِنَ المَقْصُورِ أَنْ يَكُونَ مَاقَبْلَ آخِرِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ فَتْحَةً ، وَمِنَ المَمْدُودِ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهُ أَلِفاً ، فَالْمُعْتَلُّ اللامِ مِنْ أَسْمَاءِ الفَاعِيلِ مِنْ غَيْرِ الثُّلاثِيِّ المُجَرَّدِ مَقْصُورٌ ، كَمُعْطًى ، وَمُشْتَرًى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا : مُكْرَمٌ وَمُشْتَرَكٌ . وَأَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَصْدَرِ مِمَّا قِيَاسُهُ مَفْعَلٌ وَمُفْعَلٌ كَمَغْزًى وَمُلْهًى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا : مَقْتَلٌ وَمُخْرَجٌ ، وَالمَصْدَرُ مِنْ فَعِلَ ، فَهُوَ أَفْعَلُ ، أَوْ فَعْلَانُ ، أَوْ فَعِلٌ كَالْعَشَى ، وَالصَّدَى ، وَالطَّوَى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهَا الحَوَلُ ، وَالْعَطَشُ ، وَالْفَرَقُ ، وَالْغَرَاءِ شَاذٌّ ، وَالْأَصْمَعِيُّ يَقْصُرُهُ ، وَجَمْعُ فُعْلَةٍ وَفِعْلَةٍ كَعُرًى وَجِزًى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا قُرَبٌ وَقِرَبٌ ، وَنَحْوُ : الإِعْطَاءِ ، وَالرِّمَاءِ ، وَالِاشْتِرَاءِ ، وَالِاحْبِنْطَاءِ مَمْدُودٌ ، لِأَنَّ نَظَائِرَهَا الإِكْرَامُ ، وَالطِّلَابُ ، وَالِافْتِتَاحُ ، وَالِاحْرِنْجَامُ .

وَأَسْمَاءِ الْأَصْوَاتِ المَضْمُومُ أَوَّلُهَا : كَالْعُوَاءِ ، وَالثُّغَاءِ ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا النُّبَاحُ ، وَالصُّرَاخُ ، وَمُفْرَدُ أَفْعِلَةٍ ، نَحْوُ : كِسَاءٍ ، وَقَبَاءٍ ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا حِمَارٌ ، وَقَذَالٌ ، وَأَنْدِيَةٌ شَاذٌّ . وَالسَّمَاعِيُّ ، نَحْوُ : الْعَصَا ، وَالرَّحَى ، وَالخَفَاءِ ، وَالْإِبَاءِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ .

ذُو الزِّيادَةِ

حُرُوفُهَا سَأَلْتُمُونِيهَا ، أَوِ الْيَوْمَ تَنْسَاهُ ، أَوِ السِّمَانَ هَوِيتُ :
أَيِ الَّتِي لاَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِ الْإِلْحَاقِ وَالتَّضْعِيفِ إِلاَّ مِنْهَا .
وَمَعْنَى الْإِلْحَاقِ أَنَّهَا إِنَّمَا زِيدَتْ لِغَرَضِ جَعْلِ مِثَالٍ عَلَى مِثَالٍ أَزْيَدَ مِنْهُ لِيُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ ، فَنَحْوُ : قَرْدَدٍ مُلْحَقٌ بِجَعْفَرٍ ، وَنَحْوُ : مَقْتَلٍ غَيْرُ مُلْحَقٍ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قِيَاسِهَا لِغَيْرِهِ ، وَنَحْوُ : أَفْعَلَ ، وَفَعَّلَ ، وَفَاعَلَ كَذَلِكَ لِذَلِكَ ، وَلِمَجِيءِ مَصَادِرِهَا مُخَالِفَةً ، وَلاَ تَقَعُ الْأَلِفُ لِلْإِلْحَاقِ فِي الِاسْمِ حَشْواً لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيكِهَا ، وَيُعْرَفُ الزَّائِدُ بِالِاشْتِقَاقِ وَعَدَمِ النَّظِيرِ ، وَغَلَبَةِ الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَالِاشْتِقَاقُ الْمُحَقَّقُ مُقَدَّمٌ ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِثُلاَثِيَّةِ : عَنْسَلٍ ، وَشَأْمَلٍ ، وَشَمْأَلٍ ، وَنَأْدَلٍ ، وَرَعْشَنٍ ، وَفِرْسِنٍ ، وَبَلْغَنٍ ، وَحُطَائِطٍ ، وَدُلاَمِصٍ ، وَقُمَارِصٍ ، وَهِرْمَاسٍ ، وَزُرْقُمٍ ، وَقِنْعَاسٍ ، وَفِرْنَاسٍ ، وَتَرْنَمُوتٍ ، وَكَانَ أَلَنْدَدُ أَفَنْعَلاً ، وَمَعَدٌّ فَعَلاً لِمَجِيءِ تَمَعْدَدَ ، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِتَمَسْكَنَ ، وَتَمَدْرَعَ ، وَتَمَنْدَلَ لِوُضُوحِ شُذُوذِهِ ، وَمَرَاجِلُ فَعَالِلُ لِقَوْلِهِمْ : ثَوْبٌ مُمَرْجَلٌ وَضَهْيَأٌ فَعْلأٌ لِمَجِيءِ ضَهْيَاءَ ، وَفَيْنَانٌ فَيْعَالاً لِمَجِيءِ فَنَنٍ وَجُرَائِضُ فُعَائِلاً لِمَجِيءِ : جِرْوَاضٍ ، وَمِعْزًى فِعْلاً لِقَوْلِهِمْ : مَعْزٌ ، وَسَنْبَتَةٌ ، فَعْلَتَةٌ لِقَوْلِهِمْ : سَنْبٌ ، وَبُلَهْنِيَةٌ ، فُعَلْنِيَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَيْشٌ أَبْلَهُ ، وَعَرْضَنَةٌ ، فَعْلَنَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ ، وَأَوَّلُ أَفْعَلَ

لِمَجِىءِ الْأُولَى وَالْأُوَلِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ وَوَلَ لَا مِنْ وَأَلَ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَأُنْقُحْلٌ انْفُعْلاً مِنْ قَحَلَ : أَىْ يَبِسَ ، وَأُفْعُوَانٌ أُفْعُلَانًا لِمَجِىءِ أَفْعَى ، وَإِضْحِيَانٌ إِفْعِلَانًا مِنَ الضُّحَى ، وَخَنْفَقِيقٌ فَنْعَلِيلاً مِنْ خَفَقَ ، وَعَفَرْنَى فَعَلْنَى مِنَ الْعَفْرِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى اشْتِقَاقَيْنِ وَاضِحَيْنِ كَأَرْطَى ، وَأَوْلَقٍ حَيْثُ قِيلَ : بَعِيرٌ آرِطٌ ، وَرَاطٍ ، وَأَدِيمٌ مَأْرُوطٌ ، وَمَرْطِيٌّ ، وَرَجُلٌ مَأْلُوقٌ ، وَمَوْلُوقٌ جَازَ الْأَمْرَانِ ، وَكَحَسَّانَ ، وَحِمَارٍ ، وَقَبَّانَ حَيْثُ صُرِفَ ، وَمُنِعَ ، وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيحُ كَمَلْأَكٍ ، قِيلَ : مَفْعَلٌ مِنَ الْأُلُوكَةِ . وَابْنُ كَيْسَانَ فَعْأَلٌ مِنَ الْمَأْلَكِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَفْعَلٌ مِنْ لَأَكَ إِذَا أَرْسَلَ ، وَمُوسَى مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ : أَىْ حَلَقْتُ . وَالْكُوفِيُّونَ فُعْلَى مِنْ مَاسَ ، وَإِنْسَانٌ فِعْلَانٌ مِنَ الْأُنْسِ ، وَقِيلَ : إِفْعَانٌ مِنَ نَسِىَ لِمَجِىءِ أُنَيْسِيَانٍ ، وَتَرَبُوتٌ فَعَلُوتٌ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ، لِأَنَّهُ الذَّلُولُ ، وَقَالَ فِى سُبْرُوتٍ : فُعْلُولٌ ، وَقِيلَ : مِنَ السَّبْرِ ، وَقَالَ فِى تِنْبَالَةٍ : فِعْلَالَةٌ ، وَقِيلَ : مِنَ النَّبْلِ لِلصِّغَارِ لِأَنَّهُ الْقَصِيرُ ، وَسُرِّيَّةٌ قِيلَ : مِنَ السِّرِّ ، وَقِيلَ : مِنَ السَّرَاةِ ، وَمُؤْنَةٌ ، قِيلَ : مِنْ مَانَ يَمُونُ ، وَقِيلَ : مِنَ الْأَوْنِ لِأَنَّهَا ثِقَلٌ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ مِنَ الْأَيْنِ ، وَأَمَّا مَنْجَنِيقٌ ، فَإِنِ اعْتُدَّ بِجَنَقُوقًا فَمَنْفَعِيلٌ ، وَإِلاَّ فَإِنِ اعْتُدَّ بِمَجَانِيقَ فَفَنْعَلِيلٌ ، وَإِلاَّ فَإِنِ اعْتُدَّ بِسَلْسَبِيلٍ عَلَى الأكْثَرِ فَفَعْلَلِيلٌ ، وَإِلاَّ فَفَعْلَنِيلٌ ، وَمَجَانِيقُ يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ ، وَمَنْجَنُونٌ

مِثْلُهُ لِمَجِيء مَنْجَنِينٍ إلاَّ فى مَنْفَعِيلٍ ، وَلَوْلاَ مَنْجَنِينٌ لَـكَانَ فَعْلُولاً ، كَعَضْرَفُوطٍ ، وَخَنْدَرِيسٌ ، كَمَنْجَنِينٍ ، فَإِنْ فُقِدَ الِاشْتِقَاقُ فَبِخُرُوجِهَا عَنِ الْأُصُولِ كَتَاءِ تَتْفُلٍ ، وَتَرْتُبٍ ، وَنُونِ كُنْتَأْلٍ وَكَنَهْبُلٍ بِخِلَافِ كَنَهْوَرٍ ، وَنُونِ خُنْفَسَاءَ ، وَقُنْفَخْرٍ ، أَوْ بِخُرُوجِ زِنَةٍ أُخْرَى لَهَا ، كَتَاءِ تُتْفُلٍ ، وَتُرْتُبٍ مَعَ تَتْفُلٍ ، وَتَرْتُبٍ ، وَنُونِ قِنْفَخْرٍ وَخُنْفَسَاءَ مَعَ قُنْفُخْرٍ وَخُنْفُسَاءَ . وَهَمْزَةُ أَنْجَجٍ مَعَ أُنْجُوجٍ ، فَإِنْ خَرَجَتَا مَعًا فَزَائِدٌ أَيْضًا ، كَنُونِ نَرْجِسٍ ، وَحِنْطَأْوٍ ، وَنُونِ جُنْدَبٍ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ جُخْدَبٌ إِلاَّ أَنْ تَشُذَّ الزِّيَادَةُ ، كَمِيمِ مَرْزَنْجُوشٍ دُونَ نُونِهَا إِذْ لَمْ تُزَدِ الْمِيمُ أَوَّلاً خَامِسَةً ، وَنُونِ بَرْنَاسَاءَ . وَأَمَّا كُنَابِيلُ فَمِثْلُ خُزَعْبِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الْكَلِمَةُ فَبِالْغَلَبَةِ ، كَالتَّضْعِيفِ فى مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةِ اصُولٍ لِلْإِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ ، كَقَرْدَدٍ ، وَمَرْمَرِيسٍ ، وَعَصَبْصَبٍ ، وَهَمَّرِشٍ ، وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ أَصْلُهُ هَنْمَرِشٌ ، كَجَحْمَرِشٍ لِعَدَمِ فَعَّلِلٍ ، قَالَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُظْهِرُوا ، وَالزَّائِدُ فى نَحْوِ : كَرَّمَ الثَّانِى ، وَقَالَ الْخَلِيلُ الْأَوَّلُ ، وَجَوَّزَ سِيبَوَيْهِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلاَ تُضَاعَفُ الْفَاءُ وَحْدَهَا ، وَنَحْوُ : زَلْزَلَ ، وَصِيصِيَةٍ ، وَقَوْقَيْتُ ، وَضَوْضَيْتُ رُبَاعِيٌّ ، وَلَيْسَ بِتَكْرِيرِ الْفَاءِ ، وَلاَ الْعَيْنِ لِلْفَصْلِ ، وَلاَ بِذِى زِيَادَةِ أَحَدِ حَرْفَىِ اللِّينِ لِدَفْعِ التَّحَكُّمِ ، وَكَذَلِكَ سَلْسَبِيلٌ خُمَاسِىٌّ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : زَلْزَلَ مِنْ زَلَّ ، وَصَرْصَرَ مِنْ صَرَّ ، وَدَمْدَمَ مِنْ دَمَّ لِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى ،

وَكالْهمزةِ أَوّلاً مع ثلاثةٍ أُصولٍ فقط، فأَفْكَلُ أَفعَلُ، وَالْمُخالِفُ مُخْطِئٌ، وَإِصْطَبْلٌ فِعْلَلٌ، كَقِرْطَعْبٍ، وَالْمِيمُ كذلكَ، وَمُطَّرِدَةٌ فى الجارِى على الفِعْلِ، وَالْياءُ زِيدَتْ مَعَ ثلاثةٍ أُصولٍ فصاعِدًا إلاَّ فى أَوَّلِ الرُّباعِىِّ إلاَّ فِيما يَجْرِى على الفِعْلِ، وَلِذلكَ كانَ يَسْتَعُورُ، كَعَضْرَفُوطٍ، وَسُلَحْفِيَةٌ فُعَلِّيَةٌ، وَالْواوُ وَالْأَلِفُ زِيدَتا مَعَ ثلاثةٍ أُصولٍ فصاعِدًا إلاَّ فى الْأَوَّلِ، وَلِذلكَ كانَ وَرَنْتَلٌ، كَجَحَنْفَلٍ، وَالنُّونُ كَثُرَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ آخِرًا ثالِثةً ساكِنةً، نَحْوُ: شَرَنْبَثٍ، وَعُرُنْدٍ، وَاطَّرَدَتْ فى الْمُضارِعِ وَالْمُطاوِعِ، وَالتّاءُ فى تَفْعِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَفى نَحْوِ: رَغَبُوتٍ، وَالسِّينُ اطَّرَدَتْ فى اسْتَفْعَلَ، وَشَذَّتْ فى اسْطاعَ، قالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ أَطاعَ فَمُضارِعُهُ يَسْطِيعُ، وَقالَ الْفَرَّاءُ: الشّاذُّ فَتْحُ الْهَمْزَةِ، وَحَذْفُ التّاءِ فَمُضارِعُهُ بِالْفَتْحِ، وَعَدُّ سِينِ الْكَسْكَسَةِ غَلَطٌ لِاسْتِلْزامِهِ شِينَ الْكَشْكَشَةِ، وَأَمّا اللّامُ فَقَلِيلَةٌ، كَزَيْدَلٍ، وَعَبْدَلٍ، حَتَّى قالَ بَعْضُهُمْ فى فَيْشَلَةٍ فَيْعَلَةٌ مَعَ فَيْشَةٍ، وَفى هَيْقَلٍ فَيْعَلٌ مَعَ هَيْقٍ، وَفى طَيْسَلٍ مَعَ طَيْسٍ لِلْكَثِيرِ، وَفى فَحْجَلٍ كَجَعْفَرٍ مَعَ أَفْحَجَ. وَأَمّا الْهاءُ فَكانَ الْمُبَرِّدُ لا يَعُدُّها، وَلا يَلْزَمُهُ نَحْوُ اخْشَهْ، فَإِنَّها حَرْفُ مَعْنًى كَالتَّنْوِينِ، وَباءِ الْجَرِّ وَلامِهِ، وَإِنَّما يَلْزَمُهُ، نَحْوُ: أُمَّهاتٍ، وَنَحْوُ:

* أُمَّهَتِى خِنْدِفُ وَإِلْياسُ أَبِى * وَأُمٌّ فُعْلٌ بِدَلِيلِ الْأُمُومَةِ. وَأُجِيبَ بِجَوازِ أَصالَتِها بِدَلِيلِ تَأَمَّهْتُ، فَتَكُونُ أُمَّهَةٌ فُعَّلَةً كَأُبَّهَةٍ، ثُمَّ

حُذفت الهاء ، أو هما أصلان كدمث ، ودمثر ، وثرة ، وثرثار ، ولؤلؤ ، ولآل ، ويلزم ، نحو : أهراق إهراقة . وأبو الحسن يقول : هجرع للطويل من الجرع للمكان السهل ، وهبلع للأكول من البلع ، وخولف . وقال الخليل : الهركولة للضخمة هفعولة لأنها تركل في مشيها ، وخولف ، فإن تعدد الغالب مع ثلاثة أصول حكم بالزيادة فيها ، أو فيهما كحبنطى ، فإن تعين أحدهما رجح بخروجها كميم مريم ومدين ، وهمزة أيدع ، وتاء تيجان ، وتاء غرويت ، وطاء قطوطى ، ولام إذلولى دون ألفهما لوجود فعوعل ، وعدم فعلولى ، وافعولى ، وواو حولايا دون يائها ، وأول يهير ، والتضعيف دون الياء الثانية ، وهمزة أرونان دون واوها ، وإن لم يأت إلا أنبجان ، فإن خرجتا رجح بأكثرهما كالتضعيف في تيفان ، والواو في كوألل ، ونون حنطأو وواوها ، فإن لم تخرج فيهما رجح بالإظهار الشاذ ، وقيل : بشبهة الاشتقاق ، ومن ثم اختلف في يأجج ومأجج ، ونحو : محبب يقوى الضعيف ، وأجيب بوضوح اشتقاقه ، فإن ثبتت فيهما ، فبالإظهار اتفاقا كدال مهدد ، فإن لم يكن فيه إظهار ، فبشبهة الاشتقاق كميم موظب ومعلى ، وفي تقديم أغلبهما عليها نظر ، ولذلك قيل : رمان فعال لغلبتها في نحوه ، فإن ثبتت فيهما رجح بأغلب الوزنين ، وقيل : بأقيسهما ، ومن ثم

اُخْتُلِفَ فى مَوْرَقٍ دُونَ حَوْمَانَ ، فَإِنْ نَدَرَا احْتَمَلَهُمَا كَأَرْجُوَانٍ ، فَإِنْ فُقِدَتْ شُبْهَةُ الِاشْتِقَاقِ فِيهِمَا فَبِالْأَغْلَبِ كَهَمْزَةِ أَفْعَى ، وَأَوْتَكَانَ ، وَمِيمِ إِمَّعَةٍ ، فَإِنْ نَدَرَا احْتَمَلَهُمَا كَأُسْطُوَانَةٍ إِنْ ثَبَتَتْ افْعُوَالَةٌ ، وَإِلَّا فَفُعْلُوَانَةٌ لِمَجِيءِ أَسَاطِينَ .

الْإِمَالَةُ

أَنْ تُنْحِيَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، وَسَبَبُهَا قَصْدُ الْمُنَاسَبَةِ لِكَسْرَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ لِكَوْنِ الْأَلِفِ مُنْقَلِبَةً عَنْ مَكْسُورَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ صَائِرَةً يَاءً مَفْتُوحَةً ، أَوْ لِلْفَوَاصِلِ ، أَوْ لِلْإِمَالَةِ قَبْلَهَا عَلَى وَجْهٍ ، فَالْكَسْرَةُ قَبْلَ الْأَلِفِ فِى نَحْوِ عِمَادٍ وَشِمْلَالٍ ، وَنَحْوُ دِرْهَمَانِ سَوَّغَهُ خَفَاءُ الْهَاءِ مَعَ شُذُوذِهِ ، وَبَعْدَهَا فِى نَحْوِ عَالِمٍ ، وَنَحْوُ مِنْ كَلَامٍ قَلِيلٌ لِعُرُوضِهَا بِخِلَافِ نَحْوِ مِنْ دَارٍ لِلرَّاءِ ، وَلَيْسَ مُقَدَّرُهَا كَمَلْفُوظِهَا عَلَى الْأَفْصَحِ كَجَادٍّ ، وَجَوَادٌّ بِخِلَافِ سُكُونِ الْوَقْفِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْكَسْرَةُ فِى الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ وَاوٍ نَحْوُ : مِنْ بَابِهِ ، وَمِنْ مَالِهِ ، وَالْكِبَا شَاذٌّ كَمَا شَذَّ الْعَشَا ، وَالْمَكَا ، وَبَابٌ ، وَمَالٌ ، وَالْحَجَّاجُ ، وَالنَّاسُ بِغَيْرِ سَبَبٍ . وَأَمَّا إِمَالَةُ الرِّبَوا ، وَمِنْ دَارٍ ، فَلِأَجْلِ الرَّاءِ ، وَالْيَاءُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ قَبْلَهَا فِى نَحْوِ : سَيَالٍ وَشَيْبَانٍ ، وَالْمُنْقَلِبَةُ عَنْ مَكْسُورٍ ، نَحْوُ : خَافَ ، وَعَنْ يَاءٍ نَحْوُ : نَابٍ ، وَالرَّحَى ، وَسَالَ ، وَرَمَى ، وَالصَّائِرَةُ يَاءً مَفْتُوحَةً ،

نَحْوُ : دَعَا ، وَحُبْلَى ، وَالْعُلَى بِخِلَافِ حَالَ وَجَالَ ، وَالْفَوَاصِلُ نَحْوُ : وَالضُّحَى ، وَالْإِمَالَةُ قَبْلَهَا نَحْوُ : رَأَيْتُ عِمَادَا ، وَقَدْ تُمَالُ أَلِفُ التَّنْوِينِ فِي نَحْوِ : رَأَيْتُ زَيْدَاً ، وَالِاسْتِعْلَاءُ فِي غَيْرِ بَابِ : خَافَ ، وَطَابَ ، وَصَغَا مَانِعٌ قَبْلَهَا يَلِيهَا فِي كَلِمَتِهَا ، وَبِحَرْفٍ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى رَأْيٍ ، وَبَعْدَهَا يَلِيهَا فِي كَلِمَتِهَا ، وَبِحَرْفٍ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَالرَّاءُ غَيْرُ الْمَكْسُورَةِ إِذَا وَلِيَتِ الْأَلِفَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَنَعَتْ مَنْعَ الْمُسْتَعْلِيَةِ ، وَتَغْلِبُ الْمَكْسُورَةُ بَعْدَهَا الْمُسْتَعْلِيَةَ وَغَيْرَ الْمَكْسُورَةِ ، فَيُمَالُ طَارِدٌ وَغَارِمٌ ، وَمِنْ قَرَارٍ ، فَإِذَا تَبَاعَدَتْ فَكَالْعَدَمِ فِي الْمَنْعِ وَالْغَلَبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، فَيُمَالُ هٰذَا كَافِرٌ وَيُفْتَحُ مَرَرْتُ بِقَادِرٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ يُمَالُ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَقْفِ ، وَتَحْسُنُ فِي نَحْوِ : رَحْمَةٍ ، وَتَقْبُحُ فِي الرَّاءِ ، نَحْوُ : كُدْرَةٍ ، وَيَتَوَسَّطُ فِي الِاسْتِعْلَاءِ ، نَحْوُ : حُقَّةٍ ، وَالْحُرُوفُ لَا تُمَالُ فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا فَكَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ أُمِيلَ بَلَى ، وَيَا ، وَلَا فِي إِمَّا لَا لِتَضَمُّنِهَا الْجُمْلَةَ ، وَغَيْرُ الْمُتَمَكِّنِ ، كَالْحُرُوفِ ، وَذَا ، وَأُلَا ، وَأَنَّى ، وَمَتَى ، كَبَلَى ، وَأُمِيلَ عَسَى لِمَجِيءِ عَسَيْتُ ، وَقَدْ تُمَالُ الْفَتْحَةُ مُنْفَرِدَةً فِي نَحْوِ : مِنَ الضَّرَرِ ، وَمِنَ الْكِبَرِ ، وَمِنَ الصِّغَرِ ، وَمِنَ الْمُحَاذِرِ .

تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

يَجْمَعُهُ الْإِبْدَالُ وَالْحَذْفُ ، وَبَيْنَ بَيْنَ أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ

حَرَكَتِهَا ، وَقِيلَ : أَوْ حَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُبْتَدَأً بِهَا . وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ ، فَالسَّاكِنَةُ تُبْدَلُ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَاقَبْلَهَا كَرَاسٍ ، وَبِيرٍ وَسُوتٍ ، وَإِلَى الْهُدَى تِنَا ، وَالَّذِيتُمِنَ ، وَيَقُولُوا ذَنْ لِي . وَالْمُتَحَرِّكَةُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا ، وَهُوَ وَاوٌ ، أَوْ يَاءٌ زَائِدَتَانِ لِغَيْرِ الْإِلْحَاقِ قُلِبَتْ إِلَيْهِ ، وَأُدْغِمَتْ فِيهَا كَخَطِيَّةٍ ، وَمَقْرُوَّةٍ ، وَأُفَيِّسٍ ، وَقَوْلُهُمْ : الْتُزِمَ فِي نَبِيٍّ وَبَرِيَّةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلٰكِنَّهُ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ أَلِفًا فَبَيْنَ بَيْنَ الْمَشْهُورُ ، وَإِنْ كَانَ حَرْفًا صَحِيحًا أَوْ مُعْتَلاًّ غَيْرَ ذٰلِكَ نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَيْهِ ، وَحُذِفَتْ ، نَحْوُ : مَسَلَةٍ ، وَخَبٍ ، وَشَيٍّ ، وَسُوٍّ ، وَجَيَلٍ ، وَحَوَبَةٍ ، وَأَبُويُّوبَ ، وَذُوَمْرِهِمْ ، وَابْتَغِي مْرَهْ ، وَقَاضُو بِيكَ ، وَقَدْ جَاءَ بَابُ شَيْءٍ وَسُوءٍ مُدْغَمًا أَيْضًا ، وَالْتُزِمَ ذٰلِكَ فِي بَابِ يَرَى ، وَأَرَى يُرِي لِلْكَثْرَةِ ، بِخِلَافِ يَنْأَى ، وَأَنْأَى يُنْئِي ، وَكَثُرَ فِي بَابِ سَلْ لِلْهَمْزَتَيْنِ ، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى الْمُتَطَرِّفَةِ وُقِفَ بِمُقْتَضَى الْوَقْفِ بَعْدَ التَّخْفِيفِ فَيَجِيءُ فِي هٰذَا الْخَبْ ، وَهٰذَا بَرِيٌّ ، وَمَقْرُوٌّ السُّكُونُ ، وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ ، وَكَذٰلِكَ بَابُ شَيٍّ ، وَسَوٍّ ، نُقِلَتْ وَأُدْغِمَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا أَلِفًا إِذَا وُقِفَ بِالسُّكُونِ وَجَبَ قَلْبُهَا أَلِفًا إِذْ لاَ نَقْلَ ، وَتَعَذَّرَ التَّسْهِيلُ ، فَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ ، وَإِنْ وُقِفَ بِالرَّوْمِ ، فَالتَّسْهِيلُ كَالْوَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ فَتِسْعٌ : مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا الثَّلَاثُ ، وَمَكْسُورَةٌ

كَذٰلِكَ ، وَمَضمُومَةٌ كَذٰلِكَ ، نَحْوُ : سَأَلَ ، وَمِائَةٍ ، وَمُؤَجَّلٍ ؛ وَسَئِمَ ، وَمُسْتَهْزِئِينَ ، وَسُئِلَ ، وَرَءُوفٍ ، ومُسْتَهْزِءُونَ ، وَرُؤُوسٍ ، فَنَحْوُ : مُؤَجَّلٍ وَاوٌ ، وَنَحْوُ : مِائَةٍ يَاءٌ ، وَنَحْوُ : مُسْتَهْزِءُونَ ، وَسُئِلَ بَيْنَ بَيْنَ المَشْهُورُ ، وَقِيلَ : البَعِيدُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بَيْنَ المَشْهُورُ ، وَجَاءَ مِنْسَاةٌ ، وَسَالَ ، وَنَحْوُ : الْوَاجِي وَصْلاً ، وَأَمَّا :

* يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي * فَعَلَى القِيَاسِ خِلاَفاً

لِسِيبَوَيْهِ ، وَالْتَزَمُوا خُذْ وَكُلْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِلْكَثْرَةِ ، وَقَالُوا : مُرْ ، وَهُوَ أَفْصَحُ مِنِ اُؤْمُرْ ، وَأَمَّا وَأْمُرْ فَأَفْصَحُ مِنْ وَمُرْ ، وَإِذَا خُفِّفَ بَابُ هَمْزَةِ الْأَحْمَرِ ، فَبَقَاءُ هَمْزَةِ اللاَّمِ أَكْثَرَ ، فَيُقَالُ : أَلَحْمَرُ ، وَلَحْمَرُ ، وَعَلَى الأَكْثَرِ قِيلَ : مِنَ لَحْمَرِ بِفَتْحِ النُّونِ ، وَفَلْحَمَرِ بِحَذْفِ الْيَاءِ ، وَعَلَى الْأَقَلِّ جَاءَ عَادَلُّولَى ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِسَلْ ، وَلاَ أُقُلْ لِاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ وَالْهَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ إِنْ سَكَنَتِ الثَّانِيَةُ وَجَبَ قَلْبُهَا كَآدَمَ ، وَإِيتِ ، وَأُوتُمِنَ ، وَلَيْسَ آجَرُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَاعَلَ لاَ أَفْعَلَ لِثُبُوتِ يُوَاجِرُ ، وَمِمَّا قُلْتُهُ فِيهِ :

دَلَلْتُ ثَلاَثاً عَلَى أَنَّ يُوجِرْ لاَ يَسْتَقِيمُ مُضَارِعَ آجَرْ

فِعَالَةُ جَاءَ وَالإِفْعَالُ عَزَّ وَصِحَّةُ آجَرْ تَمْنَعُ آجَرْ

وَإِنْ تَحَرَّكَتْ وَسَكَنَ مَاقَبْلَهَا كَسَآئِلٍ تَثْبُتُ ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ وَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا . قَالُوا : وَجَبَ قَلْبُ الثَّانِيَةِ يَاءً إِنِ انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا أَوِ

انْكَسَرَتْ، وَوَاوًا فى غَيْرِهِ، نَحْوُ: جَاء، وَأَئِمَّةٍ، وَأُوَيْدِمٍ، وَأَوَادِمَ، وَمِنْهُ خَطَايَا فِى التَّقْدِيرِ الْأَصْلِىِّ خِلَافًا لِلْخَلِيلِ، وَقَدْ صَحَّ التَّسْهِيلُ وَالتَّحْقِيقُ فِى نَحْوِ: أَئِمَّةٍ، وَالْتُزِمَ فِى بَابِ أُكْرِمُ حَذْفُ الثَّانِيَةِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهُ، وَقَدِ الْتَزَمُوا قَلْبَهَا مُفْرَدَةً يَاءً مَفْتُوحَةً فِى بَابِ مَطَايَا، وَمِنْهُ خَطَايَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَفى كَلِمَتَيْنِ يَجُوزُ تَحْقِيقُهُمَا وَتَخْفِيفُهُمَا، وَتَخْفِيفُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قِيَاسِهَا، وَقَدْ جَاء فى نَحْوِ: يَشَاءُ إِلَى الْوَاوِ أَيْضًا فِى الثَّانِيَةِ، وَجَاء فِى الْمُتَّفِقَتَيْنِ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا، وَقَلْبُ الثَّانِيَةِ كَالسَّاكِنَةِ.

الْإِعْــــــلَالُ

تَغْيِيرُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَيَجْمَعُهُ الْقَلْبُ، وَالْإِسْكَانُ، وَالْحَذْفُ، وَحُرُوفُهُ الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَلَا تَكُونُ الْأَلِفُ أَصْلًا فى مُتَمَكِّنٍ، وَلَا فِعْلٍ وَلٰكِنْ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، وَقَدِ اتَّفَقَتَا فَاءَيْنِ كَوَعْدٍ، وَيُسْرٍ، أَوْ عَيْنَيْنِ، كَقَوْلٍ وَبَيْعٍ، أَوْ لَامَيْنِ، كَغَزْوٍ، وَرَمْىٍ، أَوْ عَيْنًا وَلَامًا، كَقُوَّةٍ وَحَيَّةٍ، أَوْ تَقَدَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاءً وَعَيْنًا كَيَوْمٍ، وَوَيْلٍ، أَوِ اخْتَلَفَتَا فى أَنَّ الْوَاوَ تَقَدَّمَتْ عَيْنًا عَلَى الْيَاءِ لَامًا بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَوَاوُ حَيَوَانٍ بَدَلٌ عَنْ يَاءٍ، أَوْ أَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فَاءً وَعَيْنًا فى يَيْنَ، وَفَاءً وَلَامًا فى يَدَيْتُ بِخِلَافِ الْوَاوِ

إلاَّ فى أَوَّلٍ عَلَى الأَصَحِّ ، وَإلاَّ فى الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ ، أَوْ أَنَّ الياءَ وَقعتْ فاءً وَعينًا وَلاَمًا فى يَلَيْتُ بِخِلاَفِ الْوَاوِ إلاَّ فى الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ .

(الْفَاءُ) تُقْلَبُ الْوَاوُ هَمْزَةً لُزومًا فى نَحْوِ : أَوَاصِلَ ، وَأُوَيْصِلٍ ، وَالْأَوَّلِ إِذَا تَحَرَّكَتِ الثَّانِيَةُ بِخِلاَفِ وُورِىَ ، وَجَوَازًا فى نَحْوِ : أُجُوهٍ وَأُورِىَ . وَقالَ المَازِنِىُّ وَفى نَحْوِ : إِشَاحٍ ، وَالْتَزَمُوهُ فى الْأُولَى حَمْلاً عَلَى الْأُوَلِ ، وَأَمَّا أَنَاةٌ ، وَأَحَدٌ ، وَأَسْمَاءُ ، فَعَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ ، وَتُقْلَبَانِ تَاءً فى نَحْوِ : اتَّعَدَ ، وَاتَّسَرَ بِخِلاَفِ إِيتَزَرَ ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً إِذَا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا ، وَالْيَاءُ وَاوًا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، نَحْوُ : مِيزَانٍ ، وَمِيقَاتٍ ، وَمُوقِظٍ ، وَمُوسِرٍ ، وَتُحْذَفُ الْوَاوُ مِنْ نَحْوِ : يَلِدُ وَيَعِدُ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُبْنَ ، نَحْوُ : وَدَدْتُ بِالْفَتْحِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْلاَلَيْنِ فى يَيِدُ ، وَحُمِلَ أَخَوَاتُهُ ، نَحْوُ : أَعِدُ ، وَتَعِدُ ، وَنَعِدُ ، وَصِيغَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ حُمِلَتْ فَتْحَةُ يَسَعُ وَيَضَعُ عَلَى الْعُرُوضِ ، وَفَتْحَةُ عَيْنٍ ، وَيَوْجَلُ عَلَى الْأَصْلِ وَشُبِّهَتَا بِالتَّجَارِى ، وَالتَّجَارِبِ بِخِلاَفِ الْيَاءِ فى نَحْوِ : يَيْئِسُ ، وَيَيْسِرُ ، وَقَدْ جَاءَ يَئِسُ ، وَيَائِسُ كَمَا جَاءَ يَاتَعِدُ وَيَاتَسِرُ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ مُوتَعِدٌ وَمُوتَسِرٌ فى لُغَةِ الشَّامِىِّ ، وَشَذَّ فى مُضَارِعِ وَجِلَ يِيجَلُ ، وَيَاجَلُ ، وَتُحْذَفُ الْوَاوُ مِنْ نَحْوِ الْعِدَةِ وَالْمِقَةِ ، وَنَحْوُ : وِجْهَةٍ قَلِيلٌ .

(الْعَيْنُ) تُقْلَبَانِ أَلِفًا إِذَا تَحَرَّكَتَا مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهُمَا أَوْ فى حُكْمِهِ

فى اسْمٍ ثُلاَثِيٍّ ، أَوْ فِعْلٍ ثُلاَثِيٍّ ، أَوْ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ ، أَوِ اسْمٍ مَحْمُولٍ عَلَيْهِمَا ، نَحْوُ : بَابٍ ، وَنَابٍ ، وَقَامَ ، وَبَاعَ ، وَأَقَامَ ، وَأَبَاعَ ، وَاسْتَقَامَ ، وَاسْتَكَانَ مِنْهُ خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ لِبُعْدِ الزِّيَادَةِ ، وَلِقَوْلِهِمْ اسْتِكَانَةٌ ، وَنَحْوُ : الإِقَامَةِ ، وَالاِسْتِقَامَةِ ، وَمُقَامٍ ، وَمَقَامٍ ، بِخِلاَفِ قَوْلٍ ، وَبَيْعٍ ، وَطَائِيٍّ ، وَيَاجَلُ شَاذٌّ ، وَبِخِلاَفِ قَاوَلَ ، وَبَايَعَ ، وَقَوَّلَ ، وَبَيَّعَ ، وَتَقَوَّلَ ، وَتَبَيَّعَ ، وَتَقَاوَلَ ، وَتَبَايَعَ ، وَنَحْوُ : الْقَوَدِ ، وَالصَّيَدِ ، وَأَخْيَلَتْ ، وَأَغْيَمَتْ شَاذٌّ ، وَصَحَّ بَابُ : قَوِيَ ، وَهَوِيَ لِلإِعْلاَلَيْنِ وَبَابُ : طَوِيَ ، وَحَيِيَ ، لِأَنَّهُ فَرْعُهُ ، أَوْ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ يَقَايُ ، وَيَطَايُ ، وَيَحَايُ ، وَكَثُرَ الإِدْغَامُ فى بَابِ حَيِيَ لِلْمِثْلَيْنِ ، وَقَدْ تُكْسَرُ الْفَاءُ بِخِلاَفِ بَابِ قَوِيَ لِأَنَّ الإِعْلاَلَ قَبْلَ الإِدْغَامِ ، وَلِذٰلِكَ قَالُوا : يَحْيِيٰ ، وَيَقْوَى ، وَاحْوَاوَى ، يَحْوَاوِى ، وَارْعَوَى ، يَرْعَوِى ، فَلَمْ يُدْغِمُوا ، وَجَاءَ إِحْوِيوَاءٌ ، وَاحْوِيَّاءٌ ، وَمَنْ قَالَ : اشْهِبَابٌ قَالَ : احْوِوَاءٌ كَاقْتِتَالٍ ، وَمَنْ أَدْغَمَ اقْتِتَالاً قَالَ حِوَّاءٌ كَقِتَّالٍ . وَجَازَ الإِدْغَامُ فى أُحْيِيَ وَاسْتُحْيِيَ ، بِخِلاَفِ أَحْيَا وَاسْتَحْيَى ، وَأَمَّا امْتِنَاعُهُمْ فى يُحْيِي ، وَيَسْتَحْيِي فَلِئَلاَّ يَنْضَمَّ مَا رُفِضَ ضَمُّهُ ، وَلَمْ يَبْنُوا مِنْ بَابِ قَوِيَ ، مِثْلُ : ضَرَبَ ، وَلاَ شَرُفَ كَرَاهَةَ قَوَوْتُ ، وَقَوُوتُ ، وَنَحْوُ : الْقُوَّةِ ، وَالصُّوَّةِ ، وَالْبَوِّ ، وَالْجَوِّ مُحْتَمِلٌ لِلإِدْغَامِ ، وَصَحَّ مَا أَفْعَلَهُ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ ، وَأَفْعَلُ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، أَوْ لِلَّبْسِ بِالْفِعْلِ ،

وَٱزْدَوَجُوا ، وَٱجْتَوَرُوا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى تَفَاعَلُوا ، وَبَابُ ٱعْوَارَّ ، وَٱسْوَادَّ لِلَّبْسِ ، وَعَوِرَ ، وَسَوِدَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ، وَمَا تُصُرِّفَ مِمَّا صَحَّ صَحِيحٌ أَيْضًا كَأَعْوَرْتُهُ ، وَٱسْتَعْوَرْتُهُ ، وَمُقَاوِلٍ ، وَمُبَايِعٍ ، وَعَاوِرٍ ، وَأَسْوَدَ ، وَمَنْ قَالَ : عَارَ قَالَ : أَعَارَ ، وَٱسْتَعَارَ ، وَعَائِرٌ ، وَصَحَّ تَقْوَالٌ ، وَتَسْيَارٌ لِلَّبْسِ ، وَمِقْوَالٌ ، وَمِخْيَاطٌ لِلَّبْسِ ، وَمِقْوَلٌ ، وَمِخْيَطٌ مَحْذُوفَانِ مِنْهُمَا ، أَوْ بِمَعْنَاهُمَا ، وَأُعِلَّ ، نَحْوُ : يَقُومُ ، وَيَبِيعُ ، وَمَقُومٍ ، وَمَبِيعٍ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لِلَّبْسِ ، وَنَحْوُ : جَوَادٍ ، وَطَوِيلٍ ، وَغَيُورٍ لِلِالْتِبَاسِ بِفَاعِلٍ ، أَوْ بِفَعِلٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلَا مُوَافِقٍ لَهُ ، وَنَحْوُ : الْحَيَوَانِ ، وَالْجَوَلَانِ ، وَالصَّوَرَى ، وَالْحَيَدَى لِلتَّنْبِيهِ بِحَرَكَتِهِ عَلَى حَرَكَةِ مُسَمَّاهُ ، وَالْمَوَتَانِ لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ ، وَلَا مُوَافِقٍ ، وَنَحْوُ : أَدْوُرٍ ، وَأَعْيُنٍ لِلْإِلْبَاسِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ ، وَلَا مُخَالِفٍ ، وَنَحْوُ : جَدْوَلٍ ، وَخِرْوَعٍ ، وَعُلْيَبٍ لِمُحَافَظَةِ الْإِلْحَاقِ ، أَوْ لِلسُّكُونِ الْمَحْضِ ، وَتُقْلَبَانِ هَمْزَةً فِي نَحْوِ : قَائِمٍ ، وَبَائِعٍ مِنَ الْمُعْتَلِّ فِعْلُهُ ، بِخِلَافِ عَاوِرٍ ، وَصَائِدٍ ، وَنَحْوُ : شَاكٍ ، وَشَاكٍ شَاذٌّ ، وَفِي نَحْوِ : جَاءٍ قَوْلَانِ . قَالَ الْخَلِيلُ : مَقْلُوبٌ كَالشَّاكِي ، وَقِيلَ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَفِي نَحْوِ : أَوَائِلَ ، وَبَوَائِعَ مِمَّا وَقَعَتَا فِيهِ بَعْدَ أَلِفِ بَابِ مَسَاجِدَ ، وَقَبْلَهَا وَاوٌ أَوْ يَاءٌ بِخِلَافِ عَوَاوِيرَ ، وَطَوَاوِيسَ ، وَضَيَاوِنُ شَاذٌّ ، وَصَحَّ عَوَاوِرُ فَأُعِلَّ عَيَائِيلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَوَاوِيرُ فَحُذِفَتْ ، وَعَيَائِلُ

فَأُشْبِعَ ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ فِي بَابِ مَقَاوِمَ ، وَمَعَايِشَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ بَابِ رَسَائِلَ ، وَعَجَائِزَ ، وَصَحَائِفَ ، وَجَاءَ مَعَائِشُ بِالْهَمْزَةِ عَلَى ضَعْفٍ ، وَالْتُزِمَ هَمْزَةُ مَصَائِبَ ، وَتُقْلَبُ يَاءُ فُعْلَى اسْمًا وَاوًا فِي نَحْوِ : طُوبَى ، وَكُوسَى ، وَلَا تُقْلَبُ فِي الصِّفَةِ ، وَلَكِنْ يُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا ، فَتَسْلَمُ الْيَاءُ ، نَحْوُ : مِشْيَةٌ حِيكَى ، وَقِسْمَةٌ ضِيزَى ، وَكَذَلِكَ بَابُ بِيضٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . فَقَالَ سِيبَوَيْهِ الْقِيَاسُ الثَّانِي فَنَحْوُ : مَضُوفَةٍ شَاذٌّ عِنْدَهُ ، وَنَحْوُ : مَعِيشَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعِلَةً وَمَفْعُلَةً ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ ، فَمَضُوفَةٌ قِيَاسٌ عِنْدَهُ ، وَنَحْوُ : مَعِيشَةٍ مَفْعِلَةٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَعُوشَةٌ ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ بُنِيَ مِنَ الْبَيْعِ ، مِثْلُ : تُرْتُبٍ لَقِيلَ تُبْيِعٌ وَتُبُوعٌ ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ الْمَكْسُورُ مَاقَبْلَهَا فِي الْمَصَادِرِ يَاءً ، نَحْوُ : قِيَامًا ، وَعِيَاذًا ، وَقِيَمًا لِإِعْلَالِ أَفْعَالِهَا وَحَالَ حِوَلًا شَاذٌّ كَالْقَوَدِ بِخِلَافِ مَصْدَرٍ ، نَحْوُ : لِوَاذٍ ، وَفِي نَحْوِ : جِيَادٍ ، وَدِيَارٍ ، وَرِيَاحٍ ، وَتِيَرٍ ، وَدِيَمٍ ، لِإِعْلَالِ الْمُفْرَدِ ، وَشَذَّ طِيَالٌ ، وَصَحَّ رِوَاءٌ جَمْعُ رَيَّانٍ كَرَاهَةَ إِعْلَالَيْنِ ، وَنِوَاءٌ جَمْعُ نَاوٍ ، وَفِي نَحْوِ : حِيَاضٍ ، وَثِيَابٍ لِسُكُونِهَا فِي الْوَاحِدِ مَعَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا بِخِلَافِ عِوَدَةٍ ، وَكِوَزَةٍ ، وَأَمَّا تِيَرَةٌ فَشَاذٌّ ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ عَيْنًا أَوْ لَامًا أَوْ غَيْرَهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ يَاءٍ وَسَكَنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتُدْغَمُ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ ، وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَ ضَمَّةً كَسَيِّدٍ ، وَأَيَّامٍ ، وَدَيَّارٍ : وَقَيَّامٍ ، وَقَيُّومٍ ، وَدُلَيَّةٍ ، وَطَيٍّ ،

وَمَرْمِيٌّ ، وَمُسْلِمِيٌّ رَفْعاً ، وَجَاءَ لُِيٌّ فى جَمْعِ أَلْوَى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ،
وَأَمَّا ضَيْوَنٌ ، وَحَيْوَةٌ ، وَنُهُوٌّ فَشَاذٌّ ، وَصُيَّمٌ ، وَقُيَّمٌ شَاذٌّ ، وَقَوْلُهُ :

* فَمَا أَرَّقَ النُّيَّامَ إِلاَّ سَلاَمُهَا * أَشَذُّ ، وَتُسَكَّنَانِ وَتُنْقَلُ
حَرَكَتُهُمَا إِلَى مَا قَبْلَهُمَا فى نَحْوِ : يَقُولُ ، وَيَبِيعُ لِلَبْسِهِ بِبَاب :
يَخَافُ ، وَيَهَابُ ، وَمَفْعُلٌ ، وَمَفْعِلٌ كَذٰلِكَ وَمَفْعُولٌ ، نَحْوُ : مَقُولٍ ،
وَمَبِيعٍ كَذٰلِكَ ، وَالْمَحْذُوفُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَاوُ ، مَفْعُولٍ ، وَعِنْدَ
الْأَخْفَشِ الْعَيْنُ ، وَانْقَلَبَتْ وَاوُ مَفْعُولٍ عِنْدَهُ يَاءً لِلْكَسْرَةِ فَخَالَفَا
أَصْلَيْهِمَا ، وَشَذَّ مَشِيبٌ ، وَمَهُوبٌ ، وَكَثُرَ ، نَحْوُ : مَبْيُوعٍ ، وَقَلَّ ،
نَحْوُ : مَصْوُونٍ وَإِعْلاَلُ ، نَحْوِ : تَلْوُونَ ، وَيَسْتَحْيِي قَلِيلٌ ، وَتُحْذَفَانِ
فِى نَحْوِ : قُلْتُ ، وَبِعْتُ ، وَقُلْنَ ، وَبِعْنَ ، وَيَقُلْنَ ، وَيَبِعْنَ ، وَيُكْسَرُ
الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ مَكْسُورَةً ، وَيُضَمُّ فى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ
فِى لَسْتُ لِشَبَهِهِ بِالْحَرْفِ ، وَمِنْ ثَمَّ سَكَّنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوَ فِى لَيْسَ ، وَفِى قُلْ
وَبِعْ لِأَنَّهُ مِنْ تَقُولُ وَتَبِيعُ ، وَفِى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، وَيَجُوزُ الْحَذْفُ
فِى نَحْوِ : سَيِّدٍ ، وَمَيِّتٍ ، وَكَيْنُونَةٍ ، وَقَيْلُولَةٍ ، وَفِى بَابِ قِيلَ وَبِيعَ ثَلاَثُ
لُغَاتٍ : الْيَاءُ ، وَالْإِشْمَامُ ، وَالْوَاوُ ، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ مَا يُسَكَّنُ لاَمُهُ ، نَحْوُ :
بُعْتَ يَا عَبْدُ ، وَقُلْتَ يَا قَوْلُ ، فَالْكَسْرُ وَالْإِشْمَامُ ، وَالضَّمُّ ، وَبَابُ اُخْتِيرَ ،
وَانْقِيدَ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ بَابِ أُقِيمَ وَاسْتُقِيمَ ، وَشَرْطُ إِعْلاَلِ الْعَيْنِ فِى الِاسْمِ
غَيْرِ الثُّلاَثِىِّ الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِ الْجَارِى عَلَى الْفِعْلِ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ مُوَافَقَةُ

الْفِعْلِ حَرَكَةً وَسُكُونًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِبِنْيَةٍ مَخْصُوصَتَيْنِ بِهِ ، فَلِذَلِكَ لَوْ بَنَيْتَ مِنَ الْبَيْعِ ، مِثْلَ مَضْرِبٍ ، وَتِحْلِئٍ قُلْتَ : مَبِيعٌ وَتِبِيعٌ مُعْتَلاًّ ، وَمِثْلُ : تَضْرِبُ قُلْتَ : تَبْيِعُ مُصَحَّحًا .

(اللاَّمُ) تُقْلَبَانِ أَلِفًا إِذَا تَحَرَّكَتَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا مُوجِبٌ لِلْفَتْحِ كَغَزَا ، وَرَمَى ، وَيَقْوَى ، وَيَحْيَى ، وَعَصًا ، وَرَحًى ، بِخِلاَفِ غَزَوْتُ ، وَرَمَيْتُ ، وَغَزَوْنَا ، وَرَمَيْنَا ، وَتَخْشَيْنَ ، وَتَأْبَيْنَ ، وَغَزَوْا ، وَرَمَوْا ، وَبِخِلاَفِ غَزَوَا ، وَرَمَيَا ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ عَصَوَانِ وَرَحَيَانِ لِلاِلْتِبَاسِ ، وَاخْشَيَا نَحْوُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَنْ يَخْشَيَا ، وَاخْشَيْنَ لِشَبَهِهِ بِذَلِكَ ، بِخِلاَفِ اخْشَوْا ، وَاخْشَوُنَّ ، وَاخْشَيْ ، وَاخْشَيِنَّ . وَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ مَكْسُوراً مَا قَبْلَهَا ، أَوْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يَنْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، كَدُعِيَ ، وَرَضِيَ ، وَالْغَازِي ، وَأَغْزَيْتُ ، وَتَغَزَّيْتُ ، وَاسْتَغْزَيْتُ ، وَيُغْزَيَانِ ، وَيَرْضَيَانِ ، بِخِلاَفِ يَدْعُو ، وَيَغْزُو ، وَقِنْيَةٌ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي دُنْيَا شَاذٌّ ، وَطَيِّءٌ تَقْلِبُ الْيَاءَ فِي بَابِ رَضِيَ ، وَدُعِيَ ، وَبَقِيَ أَلِفًا . وَتُقْلَبُ الْوَاوُ طَرَفًا بَعْدَ ضَمَّةٍ فِي كُلِّ مُتَمَكِّنٍ يَاءً ، فَتَنْقَلِبُ الضَّمَّةُ كَسْرَةً كَمَا انْقَلَبَتْ فِي التَّرَامِي ، وَالتَّجَارِي فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ قَاضٍ ، نَحْوُ : أَدْلٍ ، وَقَلَنْسٍ بِخِلاَفِ قَلَنْسُوَةٍ ، وَقَمَحْدُوَةٍ ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ كَالْقُوبَاءِ ، وَالْخُيَلاَءِ ، وَلاَ أَثَرَ لِلْمَدَّةِ الْفَاصِلَةِ فِي الْجَمْعِ إِلاَّ فِي الْإِعْرَابِ ، نَحْوُ : عُتِيٌّ ، وَجُثِيٌّ بِخِلاَفِ

المُفْرَدِ . وَقَدْ تُكسَرُ الفَاءُ لِلإِتْبَاعِ ، فَيُقَالُ : عِتِيٌّ ، وَجِثِيٌّ ، وَنَحْوُ : نُحُوٌّ شَاذٌّ . وَقَدْ جَاءَ ، نَحْوُ : عِتِيٌّ ومَعْدِيٌّ ، وَمَغْزِيٌّ كَثِيرًا ، وَالقِيَاسُ الْوَاوُ . وَتُقْلَبَانِ هَمْزَةً إِذَا وَقَعَتَا طَرَفًا بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ ، نَحْوُ : كِسَاءٍ ، وَرِدَاءٍ ، بِخِلَافِ رَايٍ وَثَايٍ ، وَيُعْتَدُّ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ قِيَاسًا ، نَحْوُ : شَقَاوَةٍ ، وَسِقَايَةٍ ، وَصَلَاءَةٌ ، وَعَبَاءَةٌ شَاذٌّ . وَتُقْلَبُ الْيَاءُ وَاوًا فِي فَعْلَى أَسْمًا ، كَتَقْوَى ، وَبَقْوَى ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ ، نَحْوُ : صَدْيَا ، وَرَيَّا ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً فِي فُعْلَى أَسْمًا ، كَالدُّنْيَا ، وَالْعُلْيَا ، وَشَذَّ الْقُصْوَى ، وَحُزْوَى بِخِلَافِ الصِّفَةِ ، نَحْوُ : الغُزْوَى ، وَلَمْ يُفَرَّقْ فِي فَعْلَى مِنَ الْوَاوِ ، نَحْوُ : دَعْوَى ، وَشَهْوَى ، وَلَا فِي فُعْلَى مِنَ الْيَاءِ ، نَحْوُ : الْفُتْيَا ، وَالْقُضْيَا . وَتُقْلَبُ الْيَاءُ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ فِي بَابِ مَسَاجِدَ ، وَلَيْسَ مُفْرَدُهَا كَذَلِكَ أَلِفًا ، وَالْهَمْزَةُ يَاءً . نَحْوُ : مَطَايَا ، وَرَكَايَا ، وَخَطَايَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَصَلَايَا جَمْعِ الْمَهْمُوزِ وَغَيْرِهِ ، وَشَوَايَا جَمْعِ شَاوِيَةٍ بِخِلَافِ شَوَاءٍ جَمْعِ شَائِيَةٍ مِنْ شَأَوْتُ ، وَبِخِلَافِ شَوَاءٍ وَجَوَاءٍ جَمْعِ شَائِيَةٍ وَجَائِيَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا ، وَقَدْ جَاءَ أَدَاوَى ، وَعَلَاوَى ، وَهَرَاوَى مُرَاعَاةً لِلْمُفْرَدِ ، وَتُسَكَّنَانِ فِي بَابِ : يَغْزُو وَيَرْمِي مَرْفُوعَيْنِ ، وَالْغَازِي وَالرَّامِي رَفْعًا وَجَرًّا ، وَالتَّحْرِيكُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي الْيَاءِ شَاذٌّ كَالسُّكُونِ فِي النَّصْبِ وَالإِثْبَاتِ فِيهِمَا ، وَفِي الأَلِفِ فِي الْجَزْمِ ، وَتُحْذَفَانِ فِي مِثْلِ : يَغْزُونَ ، وَيَرْمُونَ . وَاغْزُنَّ .

وَأُغْزِنٌ ، وَأُزْمُنٌ ، وَأَزْمِنٌ ، وَنَحْوُ : يَدٍ ، وَدَمٍ ، وَاسْمٍ ، وَابْنٍ ، وَأَخٍ ، وَأُخْتٍ لَيْسَ بِقِيَاسٍ .

الإِبْدَالُ

جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ غَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِأَمْثِلَةِ اشْتِقَاقِهِ ، كَتُرَاثٍ وَأُجُوهٍ ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ كَالثَّعَالِي وَبِكَوْنِهِ فَرْعًا ، وَالْحَرْفُ زَائِدٌ ، كَضُوَيْرِبٍ ، وَبِكَوْنِهِ فَرْعًا ، وَهُوَ أَصْلٌ ، كَمُوَيْهٍ ، وَبِلُزُومِ بِنَاءٍ مَجْهُولٍ ، كَهَرَاقَ ، وَاصْطَبَرَ ، وَادَّارَكَ . وَحُرُوفُهُ (أَنْصِتْ يَوْمَ جَدٍّ طَاهٍ زَلَّ) وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : اسْتَنْجَدَهُ يَوْمَ طَالَ وَهْمٌ فِي نَقْصِ الصَّادِ وَالزَّايِ لِثُبُوتِ صِرَاطٍ وَزَقَرَ ، وَفِي زِيَادَةِ السِّينِ : وَلَوْ أُورِدَ اسَّمَعَ وَرَدَ اذَّكَرَ وَاظَّلَمَ . فَالْهَمْزَةُ تُبْدَلُ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ وَالْعَيْنِ وَالْهَاءِ ، فَمِنَ اللِّينِ إِبْدَالٌ لَازِمٌ فِي نَحْوِ : كِسَاءٍ ، وَرِدَاءٍ ، وَقَائِلٍ ، وَبَائِعٍ ، وَأَوَاصِلٍ ، وَجَائِزٌ فِي نَحْوِ : أُجُوهٍ ، وَأُورِيَ ، وَأَمَّا نَحْوُ : دَأَبَّةٍ ، وَشَأَبَّةٍ ، وَعَأْلَمٍ ، وَبَأْزٍ ، وَشِئْمَةٍ ، وَمُؤْقِدٍ فَشَاذٌّ ، وَأُبَابُ بَحْرٍ أَشَذُّ ، وَمَاءٌ شَاذٌّ لَازِمٌ ، وَالْأَلِفُ مِنْ أُخْتَيْهَا وَالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ ، فَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ : قَالَ ، وَبَاعَ ، وَآلٍ عَلَى رَأْيٍ ، وَنَحْوُ : يَاجَلُ ضَعِيفٌ وَطَائِيٌّ شَاذٌّ لَازِمٌ ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي رَأْسٍ ، وَالْهَاءِ فِي آلٍ عَلَى رَأْيٍ ، وَالْيَاءُ مِنْ أُخْتَيْهَا وَمِنَ الْهَمْزَةِ ، وَمِنْ أَحَدِ حَرْفَيِ الْمُضَاعَفِ ، وَالنُّونِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْبَاءِ ، وَالسِّينِ ، وَالثَّاءِ ، فَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ : مِيقَاتٍ ، وَغَازٍ ، وَقِيَامٍ ،

وَحِيَاض ، وَمَفَاتِيحَ ، وَمُفَيْتِيحٍ ، وَدِيمٍ ، وَسَيِّدٍ ، وَشَاذٌ فِي نَحْوِ : حُبْلَى ، وَصُيَّمٍ ، وَصِبْيَةٍ ، وَيِيْجَلُ ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ : ذِيبٍ ، وَمِنَ الْبَاقِي مَسْمُوعٌ كَثِيرٌ فِي نَحْوِ : أَمْلَيْتُ ، وَقَصَّيْتُ ، وَفِي نَحْوِ : أَنَاسِيٍّ ، وَأَمَّا الضَّفَادِي ، وَالثَّعَالِي ، وَالسَّادِي ، وَالثَّالِي فَضَعِيفٌ ، وَالْوَاوُ مِنْ أُخْتَيْهَا ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ ، وَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ : ضَوَارِبَ ، وَضُوَيْرِبٍ ، وَرَحَوِيٍّ ، وَعَصَوِيٍّ ، وَمُوقِنٍ ، وَطُوبَى ، وَبُوطِرَ ، وَبَقْوَى ، وَشَاذٌّ ضَعِيفٌ فِي : هٰذَا أَمْرٌ مَمْضُوٌّ عَلَيْهِ وَنَهُوٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِبَاوَةٌ . وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ : جُوَنَةٍ ، وَجُوَنٍ ، وَالْمِيمُ مِنَ اللَّامِ ، وَالْوَاوِ ، وَالنُّونِ ، وَالْبَاءِ ، فَمِنَ الْوَاوِ لَازِمٌ فِي فَمٍ وَحْدَهُ ، وَضَعِيفٌ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ طَائِيَّةٌ ، وَمِنَ النُّونِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ : عَنْبَرٍ ، وَشَنْبَاءَ ، وَضَعِيفٌ فِي الْبَنَامِ ، وَطَامَهُ اللّٰهُ عَلَى الْخَيْرِ ، وَمِنَ الْبَاءِ فِي بَنَاتِ مَخْرٍ ، وَمَا زِلْتُ رَاتِمًا ، وَمِنْ كَثَمٍ ، وَالنُّونُ مِنَ الْوَاوِ وَاللَّامِ شَاذٌّ فِي صَنْعَانِيٍّ ، وَبَهْرَانِيٍّ ، وَضَعِيفٌ فِي لَعَنَّ ، وَالتَّاءُ مِنَ الْوَاوِ ، وَالْيَاءِ ، وَالسِّينِ ، وَالْبَاءِ ، وَالصَّادِ ، فَمِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ : اتَّعَدَ ، وَاتَّسَرَ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَشَاذٌّ فِي نَحْوِ : أَتْلَجَهُ ، وَفِي طَسْتٍ وَحْدَهُ ، وَفِي الذَّعَالِتِ وَلِصْتٍ ضَعِيفٌ ، وَالْهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَالْأَلِفِ ، وَالْيَاءِ ، وَالتَّاءِ ، فَمِنَ الْهَمْزَةِ مَسْمُوعٌ فِي هَرَقْتُ ، وَهَرَحْتُ ، وَهِيَّاكَ ، وَلَهِنَّكَ ، وَهِنَّ فَعَلْتَ فِي طَيٍّ ، وَهٰذَا الَّذِي فِي آذَا الَّذِي ، وَمِنَ الْأَلِفِ شَاذٌّ فِي آنَهْ ، وَحَيَّهَلَهْ ، وَفِي

مَهْ مُسْتَفْهِماً ، وَفِي يَا هَنَاهْ عَلَى رَأْيٍ ، وَمِنَ الْيَاءِ فِي هٰذِهِ ، وَمِنَ التَّاءِ فِي بَابِ رَحْمَهْ وَقْفاً ، وَاللاَّمُ مِنَ النُّونِ وَالضَّادِ فِي اصْيَلاَلٍ ؛ وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَفِي الطَّجَعَ ، وَهُوَ رَدِيءٌ ، وَالطَّاءُ مِنَ التَّاءِ لاَزِمٌ فِي نَحْوِ : اصْطَبَرَ وَشَاذٌّ فِي نَحْوِ : حُصْطُ ، وَالدَّالُ مِنَ التَّاءِ لاَزِمٌ فِي نَحْوِ : ازْدَجَرَ ، وَادَّكَرَ ، وَشَاذٌّ فِي نَحْوِ : فُزْدُ ، وَفِي اجْدَمَعُوا ، وَاجْدَزَّ ، وَدَوْلَجٍ ، وَالْجِيمُ مِنَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي نَحْوِ : فُقَيْمِجٍ وَقْفاً ، وَهُوَ شَاذٌّ ، وَفِي أَبُو عَلِجٍّ أَشَذُّ ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُشَدَّدَةِ فِي نَحْوِ :

* لاَهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَبِلْتَ حَجَّتِجْ * أَشَذُّ ، وَفِي نَحْوِ :

* حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَجَتْ وَأَمْسَجَا * أَشَذُّ ، وَالصَّادُ مِنَ السِّينِ الَّتِي بَعْدَهَا غَيْنٌ ، أَوْ خَاءٌ ، أَوْ قَافٌ ، أَوْ طَاءٌ جَوَازاً ، نَحْوُ : أَصْبَغَ ، وَصَلَخَ ، وَمَسَّ صَقَرَ ، وَصِرَاطٍ ، وَالزَّايُ مِنَ السِّينِ ، وَالصَّادِ الْوَاقِعَتَيْنِ قَبْلَ الدَّالِ سَاكِنَتَيْنِ ، نَحْوُ : يَزْدُلُ ، وَهٰكَذَا فَزْدَانَهْ ، وَقَدْ ضُورِعَ بِالصَّادِ الزَّايُ دُونَهَا ، وَضُورِعَ بِهَا مُتَحَرِّكَةً أَيْضاً ، نَحْوُ : صَدَقَ وَصَدَرَ ، وَالْبَيَانُ أَكْثَرُ فِيهِمَا ، وَنَحْوُ : مَسَّ زَقَرَ كَلْبِيَّةٌ ، وَأَجْدَرُ ، وَأَشْدَقُ بِالْمُضَارَعَةِ قَلِيلٌ .

الإِدْغَامُ

أَنْ تَأْتِيَ بِحَرْفَيْنِ سَاكِنٍ فَمُتَحَرِّكٍ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَيَكُونُ فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ . فَالْمِثْلاَنِ وَاجِبٌ عِنْدَ

سُكُونِ الأَوَّلِ إلاَّ فِي الْهَمْزَتَيْنِ إلاَّ فِي نَحْوِ : سَآَّلٍ ، وَدَأّثٍ ، وَإلاَّ فِي الْأَلِفَيْنِ لِتَعَذُّرِهِ ، وَإلاَّ فِي نَحْوِ : قُووِلَ لِلْإِلْبَاسِ ، وَفِي نَحْوِ : تُووِىَ وَرِييا عَلَى الْمُخْتَارِ إِذَا خُفِّفَ ، وَفِي نَحْوِ قَالُوا : وَمَا ، وَفِي يَوْمٍ ، وَعِنْدَ تَحَرُّكِهِمَا فِي كَلِمَةٍ ، وَلاَ إِلْحَاقَ ، وَلاَ لَبْسَ ، نَحْوُ : رَدَّ يَرُدُّ إلاَّ فِي نَحْوِ : حَيِيَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَإلاَّ فى نَحْوِ : اُقْتُتِلَ ، وَتَتَنَزَّلُ ، وَتَتَبَاعَدُ ، وَسَيَأْتِي ، وَتُنْقَلُ حَرَكَتُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ سَاكِنٌ غَيْرُ لِينٍ ، نَحْوُ : يَرُدُّ وَسُكُونُ الْوَقْفِ كَالْحَرَكَةِ ، وَنَحْوُ : مَكَّنَنِي ، وَيُمَكِّنُنِي ، وَمَنَاسِكَكُمْ ، وَمَاسَلَكَكُمْ مِنْ بَابِ كَلِمَتَيْنِ ، وَمُمْتَنِعٌ فِي الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَفِي الْأَلِفِ ، وَعِنْدَ سُكُونِ الثَّانِي لِغَيْرِ الْوَقْفِ ، نَحْوُ : ظَلِلْتُ وَرَسُولُ الْحَسَنِ ، وَتَمِيمٌ تُدْغِمُ فى نَحْوِ : رَدَّ وَلَمْ يَرُدَّ ، وَعِنْدَ الْإِلْحَاقِ وَاللَّبْسِ بِزِنَةٍ أُخْرَى ، نَحْوُ : قَرْدَدٍ وَسُرُرٍ ، وَعِنْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ قَبْلَهُمَا فى كَلِمَتَيْنِ ، نَحْوُ : قَرْمُ مَالِكٍ ، وَحُمِلَ قَوْلُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْإِخْفَاءِ ، وَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي الْمُتَقَارِبَانِ ، وَنَعْنِي بِهِمَا مَا تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ أَوْ فِي صِفَةٍ تَقُومُ مَقَامَهُ .

وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ سِتَّةَ عَشَرَ تَقْرِيباً ، وَإلاَّ فَلِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجٌ ، فَلِلْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَالْأَلِفِ أَقْصَى الْحَلْقِ ، وَلِلْحَاءِ وَالْعَيْنِ وَسْطُهُ ، وَلِلْغَيْنِ وَالْخَاءِ أَدْنَاهُ ، وَلِلْقَافِ أَقْصَى اللِّسَانِ وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ ، وَلِلْكَافِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا ، وَلِلْجِيمِ وَالشِّينِ وَالْيَاءِ وَسَطُ اللِّسَانِ ، وَمَا

فَوْقَهُ مِنَ الحَنَكِ ، وَلِلضَّادِ أَوَّلُ إِحْدَى حَافَتَيْهِ ، وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الأَضْرَاسِ ، وَلِلاَّمِ مَا دُونَ طَرَفِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلِلنُّونِ مَا بَيْنَ طَرَفِ اللِّسَانِ وَفُوَيْقِ الثَّنَايَا ، وَلِلرَّاءِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا ، وَلِلطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا ، وَلِلصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَالثَّنَايَا ، وَلِلظَّاءِ وَالذَّالِ وَالثَّاءِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَطَرَفُ الثَّنَايَا ، وَلِلْفَاءِ بَاطِنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَطَرَفُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا ، وَلِلْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ . وَمَخْرَجُ الْمُتَفَرِّعِ وَاضِحٌ ، وَالْفَصِيحُ ثَمَانِيَةٌ : هَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ : وَالنُّونُ الخَفِيَّةُ نَحْوُ : عَنْكَ ، وَأَلِفُ الإِمَالَةِ ، وَلاَمُ التَّفْخِيمِ ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ ، وَالشِّينُ كَالْجِيمِ . وَأَمَّا الصَّادُ كَالسِّينِ ، وَالطَّاءُ كَالتَّاءِ ، وَالظَّاءُ كَالثَّاءِ ، وَالْفَاءُ كَالْبَاءِ ، وَالضَّادُ الضَّعِيفَةُ وَالْكَافُ كَالْجِيمِ فَمُسْتَهْجَنَةٌ . وَأَمَّا الْجِيمُ كَالْكَافِ ، وَالْجِيمُ كَالشِّينِ فَلاَ يَتَحَقَّقُ ، وَمِنْهَا الْمَجْهُورَةُ وَالْمَهْمُوسَةُ ، وَمِنْهَا الشَّدِيدَةُ وَالرِّخْوَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهَا الْمُطْبَقَةُ وَالْمُنْفَتِحَةُ ، وَمِنْهَا الْمُسْتَعْلِيَةُ وَالْمُنْخَفِضَةُ ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الذَّلاَقَةِ وَالْمُصْمَتَةُ ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ وَالصَّفِيرِ وَاللِّينِ وَالْمُنْحَرِفِ وَالْهَاوِي وَالْمَهْتُوتِ ، فَالْمَجْهُورَةُ مَا يَنْحَصِرُ جَرْيُ النَّفَسِ مَعَ تَحَرُّكِهِ ، وَهِيَ مَا عَدَا حُرُوفَ : سَتَشْحَثُكَ خَصَفَةٌ ، وَالْمَهْمُوسَةُ بِخِلاَفِهَا ، وَمُثِّلاَ بِقَقَقَ وَكَكَكَ ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَ

الضَّادَ وَالظَّاءَ وَالذَّالَ وَالزَّاىَ وَالْعَيْنَ وَالْغَيْنَ وَالْيَاءَ مِنَ الْمَهْمُوسَةِ ، وَالْكَافَ وَالتَّاءَ مِنَ الْمَجْهُورَةِ ؛ وَرَأَى أَنَّ الشِّدَّةَ تُؤَكِّدُ الْجَهْرَ ، وَالشَّدِيدَةُ مَا يَنْحَصِرُ جَرْىُ صَوْتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ فِى مَخْرَجِهِ فَلَا يَجْرِى وَيَجْمَعُهَا « أَجِدُكَ قَطَبْتَ » وَالرِّخْوَةُ بِخِلَافِهَا ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَا لَا يَتِمُّ لَهُ الِانْحِصَارُ وَلَا الْجَرْىُ وَيَجْمَعُهَا « لَمْ يُرَوِّعْنَا » وَمُثِّلَتْ بِالْحَجِّ وَالطَّشِّ وَالْخَلِّ ، وَالْمُطْبَقَةُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَخْرَجِهِ الْحَنَكُ ، وَهِىَ : الصَّادُ ، وَالضَّادُ ، وَالطَّاءُ ، وَالظَّاءُ ، وَالْمُنْفَتِحَةُ بِخِلَافِهَا ، وَالْمُسْتَعْلِيَةُ مَا يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ بِهَا إِلَى الْحَنَكِ ، وَهِىَ الْمُطْبَقَةُ ، وَالْخَاءُ ، وَالْغَيْنُ ، وَالْقَافُ ، وَالْمُنْخَفِضَةُ بِخِلَافِهَا .

وَحُرُوفُ الذَّلَاقَةِ مَا لَا يَنْفَكُّ رُبَاعِىٌّ أَوْ خُمَاسِىٌّ عَنْ شَىْءٍ مِنْهَا لِسُهُولَتِهَا ، وَيَجْمَعُهَا « مُرْ بِنَفَلٍ » وَالْمُصْمَتَةُ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ صُمِتَ عَنْهَا فِى بِنَاءِ رُبَاعِىٍّ أَوْ خُمَاسِىٍّ مِنْهَا . وَحُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ مَا يَنْضَمُّ إِلَى شِدَّةٍ فِيهَا ضَغْطٌ فِى الْوَقْفِ ، وَيَجْمَعُهَا « قَدْ طُبِجَ » وَحُرُوفُ الصَّفِيرِ مَا يُصْفَرُ بِهَا ، وَهِىَ : الصَّادُ ، وَالزَّاىُ ، وَالسِّينُ ، وَاللَّيِّنَةُ حُرُوفُ اللِّينِ ، وَالْمُنْحَرِفُ اللَّامُ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَنْحَرِفُ بِهِ ، وَالْمُكَرَّرُ الرَّاءُ لِتَعَثُّرِ اللِّسَانِ بِهِ ، وَالْهَاوِى الْأَلِفُ لِاتِّسَاعِ هَوَاءِ الصَّوْتِ بِهِ ، وَالْمَهْتُوتُ التَّاءُ لِخَفَائِهَا ، وَمَتَى قُصِدَ إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالْقِيَاسُ قَلْبُ الْأَوَّلِ إِلَّا لِعَارِضٍ فِى نَحْوِ : إِذْ بَحَتُّودًا وَإِذْ بَحَّادِهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ

مِنْ تاءِ الِافْتِعالِ لِنَحْوِهِ ، وَلِكَثْرَةِ تَغْييرِها وَمُخْمٌ فى مَعَهُمْ ضَعِيفٌ ، وَسِتٌّ أَصْلُهُ سِدْسٌ شاذٌّ لازِمٌ ، وَلا يُدْغَمُ مِنْها فى كَلِمَةٍ ما يُؤَدِّى إلَى لَبْسٍ بِتَرْكِيبٍ آخَرَ ، نَحْوُ : وَطَدَ ، وَوَتَدَ ، وَشاةٍ ، وَزَنْماءَ ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَقُولُوا : وَطْدًا ، وَلا وَتْدًا ، بَلْ قالُوا : طِدَةً وَتِدَةً لِما يَلْزَمُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ لَبْسٍ ، بِخِلافِ امَّحَى ، وَاطَّيَّرَ ، وَجاءَ وَدٌّ فِى وَتِدٍ فِى تَمِيمٍ ، وَهُوَ شاذٌّ ، وَلا تُدْغَمُ حُرُوفُ ضَوِى مِشْفَرٌ فِيما يُقارِبُها لِزِيادَةِ صِفَتِها ، وَنَحْوُ : سَيِّدٍ ، وَلَيَّةٍ إِنَّما أُدْغِما لِأَنَّ الْإِعْلالَ صَيَّرَهُما مِثْلَيْنِ ، وَأُدْغِمَتِ النُّونُ فى اللَّامِ وَالرَّاءِ لِكَراهَةِ نَبْرَتِها ، وَفى الْمِيمِ وَإِنْ لَمْ يَتَقارَبا لِغُنَّتِها ، وَفى الْياءِ وَالْواوِ لِإِمْكانِ بَقائِها ، وَقَدْ جاءَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ، وَاغْفِرْ لِّى وَنَخْسِفْ بِّهِمْ ، وَلا حُرُوفُ الصَّفِيرِ فى غَيْرِها ، وَلا الْمُطْبَقَةُ فى غَيْرِها مِنْ غَيْرِ إِطْباقٍ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَلا حَرْفُ حَلْقٍ فى أَدْخَلَ مِنْهُ إلاَّ الْحاءُ فى الْعَيْنِ وَالْهاءِ ، فَمِنْ ثَمَّ قالُوا فِيهِما إِذْبَحْتُودًا وَإِذْبَحَّاذِهِ ، فالْهاءُ فى الْحاءِ ، وَالْعَيْنُ فى الْحاءِ ، وَالْحاءُ فى الْهاءِ وَالْعَيْنِ بِقَلْبِهِما حاءَيْنِ ، وَجاءَ فَزُّحْزِحَ عَنِ النَّارِ ، وَالْغَيْنُ فى الْخاءِ ، وَالْخاءُ فى الْغَيْنِ ، وَالْقافُ فى الْكافِ ، وَالْكافُ فى الْقافِ ، وَالْجِيمُ فى الشِّينِ ، وَاللَّامُ الْمُعَرِّفَةُ تُدْغَمُ وُجُوبًا فى مِثْلِها وَفى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَغَيْرُ الْمُعَرِّفَةِ لازِمٌ فِى نَحْوِ : بَلْ رانَ ، وَجائِزٌ فِى الْبَواقِى ، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ تُدْغَمُ وُجُوبًا فِى حُرُوفِ يَرْمُلُونَ ، وَالْأَفْصَحُ إِبْقاءُ غُنَّتِها فِى الْواوِ وَالْياءِ

وَإِذْهَابُهَا فِى اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَتُقْلَبُ مِيمًا قَبْلَ الْبَاءِ، وَتُخْفَى فِى غَيْرِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسُ أَحْوَالٍ، وَالْمُتَحَرِّكَةُ تُدْغَمُ جَوَازًا، وَالطَّاءُ، وَالدَّالُ، وَالتَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالثَّاءُ تُدْغَمُ بَعْضُهَا فِى بَعْضٍ، وَفِى الصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ، وَالْإِطْبَاقُ فِى نَحْوِ: فَرَّطْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِدْغَامٌ فَهُوَ إِتْيَانٌ بِطَاءٍ أُخْرَى، وَجَمْعٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، بِخِلَافِ غُنَّةِ النُّونِ فِى مَنْ يَقُولُ، وَالصَّادُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ يُدْغَمُ بَعْضُهَا فِى بَعْضٍ، وَالْبَاءُ فِى الْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَقَدْ تُدْغَمُ تَاءُ افْتَعَلَ فِى مِثْلِهَا، فَيُقَالُ: قَتَّلَ وَقِتَّلَ، وَعَلَيْهِمَا مُقَتِّلُونَ وَمُقِتِّلُونَ، وَقَدْ جَاءَ مُرُدِّفِينَ اتِّبَاعًا، وَتُدْغَمُ الثَّاءُ فِيهَا وُجُوبًا عَلَى وَجْهَيْنِ، نَحْوُ: اثَّأَرَ وَاتَّأَرَ، وَتُدْغَمُ فِيهَا السِّينُ شَاذًّا عَلَى الشَّاذِّ فِى اسَّمَعَ، لِامْتِنَاعِ اتَّمَعَ عَلَى الشَّاذِّ، وَتُقْلَبُ بَعْدَ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ طَاءً، وَتُدْغَمُ فِيهَا وُجُوبًا فِى اطَّلَبَ، وَجَوَازًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِى اظْطَلَمَ، وَجَاءَتِ الثَّلَاثُ فِى وَيَظَّلِمُ أَحْيَانًا فَيَظْطَلِمُ. وَشَاذًّا عَلَى الشَّاذِّ فِى: اصَّبَرَ وَاضَّرَبَ لِامْتِنَاعِ اطَّبَرَ وَاطَّرَبَ، وَتُقْلَبُ مَعَ الدَّالِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ دَالًا، فَتُدْغَمُ وُجُوبًا فِى ادَّانَ وَقَوِيًّا فِى ادَّكَرَ، وَجَاءَ اذَّكَرَ وَاذْدَكَرَ، وَضَعِيفًا فِى ازَّانَ لِامْتِنَاعِ ادَّانَ، وَنَحْوُ: حَبَطُّ، وَحُصُطُّ، وَفُزْدُ، وَعُدُّ فِى: حَبَطْتُ، وَحُصْتُ، وَفُزْتُ، وَعُدْتُ شَاذٌّ، وَقَدْ تُدْغَمُ تَاءٌ، نَحْوُ: تَنَزَّلُ، وَتَنَابَزُوا وَصْلًا، وَلَيْسَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ، وَتَاءُ تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ فِيمَا تُدْغَمُ فِيهِ التَّاءُ، فَتَجِبُ هَمْزَةُ

الْوَصْلِ ابْتِدَاءً ، نَحْوُ : اُطَّيَّرُوا ، وَازَّيَّنُوا ، وَاثَّاقَلُوا ، وَادَّارَكُوا ، وَنَحْوُ : اُسْطَاعَ مُدْغَماً مَعَ بَقَاءِ صَوْتِ السِّينِ نَادِرٌ .

الحَذْفُ الإِعْلاَلِيُّ وَالتَّرْخِيمِيُّ

قَدْ تَقَدَّمَ ، وَجَاءَ غَيْرُهُ فِى تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ ، وَفِى نَحْوِ : مِسْتُ ، وَأَحَسْتُ ، وَظِلْتُ ، وَأَسْطَاعَ ، وَيَسْطِيعُ ، وَجَاءَ أَسْتَاعَ يَسْتِيعُ ، وَقَالُوا : بَلْعَنْبَرِ ، وَعَلْمَاءِ ، وَمِلْمَاءِ فِى بَنِى الْعَنْبَرِ ، وَعَلَى الْمَاءِ ، وَمِنَ الْمَاءِ ، وَأَمَّا نَحْوُ : يَتَسِعُ ، وَيَتَقِى ، فَشَاذٌّ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ : تَقِ اللّٰهَ فِينَا ، وَالْكِتَابَ الَّذِى تَتْلُو ، بِخِلاَفِ تَخِذَ يَتْخَذُ ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ ، وَاسْتَخَذَ مِنِ اسْتَتْخَذَ ، وَقِيلَ : أُبدِلَ مِنْ تَاءِ اتَّخَذَ ، وَنَحْوُ : يُبَشِّرُونِّى ، وَيُبَشِّرُونِى وَإِنِّى ، وَإِنِّى قَدْ تَقَدَّمَ .

وَهٰذِهِ مَسَائِلُ التَّمْرِينِ

مَعْنَى قَوْلِهِمْ كَيْفَ تَبْنِى مِنْ كَذَا مِثْلَ كَذَا : أَىْ إِذَا رَكَّبْتَ مِنْهَا زِنَتَهَا ، وَعَمِلْتَ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ، فَكَيْفَ تَنْطِقُ بِهِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِى عَلِيٍّ أَنْ تَزِيدَ وَتَحْذِفَ مَا حَذَفْتَ فِى الْأَصْلِ قِيَاساً ، وَقِيَاسُ آخَرِينَ أَوْ غَيْرُ قِيَاسٍ ، فَمِثْلُ مُحْوِىٍّ مِنْ ضَرَبَ مُضَرْبِىٌّ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُضَرِّىٌّ ، وَمِثْلُ اسْمٍ وَغَدٍ مِنْ دَعَا دُعْوٌ وَدَعْوٌ لاَ أُدْعٌ ، وَلاَ دَعٌ خِلاَفاً لِلآخَرِينَ ، وَمِثْلُ صَحَائِفَ مِنْ دَعَا دَعَايَا بِالِاتِّفَاقِ إِذْ لاَ حَذْفَ فِى الْأَصْلِ ، وَمِثْلُ : عَنْسَلَ مِنْ عَمِلَ عَنْمَلَ ، وَمِنْ بَاعَ ،

وَقَالَ : بَنْيَعٌ وَقَنْوَلٌ بِإِظْهَارِ النُّونِ فِيهِنَّ لِلإِلْبَاسِ بِفَعْلٍ ، وَمِثْلُ : قِنْفَخْرٍ مِنْ عَمِلَ عِنْمَلٌ ، وَمِنْ بَاعَ وَقَالَ بِنْيَعٌ ، وَقِنْوَلٌ بِالإِظْهَارِ لِلإِلْبَاسِ بِعِلْـكَدٍّ فِيهِنَّ ، وَلاَ يُدْنَى مِثْلُ جَحَنْفَلٍ مِنْ كَسَرْتُ ، أَوْ جَعَلْتُ لِرَفْضِهِمْ مِثْلَهُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ لَبْسٍ ، وَمِثْلُ : أُبْلِمٍ مِنْ وَأَيْتُ آوُءٍ ، وَمِنْ أَوَيْتُ أُوٍّ مُدْغَمًا لِوُجُوبِ الْوَاوِ ، بِخِلاَفِ تُؤْوِيٍ ، وَمِثْلُ : إِجْرِدٍ مِنْ وَأَيْتُ إِيءٍ ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيٍّ فِيمَنْ قَالَ : أُحَيٌّ ، وَمَنْ قَالَ أُحَيٍّ قَالَ إِيٍّ ، وَمِثْلُ : إِوَزَّةٍ مِنْ وَأَيْتُ إِيَاءَةٌ ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيَّاةٌ مُدْغَمًا ، وَمِثْلُ : اطْلَخَمَّ مِنْ وَأَيْتُ إِيأَيَّا ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيوَيَّا ، وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ مِثْلِ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ أَوْلَقَ ، فَقَالَ : مَا أَلَقَ الإِلاَقُ عَلَى الأَصْلِ ، وَاللاَّقُ عَلَى اللَّفْظِ ، وَالأَلَقُ عَلَى وَجْهٍ مُبَنىً عَلَى أَنَّهُ فَوْعَلٌ . وَأَجَابَ فِي بِاسْمٍ بِإِلْقٍ أَوْ بِأَلْقٍ عَلَى ذٰلِكَ ، وَسَأَلَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنَ خَالَوَيْهِ عَنْ مِثْلِ : مُسْطَارٍ مِنْ آءَةٍ فَظَنَّهُ مُفْعَالاً وَتَحَيَّرَ ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : مُسَاءٌ ، فَأَجَابَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَعَلَى الأَكْثَرِ مُسْتَاءٌ ، وَسَأَلَ ابْنُ جِنِّيٍّ ابْنَ خَالَوَيْهِ عَنْ مِثْلِ : كَوْكَبٍ مِنْ وَأَيْتُ مُخَفَّفًا مَجْمُوعًا جَمْعَ السَّلاَمَةِ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَحَيَّرَ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : أَوَيَّ ، وَمِثْلُ عَنْـكَبُوتٍ مِنْ بِعْتُ بَيْعَعُوتٍ ، وَمِثْلُ : اطْمَأَنَّ أَبْيَعَّ مُصَحَّحًا ، وَمِثْلُ : اُغْدَوْدَنَّ مِنْ قُلْتُ : اُقْوَوَّلَ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : اُقْوَيَّلَ لِلْوَاوَاتِ ، وَمِثْلُ : اُغْدُودِنَ مِنْ قُلْتُ وَ بِعْتُ أُقْوُوِلَ ، وَأُبْيُويِعَ مُظْهَرًا ،

وَمِثْلُ : مَضْرُوبٍ مِنَ الْقُوَّةِ مَقْوِىٌّ ، وَمِثْلُ : عُصْفُورٍ قُوْىٌّ ، وَمِنَ الْغَزْوِ غُزْوِىٌّ ، وَمِثْلُ عَضُدٍ مِنْ قَضَيْتُ قَضٍ ، وَمِثْلُ : قُذَعْمِلَةٍ قُضَيَّةٌ كَمُعَيَّةٍ فِى التَّصْغِيرِ ، وَمِثْلُ : قُذَعْمِيلَةٍ قُضَوِيَّةٌ ، وَمِثْلُ : حَمْصِيصَةٍ قَضْوِيَّةٌ ، فَتُقْلَبُ كَرَحَوِيَّةٍ ، وَمِثْلُ : مَلَكُوتٍ ، قَضَوُوتٍ ، وَمِثْلُ : جَحْمَرِشٍ قَضْيِىٌّ ، وَمِنْ حَيِيتُ حَيَّوٍ ، وَمِثْلُ : جِلِّيلَابٍ قِضِّيضَاءٌ ، وَمِثْلُ : دَحْرَجْتُ مِنْ قَرَأَ قَرْأَيْتُ ، وَمِثْلُ : سِبَطْرٍ قِرَأْىٌ ، وَمِثْلُ : اطْمَأْنَنْتُ اقْرَأْيَأْتُ ، وَمُضَارِعُهُ يَقْرَأْيِئُ ، مِثْلُ : يَقْرَعْيِعُ .

الْخَطُّ

تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفِ هِجَائِهِ إِلاَّ أَسْمَاءَ الْحُرُوفِ إِذَا قُصِدَ الْمُسَمَّى بِهَا ، نَحْوُ : قَوْلِكَ اُكْتُبْ جِيمْ عَيْنْ فَارَا ، فَإِنَّكَ تَكْتُبُ هٰذِهِ الصُّورَةَ جَعْفَرُ لاَ مُسَمَّاهَا خَطًّا وَلَفْظًا ، وَلِذٰلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ لَمَّا سَأَلَهُمْ : كَيْفَ تَنْطِقُونَ بِالْجِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ ، فَقَالُوا : جِيمٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَطَقْتُمْ بِالِاسْمِ ، وَلَمْ تَنْطِقُوا بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَالْجَوَابُ جَ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى ، فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا مُسَمًّى آخَرُ كُتِبَتْ كَغَيْرِهَا ، نَحْوُ : يَاسِينْ وَحَامِيمْ ، وَفِى الْمُصْحَفِ عَلَى أَصْلِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، نَحْوُ : يس وَحم ، وَالْأَصْلُ فِى كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُكْتَبَ بِصُورَةِ لَفْظِهَا بِتَقْدِيرِ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا ، فَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ ، نَحْوُ : دهْ زَيْدًا ، وَقِهْ زَيْدًا بِالْهَاءِ ، وَنَحْوُ : مَهْ أَنْتَ ، وَمَجِىءَ مَهْ جِئْتَ بِالْهَاءِ أَيْضًا بِخِلَافِ

الجَارّ ، نحْوُ : حَتَّامَ وَإلاَمَ وَعَلاَمَ لِشِدَّةِ الاتِّصَالِ بِالحُرُوفِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَتْ مَعَهَا بِأَلِفَاتٍ ، وَكُتِبَتْ بِمَ ، وَعَمَّ بِغَيْرِ نُونٍ ، فَإِنْ قَصَدْتَ إِلَى الهَاءِ كَتَبْتَهَا ، وَرَجَّحْتَ اليَاءَ وَغَيْرَهَا إِنْ شِئْتَ ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ أَنَا زَيْدٌ بِالأَلِفِ ، وَمِنْهُ لَـكِنَّا هُوَ اللهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ : رَحْمَةٍ ، وَقَمْحَةٍ هَاءً ، وَفِيمَنْ وَقَفَ بِالتَّاءِ تَاءً بِخِلاَفِ أُخْتٍ ، وَبِنْتٍ ، وَبَابِ قَائِمَاتٍ ، وَبَابِ قَامَتْ هِنْدٌ ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ المُنَوَّنُ المَنْصُوبُ بِالأَلِفِ ، وَغَيْرُهُ بِالحَذْفِ ، وَإِذًا بِالأَلِفِ عَلَى الأَكْثَرِ ، وَضَرَّابًا كَذٰلِكَ عَلَى الأَكْثَرِ ، وَكَانَ قِيَاسُ اضْرِبُنَّ وَاضْرِبَنَّ بِوَاوٍ وَأَلِفٍ وَاضْرِبِنَّ بِيَاءٍ ، وَهَلْ تَضْرِبُنَّ بِوَاوٍ وَنُونٍ ، وَهَلْ تَضْرِبِنَّ بِيَاءٍ وَنُونٍ ، وَلَـكِنَّهُمْ كَتَبُوهُ عَلَى لَفْظِهِ لِعُسْرِ تَبْيِينِهِ ، أَوْ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ قَصْدِهَا ، وَقَدْ يَجْرِي اضْرِبَنْ مَجْرَاهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ بَابُ قَاضٍ بِغَيْرِ يَاءٍ ، وَبَابُ القَاضِي بِاليَاءِ عَلَى الأَفْصَحِ فِيهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ ، نَحْوُ : بِزَيْدٍ ، وَلِزَيْدٍ ، وَكَزَيْدٍ مُتَّصِلاً لِأَنَّهُ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ ، وَكُتِبَ ، نَحْوُ : مِنْكَ ، وَمِنْكُمْ ، وَضَرَبَكُمْ مُتَّصِلاً لِأَنَّهُ لاَ يُبْتَدَأُ بِهِ ، وَالنَّظَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِيمَا لاَ صُورَةَ لَهُ تَخُصُّهُ ، وَفِيمَا خُولِفَ بِوَصْلٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَقْصٍ ، أَوْ بَدَلٍ . فَالأَوَّلُ الهَمْزَةُ ، وَهُوَ أَوَّلٌ ، وَوَسَطٌ ، وَآخِرٌ ، وَالأَوَّلُ أَلِفٌ مُطْلَقًا ، مِثْلُ : أَحَدٍ ، وَأُحُدٍ ، وَإِبِلٍ . وَالوَسَطُ إِمَّا سَاكِنٌ ، فَيُكْتَبُ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ ، مِثْلُ :

يَأكُلُ ، وَيُومِنُ ، وَيِيسَ ، وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ قَبْلَهُ سَاكِنٌ ، فَيُكْتَبُ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ ، مِثْلُ : يَسْأَلُ ، وَيَلْؤُمُ ، وَيَسْئِمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُهَا إِنْ كَانَ تَخْفِيفُهَا بِالنَّقْلِ وَالْإِدْغَامِ ، نَحْوُ : مَسَّلَةٍ ، وَمَسَّلٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ الْمَفْتُوحَةَ فَقَطْ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى حَذْفِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، نَحْوُ : سَاَلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُهَا فِى الْجَمِيعِ . وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ ، وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ ، فَيُكْتَبُ عَلَى نَحْوِ : مَا يَسْهُلُ ، فَلِذٰلِكَ كُتِبَ ، نَحْوُ : مُوجَّلٍ بِالْوَاوِ ، وَنَحْوُ : فِيَةٍ بِالْيَاءِ ، وَكُتِبَ ، نَحْوُ : سَأَلَ ، وَلَؤُمَ ، وَيَئِسَ ، وَمَنْ مُقْرِئُكَ ، وَرَءُوفٌ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ ، وَجَاءَ فِى نَحْوِ : سُئِلَ ، وَيُقْرِئُكَ الْقَوْلَانِ ، وَالْآخِرُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ سَاكِنًا حُذِفَ ، نَحْوُ : خَبْءٌ ، وَخَبْئًا ، وَخَبْءٍ ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا كُتِبَ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ كَيْفَ كَانَتْ مِثْلُ : قَرَأَ ، وَيُقْرِئُ ، وَرَدُؤَ ، وَلَمْ يَقْرَأْ ، وَلَمْ يُقْرِئْ ، وَلَمْ يَرْدُؤْ ، وَالطَّرَفُ الَّذِي لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ لِاتِّصَالِ غَيْرِهِ بِهِ كَالْوَسَطِ ، نَحْوُ : جُزْأُكَ ، وَجُزْؤُكَ ، وَجُزْئِكَ ، وَنَحْوُ : رِدْؤُكَ ، وَرِدْءَكَ ، وَرِدْئِكَ ، وَنَحْوُ : يَقْرَؤُهُ ، وَيُقْرِئُكَ إِلَّا فِى نَحْوِ : مَقْرُوَّةٍ وَبَرِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُتَّصِلِ بِهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ : بِأَحَدٍ ، وَلِأَحَدٍ وَكَأَحَدٍ ، بِخِلَافِ لِئَلَّا لِكَثْرَتِهِ وَلِكَرَاهَةِ صُورَتِهِ وَكُلُّ هَمْزَةٍ بَعْدَهَا حَرْفُ مَدٍّ كَصُورَتِهَا تُحْذَفُ ، نَحْوُ : خَطَأً فِى النَّصْبِ ، وَمُسْتَهْزِءُونَ ، وَمُسْتَهْزِئِينَ ، وَقَدْ تُكْتَبُ بِالْيَاءِ بِخِلَافِ قَرَآ وَيَقْرَآنِ

لِلَّبْسِ ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ : مُسْتَهْزِئِينَ فِى الْمُثَنَّى لِعَدَمِ الْمَدِّ ، وَبِخِلَافِ رِدَائِى وَنَحْوِهِ فِى الْأَكْثَرِ لِمُغَايَرَةِ الصُّورَةِ ، أَوْ لِلْفَتْحِ الْأَصْلِىِّ ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ : حِنَّائِى فِى الْأَكْثَرِ لِلْمُغَايَرَةِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ : لَمْ تَقْرَئِى لِلْمُغَايَرَةِ وَاللَّبْسِ . وَأَمَّا الْوَصْلُ فَقَدْ وَصَلُوا الْحُرُوفَ وَشِبْهَهَا بِمَا الْحَرْفِيَّةِ ، نَحْوُ : إِنَّمَا إِلٰهُكُمُ اللهُ ، وَأَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ، وَكُلَّمَا أَتَيْتَنِى أَكْرَمْتُكَ ، بِخِلَافِ إِنَّ مَاعِنْدِى حَسَنٌ ، وَأَيْنَ مَاوَعَدْتَنِى ، وَكُلُّ مَا عِنْدِى حَسَنٌ ، وَكَذٰلِكَ مِنْ مَا وَعَنْ مَا فِى الْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ تُكْتَبَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ مُطْلَقاً لِوُجُوبِ الْإِدْغَامِ ، وَلَمْ يَصِلُوا مَتَى بِمَا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْيَاءِ . وَوَصَلُوا أَنِ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ مَعَ لَا ، بِخِلَافِ الْمُخَفَّفَةِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ لَا يَقُومُ ، وَوَصَلُوا إِنِ الشَّرْطِيَّةَ بِلَا ، وَمَا ، نَحْوُ : إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، وَإِمَّا تَخَافَنَّ ، وَحُذِفَتِ النُّونُ فِى الْجَمِيعِ لِتَأْكِيدِ الْاتِّصَالِ . وَوَصَلُوا نَحْوَ : يَوْمَئِذٍ ، وَحِينَئِذٍ فِى مَذْهَبِ الْبِنَاءِ ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَتَبُوا الْهَمْزَةَ يَاءً ، وَكَتَبُوا نَحْوَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مُتَّصِلاً لِأَنَّ الْهَمْزَةَ كَالْعَدَمِ ، أَوِ اخْتِصَاراً لِلْكَثْرَةِ . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّهُمْ زَادُوا بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ الْمُتَطَرِّفَةِ فِى الْفِعْلِ أَلِفاً ، نَحْوُ : كُلُوا وَاشْرَبُوا فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ الْعَطْفِ ، بِخِلَافِ نَحْوُ : يَدْعُو ، وَيَغْزُو ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ ، نَحْوُ : ضَرَبُوا هُمْ فِى التَّأْكِيدِ بِالْفٍ ، وَفِى الْمَفْعُولِ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا فِى نَحْوِ : شَارِبُوا الْمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُهَا

فى الجَميعِ ، وَزَادُوا فى مِائَةٍ أَلِفاً فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِنْهُ ، وَأَلحَقُوا المُثَنَّى بِهَا ، بِخِلاَفِ الجَمْعِ ، وَزَادُوا فى عَمْرٍو وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ مَعَ الْكَثْرَةِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَزِيدُوهُ فى النَّصْبِ ، وَزَادُوا فى أُولَئِكَ وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَيْكَ ، وَأُجْرِىَ أُولاَءِ عَلَيْهِ ، وَزَادُوا فى أُولِى مَالٍ وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَى ، وَأُجْرِىَ أُولُو عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النَّقْصُ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا كُلَّ مُشَدَّدٍ مِنْ كَلِمَةٍ حَرْفاً وَاحِداً ، نَحْوُ : شَدَّ ، وَمَدَّ ، وَادَّكَرَ وَأُجْرِىَ ، نَحْوُ : قَتَّتُّ مَجْرَاهُ ، بِخِلاَفِ نَحْوُ : وَعَدْتُ ، وَأَجْبَهْهُ ، وَبِخِلاَفِ لاَمِ التَّعْرِيفِ مُطْلَقاً ، نَحْوُ : اللَّحْمِ ، وَالرَّجُلِ لِكَوْنِهِمَا كَلِمَتَيْنِ وَلِكَثْرَةِ اللَّبْسِ ، بِخِلاَفِ الَّذِى ، وَالَّتِى ، وَالَّذِينَ لِكَوْنِهَا لاَ تَنْفَصِلُ عَنْهَا ، وَنَحْوُ : اللَّذَيْنِ فى التَّثْنِيَةِ بِلاَمَيْنِ لِلْفَرْقِ ، وَحُمِلَ اللَّتَيْنِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ اللاَّءُونَ وَأَخَوَاتُهُ ، وَنَحْوُ : عَمَّ ، وَمِمَّ ، وَإِمَّا ، وَإِلاَّ لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَنَقَصُوا مِنْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الْأَلِفَ لِكَثْرَتِهِ ، بِخِلاَفِ بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا الْأَلِفُ مِن اسْمِ اللهِ وَالرَّحْمٰنِ مُطْلَقاً ، وَنَقَصُوا مِنْ نَحْوِ : لِلرَّجُلِ وَلَلرَّجُلُ ، وَلِلدَّارِ وَلَلدَّارُ جَرًّا وَابْتِدَاءً الْأَلِفَ لِئَلاَّ يَلْتَبِسَ بِالنَّفْىِ بِخِلاَفِ بِالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ ، وَنَقَصُوا مَعَ الْأَلِفِ اللاَّمَ فِيمَا أَوَّلُهُ لاَمٌ ، نَحْوُ : لِلَّحْمِ وَلِلَّبَنِ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ ثَلاَثِ لاَمَاتٍ ، وَنَقَصُوا مِنْ نَحْوِ : أَبْنُكَ بَارٌّ فى الِاسْتِفْهَامِ ، وَأَصْطَفَى الْبَنَاتِ أَلِفَ الْوَصْلِ ، وَجَاءَ فى نَحْوِ : أَلرَّجُلُ

الْأمْرَانِ ، وَنقصُوا مِنِ ابْنٍ إذَا وَقعَ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَلِفَهُ مِثْلُ : هٰذَا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو ، بِخِلَافِ زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو ، وَبِخِلَافِ الْمُثَنَّى ، وَنَقصُوا أَلِفَ هَا لِلتَّنْبِيهِ مَعَ الْإِشَارَةِ ، نَحْوُ : هٰذَا ، وَهٰذِهِ ، وَهٰذَانِ ، وَهٰؤُلَاءِ ، بِخِلَافِ هَاتَا ، وَهَاتِي لِقِلَّتِهِ ، فَإِنْ جَاءَتِ الْكَافُ رُدَّتْ ، نَحْوُ : هَاذَاكَ ، وَهَاذَانِكَ لِاتِّصَالِ الْكَافِ ، وَنَقَصُوا الْأَلِفَ مِنْ ذٰلِكَ وَأُولٰئِكَ ، وَمِنَ الثَّلٰثِ وَالثَّلٰثِينِ ، وَمِنْ لٰكِنْ وَلٰكِنَّ ، وَنقصَ كَثِيرٌ الْوَاوَ مِنْ دَاوُدَ لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ ، وَالْأَلِفَ مِنْ إِبْرٰهِيمَ ، وَإِسْمٰعِيلَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَبَعْضُهُمُ الْأَلِفَ مِنْ عُثْمٰنَ ، وَسُلَيْمٰنَ ، وَمُعٰوِيَةَ . وَأَمَّا الْبَدَلَ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا كُلَّ أَلِفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِدًا فِى اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ يَاءً إِلَّا فِيمَا قَبْلَهَا يَاءٌ إِلَّا فِى يَحْيٰى وَرَيَّى عَلَمًا . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَاءٍ كُتِبَتْ يَاءً ، وَإِلَّا فَبِالْأَلِفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ الْبَابَ كُلَّهُ بِالْأَلِفِ ، وَعَلَى كَتْبِهِ بِالْيَاءِ ، فَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَهُوَ قِيَاسُ الْمُبَرِّدِ . وَقِيَاسُ الْمَازِنِيِّ بِأَلِفٍ ، وَقِيَاسُ سِيبَوَيْهِ : الْمَنْصُوبُ بِأَلِفٍ ، وَمَاسِوَاهُ بِيَاءٍ ، وَيُتَعَرَّفُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ بِالتَّثْنِيَةِ ، نَحْوُ : فَتَيَانِ وَعَصَوَانِ ، وَبِالْجَمْعِ نَحْوُ : الْفَتَيَاتِ وَالْقَنَوَاتِ ، وَبِالْمَرَّةِ ، نَحْوُ : رَمْيَةٍ وَغَزْوَةٍ ، وَبِرَدِّ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِكَ ، نَحْوُ : رَمَيْتُ وَغَزَوْتُ ، وَبِالْمُضَارِعِ نَحْوُ : يَرْمِي وَيَغْزُو ، وَبِكَوْنِ الْفَاءِ وَاوًا ، نَحْوُ : وَعٰى ، وَبِكَوْنِ الْعَيْنِ وَاوًا ، نَحْوُ : شَوَى إِلَّا مَا شَذَّ ، نَحْوُ : الْقُوَى وَالصُّوَى

فَإِنْ جُهِلَتْ فَإِنْ أُمِيلَتْ فَالْيَاء نَحْوُ : مَتَى ، وَإِلاَّ فَالْأَلِفُ ، وَإِنَّمَا كَتَبُوا لَدَى بِالْيَاءِ ، لِقَوْلِهِمْ : لَدَيْكَ ، وَكِلاَ كُتِبَتْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لِاحْتِمَالِهِمَا . وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَلَمْ يُكْتَبْ مِنْهَا بِالْيَاءِ غَيْرُ بَلَى ، وَإِلَى ، وَحَتَّى ، وَعَلَى . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

---

(١٠) متن بناء الأفعال

للمولى ملا عبد الله الدتفزى

[القرن التاسع الهجرى]

(أَعْلَمْ) أَنَّ أَبْوَابَ التَّصْرِيفِ خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ بَابًا : سِتَّةٌ مِنْهَا لِلثُّلاَثِيِّ الْمُجَرَّدِ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فَعَلَ يَفْعُلُ ، مَوْزُونُهُ نَصَرَ يَنْصُرُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِى الْمَاضِى ، وَمَضْمُومًا فِى الْمُضَارِعِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعَدِّى نَحْوُ : نَصَرَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَمِثَالُ اللاَّزِمِ ، نَحْوُ : خَرَجَ زَيْدٌ ، وَالْمُتَعَدِّى هُوَ مَا يَتَجَاوَزُ فِعْلَ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ، وَاللاَّزِمُ هُوَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ فِعْلَ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بَلْ وَقَعَ فِى نَفْسِهِ .

الْبَابُ الثَّانِي

فَعَلَ يَفْعِلُ مَوْزُونُهُ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَن يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِى المَاضِى ، وَمَكْسُوراً فِى الْمُضَارِعِ ، وَ بِنَاؤُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعَدِّى نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً ، وَمِثَالُ اللاَّزِمِ نَحْوُ : جَلَسَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الثَّالِثُ

فَعَلَ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ فَتَحَ يَفْتَحُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُون عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِى المَاضِى وَالْمُضَارِعِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ أَوْ لاَمُهُ وَاحِدًا مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ : الحَاءُ ، وَالخَاءُ ، وَالْعَيْنُ ، وَالْغَيْنُ ، وَالْهَاءُ ، وَالْهَمْزَةُ ، وَ بِنَاؤُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّى ، نَحْوُ : فَتَحَ زَيْدٌ الْبَابَ ، وَمِثَالُ اللاَّزِمِ ، نَحْوُ : ذَهَبَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الرَّابِعُ

فَعِلَ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ عَلِمَ يَعْلَمُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَن يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَكْسُوراً فِى المَاضِى ، وَمَفْتُوحًا فِى الْمُضَارِعِ ، وَ بِنَاؤُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً ، وَقدْ يَكُونُ لاَزِمًا ، مِثَالُ المتَعَدِّى نَحْوُ : عَلِمَ زَيْدٌ المَسْأَلَةَ . وَمِثَالُ اللاَّزِمِ نَحْوُ : وَجِلَ زَيْدٌ .

الْبابُ الخَامِسُ

فَعُلَ يفعُلُ ، مَوْزُونُهُ حَسُنَ يَحْسُنُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَضْمُومًا فى المَاضى وَالْمُضَارِعِ ، وَبناؤُهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لاَزِمًا ، نَحْوُ : حَسُنَ زَيْدٌ .

الْبَابُ السَّادِسُ

فَعِلَ يَفْعِلُ ، مَوْزُونُهُ حَسِبَ يَحْسِبُ ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَكْسُوراً فى المَاضى وَالْمُضَارِعِ ، وَبناؤُهُ أَيْضا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعدِّى نَحْوُ : حَسِبَ زَيْدٌ عَمْراً فاضِلاً ، وَمِثَالُ اللاَّزِمِ نَحْوُ : وَرِثَ زَيْدٌ .

وَاثْنَا عشَرَ بَابًا مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلاَثِىِّ ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : وَهوَ مَا زِيدَ فيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الثُّلاَثِىِّ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : أَفعَلَ يُفْعِلُ إِفعَالاً مَوْزُونُهُ أَكْرَمَ يُكْرِمُ إِكْرَامًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ، بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فى أَوَّلِهِ ، وَبناؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً ، وَقَدْ يَكُونُ لاَزِماً . مِثَالُ الْمُتَعَدِّى نَحْوُ : أَكْرَمَ زَيدٌ عمْراً ، وَمِثَالُ اللاَّزِمِ ، نَحْوُ : أَصْبَحَ الرَّجُلُ .

الْبَابُ الثَّانِى : فَعَّلَ يُفَعِّلُ تَفْعِيلاً ، مَوْزُونُهُ فَرَّحَ يُفَرِّحُ

تَفْرِيحًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّكْثِيرِ ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ فِى الْفِعْلِ ، نَحْوُ : طَوَّفَ زَيْدٌ الْكَعْبَةَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِى الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : مَوَّتَ الْإِبِلَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِى الْمَفْعُولِ ، نَحْوُ : غَلَّقَ زَيْدٌ الْبَابَ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : فَاعَلَ يُفَاعِلُ مُفَاعَلَةً وَفِعَالاً وَفِيعَالاً ، مَوْزُونُهُ قَاتَلَ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالاً وَقِيتَالاً ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِثَالُ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ نَحْوُ : قَاتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَمِثَالُ الْوَاحِدِ ، نَحْوُ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ .

النَّوْعُ الثَّانِى : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الثُّلاَثِىِّ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعَالاً ، مَوْزُونُهُ انْكَسَرَ يَنْكَسِرُ انْكِسَارًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ فِى أَوَّلِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ ، وَمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ حُصُولُ أَثَرِ الشَّىْءِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّى ، نَحْوُ : كَسَرْتُ الزُّجَاجَ فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الزُّجَاجُ ، فَإِنَّ انْكِسَارَ الزُّجَاجِ أَثَرٌ حَصَلَ عَنْ تَعَلُّقِ الْكَسْرِ الَّذِى هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّى .

الْبَابُ الثَّانِي : اُفْتَعَلَ يَفْتَعِلُ اُفْتِعَالاً ، مَوْزُونُهُ اُجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اُجْتِمَاعًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ أَيْضًا ، نَحْوُ : جَمَعْتُ الإِبِلَ فَاجْتَمَعَ ذٰلِكَ الإِبِلُ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : اُفْعَلَّ يَفْعَلُّ اُفْعِلاَلاً ، مَوْزُونُهُ اُحْمَرَّ يَحْمَرُّ اُحْمِرَاراً ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لاَمِ فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللاَّزِمِ ، وَقِيلَ لِلأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ ، مِثَالُ الأَلْوَانِ نَحْوُ : اُحْمَرَّ زَيْدٌ ، وَمِثَالُ الْعُيُوبِ نَحْوُ : اُعْوَرَّ زَيْدٌ .

الْبَابُ الرَّابِعُ : تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعُّلاً ، مَوْزُونُهُ : تَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ تَكَلُّمًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّكَلُّفِ ، وَمَعْنَى التَّكَلُّفِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، نَحْوُ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ مَسْأَلَةً بَعْدَ مَسْأَلَةٍ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلاً ، مَوْزُونُهُ : تَبَاعَدَ يَتَبَاعَدُ تَبَاعُدًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ

الإثنينِ فصاعِدًا ، مثالُ المُشارَكةِ بينَ الإثنينِ ، نحوُ : تباعَدَ زيدٌ عن عمرٍو ، ومثالُ المُشارَكةِ بينَ الإثنينِ فصاعِدًا : نحوُ : تصالَحَ القومُ .

النوعُ الثالثُ : وهوَ ما زِيدَ فيهِ ثلاثةُ أحرُفٍ علَى الثلاثيِّ ، وهوَ أربعةُ أبوابٍ :

البابُ الأوّلُ : اُستَفعَلَ يَستَفعِلُ اُستِفعالاً ، موزونُهُ اُستَخرَجَ يَستَخرِجُ اُستِخراجًا ، وعلامتُهُ أنْ يكونَ ماضيهِ علَى ستّةِ أحرُفٍ بزِيادةِ الهمزةِ والسّينِ والتّاءِ فى أوّلِهِ ، وبناؤُهُ للتّعديةِ غالبًا ، وقدْ يكونُ لازِمًا مثالُ المُتعدّى ، نحوُ : اُستخرَجَ زيدٌ المالَ ، ومثالُ اللاّزِمِ ، نحوُ : اُستَحجَرَ الطّينُ ، وقيلَ لِطلَبِ الفِعلِ ، نحوُ : أَستغفِرُ اللّهَ : أىْ أطلُبُ المغفِرةَ منَ اللّهِ تعالَى .

البابُ الثّانى : افعَوعَلَ يفعَوعِلُ افعِيعالاً ، موزونُهُ : اُعشَوشَبَ يَعشَوشِبُ اُعشِيشابًا ، وعلامتُهُ أنْ يكونَ ماضيهِ علَى ستّةِ أحرُفٍ بزِيادةِ الهمزةِ فى أوّلِهِ ، وحرفٍ آخرَ منْ جنسِ عينِ فِعلِهِ ، والواوِ بينَ العينِ واللامِ ، وبناؤُهُ لِمُبالغةِ اللاّزِمِ ، لِأنّهُ يُقالُ عشَبَ الأرضُ : إذَا نبتَ علَى وجهِ الأرضِ فى الجُملةِ ، ويُقالُ : اُعشَوشَبَ الأرضُ : إذا كثُرَ نباتُ وجهِ الأرضِ .

البابُ الثّالثُ : افعَوَّلَ يفعَوِّلُ افعِوّالاً ، موزونُهُ : اُجلَوَّذَ

يَجْلَوِّذُ اجْلِوَّاذًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِى أَوَّلِهِ وَالْوَاوَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضًا لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ جَلَذَ الْإِبِلُ: إِذَا سَارَ سَيْرًا بِسُرْعَةٍ ، وَيُقَالُ : اجْلَوَّذَ الْإِبِلُ : إِذَا سَارَ سَيْرًا بِزِيَادَةِ سُرْعَةٍ .

الْبَابُ الرَّابِعُ : افْعَالَّ يَفْعَالُّ افْعِيلَالًا ، مَوْزُونُهُ : احْمَارَّ يَحْمَارُّ احْمِيرَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِى أَوَّلِهِ ، وَالْأَلِفِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ ، لٰكِنْ هٰذَا الْبَابُ أَبْلَغُ مِنْ بَابِ الِافْعِلَالِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : حَمِرَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ فِى الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ : احْمَرَّ زَيْدٌ إِذَا كَانَ حُمْرَةٌ مُبَالَغَةً ، وَيُقَالُ : احْمَارَّ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ زِيَادَةَ مُبَالَغَةٍ ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا لِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ ، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ ، نَحْوُ : فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً وَفِعْلَالًا ، مَوْزُونُهُ : دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ دَحْرَجَةً وَدِحْرَاجًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّى ، نَحْوُ : دَحْرَجَ زَيْدٌ الْحَجَرَ ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ ، نَحْوُ : دَرْبَخَ زَيْدٌ ، وَسِتَّةٌ مِنْهَا لِمُلْحَقِ دَحْرَجَ ، وَيُقَالُ لِهٰذِهِ السِّتِّ الْمُلْحَقُ بِالرُّبَاعِيِّ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فَوْعَلَ يُفَوْعِلُ فَوْعَلَةً وَفِيعَالًا ، مَوْزُونُهُ :

حَوْقَلَ يُحَوْقِلُ حَوْقَلَةً وَحِيقَالاً ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ : حَوْقَلَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الثَّانِي : فَيْعَلَ يُفَيْعِلُ فَيْعَلَةً وَفِيعَالاً ، مَوْزُونُهُ : بَيْطَرَ يُبَيْطِرُ بَيْطَرَةً وَبِيطَارًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَقَطْ ، نَحْوُ : بَيْطَرَ زَيْدٌ الْقَلَمَ : أَيْ شَقَّهُ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : فَعْوَلَ يُفَعْوِلُ فَعْوَلَةً وَفِعْوَالاً ، مَوْزُونُهُ : جَهْوَرَ يُجَهْوِرُ جَهْوَرَةً وَجِهْوَارًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللاَّمِ ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ ، نَحْوُ : جَهْوَرَ زَيْدٌ الْقُرْآنَ

الْبَابُ الرَّابِعُ . فَعْيَلَ يُفَعْيِلُ فَعْيَلَةً وَفِعْيَالاً ، مَوْزُونُهُ : عَثْيَرَ يُعَثْيِرُ عَثْيَرَةً وَعِثْيَارًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللاَّمِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ : عَثْيَرَ زَيْدٌ : أَيْ طَلَعَ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً وَفِعْلاَلاً ، مَوْزُونُهُ : جَلْبَبَ يُجَلْبِبُ جَلْبَبَةً وَجِلْبَابًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَقَطْ ، نَحْوُ : جَلْبَبَ زَيْدٌ : إِذَا لَبِسَ الْجِلْبَابَ .

الْبَابُ السَّادِسُ : فَعْلَى يُفَعْلِى فَعْلَيَةً وَفِعْلَاءً ، مَوْزُونُهُ : سَلْقَى يُسَلْقِى سَلْقِيَةً وَسِلْقَاءً ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ فَقَطْ ، نَحْوُ سَلْقَى زَيْدٌ : أَىْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ ، وَيُقَالُ لِهٰذِهِ السِّتَّةِ الْمُلْحَقُ بِالرُّبَاعِيِّ ، وَمَعْنَى الْإِلْحَاقِ اتِّحَادُ الْمَصْدَرَيْنِ : أَىِ الْمُلْحَقِ بِهِ .

وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ ، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ ، وَزْنُهُ تَفَعْلَلَ يَتَفَعْلَلُ تَفَعْلُلًا ، مَوْزُونُهُ : تَدَحْرَجَ يَتَدَحْرَجُ تَدَحْرُجًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ ، نَحْوُ : دَحْرَجْتُ الْحَجَرَ فَتَدَحْرَجَ ذٰلِكَ الْحَجَرُ .

النَّوْعُ الثَّانِى : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الرُّبَاعِيِّ ، وَهُوَ بَابَانِ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : افْعَنْلَلَ يَفْعَنْلِلُ افْعِنْلَالًا ، مَوْزُونُهُ : احْرَنْجَمَ يَحْرَنْجِمُ احْرِنْجَامًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِى أَوَّلِهِ وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْأُولَى ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ أَيْضًا نَحْوُ : حَرْجَمْتُ الْإِبِلَ فَاحْرَنْجَمَ ذٰلِكَ الْإِبِلُ .

الْبَابُ الثَّانِى : اُفْعَلَلَّ يَفْعَلِلُّ اُفْعِلاَلاً ، مَوْزُونُهُ : اُقْشَعَرَّ يَقْشَعِرُّ اُقْشِعْرَارًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِى أَوَّلِهِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ اللاَّمِ الثَّانِيَةِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللاَّزِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : قَشْعَرَ جِلْدُ الرَّجُلِ : إِذَا انْتَشَرَ شَعَرُ جِلْدِهِ فِى الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ : اُقْشَعَرَّ جِلْدُ الرَّجُلِ : إِذَا انْتَشَرَ شَعَرُ جِلْدِهِ مُبَالَغَةً . وَخَمْسَةٌ مِنْهَا لِمُلْحَقِ تَدَحْرَجَ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : تَفَعْلَلَ يَتَفَعْلَلُ تَفَعْلُلاً ، مَوْزُونُهُ تَجَلْبَبَ يَتَجَلْبَبُ تَجَلْبُبًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لاَمِ فِعْلِهِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ : تَجَلْبَبَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الثَّانِى : تَفَوْعَلَ يَتَفَوْعَلُ تَفَوْعُلاً ، مَوْزُونُهُ : تَجَوْرَبَ يَتَجَوْرَبُ تَجَوْرُبًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ وَالْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ : تَجَوْرَبَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الثَّالِثُ : تَفَيْعَلَ يَتَفَيْعَلُ تَفَيْعُلاً ، مَوْزُونُهُ : تَشَيْطَنَ يَتَشَيْطَنُ تَشَيْطُنًا ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ ، وَالْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْو : تَشَيْطَنَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الرَّابِعُ : تَفَعْوَلَ يَتَفَعْوَلُ تَفَعْوُلاً ، مَوْزُونُهُ : تَرَهْوَكَ يَتَرَهْوَكُ تَرَهْوُكاً ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ ، وَالْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ : تَرَهْوَكَ زَيْدٌ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : تَفَعْلَى يَتَفَعْلَى تَفَعْلِياً ، مَوْزُونُهُ : تَسَلْقَى يَتَسَلْقَى تَسَلْقِياً ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِى أَوَّلِهِ ، وَالْيَاءِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلاَّزِمِ ، نَحْوُ تَسَلْقَى زَيْدٌ : أَىْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ: أَىْ إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِلْحَاقِ فِى هٰذِهِ الْمُلْحَقَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ التَّاءِ ، مَثَلاً الْإِلْحَاقُ فِى تَجَلْبَبَ إِنَّمَا هُوَ بِتَكْرَارِ الْبَاءِ ، وَالتَّاءُ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ كَمَا كَانَتْ فِى تَدَحْرَجَ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَكُونُ فِى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَلْ فِى وَسَطِهَا وَآخِرِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِى شَرْحِ الْمُفَصَّلِ . وَاثْنَانِ لِمُلْحَقِ احْرَنْجَمَ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : افْعَنْلَلَ يَفْعَنْلِلُ افْعِنْلَالاً ، مَوْزُونُهُ : اقْعَنْسَسَ يَقْعَنْسِسُ اقْعِنْسَاسًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِى أَوَّلِهِ ، وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ فِى آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللاَّزِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : قَعَسَ الرَّجُلُ : إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ فِى الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ اقْعَنْسَسَ الرَّجُلُ : إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ وَدَخَلَ ظَهْرُهُ مُبَالَغَةً .

الْبَابُ الثَّانِي : اُفْعَنْلَى يَفْعَنْلِي اُفْعِنْلَاءً ، مَوْزُونُهُ : اُسْلَنْقَى يَسْلَنْقِي اُسْلِنْقَاءً ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ نَحْوُ : اُسْلَنْقَى زَيْدٌ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُنْحَصِرَ فِي هٰذِهِ الْأَبْوَابِ : إِمَّا ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ سَالِمٌ ، نَحْوُ : كَرُمَ ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ : وَسْوَسَ ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ ، نَحْوُ : أَكْرَمَ ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ : أَوْعَدَ ، وَإِمَّا رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ ، نَحْوُ : تَدَحْرَجَ ، وَإِمَّا رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ : تَوَسْوَسَ ، وَيُقَالُ لِهٰذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَقْسَامُ الثَّمَانِيَةُ . وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ إِمَّا صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ فَائِهِ وَعَيْنِهِ وَلَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ وَالتَّضْعِيفُ ، نَحْوُ : نَصَرَ ، وَإِمَّا مُعْتَلٌّ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَائِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : وَعَدَ وَيَسَرَ ، وَإِمَّا أَجْوَفُ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : قَالَ وَكَالَ ، وَإِمَّا نَاقِصٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ لَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : عَزَا وَرَمَى ، وَإِمَّا لَفِيفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : اللَّفِيفُ المَقْرُونُ ، وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ فِى مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ وَلَامِهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : طَوَى .

وَالثَّانِى : اللَّفِيفُ المَفْرُوقُ ، وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ فِى مُقَابَلَةِ فَائِهِ وَلَامِهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : وَقَى ، وَإِمَّا مُضَاعَفٌ ، وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ عَيْنُهُ وَلَامُهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، نَحْوُ : مَدَّ ، أَصْلُهُ مَدَدَ حُذِفَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ الْأُولَى ، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِى الدَّالِ الثَّانِيَةِ . وَالْإِدْغَامُ إِدْخَالُ أَحَدِ المُتَجَانِسَيْنِ فِى الآخَرِ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَرْفَانِ المُتَجَانِسَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ الحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا ، وَالحَرْفُ الثَّانِى مُتَحَرِّكًا ، نَحْوُ : مَدَّ يَمُدُّ .

النَّوْعُ الثَّانِى : جَائِزٌ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ المُتَجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكًا ، وَالحَرْفُ الثَّانِى سَاكِنًا بِسُكُونٍ عَارِضٍ ، نَحْوُ : لَمْ يَمُدَّ بِحَرَكَاتِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ ، أَصْلُهُ لَمْ يَمْدُدْ ، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ الْأُولَى إِلَى المِيمِ ، ثُمَّ حُرِّكَتِ الدَّالُ الثَّانِيَةُ إِمَّا بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكَسْرِ لِكَوْنِ سُكُونِهَا عَارِضًا .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : مُمْتَنِعٌ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنَ المُتَجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِى سَاكِنًا بِسُكُونٍ أَصْلِيٍّ ، نَحْوُ : مَدَدْتُ إِلَى مَدَدْنَ ، وَإِمَّا مَهْمُوزٌ ، وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ أَحَدُ حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ

هَمْزَةً ، نَحْوُ : أَخَذَ وَسَأَلَ وَقَرَأَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِى مُقَابَلَةِ فَائِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْفَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِى مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فِى مُقَابَلَةِ لَامِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ اللَّامِ ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ يَجْمَعُهَا هَذَا الْبَيْتُ :

صَحِيحَسْتْ مِثَالَسْتْ مُضَاعَفْ ... لَفِيفُ نَاقِصُ مَهْمُوزُ أَجْوَفْ

---

(١١) لاميـــة الأفعـال

لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى

[٦٠٠ – ٦٧٢ هـ]

(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) لَا أَبْغِى بِهِ بَدَلَا ... حَمْدًا يُبَلِّغُ مِنْ رِضْوَانِهِ الْأَمَلَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى ... سَادَاتِنَا آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفُضَلَا

وَبَعْدُ فَالْفِعْلُ مَنْ يُحْكِمْ تَصَرُّفَهُ ... يَحُزْ مِنَ اللُّغَةِ الْأَبْوَابَ وَالسُّبُلَا

فَهَاكَ نَظْمًا مُحِيطًا بِالْمُهِـــمِّ وَقَدْ

يَحْوِى التَّفَاصِيلَ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجُمَلَا

بَابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ وَتَصَارِيفِهِ

بِفَعْلَلَ الْفِعْلُ ذُو التَّجْرِيدِ أَوْ فَعُلَا ... يَأْتِى وَمَكْسُورَ عَيْنٍ أَوْ عَلَى فَعَلَا

فَالضَّمَّ مِنْ فَعُلَ الْزَمْ فِي الْمُضَارِعِ وَافْ
تَحْ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعِلَا

وَجْهَانِ فِيهِ مِنَ احْسِبْ مَعْ وَغِرْتَ وَحِرْ
تَ انْعِمْ بَئِسْتَ يَئِسْتَ اوْلِهِ يَبِسْ وَهِلَا

وَافْرِدِ الْكَسْرَ فِيمَا مَنْ وَرِثْ وَوَلِي
وَرِمْ وَرِعْتَ وَمِقْتَ مَعْ وَفِقْتَ حُلَا

وَثِقْتَ مَعْ وَرِيَ الْمُخَّ احْوِهَا وَأَدِمْ كَسْرًا لِعَيْنِ مُضَارِعٍ يَلِي فَعَلَا
ذَا الْوَاوَ فَاءً أَوِ الْيَا عَيْنًا اوْ كَأَتَى كَذَا الْمُضَاعَفُ لَازِمًا كَحَنَّ طَلَا
وَضُمَّ عَيْنَ مُعَدَّاهُ وَيَنْدُرُ ذَا كَسْرٍ كَمَا لَازِمٌ ذَا ضَمٍّ احْتُمِلَا
فَذُو التَّعَدِّي بِكَسْرٍ حَبَّهُ وَعِ ذَا وَجْهَيْنِ هَرَّ وَشَذَّ عَلَّهُ عَلَلَا
وَبَتَّ قَطْعًا وَنَمَّ وَاضْمُمَنَّ مَعَ الْـ لُزُومِ فِي امْرُرْ بِهِ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا
هَبَّتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَرَّ هَمَّ بِهِ وَعَمَّ زَمَّ وَسَحَّ مَلَّ أَيْ ذَمَلَا
وَأَلَّ لَمْعًا وَصَرْخًا شَكَّ أَبَّ وَشَدْ دَ أَيْ عَدَا شَقَّ خَشَّ غَلَّ أَيْ دَخَلَا
وَقَشَّ قَوْمٌ عَلَيْهِ اللَّيْلُ جَنَّ وَرَشْ شَ الْمُزْنُ طَشَّ وَثَلَّ أَصْلُهُ ثَلَلَا

أَيْ رَاثَ طَلَّ دَمٌ خَبَّ الْحِصَانَ وَنَدْ
تْ كَمَّ نَخْلٌ وَعَسَّتْ نَاقَةٌ بَخَلَا

قَسَّتْ كَذَا وَعِ وَجْهَيْ صَدَّ أَثَّ وَخَرْ
رَ الصَّلْدُ حَدَّتْ وَثَرَّتْ جَدَّ مَنْ عَمِلَا

تَرَّتْ وَطَرَّتْ وَدَرَّتْ جَمَّ شَبَّ حِصاَ
نٌ عَنَّ فَحَّتْ وَشَذَّ شَحَّ أَىْ بَخِلاَ
وَشَطَّتِ الدَّارُ نَسَّ الشَّىْءُ حَرَّ نَهاَ
رٌ وَالْمُضَارِعُ مِنْ فَعَلْتَ إِنْ جُعِلاَ
عَيْنًا لَهُ الْوَاوُ أَوْ لاَمًا يُجَاءُ بِهِ
مَضْمُومَ عَيْنٍ وَهٰذَا الْحُكْمُ قَدْ بُذِلاَ
لِمَا يَدُلَّ عَلَى فَخْرٍ وَلَيْسَ لَهُ
دَاعِى لُزُومِ انْكِسَارِ الْعَيْنِ نَحْوُ قَلاَ
وَفَتْحُ مَا حَرْفُ حَلْقٍ غَيْرُ أَوَّلِهِ
عَنِ الْكِسَائِىِّ فِى ذَا النَّوْعِ قَدْ حَصَلاَ
فِى غَيْرِ هٰذَا الَّذِى الْحَلْقِىُّ فَتْحًا اُشِعْ بِالِاتِّفَاقِ كَآتٍ صِيغَ مِنْ سَأَلاَ
إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْهَرْ بِكَسْرَةٍ أَوْ
ضَمٍّ كَيَبْغِى وَمَا صَرَّفْتَ مِنْ دَخَلاَ
عَيْنَ الْمُضَارِعِ مِنْ فَعَلْتَ حَيْثُ خَلاَ
مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَالْمَبْنِىِّ مِنْ عَتَلاَ
فَاكْسِرْ أَوِ اضْمُمْ إِذَا تَعْيِينُ بَعْضِهِمَا لِفَقْدِ شُهْرَةٍ أَوْ دَاعٍ قَدِ اعْتَزَلاَ

فَصْلٌ فِى اتِّصَالِ تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ بِالْفِعْلِ

وَانْقُلْ لِفَاءِ الثُّلاَثِى شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا اعْـ
ـتَلَّتْ وَكَانَ بِتَا الْإِضْمَارِ مُتَّصِلاَ

أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتْحًا يَكُونُ فَمَنْـ
ـهُ اعْتَضْ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلاَ

بَابُ أَبْنِيَةِ الفِعْلِ المَزِيدِ فِيهِ

كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعْ
وَإِلَى وَوَلَّى اسْتَقَامَ احْرَنْجَمَ انْفَصَلاَ

وَافْعَلَّ ذَا أَلِفٍ فِي الحَشْوِ رَابِعَةٍ وَعَارِيًا وَكَذَاكَ اهْبَيَّخَ اعْتَدَلاَ

تَدَحْرَجَتْ عَذْيَطَ احْلَوْلَى اسْبَطَرَّ تَوَا
لَى مَعْ تَوَلَّى وَخَلْبَسْ سَنْبَسَ اتَّصَلاَ

وَاحْبَنْطَأَ احْوَنْصَلَ اسْلَنْقَى تَمَسْكَنَ سَلْـ
ـقَى قَلْنَسَتْ جَوْرَبَتْ هَرْوَلْتُ مُرْتَحِلاَ

زَهْزَقْتُ هَلْقَمْتُ رَهْمَسْتُ اكْوَأَلَّ تَرَهْـ
ـشَفْتُ اجْفَأَظَّ اسْلَهَمَّ قَطْرَنَ الجَمَلاَ

تَرْمَسْتُ كَلْتَبْتُ جَلْمَطْتُ وَغَلْصَمَ ثُمْـ
ـمَ اوْلَمَسَّ اهْرَمَّعَتْ وَاعْلَنْكَسَ انْتَخَلاَ

وَاعْلَوَّطَ اعْثَوْجَجَتْ بَيْطَرْتُ سَنْبَلَ زَمْـ
ـلَقَ اضْمُمَنَّ تَسَلْقَى وَاجْتَنِبْ خَلَلاَ

فَصْلٌ فِي الْمُضَارِعِ

بِبَعْضِ نَأْتِي الْمُضَارِعِ افْتَحْ وَلَهُ ضَمٌّ إِذَا بِالرُّبَاعِي مُطْلَقًا وُصِلاَ

وَافْتَحْهُ مُتَّصِلاً بِغَيْرِهِ وَلِغَيْـــرِ الْيَاءِ كَسْرًا أَجِزْ فِي الآتِ مِنْ فَعِلاَ
أَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ أَوِ التَّـــا زَائِدًا كَـتَزَكَّى وَهْوَ قَدْ نُقِلاَ
فِي الْيَا وَفِي غَيْرِهَا إِنْ أُلْحِقَا بِأَبَى أَوْ مَالَهُ الْوَاوُ فَاءٌ نَحْوُ قَدْ وَجِلاَ
وَكَسْرُ مَاقَبْلَ آخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ إِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُظِلاَ
زِيَادَةَ التَّاءِ أَوَّلاً وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ فَمَا قَبْلَ الآخِرِ افْتَحَنْ بِوِلاَ

فَصْلٌ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

إِنْ تُسْنِدِ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ فَأْتِ بِهِ
مَضْمُومَ الأَوَّلِ وَاكْسِرْهُ إِذَا اتَّصَلاَ
بِعَيْنٍ اعْتَلَّ وَاجْعَلْ قَبْلَ الآخِرِ فِي الْـ
ـمُضِيِّ كَسْرًا وَفَتْحًا فِي سِوَاهُ تَلاَ
ثَالِثَ ذِي هَمْزِ وَصْلٍ ضُمَّ مَعْهُ وَمَعْ تَاءِ الْمُطَاوَعَةِ اضْمُمْ تِلْوَهَا بِوِلاَ
وَمَا لِفَا نَحْوِ بَاعَ اجْعَلْ لِثَالِثِ نَحْـ
ـوِ اخْتَارَ وَانْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فَضُلاَ

فَصْلٌ فِي فِعْلِ الأَمْرِ

مِنْ أَفْعَلَ الأَمْرُ أَفْعِلْ وَاعْزُهُ لِسِوَا
هُ كَالْمُضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اخْتُزِلاَ
أَوَّلُهُ وَبِهَمْزِ الْوَصْـــلِ مُنْكَسِرًا
صِلْ سَاكِنًا كَانَ بِالْمَحْذُوفِ مُتَّصِلاَ

وَالْهَمْزَ قَبْلَ لُزُومِ الضَّمِّ ضُمَّ وَنَحْـــوُ اغْزِى بِكَسْرٍ مُشَمِّ الضَّمِّ قَدْ قُبِلاَ

وَشَذَّ بِالحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا   وَأْمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ خذْ وَكُلاَ

بَابُ أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالمَفْعُولِينَ

كَوَزْنِ فَاعِلٍ اسْمُ فَاعِلٍ جُعِلاَ   مِنَ الثُّلاَثِي الَّذِى مَا وَزْنُهُ فَعَلاَ

وَمِنْهُ صِيغَ كَسَهْلٍ وَالظَّرِيفِ وَقَدْ

يَكُونُ أَفْعَلَ أَوْ فُعَالاً أَوْ فَعِلاَ

وَكَالْفُرَاتِ وَعِفْرٍ وَالحَصُورِ وَغُمْـــرٍ عَاقِرٍ جُنُبٍ وَمُشْـــبِهٍ ثَمِلاَ

وَصِيغَ مِنْ لاَزِمٍ مُوَازِنٍ فَعِلاَ   بِوَزْنِهِ كَشَجٍ وَمُشْبِهٍ عَجِلاَ

وَالشَّأْزِ وَالْأَشْنَبِ الجَزْلاَنِ ثُمَّتَ قَدْ

يَأْتِى كَفَانٍ وَشِـــبْهِ وَاحِدِ الْبُخَلاَ

حَمْلاً عَلَى غَيْرِهِ لِنِسْـــبَةٍ كَخَفِيـ

ـفٍ طَيِّبٍ أَشْيَبٍ فِى الصَّوْغِ مِنْ فَعَلاَ

وَفَاعِلٌ صَالِحٌ لِلْكُلِّ إِنْ قُصِدَ الْـــحُدُوثُ نَحْوُ غَدًا ذَا جَاذِلٌ جَذَلاَ

وَبِاسْمِ فَاعِلِ غَيْرِ ذِى الثَّلاَثَةِ جِئْ   وَزْنَ الْمُضَارِعِ لٰكِنْ أَوَّلاً جُعِلاَ

مِيمٌ تُضَمُّ وَإِنْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ

فُتِحَتْ صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَصَلاَ

مِنْ ذِى الثَّلاَثَةِ بِالْمَفْعُولِ مُتَّزِنًا   وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ فَهْوَ قَدْ عُدِلاَ

بِهِ عَنِ الْأَصْلِ وَاسْتَغْنَوْا بِنَحْوِ نَجَا

وَالنَّسْيِ عَنْ وَزْنِ مَفْعُولٍ وَمَا عَمِلاَ

بَابُ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ

وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ أُبَيِّنُهَا فَلِلثُّلاَثِيِّ مَا أُبْدِيهِ مُنْتَخَلاَ

فَعْلٌ وَفِعْلٌ وَفُعْلٌ أَوْ بِتَاءِ مُؤَنَّثٍ أَوِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورِ مُتَّصِلاَ

فَعْلاَنُ فِعْلاَنُ فُعْلاَنٌ وَنَحْوُ جَلاَ رِضًى هُدًى وَصَلاَحٍ ثُمَّ زِدْ فَعِلاَ

مُجَرَّداً وَبِتَا التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا لَةً وَبِالْقَصْرِ وَالْفَعْلاَءِ قَدْ قُبِلاَ

فِعَالَةٌ وَفُعَالَةٌ وَجِئْ بِهِمَا مُجَرَّدَيْنِ مِنَ التَّا وَالْفُعُولَ صِلاَ

ثُمَّ الْفَعِيلَ وَبِالتَّا ذَانِ وَالْفَعَلاَ نُ أَوْ كَيْنُونَةٍ وَمُشْبِهٍ فُعُلاَ

وَفُعْلُلٌ وَفُعُولَةٌ مَعْ فَعَالِيَةٍ كَذَا فُعَيْلِيَةٌ فُعَلَّةٌ فَعَلاَ

مَعْ فَعَلُوتٍ فُعَلَّى مَعْ فُعَلْنِيَةٍ كَذَا فُعُولِيَّةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلاَ

وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ وَمَفْعُلٌ وَبِتَا التَّـ أْنِيثِ فِيهَا وَضَمٌّ قَلَّمَا حُمِلاَ

فَعْلٌ مَقِيسُ الْمُعَدَّى وَالْفُعُولُ لِغَيْـ

ـرِهِ سِوَى فِعْلِ صَوْتٍ ذَا الْفُعَالَ جَلاَ

وَمَا عَلَى فَعِلَ اسْتَحَقَّ مَصْدَرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعَدٍّ كَوْنَهُ فَعَلاَ

وَقِسْ فَعَالَةَ أَوْ فُعُولَةَ لِفَعُلْـ ـتَ كَالشَّجَاعَةِ وَالْجَارِي عَلَى سَهُلاَ

وَمَا سِوَى ذَاكَ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَ الْـ

ـفَعِيلُ فِي الصَّوْتِ وَالدَّاءِ الْمُمِضِّ جَلاَ

مَعْنَاهُ وَزْنُ فُعَالٍ فَلْيُقَسْ وَلِذِي ... فِرَارٍ أَوْ كَفِرَارٍ بِالْفِعَالِ جَلاَ
فِعَالَةٌ لِخِصَالٍ وَالْفِعَالَةَ دَعْ ... لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ وَلاَ تَهِلاَ
لِمَرَّةٍ فَعْلَةَ وَفِعْلَةٌ وَضَعُوا ... لِهَيْئَةٍ غَالِبًا كَمِشْيَةِ الْخُيَلاَ

فَصْلٌ . فِي مَصَادِرِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلاَثِي

بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرُ فِعْـ
ـلٍ حَازَهُ مَعَ مَدٍّ مَا الْأَخِيرُ تَلاَ
وَاضْمُمْهُ مِنْ فِعْلِ التَّا زِيدَ أَوَّلَهُ
وَاكْسِرْهُ سَابِقَ حَرْفٍ يَقْبَلُ الْعِلَلاَ

لِفَعْلَلَ انْتِ بِفِعْلاَلٍ وَفَعْلَلَةٍ ... وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلاَ
مِنْ لاَمٍ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيهِ تَفْعِلَةً ... الزَمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلاَ
وَمَنْ يَصِلْ بِتِفِعَّالٍ تَفَعَّلَ وَالْـ ... ـفِعَّالُ فَعَّلَ فَاحْمَدْهُ بِمَا فَعَلاَ
وَقَدْ يُجَاءُ بِتَفْعَالٍ لِفَعَّلَ فِي ... تَكْسِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُعِلاَ
مَا لِلثُّلاَثِيِّ فِعِّيلَى مُبَالَغَةً ... وَمِنْ تَفَاعَلَ أَيْضًا قَدْ يُرَى بَدَلاَ
وَبِالْفُعَلِّيلَةِ افْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا ... مُسْتَغْنِيًا لاَ لُزُومًا فَاعْرِفِ الْمُثُلاَ
لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً ... وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلاَ
مَا عَيْنُهُ اعْتَلَّتِ الْإِفْعَالُ مِنْهُ وَالِاسْـ
ـتِفْعَالُ بِالتَّا وَتَعْوِيضٌ بِهَا حَصَلاَ

مِنَ الْمُزَالِ وَإِنْ تُلْحَقْ بِغَيْرِهِمَا   يَبِنْ بِهَا مَرَّةٌ مِنَ الَّذِى عُمِ

وَمَرَّةُ الْمَصْدَرِ الَّذِى تُلازِمُهُ   بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْدُو لِمَنْ عَقَ

بَابُ الْمَفْعَلِ وَالْمَفْعِلِ وَمَعَانِيهِمَا

مِنْ ذِى الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعِلُ لَهُ ائْتِ بِمَفْعَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عُمِ

كَذَاكَ مُعْتَلُ لَامٍ مُطْلَقًا وَإِذَا الْفَا كَانَ وَاوًا بِكَسْرٍ مُطْلَقًا حَصَ

وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا

مَا اعْتَلَّ لَامٌ كَمَوْلَى فَارْعَ صِدْقَ وِلَا

فِى غَيْرِ ذَا عَيْنَهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَسِوَا

هُ اكْسِرْ وَشَذَّ الَّذِى عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَا

مَظْلَمَةٌ مَطْلَعُ الْمَجْمَعِ مَحْمَدَةٌ   مَذِمَّةٌ مَنْسِكٌ مَضِنَّةٌ الْبُخَ

مَزِلَّةٌ مَفْرِقٌ وَمَضِلَّةٌ وَمَدَبِّ   بُ مَحْشَرٌ مَسْكَنٌ مَحِلٌّ مِنْ نَزَ

وَمَعْجِزٌ وَبِتَاءٍ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ   مَعْتِبَةٌ مَفْعِلٌ مِنْ ضَعْ وَمِنْ وَجِ

مَعْهَا مِنَ احْسِبْ وَضَرْبِ وَزْنُ مَفْعَلَةٍ

مَوْقِعَةٌ كُلُّ ذَا وَجْهَاهُ قَدْ حُمِلَا

وَالْكَسْرَ أَفْرِدْ لِمَرْفِقٍ وَمَعْصِيَةٍ   وَمَسْجِدٍ مَكْبِرٍ مَأْوٍ حَوَى الْإِ

مِنِ ايْوِ وَاغْفِرْ وَعُذْرٍ وَاحْمِ مَفْعِلَةٍ

وَمِنْ وَزَا وَاعْرِفِ اظْنُنْ مَنْبِتٍ وَصِلَا

بِمَفْعِلٍ أَشْرُقَ مَعَ أَغْرُبْ وَأَسْقُطَنْ رَجَعَ أَجْـ

ـزُرْ ثُمَّ مَفْعِلَةٍ أَقْدُرْ وَأَشْرُقَنْ بِحَلاَ

وَأَقْبُرْ وَمِنْ أَرَبٍ وَثَلِثٍ أَرْبَعَهَا كَذَا لِمَهْلِكٍ التَّثْلِيثُ قَدْ بُذِلاَ

وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي الْيَا عَيْنُهُ وَعَلَى رَأْيٍ تَوَقُّفْ وَلاَ تَمُدُّ الَّذِي نُقِلاَ

وَكَاسْمِ مَفْعُولٍ غَيْرَ ذِي الثَّلاَثَةِ صُغْ

مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ وَمَفْعِلٌ جُعِلاَ

فَصْلٌ : فِي بِنَاءِ الْمَفْعَلَةِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ

مِنَ اسْمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الْأَرْضِ مَفْعَلَةٌ

كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتُزِلاَ

مِنَ الْمَزِيدِ كَمَفْعَاةٍ وَمَفْعِلَةٍ وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمُ فِي ذَلِكَ احْتُمِلاَ

غَيْرُ الثُّلاَثِيِّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبِلاَ

فَصْلٌ : فِي بِنَاءِ الآلَةِ

كَمِفْعَلٍ وَكَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ مِنَ الثُّلاَثِيِّ صُغْ اسْمَ مَا بِهِ عُمِلاَ

شَذَّ الْمُدُقُّ وَمُسْعُطٌ وَمُكْحُلَةٌ وَمُدْهُنٌ مُنْصُلٌ وَآلاَتٌ مَنْ نَخَلاَ

وَمَنْ نَوَى عَمَلاً بِهِنَّ جَازَ لَهُ فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلاَ

وَقَدْ وَفَيْتُ بِمَا قَدْ رُمْتُ مُنْتَهِيًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَمُلاَ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَتَسْلِيمٌ يُقَارِنُهَا

عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرُّسُلاَ

وَآلِهِ الغُرِّ وَالصَّحْبِ الكِرَامِ وَمَنْ
إيَّاهُمُ فِى سَبِيلِ المَكْرُمَاتِ تَلاَ

وَأَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ — سِتْرًا جَمِيلاً عَلَى الزَّلاَّتِ مُشْتَمِلاً
وَأَنْ يُيَسِّرَ لِى سَعْيًا أَكُونُ بِهِ — مُسْتَبْشِرًا جَذِلاً لاَ بَاسِرًا وَجِلاَ

---

(١٢) منظومة فيما ورد من الأفعال بالواو والياء

للإمام ابن مالك

حَمْدًا لِرَبِّى وَالصَّلاَةُ (لِأَحْمَدَ) — مَنْ قَدْ دَعَوْتُ إِلَى الهُدَى وَدَعَيْتُهُ
وَالآلِ وَالأَصْحَابِ أَرْبَابِ التُّقَى — ثُمَّ السَّلاَمُ تَلَوْتُهُ وَتَلَيْتُهُ
اعْلَمْ بِأَنَّ الوَاوَ وَاليَا قَدْ أَتَتْ — فِى بَعْضِ أَلْفَاظٍ كَنَحْوِ مَنَيْتُهُ
قُلْ إِنْ نَسَبْتَ عَزَوْتُهُ وَعَزَيْتُهُ — وَكَنَيْتُ أَحْمَدَ كُنْيَةً وَكَنَوْتُهُ
وَطَفَوْتَ فِى مَعْنَى طَفَيْتَ وَمَنْ قَنَى — شَيْئًا يَقُولُ قَنَيْتُهُ وَقَنَوْتُهُ
وَلَحَوْتُ عُودِى قَاشِرًا كَلَحَيْتُهُ — وَحَنَوْتُهُ عَوَّجْتُهُ كَحَنَيْتُهُ
وَقَلَوْتُهُ بِالنَّارِ مِثْلَ قَلَيْتُهُ — وَرَثَوْتُ خِلاًّ مَاتَ مِثْلَ رَثَيْتُهُ
وَأَثَوْتُ مِثْلَ أَثَيْتُ قُلْهُ لِمَنْ وَشَى — وَشَأَوْتُهُ كَسَبَقْتُهُ وَشَأَيْتُهُ
وَصَغَوْتُ مِثْلَ صَغَيْتُ نَحْوَ مُحَدِّثِى — وَحَلَوْتُهُ بِالْحَلْىِ مِثْلَ حَلَيْتُهُ
وَسَخَوْتُ نَارِى مُوقِدًا كَسَخَيْتُهَا — وَطَهَوْتُ لَحْمًا طَابِخًا كَطَهَيْتُهُ

وَجَبَوْتُ مَالَ جِهَاتِنَا كَجَبَيْتُهُ ... وَحَزَوْتُهُ كَحَزَرْتُهُ وَحَزَيْتُهُ

وَزَقَوْتُ مِثْلَ زَقَيْتُ قُلْهُ لِطَائِرٍ ... وَمَحَوْتُ خَطَّ الطِّرْسِ ثُمَّ مَحَيْتُهُ

أَحْثُو كَحَثْيِ التُّرْبِ قُلْ بِهِمَا مَعًا ... وَسَحَوْتُ ذَاكَ الطِّينَ مِثْلَ سَحَيْتُهُ

وَكَذَا طَلَوْتُ طَلَا الْفَلَا كَطَلَيْتُهُ ... وَنَقَوْتُ مُخَّ عِظَامِهِ كَنَقَيْتُهُ

وَهَذَوْتُمُ كَهَذَيْتُمُ فِي قَوْلِكُمْ ... وَكَذَا السِّقَاءَ مَأَوْتُهُ كَمَأَيْتُهُ

مَالِي نَمَا يَنْمُو وَيَنْمِي زَادَ لِي ... وَحَشَوْتُ عِدْلِي يَا فَتَى وَحَشَيْتُهُ

وَأَتَوْتُ مِثْلَ أَتَيْتُ جِئْتُ فَقُلْهُمَا ... وَفِي الِاخْتِبَارِ مَنَوْتُهُ كَمَنَيْتُهُ

وَلَحَوْتُهُ وَلَحَيْتُهُ كَسَحَطْتُهُ ... فَاعْجَبْ لِبُرْدِ فَضِيلَةٍ وَشَيْتُهُ

وَأَسَوْتُ مِثْلَ أَسَيْتُ صُلْحًا بَيْنَهُمْ ... وَأَسَوْتُ جَرْحِي وَالْمَرِيضَ أَسَيْتُهُ

آدُو وَآدِي لِلْحَلِيبِ خُثُورَةً ... وَأَدَوْتُ مِثْلَ خَتَلْتُهُ وَأَدَيْتُهُ

وَبَأَوْتَ إِنْ تَفْخَرْ بَأَيْتَ وَإِنْ تَكُنْ ... مِنْ ذَاكَ أَبْهَى قُلْ بَهَوْتُ بَهَيْتُهُ

وَالسَّيْفَ أَجْلُوهُ وَأَجْلِيهِ مَعًا ... وَغَطَوْتُهُ وَغَطَيْتُهُ غَطَّيْتُهُ

وَجَأَوْتُ بُرْمَتَنَا كَذَاكَ جَأَيْتُهَا ... وَحَكَوْتُ فِعْلَ الْأَمْرِ مِثْلَ حَكَيْتُهُ

وَجَنَوْتُ مِثْلَ جَنَيْتُ قُلْ مُتَفَطِّنًا ... وَدَأَوْتُهُ كَخَتَلْتُهُ وَدَأَيْتُهُ

وَحَفَاوَةٌ وَحِفَايَةٌ لُطْفًا بِهِ ... وَحَذَوْتُهُ وَحَذَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ

وَحَذَوْتُ مِثْلَ حَذَيْتُ جِئْتُكَ مُسْرِعًا ... وَدَهَوْتُهُ بِمُصِيبَةٍ وَدَهَيْتُهُ

وَخَفَا إذَا اعْتَرَضَ السَّحَابَ بُرُوقُهُ   وَدَحَوْتُ مِثْلَ بَسَطْتُهُ وَدَحَيْتُهُ

وَدَنَوْتُ مِثْلَ دَنَيْتُ قَدْ حُكِيَا مَعًا

وَكَذَاكَ يُحْكَى فِى شَكَوْتُ شَكَيْتُهُ

وَإِذَا التَّأَكُّلُ نَابَ نَابَهُمُ ذَرَا   وَذَرَوْتُ بِالشَّىْءِ الصَّبَا وَذَرَيْتُهُ

وَكَذَا إِذَا ذَرَتِ الرِّيَاحُ تُرَابَهَا   وَذَرَوْتُ شَيْئًا قُلْهُ مِثْلَ ذَرَيْتُهُ

ذَأْوًا وَذِئْيًا حِينَ تُسْرِعُ عَانَةٌ   وَفَتَحْتُ فِىَّ شَحَوْتُهُ وَشَحَيْتُهُ

وَرَبَوْتُ مِثْلَ رَبَيْتُ فِيهِمْ نَاشِئًا   وَبَعَوْتُ جُرْمًا جَاءَ مِثْلَ بَعَيْتُهُ

وَسَأَوْتُ ثَوْبِى قُلْ سَأَيْتُ مَدَدْتُهُ   وَسَرَوْتُ عَنِّى الثَّوْبَ مِثْلَ سَرَيْتُهُ

وَكَذَا سَنَتْ تَسْنُو وَتَسْنَى نُوقُنَا   وَسَحَابُنَا وَرَعَوْتُهُ وَرَعَيْتُهُ

الضَّحْوُ وَالضُّحِىُّ الْبُرُوزُ لِشَمْسِنَا   وَعَشَوْتُهُ الْمَأْكُولَ مِثْلَ عَشَيْتُهُ

ضَبْوٌ وَضَبْىٌ غَيَّرَتْهُ النَّارُ أَوْ   شَمْسٌ كَذَا بِهِمَا مَضَوْتُ رَوَيْتُهُ

وَطَبَوْتُهُ عَنْ رَأْيِهِ وَطَبَيْتُهُ   وَكَذَا طَبَوْتُ صَبِيَّنَا وَطَبَيْتُهُ

وَاللهُ يَطْحُو الْأَرْضَ يَطْحِيهَا مَعًا   وَطَحَوْتُهُ كَدَفَعْتُهُ وَطَحَيْتُهُ

يَطْمُو وَيَطْمِى الشَّىْءُ عِنْدَ عُلُوِّهِ

وَفَأَوْتُ رَأْسَ الشَّخْصِ مِثْلَ فَأَيْتُهُ

عَنْوًا وَعَنْيًا حِينَ تُنْبِتُ أَرْضُنَا   وَكَذَا الْكِتَابَ عَنَوْتُهُ وَعَنَيْتُهُ

عَجْوًا وَعَجْيًا أَرْضَعَتْ فِى مُهْلَةٍ   وَفَلَوْتُهُ مِنْ قَمْلِهِ وَفَلَيْتُهُ

عَمْوًا وَعَمْيًا حِينَ يَسْقُفُ بَيْتَهُ   وَعَظَوْتُهُ آلَمْتُهُ وَعَظَيْتُهُ

غَفْوًا إِذَا مَا نِمْتَ قُلْ وَغَفَيْتُهُ ... وَثَغَوْتُ جِئْتُ وَرَاءَهُ وَثَغَيْتُهُ

وَعَشَى وَلِلْعَدْوِ الشَّدِيدِ كَرَيْتُ قُلْ ... بِهِمَا كَرَوْتُ النَّهْرَ مِثْلَ كَرَيْتُهُ

لَصْواً وَلَصْياً جِئْتُهُ مُتَسَتِّرَا ... وَلَصَوْتُهُ كَقَذَفْتُهُ وَلَصَيْتُهُ

وَمَسَوْتُ نَاقَتَنَا كَذَاكَ مَسَيْتُهَا ... وَإِذَا قَصَدْتُ نَحَوْتُهُ وَنَحَيْتُهُ

وَمَقَوْتُ طَسْتِي قُلْ مَقَيْتُ جَلَوْتُهُ ... وَإِذَا طَلَوْتُ عَرَوْتُهُ وَعَرَيْتُهُ

وَنَأَوْتُ مِثْلَ نَأَيْتُ حِينَ بَعُدْتُ عَنْ
وَطَنِي وَعُودِي قَدْ بَرَوْتُ بَرَيْتُهُ

وَنَسَوْتُ مِثْلَ نَسَيْتُ نَشْرَ حَدِيثِهِمْ
وَكَذَا الصَّبِيُّ غَذَوْتُهُ وَغَذَيْتُهُ

نَغْوٌ وَنَغْيٌ لِلْكَلَامِ وَهٰكَذَا ... مَغْوٌ وَمَغْيٌ فَادْرِ مَا أَبْدَيْتُهُ

عَيْنِي هَمَتْ يَهْمُو وَيَهْمِي دَمْعُهَا ... وَحَمَوْتُهُ الْمَأْكُولَ مِثْلَ حَمَيْتُهُ

وَعَصَوْتُ زَيْدًا بِالصَّقِيلِ ضَرَبْتُهُ ... أَوْ بِالْعَصَا وَيُقَالُ فِيهِ عَصَيْتُهُ

وَجَثَوْتَ تَجْثُو أَيْ جَلَسْتَ فَقُلْهُ مَعْ
تَجْثِي كَذَاكَ عَنِّي أَتَى فَنَظَمْتُهُ

وَعَنَاهُ أَمْرٌ هَمَّهُ يَعْنِيهِ قُلْ ... يَعْنُوهُ فِي الْقَامُوسِ عَنْهُ رَوَيْتُهُ

حَبْواً وَحَبْياً لِلصَّغِيرِ بِقِلَّةٍ ... وَأَبَوْتُ صِرْتُ أَبًا لَهُ وَأَبَيْتُهُ

وَالظِّلُّ يَأْزُو أَوْ كَيَرْمِي قَالِصاً ... وَأَخَوْتُ ذَاكَ أُخُوَّةً وَأَخَيْتُهُ

يَعْثُو وَيَعْثِي ذَا الْفَتَى هُوَ مُفْسِدٌ ... وَنَهَوْتُهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَنَهَيْتُهُ

وَرَحَوْتُ يَا عَمْرُو الرَّحَى وَرَحَيْتَهَا وَرَجَوْتُ ذَا أَمَّلْتُهُ وَرَجَيْتُهُ

وَدَسَوْتَ نَفْسَكَ لَمْ تُزَكِّ دَسَيْتَهَا وَلَغَوْتُ أَيْ أَخْطَأْتُ مِثْلَ لَغَيْتُهُ

يَنْشُو وَيَنْشِي الْوَادِ قُلْ بِهِمَا مَعًا وَنَضَوْتُ سَيْفًا أَيْ سَلَلْتُ نَضَيْتُهُ

يَعْقُو وَيَعْقِي الْأَمْرَ زَيْدٌ كَارِهًا وَرَخَوْتُ ذَا كَدَعَوْتُهُ وَرَخَيْتُهُ

وَسَخَوْتَ حَقًّا إِنْ كَرُمْتَ سَخَيْتَ قُلْ

وَرَفَوْتُ ثَوْبًا لِلْكِرَامِ رَفَيْتُهُ

شَمْسٌ شَفَتْ تَشْفُو وَتَشْفِي غَارِبَهْ

وَعَرَوْتُ بَكْرًا أَيْ غَشَيْتَ عَرَيْتُهُ

فَتْوَى وَفُتْيَا لِلَّذِي أُفْتِي بِهِ وَعَفَوْتُ شَعْرَكَ أَيْ تَرَكْتُ عَفَيْتُهُ

يَكْنُو وَيَكْنِي أَيْ تَكَلَّمَ طَالِبًا غَيْرَ الْمُرَادِ وَمِثْلُ ذَاكَ سَلَيْتُهُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ لِمَنْ بِهِ كُلَّ الضَّلَالِ نَفَوْتُهُ وَنَفَيْتُهُ

هُوَ (أَحْمَدُ) الْمُخْتَارُ ثُمَّ لِآلِهِ بِهِمْ حَزَوْتُ الْكُفْرَ ثُمَّ حَزَيْتُهُ

متون البيان والأدب

(١) السمرقندية

لأبى القاسم بن بكر الليثى السمرقندى

[القرن التاسع الهجرى]

أَلْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، وَعَلَى آلِهِ ذَوِى النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مَعَانِىَ الِاسْتِعَارَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِى الْكُتُبِ مُفَصَّلَةً عَسِيرَةَ الضَّبْطِ ، فَأَرَدْتُ ذِكْرَهَا مُجْمَلَةً مَضْبُوطَةً عَلَى وَجْهٍ نَطَقَ بِهِ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ زُبُرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَنَظَمْتُ فَرَائِدَ عَوَائِدَ لِتَحْقِيقِ مَعَانِى الِاسْتِعَارَاتِ وَأَقْسَامِهَا وَقَرَائِنِهَا فِى ثَلَاثَةِ عُقُودٍ :

الْعِقْدُ الْأَوَّلُ : فِى أَنْوَاعِ الْمَجَازِ

وَفِيهِ سِتُّ فَرَائِدَ

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى : الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ أَعْنِى الْكَلِمَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِى غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ

غيرَ المُشابهةِ فمجازٌ مُرسلٌ وَإلاَّ فاستعارةٌ مُصرَّحةٌ .

الفريدةُ الثانيةُ : إنْ كانَ المُستعارُ اسمَ جنسٍ أى اسمًا غيرَ مُشتقٍّ ، فالاستعارةُ أصليةٌ وَإلاَّ فتبعيةٌ لجريانِها فى اللفظِ المذكورِ بعدَ جريانِها فى المصدرِ إنْ كانَ المُستعارُ مُشتقًّا ، وفى مُتعلَّقِ معنى الحرفِ إنْ كانَ حرفًا ، والمرادُ بمُتعلَّقِ معنى الحرفِ ما يُعبَّرُ بِهِ عنهُ مِنَ المعانى المُطلقةِ كالابتداءِ ونحوِهِ ، وأنكرَ التبعيةَ السكاكىُّ وردَّها إلى المكنيةِ كما ستعرفُهُ .

الفريدةُ الثالثةُ : ذهبَ السكاكىُّ إلى أنَّهُ إنْ كانَ المُستعارُ لهُ مُحققًا حسًّا أوْ عقلاً فالاستعارةُ تحقيقيةٌ وإلاَّ فتخييليةٌ وستنكشفُ لكَ حقيقتُها .

الفريدةُ الرابعةُ : الاستعارةُ إنْ لمْ تقترنْ بما يُلائمُ شيئًا مِنَ المُستعارِ منهُ والمُستعارِ لهُ فمُطلقةٌ ، نحوُ : رأيتُ أسدًا ، وإنْ قُرنتْ بما يُلائمُ المُستعارَ منهُ فمُرشَّحةٌ ، نحوُ : رأيتُ أسدًا لهُ لبدٌ أظفارُهُ لمْ تُقلَّمْ ، وإنْ قُرنتْ بما يُلائمُ المُستعارَ لهُ فمُجرَّدةٌ ، نحوُ : رأيتُ أسدًا شاكِىَ السلاحِ ، والترشيحُ أبلغُ لاشتمالِهِ على تحقيقِ المبالغةِ فى التشبيهِ ، والإطلاقُ أبلغُ مِنَ التجريدِ واعتبارُ الترشيحِ والتجريدِ إنما يكونُ بعدَ تمامِ الاستعارةِ فلا تُعدُّ قرينةُ

المُصرَّحةِ تجريداً ، نحوُ : رأيتُ أسدًا يرمِى ولاَ قرينةُ المكنيةِ ترشيحاً .

الفريدةُ الخامسةُ : الترشيحُ يجوزُ أن يكونَ باقياً على حقيقتِهِ تابِعاً لِلاستعارةِ لاَ يُقصَدُ بِهِ إلاَّ تقويتُها ، ويجوزُ أنْ يكونَ مُستعاراً من مُلاَئمِ المُستعارِ منهُ لِمُلاَئمِ المستعارِ لَهُ ، ويحتملُ الوجهينِ قولُهُ تعالَى : واعتصِمُوا بحبلِ اللهِ ، حيثُ استُعِيرَ الحبلُ للعهدِ ، وذُكِرَ الاعتصامُ ترشيحاً : إمّا باقياً على معناهُ ، أوْ مُستعاراً للوثوقِ بالعهدِ .

الفريدةُ السَّادسةُ : المجازُ المُركّبُ . وهوَ المُركّبُ المُستعملُ فى غيرِ مَا وُضِعَ لهُ لِعلاقةٍ معَ قرينةٍ كالمُفردِ إنْ كانتْ علاقتُهُ غيرَ المُشابهةِ فلاَ يُسمَّى استعارةً وإلاَّ يُسمَّى استعارةً تمثيليةً ، نحوُ : إنِّى أراكَ تُقدِّمُ رِجلاً وتُؤخِّرُ أُخرَى ، أىْ تتردَّدُ فى الإقدامِ والإحجامِ لاَ تدرِى أيُّهمَا أحرَى .

العقدُ الثّانِى : فى تحقيقِ معنَى الاستعارةِ بالكنايةِ

اتّفقتْ كلمةُ القومِ علَى أنّهُ إذا شُبِّهَ أمرٌ بآخرَ مِنْ غيرِ تصريحٍ بشىءٍ مِنْ أركانِ التّشبيهِ سِوَى المُشبَّهِ ودلَّ عليهِ بذِكرِ مَا يَخصُّ المُشبَّهَ بِهِ كانَ هُناكَ استعارةٌ بالكنايةِ لكنِ اضطرَبتْ أقوالُهُمْ ولنتعرَّضْ لهَا فى ثلاثةِ فرائدَ مُذيّلةٍ بفريدةٍ أُخرَى لبيانِ أنّهُ هلْ

يجبُ أنْ يكونَ المُشبَّهُ فى الاستعارةِ بالكنايةِ مذكورًا بلفظهِ الموضوعِ لهُ أمْ لا .

الفريدةُ الأولى : ذهبَ السَّلفُ إلى أنَّ الاستعارةَ بالكنايةِ لفظُ المُشبَّهِ بهِ المُستعارُ للمُشبَّهِ فى النَّفْسِ المرمُوزُ إليْهِ بذكرِ لازِمهِ منْ غيْرِ تقْديرٍ فى نظْمِ الكلامِ وذِكْرُ اللازِمِ قرينةٌ على قصْدِهِ منْ عُرْضِ الكلامِ وحينئذٍ وجْهُ تسْميتِها استعارةً بالكنايةِ أوْ مكْنيَّةً ظاهِرٌ ، وإليْهِ ذهبَ صاحِبُ الكشَّافِ وهُوَ المُختارُ .

الفريدةُ الثَّانيةُ : يُشعِرُ ظاهِرُ كلامِ السَّكَّاكِيِّ بأنَّها لفْظُ المُشبَّهِ المُستعْملُ فى المُشبَّهِ بهِ بادِّعاءِ أنَّهُ عيْنُهُ ، واختارَ ردَّ التَّبعيةِ إليْها بجعْلِ قرينتِها استعارةً بالكنايةِ وجعْلِها قرينتَها على عكْسِ ما ذكرهُ القوْمُ فى مِثْلِ : نطقتِ الحالُ . منْ أنَّ نطقتْ استعارةٌ لِدلَّتْ والحالُ قرينةٌ لها ، ويرِدُ عليْهِ أنَّ لفظَ المُشبَّهِ لمْ يُستعْملْ إلاَّ فى معْناهُ الحقيقيِّ فلا يكونُ استعارةً وهُوَ قدْ صرَّحَ بأنَّ نطقتْ مستعارٌ للأمْرِ الوهْميِّ فيكونُ استعارةً ، والاستعارةُ فى الفعْلِ لا تكونُ إلاَّ تبعيَّةً ، فيلْزمُهُ القوْلُ بالاستعارةِ التَّبعيةِ .

الفريدةُ الثَّالثةُ : ذهبَ الخطيبُ إلى أنَّها التَّشبيهُ المُضْمرُ فى النَّفسِ وحينئذٍ لا وجْهَ لِتسْميتِها استعارةً .

الفريدةُ الرَّابعةُ : لا شُبْهةَ فى أنَّ المُشبَّهَ فى صورةِ الاستعارةِ

بالكناية لا يكون مذكورًا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة ، وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شيء بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ، ويثبت له شيء من لوازم الآخر ، فقد اجتمعت المصرحة والمكنية ، كما في قوله تعالى : فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ، فإنه شبه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع ، فيكون استعارة مصرحة نظرًا إلى الأول ومكنية نظرًا إلى الثاني وتكون الإذاقة تخييلاً .

العقد الثالث
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه في نحو قولك : مخالب المنية نشبت بفلان ، وفيه خمس فرائد :

الفريدة الأولى : ذهب السلف إلى أن الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي ، وإنما المجاز في الإثبات ، ويسمونه استعارة تخييلية ، ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها وإليه ذهب الخطيب .

الفريدة الثانية : جوز صاحب الكشاف كونه استعارة

تَحقِيقِيَّةً لِمُلائِمِ المُشبَّهِ ، كَمَا فى قَوْلِهِ تَعَالَى : يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ . حَيْثُ أُسْتُعِيرَ الحَبْلُ لِلعَهْدِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَالنَّقْضُ لِإِبْطَالِهِ .

الْفَرِيدَةُ الثَّالِثَةُ : جَوَّزَ السَّكَّاكِيُّ كَوْنَهُ مُسْتَعْمَلاً فى أَمْرٍ وَهْمِيٍّ تَوَهَّمَهُ المُتَكَلِّمُ تَشْبِيهاً بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ وَيُسَمِّيهِ اُسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّهُ تَعَسُّفٌ .

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ : المُخْتَارُ فى قَرِينَةِ المَكْنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشَبَّهِ المَذْكُورِ تَابِعٌ يُشْبِهُ رَادِفَ المُشَبَّهِ بِهِ كَانَ بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ ، وَكَانَ إِثْبَاتُهُ لَهُ اُسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً كَمَخَالِبِ المَنِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَابِعٌ يُشْبِهُ ذٰلِكَ الرَّادِفَ المَذْكُورَ كَانَ مُسْتَعَاراً لِذٰلِكَ التَّابِعِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ .

الْفَرِيدَةُ الخَامِسَةُ : كَمَا يُسَمَّى مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ المُصَرَّحَةِ مِنْ مُلاَئِمَاتِ المُشَبَّهِ بِهِ تَرْشِيحاً كَذٰلِكَ يُعَدُّ مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ المَكْنِيَّةِ مِنَ المُلاَئِمَاتِ تَرْشِيحاً لَهَا ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُ تَرْشِيحاً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ أَوْ لِلاُسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ . أَمَّا الاُسْتِعَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ لِأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ مُصَرَّحَةٌ عِنْدَهُ وَأَمَّا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَلِأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ أَيْضاً بِذِكْرِ مَا يُلاَئِمُ مَا هُوَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ بِذِكْرِ مَا يُلاَئِمُ المَوْضُوعَ لَهُ وَلِلتَّشْبِيهِ بِذِكْرِ مَا يُلاَئِمُ المُشَبَّهَ بِهِ

وَلِلاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ كَمَا سَبَقَ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ مَا يُجْعَلُ قَرِينَةً لِلْمَكْنِيَّةِ ، وَيُجْعَلُ نَفْسُهُ تَخْيِيلاً أَوِ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً ، أَوْ إِثْبَاتُهُ تَخْيِيلاً وَبَيْنَ مَا يُجْعَلُ زَائِدًا عَلَيْهَا وَتَرْشِيحًا قُوَّةُ الِاخْتِصَاصِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ فَأَيُّهُمَا أَقْوَى اخْتِصَاصًا وَتَعَلُّقًا بِهِ فَهُوَ الْقَرِينَةُ وَما سِواهُ تَرْشِيحٌ ، انْتَهَى .

---

(٢) ملحة البيان

لزين المرصفى

[١٣٠٠ هـ]

قَالَ الْفَقِيرُ (الْمَرْصَفِيُّ زَيْنُ) ... قَرَّتْ بِنَيْلِ الْقَصْدِ مِنْهُ الْعَيْنُ

(حَمْدًا) لِمَنْ عَلَّمَنَا الْبَيَانَا ... وَعَنْ مَجَازِ الْحَقِّ قَدْ أَبَانَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ التِّهَامِي

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَا ... شَادُوا بِصِدْقِ الْعَزْمِ هٰذَا الدِّينَا

(وَبَعْدُ) : فَالْبَيَانُ جَلَّ وَقْعَا ... وَعَمَّ فِى كُلِّ الْعُلُومِ نَفْعَا

وَهٰذِهِ أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ ... فِيهِ حَوَتْ أُصُولَهُ الْعَزِيزَةْ

سَمَّيْتُهَا (بِمُلْحَةِ الْبَيَانِ) ... أَرْجُو بِهَا انْتِفَاعَ كُلِّ عَانِ

مُقَــــدِّمَةٌ

(عِلمُ البَيَانِ) حَدُّهُ لِلْقَاصِدِ عِلْمٌ بِهِ إِيرَادُ مَعْنًى وَاحِدِ
بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَهْ فِى وَاضِحِ الدَّلاَلَةِ المُؤْتَلِفَهْ
وَذَاكَ فى الدَّلاَلَةِ الْعَقْلِيَّهْ إِيرَادُهُ يَكُونُ لاَ الْوَضْعِيَّهْ
لِأَنَّهُ لَدَى انْفِهَامِ الْوَضْعِ لَمْ يَتَخَلَّفْ فَهْمُ مَعْنًى وَضْعِى
وَعِنْدَ فَقْدِ عِلْمِهِ لاَ يُعْنَى بِهِ إِفَادَةٌ لِهَــــذَا المَعْنَى
ثُمَّ المَبَادِى بَيْنَهُمْ مَشْهُورَهْ وَفى صُدُورِ كُتْبِهِمْ مَنْثُورَهْ

بَابُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

حَقِيقَةٌ لَفْظٌ بِهِ المُرَادُ يُعْنَى بِلاَ عَلاَقَةٍ تُرَادُ
وَقُلْ مَجَازٌ إِذْ بِهَا يُفَادُ مَعْ قَرِينَةٍ بِنَصْبِهَا الْأَصْلُ امْتَنَعْ
وَقَسَّـــمُوا كُلاًّ إِلَى الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ ثُمَّتَ الْعُرْفِيِّ
وَرَجَّحُوا اشْتِرَاطَ سَمْعِ النَّوْعِ فِى عَلاَقَةٍ كَمَا بِوَضْــــعٍ يَقْتَفِى
وَالْأَصْلُ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقِى وَعَنْ مَجَازٍ جَازَ فى التَّحْقِيقِ
وَيَنْبَنِى أَيْضًا عَلَى الْكِنَايَهْ وَقَاسَهَا عَلَيْهِ فى الْعِنَايَهْ
وَقَدْ أَتَى كُلٌّ بِلَحْظِ وَاسِطَهْ تَكُونُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ رَابِطَهْ
كَيَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا فَبَيْنَ ذَا وَذَاكَ وَفَرْقٌ يُعْنَى
وَقَدْ رَأَى أُسْتَاذُنَا امْتِنَاعَهْ وَالبَعْضُ مِنْهُمْ حَاوَلَ انْدِفَاعَهْ
وَاسْتَظْهَرَ الْفَقِيرُ فى الْأَغْصَانِ تَفْصِــيلَهُ بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ

وَفرّقُوا بيْنَ المَجازِ وَالْكَذِبْ ... بِمَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِيهِ قَدْ نُصِبْ

وَلِاسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ قُسِمْ ... وَالْكُلُّ مِنْهُمَا بِبَاب قَدْ عُلِمْ

بَابُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ

وَمُرْسَلٌ لَهُ عَلاقاتٌ أَتَتْ ... تِسْعاً وَعَشْراً فِى أَصَحِّ مَا ثَبَتْ

وَرَجَّحُوا اعْتِبَارَهَا مِنْ أَصْلِ ... لاَ مِنْ مَجَازٍ بَلْ وَلاَ مِنْ كُلِّ

فَلاَزِمِيَّةٌ كَقَصْدِ الشَّمْسِ

مِنْ ضَوْئِهَا وَالْعَكْسُ مِثْلُ الْعَكْسِ

آلِيَّةٌ كَأَلْسُنٍ فِى الْأَثْنِيَهْ ... وَمُبْدَلٌ كَالدَّمِّ فِى مَعْنَى الدِّيَهْ

وَبَدَلٌ نَحْوُ الْقَضَاءِ فِى الْأَدَا ... لٰكِنْ بِغَيْرِ مَا بِآيٍ وَرَدَا

وَسَبَبِيَّةٌ مُسَبَّبِيَّةٌ ... كَالْغَيْثِ فِى نَبْتٍ وَعَكْسٌ يَثْبُتُ

جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كَالْعَيْنِ فِى ... رَبِيئَةٍ وَإِصْبَعٍ فِى طَرَفِ

ثُمَّ اعْتِبَارُ ما مَضَى كَالْيُتُمِ ... لِمَنْ تَبَدَّى بَالِغاً لِلْحُلُمِ

وَالْأَوَّلُ نَحْوُ الْخَمْرِ فِى مَعْنَى الْعِنَبْ ... وَقِيلَ بَلْ ذَا لُغَةٌ كَمَا وَجَبْ

حَالِيَّةٌ كَرَحْمَةٍ فِى الْجَنَّةِ ... وَعَكْسُهَا نَحْوُ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ

كَذَا عُمُومٌ نَحْوُ لَفْظِ النَّاسِ فِى

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ فِى الْقَوْلِ الْوَفِى

وَالْعَكْسُ كَالضَّاحِكِ لِلْإِنْسَانِ ... بِالْفِعْلِ لاَ بِقُوَّةٍ وَشَانِ

وَمُطْلَقٌ كَمَالِمٍ فِى عَامِلِ ... وَعَكْسُهُ كَمَالِمٍ مِنْ عَاقِلِ
تَجَاوُرٌ فِى الْعِلْمِ جَا فِى الظَّنِّ ... لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ فِى الذِّهْنِ
كَذَا التَّعَلُّقُ الَّذِى تَحَقَّقَا ... فِى مَصْدَرٍ مَعَ الصِّفَاتِ مُطْلَقَا
وَمَا أَتَى فِى بَعْضِهَا مَعْ بَعْضِ ... وَدَرْجِهَا فِى غَيْرِهَا ذُو نَقْضِ
وَاعْتَبَرُوا الْمَلْحُوظَ فِى عَلَائِقِ ... وَعِنْدَ جَهْلٍ فَاعْتَبِرْ لِلَّائِقِ
مُرَشَّحًا مُجَرَّدًا وَمُطْلَقَا ... يَأْتِى وَفِى الْأَعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَهْوَ أَيْضًا أَصْلِى ... وَتَبَعِى حَسَبَ نَصِّ النَّقْلِ

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ

وَمَا بِهِ لُوحِظَتِ الْمُشَابَهَهْ ... عَلَاقَةً كَالسَّبْعِ فِيمَنْ شَابَهَهْ
فَهْوَ اسْتِعَارَةٌ وَمَبْنَاهَا عَلَى ... تَنَاسِ تَشْبِيهٍ بِهَا قَدِ انْجَلَى
لِذَاكَ مَا يُنْبِى عَنِ التَّشْبِيهِ ... يُمْنَعُ مِنْ قَوْلٍ تَكُونُ فِيهِ
وَالشَّرْطُ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ كُلِّى ... يَشْمَلُ مَا شُبِّهَ عِنْدَ الْجُلِّ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِى ادِّعَا الْعَيْنِيَّهْ ... فِيهَا فَيُسْتَعَارُ ذُو الْجُزْئِيَّهْ
كَالْعَلَمِ الشَّخْصِىِّ وَالْجُمْهُورُ قَدْ ... قَالُوا بِهَا فِيمَا لَهُ وَصْفٌ يُرَدْ
وَجَوَّزُوا تَعَدُّدَ الْقَرِينَهْ ... إِنْ تَكُ عَنْ تَجَوُّزٍ مُبِينَهْ
وَرُبَّمَا تَكُونُ مِنْ مَعَانِى ... مَجْمُوعُهَا مُحَقِّقُ الْبَيَانِ
وَقَسَّمُوا تِلْكَ لِتَصْرِيحِيَّهْ ... وَمَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ مَكْنِيَّهْ
فَالْمُسْتَعَارُ إِنْ يَكُنْ مَذْكُورَا ... فِى نَظْمِهَا أَىْ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرَا

فَسَمِّهِ بِالْأُولَى أَمَّا الثَّانِيَهْ　　فَعَكْسُهَا وَمَا تَرَاهَا تَالِيَهْ

كِلَاهُمَا مُنْقَسِمٌ لِأَصْلِي　　وَتَبَعِيٍّ فِي صَرِيحِ النَّقْلِ

فَالْمُسْتَعَارُ إِنْ حَوَى الْكُلِّيَّهْ　　وَلَيْسَ مُشْتَقًّا فَذِي أَصْلِيَّهْ

كَالسَّبْعِ مَعْ أُسَامَةٍ وَالْقَتْلِ　　وَحَاتِمٍ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِ

وَتَبَعِيَّةٌ تَلِي الْمُشْتَقَّا　　ثُمَّ اسْمُ فِعْلٍ حُكْمُهَا اسْتَحَقَّا

وَمِثْلُهُ الْمَنْصُوبُ وَالْمُصَغَّرُ　　وَاسْمُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يُؤْثَرُ

وَالْمُبْهَمَاتُ كُلُّهَا وَالْحَرْفَا　　وَبَعْضُ ذَاكَ الْخُلْفُ فِيهِ يُلْفَى

فَتِلْكَ فِي الْمُشْتَقِّ تَجْرِي بَعْدَ أَنْ　　بِمَصْدَرٍ تَجْرِي وَلَوْ بِقَرْنٍ أَنْ

كَمَا بِمُطْلَقٍ لِمَعْنَى الْحَرْفِ قَدْ　　جَرَتْ وَتَسْرِي فِيهِ حَسْبَمَا اطَّرَدْ

فَقَدِّرِ التَّشْبِيهَ ثُمَّ اعْتَبِرِ　　لِمُطْلَقٍ فِي الْحَرْفِ أَوْ لِمَصْدَرِ

وَخُذْ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا اشْتَقَقْتَا　　وَاسْتَعِرِ الْحَرْفَ الَّذِي أَرَدْتَا

وَخَالَفَ الْعِصَامُ هٰذَا الْقَوْلَا　　وَقَالَ بِالتَّشْبِيهِ لَيْسَ إِلَّا

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ

مَكْنِيَّةٌ تَشْبِيهُهَا نَفْسِيٌّ　　فَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا لَفْظِيٌّ

سِوَى مُشَبَّهٍ وَمَا قَدْ خُصَّا　　بِمُسْتَعَارٍ إِذْ عَلَيْهِ نُصَّا

فَقِيلَ إِنَّمَا الَّذِي اسْتُعِيرَا　　وَلَمْ يَكُنْ فِي نَظْمِهَا مَذْكُورَا

وَذِكْرُ مَا يَخُصُّهُ قَرِينَهْ　　عَنْهُ لَدَى انْحِذَافِهِ مُبِينَهْ

وَاخْتَارَ هٰذَا الْمَذْهَبَ الْجُمْهُورُ　　وَرَأْيُهُمْ فِيهَا هُوَ الْمَنْصُورُ

وَقِيلَ وَهْوَ مَذْهَبُ الخَطِيبِ   وَلَيْسَ فِيمَا قَالَ بِالْمُصِيبِ
بِأَنَّهَا التَّشْبِيهُ أَعْنِي المُضْمَرَا   وَوَسْمُهُ بِالاِسْمِ عَنْ وَجْهٍ عَرَا
وَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ الْمُشَبَّهُ   مُتَّحِدًا مَعْ مَا بِهِ يُشَبَّهُ
مُسْتَعْمَلاً فِيهِ بِالاِدِّعَاءِ   وَذَا إِلَى السَّكَّاكِ ذُو انْتِمَاءِ
تَبَعِيَّةً يَرُدُّهَا إِلَى   قَرِينَةٍ لَهَا وَكُلٌّ عَلَّلاَ
جَوَازَ كَوْنِ لَفْظِ مَا قَدْ شُبِّهَا   مُسْتَعْمَلاً فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِهَا
فَاجْتَمَعَتْ بِلَفْظِهَا الْمُصَرِّحَهْ   جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَدْ رَجَّحَهْ
فِي مَذْهَبِ السَّكَّاكِ هٰذَا يَظْهَرُ   وَالجَمْعُ فِي سِوَاهُ لَيْسَ يُؤْثَرُ
وَجَوَّزُوا فِي مُفْرَدٍ أَنْ يَجْتَمِعْ   مَكْنِيَّتَانِ وَهْوَ عَنْهُ قَدْ سُمِعْ

بَابُ قَرِينَتِهَا

هِيَ الَّذِي أُثْبِتَ لِلْمَذْكُورِ   مِنْ لاَزِمِ المَحْذُوفِ لِلتَّذْكِيرِ
وَلَفْظُهَا مُسْتَعْمَلٌ فِي الأَصْلِ   وَإِنَّمَا المَجَازُ فِيهِ عَقْلِي
وَسُمِّيَتْ إِذَنْ بِتَخْيِيلِيَّهْ   وَمَا أَتَتْ إِلاَّ مَعَ المَكْنِيَّهْ
كَذَا لَدَى الجُمْهُورِ وَالْخَطِيبِ   وَإِنْ أَبَى مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ
صَاحِبُ الكَشَّافِ قَدْ أَجَازَا   إِفْرَادَهَا وَجَعْلَهَا مَجَازَا
فِيمَا لِمَا شَبَّهْتَهُ يُجَامِعُ   وَفِيهِ الاِسْتِعْمَالُ أَيْضًا شَائِعُ
كَنَقْضِ عَهْدٍ فَهْيَ تَحْقِيقِيَّهْ   وَوَافَقَ الجُمْهُورَ فِي البَقِيَّهْ
أَيْ عِنْدَ نَفْيِ كَوْنِهِ مُلاَئِمَا   أَوْ لَمْ يَكُنْ وَصْفُ الشُّيُوعِ قَائِمَا

وَالسَّمَرْقَنْدِي اُخْتَارَ ذَا التَّفْصِيلاَ وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى الشُّيُوعَ قِيلاَ
وَجَوَّزَ السَّكَّاكُ أَنْ تُسْتَعْمَلاَ فِي مَحْضِ وَهْمِيٍّ بَدَا مُخَيَّلاَ
وَأُفْرِدَتْ لَدَيْهِ عَنْ مَكْنِيَّهْ مَعَ كَوْنِهَا تُدْعَى بِتَخْيِيلِيَّهْ
وَاُعْتَبِرِ الْأَسْبَقَ إِنْ تَعَدَّدَا قَرِينَةً وَالثَّانِ تَرْشِيحٌ بَدَا
لِذَاتِ تَخْيِيلٍ أَوِ الْمَكْنِيَّهْ وَفِيهِ بَحْثٌ رُدَّ بِالْكُلِّيَّهْ
وَجَوَّزَ الصَّبَّانُ فِي الْمُصَرَّحَهْ إِلْحَاقَهَا بِهٰذِهِ الْمُوَضَّحَهْ

بَابُ تَقْسِيمِ الِاسْتِعَارَةِ بِاُعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

وَمَذْهَبُ السَّكَّاكِ أَنَّ مَا أَتَى مِنْ مُشْبِهٍ حِسًّا وَعَقْلاً ثَابِتَا
فَمَا بِهَا تُدْعَى بِتَحْقِيقِيَّهْ وَإِنْ أَتَى وَهْمًا فَتَخْيِيلِيَّهْ
وَمَا اُجْتِمَاعُ الطَّرَفَيْنِ مُمْكِنُ بِهَا فَبِالْوِفَاقِ وَصْفًا تُعْلِنُ
وَهِيَ الْمُنَادِيَةُ إِنْ وَصْفًا حَوَتْ بِالضِّدِّ وَالنَّقِيضِ أَيٌّ قَدْ ثَبَتْ
وَسُمِّيَتْ بِمُقْتَضَى الْمَزِيَّهْ تَهَكُّمِيَّةً وَتَمْلِيحِيَّهْ
وَسُمِّيَتْ عَامِيَّةً إِذْ يَظْهَرُ جَامِعٌ اَوْ خَاصِيَّةً إِذْ يُسْتَتَرْ
وَقَدْ يَكُونُ دَاخِلاً فِيمَا فُهِمْ مِنْ طَرَفَيْهَا وَسِوَاهُ قَدْ عُلِمْ

بَابُ تَقْسِيمِهَا بِاُعْتِبَارِ الْمُلَائِمِ

إِذَا غَدَتْ لِلْمُسْتَعَارِ مُفْصِحَهْ عَمَّا لَهُ لَائِمَ فَالْمُرَشَّحَهْ
وَجَرِّدَنْهَا عِنْدَ عَكْسٍ وَاُطْلِقَا لَهَا إِذَا عَنْ ذَيْنِ تَخْلُو مُطْلَقَا
وَإِنْ حَوَتْ لِلْأَوَّلَيْنِ فَهْيَ فِي مَرْتَبَةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْمُقْتَفِي

وَقِيلَ بَلْ يُقْضَى لِسَابِقٍ وَمَا ... قَدْ زَادَ بِالتَّرْجِيحِ عَنْهُمْ وُسِمَا

وَالأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ فَالْإِطْلَاقُ ... إِذْ مَا لَهُ بِضَعْفِهَا اعْتِلَاقُ

وَيُلْحَظُ التَّرْشِيحُ وَالتَّجْرِيدُ ... بَعْدَ قَرِينَـةٍ بِهَا تَرْدِيدُ

فَمَا لِمَكْنِيَّةٍ أَوْ تَصْرِيحِ ... لَيْسَتْ مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ

وَمَيَّزَنَّهَا لَدَى التَّفَاوُتِ ... عَنْهُ بِوَصْفِ قُوَّةِ الْعَلَاقَةِ

وَجَازَ أَنْ يَبْقَى عَلَى أَصْلٍ كَمَا ... تَجَوَّزُوا بِهِ بِمَا قَدْ لَاءَمَا

وَاعْتَبَرُوا طرًّا لَهُ الْمَكْنِيَّهْ ... قَرِينَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ حَالِيَّهْ

كَمَا بِتَصْرِيحِيَّةٍ لَهُ تُعَـدْ ... قَرِينَةً لَهَا إِذَا لَفْظًا تَرِدْ

بَابُ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مِثْلُ الْمُفْرَدِ ... بِكُلِّ مَا لَهُ اعْتَبَرْتَ يَقْتَدِي

وَسَمِّهِ اسْتِعَارَةً إِنْ كَانَتْ ... عَلَاقَةُ التَّشْبِيهِ فِيـهِ بَانَتْ

وَتِلْكَ تَمْثِيلِيَّةٌ وَالسَّـيِّدُ ... لَمْ يَرَ أَنَّ اللَّفْظَ فِيهَا مُفْرَدُ

وَقَالَ سَعْدُ الدِّينِ يَأْتِي مُفْرَدَا ... مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ عَلَى هُدَى

وَاتَّفَقَا عَلَى اعْتِبَارِ الْجَامِعِ ... وَالطَّرَفَيْنِ هَيْئَةً فِي الْوَاقِعِ

ذَاتَ انْتِزَاعٍ مِنْ أُمُورٍ ثُمَّ ذَا ... لِبَعْضِ أَقْسَامٍ مَضَتْ قَدْ يُحْتَذَى

أَجْزَاؤُهَا تَبْقَى عَلَى حَالَتِهَا ... قَبْلَ الْمَجَازِ الْآتِ فِي جُمْلَتِهَا

وَإِنْ نَسَبْنَا اسْتِعْمَالَهَا تُسَمَّى ... بِمَثَلٍ وَلَا يَحُولُ عَمَّا *

وَإِنْ يَكُنْ يَحْوِي سِوَى مَا مَرَّ مِنْ ... عَلَاقَةٍ فَمَا لَهُ اسْمٌ قَدْ زُكِنْ

وَالبَعْضُ سَمّاهُ المَجازَ المُرْسَلاَ فَلَمْ يَكُنِ اسْمًا وَرَسْمًا مُهْمَلاَ

خاتمـــــة

وَأَفْضَـــلُ المَجازِ تَمْثِيلِيَّهْ مَكْنِيَّةٌ تَلِي فَتَصْرِيحِيَّهْ
وَبَعْدَها المُرْسَلُ مِنْ مَجازِ وَهْوَ لِمَا عَداهُ ذُو امْتِيَازِ
وَهاكَ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ مُلْحَتِي فَادْفَعْ إِذَا صَادَفْتَ سَهْوًا بِالَّتِي
وَقَدْ نَظَمْتُهَا وَقَلْبِي فِي قَلَقْ وَالعَيْنُ بِالْغُرْبَةِ مِنِّي فِي أَرَقْ
بِمَوْطِنِ الخِلاَفَةِ الْأُسْتَانَهْ دَارِ الْعُلاَ وَالمَجْدِ وَالمَكَانَهْ
مَعْ أَنَّنِي نَظَمْتُهَا فِي يَوْمِ مَعْ بَعْضِ لَيْلَةٍ بِجَمْعِ الْقَوْمِ
أَبْوَابُهَا عَدًّا كَبَابِ الجَنَّهْ أَرْجُو بِهَا يُمْنًا تَمَامَ المِنَّهْ
(فَالحَمْدُ لِلّهِ) عَلَى التَّمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّـلاَمِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَالآلِ وَصَحْبِهِ أَهْـلِ الْكَمَالِ

« تَمَّتْ هٰذِهِ المُلْحَةُ نَظْمًا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سنة ١٢٨٠ هجرية »

---

(٣) منظومة الطبلاوى

لمنصور بن ناصر الدين الطبلاوى

[المتوفى سنة ١٠١٤ هـ]

يَقُولُ سِبْطُ النَّاصِرِ الطَّبْلاَوِي مَنْصُورٌ الرَّاجِي الجِنَانَ الثَّاوِي

(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى التَّوْفِيقِ ... الْكَامِلِ الْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمَبْدَإِ الْخِتَامِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي الْخَفَارَهْ ... هٰذَا وَقَدْ نَظَمْتُ الِاسْتِعَارَهْ
مُلَخِّصًا أَقْسَامَهَا وَحُكْمَهَا ... فِي هٰذِهِ الْأَبْيَاتِ فَاحْفَظْ نَظْمَهَا
إِعْلَمْ أَخِي لَكَ الْإِلٰهُ أَرْشَدَا ... إِلَى الْهُدَى أَنَّ الْمَجَازَ الْمُفْرَدَا
أَعْنِي بِذَاكَ الْكِلْمَةَ الْمُسْتَعْمَلَهْ ... فِي غَيْرِ مَعْنًى وُضِعَتْ أَيْ تِلْكَ لَهْ
فِي الِاصْطِلَاحِ لِعَلَاقَةٍ مَعَا ... قَرِينَةٍ مَعْهَا الْحَقِيقِي امْتَنَعَا
إِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ الْمُشَابَهَهْ ... فَهْيَ اسْتِعَارَةٌ لِمَعْنًى شَابَهَهْ
أَوْ غَيْرَهَا فَهْيَ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ ... وَتِلْكَ قِسْمَانِ كَمَا قَدْ فَصَّلُوا
أَصْلِيَّةٌ فِي اسْمِ الْجِنْسِ قَدْ جَرَتْ ... وَتَبَعِيَّةٌ بِغَيْرِهِ أَتَتْ
أَعْنِي بِهِ الْحَرْفَ وَذَا اشْتِقَاقِ ... وَالْقِسْمُ هٰذَا لَيْسَ بِاتِّفَاقِ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ اسْتُعِيرَ قَدْ قُسِمْ ... إِلَى كَلَامٍ بِتَحَقُّقٍ وُسِمْ
أَوْ بِتَوَهُّمٍ فَتَحْقِيقِيَّهْ ... ذَاكَ وَهٰذَا سَمِّ تَخْيِيلِيَّهْ
وَالثَّالِثُ الَّذِي بِهِ احْتِمَالُ ... وَالِاسْتِعَارَاتُ لَهَا أَحْوَالُ
فَتَارَةً يُوجَدُ مَا يُلَائِمُ ... وَتَارَةً لَا يُوجَدُ الْمُلَائِمُ
فَهٰذِهِ مُطْلَقَةً تُسَمَّى ... نَحْوُ رَأَيْتُ أَسَدًا مَعْ يَرْمِي
وَذَاكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدْ ... فِي الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ أَوْ لَهُ يَرِدْ
فَذَاتُ تَرْشِيحٍ هِيَ الْأُولَى وَقَدْ ... جَاءَ رَأَيْتُ أَسَدًا لَهُ لِبَدْ

وَذَاتُ تَجْرِيدٍ تُسَمَّى التَّانِيَهْ ... وَهْيَ بَلاَغَةً لِتَبْيِنِ تَالِيَهْ
وَالأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ إِنْ يَبْقَ عَلَى ... حَقِيقَةٍ وَلِاسْتِعَارَةٍ تَلاَ
قَصْدُ تَقَوِّيهَا بِهِ قَدْ تَمَّا ... وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَعَاراً مِمَّا
يُلاَئِمُ الَّذِى بِهِ قَدْ شُبِّهَا ... أَعْنِى لِمَا يُلاَئِمُ الْمُشَبَّهَا
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ عَلاَ ... وَاعْتَصِمُوا بَلِ الْمَجَازَ الْمُرْسَلاَ

فَصْلٌ فِى الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مِثْلُ الْمُفْرَدِ ... فِى ذَٰلِكَ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ
فِيهِ عَلاَقَةٌ هِىَ الْمُشَابَهَهْ ... لَيْسَ اسْتِعَارَةً فَمَا قَدْ شَابَهَهْ
فَإِنْ تَكُنْ فَتِلْكَ تَمْثِيلِيَّهْ ... وَهْيَ عَلَى تِلْكَ لَهَا مَزِيَّهْ

فَصْلٌ فِى تَحْقِيقِ مَعْنَى الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

إِنْ وُجِدَ التَّشْبِيهُ ثُمَّ مَا ذُكِرْ ... مَعْهُ سِوَى مُشَبَّهٍ مِمَّا اعْتُبِرْ
وَمَا مُشَبَّهٌ بِهِ خُصَّ وُجِدْ ... فِيهِ فَذَا اسْتِعَارَةٌ وَهْيَ تَرِدْ
مَكْنِيَّةً بِالاتِّفَاقِ مِنْهُمُ ... لَٰكِنَّ فِى الْمَعْنَى خِلاَفاً عَنْهُمُ
فَالْمُسْتَعَارُ عِنْدَ مَا تَقَدَّمَا ... لَفْظٌ مُشَبَّهٌ بِهِ يَجْرِى لِمَا
شُبِّهَ فِى النَّفْسِ لَهُ أُشِيرَا ... بِذِكْرِ لاَزِمٍ وَلَوْ تَقْدِيرَا
فِى النَّظْمِ وَالْمُخْتَارُ فِى الإِنْصَافِ ... هٰذَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَّافِ
وَقِيلَ تَشْبِيهٌ بِنَفْسٍ مُضْمَرُ ... وَهْوَ عَنِ الْخَطِيبِ أَيْضاً يُذْكَرُ
وَبَعْضُهُمْ كَلاَمُهُ قَدْ أَشْعَرَا ... بِأَنَّهُ الْمُشَبَّهُ الَّذِى جَرَى

فِيمَا بِهِ شُبِّهَ بِادِّعَاءِ عَيْنِيَّةٍ وَالِاسْمُ ذُو خَفَاءِ

وَجَازَ فِي الْكَلَامِ أَنْ تَجْتَمِعَا مَكْنِيَّةٌ وَذَاتُ تَصْرِيحٍ مَعَا

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ قَرِينَةِ الِاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ وَمَا مَعَهَا

إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ الْمُشَبَّهَا مِمَّا يَخُصُّ مَا بِهِ قَدْ شُبِّهَا

مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا وَفِي ثُبُوتِهِ مَجَازٌ وَقَعَا

وَذَاتُ تَخْيِيلٍ فَسَمِّيَنْهَا وَلَيْسَ لِلْمَكْنِي انْفِكَاكٌ عَنْهَا

وَجَازَ عِنْدَ صَاحِبِ الْكَشَّافِ أَنْ تَكُونَ تَحْقِيقِيَّةً وَمَثَّلَنْ

بِآيَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ وَثَمَّ غَيْرُ ذَاكَ يَنْقُلُونَا

وَاخْتِيرَ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّهْ إِذَا انْتَفَى التَّابِعُ بِالْكُلِّيَّهْ

أَيْ تَابِعٌ يُشْبِهُ مَا قَدْ رَدِفَا لِمَا بِهِ شُبِّهَ أَنْ يَتَّصِفَا

بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْحَقِيقَهْ وَفِيهِ بَحْثٌ لَا نَرَى تَحْقِيقَهْ

وَكَانَ فِي الْإِثْبَاتِ تَخْيِيلِيَّهْ مِثَالُهُ مَخَالِبُ الْمَنِيَّهْ

وَإِنْ وُجِدْ فَذَاكَ مُسْتَعَارُ لِذَلِكَ التَّابِعِ وَالْمَدَارُ

هُنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّصْرِيحِ هَذَا وَأَيْضًا سَمِّ بِالتَّرْشِيحِ

مَا زَادَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَكْنِيَّهْ مِنَ الْمُلَائِمَاتِ لِلْقَضِيَّهْ

وَجَازَ جَعْلُهُ لِتَخْيِيلِيَّهْ مُرَشِّحًا كَذَا لِتَحْقِيقِيَّهْ

هَذَا خِتَامُ مَا قَصَدْنَا نَظْمَهْ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) وَلِيِّ النِّعْمَهْ

---

(٤) منظومة السجاعى

لأحمد بن شهاب الدين أحمد السجاعى

[١١٩٧ هـ]

(حَمْدًا) لِرَبِّى خَالِقِ الحَقِيقَةِ ... كَذَا المَجَازِ مُنْزِلِ الشَّرِيعَةِ

ثُمَّ صَلاَةٌ لِلرَّسُولِ الْهَادِى ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَمْجَادِ

(وَبَعْدُ) فَالْمَجَازُ فَنٌّ مُعْتَبَرْ ... مِنْ أَجْلِ ذَا نَظَمْتُ شَيْئًا مُخْتَصَرْ

إِنَّ المَجَازَ كِلْمَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ ... فى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ مُفَصَّلَهْ

حَوَى قَرِينَةً وَسَمِّ مُرْسَلاَ ... إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدِ تَشَابُهٍ خَلاَ

فَإِنْ تَجِدْ تَشَابُهًا فَلْتَحْكُمَا ... عَلَيْهِ بِاسْتِعَارَةٍ فَلْتَفْهَمَا

إِنْ تَكُنِ اسْمًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ فَذِى ... أَصْلِيَّةٌ أَوْ لاَ فَتَابِعًا خُذِ

صِفْهَا بِتَحْقِيقٍ إِذَا مَا حُقِّقَا ... حِسًّا وَعَقْلاً مَا عَلَيْهِ أُطْلِقَا

وَسَمِّ بِالتَّخْيِيلِ مَا تُخُيِّلاَ ... مَعْنَاهُ كَالأَظْفَارِ لِلْمَوْتِ اعْقِلاَ

وَكُلُّ مَا يُنَاسِبُ الْمُشَبَّهَا ... بِهِ فَتَرْشِيحٌ بَلِيغٌ ذُو بَهَا

وَفى مَجَازٍ وَاسْتِعَارَةٍ يَجِى ... كَذَاكَ تَشْبِيهٌ لَهُ فَأَدْرِجِ

وَسَمِّ بِالتَّجْرِيدِ مَا قَدْ نَاسَبَا ... مُشَبَّهًا أَوْلاَ فَالاِطْلاَقَ اطْلُبَا

بَعْدَ التَّمَامِ فَاعْتَبِرْ تَجْرِيدَا ... وَهٰكَذَا تَرْشِيحٌ اسْتُفِيدَا

تَرْشِيحُهُمْ حَقِيقَةٌ وَجَازَا ... إِجْرَاؤُهُمْ بِلَفْظِهِ المَجَازَا
مُرَكَّبُ المَجَازِ مِثْلُ المُفْرَدِ ... وَسَمِّ بِٱلتَّمْثِيلِ مُفْرَدًا قَدِ
وَغَيْرُهُ هُوَ المَجَازُ الخَالِي ... عَنْ أَنْ تُسَمِّيهِ فَلاَ تبَالِي
وَٱحْذِفْ لَدَى كِنَايَةٍ مُشَبَّهَا ... بِهِ لَدَى مُخْتَارِ أَرْبَابِ النُّهَى
وَذِكْرُ لاَزِمٍ قَرِينَةٌ لَهُ ... وَقِيلَ تَشْبِيهٌ أَوِ المُشَبَّهُ
وَذِكْرُهُ بِلَفْظِهِ المَوْضُوعِ ... لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَصٍّ رُوعِي
وَكُلُّ مَا يُذْكَرُ لِلْمُشَبَّهِ ... قَرِينَةٌ حَقِيقَةٌ عِنْدَ الْبَهِي
فَإِنَّمَا المَجَازُ فِى الْإِثْبَاتِ ... وَٱخْتَرْ لِتَفْصِيلٍ عَنِ الثِّقَاتِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَادِفَ ذَا الْمُشَبَّهِ ... مِثْلَ مُشَبَّهٍ بِهِ فَٱنْتَبِهِ
يَكُنْ حَقِيقِيًّا وَإِلاَّ فَٱجْعَلاَ ... بِهِ ٱسْتِعَارَةً كَنَقْضٍ نُقِلاَ
وَجَازَ أَنْ تَكُونَ تَحْقِيقِيَّهْ ... وَضَعَّفُوا لِلْقَوْلِ بِٱلْوَهْمِيَّهْ
مَا كَانَ أَقْوَى فِى تَعَلُّقٍ جُعِلْ ... قَرِينَةً سِوَاهُ تَرْشِيحٌ نُقِلْ
وَالحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا قَدْ هَدَى ... مَعَ السَّلاَمِ لِلنَّبِيِّ (أَحْمَدَا)
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَئِمَّهْ ... وَمَنْ قَفَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّهْ

---

(٥) حسن المجاز بضبط علاقات المجاز

لسليمان بن يوسف بن عمر المزنى

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ذِى الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ ... وَبَاعِثِ الخَلْقِ بَعْدَ المَوْتِ وَالْعَدَمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ ... خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَالْأَمْلَاكِ كُلِّهِمِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ قَاطِبَةً ... وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ فِى كُلِّ مُعْتَزَمِ
وَبَعْدُ فَاعْلَمْ حَمَاكَ اللّٰهُ مِنْ زَلَلٍ ... مَدَى الْبَيَانِ إِذَا مَا خُطَّ بِالْقَلَمِ
بِأَنَّنِى رُمْتُ نَظْماً مَا سُبِقْتُ بِهِ ... وَأَنْ آتِى كَلَامِ الْقَوْمِ كَالْعَلَمِ
لٰكِنَّهُ فِى سُلُوكِ النَّثْرِ مُنْتَظِمٌ ... وَقَدْ تَقَاعَسَ عَنْ ذِى فِطْنَةٍ فَهِمِ
تَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ تَحْظَ بِهِ ... وَلَا تَكُنْ ضَاحِكًا فِى جِسْمِ مُنْتَقِمِ
تَجِدْهُ شَمْسًا أَضَاءَتْ مِنْ مَحَاسِنِ مَا ... أَخْفَاهُ غَيْهَبُ نَثْرٍ جَاءَ كَالظُّلَمِ

فَقُلْتُ قَوْلاً وَلٰكِنْ فِى الْأُصُولِ لَهُ
أَصْلٌ تَرَاهُ يُحَاكِى أَعْظَمَ الْأُطُمِ
إِنَّ الْعَلَاقَاتِ خَمْسٌ ثُمَّ يَتْبَعُهَا
عِشْرُونَ نَوْضاً فَكُنْ يَا صَاحِ ذَا حِكَمِ

وَقَدْ سَبَرْنَا فُنُونَ الْقَوْمِ أَجْمَعَهَا ... فَمَا رَأَيْنَا سِوَاهَا قَطُّ فِى الْكَلِمِ
فَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ قَدْ قَالُوا مَظِنَّتَهُ ... وَيَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ لَدَى صَمَمِ
رَبِيئَةُ الْقَوْمِ عَيْنًا لَسْتُ أُنْكِرُهُ ... فَجُزْؤُهُ قَدْ أَتَى لِلْكُلِّ كَالْعَلَمِ

وَمَا تَسَبَّبَ عَنْ شَيْءٍ عَلَيْكَ بِهِ غَيْثًا رَعَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ هَمِى

أَوِ السَّمَا أَمْطَرَتْ نَبْتًا وَذَاسَبَبٌ فَأَصْبَحَ الْقَفْرُ مُخْضَرًّا بِلاَ وَهَمِ

وَاللاَّزِمِيَّـــةُ وَالْأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ

بِالشَّمْسِ وَالضَّوْءِ لاَ تَهْزَا بِوَضْعِهِمِ

فَالْجِرْمُ مَلْزُومُ وَالْأَضْوَاءِ لاَزِمَةٌ فَافْهَمْ قَرِيضِى وَلاَ تَتْرُكْ لِمُتَّهِمِ

فَشَا بِهِ الشَّكْلَ إِنْ شَبَّهْتَ ذَا نَفَسٍ بِصُورَةٍ نُقِشَتْ فِى الْحَائِطِ الرَّدِمِ

وَأُطْلِقَ الرِّقُّ فِى آىِ الظِّهَارِ بِلاَ

وَصْفٍ وَفِى الْقَتْلِ قَيْدٌ لَيْسَ بِالْعَجِمِ

وَعَمِّمِ الْحُكْمَ وَاقْصِدْ بَعْضَهُ أَبَدًا

وَاُعْكِسْهُ تَلْقَاهُ فِى الْإِبْدَاعِ ذَا شَحَمِ

وَاُحْذِفْ مُضَافًا وَقُلْ بَغْدَادُ مَعْ حَلَبِ

وَزِدْ عَلَى أَصْلِ مَعْنَى الْحُكْمِ وَاُخْتَكِمِ

كَمِثْلِهِ لَيْسَ شَيْءٌ فِى الْوُجُودِ وَلاَ فِى فِعْلِهِ وَصِفَاتٍ جَلَّ عَنْ حَشَمِ

وَسَمِّ بِالْبُقْعَةِ السُّفْلَى مُجَاوِرَةً وَإِنْ رَأَوْا غَيْرَهَا فَاتْبَعْ لِبَعْضِهِمِ

وَالْأَوَّلُ إِنِّى أَرَانِى جَاءَ صُورَتُهُ كَالْخَمْرِ عِنْدَ عَصِيرِ التَّمْرِ وَالْكَرَمِ

فَلاَ مِرَاءَ كِلاَ النَّوْعَيْنِ إِنْ عُصِرَا وَالْخَمْرُ كُلٌّ مُزِيلُ الْعَقْلِ بِاللَّمَمِ

وَالِاعْتِبَارُ عَلَى مَا كَانَ فَاعْنَ بِهِ وَالْمَالَ لاَ تُعْطِهِ إِلاَّ لِذِى حُلُمِ

وَقَوْلُ رَبِّى وَآتُوا حِينَ خَاطَبَنَا بِوَصْفِهِمْ بِاعْتِبَارِ الْحُزْنِ وَالْيُتُمِ

خُذِ المَحَلَّ وَأَطْلِقْ لَفْظَهُ أَبَدًا عَلَى الَّذِى فِيهِ تَلْـقَى كُلَّ مُحْتَشِمِ

فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ جَاءَتْ مُصَرَّحَــةً
وَاُعْكِسْ مِثَالاً بِذَا يُغْنِيكَ عَنْ كَلِمِ

أَوْ فَاقْرَ آيَةَ الأَعْرَافِ الَّتِى وَرَدَتْ
أَوْ آلَ عِمْرَانَ فَهْىَ الرَّاحُ بِالرَّحِمِ

فَأَوْلِيَنَّهُ بَنِى آدَمْ وَثَانِيَهُ فَـفِى انْتِفَاءِ يَزُولُ الْهَمُّ بِالنِّعَمِ

وَآلَةٌ مِثْلُ مَا قَدْ قَالَ وَالِدُنَا لِرَبِّهِ فَحَبَاهُ الذِّكْرَ فِى الْأُمَمِ

وَأَبْدِلِ الدِّيَةَ الغَرَّا إِذَا أُخِذَتْ وَقُلْ فُلَانٌ يُسِيغُ الدَّمَّ كَاللُّقَمِ

وَالضِّدَّ قَالُوا كَإِطْلَاقِ الْكَرِيمِ عَلَى نَوْعِ الْجَبَانِ إِذَا مَا كَانَ ذَا غَمَمِ

وَعَكْسُــــهُ جَاءَ فِى التَّمْثِيلِ مُشْتَهِرًا
وَحَذْفُ حَرْفٍ كَشَرْعًا جَاءَ كَالسَّهَمِ

وَمِثْلُهُ لُغَةً فِى كُلِّ مَا ذَكَرُوا وَقِسْ وَلَا تَكُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ بِعَمِى

وَإِنْ تُرِدْ بِحَبِيبِ الْعَبْدِ خَالِقَهُ
وَإِنْ أَتَى الخَلْقُ كَالْمَخْلُوقِ فَاحْتَكِمِ

وَقُلْ عَلَاقَتُهُ فِى الحُــكْمِ ظَاهِرَةٌ وَهْىَ التَّعَلُّقُ يَامَنْ خُصَّ بِالْحِـكَمِ

وَإِنْ أَتَاكَ لَدَى الأَبْيَاتِ ذُو شَبَعٍ لِكُلِّ فَرْدٍ وَعَمَّ الحُكْمُ فَالْتَزِمِ

طَرِيقَةَ القَوْمِ وَانْظُرْ مَا اسْمُ عُلْقَتِهِ فَإِنَّهَا اتَّحَدَتْ مَعْ بَعْضِ مُنْتَظِمِ

وَكُلُّ ذٰلِكَ جَارٍ فِى مَظِنَّتِهِ إِلَّا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ فِى الْكَلِمِ

إذ ليس يَصْدُقُ تعريفُ المجازِ على | كِلَيْهِمَا فاجْتَهِدْ وَافْهَمْ لِمُرْتَسَمِ
فَبَيْنَهُ وَهُمَا قَطْعاً مُنافَرَةٌ | فَكَيْفَ حَذْفٌ وَإِعمالٌ فَلا تَهِمِ
لكِنْ يُقالانِ وَالقَيْدانِ تِلْوُهُمَا | كَمَا حَكاهُ أُولُو الأَفْهامِ وَالْهِمَمِ
وَقَدْ تَبِعْتُ وَنَفْسِي غَيْرُ راضِيَةٍ | خَوْفَ ابْتِدَاعِي وَدَائِي غَيْرُ مُنْحَسِمِ
نَخُذْ جَوَاهِرَ عِقْدٍ صاغَهَا بَطَلٌ | جُنْحَ الظَّلامِ وَلَوْنُ اللَّيْلِ كَالدُّهُمِ
فَلاَ تَعِبْهَا إِذَا مَا حُكَّ جَوْهَرُهَا | فَهِيَ الخُلاصَةُ مِنْ تِبْرٍ بِلاَ زَعَمِ
وَانْقُدْ دَرَاهِمَهَا فَهْماً يُناسِبُهَا | بِمَنْقَدِ الجُهْدِ إِذْ يَخْلو عَنِ التُّهَمِ

ثُمَّ الصَّلاةُ كَذَا التَّسْلِيمُ يَصْحَبُهَا
عَلَى الَّذِى فاقَ كُلَّ الْخَلْقِ فِى الْكَرَمِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ
عَلَى الْغُصُونِ وَمَا ابْتَلَّتْ مِنَ النِّعَمِ

---

(٦) مائة المعانى والبيان

لمحبّ الدين بن محمد الشحنة الحلبى

[٧٤٩ - ٨١٥ هـ]

(الْحَمْدُ لِلّهِ) وَصَلَّى اللّهُ | عَلَى رَسُولِهِ الَّذِى اصْطَفَاهُ
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَسَلَّمَا | وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنِّى أَنْظِمَا

فى علمى البيان والمعانى أرجوزة لطيفة المعانى
أبياتها عن مائة لم تزد فقلتُ غيرَ آمنٍ من حسد
فصاحة المفرد فى سلامته من نفرة فيه ومن غرابته
* وكونه مخالف القياس ثم الفصيح من كلام الناس
ما كان من تنافر سليما ولم يكن تأليفه سقيما
وهو من التعقيد أيضا خالى وإن يكن مطابقا للحال
فهو البليغ والذى يؤلفه وبالفصيح من يعبر تصفه
والصدق أن يطابق الواقع ما يقوله والكذب إن ذا يعدما
وعربى اللفظ ذو أحوال يأتى بها مطابقا للحال
عرفانها علم هو المعانى منحصر الأبواب فى ثمان

الباب الأول : أحوال الإسناد الخبرى

إن قصد المخبر نفس الحكم فسم ذا فائدة وسم *
إن قصد الإعلام بالعلم به لازمها وللمقام انتبه *
إن ابتدائيا فلا يؤكد أو طلبيا فهو فيه يحمد
وواجب بحسب الإنكار ويحسن التبديل بالأغيار
والفعل أو معناه إن أسنده لما له فى ظاهر ذا عنده
حقيقة عقلية وإن إلى غير ملابس مجازا أولا

الْبَابُ الثَّانِى : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنْكَارِ ... وَالِاحْتِرَازِ وَلِلِاخْتِبَارِ

وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ ... وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ

وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفَا ... فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا

وَالْأَصْلُ فِى الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ ... وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ

* وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِحْضَارِ ... أَوْ قَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارِ

وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ ... لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ

وَبِإِشَارَةٍ لِذِى فَهْمٍ بَطِى ... فِى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ

وَأَلْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ ... تُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدْ

* وَبِإِضَافَةٍ فَلِلِاخْتِصَارِ ... نَعَمْ وَلِلذَّمِّ أَوِ احْتِقَارِ *

وَإِنْ مُنَكَّرًا فَلِلتَّحْقِيرِ ... وَالضِّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ

وَضِدِّهِ وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ ... وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ

وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ ... لِدَفْعٍ وَهْمٍ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ

وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ ... ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِيضَاحِ *

بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالُ ... يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ

وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ ... أَوْ رَدِّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ

وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمُ ... فَلِاهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ

كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ ... وَقَدْ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ إِنْ وَلِى

نَفْيًا وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأْتِى كَالْأُولى وَالْتِفَاتٍ دَائِرِ
بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالُ يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ ☆

الْبَابُ الثَّالِثُ : أَحْوَالُ الْمُسْنَد

لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَهْ وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهْ
وَكَوْنُهُ فِعْـــلًا فَلِلتَّقَيُّدِ بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
وَاسْمًا فَلِانْعِدَامِ ذَا وَمُفْرَدَا لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَحْوِهِ فَلِيُفِيدَ زَائِدَا ☆
وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
آدَابِهِ وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِى إِذَا لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَاكَ مَنْعُ ذَا
وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

الْبَابُ الرَّابِعُ : أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
تَلَبُّسٍ لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى وَإِنْ يُرِدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
النَّفْىُ مُطْلَقًا أَوِ الْإِثْبَاتُ لَهْ فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِى الْمَنْزِلَهْ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَا وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا
أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ تَوَهُّمِ سَامِعٍ غَيْرَ الْقَصْـــدِ
أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَهْ أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَهْ
وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ

وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا ... إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا

الْبَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

الْقَصْرُ نَوْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَذَا ... نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضَافِيٌّ كَذَا

فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ ... وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ

طَرِيقُهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَا هُمَا ... وَالْعَطْفُ وَالتَّقْدِيمُ ثُمَّ إِنَّمَا

دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى وَمَا ... عَنَاهُ بِالْوَضْعِ وَأَيْضًا مِثْلَ مَا

الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَا ... يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا

مِنْهُ فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ ... مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ ذَا يُبْدَلُ

الْبَابُ السَّادِسُ : الْإِنْشَاءِ

يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبْ ... مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُنْتَخَبْ

فِيهِ التَّمَنِّي وَلَهُ الْمَوْضُوعُ ... لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ

وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَهْ ... فِيهِ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهْ

هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيٌّ أَيْنَا ... كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى

فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ وَمَا ... هَمْزًا عَدَا تَصَوُّرٌ وَهِيَ هُمَا

وَقَدْ لِلِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ ... وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ

وَالْأَمْرُ وَهْوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ ... وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي

وَالنَّهْيُ وَهْوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا ... وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ وَالنِّدَا

وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ ... تَجِيءُ ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ

قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ وَالْحِرْصُ أَوْ بِعَكْسٍ ذَا تَأَمَّلِ

الْبَابُ السَّابِعُ : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَهْ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَهْ

فَافْصِلْ وَإِنْ تَوَسُّطٌ فَالْوَصْلُ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ ثُمَّ الْفَصْلُ

بِمَا لِحَالٍ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا أَصْلٌ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَتَّمَا

الْبَابُ الثَّامِنُ : الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ إِنْ

بِزَائِدٍ عَنْهُ وَضَرْبُ الْأَوَّلِ قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمَلِ

أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ

وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ وَالِاعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ

فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدِّلَالَهْ فِيمَا بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهْ

إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ وَاسْتِعَارَةُ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةُ

وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ وَلَوْ خَيَالِيًّا وَعَقْلِيَّانِ

وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ

وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجَا

وَصْفًا فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَذَا وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْلَا كَذَا

وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ ... أَدَاتُهُ وَقَدْ بِذِكْرِ فِعْلِ
وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ ... يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ
فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَقْسِمَا ... أَنْوَاعَهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمَا
مُفْرَدْ أَوْ مُرَكَّبٌ وَتَارَهْ ... يَكُونُ مُرْسَلاً أَوِ اسْتِعَارَهْ
يُجْمَلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءً أَوَّلَهْ ... وَهْيَ إِنِ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهْ
أَصْلِيَّةٌ أَوْ لاَ فَتَابِعِيَّهْ ... وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّهْ
وَمَا بِهِ لاَزِمُ مَعْنًى وَهْوَ لاَ ... مُمْتَنِعًا كِنَايَةٌ فَاقْسِمْ إِلَى
إِرَادَةِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَهْ ... أَوْغَيْرِ هٰذَيْنِ اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهْ

عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهْوَ تَحْسِينُ الْكَلاَمْ ... بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامْ
ضَرْبَانِ لَفْظِيٌّ كَتَجْنِيسٍ وَرَدْ ... وَسَجْعٍ أَوْقَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدْ
وَالْمَعْنَوِيُّ وَهْوَ كَالتَّسْهِيمِ ... وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ وَالتَّجْرِيدِ ... وَالْجَدِّ وَالطِّبَاقِ وَالتَّأْكِيدِ
وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالْإِيهَامِ ... وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالِاسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ ... وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيقِ

الْخَاتِمَةُ : فِى السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالنَّسْخُ ... يُذَمُّ لاَ إِنِ اسْتُطِيعَ الْمَسْخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرِ ... كَوَضْعِ مَعْنًى فِى مَحَلٍّ آخَرِ

أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلُ　　وَمِنْهُ قَلْبٌ وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلْ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلّْ　　وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّأَنُّقُ أَنْ تَسَل
بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ وَانْتِقَالِ　　حُسْنُ الْخِتَامِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ

---

(٧) تلخيص المفتاح

لمحمد بن عبد الرحمن القزوينى الخطيب

[المتوفى سنة ٧٣٩ هـ]

الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَعَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ نَطَقَ بِالصَّوَابِ ، وَأَفْضَلِ مَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَتَوَابِعِهَا مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَدَقِّهَا سِرًّا ، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ دَقَائِقُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارُهَا ، وَتُكْشَفُ عَنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ فِى نَظْمِ الْقُرْآنِ أَسْتَارُهَا ، وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ الَّذِى صَنَّفَهُ الْفَاضِلُ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ السَّكَّاكِيُّ أَعْظَمَ مَا صُنِّفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ نَفْعًا لِكَوْنِهِ أَحْسَنَهَا تَرْتِيبًا ، وَأَتَمَّهَا تَحْرِيرًا ، وَأَكْثَرَهَا لِلْأُصُولِ جَمْعًا ، وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّعْقِيدِ ، قَابِلًا لِلِاخْتِصَارِ ،

وَمُفْتَقِرًا إِلَى الإِيضَاحِ وَالتَّجْرِيدِ ، أَلَّفْتُ مُخْتَصَرًا يَتَضَمَّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَحْقِيقِهِ وَتَهْذِيبِهِ ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا أَقْرَبَ تَنَاوُلاً مِنْ تَرْتِيبِهِ ، وَلَمْ أُبَالِغْ فِي اخْتِصَارِ لَفْظِهِ تَقْرِيبًا لِتَعَاطِيهِ ، وَطَلَبًا لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ عَلَى طَالِبِيهِ ، وَأَضَفْتُ إِلَى ذَلِكَ فَوَائِدَ عَثَرْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْقَوْمِ عَلَيْهَا ، وَزَوَائِدَ لَمْ أَظْفَرْ فِي كَلامِ أَحَدٍ بِالتَّصْرِيحِ بِهَا ، وَلَا الإِشَارَةِ إِلَيْهَا . وَسَمَّيْتُهُ : « تَلْخِيصَ الْمِفْتَاحِ » ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

مُقَدِّمَةٌ

(الْفَصَاحَةُ) يُوصَفُ بِهَا الْمُفْرَدُ وَالْكَلامُ وَالْمُتَكَلِّمُ . (وَالْبَلاغَةُ) يُوصَفُ بِهَا الأَخِيرَانِ فَقَطْ ، فَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُفْرَدِ خُلُوصُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ ، وَالْغَرَابَةِ ، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ . فَالتَّنَافُرُ نَحْوُ :

* غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى * ، وَالْغَرَابَةُ نَحْوُ :

* وَفَاحِمًا وَمَرْسِنًا مُسَرَّجًا * أَيْ كَالسَّيْفِ السُّرَيْجِيِّ فِي الدِّقَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ ، أَوْ كَالسِّرَاجِ فِي الْبَرِيقِ وَاللَّمَعَانِ . وَالْمُخَالَفَةُ نَحْوُ :

* أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الأَجْلَلِ * قِيلَ وَمِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ . نَحْوُ : * كَرِيمُ الْجِرِشَّى شَرِيفُ النَّسَبْ * وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَفِى الْكَلاَمِ خُلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا. فَالضَّعْفُ نَحْوُ: ضَرَبَ غُلاَمُهُ زَيْدًا، وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِهِ: * وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ *

وَقَوْلِهِ:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْهُ أَمْدَحْهُ وَالْوَرَى

مَعِى وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحْدِى

وَالتَّعْقِيدُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْكَلاَمُ ظَاهِرَ الدِّلاَلَةِ عَلَى الْمُرَادِ لِخَلَلٍ إِمَّا فِى النَّظْمِ، كَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ فِى خَالِ هِشَامٍ:

وَمَا مِثْلُهُ فِى النَّاسِ إِلاَّ مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَىٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ

أَىْ لَيْسَ مِثْلُهُ فِى النَّاسِ حَىٌّ يُقَارِبُهُ إِلاَّ مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ، وَإِمَّا فِى الِانْتِقَالِ، كَقَوْلِ الآخَرِ:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا

وَتَسْكُبُ عَيْنَاىَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَإِنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ، لاَ إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ السُّرُورِ. قِيلَ وَمِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابُعِ الْإِضَافَاتِ، كَقَوْلِهِ:

* سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ * وَقَوْلِهِ:

* حَمَامَةَ جَرْعَى حَوْمَةِ الْجَنْدَلِ اسْجَعِى * وَفِيهِ نَظَرٌ

وَفِى الْمُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.

وَالْبَلَاغَةُ فِى الْكَلَامِ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَمَقَامُ كُلٍّ مِنَ التَّنْكِيرِ وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالذِّكْرِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلَافِهِ، وَمَقَامُ الْفَصْلِ يُبَايِنُ مَقَامَ الْوَصْلِ ، وَمَقَامُ الإِيجَازِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلَافِهِ ، وَكَذَا خِطَابُ الذَّكِيِّ مَعَ خِطَابِ الْغَبِيِّ ، وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ ، وَارْتِفَاعُ شَأْنِ الْكَلَامِ فِى الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ بِمُطَابَقَتِهِ لِلاعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ وَانْحِطَاطُهُ بِعَدَمِهَا ، فَمُقْتَضَى الحَالِ هُوَ الاعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ ، فَالْبَلَاغَةُ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى بِالتَّرْكِيبِ ، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَصَاحَةً أَيْضًا وَلَهَا طَرَفَانِ : أَعْلَى وَهُوَ حَدُّ الإِعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ . وَأَسْفَلُ وَهُوَ مَا إِذَا غُيِّرَ الْكَلَامُ عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ الْتَحَقَ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ ، وَتَتْبَعُهَا وُجُوهٌ أُخَرُ تُورِثُ الْكَلَامَ حُسْنًا ، وَفِى الْمُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ وَلَا عَكْسَ ، وَأَنَّ الْبَلَاغَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الاحْتِرَازِ عَنِ الخَطَإِ فِى تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَإِلَى تَمْيِيزِ الْفَصِيحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِى مِنْهُ مَا يُبَيَّنُ فِى عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ، أَوِ التَّصْرِيفِ ، أَوِ النَّحْوِ ، أَوْ يُدْرَكُ بِالْحِسِّ ، وَهُوَ مَا عَدَا التَّعْقِيدَ الْمَعْنَوِيَّ ، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الأَوَّلِ عِلْمُ الْمَعَانِى ، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ عِلْمُ الْبَيَانِ ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ

التَّحْسِينِ عِلْمُ الْبَدِيعِ . وَكَثِيرٌ يُسَمِّى الْجَمِيعَ عِلْمَ الْبَيَانِ ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّى الْأَوَّلَ عِلْمَ الْمَعَانِي ، وَالْأَخِيرَيْنِ عِلْمَ الْبَيَانِ ، وَالثَّلَاثَةَ عِلْمَ الْبَدِيعِ .

الْفَنُّ الْأَوَّلُ : عِلْمُ الْمَعَانِي

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ ، وَيَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ : أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ ، أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ ، أَحْوَالِ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ ، الْقَصْرِ ، الْإِنْشَاءِ ، الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا خَبَرٌ ، أَوْ إِنْشَاءٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ ، أَوْ لَا تُطَابِقُهُ فَخَبَرٌ ، وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ ، وَالْخَبَرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٍ وَإِسْنَادٍ ، وَالْمُسْنَدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَعَلَّقَاتٌ إِذَا كَانَ فِعْلًا ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ إِمَّا بِقَصْرٍ ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْرٍ ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ قُرِنَتْ بِأُخْرَى إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ ، وَالْكَلَامُ الْبَلِيغُ إِمَّا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لِفَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرُ زَائِدٍ .

(تَنْبِيهٌ) : صِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا ، وَقِيلَ : مُطَابَقَتُهُ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَلَوْ خَطَأً وَعَدَمُهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَكَاذِبُونَ فِي الشَّهَادَةِ ، أَوْ فِي تَسْمِيَتِهَا ، أَوْ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ فِي زَعْمِهِمْ . الْجَاحِظُ مُطَابَقَتُهُ مَعَ الْاعْتِقَادِ ، وَعَدَمُهَا مَعَهُ ، وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ ، وَلَا

كَذب بدَليلِ : أَفْتَرَى عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ، لِأَنَّ المُرَادَ بِالثَّانِي غَيْرُ الْكَذِبِ ، لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ ، وَغَيْرُ الصِّدْقِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ . فَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْجِنَّةِ لِأَنَّ المَجْنُون لَا افْتِرَاءَ لَهُ .

أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

لَا شَكَّ أَنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ إِمَّا الْحُكْمَ ، أَوْ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ فَائِدَةَ الْخَبَرِ ، وَالثَّانِي لَازِمَهَا وَقَدْ يُنَزَّلُ الْعَالِمُ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِعَدَمِ جَرْيِهِ عَلَى مُوجَبِ الْعِلْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ مِنَ التَّرْكِيبِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَالِيَ الذِّهْنِ مِنَ الحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ اسْتُغْنِيَ عَنْ مُؤَكِّدَاتِ الحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ حَسُنَ تَقْوِيَتُهُ بِمُؤَكِّدٍ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ كُذِّبُوا فِي المَرَّةِ الْأُولَى : إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ، وَيُسَمَّى الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ابْتِدَائِيًّا ، وَالثَّانِي طَلَبِيًّا ، وَالثَّالِثُ إِنْكَارِيًّا ، وَإِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ ، وَكَثِيرًا مَا يُخَرَّجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ ، فَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ لَهُ بِالْخَبَرِ فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ اسْتِشْرَافَ المُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ ، نَحْوُ :

وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ، وَغَيْرُ الْمُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ نَحْوُ :

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمْحَهُ إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحُ

وَالْمُنْكِرُ كَغَيْرِ الْمُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا إِنْ تَأَمَّلَهُ ارْتَدَعَ ، نَحْوُ : لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَهٰكَذَا اعْتِبَارَاتُ النَّفْيِ ، (ثُمَّ الْإِسْنَادُ) مِنْهُ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ ، وَهِيَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ ، كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ : أَنْبَتَ اللّٰهُ الْبَقْلَ ، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ : أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ ، وَكَقَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ . وَمِنْهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُلَابِسٍ لَهُ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِتَأَوُّلٍ ، وَلَهُ مُلَابِسَاتٌ شَتَّى يُلَابِسُ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَالْمَصْدَرَ وَالزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالسَّبَبَ ، فَإِسْنَادُهُ إِلَى الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا مَرَّ ، وَإِلَى غَيْرِهِمَا لِلْمُلَابَسَةِ مَجَازٌ ، كَقَوْلِهِمْ : عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ ، وَسَيْلٌ مُفْعَمٌ ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ ، وَنَهَارُهُ صَائِمٌ ، وَنَهْرٌ جَارٍ ، وَبَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ ، وَقَوْلُنَا بِتَأَوُّلٍ يُخْرِجُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ ، وَلِهٰذَا لَمْ يُحْمَلْ نَحْوُ قَوْلِهِ :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِي

عَلَى الْمَجَازِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهُ كَمَا اسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ مَيَّزَ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ :

مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعًا عَنْ قُنْزُعِ جَذْبُ اللَّيَالِي أَبْطِئِي أَوْ أَسْرِعِي

مَجَازٌ بِقَوْلِهِ عَقِيبَهُ * أَفْنَاهُ قِيلُ اللهِ لِلشَّمْسِ اُطْلُعِي *

(وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ) لِأَنَّ طَرَفَيْهِ إِمَّا حَقِيقَتَانِ ، نَحْوُ : أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ ، أَوْ مَجَازَانِ نَحْوُ : أَحْيَا الْأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ نَحْوُ : أَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ، وَأَحْيَا الْأَرْضَ الرَّبِيعُ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ ، يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ، يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْخَبَرِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِنْشَاءِ ، نَحْوُ : يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَمَا مَرَّ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ ، كَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكُورِ عَقْلًا ، كَقَوْلِكَ : مَحَبَّتُكَ جَاءَتْ بِي إِلَيْكَ ، أَوْ عَادَةً نَحْوُ: هَزَمَ الْأَمِيرُ الْجُنْدَ، وَصُدُورُهُ عَنِ الْمُوَحِّدِ فِي مِثْلِ : أَشَابَ الصَّغِيرَ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ إِمَّا ظَاهِرَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ، أَيْ فَمَا رَبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ ، وَإِمَّا خَفِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ : سَرَّتْنِي رُؤْيَتُكَ : أَيْ سَرَّنِي اللهُ عِنْدَ رُؤْيَتِكَ ، وَقَوْلِهِ:

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظَرَا

أَيْ يَزِيدُكَ اللهُ حُسْنًا فِي وَجْهِهِ . وَأَنْكَرَهُ السَّكَّاكِيُّ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ مَا مَرَّ وَنَحْوَهُ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِيعِ الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ بِقَرِينَةِ نِسْبَةِ الْإِنْبَاتِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ غَيْرُهُ وَفِيهِ

نظَرٌ، لِأنهُ يستَلزِمُ أنْ يَكُونَ المُرادُ بعِيشَةٍ ، فى قَوْلِهِ تعالَى : فى عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ، صاحِبها كما سيأتِى ، وأنْ لاَ تصِحَّ الإِضافَةُ فى نحْوِ : نَهارُهُ صائِمٌ ، لِبُطْلاَنِ إضافَةِ الشَّىْءِ إلَى نفْسِهِ ، وأنْ لاَ يَكُونَ الأَمْرُ بِالْبناءِ لِهَامَانَ ، وأنْ يتَوقَّفَ نحْوُ : أنبتَ الرَّبيعُ الْبقْلَ علَى السَّمْعِ ، واللَّوازِمُ كُلُّها مُنْتَفِيَةٌ ، ولِأنهُ يَنْتَقِضُ بِنحْوِ: نَهارُهُ صائِمٌ لِاشْتِمالِهِ علَى ذِكْرِ طرَفَىِ التَّشْبِيهِ .

أَحْوالُ المُسْنَدِ إِليْهِ

أمَّا حَذْفُهُ فَلِلاحْتِرازِ عَنِ الْعَبَثِ بِناءً علَى الظَّاهِرِ ، أوْ تخْيِيلِ الْعُدُولِ إلَى أقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْعَقْلِ واللَّفْظِ كَقَوْلِهِ :

* قَالَ لِى كَيْفَ أنْتَ قُلْتُ علِيلُ * أوِ اخْتِبارِ تنَبُّهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ ، أوْ مِقْدارِ تَنَبُّهِهِ ، أوْ إيهامِ صَوْنِهِ عَنْ لِسانِكَ ، أوْ عَكْسِهِ ، أوْ تأتِّى الإِنْكارِ لَدَى الحَاجَةِ ، أوْ تعيُّنِهِ ، أوِ ادِّعاءِ التَّعيُّنِ ، أوْ نحْوِ ذلِكَ . وأمَّا ذِكْرُهُ فَلِكَوْنِهِ الأَصْلَ ولاَ مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عنْهُ ، أوْ لِلاحْتِياطِ لِضَعْفِ التَّعْوِيلِ علَى الْقَرِينَةِ ، أوِ التَّنْبِيهِ علَى غَباوَةِ السَّامِعِ ، أوْ زِيادَةِ الإِيضاحِ والتَّقْرِيرِ ، أوْ إظْهارِ تعْظِيمِهِ ، أوْ إهانَتِهِ ، أوِ التَّبرُّكِ بِذِكْرِهِ ، أوِ اسْتِلْذاذِهِ ، أوْ بَسْطِ الْكَلامِ حيْثُ الإِصْغاءُ مَطْلُوبٌ ، نحْوُ : هِيَ عَصَاىَ . وأمَّا تعْرِيفُهُ فَبِالإِضْمارِ لِأنَّ المَقامَ لِلتَّكَلُّمِ ، أوِ الْخِطابِ ، أوِ الْغَيْبَةِ ، وأَصْلُ

الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مُخَاطَبٍ ، نَحْوُ : وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، أَيْ تَنَاهَتْ حَالُهُمْ فِي الظُّهُورِ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ ، أَوْ بِالْعَلَمِيَّةِ لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ ، نَحْوُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ تَعْظِيمٍ ، أَوْ إِهَانَةٍ ، أَوْ كِنَايَةٍ ، أَوْ إِيهَامِ اسْتِلْذَاذِهِ ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِهِ ، وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ ، كَقَوْلِكَ : الَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ ، أَوِ اسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ ، أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ ، نَحْوُ : وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، أَوِ التَّفْخِيمِ نَحْوُ : فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ، أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خَطَإٍ ، نَحْوُ :

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ ... يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا

أَوِ الْإِيمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ ، نَحْوُ : إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعْرِيضِ بِالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ : نَحْوُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ ، نَحْوُ : الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ، وَقَدْ يُجْعَلُ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ ، وَبِالْإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ :

هٰذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدًا فِى مَحَاسِنِهِ
مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِ وَالسَّلَمِ

وَالتَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ كَقَوْلِهِ :

أُولٰئِكَ آبَائِى فَجِئْنِى بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

أَوْ بَيَانِ حَالِهِ فِى الْقُرْبِ ، أَوِ الْبُعْدِ ، أَوِ التَّوَسُّطِ ، كَقَوْلِكَ : هٰذَا ، أَوْ ذٰلِكَ ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ ، أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ ، نَحْوُ : أَهٰذَا الَّذِى يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ ، أَوْ تَعْظِيمِهِ بِالْبُعْدِ ، نَحْوُ : الٓمٓ ذٰلِكَ الْكِتَابُ ، أَوْ تَحْقِيرِهِ كَمَا يُقَالُ ذٰلِكَ اللَّعِينُ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عِنْدَ تَعْقِيبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِهَا ، نَحْوُ : أُولٰئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَبِاللَّامِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ ، نَحْوُ : وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى : أَيِ الَّذِى طَلَبَتْ كَالَّتِى وُهِبَتْ لَهَا ، أَوْ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِكَ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يَأْتِى لِوَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِى الذِّهْنِ كَقَوْلِكَ : أُدْخُلِ السُّوقَ حَيْثُ لَا عَهْدَ ، وَهٰذَا فِى الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ ، وَقَدْ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ نَحْوُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَقِيقِىٌّ نَحْوُ : عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ : أَىْ كُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ ، وَعُرْفِىٌّ كَقَوْلِنَا جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاغَةَ : أَىْ صَاغَةَ بَلَدِهِ أَوْ مَمْلَكَتِهِ ، وَاسْتِغْرَاقُ الْمُفْرَدِ

أَشْمَلُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ لاَ رِجَالَ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ دُونَ لاَ رَجُلَ، وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الِاسْتِغْرَاقِ وَإِفْرَادِ الِاسْمِ ، لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا عَنْ مَعْنَى الْوَحْدَةِ ، وَلِأَنَّهُ بِمَعْنَى كُلِّ فَرْدٍ، لاَ مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ ، وَلِهٰذَا امْتَنَعَ وَصْفُهُ بِنَعْتِ الْجَمْعِ .

وَبِالْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ ، نَحْوُ :

* هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ *

أَوْ تَضَمُّنِهَا تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوِ الْمُضَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ : عَبْدِي حَضَرَ ، وَعَبْدُ الْخَلِيفَةِ رَكِبَ ، وَعَبْدُ السُّلْطَانِ عِنْدِي ، أَوْ تَحْقِيرًا نَحْوُ : وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ . وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِلْإِفْرَادِ نَحْوُ : وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ : وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ، أَوِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّحْقِيرِ ، كَقَوْلِهِ :

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ ... وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ

أَوِ التَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ لَهُ لَإِبِلاً وَإِنَّ لَهُ لَغَنَماً ، أَوِ التَّقْلِيلِ نَحْوُ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ جَاءَ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ نَحْوُ : وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ : أَيْ ذَوُو عَدَدٍ كَثِيرٍ ، وَآيَاتٍ عِظَامٍ . وَمِنْ تَنْكِيرِ غَيْرِهِ لِلْإِفْرَادِ ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ : وَاللهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَلِلتَّعْظِيمِ نَحْوُ : فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلِلتَّحْقِيرِ نَحْوُ : إِنْ نَظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا . وَأَمَّا وَصْفُهُ فَلِكَوْنِهِ مُبَيِّنًا لَهُ كَاشِفاً عَنْ

مَعْنَاهُ كَقَوْلِكَ : الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ ، وَنَحْوُهُ فِي الْكَشْفِ قَوْلُهُ :

أَلْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنْـــــنَ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

أَوْ مُخَصِّصاً نَحْوُ : زَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا ، أَوْ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ الْعَالِمُ أَوِ الْجَاهِلُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِهِ ، أَوْ تَأْكِيدًا نَحْوُ : أَمْسِ الدَّابِرُ كَانَ يَوْمًا عَظِيمًا . وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ فَلِلتَّقْرِيرِ أَوْ دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ ، أَوِ السَّهْوِ ، أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ . وَأَمَّا بَيَانُهُ فَلِإِيضَاحِهِ بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ ، نَحْوُ : قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ . وَأَمَّا الْإِبْدَالُ مِنْهُ فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ نَحْوُ : جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ ، وَجَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ ، وَسُلِبَ عَمْرٌو ثَوْبُهُ . وَأَمَّا الْعَطْفُ فَلِتَفْصِيلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ اخْتِصَارٍ نَحْوُ : جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، أَوِ الْمُسْنَدِ كَذَلِكَ نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرٌو ، أَوْ ثُمَّ عَمْرٌو ، أَوْ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى خَالِدٌ ، أَوْ رَدِّ السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٌو ، أَوْ صَرْفِ الْحُكْمِ إِلَى آخَرَ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو ، وَمَا جَاءَنِي عَمْرٌو بَلْ زَيْدٌ ، أَوِ الشَّكِّ أَوِ التَّشْكِيكِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو . وَأَمَّا فَصْلُهُ فَلِتَخْصِيصِهِ بِالْمُسْنَدِ . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِكَوْنِ ذِكْرِهِ أَهَمَّ ، إِمَّا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلَا مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ ، وَإِمَّا لِيَتَمَكَّنَ الْخَبَرُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ لِأَنَّ فِي الْمُبْتَدَإِ تَشْوِيقًا إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ :

وَالَّذِى حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ

وَإِمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسَرَّةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ لِلتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّطَيُّرِ ، نَحْوُ : سَعْدٌ فى دَارِكَ ، وَالسَّفَّاحُ فى دَارِ صَدِيقِكَ ، وَإِمَّا لِإِيهَامِ أَنَّهُ لاَ يَزُولُ عَنِ الْخَاطِرِ ، أَوْ أَنَّهُ لاَ يُسْتَلَذُّ إِلاَّ بِهِ ، وَإِمَّا لِنَحْوِ ذٰلِكَ . قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : وَقَدْ يُقَدَّمُ لِيُفِيدَ تَخْصِيصَهُ بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ إِنْ وَلِىَ حَرْفَ النَّفْىِ ، نَحْوُ : مَا أَنَا قُلْتُ هٰذَا : أَىْ لَمْ أَقُلْهُ مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِى ، وَلِهٰذَا لَمْ يَصِحَّ مَا أَنَا قُلْتُ وَلاَ غَيْرِى ، وَلاَ مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا ، وَلاَ مَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلاَّ زَيْدًا ، وَإِلاَّ فَقَدْ يَأْتِى لِلتَّخْصِيصِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ انْفِرَادَ غَيْرِهِ بِهِ ، أَوْ مُشَارَكَتَهُ فيهِ نَحْوُ : أَنَا سَعَيْتُ فِى حَاجَتِكَ ، وَيُؤَكَّدُ عَلَى الْأَوَّلِ بِنَحْوِ : لاَ غَيْرِى ، وَعَلَى الثَّانِى بِنَحْوِ : وَحْدِى ، وَقَدْ يَأْتِى لِتَقْوِيَةِ الْحُكْمِ . نَحْوُ : هُوَ يُعْطِى الْجَزِيلَ ، وَكَذَ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْفِيًّا ، نَحْوُ : أَنْتَ لاَ تَكْذِبُ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِنَفْىِ الْكَذِبِ مِنْ لاَ تَكْذِبُ ، وَكَذَا مِنْ لاَ تَكْذِبُ أَنْتَ ، لِأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لاَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ بُنِىَ الْفِعْلُ عَلَى مُنَكَّرٍ أَفَادَ تَخْصِيصَ الْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِ بِهِ ، نَحْوُ : رَجُلٌ جَاءَنِى : أَىْ لاَ امْرَأَةٌ وَلاَ رَجُلاَنِ ، وَوَافَقَهُ السَّكَّاكِىُّ عَلَى ذٰلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : التَّقْدِيمُ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ إِنْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ فِى الْأَصْلِ مُؤَخَّرًا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْنًى فَقَطْ ، نَحْوُ : أَنَا قُمْتُ ، وَقُدِّرَ وَإِلاَّ فَلاَ يُفِيدُ إِلاَّ تَقَوِّىَ الْحُكْمِ سَوَاءٌ جَازَ

كَمَا مَرَّ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ ، أَوْ لَمْ يَجُزْ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَامَ ، وَاسْتَثْنَى الْمُنَكَّرَ بِجَعْلِهِ مِنْ بَابِ : وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا : أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ لِئَلَّا يَنْتَفِيَ التَّخْصِيصُ إِذْ لَا سَبَبَ لَهُ سِوَاهُ بِخِلَافِ الْمُعَرَّفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ التَّخْصِيصِ مَانِعٌ كَقَوْلِنَا : رَجُلٌ جَاءَنِي عَلَى مَا مَرَّ ، دُونَ قَوْلِهِمْ: شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ ، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلِامْتِنَاعِ أَنْ يُرَادَ : الْمُهِرُّ شَرٌّ لَا خَيْرٌ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِنُبُوِّهِ عَنْ مَظَانِّ اسْتِعْمَالِهِ ، وَإِذْ قَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِتَخْصِيصِهِ حَيْثُ تَأَوَّلُوهُ بِمَا أَهَرَّ ذَا نَابٍ إِلَّا شَرٌّ ، فَالْوَجْهُ تَفْظِيعُ شَأْنِ الشَّرِّ بِتَنْكِيرِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذِ الْفَاعِلُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ سَوَاءٌ فِي امْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ مَا بَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا ، فَتَجْوِيزُ تَقْدِيمِ الْمَعْنَوِيِّ دُونَ اللَّفْظِيِّ تَحَكُّمٌ ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ التَّخْصِيصِ لَوْلَا تَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ لِحُصُولِهِ بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ أَنْ يُرَادَ الْمُهِرُّ شَرٌّ لَا خَيْرٌ ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْ هُوَ قَامَ . زَيْدٌ قَائِمٌ فِي التَّقَوِّي لِتَضَمُّنِهِ الضَّمِيرَ ، وَشَبَّهَهُ بِالْخَالِي عَنْهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فِي التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ ، وَلَا عُومِلَ مُعَامَلَتَهَا فِي الْبِنَاءِ . وَمِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ لَفْظُ مِثْلُ وَغَيْرُ فِي نَحْوِ : مِثْلُكَ لَا يَبْخَلُ ، وَغَيْرُكَ لَا يَجُودُ : بِمَعْنَى أَنْتَ لَا تَبْخَلُ ، وَأَنْتَ تَجُودُ ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَعْرِيضٍ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ لِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِمَا . قِيلَ : وَقَدْ يُقَدَّمُ

لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ ، نَحْوُ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِّرَ ، نَحْوُ : لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ لَا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَرْجِيحُ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّأْسِيسِ ، لِأَنَّ الْمُوجَبَةَ الْمُهْمَلَةَ الْمَعْدُولَةَ الْمَحْمُولِ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنِ الْجُمْلَةِ دُونَ كُلِّ فَرْدٍ ، وَالسَّالِبَةَ الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلنَّفْيِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ لِوُرُودِ مَوْضُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . لِأَنَّ النَّفْيَ عَنِ الْجُمْلَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . وَعَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الثَّانِيَةِ ، إِنَّمَا أَفَادَهُ الْإِسْنَادُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كُلٌّ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْإِسْنَادِ إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ تَأْسِيساً لَا تَأْكِيداً ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَا أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، فَقَدْ أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنِ الْجُمْلَةِ ، فَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ كُلٌّ تَأْسِيساً ، وَلِأَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ إِذَا عَمَّتْ كَانَ قَوْلُنَا : لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لَا مُهْمَلَةً . وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : إِنْ كَانَتْ كُلٌّ دَاخِلَةً فِي حَيِّزِ النَّفْيِ بِأَنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَدَاتِهِ ، نَحْوُ :

* مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ * أَوْ مَعْمُولَةً لِلْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ ، نَحْوُ : مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، أَوْ مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ ، وَلَمْ آخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ لَمْ آخُذْ ، تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً ، وَأَفَادَ ثُبُوتَ الْفِعْلِ ، أَوِ الْوَصْفِ لِبَعْضٍ ، أَوْ تَعَلُّقَهُ بِهِ ، وَإِلَّا

عَمَّ كُلَّ فَرْدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا قالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ : كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ :

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ . هٰذَا كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُخَرَّجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ ، فَيُوضَعُ الْمُضْمَرُ مَوْضِعَ الْمُظْهَرِ ، كَقَوْلِهِمْ : نِعْمَ رَجُلاً مَكَانَ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقَوْلِهِمْ: هُوَ أَوْ هِيَ زَيْدٌ عَالِمٌ مَكَانَ الشَّأْنِ أَوِ الْقِصَّةِ لِيَتَمَكَّنَ مَا يَعْقُبُهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ مَعْنًى انْتَظَرَهُ ، وَقَدْ يُعْكَسُ فَإِنْ كَانَ اسْمَ إِشَارَةٍ فَلِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ بَدِيعٍ ، كَقَوْلِهِ :

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقَا

هٰذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً ... وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقَا

أَوِ التَّهَكُّمِ بِالسَّامِعِ كَمَا إِذَا كَانَ فَاقِدًا الْبَصَرَ ، أَوِ النِّدَاءِ عَلَى كَمَالِ بَلَادَتِهِ ، أَوْ فَطَانَتِهِ ، أَوِ ادِّعَاءِ كَمَالِ ظُهُورِهِ ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْبَابِ :

تَعَالَلْتِ كَيْ أَشْجَى وَمَا بِكِ عِلَّةٌ ... تُرِيدِينَ قَتْلِي قَدْ ظَفِرْتِ بِذٰلِكِ

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِزِيَادَةِ التَّمْكِينِ ، نَحْوُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ ، وَنَظِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ : وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ، أَوْ إِدْخَالِ

الرَّوْعِ فِى ضَمِيرِ السَّامِعِ وَتَرْبِيَةِ المَهَابَةِ ، أَوْ تَقْوِيَةِ دَاعِى الْأُمُورِ مِثَالُهُمَا قَوْلُ الخُلَفَاءِ : أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، أَوْ الِاسْتِعْطَافِ كَقَوْلِهِ :

* إِلٰهِى عَبْدُكَ الْعَاصِى أَتَاكَ * (السَّكَّاكِىُّ) هٰذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلَا بِهٰذَا الْقَدْرِ بَلْ كُلٌّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ مُطْلَقًا يُنْقَلُ إِلَى الآخَرِ ، وَيُسَمَّى هٰذَا النَّقْلُ الْتِفَاتًا كَقَوْلِهِ :

* تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْإِثْمِدِ * وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الِالْتِفَاتَ هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخَرَ مِنْهَا ، وَهٰذَا أَخَصُّ، مِثَالُ الِالْتِفَاتِ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: وَمَالِىَ لَا أَعْبُدُ الَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، وَإِلَى الْغَيْبَةِ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ :

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِى الْحِسَانِ طَرُوبُ بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ
تُكَلِّفُنِى لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

وَإِلَى الْغَيْبَةِ : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ : وَاللهُ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ ، وَإِلَى الْخِطَابِ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ أَحْسَنَ تَطْرِيَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ وَأَكْثَرَ إِيقَاظًا لِلْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ بِلَطَائِفَ كَمَا فِى الْفَاتِحَةِ ،

فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الحَقِيقَ بِالْحَمْدِ عَنْ قَلْبٍ حَاضِرٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مُحَرِّكاً لِلإِقْبَالِ عَلَيْهِ ، وَكُلَّمَا أَجْرَى عَلَيْهِ صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ العِظَامِ قَوِىَ ذٰلِكَ المُحَرِّكُ إِلَى أَنْ يَئُولَ الأَمْرُ إِلَى خَاتِمَتِهَا المُفِيدَةِ أَنَّهُ مَالِكُ الأَمْرِ كُلِّهِ فى يَوْمِ الجَزَاءِ ، فَحِينَئِذٍ يُوجِبُ الإِقْبَالَ عَلَيْهِ ، وَالْخِطَابَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الخُضُوعِ وَالاِسْتِعَانَةِ فى المُهِمَّاتِ . وَمِنْ خِلاَفِ المُقْتَضِى تَلَقِّى المُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ بِحَمْلِ كَلاَمِهِ عَلَى خِلاَفِ مُرَادِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى بِالْقَصْدِ ، كَقَوْلِ القَبَعْثَرَى لِلْحَجَّاجِ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ مُتَوَعِّدًا : لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الأَدْهَمِ : مِثْلُ الأَمِيرِ يَحْمِلُ عَلَى الأَدْهَمِ وَالأَشْهَبِ . أَىْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الأَمِيرِ فى السُّلْطَانِ وَبَسْطَةِ اليَدِ ، فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُصْعِدَ لاَ أَنْ يُصْفِدَ ، أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ الأَوْلَى بِحَالِهِ ، أَوِ المُهِمُّ لَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَمِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ المَاضِى تَنْبِيهاً عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ ، نَحْوُ : وَيَوْمَ يُنْفَخُ فى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فى الأَرْضِ ، وَمِثْلُهُ . وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ، وَنَحْوُهُ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ . وَمِنْهُ القَلْبُ نَحْوُ : عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الحَوْضِ ، وَقَبِلَهُ السَّكَّاكِىُّ مُطْلَقاً

وَرَدَّهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ اعْتِبَارًا لَطِيفًا قُبِلَ كَقَوْلِهِ:

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ

أَىْ لَوْنُهَا،وَإِلاَّ رُدَّ، كَقَوْلِهِ : ✲ كَمَا طَيَّنْتَ بِالْفَدَنِ السِّيَاعَا ✲

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

أَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَا مَرَّ كَقَوْلِهِ : ✲ فَإِنِّى وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ ✲

وَقَوْلِهِ :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْىُ مُخْتَلِفُ

وَقَوْلِكَ : زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرٌو، وَقَوْلِكَ : خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ، وَقَوْلِهِ :

✲ إِنَّ مَحِلاًّ وَإِنَّ مُرْتَحَلاً ✲ أَىْ إِنَّ لَنَا فِى الدُّنْيَا وَلَنَا عَنْهَا ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّى ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ : أَىْ أَجْمَلُ أَوْ فَأَمْرِى ، وَلاَ بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ كَوُقُوعِ الْكَلاَمِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ ، نَحْوُ : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ ، أَوْ مُقَدَّرٍ نَحْوُ :

✲ لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ✲ وَفَضْلُهُ عَلَى خِلاَفِهِ
بِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ إِجْمَالاً ثُمَّ تَفْصِيلاً وَبِوُقُوعِ نَحْوِ : يَزِيدَ غَيْرَ فَضْلَةٍ ، وَبِكَوْنِ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ كَحُصُولِ نِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَرَقَّبَةٍ ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلاَمِ غَيْرُ مُطْمِعٍ فِى ذِكْرِهِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِمَا مَرَّ ، وَأَنْ يَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ فِعْلاً ، وَأَمَّا إِفْرَادُهُ فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِىٍّ مَعَ عَدَمِ

إِفادَةِ تقَوِّى الحُـكْمِ ، وَالمرَادُ بِالسَّبَبِيِّ نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِعْلاً فَلِلتَّقْييدِ بِأَحدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ مَعَ إِفادَةِ التَّجَدُّدِ كَقَوْلِهِ :

أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إِلَىَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

وَأَمَّا كَوْنُهُ اسْماً فَلِإِفادَةِ عَدَمِهَا كَقَوْلِهِ :

لاَ يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ المَضْرُوبُ صُرَّتَنَا

لٰكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْطَلِقُ

وَأَمَّا تَقْييدُ الفِعْلِ بِمَفْعُولٍ وَنَحْوِهِ فَلِتَرْبِيَةِ الفَائِدَةِ ، وَالمُقَيَّدُ فى نَحْوِ : كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقاً هُوَ مُنْطَلِقاً لاَ كَانَ ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَانِعٍ مِنْهَا . وَأَمَّا تَقْييدُهُ بِالشَّرْطِ فَلِاعْتِبَارَاتٍ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ أَدَوَاتِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَقَدْ بُيِّنَ ذٰلِكَ فى عِلْمِ النَّحْوِ ، وَلٰكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ هٰهُنَا فى إِنْ وَإِذَا وَلَوْ ، فَإِنْ وَإِذَا لِلشَّرْطِ فى الِاسْتِقْبَالِ ، لٰكِنْ أَصْلُ إِنْ عَدَمُ الجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ ، وَأَصْلُ إِذَا الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ ، وَلِذٰلِكَ كَانَ النَّادِرُ مَوْقِعاً لِإِنْ ، وَغَلَبَ لَفْظُ المَاضِى مَعَ إِذَا ، نَحْوُ : فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ، لِأَنَّ المُرَادَ الحَسَنَةُ المُطْلَقَةُ ، وَلِهٰذَا عُرِّفَتْ تَعْرِيفَ الجِنْسِ ، وَالسَّيِّئَةُ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهٰذَا نُكِّرَتْ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ إِنْ فى الجَزْمِ تَجَاهُلاً ، أَوْ لِعَدَمِ جَزْمِ المُخَاطَبِ كَقَوْلِكَ

لِمَنْ يُكَذِّبُكَ إِنْ صَدَقْتُ فَمَاذَا تَفْعَلُ ، أَوْ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعِلْمِ ، أَوِ التَّوْبِيخِ وَتَصْوِيرِ أَنَّ المَقَامَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَقْلَعُ الشَّرْطَ عَنْ أَصْلِهِ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِفَرْضِهِ كَمَا يُفْرَضُ الْمُحَالُ ، نَحْوُ : أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ فِيمَنْ قَرَأَ إِنْ بِالْكَسْرِ ، أَوْ تَغْلِيبِ غَيْرِ الْمُتَّصِفِ بِهِ عَلَى الْمُتَّصِفِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَحْتَمِلُهُمَا ، وَالتَّغْلِيبُ يَجْرِى فِى فُنُونٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، وَمِنْهُ أَبَوَانِ وَنَحْوُهُ ، وَلِكَوْنِهِمَا لِتَعْلِيقِ أَمْرٍ بِغَيْرِهِ فِى الِاسْتِقْبَالِ كَانَ كُلٌّ مِنْ جُمْلَتَىْ كُلٍّ فِعْلِيَّةً اسْتِقْبَالِيَّةً ، وَلاَ يُخَالَفُ ذَلِكَ لَفْظًا إِلاَّ لِنُكْتَةٍ كَإِبْرَازِ غَيْرِ الحَاصِلِ فِى مَعْرِضِ الحَاصِلِ لِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ ، أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ ، أَوِ التَّفَاؤُلِ ، أَوْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِى وُقُوعِهِ ، نَحْوُ : إِنْ ظَفِرْتُ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ المَرَامُ ، فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِى حُصُولِ أَمْرٍ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ ، فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلاً ، وَعَلَيْهِ : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا . السَّكَّاكِىُّ : أَوْ لِلتَّعْرِيضِ نَحْوُ : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ، وَنَظِيرُهُ فِى التَّعْرِيضِ ، وَمَا لِىَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِى فَطَرَنِى : أَىْ وَمَا لَكُمْ لاَ تَعْبُدُونَ الَّذِى فَطَرَكُمْ ، بِدَلِيلِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، وَوَجْهُ حُسْنِهِ اسْتِمَاعُ الْمُخَاطَبِينَ الْحَقَّ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَزِيدُ غَضَبَهُمْ

وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيُعِينُ عَلَى قَبُولِهِ لِكَوْنِهِ أَدْخَلَ فِي إِمْحَاضِ النُّصْحِ حَيْثُ لاَ يُرِيدُ لَهُمْ إِلاَّ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثُّبُوتِ وَالْمُضِيُّ فِي جُمْلَتَيْهَا فَدُخُولُهَا عَلَى الْمُضَارِعِ فِي نَحْوِ : لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ، لِقَصْدِ اسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ فِيمَا مَضَى وَقْتًا فَوَقْتًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، وَفِي نَحْوِ : وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ، لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْمَاضِي لِصُدُورِهِ عَمَّنْ لاَ خِلاَفَ فِي إِخْبَارِهِ كَمَا فِي رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، أَوْ لِاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَتُثِيرُ سَحَابًا ، اسْتِحْضَارًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ . وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِإِرَادَةِ عَدَمِ الْحَصْرِ وَالْعَهْدِ كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ كَاتِبٌ وَعَمْرٌو شَاعِرٌ ، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ نَحْوُ : هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، أَوْ لِلتَّحْقِيرِ ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالإِضَافَةِ أَوِ الْوَصْفِ ، فَلِتَكُونَ الْفَائِدَةُ أَتَمَّ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرَ مِثْلِهِ ، أَوْ لاَزِمَ حُكْمٍ كَذَلِكَ نَحْوُ : زَيْدٌ أَخُوكَ ، وَعَمْرٌو الْمُنْطَلِقُ ، بِاعْتِبَارِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ أَوِ الْجِنْسِ وَعَكْسِهِمَا ، وَالثَّانِي قَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ عَلَى شَيْءٍ تَحْقِيقًا نَحْوُ : زَيْدٌ الأَمِيرُ ، أَوْ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهِ فِيهِ نَحْوُ : عَمْرٌو الشُّجَاعُ ، وَقِيلَ : الِاسْمُ مُتَعَيِّنٌ لِلِابْتِدَاءِ ،

لدلالته على الذات ، والصفة للخبرية ، لدلالتها على أمر نسبي ، ورد بأن المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم . وأما كونه جملة فللتقوى ، أو لكونه سببا كما مر ، واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر ، وظرفيتها لاختصار الفعلية ، إذ هى مقدرة بالفعل على الأصح . وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر . وأما تقديمه فلتخصيصه بالمسند إليه نحو : لا فيها غول . أى بخلاف خمور الدنيا ، ولهذا لم يقدم الظرف فى نحو : لا ريب فيه ، لئلا يفيد ثبوت الريب فى سائر كتب الله تعالى ، أو للتنبيه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت ، كقوله :

له همم لا منتهى لكبارها   وهمته الصغرى أجل من الدهر

أو التفاؤل ، أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها   شمس الضحى وأبو إسحق والقمر

(تنبيه) : كثير مما ذكر فى هذا الباب والذى قبله ، غير مختص بهما كالذكر ، والحذف ، وغيرهما ، والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما ، لا يخفى عليه اعتباره فى غيرهما .

أحوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول ، كالفعل مع الفاعل ، فى أن الغرض من ذكره معه إفادة تلبسه به ، لا إفادة وقوعه مطلقا ، فإذا لم

يذْكَرْ مَعَهُ ، فَالْغَرَضُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتَهُ لِفَاعِلِهِ ، أَوْ نَفْيَهُ عَنْهُ مُطْلَقاً ، نُزِّلَ مَنْزِلَةَ اللازِمِ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مَفْعُولٌ ، لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَذْكُورِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ مُطْلَقاً ، كِنَايَةً عَنْهُ مُتَعَلِّقاً بِمَفْعُولٍ مَخْصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ، أَوْ لاَ . الثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ .

(السَّكَّاكِيُّ) : ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ خَطَابِيًّا لاَ اسْتِدْلاَلِيًّا ، أَفَادَ ذٰلِكَ مَعَ التَّعْمِيمِ دَفْعاً لِلتَّحَكُّمِ ، وَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ فِي الْمُعْتَزِّ بِاللّٰهِ :

شَجْوُ حُسَّادِهِ وَغَيْظُ عِدَاهُ   أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعٍ

أَيْ أَنْ يَكُونَ ذُو رُؤْيَةٍ وَذُو سَمْعٍ ، فَيُدْرِكَ مَحَاسِنَهُ وَأَخْبَارَهُ الظَّاهِرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْإِمَامَةَ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلاَ يَجِدُوا إِلَى مُنَازَعَتِهِ سَبِيلاً ، وَإِلاَّ وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ . ثُمَّ الْحَذْفُ : إِمَّا لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ ، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ غَرِيباً نَحْوُ : فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ، بِخِلاَفِ نَحْوُ :

* وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ *   وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَلَمْ يُبْقِ مِنِّي الشَّوْقُ غَيْرَ تَفَكُّرِي

فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بَكَيْتُ تَفَكُّرَا

فَلَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبُكَاءُ الْحَقِيقِيُّ ، وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ غَيْرِ الْمُرَادِ ابْتِدَاءً كَقَوْلِهِ :

وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ   وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ

إِذْ لَوْ ذَكَرَ اللَّحْمَ لَرُبَّمَا تُوُهِّمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْعَظْمِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرُهُ ثَانِياً عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ ، إِظْهَاراً لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ :

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِى السُّؤْ   دَدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلاً

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكَ مُوَاجَهَةِ الْمَمْدُوحِ بِطَلَبِ مِثْلٍ لَهُ ، وَإِمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الِاخْتِصَارِ كَقَوْلِكَ : قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ : أَىْ كُلَّ أَحَدٍ ، وَعَلَيْهِ : وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَإِمَّا لِمُجَرَّدِ الِاخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ : أَىْ أُذُنِى ، وَعَلَيْهِ : أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ : أَىْ ذَاتَكَ ، وَإِمَّا لِلرِّعَايَةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ ، نَحْوُ : مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ، وَإِمَّا لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ ، وَلَا رَأَى مِنِّى : أَىِ الْعَوْرَةَ ، وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِهِ ، وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ لِرَدِّ الْخَطَإِ فِى التَّعْيِينِ كَقَوْلِكَ : زَيْدًا عَرَفْتُ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ ، وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِهِ ، لَا غَيْرَهُ ، وَلِهٰذَا لَا يُقَالُ : مَا زَيْدًا ضَرَبْتُ وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا مَا زَيْدًا

ضَرَبْتُ وَلٰكِنْ أَكْرَمْتُهُ ، وَأَمَّا نَحْوُ : زَيْدًا عَرَفْتُهُ ، فَتَأْكِيدٌ إِنْ قُدِّرَ الْمُفَسِّرُ قَبْلَ الْمَنْصُوبِ ، وَإِلاَّ فَتَخْصِيصٌ ، وَأَمَّا نَحْوُ : وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ ، فَلاَ يُفِيدُ إِلاَّ التَّخْصِيصَ ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُكَ : بِزَيْدٍ مَرَرْتُ ، وَالتَّخْصِيصُ لاَزِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِبًا ، وَلِهٰذَا يُقَالُ فِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، مَعْنَاهُ : نَخُصُّكَ بِالْعِبَادَةِ وَالاِسْتِعَانَةِ ، وَفِي : لَإِلَى اللّٰهِ تُحْشَرُونَ ، مَعْنَاهُ : إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ لاَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ وَرَاءَ التَّخْصِيصِ اهْتِمَامًا بِالْمُقَدَّمِ ، وَلِهٰذَا يُقَدَّرُ فِي بِسْمِ اللّٰهِ مُؤَخَّرًا . وَأُورِدَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَهَمَّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ ، وَبِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِاقْرَإِ الثَّانِي ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْجِدِ الْقِرَاءَةَ . وَتَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولاَتِهِ عَلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ ، وَلاَ مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ ، كَالْفَاعِلِ فِي نَحْوِ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي نَحْوِ : أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا ، أَوْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ ، كَقَوْلِكَ : قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلاَنٌ ، أَوْ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِخْلاَلاً بِبَيَانِ الْمَعْنَى نَحْوُ : وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ أُخِّرَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، عَنْ قَوْلِهِ : يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ، لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ مِنْ صِلَةِ يَكْتُمُ ، فَلاَ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، أَوْ بِالتَّنَاسُبِ ، كَرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ : فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى .

القَصْرُ

حَقِيقِىٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِىٍّ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ : قَصْرُ المَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَقَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ ، وَالمُرَادُ بِالصِّفَةِ هٰهُنَا الصِّفَةُ المَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الحَقِيقِىِّ نَحْوُ : مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لِتَعَذُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّىْءِ ، وَالثَّانِى كَثِيرٌ نَحْوُ : مَا فِى الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ المُبَالَغَةُ ، لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِغَيْرِ المَذْكُورِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقِىِّ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا ، وَالثَّانِى تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ أَوْ مَكَانَهُ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ ، وَالْمُخَاطَبُ بِالْأَوَّلِ مِنْ ضَرْبَىْ كُلٍّ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ ، وَيُسَمَّى قَصْرَ إِفْرَادٍ ، لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ ، وَبِالثَّانِى مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ ، وَيُسَمَّى قَصْرَ قَلْبٍ ، لِقَلْبِ حُكْمِ الْمُخَاطَبِ ، أَوْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ ، وَيُسَمَّى قَصْرَ تَعْيِينٍ ، وَشَرْطُ قَصْرِ المَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا ، عَدَمُ تَنَافِى الْوَصْفَيْنِ وَقَلْبًا تَحَقُّقُ تَنَافِيهِمَا ، وَقَصْرُ التَّعْيِينِ أَعَمُّ ، وَلِلْقَصْرِ طُرُقٌ ، مِنْهَا الْعَطْفُ ، كَقَوْلِكَ فِى قَصْرِهِ إِفْرَادًا : زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ ، أَوْ مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ ، وَقَلْبًا : زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ ، وَمَا زَيْدٌ قَاعِدًا بَلْ قَائِمٌ ، وَفِى قَصْرِهَا : زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرٌو ، أَوْ مَا عَمْرٌو شَاعِرًا بَلْ زَيْدٌ ، وَمِنْهَا النَّفْىُ وَالِاسْتِثْنَاءُ ، كَقَوْلِكَ فِى قَصْرِهِ : مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ ،

وما زَيْدٌ إلاَّ قائِمٌ ، وَفى قَصْرِهَا : مَا شَاعِرٌ إلاَّ زَيْدٌ ، وَمِنْهَا : إِنَّمَا كَقَوْلِكَ فى قَصْرِهِ : إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ ، وَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَفى قَصْرِهَا : إِنَّمَا قائِمٌ زَيْدٌ ، لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى مَا وَإِلاَّ ، لِقَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ بِالنَّصْبِ ، مَعْنَاهُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الْمَيْتَةَ ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِ النُّحَاةِ : إِنَّمَا لِإِثْبَاتِ مَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ وَنَفْيِ مَا سِوَاهُ ، وَلِصِحَّةِ انْفِصَالِ الضَّمِيرِ مَعَهُ ، قال الفَرَزْدَقُ :

أَنَا الذَّائِدُ الحَامِى الذِّمَارَ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِى

وَمِنْهَا التَّقْدِيمُ ، كَقَوْلِكَ : فِى قَصْرِهِ : تَمِيمِيٌّ أَنَا ، وَفى قَصْرِهَا : أَنَا كَفَيْتُ مُهِمَّكَ ، وَهٰذِهِ الطُّرُقُ تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ ، فَدَلاَلَةُ الرَّابِعِ بِالْفَحْوَى ، وَالْبَاقِيَةِ بِالْوَضْعِ ، وَالْأَصْلُ فِى الْأَوَّلِ النَّصُّ عَلَى الْمُثْبَتِ وَالْمَنْفِيِّ كَمَا مَرَّ . فَلاَ يُتْرَكُ إِلاَّ كَرَاهَةَ الإِطْنَابِ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَالتَّصْرِيفَ وَالْعَرُوضَ ، أَوْ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَعَمْرٌو وَبَكْرٌ ، فَتَقُولُ فِيهِمَا : زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ لاَ غَيْرُ ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَفِى الثَّلاَثَةِ الْبَاقِيَةِ النَّصُّ عَلَى الْمُثْبَتِ فَقَطْ ، وَالنَّفْيُ لاَ يُجَامِعُ الثَّانِيَ ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمَنْفِيِّ بِلاَ ، أَنْ لاَ يَكُونَ مَنْفِيًّا قَبْلَهَا بِغَيْرِهَا ، وَيُجَامِعُ الْأَخِيرَيْنِ ، فَيُقَالُ : إِنَّمَا أَنَا تَمِيمِيٌّ لاَ قَيْسِيٌّ ، وَهُوَ يَأْتِينِي لاَ عَمْرٌو ، لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِمَا غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ امْتَنَعَ زَيْدٌ عَنِ الْمَجِيءِ لاَ عَمْرٌو .

(السَّكَّاكِيُّ) : شَرْطُ مُجَامَعَتِهِ الثَّالِثَ ، أَنْ لاَ يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْمَوْصُوفِ نَحْوُ : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ .

(عبْدُ الْقَاهِرِ) لاَ تَحْسُنُ فِي الْمُخْتَصِّ ، كَمَا تَحْسُنُ فِي غَيْرِهِ ، وَهٰذَا أَقْرَبُ ، وَأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَا اُسْتُعْمِلَ لَهُ مِمَّا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَيُنْكِرُهُ ، بِخِلاَفِ الثَّالِثِ ، كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ : وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحًا مِنْ بَعِيدٍ ، مَا هُوَ إِلاَّ زَيْدٌ إِذَا اُعْتَقَدَهُ غَيْرَهُ مُصِرًّا ، وَقَدْ يُنَزَّلُ الْمَعْلُومُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ لِاُعْتِبَارٍ مُنَاسِبٍ ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّانِي إِفْرَادًا نَحْوُ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ : أَيْ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لاَ يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْهَلاَكِ ، نُزِّلَ اُسْتِعْظَامُهُمْ هَلاَكَهُ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ ، أَوْ قَلْبًا نَحْوُ : إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا ، لِاُعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لاَ يَكُونُ بَشَرًا ، مَعَ إِصْرَارِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ ، لِيَعْثُرَ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ لاَ لِتَسْلِيمِ اُنْتِفَاءِ الرِّسَالَةِ ، وَكَقَوْلِكَ : إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ لِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ وَيُقِرُّ بِهِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُرَقِّقَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ ، لِاُدِّعَاءِ ظُهُورِهِ ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّالِثُ نَحْوُ : إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، وَلِذٰلِكَ جَاءَ : أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدًا بِمَا تَرَى ، وَمَزِيَّةُ إِنَّمَا عَلَى الْعَطْفِ ، أَنَّهُ يُعْقَلُ مِنْهَا الْحُكْمَانِ مَعًا ، وَأَحْسَنُ مَوَاقِعِهَا التَّعْرِيضُ ، نَحْوُ : إِنَّمَا

يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَاب ، فَإِنَّهُ تَعرِيضٌ بِأَنَّ الكُفَّارَ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ كَالْبَهَائِمِ ، فَطَمَعُ النَّظَرِ مِنْهُمْ ، كَطَمَعِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ القَصْرُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ عَلَى مَا مَرَّ ، يَقَعُ مَا بَيْنَ الفِعْلِ وَالْفَاعِلِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَفِي الِاسْتِثْنَاءِ ، يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَقَلَّ تَقْدِيمُهَا بِحَالِهِمَا نَحْوُ : مَا ضَرَبَ إِلاَّ عَمْراً زَيْدٌ ، وَمَا ضَرَبَ إِلاَّ زَيْدٌ عَمْراً ، لِاسْتِلْزَامِهِ قَصْرَ الصِّفَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَوَجْهُ الجَمِيعِ أَنَّ النَّفْيَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ المُفَرَّغِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ عَامٌّ مُنَاسِبٌ لِلْمُسْتَثْنَى فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ ، فَإِذَا أُوجِبَ مِنْهُ شَيْءٌ بِإِلاَّ ، جَاءَ القَصْرُ ، وَفِي إِنَّمَا يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ تَقُولُ : إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِلِالْتِبَاسِ ، وَغَيْرُ كَإِلاَّ فِي إِفَادَةِ القَصْرَيْنِ ، وَامْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ لاَ .

الإِنْشَــاء

إِنْ كَانَ طَلَبًا اسْتَدْعَى مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : التَّمَنِّي ، وَاللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ لَيْتَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ المُتَمَنَّى ، تَقُولُ : لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِهَلْ نَحْوُ : هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنْ لاَ شَفِيعَ لَهُ ، وَبِلَوْ نَحْوُ : لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي بِالنَّصْبِ .

(السَّكَّاكِيُّ) : كَأَنَّ حُرُوفَ التَّنْدِيمِ وَالتَّحْضِيضِ ، وَهِيَ :

هَلاَّ وَأَلاَّ ، بِقَلْبِ الْهَاءِ هَمْزَةً ، وَلَوْلاَ وَلَوْمَا ، مَأْخُوذَةٌ مِنْهُمَا مُرَكَّبَتَيْنِ مَعَ لا وَمَا المَزِيدَتَيْنِ ، لِتَضَمُّنِهِمَا مَعْنَى التَّمَنِّي ، لِيَتَوَلَّدَ مِنْهُ فِي المَاضِي التَّنْدِيمُ نَحْوُ : هَلاَّ أَكْرَمْتَ زَيْدًا ، وَفِي المُضَارِعِ التَّحْضِيضُ نَحْوُ : هَلاَّ تَقُومُ ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِلَعَلَّ ، فَيُعْطَى حُكْمَ لَيْتَ ، نَحْوُ : لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَكَ بِالنَّصْبِ ، لِبُعْدِ المَرْجُوِّ عَنِ الحُصُولِ ، وَمِنْهَا : الِاسْتِفْهَامُ ، وَأَلْفَاظُهُ المَوْضُوعَةُ لَهُ : الْهَمْزَةُ ، وَهَلْ ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَأَيٌّ ، وَكَمْ ، وَكَيْفَ ، وَأَيْنَ ، وَأَنَّى ، وَمَتَى ، وَأَيَّانَ . فَالْهَمْزَةُ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَقَوْلِكَ : أَقَامَ زَيْدٌ ، وَأَزَيْدٌ قَائِمٌ . أَوِ التَّصَوُّرِ كَقَوْلِكَ : أَدِبْسٌ فِي الإِنَاءِ أَمْ عَسَلٌ ، وَأَفِي الخَابِيَةِ دِبْسُكَ أَمْ فِي الزِّقِّ ، وَلِهٰذَا لَمْ يَقْبُحْ أَزَيْدٌ قَامَ ، وَأَعَمْرًا عَرَفْتَ وَالمَسْئُولُ عَنْهُ بِهَا ، هُوَ مَا يَلِيهَا ، كَالفِعْلِ فِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا ، وَالْفَاعِلِ فِي أَأَنْتَ ضَرَبْتَ زَيْدًا ، وَالمَفْعُولِ فِي أَزَيْدًا ضَرَبْتَ .

وَهَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَحَسْبُ نَحْوُ : هَلْ قَامَ زَيْدٌ ، وَهَلْ عَمْرٌو قَاعِدٌ ، وَلِهٰذَا امْتَنَعَ هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمْرٌو وَقَبُحَ هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَ ، لِأَنَّ التَّقْدِيمَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ التَّصْدِيقِ بِنَفْسِ الفِعْلِ دُونَ هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ ، لِجَوَازِ تَقْدِيرِ المُفَسِّرِ قَبْلَ زَيْدٍ .

وَجَعَلَ السَّكَّاكِيُّ قُبْحَ هَلْ رَجُلٌ عُرِفَ لِذٰلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ لاَ يَقْبُحَ هَلْ زَيْدٌ عُرِفَ ، وَعَلَّلَ غَيْرُهُ قُبْحَهُمَا بِأَنَّ هَلْ بِمَعْنَى قَدْ فِي

الْأَصْلِ وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ قَبْلَهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ ، وَهِيَ تُخَصِّصُ الْمُضَارِعَ بِالِاسْتِقْبَالِ ، فَلَا يَصِحُّ هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ ، كَمَا يَصِحُّ أَتَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ ، وَلِاخْتِصَاصِ التَّصْدِيقِ بِهَا وَتَخْصِيصِهَا الْمُضَارِعَ بِالِاسْتِقْبَالِ ، كَانَ لَهَا مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِمَا كَوْنُهُ زَمَانِيًّا أَظْهَرُ كَالْفِعْلِ ، وَلِهٰذَا كَانَ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ، أَدَلَّ عَلَى طَلَبِ الشُّكْرِ مِنْ فَهَلْ تَشْكُرُونَ ، وَفَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ ، لِأَنَّ إِبْرَازَ مَا سَيَتَجَدَّدُ فِي مَعْرِضِ الثَّابِتِ أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِحُصُولِهِ ، وَمِنْ أَفَأَنْتُمْ شَاكِرُونَ . وَإِنْ كَانَ لِلثُّبُوتِ ، لِأَنَّ هَلْ أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ الْهَمْزَةِ ، فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ عَلَى ذٰلِكَ ، وَلِهٰذَا لَا يَحْسُنُ هَلْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْبَلِيغِ . وَهِيَ قِسْمَانِ : بَسِيطَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ ، كَقَوْلِنَا : هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ أَوْ لَا ، وَمُرَكَّبَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ ، كَقَوْلِنَا : هَلِ الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ أَوْ لَا .

وَالْبَاقِيَةُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فَقَطْ ، قِيلَ : فَيُطْلَبُ بِمَا شَرْحُ الِاسْمِ ، كَقَوْلِنَا : مَا الْعَنْقَاءُ ؟ أَوْ مَاهِيَّةُ الْمُسَمَّى كَقَوْلِنَا : مَا الْحَرَكَةُ ؟ وَتَقَعُ هَلِ الْبَسِيطَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا ، وَبِمَنِ الْعَارِضُ الْمُشَخِّصُ لِذِي الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا : مَنْ فِي الدَّارِ .

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ يُسْأَلُ بِمَا عَنِ الْجِنْسِ ، تَقُولُ : مَا عِنْدَكَ : أَيْ

أيُّ أَجْنَاسِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَوَابُهُ : كِتَابٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَعَنِ الْوَصْفِ تقولُ : ما زَيْدٌ ، وَجوَابُهُ : الْكَرِيمُ وَنَحْوُهُ ، وَبِمَنْ عَنِ الْجِنْسِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ تَقولُ : مَنْ جِبْرِيلُ ؟ أَيْ أَبَشَرٌ هُوَ ، أَمْ مَلَكٌ ، أَمْ جِنِّيٌّ ؟ وَفيهِ نَظَرٌ ، وَيُسْأَلُ بِأَيٍّ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا نَحْوُ : أَيُّ الفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا ، أَيْ : أَنَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ . وَبِكَمْ عَنِ الْعَدَدِ نَحْوُ : سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَبِكَيْفَ عَنِ الحَالِ ، وَبِأَيْنَ عَنِ المَكَانِ ، وَبِمَتَى عَنِ الزَّمَانِ ، وَبِأَيَّانَ عَنِ الزَّمَانِ المُسْتَقْبَلِ ، قِيلَ : وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تعالَى : يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ القِيَامَةِ ، وَأَنَّى تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى كَيْفَ ، نَحْوُ : فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَأُخْرَى بِمَعْنَى مِنْ أَيْنَ نَحْوُ : أَنَّى لَكِ هٰذَا .

ثُمَّ هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ كَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ ، كالِاسْتِبْطَاءِ نَحْوُ : كَمْ دَعَوْتُكَ ، وَالتَّعَجُّبِ نَحْوُ : مَالِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ نَحْوُ : فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ، وَالْوَعِيدِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ الْأدَبَ : أَلَمْ أُؤَدِّبْ فُلَانًا إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذٰلِكَ ، وَالتَّقْرِيرِ بِإِيلَاءِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْهَمْزَةَ كَمَا مَرَّ ، وَالْإِنْكَارِ كَذٰلِكَ نَحْوُ : أَغَيْرَ اللّٰهِ تَدْعُونَ ، أَغَيْرَ اللّٰهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ، وَمِنْهُ : أَلَيْسَ اللّٰهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ : أَيْ اللّٰهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ، لِأَنَّ إِنْكَارَ النَّفْيِ نَفْيٌ لَهُ ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَهٰذَا مُرَادُ مَنْ

قَالَ : إِنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ : أَيْ بِمَا دَخَلَهُ النَّفْيُ لاَ بِالنَّفْيِ ، وَلِإِنْكَارِ الْفِعْلِ صُورَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ نَحْوُ : أَزَيْدًا ضَرَبْتَ أَمْ عَمْرًا لِمَنْ يُرَدِّدُ الضَّرْبَ بَيْنَهُمَا ، وَالْإِنْكَارُ : إِمَّا لِلتَّوْبِيخِ : أَيْ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ . نَحْوُ : أَعَصَيْتَ رَبَّكَ ، أَوْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَحْوُ : أَتَعْصِي رَبَّكَ ، أَوْ لِلتَّكْذِيبِ : أَيْ لَمْ يَكُنْ نَحْوُ : أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ ، أَوْ لاَ يَكُونُ نَحْوُ : أَنُلْزِمُكُمُوهَا ، وَالتَّهَكُّمِ نَحْوُ : أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَالتَّحْقِيرِ نَحْوُ : مَنْ هٰذَا ؟ وَالتَّهْوِيلِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ . مَنْ فِرْعَوْنُ ، بِلَفْظِ الْاِسْتِفْهَامِ وَرَفْعِ فِرْعَوْنَ ، وَلِهٰذَا قَالَ : إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ ، وَالْاِسْتِبْعَادِ نَحْوُ : أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ .

وَمِنْهَا الْأَمْرُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صِيغَتَهُ مِنَ الْمُقْتَرِنَةِ بِاللاَّمِ نَحْوُ : لِيَحْضُرْ زَيْدٌ ، وَغَيْرِهَا نَحْوُ : أَكْرِمْ عَمْرًا ، وَرُوَيْدَ بَكْرًا ، مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلاَءً ، لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهَا إِلَى ذٰلِكَ الْمَعْنَى ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِهِ ، كَالْإِبَاحَةِ نَحْوُ : جَالِسِ الْحَسَنَ أَوِ ابْنَ سِيرِينَ ، وَالتَّهْدِيدِ نَحْوُ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، وَالتَّعْجِيزِ نَحْوُ : فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَالتَّسْخِيرِ نَحْوُ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ، وَالْإِهَانَةِ نَحْوُ :

كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ، وَالتَّسْوِيَةِ نَحْوُ : اُصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا ، وَالتَّمَنِّي نَحْوُ :

☆ أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي ☆

وَالدُّعَاءِ نَحْوُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَالِالْتِمَاسِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ رُتْبَةً : افْعَلْ بِدُونِ اسْتِعْلاَءٍ :

ثُمَّ الْأَمْرُ قَالَ السَّكَّاكِيُّ : حَقُّهُ الْفَوْرُ ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الطَّلَبِ ، وَلِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِخِلاَفِهِ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، دُونَ الْجَمْعِ ، وَإِرَادَةِ التَّرَاخِي ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَمِنْهَا النَّهْيُ ، وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ لاَ الْجَازِمَةُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ : لاَ تَفْعَلْ ، وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي الِاسْتِعْلاَءِ .

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكَفِّ ، أَوِ التَّرْكِ كَالتَّهْدِيدِ كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لاَ يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ : لاَ تَمْتَثِلْ أَمْرِي .

وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَهَا ، كَقَوْلِكَ : لَيْتَ لِي مَالاً أُنْفِقُهُ . أَيْ إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقْهُ ، وَأَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ : أَيْ إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ أَزُرْكَ ، وَأَكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ : أَيْ إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ ، وَلاَ تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ : أَيْ إِلاَّ تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ .

وَأَمَّا الْعَرْضُ كَقَوْلِكَ : أَلاَ تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْرًا ، فَمُوَلَّدٌ مِنَ

الِاسْتِفْهَامِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ فى غَيْرِهَا لِقَرِينَةٍ نَحْوُ : أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ : أَىْ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقٍّ .

وَمِنْهَا النِّدَاءِ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَتُهُ فى غَيْرِ مَعْنَاهُ ، كَالْإِغْرَاءِ فى قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ يَتَظَلَّمُ : يا مَظْلُومُ ، وَالِاخْتِصَاصِ فى قَوْلِهِمْ : أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ : أَىْ مُتَخَصِّصاً مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ .

ثُمَّ الْخَبَرُ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاؤُلِ ، أَوْ لِإِظْهَارِ الْحِرْصِ فى وُقُوعِهِ كَمَا مَرَّ ، وَالدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْمَاضِى مِنَ الْبَلِيغِ كَقَوْلِهِ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَحْتَمِلُهُمَا ، أَوْ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ ، أَوْ لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُكَذِّبَ الطَّالِبَ .

(تَنْبِيهٌ) : الْإِنْشَاءِ كَالْخَبَرِ فى كَثِيرٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَعْتَبِرْهُ النَّاظِرُ .

الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْوَصْلُ عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ ، فَإِذَا أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ ، فَالْأُولَى : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ ، أَوْ لاَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : إِنْ قُصِدَ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لَهَا فِي حُكْمِهِ عُطِفَتْ عَلَيْهَا كَالْمُفْرَدِ ، فَشَرْطُ كَوْنِهِ مَقْبُولاً بِالْوَاوِ

وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ نَحْوُ : زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ، أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ ، وَلِهٰذَا عِيبَ عَلَى أَبِي تَمَّامٍ قَوْلُهُ :

لَا وَالَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ النَّوَى صَبِرٌ وَأَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ كَرِيمُ

وَإِلَّا فُصِلَتْ عَنْهَا نَحْوُ : وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، لَمْ يُعْطَفِ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ عَلَى : إِنَّا مَعَكُمْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِمْ ، وَعَلَى الثَّانِي : إِنْ قُصِدَ رَبْطُهَا بِهَا عَلَى مَعْنَى عَاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ ، عُطِفَتْ بِهِ نَحْوُ : دَخَلَ زَيْدٌ فَخَرَجَ عَمْرٌو ، أَوْ ثُمَّ خَرَجَ عَمْرٌو ، إِذَا قُصِدَ التَّعْقِيبُ ، أَوِ الْمُهْلَةُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْأُولَى حُكْمٌ لَمْ يُقْصَدْ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ ، فَالْفَصْلُ نَحْوُ : وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ . الآيَة ، لَمْ يُعْطَف . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ . عَلَى قَالُوا لِئَلَّا يُشَارِكَهُ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ لِمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ ، أَوِ الِاتِّصَالِ ، أَوْ شِبْهُ أَحَدِهِمَا فَكَذٰلِكَ ، وَإِلَّا فَالْوَصْلُ مُتَعَيِّنٌ . أَمَّا كَمَالُ الِانْقِطَاعِ ، فَلِاخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنًى نَحْوُ :

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

أَوْ مَعْنًى فَقَطْ نَحْوُ : مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي . وَأَمَّا كَمَالُ الِاتِّصَالِ : فَلِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مُؤَكِّدَةً لِلْأُولَى لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَجَوُّزٍ ، أَوْ غَلَطٍ نَحْوُ : لَا رَيْبَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا

بُولِغَ فى وَصْفِهِ بِبُلُوغِهِ الدَّرَجَةَ القُصْوَى فى الكَمَالِ ، بِجَعْلِ المُبْتَدَا ذَلِكَ ، وَتَعْرِيفِ الخَبَرِ بِاللاَّمِ . جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَنَّهُ مِمَّا يُرْمَى بِهِ جُزَافًا ، فَأَتْبَعَهُ نَفْيًا لِذَلِكَ التَّوَهُّمِ ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ نَفْسُهُ فى : جَاءَنِى زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَنَحْوُ : هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ فى الهِدَايَةِ بَالِغٌ دَرَجَةً لاَ يُدْرَكُ كُنْهُهَا حَتَّى كَأَنَّهُ هِدَايَةٌ مَحْضَةٌ ، وَهٰذَا مَعْنَى ذٰلِكَ الكِتَابُ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ الكِتَابُ الكَامِلُ ، وَالمُرَادُ بِكَمَالِهِ : كَمَالُهُ فى الهِدَايَةِ ، لِأَنَّ الكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ فى دَرَجَاتِ الكَمَالِ ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ زَيْدٌ الثَّانِى فِى : جَاءَنِى زَيْدٌ زَيْدٌ . أَوْ بَدَلاً مِنْهَا ، لِأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِتَمَامِ المُرَادِ ، أَوْ كَغَيْرِ الوَافِيَةِ ، بِخِلاَفِ الثَّانِيَةِ ، وَالمَقَامُ يَقْتَضِى اعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ لِنُكْتَةٍ ، كَكَوْنِهِ مَطْلُوبًا فِى نَفْسِهِ ، أَوْ فَظِيعاً ، أَوْ عَجِيباً ، أَوْ لَطِيفاً ، نَحْوُ : أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ . أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ . وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى نِعَمِ اللّٰهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِى أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ ، لِدِلاَلَتِهِ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى عِلْمِ المُخَاطَبِينَ المُعَانِدِينَ ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ وَجْهُهُ فِى : أَعْجَبَنِى زَيْدٌ وَجْهُهُ ، لِدُخُولِ الثَّانِى فِى الأَوَّلِ ، وَنَحْوُ : قَوْلِهِ :

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لاَ تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا ... وَإِلاَّ فَكُنْ فِى السِّرِّ وَالجَهْرِ مُسْلِمَا

فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الكَرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ ، وَقَوْلُهُ : لاَ تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ ، لِدِلاَلَتِهِ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ مَعَ التَّأْكِيدِ ،

فوزانُهُ وزانُ حُسْنُها في : أَعْجَبَتْنِي الدَّارُ حُسْنُهَا ، لِأَنَّ عدَمَ الْإِقامَةِ مُغَايِرٌ لِلارْتِحَالِ ، وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ ، مَعَ ما بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُلابَسَةِ . أَوْ بَيانًا لَهَا لِخفَائِهَا نَحْوُ : فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قالَ يا آدمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى ، فَإِنَّ وزانَهُ وِزانُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ :

☆ أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ ☆

وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمُنْقَطِعَةِ عَنْهَا ، فَلِكَوْنِ عَطْفِهَا عَلَيْهَا مُوهِمًا لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ قَطْعًا . مِثالُهُ :

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ

وَيَحْتَمِلُ الِاسْتِئْنَافَ . وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، فَلِكَوْنِهَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى فَتُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ ، فَتُفْصَلُ عَنْهَا كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ .

(السَّكَّاكِيُّ) : فَيُنَزَّلُ ذٰلِكَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ لِنُكْتَةٍ ، كَإِغْنَاءِ السَّامِعِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ ، أَوْ مِثْلِ أَنْ لا يُسْمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ اسْتِئْنَافًا ، وَكَذَا الثَّانِيَةُ . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا عَنْ سَبَبِ الْحُكْمِ مُطْلَقًا ، نَحْوُ :

قالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلُ سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ

أَيْ ما بَالُكَ عَلِيلًا ، أَوْ ما سَبَبُ عِلَّتِكَ ، وَإِمَّا عَنْ سَبَبٍ خَاصٍّ ، نَحْوُ : وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ، وَهٰذَا الضَّرْبُ يَقْتَضِي

تَأْكِيدَ الحُكْمِ كَمَا مَرَّ ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهِمَا ، نَحْوُ : قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ : أَيْ فَمَاذَا قَالَ ؟ ، وَقَوْلُهُ :

زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ صَدَقُوا وَلَكِنْ غَمْرَتِي لَا تَنْجَلِي

وَأَيْضًا مِنْهُ مَا يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْمِ مَا اسْتُؤْنِفَ عَنْهُ نَحْوُ : أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ ، زَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْإِحْسَانِ ، وَمِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى صِفَتِهِ ، نَحْوُ : أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ ، صَدِيقُكَ الْقَدِيمُ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَهَذَا أَبْلَغُ ، وَقَدْ يُحْذَفُ صَدْرُ الْاسْتِئْنَافِ نَحْوُ : يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ . فِيمَنْ قَرَأَهَا مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ ، وَعَلَيْهِ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ عَلَى قَوْلٍ ، وَقَدْ يُحْذَفُ كُلُّهُ : إِمَّا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ ، نَحْوُ قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ :

زَعَمْتُمْ أَنَّ إِخْوَتَكُمْ قُرَيْشٌ لَهُمْ إِلْفٌ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَافُ

أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ نَحْوُ : فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ : أَيْ نَحْنُ عَلَى قَوْلٍ . وَأَمَّا الْوَصْلُ لِدَفْعِ الْإِيهَامِ فَكَقَوْلِهِمْ : لَا ، وَأَيَّدَكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا اتَّفَقَتَا خَبَرًا ، أَوْ إِنْشَاءً ، لَفْظًا وَمَعْنًى ، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ بِجَامِعٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ، وَقَوْلِهِ : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، وَقَوْلِهِ : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا : أَيْ لَا تَعْبُدُوا . وَتُحْسِنُوا بِمَعْنَى : أَحْسِنُوا ، أَوْ وَأَحْسِنُوا ، وَالْجَامِعُ

بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا وَالْمُسْنَدَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوُ : يَشْعُرُ زَيْدٌ وَيَكْتُبُ ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ ؛ وَزَيْدٌ شَاعِرٌ ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ ، وَزَيْدٌ طَوِيلٌ ، وَعَمْرٌو قَصِيرٌ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ : زَيْدٌ شَاعِرٌ ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ بِدُونِهَا ، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ ، وَعَمْرٌو طَوِيلٌ مُطْلَقاً .

(السَّكَّاكِيُّ) : الْجَامِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِمَّا عَقْلِيٌّ ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي التَّصَوُّرِ ، أَوْ تَمَاثُلٌ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ بِتَجْرِيدِهِ الْمِثْلَيْنِ عَنِ التَّشَخُّصِ فِي الْخَارِجِ ، يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَضَايُفٌ ، كَمَا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ، أَوِ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ ، أَوْ وَهْمِيٌّ ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شِبْهُ تَمَاثُلٍ ، كَلَوْنَيْ بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ ، فَإِنَّ الْوَهْمَ يُبْرِزُهُمَا فِي مَعْرِضِ الْمِثْلَيْنِ ، وَلِذَٰلِكَ حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ :

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَىٰ وَأَبُو إِسْحَٰقَ وَالْقَمَرُ

أَوْ تَضَادٌّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَمَا يَتَّصِفُ بِهَا ، كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ . أَوْ شِبْهُ تَضَادٍّ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، فَإِنَّهُ يُنَزِّلُهُمَا مَنْزِلَةَ التَّضَايُفِ ؛ وَلِذَٰلِكَ تَجِدُ الضِّدَّ أَقْرَبَ خُطُوراً بِالْبَالِ مَعَ الضِّدِّ ، أَوْ خَيَالِيٌّ ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا تَقَارُنٌ فِي الْخَيَالِ سَابِقٌ ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلِذَٰلِكَ اخْتَلَفَتِ الصُّوَرُ الثَّابِتَةُ فِي الْخَيَالِ تَرَتُّباً وَوُضُوحاً ، وَلِصَاحِبِ عِلْمِ

المَعَانِى فضْلُ احْتِيَاجٍ إِلَى معْرِفَةِ الجَامِعِ ، لاَ سِيَّما الخَيَالِىَّ ، فإِنَّ جَمْعَهُ عَلَى مَجْرَى الإلْفِ وَالْعَادَةِ . وَمِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ : تَنَاسُبُ الجُمْلَتَيْنِ فى الاسْمِيَّةِ أَوِ الفِعْلِيَّةِ ، وَالْفِعْلِيَّتَيْنِ فى المُضِىِّ وَالْمُضَارَعَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ .

تَذْنِيبٌ

أَصْلُ الحَالِ المُنْتقِلَةِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ ، لِأَنَّهَا فى المَعْنى حُكْمٌ عَلَى صاحِبِهاَ كَالْخَبَرِ ، وَوَصْفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ ، لَـكِنْ خُولِفَ هٰذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً ، فإنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِىَ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالْإِفادَةِ ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا ، وَكُلٌّ مِنَ الضَّمِيرِ وَالْوَاوِ ، صَالِحٌ لِلرَّبْطِ ، وَالْأَصْلُ هُوَ الضَّمِيرُ ، بِدَلِيلِ المُفْرَدَةِ وَالْخَبَرِ وَالنَّعْتِ ، فَالْجُمْلَةُ إِنْ خَلَتْ عَنْ ضَمِيرِ صاحِبِهاَ ، وَجَبَ الْوَاوُ ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ ضَمِيرِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَنْهُ حَالٌ ، يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ حَالاً عَنْهُ بِالْوَاوِ ، إِلاَّ المُصَدَّرَةَ بِالْمُضَارِعِ المُثْبَتِ ، نَحْوُ : جَاءَ زَيْدٌ وَيَتَكَلَّمُ عَمْرٌو ، لِمَا سَيَأْتِى ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً ، وَالْفِعْلُ المُضارِعُ مُثْبَتٌ ، امْتَنَعَ دُخُولُهَا ، نَحْوُ : وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ المُفْرَدَةُ ، وَهِىَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتْ قَيْدًا لَهُ ،

وَهُوَ كَذٰلِكَ ، أَمَّا الحُصُولُ ، فَلِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبَتًا ، وَأَمَّا المُقَارَنَةُ ، فَلِكَوْنِهِ مُضَارِعًا ، وَأَمَّا مَاجَاءَ مِنْ نَحْوِ : قُمْتُ وَأَصُكُّ وَجْهَهُ ، وَقَوْلِهِ :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ   نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

فَقِيلَ عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَا : أَيْ وَأَنَا أَصُكُّ ، وَأَنَا أَرْهَنُهُمْ ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ شَاذٌّ ، وَالثَّانِي ضَرُورَةٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : هِيَ فِيهِمَا لِلْعَطْفِ ، وَالْأَصْلُ وَصَكَكْتُ وَرَهَنْتُ ، عُدِلَ عَنْ لَفْظِ المَاضِي إِلَى المُضَارِعِ ، لِحِكَايَةِ الحَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا ، فَالْأَمْرَانِ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ : فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَنَحْوِ : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللّٰهِ ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ ، لِكَوْنِهِ مُضَارِعًا ، دُونَ الحُصُولِ ، لِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَاضِيًا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ، وَقَوْلِهِ : أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ، وَقَوْلِهِ : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ، وَقَوْلِهِ : فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، وَقَوْلِهِ : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَمَّا المُثْبَتُ ، فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى الحُصُولِ ، لِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبَتًا ، دُونَ المُقَارَنَةِ لِكَوْنِهِ مَاضِيًا ، وَلِهٰذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً ، وَأَمَّا المَنْفِيُّ : فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ ، دُونَ الحُصُولِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَلِأَنَّ لَمَّا

لِلاسْتِغْرَاقِ ، وَغيْرِهَا ، لِانْتِفَاءِ مُتقَدِّمٍ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُهُ ، فَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، بِخِلَافِ الْمُثْبَتِ ، فَإِنَّ وَضْعَ الْفِعْلِ عَلَى إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ ، بِخِلَافِ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا ، وَإِنْ كَانَتِ اسْمِيَّةً ، فَالْمَشْهُورُ جَوَازُ تَرْكِهَا ، لِعَكْسِ مَا مَرَّ فِي الْمَاضِي الْمُثْبَتِ نَحْوُ : كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيَّ ، وَأَنَّ دُخُولَهَا أَوْلَى ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى عَدَمِ الثُّبُوتِ مَعَ ظُهُورِ الِاسْتِئْنَافِ فِيهَا ، فَحَسُنَ زِيَادَةُ رَابِطٍ نَحْوُ : فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ ضَمِيرَ ذِي الْحَالِ ، وَجَبَتْ نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ يُسْرِعُ ، أَوْ وَهُوَ مُسْرِعٌ ، وَإِنْ جُعِلَ نَحْوُ عَلَى كَتِفِهِ سَيْفٌ حَالًا ، كَثُرَ فِيهَا تَرْكُهَا نَحْوُ :

* خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي عَلَيَّ سَوَادُ *

وَيَحْسُنُ التَّرْكُ تَارَةً لِدُخُولِ حَرْفٍ عَلَى الْمُبْتَدَإِ كَقَوْلِهِ :

فَقُلْتُ عَسَى أَنْ تُبْصِرِينِي كَأَنَّمَا ... بَنِيَّ حَوَالَيَّ الْأُسُودُ الْحَوَارِدُ

وَأُخْرَى لِوُقُوعِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ بِعَقِبِ مُفْرَدٍ كَقَوْلِهِ :

وَاللهُ يُبْقِيكَ لَنَا سَالِمًا ... بُرْدَاكَ تَبْجِيلٌ وَتَعْظِيمُ

الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

(السَّكَّاكِيُّ) : أَمَّا الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ ، فَلِكَوْنِهِمَا نِسْبِيَّيْنِ ،

لاَ يَتَيَسَّرُ الْكَلاَمُ فِيهِمَا إِلاَّ بِتَرْكِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْيِينِ ، وَبِالْبِنَاءِ عَلَى أَمْرٍ عُرْفِيٍّ ، وَهُوَ مُتَمَارَفُ الأَوْسَاطِ : أَيْ كَلاَمُهُمْ فِى مَجْرَى عُرْفِهِمْ فِى تَأْدِيَةِ المَعْنَى ، وَهُوَ لاَ يُحْمَدُ فِى بَابِ البَلاَغَةِ وَلاَ يُذَمُّ . فَالْإِيجَازُ : أَدَاءُ المَقْصُودِ بِأَقَلَّ مِنْ عِبَارَةِ المُتَعَارَفِ ، وَالْإِطْنَابُ : أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : الاُخْتِصَارُ لِكَوْنِهِ نِسْبِيًّا يُرْجَعُ فِيهِ تَارَةً إِلَى مَاسَبَقَ ، وَأُخْرَى إِلَى كَوْنِ المَقَامِ خَلِيقاً بِأَبْسَطَ مِمَّا ذُكِرَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ نِسْبِيًّا ، لاَ يَقْتَضِى تَعَسُّرَ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ البِنَاءُ عَلَى المُتَعَارَفِ وَالْبَسْطِ المَوْصُوفِ ، رَدٌّ إِلَى الجَهَالَةِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ : المَقْبُولُ مِنْ طُرُقِ التَّعْبِيرِ عَنِ المُرَادِ ، تَأْدِيَةُ أَصْلِهِ بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ ، أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ وَافٍ ، أَوْ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ ، وَاُحْتُرِزَ بِوَافٍ عَنِ الْإِخْلاَلِ كَقَوْلِهِ :

وَالْعَيْشُ خَيْرٌ فِى ظِلاَ ... لِ النَّوْكِ مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا

أَى النَّاعِمُ وَفِى ظِلاَلِ الْعَقْلِ ، وَبِفَائِدَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ ، نَحْوِ :

* وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا *

وَعَنِ الحَشْوِ المُفْسِدِ كَالنَّدَى فِى قَوْلِهِ :

وَلاَ فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى ... وَصَبْرُ الْفَتَى لَوْلاَ لِقَاءُ شَعُوبِ

وَغَيْرِ المُفْسِدِ كَقَوْلِهِ :

* وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ *

المُسَـــاوَاةُ

نَحْوُ : وَلاَ يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إلاَّ بِأَهْلِهِ ، وَقَوْلِهِ :

فَإِنَّكَ كاللَّيلِ الَّذِى هُوَ مُدْرِكِى
وَإِنْ خِلْتُ أَنَّ المُنْتَأَى عَنْكَ وَاسِعُ

وَالإِيجَازُ ضَرْبَانِ : إِيجَازُ القَصْرِ ، وَهُوَ مَالَيْسَ بِحَذْفٍ ، نَحْوُ : وَلَكُمْ فى القِصَاصِ حَيَاةٌ ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ ، وَلاَ حَذْفَ فِيهِ ، وَفَضْلُهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْجَزَ كَلاَمٍ فى هٰذَا المَعْنَى ، وَهُوَ القَتْلُ أَنْفَى لِلقَتْلِ ، بِقِلَّةِ حُرُوفِ مَا يُنَاظِرُهُ مِنْهُ ، وَالنَّصِّ عَلَى المَطْلُوبِ ، وَمَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ ، لِمَنْعِهِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ ، أَو النَّوْعِيَّةِ الحَاصِلَةِ لِلمَقْتُولِ وَالقَاتِلِ بِالارْتِدَاعِ . وَاطِّرَادِهِ أَوْ خُلُوِّهِ عَنِ التَّكْرَارِ ، وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ . وَالمُطَابَقَةِ . وَإِيجَازُ الحَذْفِ ، وَالمَحْذُوفُ إِمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ مُضَافٌ نَحْوُ : وَاسْأَلِ القَرْيَةَ ، أَوْ مَوْصُوفٌ نَحْوُ :

* أَنَا ابْنُ جَلاَ وَطَلاَّعِ الثَّنَايَا *

أَىْ رَجُلٍ جَلاَ ، أَوْ صِفَةٌ نَحْوُ : وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً : أَىْ صَحِيحَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ ، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ ، إِمَّا لِمُجَرَّدِ الاخْتِصَارِ نَحْوُ : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ : أَىْ أَعْرَضُوا ،

بدَليلِ ما بعْدَهُ ، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لاَ يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ ، أَوْ لِتَذْهَبَ نفسُ السَّامِعِ كُلَّ مَذْهَبٍ مُمْكِنٍ ، مِثالُهُمَا : وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ، وَغيرِ ذٰلِكَ نَحْوُ : لاَ يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنفقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وقاتَلَ : أَىْ وَمَنْ أَنفقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقاتَلَ ، بِدَلِيلِ ما بَعْدَهُ وَإِمَّا جُمْلَةٌ مُسَبَّبَةٌ عَنْ مَذْكُورٍ نَحْوُ : لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ : أَىْ فَعَلَ ما فَعَلَ ، أَوْ سَبَبٌ لِمَذْكورٍ نَحْوُ : فَانْفَجَرَتْ ، إِنْ قُدِّرَ فَضَرَبَهُ بِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ ، فَإِنْ ضَرَبْتَ بِهَا فَقَدِ انْفَجَرَتْ ، أَوْ غيرُهُمَا نَحْوُ : فَنِعْمَ المَاهِدُونَ عَلَى ما مَرَّ ، وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ نَحْوُ : أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ : أَىْ إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا فَفَعَلُوا وَأَتَاهُ ، وَقالَ لَهُ : يُوسُفُ . وَالْحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَنْ لاَ يُقَامَ شَيْءٌ مَقَامَ الْمَحْذُوفِ كَمَا مَرَّ ، وَأَنْ يُقَامَ نَحْوُ : وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ : أَىْ فَلاَ تَحْزَنْ وَاصْبِرْ ، وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ ، نَحْوُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِمَا نَحْوُ : وَجَاءَ رَبُّكَ : أَىْ أَمْرُهُ أَوْ عَذَابُهُ ، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَالْعَادَةُ عَلَى التَّعْيِينِ نَحْوُ : فَذٰلِكُنَّ الَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ فى حُبِّهِ ، لِقَوْلِهِ : قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ، وَفى مُرَاوَدَتِهِ لِقَوْلِهِ : تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَفى شَأْنِهِ حَتَّى يَشْمَلَهُمَا ،

وَالْعَادَةُ دَلَّتْ عَلَى الثَّانِى ، لِأَنَّ الْحُبَّ الْمُفْرِطَ لاَ يُلاَمُ صاحِبُهُ عَلَيْهِ فِى الْعَادَةِ ، لِقَهْرِهِ إِيَّاهُ ، وَمِنْهَا الشُّرُوعُ فِى الْفِعْلِ نَحْوُ : بِسْمِ اللهِ ، فَيُقَدَّرُ مَا جُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ ، وَمِنْهَا الِاقْتِرَانُ كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعَرِّسِ ، بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ : أَىْ أَعْرَسْتَ

وَالْإِطْنَابُ : إِمَّا بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ ، لِيُرَى الْمَعْنَى فِى صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ لِيَتَمَكَّنَ فِى النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنٍ ، أَوْ لِتَكْمُلَ لَذَّةُ الْعِلْمِ بِهِ ، نَحْوُ : رَبِّ اشْرَحْ لِى صَدْرِى ، فَإِنَّ اشْرَحْ لِى ، يُفِيدُ طَلَبَ شَرْحٍ لِشَىْءٍ مَّا لَهُ ، وَصَدْرِى يُفِيدُ تَفْسِيرَهُ ، وَمِنْهُ بَابُ نِعْمَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ الِاخْتِصَارُ لَكَفَى نِعْمَ زَيْدٌ ، وَوَجْهُ حُسْنِهِ سِوَى مَاذُكِرَ ، إِبْرَازُ الْكَلَامِ فِى مَعْرِضِ الِاعْتِدَالِ . وَإِيهَامُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ . وَمِنْهُ التَّوْشِيعُ . وَهُوَ : أَنْ يُؤْتَى فِى عَجُزِ الْكَلَامِ بِمُثَنًّى مُفَسَّرٍ بِاثْنَيْنِ ، ثَانِيهِمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، نَحْوُ : يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مَعَهُ خَصْلَتَانِ : الْحِرْصُ ، وَطُولُ الْأَمَلِ ، وَإِمَّا بِذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، تَنْزِيلاً لِلتَّغَايُرِ فِى الْوَصْفِ مَنْزِلَةَ التَّغَايُرِ فِى الذَّاتِ ، نَحْوُ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَإِمَّا بِالتَّكْرِيرِ لِنُكْتَةٍ ، كَتَأْكِيدِ الْإِنْذَارِ فِى : كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ وَفِى ثُمَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْذَارَ الثَّانِىَ أَبْلَغُ ، وَإِمَّا بِالْإِيغَالِ فَقِيلَ : هُوَ

خَتْمُ الْبَيْتِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا ، كَزِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهَا :

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ

وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ :

كَأَنَّ عُيُونَ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَائِنَا وَأَرْحُلِنَا الْجَزْعُ الَّذِي لَمْ يُثَقَّبِ

وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ ، وَمُثِّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ، وَإِمَّا بِالتَّذْيِيلِ ، وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا لِلتَّأْكِيدِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ لَمْ يُخْرَجْ مَخْرَجَ الْمَثَلِ نَحْوُ : ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ، عَلَى وَجْهٍ ، وَضَرْبٌ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ نَحْوُ : وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، وَهُوَ أَيْضًا إِمَّا لِتَأْكِيدِ مَنْطُوقٍ كَهَٰذِهِ الْآيَةِ ، وَإِمَّا لِتَأْكِيدِ مَفْهُومٍ كَقَوْلِهِ :

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخًا لَا تَلُمُّهُ عَلَى شَعَثٍ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ

وَإِمَّا بِالتَّكْمِيلِ ، وَيُسَمَّى الِاحْتِرَاسَ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ كَقَوْلِهِ :

فَسَقَى دِيَارَكِ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

وَنَحْوُ : أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَإِمَّا بِالتَّتْمِيمِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالَغَةِ

نَحْوُ : وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ، وَإِمَّا بِالاِعْتِرَاضِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِى أَثْنَاءِ كَلاَمٍ ، أَوْ بَيْنَ كَلاَمَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لاَ مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ لِنُكْتَةٍ سِوَى دَفْعِ الإِيهَامِ كَالتَّنْزِيهِ فِى قَوْلِهِ : وَيَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ، وَالدُّعَاءِ فِى قَوْلِهِ :

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلِّغْتَهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِى إِلَى تَرْجُمَانِ

وَالتَّنْبِيهِ فِى قَوْلِهِ :

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِى كُلُّ مَا قُدِرَا

وَمِمَّا جَاءَ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِيهِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ ، ثُمَّ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَهُ آخِرَ جُمْلَةٍ لاَ تَلِيهَا جُمْلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا ، فَيَشْمَلُ التَّذْيِيلَ ، وَبَعْضَ صُوَرِ التَّكْمِيلِ ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ ، فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُوَرِ التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَوِ اخْتُصِرَ لَمْ يُذْكَرْ : وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِأَنَّ

إِيمَانِهِمْ لَمْ يُنْكِرْهُ مِنْ يُثْبِتُهُمْ ، وَحَسَّنَ ذِكْرَهُ إِظْهَارُ شَرَفِ الْإِيمَانِ تَرْغِيباً فِيهِ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الْكَلَامُ بِالْإِيجَازِ ، وَالْإِطْنَابِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ وَقِلَّتِهَا ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ :

يَصُدُّ عَنِ الدُّنْيَا إِذَا عَنَّ سُودَدُ ... وَلَوْ بَرَزَتْ فِي زِيِّ عَذْرَاءَ نَاهِدِ

وَقَوْلِهِ :

وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى ... إِذَا كَانَتِ الْعَلْيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ

وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، وَقَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

وَنُنْكِرُ إِنْ شِئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ
وَلَا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حِينَ نَقُولُ

الْفَنُّ الثَّانِي : عِلْمُ الْبَيَانِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ : إِمَّا عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ ، أَوْ عَلَى جُزْئِهِ ، أَوْ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ ، وَتُسَمَّى الْأُولَى وَضْعِيَّةً ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ عَقْلِيَّةً ، وَتَخْتَصُّ الْأُولَى بِالْمُطَابَقَةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِالتَّضَمُّنِ ، وَالثَّالِثَةُ بِالِالْتِزَامِ ، وَشَرْطُهُ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ ، وَلَوْ لِاعْتِقَادِ

الْمُخَاطَبِ بِعُرْفٍ عَامٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْإِيرَادُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَأَتَّى بِالْوَضْعِيَّةِ لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْضَحَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالًّا عَلَيْهِ ، وَيَتَأَتَّى بِالْعَقْلِيَّةِ ، لِجَوَازِ أَنْ تَخْتَلِفَ مَرَاتِبُ اللُّزُومِ فِي الْوُضُوحِ ، ثُمَّ اللَّفْظُ الْمُرَادُ بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فَمَجَازٌ ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ ، وَقُدِّمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءِ مَعْنَاهَا ، ثُمَّ مِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ ، فَتَعَيَّنَ التَّعَرُّضُ لَهُ ، فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ فِي الثَّلَاثَةِ : التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ ، وَالْكِنَايَةِ .

التَّشْبِيهُ

الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فِي مَعْنًى ، وَالْمُرَادُ هٰهُنَا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ ، وَالِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ وَالتَّجْرِيدِ ، فَدَخَلَ نَحْوُ : زَيْدٌ أَسَدٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ، وَالنَّظَرُ هٰهُنَا فِي أَرْكَانِهِ ، وَهِيَ طَرَفَاهُ ، وَوَجْهُهُ ، وَأَدَاتُهُ ، وَفِي الْغَرَضِ مِنْهُ ، وَفِي أَقْسَامِهِ ، طَرَفَاهُ : إِمَّا حِسِّيَّانِ كَالْخَدِّ ، وَالْوَرْدِ ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ ، وَالْهَمْسِ ، وَالنَّكْهَةِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالرِّيقِ ، وَالْخَمْرِ ، وَالْجِلْدِ النَّاعِمِ ، وَالْحَرِيرِ ، أَوْ عَقْلِيَّانِ : كَالْعِلْمِ ، وَالْحَيَاةِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ : كَالْمَنِيَّةِ ، وَالسَّبُعِ ، وَالْعِطْرِ ، وَخُلُقٍ كَرِيمٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ ، الْمُدْرَكُ

هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ ، فَدَخَلَ فِيهِ الْخَيَالِيُّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـــقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ
أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وَ بِالْعَقْلِيِّ مَا عَدَا ذٰلِكَ ، فَدَخَلَ فِيهِ الْوَهْمِيُّ : أَيْ مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِهَا ، وَلَوْ أُدْرِكَ لَكَانَ مُدْرَكاً بِهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

* وَمَسْنُونَةٍ زُرْقٍ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ *

وَمَا يُدْرَكُ بِالْوُجْدَانِ : كَاللَّذَّةِ ، وَالْأَلَمِ ، وَوَجْهُهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَخْيِيلاً ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْيِيلِ نَحْوُ مَا فِي قَوْلِهِ :

وَكَأَنَّ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهُ سُنَنٌ لَاحَ بَيْنَهُنَّ ابْتِدَاعُ

فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ ، هُوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ بِيضٍ ، فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ ، فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ ، تَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَمَنْ يَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يَهْتَدِي لِلطَّرِيقِ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَنَالَ مَكْرُوهاً ، شُبِّهَتْ بِهَا ، وَلَزِمَ بِطَرِيقِ الْعَكْسِ ، أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ ، وَشَاعَ ذٰلِكَ حَتَّى تُخُيِّلَ أَنَّ الثَّانِيَ مِمَّا لَهُ بَيَاضٌ وَإِشْرَاقٌ ، نَحْوُ : أَتَيْتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ الْبَيْضَاءِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ ذٰلِكَ ، كَقَوْلِكَ : شَاهَدْتُ سَوَادَ

الْكُفْرِ مِنْ جَبِينِ فُلَانٍ ، فَصَارَ تَشْبِيهُ النُّجُومِ بَيْنَ الدُّجَى بِالسُّنَنِ بَيْنَ الِابْتِدَاعِ ، كَتَشْبِيهِهَا بِبَيَاضِ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الشَّبَابِ ، أَوْ بِالْأَنْوَارِ مُؤْتَلِفَةً بَيْنَ النَّبَاتِ الشَّدِيدِ الْخُضْرَةِ ، فَعُلِمَ فَسَادُ جَعْلِهِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : النَّحْوُ فِي الْكَلَامِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، كَوْنَ الْقَلِيلِ مُصْلِحًا وَالْكَثِيرِ مُفْسِداً ، لِأَنَّ النَّحْوَ لَا يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ ، وَهُوَ إِمَّا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا ، أَوْ جِنْسِهِمَا ، أَوْ فَصْلِهِمَا ، أَوْ خَارِجٌ صِفَةٌ : إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ ، وَإِمَّا حِسِّيَّةٌ ، كَالْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ ، مِمَّا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ ، وَالْأَشْكَالِ ، وَالْمَقَادِيرِ ، وَالْحَرَكَاتِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ، أَوْ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الضَّعِيفَةِ ، وَالْقَوِيَّةِ ، وَالَّتِي بَيْنَ بَيْنَ ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرَّوَائِحِ ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ ، وَالْخُشُونَةِ وَالْمَلَاسَةِ ، وَاللِّينِ وَالصَّلَابَةِ ، وَالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ ، كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، مِنَ الذَّكَاءِ وَالْعِلْمِ ، وَالْغَضَبِ وَالْحِلْمِ ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ ، وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَإِزَالَةِ الْحِجَابِ فِي تَشْبِيهِ الْحُجَّةِ بِالشَّمْسِ . وَأَيْضًا إِمَّا وَاحِدٌ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ ، أَوْ عَقْلِيٌّ ، وَإِمَّا مُتَعَدِّدٌ كَذَلِكَ ، أَوْ مُخْتَلِفٌ ، وَالْحِسِّيُّ طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ لَا غَيْرُ لِامْتِنَاعِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْحِسِّ مِنْ

غَيْرِ الْحِسِّيِّ شَيْءٌ ، وَالْعَقْلِيُّ أَعَمُّ لِجَوَازِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ مِنَ الْحِسِّيِّ شَيْءٌ ، وَلِذَٰلِكَ يُقَالُ : التَّشْبِيهُ بِالْوَجْهِ الْعَقْلِيِّ أَعَمُّ . فَإِنْ قِيلَ : هُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ فَهُوَ كُلِّيٌّ ، وَالْحِسِّيُّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ . قُلْنَا : الْمُرَادُ أَنَّ أَفْرَادَهُ مُدْرَكَةٌ بِالْحِسِّ ، فَالْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ كَالْحُمْرَةِ ، وَالْخَفَاءِ ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ ، وَلِينِ اللَّمْسِ فِيمَا مَرَّ ، وَالْعَقْلِيُّ كَالْعَرَاءِ عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَالْجَرَاءَةِ ، وَالْهِدَايَةِ ، وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِ وُجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بِعَدَمِهِ ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ ، وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ ، وَالْعِطْرِ بِخُلُقٍ كَرِيمٍ ، وَالْمُرَكَّبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى ... كَعُنْقُودِ مُلَّاحِيَّةٍ حِينَ نَوَّرَا

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّوَرِ الْبِيضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الصِّغَارِ الْمَقَادِيرِ فِي الْمَرْأَى ، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ ، إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ . وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ . كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارٍ :

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُءُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هُوِيِّ أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةِ الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ ، فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ . وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ . وَمِنْ بَدِيعِ الْمُرَكَّبِ الْحِسِّيِّ مَا يَجِيءُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الْحَرَكَةُ ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا

أنْ يُقْرَنَ بِالْحَرَكَةِ غَيْرُهَا مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ ، كَالشَّكْلِ ، وَاللَّوْنِ كَمَا فِى قَوْلِهِ :

* وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِى كَفِّ الأَشَلّْ *

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الاسْتِدَارَةِ مَعَ الإِشْرَاقِ ، وَالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ الْمُتَّصِلَةِ مَعَ تَمَوُّجِ الإِشْرَاقِ ، حَتَّى يُرَى الشُّعَاعُ كَأَنَّهُ يَهُمُّ بِأَنْ يَنْبَسِطَ ، حَتَّى يَفِيضَ مِنْ جَانِبِ الدَّائِرَةِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَرْجِعَ إِلَى الانْقِبَاضِ ، وَالثَّانِى أَنْ تُجَرَّدَ الْحَرَكَةُ عَنْ غَيْرِهَا ، فَهُنَاكَ أَيْضًا لاَ بُدَّ مِنَ اخْتِلاَطِ حَرَكَاتٍ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَحَرَكَةُ الرَّحَى وَالسَّهْمِ لاَ تَرْكِيبَ فِيهَا ، بِخِلاَفِ حَرَكَةِ الْمُصْحَفِ فِى قَوْلِهِ :

وَكَأَنَّ الْبَرْقَ مُصْحَفُ قَارٍ فَانْطِبَاقًا مَرَّةً وَانْفِتَاحَا

وَقَدْ يَقَعُ التَّرْكِيبُ فِى هَيْئَةِ السُّكُونِ ، كَمَا فِى قَوْلِهِ فِى صِفَةِ الْكَلْبِ:

* يُقْعِى جُلُوسَ الْبَدَوِىِّ الْمُصْطَلِى *

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ مَوْقِعِ كُلِّ عُضْوٍ فِى إِقْعَائِهِ ، وَالْعَقْلِىُّ كَحِرْمَانِ الانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ ، مَعَ تَحَمُّلِ التَّعَبِ فِى اسْتِصْحَابِهِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا . كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ ، لِوُجُوبِ انْتِزَاعِهِ مِنْ أَكْثَرَ ، كَمَا إِذَا انْتُزِعَ مِنَ الشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ :

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْماً عِطَاشاً غَمَامَةٌ ... فَلَمَّا رَأَوْهَا أَقْشَعَتْ وَتَجَلَّتِ

لِوُجُوبِ انْتِزَاعِهِ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهُ بِاتِّصَالِ ابْتِدَاءٍ مُطْمِعٍ بِانْتِهَاءٍ مُيْئِسٍ . وَالْمُتَعَدِّدُ الْحِسِّيُّ . كَاللَّوْنِ ، وَالطَّعْمِ ، وَالرَّائِحَةِ ، فِي تَشْبِيهِ فَاكِهَةٍ بِأُخْرَى ، وَالْعَقْلِيُّ . كَحِدَّةِ النَّظَرِ ، وَكَمَالِ الْحَذَرِ ، وَإِخْفَاءِ السِّفَادِ ، فِي تَشْبِيهِ طَائِرٍ بِالْغُرَابِ ، وَالْمُخْتَلِفُ . كَحُسْنِ الطَّلْعَةِ ، وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ ، فِي تَشْبِيهِ إِنْسَانٍ بِالشَّمْسِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ الشَّبَهُ مِنْ نَفْسِ التَّضَادِّ ، لِاشْتِرَاكِ الضِّدَّيْنِ فِيهِ ، ثُمَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَاسِطَةِ تَلْمِيحٍ أَوْ تَهَكُّمٍ ، فَيُقَالُ لِلْجَبَانِ : مَا أَشْبَهَهُ بِالْأَسَدِ ، وَلِلْبَخِيلِ : هُوَ حَاتِمٌ ، « وَأَدَاتُهُ » : الْكَافُ ، وَكَأَنَّ ، وَمِثْلُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْأَصْلُ فِي نَحْوِ الْكَافِ ، أَنْ يَلِيَهُ الْمُشَبَّهُ بِهِ ، وَقَدْ يَلِيهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ ، وَقَدْ يُذْكَرُ فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْهُ ، كَمَا فِي : عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا ، إِنْ قَرُبَ ، وَحَسِبْتُ إِنْ بَعُدَ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُشَبَّهِ ، وَهُوَ بَيَانُ إِمْكَانِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

أَوْ حَالِهِ ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي السَّوَادِ ، أَوْ مِقْدَارِهَا ، كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ بِالْغُرَابِ فِي شِدَّتِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهَا ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ بِمَنْ يَرْقُمُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ

يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ فِى الْمُشَبَّهِ بِهِ أَتَمَّ ، وَهُوَ بِهِ أَشْهَرُ ، أَوْ تَزْيِينِهِ ، كَمَا فِى تَشْبِيهِ وَجْهٍ أَسْوَدَ بِمُقْلَةِ الظَّبْيِ ، أَوْ تَشْوِيهِهِ ، كَمَا فِى تَشْبِيهِ وَجْهٍ مَجْدُورٍ بِسَلْحَةٍ جَامِدَةٍ قَدْ نَقَرَتْهَا الدِّيَكَةُ ، أَوِ اسْتِطْرَافِهِ ، كَمَا فِى تَشْبِيهِ فَحْمٍ فِيهِ جَمْرٌ مُوقَدٌ بِبَحْرٍ مِنَ الْمِسْكِ مَوْجُهُ الذَّهَبُ ، لِإِبْرَازِهِ فِى صُورَةِ الْمُمْتَنِعِ عَادَةً ، وَلِلِاسْتِطْرَافِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ نَادِرَ الْحُضُورِ فِى الذِّهْنِ : إِمَّا مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ ، وَإِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ ، كَمَا فِى قَوْلِهِ :

وَلَازَوَرْدِيَّةٍ تَزْهُو بِزُرْقَتِهَا ... بَيْنَ الرِّيَاضِ عَلَى حُمْرِ الْيَوَاقِيتِ

كَأَنَّهَا فَوْقَ قَامَاتٍ ضَعُفْنَ بِهَا ... أَوَائِلُ النَّارِ فِى أَطْرَافِ كِبْرِيتِ

وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا إِيهَامُ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَذٰلِكَ فِى التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ ، كَقَوْلِهِ :

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ... وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ

وَالثَّانِى بَيَانُ الِاهْتِمَامِ بِهِ ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا كَالْبَدْرِ فِى الْإِشْرَاقِ وَالِاسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ ، وَيُسَمَّى هٰذَا إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ . هٰذَا إِذَا أُرِيدَ إِلْحَاقُ النَّاقِصِ حَقِيقَةً أَوِ ادِّعَاءً بِالزَّائِدِ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِى أَمْرٍ ، فَالْأَحْسَنُ تَرْكُ التَّشْبِيهِ إِلَى الْحُكْمِ بِالتَّشَابُهِ ، احْتِرَازًا مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَقَوْلِهِ :

تَشَابَهَ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي
فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَأْسِ عَيْنِيَ تَسْكُبُ
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَبِالْخَمْرِ أَسْبَلَتْ
جُفُونِيَ أَمْ مِنْ عَبْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ

وَيَجُوزُ التَّشْبِيهُ أَيْضًا، كَتَشْبِيهِ غُرَّةِ الْفَرَسِ بِالصُّبْحِ وَعَكْسِهِ، مَتَى أُرِيدَ ظُهُورُ مُنِيرٍ فِي مُظْلِمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهُوَ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ: إِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ: هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ. أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ، كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ وَعَكْسِهِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا فِي بَيْتِ بَشَّارٍ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَقَوْلِهِ:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا ... تَرَيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوَّرُ
تَرَيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ زَانَهُ ... زَهْرُ الرُّبَى فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ

وَأَيْضًا إِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ، فَإِمَّا مَلْفُوفٌ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا
لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

أَوْ مَفْرُوقٌ كَقَوْلِهِ:

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ دَنَا ... نِيرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكُفِّ عَنَمْ

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الْأَوَّلُ فَتَشْبِيهُ التَّسْوِيَةِ ، كَقَوْلِهِ :

صُدْغُ الحَبِيبِ وَحَالِي كِلاهُمَا كَاللَّيَالِي

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الثَّانِي فَتَشْبِيهُ الجَمْعِ كَقَوْلِهِ :

كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَنْ لُؤْلُؤٍ مُنَضَّدٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحْ

وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ : إِمَّا تَمْثِيلٌ ، وَهُوَ مَا وَجْهُهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ كَمَا مَرَّ ، وَقَيَّدَهُ السَّكَّاكِيُّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَثَلُ الْيَهُودِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ ، وَإِمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ، وَأَيْضًا إِمَّا مُجْمَلٌ ، وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُهُ ، فَمِنْهُ ظَاهِرٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ نَحْوُ : زَيْدٌ أَسَدٌ ، وَمِنْهُ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخَاصَّةُ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : هُمْ كَالْحَلْقَةِ الْمُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا : أَيْ هُمْ مُتَنَاسِبُونَ فِي الشَّرَفِ ، كَمَا أَنَّهَا مُتَنَاسِبَةُ الْأَجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ ، وَأَيْضًا مِنْهُ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَصْفُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَحْدَهُ ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُهُمَا ، كَقَوْلِهِ :

صَدَفْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَصْدِفْ مَوَاهِبُهُ عَنِّي وَعَاوَدَهُ ظَنِّي فَلَمْ يَخِبِ
كَالْغَيْثِ إِنْ جِئْتَهُ وَافَاكَ رَيِّقُهُ وَإِنْ تَرَحَّلْتَ عَنْهُ لَجَّ فِي الطَّلَبِ

وَإِمَّا مُفَصَّلٌ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ وَجْهُهُ ، كَقَوْلِهِ :

وَثَغْرُهُ فِي صَفَاءٍ وَأَدْمُعِي كَاللَّآلِي

وَقَدْ يُتَسَامَحُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَتْبِعُهُ مَكَانَهُ ، كَقَوْلِهِمْ لِلْكَلَامِ

الْفَصِيحِ : هُوَ كَالْعَسَلِ فِي الْحَلَاوَةِ ، فَإِنَّ الْجَامِعَ فِيهِ لَازِمُهَا ، وَهُوَ مَيْلُ الطَّبْعِ ، وَأَيْضًا إِمَّا قَرِيبٌ مُبْتَذَلٌ ، وَهُوَ مَا يُنْتَقَلُ فِيهِ مِنَ الْمُشَبَّهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقِ نَظَرٍ ، لِظُهُورِ وَجْهِهِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا جُمْلِيًّا ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ أَسْبَقُ إِلَى النَّفْسِ ، أَوْ قَلِيلَ التَّفْصِيلِ مَعَ غَلَبَةِ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الذِّهْنِ : إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ لِقُرْبِ الْمُنَاسَبَةِ ، كَتَشْبِيهِ الْجَرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِالْكُوزِ ، فِي الْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ ، أَوْ مُطْلَقًا ، لِتَكَرُّرِهِ عَلَى الْحِسِّ ، كَالشَّمْسِ بِالْمِرْآةِ الْمَجْلُوَّةِ فِي الِاسْتِدَارَةِ وَالِاسْتِنَارَةِ ، لِمُعَارَضَةِ كُلٍّ مِنَ الْقُرْبِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَإِمَّا بَعِيدٌ غَرِيبٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ، لِعَدَمِ الظُّهُورِ ، إِمَّا لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ : وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ ، أَوْ نُدُورِ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ لِبُعْدِ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا مَرَّ ، وَإِمَّا مُطْلَقًا لِكَوْنِهِ وَهْمِيًّا ، أَوْ مُرَكَّبًا خَيَالِيًّا ، أَوْ عَقْلِيًّا كَمَا مَرَّ ، أَوْ لِقِلَّةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى الْحِسِّ ، كَقَوْلِهِ : وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ ، فَالْغَرَابَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّفْصِيلِ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ ، أَعْرَفُهَا أَنْ تَأْخُذَ بَعْضًا وَتَدَعَ بَعْضًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

حَمَلْتُ رُدَيْنِيًّا كَأَنَّ سِنَانَهُ ... سَنَا لَهَبٍ لَمْ يَخْتَلِطْ بِدُخَانِ

وَأَنْ تَعْتَبِرَ الْجَمِيعَ كَمَا مَرَّ مِنْ تَشْبِيهِ الثُّرَيَّا ، وَكُلَّمَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ أُمُورٍ أَكْثَرَ كَانَ التَّشْبِيهُ أَبْعَدَ ، وَالْبَلِيغُ مَا كَانَ مِنْ هٰذَا

الضَّرْبِ لِغرَابَتِهِ ، وَلِأَنَّ نَيْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ طَلَبِهِ أَلَذُّ ، وَقَدْ يُتَصَرَّفُ فِى الْقَرِيبِ بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيباً ، كَقَوْلِهِ :

لَمْ تَلْقَ هٰذَا الْوَجْهَ شَمْسُ نَهَارِنَا إِلاَّ بِوَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ حَيَاءُ

وَقَوْلِهِ :

عَزَمَاتُهُ مِثْلُ النُّجُومِ ثَوَاقِباً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّاقِبَاتِ أُفُولُ

وَيُسَمَّى هٰذَا التَّشْبِيهُ الْمَشْرُوطَ . وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ ، إِمَّا مُؤَكَّدٌ ، وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ مِثْلُ : وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ، وَمِنْهُ نَحْوُ :

وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى

ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ

أَوْ مُرْسَلٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ كَمَا مَرَّ ، وَبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ ، إِمَّا مَقْبُولٌ ، وَهُوَ الْوَافِي بِأَدَاتِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ بِوَجْهِ الشَّبَهِ فِى بَيَانِ الْحَالِ ، أَوْ أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِى إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ ، أَوْ مُسَلَّمَ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِى بَيَانِ الْإِمْكَانِ ، أَوْ مَرْدُودٌ ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ .

«خَاتِمَةٌ» : أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّشْبِيهِ فِى قُوَّةِ الْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ أَوْ بَعْضِهَا : حَذْفُ وَجْهِهِ وَأَدَاتِهِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ حَذْفِ الْمُشَبَّهِ ، ثُمَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا كَذٰلِكَ ، وَلَا قُوَّةَ لِغَيْرِهِمَا .

الحَقيقَةُ وَالمَجازُ

وَقَدْ يُقَيَّدَانِ بِاللُّغَوِيَّيْنِ . الحَقِيقَةُ : الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيما وُضِعَتْ لَهُ فى اصْطِلاحِ التَّخَاطُبِ ، وَالوَضْعُ تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى بِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ المَجازُ ، لِأَنَّ دَلالَتَهُ بِقَرِينَةٍ ، دُونَ المُشْتَرَكِ ، وَالقَوْلُ بِدَلالَةِ اللَّفْظِ لِذَاتِهِ ظَاهِرُهُ فاسِدٌ ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ السَّكَّاكِيُّ ، وَالمَجازُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ ، أَمَّا المُفْرَدُ : فَهُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فى غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فى اصْطِلاحِ التَّخَاطُبِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ ، وَلا بُدَّ مِنَ العَلاقَةِ ، لِيَخْرُجَ الغَلَطُ وَالكِنَايَةُ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لُغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ خاصٌّ ، أَوْ عامٌّ، كَأَسَدٍ لِلسَّبُعِ ، وَالرَّجُلِ الشُّجاعِ ، وَصَلاةٍ لِلعِبادَةِ المَخْصُوصَةِ وَالدُّعاءِ ، وَفِعْلٍ لِلَّفْظِ وَالحَدَثِ ، وَدَابَّةٍ لِذِى الأَرْبَعِ وَالإِنْسانِ ، وَالمَجازُ مُرْسَلٌ، إِنْ كانَتِ العَلاقَةُ غَيْرَ المُشابَهَةِ . وَإِلاَّ فَاسْتِعارَةٌ ، وَكَثِيرًا ما تُطْلَقُ الاسْتِعارَةُ عَلَى اسْتِعْمالِ اسْمِ المُشَبَّهِ بِهِ فى المُشَبَّهِ ، فَهُمَا مُسْتَعارٌ مِنْهُ ، وَمُسْتَعارٌ لَهُ . وَاللَّفْظُ مُسْتَعارٌ، وَالمُرْسَلُ كَاليَدِ فى النِّعْمَةِ ، وَالقُدْرَةِ ، وَالرَّاوِيَةِ فى المَزادَةِ ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّىْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ ، كَالعَيْنِ فى الرَّبِيئَةِ ، وَعَكْسُهُ كَالأَصابِعِ فى الأَنامِلِ ، وَتَسْمِيَتُهُ بِاسْمِ سَبَبِهِ نَحْوُ : رَعَيْنا الغَيْثَ ، أَوْ مُسَبَّبِهِ نَحْوُ : أَمْطَرَتِ السَّماءُ نَباتًا ، أَوْ مَا كانَ عَلَيْهِ نَحْوُ : وَآتُوا اليَتامَى أَمْوالَهُمْ ، أَوْ مايَؤُولُ إِلَيْهِ نَحْوُ : إِنِّى أَرانِى أَعْصِرُ

خَمْرًا ، أَوْ مَحَلِّهِ نَحْوُ : فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ، أَوْ حَالِهِ نَحْوُ : وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ : أَيْ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ آلَتِهِ نَحْوُ : وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ : أَيْ ذِكْرًا حَسَنًا ، وَالِاسْتِعَارَةُ قَدْ تُقَيَّدُ بِالتَّحْقِيقِيَّةِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا حِسًّا ، أَوْ عَقْلًا ، كَقَوْلِهِ :

* لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفٍ *

أَيْ رَجُلٍ شُجَاعٍ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ : أَيِ الدِّينَ الْحَقَّ ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ : كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِلْمُشَبَّهِ بِهِ ، لَا لِلْمُشَبَّهِ ، وَلَا لِلْأَعَمِّ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ ، بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرٍ عَقْلِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ ، لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُطْلَقْ عَلَى الْمُشَبَّهِ ، إِلَّا بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَلِهَذَا صَحَّ التَّعَجُّبُ فِي قَوْلِهِ :

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ ... نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظَلِّلُنِي وَمِنْ عَجَبٍ ... شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ :

لَا تَعْجَبُوا مِنْ بِلَى غِلَالَتِهِ ... قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ

وَرُدَّ بِأَنَّ الِادِّعَاءَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَأَمَّا التَّعَجُّبُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ ، فَلِلْبِنَاءِ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمُبَالَغَةِ ، وَالِاسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّأْوِيلِ ، وَنَصْبِ الْقَرِينَةِ

عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ ، وَلَا تَكُونُ عَلَمًا لِمُنَافَاتِهِ الْجِنْسِيَّةَ ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ نَوْعَ وَصْفِيَّةٍ كَحَاتِمٍ ، وَقَرِينَتُهَا إِمَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي ، أَوْ أَكْثَرُ ، كَقَوْلِهِ :

فَإِنْ تَعَافُوا الْعَدْلَ وَالْإِيمَانَا   فَإِنَّ فِي أَيْمَانِنَا نِيرَانَا

أَوْ مَعَانٍ مُلْتَئِمَةٌ ، كَقَوْلِهِ :

وَصَاعِقَةٍ مِنْ نَصْلِهِ تَنْكَفِي بِهَا   عَلَى أَرْؤُسِ الْأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَائِبِ

وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ قِسْمَانِ : لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي شَيْءٍ ، إِمَّا مُمْكِنٌ نَحْوُ : أَحْيَيْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ : أَيْ ضَالًّا فَهَدَيْنَاهُ ، وَلْتُسَمَّ وِفَاقِيَّةً . وَإِمَّا مُمْتَنِعٌ ، كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ الْمَعْدُومِ لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ غَنَائِهِ ، وَلْتُسَمَّ عِنَادِيَّةً ، وَمِنْهَا التَّهَكُّمِيَّةُ وَالتَّمْلِيحِيَّةُ ، وَهُمَا مَا اسْتُعْمِلَ فِي ضِدِّهِ ، أَوْ نَقِيضِهِ ، لِمَا مَرَّ نَحْوُ : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، وَبِاعْتِبَارِ الْجَامِعِ قِسْمَانِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الطَّرَفَيْنِ نَحْوُ : كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْعَدْوِ وَالطَّيَرَانِ هُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِسُرْعَةٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمَا ، وَإِمَّا غَيْرُ دَاخِلٍ كَمَا مَرَّ ، وَأَيْضًا : إِمَّا عَامِّيَّةٌ ، وَهِيَ الْمُبْتَذَلَةُ لِظُهُورِ الْجَامِعِ فِيهَا نَحْوُ : رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي ، أَوْ خَاصِّيَّةٌ ، وَهِيَ الْغَرِيبَةُ ، وَالْغَرَابَةُ قَدْ تَكُونُ فِي نَفْسِ الْمُشَبَّهِ كَقَوْلِهِ :

وَإِذَا احْتَبَى قَرَبُوسَهُ بِعِنَانِهِ   عَلَكَ الشَّكِيمَ إِلَى انْصِرَافِ الزَّائِرِ

وَقَدْ تَحْصُلُ بِتَصَرُّفٍ فِى الْعَامِّيَّةِ ، كَمَا فِى قَوْلِهِ :

☆ وَسَالَتْ بِأَعْنَاقِ الْمَطِىِّ الْأَبَاطِحُ ☆

إِذْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَبَاطِحِ دُونَ الْمَطِىِّ ، أَوْ أَعْنَاقِهَا ، وَأُدْخِلَ الْأَعْنَاقُ فِى السَّيْرِ . وَبِاعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ ، لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ إِنْ كَانَا حِسِّيَّيْنِ ، فَالْجَامِعُ إِمَّا حِسِّىٌّ نَحْوُ : فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ الْحَيَوَانُ الَّذِى خَلَقَهُ اللّٰهُ تَعَالَى مِنْ حُلِىِّ الْقِبْطِ ، وَالْجَامِعُ لَهُمَا الشَّكْلُ ، وَالْجَمِيعُ حِسِّىٌّ . وَإِمَّا عَقْلِىٌّ نَحْوُ : وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَشْطُ الْجِلْدِ عَنْ نَحْوِ الشَّاةِ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ كَشْفُ الضَّوْءِ عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ ، وَهُمَا حِسِّيَّانِ ، وَالْجَامِعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرَتُّبِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ ، وَإِمَّا مُخْتَلِفٌ كَقَوْلِكَ : رَأَيْتُ شَمْسًا وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَانًا كَالشَّمْسِ فِى حُسْنِ الطَّلْعَةِ ، وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ ، وَإِلاَّ فَهُمَا . إِمَّا عَقْلِيَّانِ نَحْوُ : مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ الرُّقَادُ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ الْمَوْتُ ، وَالْجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ ، وَالْجَمِيعُ عَقْلِىٌّ . وَإِمَّا مُخْتَلِفَانِ وَالْحِسِّىُّ هُوَ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ ، نَحْوُ : فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسْرُ الزُّجَاجَةِ ، وَهُوَ حِسِّىٌّ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ التَّبْلِيغُ ، وَالْجَامِعُ التَّأْثِيرُ ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ ، وَإِمَّا عَكْسُ ذٰلِكَ ، نَحْوُ : إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِى الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ لَهُ كَثْرَةُ الْمَاءِ ، وَهُوَ حِسِّىٌّ ،

وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ التَّكَبُّرُ ، وَالجامِعُ الِاسْتِعْلَاءُ الْمُفْرِط ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ ، وَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ قِسْمَانِ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ ، فَأَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ ، وَقَتْلٍ ، وَإِلاَّ فَتَبَعِيَّةٌ ، كَالْفِعْلِ ، وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُ ، وَالْحَرْفِ ، فَالتَّشْبِيهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَفِي الثَّالِثِ لِمُتَعَلَّقِ مَعْنَاهُ ، كَالْمَجْرُورِ فِي : زَيْدٌ فِي نِعْمَةٍ ، فَيُقَدَّرُ فِي : نَطَقَتِ الحَالُ ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا ، لِلدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ ، وَفِي لَامِ التَّعْلِيلِ نَحْوُ : فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ، لِلْعَدَاوَةِ وَالْحُزْنِ بَعْدَ الِالْتِقَاطِ ، بِعِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ ، وَمَدَارُ قَرِينَتِهَا فِي الْأَوَّلِينَ عَلَى الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : نَطَقَتِ الْحَالُ ، أَوِ الْمَفْعُولِ نَحْوُ :

* قَتَلَ الْبُخْلَ وَأَحْيَا السَّمَاحَا *

وَنَحْوُ :

* نَقْرِيهِمُ لَهْذَمِيَّاتٍ نَقُدُّ بِهَا *

أَوِ الْمَجْرُورِ نَحْوُ : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . وَبِاعْتِبَارٍ آخَرَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُطْلَقَةٌ ، وَهِيَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ ، وَلَا تَفْرِيعٍ ، وَالْمُرَادُ الْمَعْنَوِيَّةُ ، لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ ، وَمُجَرَّدَةٌ ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ ، كَقَوْلِهِ :

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا ... غَلِقَتْ لِضِحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

وَمُرَشَّحَةٌ ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ ، نَحْوُ : أُولَئِكَ

﴿الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ كَقَوْلِهِ :

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفٍ ... لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ ، حَتَّى أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ مَا يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ الْمَكَانِ ، كَقَوْلِهِ :

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الْجَهُولُ ... بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ

وَنَحْوُهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَجُّبِ ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَإِذَا جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَرْعِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالْأَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَاءِ ... فَعَزِّ الْفُؤَادَ عَزَاءً جَمِيلَا

فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَا ... وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ النُّزُولَا

فَمَعَ جَحْدِهِ أَوْلَى وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ ، فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ تَشْبِيهَ التَّمْثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ : إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى ، وَهٰذَا التَّمْثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ ، وَقَدْ يُسَمَّى التَّمْثِيلَ مُطْلَقًا ، وَمَتَى فَشَا اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ سُمِّيَ مَثَلًا ، وَلِهٰذَا لَا تُغَيَّرُ الْأَمْثَالُ .

« فَصْلٌ » : قَدْ يُضْمَرُ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ ، فَلَا يُصَرَّحُ لِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ يُثْبَتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ

يَخْتَصُّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ ، فَيُسَمَّى التَّشْبِيهُ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ ، أَوْ مَكْنِيًّا عَنْهَا ، وَإِثْبَاتُ ذٰلِكَ الْأَمْرِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً ، كَمَا فِي قَوْلِ الْهُذَلِيِّ :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ فِي اغْتِيَالِ النُّفُوسِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ نَفَّاعٍ وَضَرَّارٍ ، فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَظْفَارَ ، الَّتِي لَا يَكْمُلُ ذٰلِكَ فِيهِ بِدُونِهَا ، وَكَمَا فِي قَوْلِ الْآخَرِ :

وَلَئِنْ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بِرِّكَ مُفْصِحًا

فَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ

شَبَّهَ الْحَالَ بِإِنْسَانٍ مُتَكَلِّمٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ ، فَأَثْبَتَ لَهَا اللِّسَانَ الَّذِي بِهِ قِوَامُهَا فِيهِ ، وَكَذَا قَوْلُ زُهَيْرٍ :

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهْ

وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصِّبَا وَرَوَاحِلُهْ

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ زَمَنَ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ مُعَاوَدَتِهِ ، فَبَطَلَتْ آلَاتُهُ ، فَشَبَّهَ الصِّبَا بِجِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَسِيرِ ، كَالْحَجِّ ، وَالتِّجَارَةِ ، قَضَى مِنْهَا الْوَطَرَ ، فَأُهْمِلَتْ آلَاتُهَا ، فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَفْرَاسَ وَالرَّوَاحِلَ ، فَالصِّبَا مِنَ الصَّبْوَةِ بِمَعْنَى الْمَيْلِ إِلَى الْجَهْلِ وَالْفُتُوَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَفْرَاسِ وَالرَّوَاحِلِ ، دَوَاعِيَ

النُّفُوسِ وَشَهَوَاتِهَا ، وَالْقُوَى الحَاصِلَةَ لَهَا فِى اسْتِيفَاءِ اللَّذَّاتِ ، أَوِ الْأَسْبَابَ الَّتِى قَلَّمَا تَأْخُذُ فِى اتِّبَاعِ الْغَىِّ إِلاَّ أَوَانَ الصِّبَا ، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةً .

« فَصْلٌ » : عَرَّفَ السَّكَّاكِىُّ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ بِالْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فِى الْوَضْعِ ، وَاحْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَنِ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ ، وَعَرَّفَ المَجَازَ اللُّغَوِىَّ بِالْكَلِمَةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِى غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ بِالتَّحْقِيقِ فِى اصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ ، وَأَتَى بِقَيْدِ التَّحْقِيقِ لِتَدْخُلَ الِاسْتِعَارَةُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَضْعَ إِذَا أُطْلِقَ ، لَا يَتَنَاوَلُ الْوَضْعَ بِتَأْوِيلٍ ، وَبِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِاصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ ، لَا بُدَّ مِنْهُ فِى تَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ ، وَقَسَّمَ المَجَازَ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَعَرَّفَ الِاسْتِعَارَةَ بِأَنْ تَذْكُرَ أَحَدَ طَرَفَىِ التَّشْبِيهِ وَتُرِيدَ بِهِ الآخَرَ ، مُدَّعِيًا دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِى جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَقَسَّمَهَا إِلَى الْمُصَرَّحِ بِهَا ، وَالْمَكْنِىِّ عَنْهَا ، وَعَنَى بِالْمُصَرَّحِ بِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُشَبَّهَ بِهِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا تَحْقِيقِيَّةً ، وَتَخْيِيلِيَّةً ، وَفَسَّرَ التَّحْقِيقِيَّةَ بِمَا مَرَّ ، وَعَدَّ التَّمْثِيلَ مِنْهَا ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ الْمُنَافِى لِلإِفْرَادِ ، وَفَسَّرَ التَّخْيِيلِيَّةَ بِمَا لَا تَحَقُّقَ لِمَعْنَاهُ حِسًّا ، وَلَا عَقْلًا ، بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، كَلَفْظِ الْأَظْفَارِ

فى قَوْلِ الْهُذَلِىِّ ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ فى الِاغْتِيَالِ ، أَخَذَ الْوَهْمُ فى تَصْوِيرِهَا بِصُورَتِهِ ، وَاخْتِرَاعِ لَوَازِمِهِ لَهَا ، فَاخْتَرَعَ لَهَا مِثْلَ صُورَةِ الْأَظْفَارِ ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْأَظْفَارِ ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ ، وَيُخَالِفُ تَفْسِيرَ غَيْرِهِ لَهَا بِجَعْلِ الشَّىْءِ لِلشَّىْءِ ، وَيَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ التَّرْشِيحُ تَخْيِيلِيَّةً ، لِلُزُومِ مِثْلِ مَا ذُكِرَ فِيهِ ، وَعَنَى بِالْمَكْنِىِّ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُشَبَّهَ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَنِيَّةِ السَّبُعُ بِادِّعَاءِ السَّبُعِيَّةِ لَهَا ، بِقَرِينَةِ إِضَافَةِ الْأَظْفَارِ إِلَيْهَا ، وَرُدَّ بِأَنَّ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ تَحْقِيقًا ، وَالِاسْتِعَارَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَإِضَافَةُ نَحْوِ الْأَظْفَارِ قَرِينَةُ التَّشْبِيهِ ، وَاخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الْمَكْنِىِّ عَنْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا مَكْنِيًّا عَنْهَا ، وَالتَّبَعِيَّةِ قَرِينَتَهَا ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ فى الْمَنِيَّةِ وَأَظْفَارِهَا ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ التَّبَعِيَّةَ حَقِيقَةً ، لَمْ تَكُنْ تَخْيِيلِيَّةً ، لِأَنَّهَا مَجَازٌ عِنْدَهُ ، فَلَمْ تَكُنِ الْمَكْنِىُّ عَنْهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِلَّا فَتَكُونُ اسْتِعَارَةً ، فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُغْنِيًا عَمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ .

« فَصْلٌ » : حُسْنُ كُلٍّ مِنَ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّمْثِيلِ ، بِرِعَايَةِ جِهَاتِ حُسْنِ التَّشْبِيهِ ، وَأَنْ لَا يُشَمَّ رَائِحَتُهُ لَفْظًا ، وَلِذَلِكَ يُوَصَّى أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ جَلِيًّا ، لِئَلَّا تَصِيرَ أَلْغَازًا ، كَمَا لَوْ قِيلَ : رَأَيْتُ أَسَدًا ، وَأُرِيدَ إِنْسَانٌ أَبْخَرُ ، وَرَأَيْتُ إِبِلًا مِائَةً لَا تَجِدُ فِيهَا

رَاحِلَةً ، وَأُرِيدَ النَّاسُ ، وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعَمُّ مَحَلًّا ، وَيَتَّصِلُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ حَتَّى اتَّحَدَا : كَالْعِلْمِ وَالنُّورِ ، وَالشُّبْهَةِ وَالظُّلْمَةِ ، لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهُ ، وَتَعَيَّنَتِ الاسْتِعَارَةُ ، وَالْمَكْنِيُّ عَنْهَا كَالتَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّخْيِيلِيَّةِ حُسْنُهَا بِحَسَبِ حُسْنِ الْمَكْنِيِّ عَنْهَا .

« فَصْلٌ » : وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ عَلَى كَلِمَةٍ تَغَيَّرَ حُكْمُ إِعْرَابِهَا بِحَذْفِ لَفْظٍ ، أَوْ زِيَادَةِ لَفْظٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَجَاءَ رَبُّكَ ، وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . أَيْ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَأَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ

الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ ، فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ ، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الانْتِقَالَ فِيهَا مِنَ اللَّازِمِ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَلْزُومِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ اللَّازِمَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُومًا ، لَمْ يُنْتَقَلْ مِنْهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الانْتِقَالُ مِنَ الْمَلْزُومِ . وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْأُولَى الْمَطْلُوبُ بِهَا غَيْرُ صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ ، فَمِنْهَا مَا هِيَ مَعْنًى وَاحِدٌ ، كَقَوْلِهِ :

* وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ *

وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعُ مَعَانٍ ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ : حَيٌّ ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ ، وَشَرْطُهُمَا الِاخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ

عَنْهُ . وَالثَّانِيَةُ المَطْلُوبُ بِهَا صِفَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَنْتِقَالُ بِوَاسِطَةٍ ، فَقَرِيبَةٌ وَاضِحَةٌ ، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنْ طُولِ الْقَامَةِ : طَوِيلٌ نِجَادُهُ ، وَطَوِيلُ النِّجَادِ ، وَالْأُولَى سَاذَجَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَصْرِيحٌ مَّا ، لِتَضَمُّنِ الصِّفَةِ الضَّمِيرَ ، أَوْ خَفِيَّةٌ ، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنِ الْأَبْلَهِ : عَرِيضُ الْقَفَا ، وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةٍ فَبَعِيدَةٌ ، كَقَوْلِهِمْ : كَثِيرُ الرَّمَادِ كِنَايَةً عَنِ الْمِضْيَافِ ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ ، إِلَى كَثْرَةِ إِحْرَاقِ الحَطَبِ تَحْتَ الْقُدُورِ ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الطَّبَائِخِ ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الْأَكَلَةِ ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الضِّيفَانِ ، وَمِنْهَا إِلَى المَقْصُودِ .

الثَّالِثَةُ المَطْلُوبُ بِهَا نِسْبَةٌ كَقَوْلِهِ :

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالمُرُوءَةَ وَالنَّدَى ... فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الحَشْرَجِ

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الحَشْرَجِ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ ، فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِأَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ إِلَى الْكِنَايَةِ ، بِأَنْ جَعَلَهَا فِي قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ : المَجْدُ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ ، وَالْكَرَمُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ ، وَالمَوْصُوفُ فِي هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَذْكُورٍ كَمَا يُقَالُ فِي عِرْضِ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ : المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

السَّكَّاكِيُّ : الْكِنَايَةُ تَتَفَاوَتُ إِلَى تَعْرِيضٍ ، وَتَلْوِيحٍ ، وَرَمْزٍ وَإِشَارَةٍ ، وَإِيمَاءٍ ، وَالمُنَاسِبُ لِلْعَرَضِيَّةِ التَّعْرِيضُ ، وَلِغَيْرِهَا إِنْ

كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ التَّلْوِيحُ ، وَإِنْ قَلَّتْ مَعَ خَفَاءِ الرَّمْزُ ، وَبِلاَ خَفَاءٍ الْايمَاءِ وَالْإِشَارَةُ ، ثُمَّ قالَ : وَالتَّعْرِيضُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً ، كَقَوْلِكَ : آذَيْتَنِي فَسَتَعْرِفُ وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَاناً مَعَ الْمُخَاطَبِ دُونَهُ ، وَإِنْ أَرَدْتَهُمَا جَمِيعاً كَانَ كِنَايَةً ، وَلاَ بُدَّ فِيهِمَا مِنْ قَرِينَةٍ .

(فَصْلٌ) : أَطْبَقَ الْبُلَغَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ وَالْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ فِيهِمَا مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللاَّزِمِ ، فَهُوَ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بِبَيِّنَةٍ ، وَأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ .

الْفَنُّ الثَّالِثُ : عِلْمُ الْبَدِيعِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلاَمِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ وَوُضُوحِ الدَّلاَلَةِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : مَعْنَوِيٌّ وَلَفْظِيٌّ ، أَمَّا الْمَعْنَوِيُّ : فَمِنْهُ الْمُطَابَقَةُ ، وَتُسَمَّى الطِّبَاقَ ، وَالتَّضَادَّ أَيْضًا ، وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ: أَيْ مَعْنَيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَكُونُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ ، اسْمَيْنِ نَحْوُ : وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ ، أَوْ فِعْلَيْنِ نَحْوُ : يُحْيِي وَيُمِيتُ ، أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْوِ : لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ نَحْوُ : أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : طِبَاقُ الْإِيجَابِ كَمَا مَرَّ ، وَطِبَاقُ السَّلْبِ نَحْوُ : وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لاَ يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ، وَنَحْوُ : فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ، وَمِنَ الطِّبَاقِ نَحْوُ قَوْلِهِ :

تَرَدَّى ثِيَابَ المَوْتِ حُمْرًا فَمَا أَتَى
لَهَا اللَّيْلُ إِلاَّ وَهْيَ مِنْ سُنْدُسٍ خُضْرِ

وَيُلْحَقُ بِهِ نَحْوُ : أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ اللِّينِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ :

لاَ تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ ضَحِكَ المَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

وَيُسَمَّى الثَّانِي إِيهَامَ التَّضَادِّ ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ المُقَابَلَةِ وَهِيَ : أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ خِلاَفُ التَّقَابُلِ نَحْوُ : فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ :

مَا أَحْسَنَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا
وَأَقْبَحَ الْكُفْرَ وَالإِفْلاَسَ بِالرَّجُلِ

وَنَحْوُ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ، المُرَادُ بِاسْتَغْنَى أَنَّهُ زَهِدَ فِيمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ ، فَلَمْ يَتَّقِ ، أَوِ اسْتَغْنَى بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ نَعِيمِ الجَنَّةِ فَلَمْ يَتَّقِ . وَزَادَ السَّكَّاكِيُّ : وَإِذَا شُرِطَ هُنَا أَمْرٌ شُرِطَ ثَمَّةَ ضِدُّهُ كَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ،

فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ التَّيْسِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الإِعْطَاءِ وَالِاتِّقَاءِ وَالتَّصْدِيقِ جُعِلَ ضِدُّهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَضْدَادِهَا ، وَمِنْهُ مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ ، وَيُسَمَّى التَّنَاسُبَ وَالتَّوْفِيقَ ، وَهُوَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ نَحْوُ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ، وَقَوْلِهِ :

كَالْقِسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَسْـــهُمِ مَبْرِيَّةً بَلِ الْأَوْتَارِ

وَمِنْهَا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِمَا يُنَاسِبُ ابْتِدَاءً فِي الْمَعْنَى ، نَحْوُ : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَيُلْحَقُ بِهَا نَحْوُ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ، وَيُسَمَّى إِيهَامَ التَّنَاسُبِ ، وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمُ التَّسْهِيمَ ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجُزِ مِنَ الْفِقْرَةِ ، أَوْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِزَاءَ حَرْفِ الرَّوِيِّ ، نَحْوُ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ ، وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ، وَقَوْلِهِ :

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

وَمِنْهُ الْمُشَاكَلَةُ ، وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ ، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ :

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

وَنَحْوُ . تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَالثَّانِي نَحْوُ : صِبْغَةَ اللهِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِآمَنَّا بِاللهِ : أَيْ تَطْهِيرَ اللهِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ

يُطَهِّرُ النُّفُوسَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِى مَاءٍ أَصْفَرَ يُسَمُّونَهُ الْمَعْمُودِيَّةَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ ، فَعَبَّرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ ، بِصِبْغَةَ اللّٰهِ ، لِلْمُشَاكَلَةِ بِهٰذِهِ الْقَرِينَةِ ، وَمِنْهُ الْمُزَاوَجَةُ وَهِىَ أَنْ يُزَاوِجَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ . كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَانَهَى النَّاهِى فَلَجَّ بِىَ الْهَوَى   أَصَاخَتْ إِلَى الْوَاشِى فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ

وَمِنْهُ الْعَكْسُ ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ فِى الْكَلَامِ ، ثُمَّ يُؤَخَّرَ ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ : مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَىْ جُمْلَةٍ ، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَحْوُ عَادَاتُ السَّادَاتِ ، سَادَاتُ الْعَادَاتِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَىْ فِعْلَيْنِ فِى جُمْلَتَيْنِ نَحْوُ : يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىِّ ، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِى طَرَفَىْ جُمْلَةٍ نَحْوُ : لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَمِنْهُ الرُّجُوعُ ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ لِنُكْتَةٍ كَقَوْلِهِ :

قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِى لَمْ يُعْفِهَا الْقِدَمُ   بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ

وَمِنْهُ التَّوْرِيَةُ ، وَهِىَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ : قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ، وَيُرَادَ الْبَعِيدُ ، وَهِىَ ضَرْبَانِ : مُجَرَّدَةٌ ، وَهِىَ الَّتِى لَا تُجَامِعُ شَيْئًا مِمَّا يُلَائِمُ الْقَرِيبَ نَحْوُ : الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَمُرَشَّحَةٌ نَحْوُ : وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ، وَمِنْهُ الِاسْتِخْدَامُ ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ

مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ ، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ ، فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ :

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ ... شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي

وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ، أَوِ الإِجْمَالِ ، ثُمَّ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ .

فَالأَوَّلُ ضَرْبَانِ : لِأَنَّ النَّشْرَ إِمَّا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ نَحْوُ : وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِمَّا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ :

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ

وَغَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِدْفَا

وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى : أَيْ قَالَتِ الْيَهُودُ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ نَصَارَى ، فَلَفَّ لِعَدَمِ الالْتِبَاسِ ، لِلْعِلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبَهُ . وَمِنْهُ الْجَمْعُ : وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَنَحْوِ :

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَهْ   مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَىُّ مَفْسَدَهْ

وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ ، وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِى الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ :

مَا نَوَالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ   كَنَوَالِ الْأَمِيرِ وَقْتَ سَخَاءِ

فَنَوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ   وَنَوَالُ الْغَمَامِ قَطْرَةُ مَاءِ

وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلٍّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ كَقَوْلِهِ :

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ   إِلَّا الْأَذَلَّانِ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتَدُ

هٰذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ   وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِى لَهُ أَحَدُ

وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ شَيْئَانِ فِى مَعْنًى وَيُفَرَّقَ بَيْنَ جِهَتَىِ الْإِدْخَالِ كَقَوْلِهِ :

فَوَجْهُكَ كَالنَّارِ فِى ضَوْئِهَا   وَقَلْبِىَ كَالنَّارِ فِى حَرِّهَا

وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ ، وَهُوَ جَمْعُ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ ، أَوِ الْعَكْسُ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ :

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَاضِ خَرْشَنَةٍ   تَشْقَى بِهِ الرُّومُ وَالصُّلْبَانُ وَالْبِيَعُ

لِلسَّبْىِ مَا نَكَحُوا وَالْقَتْلِ مَا وَلَدُوا   وَالنَّهْبِ مَا جَمَعُوا وَالنَّارِ مَا زَرَعُوا

وَالثَّانِى كَقَوْلِهِ :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمُ   أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِى أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا

سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ　　إِنَّ الخَلائِقَ فَاعْلَمْ شرُّهَا الْبِدَعُ

وَمِنْهُ الجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ كَقَوْلِهِ تعالَى: يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: غَيْرَ مَجْذُوذٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَذْكُرَ أَحْوَالَ الشَّيْءِ مُضَافاً إِلَى كُلٍّ مَا يَلِيقُ بِهِ كَقَوْلِهِ:

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالْقَنَا وَمَشَايِخٍ　　كَأَنَّهُمُ مِنْ طُولِ مَا الْتَثَمُوا مُرْدُ

ثِقَالٌ إِذَا لاَقَوْا خِفَافٌ إِذَا دُعُوا　　كَثِيرٌ إِذَا شَدُّوا قَلِيلٌ إِذَا عُدُّوا

وَالثَّانِي اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً، وَمِنْهُ التَّجْرِيدُ، وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلاَنٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ: أَيْ بَلَغَ فُلاَنٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لَئِنْ سَأَلْتَ فُلاَناً فَاسْأَلَنَّ بِهِ الْبَحْرَ، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَشَوْهَاءَ تَغْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَغَى
بِمُسْتَلْئِمٍ مِثْلِ الْعَتِيقِ الْمُرَحَّلِ

وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ　　تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ

وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ أَوْ يَمُوت مِنِّى كَرِيمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

يَا خَيْرَ مَنْ يَرْكَبُ المَطِيَّ وَلاَ يَشْرَبُ كَأْساً بِكَفِّ مَنْ بَخِلاَ

وَمِنْهَا مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ، كَقَوْلِهِ :

لاَ خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلاَ مَالُ فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الحَالُ

وَمِنْهُ المُبَالَغَةُ المَقْبُولَةُ ، وَالمُبَالَغَةُ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ بُلُوغُهُ فى الشِّدَّةِ أَو الضَّعْفِ حَدًّا مُسْتَحِيلاً أَوْ مُسْتَبْعَدًا لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِيهِ وَتَنْحَصِرُ فى التَّبْلِيغِ ، وَالإِغْرَاقِ ، وَالْغُلُوِّ ، لِأَنَّ المُدَّعَى إِنْ كَانَ مُمْكِنًا عَقْلاً وَعَادَةً فَتَبْلِيغٌ ، كَقَوْلِهِ :

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ دِرَاكًا فَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ

وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا عَقْلاً لا عَادَةً فَإِغْرَاقٌ ، كَقَوْلِهِ :

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا وَنُتْبِعُهُ الْكَرَامَةَ حَيْثُ مَالاَ

وَهُمَا مَقْبُولاَنِ ، وَإِلاَّ فَغُلُوٌّ كَقَوْلِهِ :

وَأَخَفْتَ أَهْلَ الشِّرْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَتَخَافُكَ النُّطَفُ الَّتِي لَمْ تُخْلَقِ

وَالمَقْبُولُ مِنْهُ أَصْنَافٌ ، مِنْهَا ما أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى الصِّحَّةِ نَحْوُ : يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ، وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنَ نَوْعًا حَسَنًا مِنَ التَّخْيِيلِ كَقَوْلِهِ :

عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِثْيَرًا لَوْ تَبْتَغِي عَنَقًا عَلَيْهِ لَأَمْكَنَا

وَقَدِ اجْتَمَعَا فى قَوْلِهِ :

يُخَيَّلُ لِي أَنْ سُمِّرَ الشُّهْبُ فِي الدُّجَا وَشُدَّتْ بِأَهْدَابِي إِلَيْهِنَّ أَجْفَانِي

وَمِنْهَا مَا خُرِّجَ مَخْرَجَ الْهَزْلِ وَالخَلاَعَةِ كَقَوْلِهِ :

أَسْكَرُ بِالْأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشُّرْ

بِ غَدًا إِنَّ ذَا مِنَ الْعَجَبِ

وَمِنْهُ المَذْهَبُ الْكَلاَمِيُّ ، وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الكَلاَمِ نَحْوُ : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا ، وَقَوْلِهِ :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَلَيْسَ وَرَاءَ اللهِ لِلْمَرْءِ مَطْلَبُ

لَئِنْ كُنْتَ قَدْ بُلِّغْتَ عَنِّي وِشَايَةً لَمُبْلِغُكَ الْوَاشِي أَغَشُّ وَأَكْذَبُ

وَلَكِنَّنِي كُنْتُ امْرَأً لِيَ جَانِبٌ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبُ

مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتُهُمْ أُحَكَّمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأُقَرَّبُ

كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ اصْطَفَيْتَهُمْ

فَلَمْ تَرَهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنَبُوا

وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِاعْتِبَارٍ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ بَيَانُ عِلَّتِهَا ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا ، وَالْأُولَى إِمَّا أَنْ لاَ يَظْهَرَ لَهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ ، كَقَوْلِهِ :

لَمْ يَحْكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيبُهَا الرُّحَضَاءُ

أَوْ يَظْهَرَ لَهَا عِلَّةٌ غَيْرُ المَذْكُورَةِ كَقَوْلِهِ :

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلٰكِنْ يَتَّقِي إِخْلَافَ مَا تَرْجُو الذِّئَابُ

فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ ، لَا لِمَا ذَكَرَهُ . وَالثَّانِيَةُ إِمَّا مُمْكِنَةٌ كَقَوْلِهِ :

يَا وَاشِيًا حَسُنَتْ فِينَا إِسَاءَتُهُ نَجَّى حِذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْغَرَقِ

فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَاشِي مُمْكِنٌ ، لٰكِنْ لَمَّا خَالَفَ النَّاسَ فِيهِ عَقَّبَهُ بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى مِنْهُ إِنْسَانَهُ مِنَ الْغَرَقِ فِي الدُّمُوعِ ، أَوْ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ كَقَوْلِهِ :

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوْزَاءِ خِدْمَتَهُ لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ مُنْتَطِقِ

وَأُلْحِقَ بِهِ مَا يُبْنَى عَلَى الشَّكِّ كَقَوْلِهِ :

كَأَنَّ السَّحَابَ الْغُرَّ غَيَّبْنَ تَحْتَهَا حَبِيبًا فَلَمْ تَرْقَأْ لَهُنَّ مَدَامِعُ

وَمِنْهُ التَّفْرِيعُ ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِمُتَعَلِّقِ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرَ كَقَوْلِهِ :

أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَفْضَلُهُمَا أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أَيْ إِنْ كَانَ فُلُولُ السَّيْفِ عَيْبًا ، فَأَثْبَتَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ

مِنْهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَهُوَ فِى الْمَعْنَى تَعْلِيقٌ بِالْمُحَالِ ، فَالتَّأْكِيدُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَدَعْوَى الشَّىْءِ بِبَيِّنَةٍ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِى الِاسْتِثْنَاءِ الِاتِّصَالُ ، فَذِكْرُ أَدَاتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهَا يُوهِمُ إِخْرَاجَ شَىْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا ، فَإِذَا وَلِيَهَا صِفَةُ مَدْحٍ جَاءَ التَّأْكِيدُ ، وَالثَّانِى أَنْ يَثْبُتَ لِشَىْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ نَحْوُ : أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَصْلُ الِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً كَالضَّرْبِ الْأَوَّلِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ مُتَّصِلاً فَلَا يُفِيدُ التَّأْكِيدَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِى ، وَلِهٰذَا كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ آخَرُ وَهُوَ : وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ، وَالِاسْتِدْرَاكُ فِى هٰذَا الْبَابِ كَالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِى قَوْلِهِ :

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرًا ۞ سِوَى أَنَّهُ الضِّرْغَامُ لَكِنَّهُ الْوَبْلُ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّىْءِ صِفَةُ ذَمٍّ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ : فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِىءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يَثْبُتَ لِلشَّىْءِ صِفَةُ ذَمٍّ ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى كَقَوْلِكَ : فُلَانٌ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ ، وَتَحْقِيقُهُمَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ ، وَمِنْهُ الِاسْتِتْبَاعُ ، وَهُوَ الْمَدْحُ بِشَىْءٍ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَتْبِعُ الْمَدْحَ بِشَىْءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ :

نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنِّئَتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدُ

مَدَحَهُ بِالنِّهَايَةِ فِى الشَّجَاعَةِ عَلَى وَجْهٍ اسْتَتْبَعَ مَدْحَهُ بِكَوْنِهِ سَبَبًا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَنِظَامِهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَبَ الْأَعْمَارَ دُونَ الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فِى قَتْلِهِمْ . وَمِنْهُ الْإِدْمَاجُ ، وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ كَلَامٌ سِيقَ لِمَعْنًى ، مَعْنًى آخَرَ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الِاسْتِتْبَاعِ كَقَوْلِهِ :

أُقَلِّبُ فِيهِ أَجْفَانِى كَأَنِّى أَعُدُّ بِهَا عَلَى الدَّهْرِ الذُّنُوبَا

فَإِنَّهُ ضَمَّنَ وَصْفَ اللَّيْلِ بِالطُّولِ الشِّكَايَةَ مِنَ الدَّهْرِ . وَمِنْهُ التَّوْجِيهُ ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ : * لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءٌ *

(السَّكَّاكِىُّ) ، وَمِنْهُ مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارٍ ، وَمِنْهُ الْهَزْلُ الَّذِى يُرَادُ بِهِ الْجِدُّ ، كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَا تَمِيمِىٌّ أَتَاكَ مُفَاخِرًا
فَقُلْ عَدِّ عَنْ ذَا كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ ؟

وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ ، وَهُوَ كَمَا سَمَّاهُ السَّكَّاكِىُّ ، سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ ، كَالتَّوْبِيخِ فِى قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ :

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالَكَ مُورِقًا كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ

وَالْمُبَالَغَةُ فِى الْمَدْحِ كَقَوْلِهِ :

أَلَمْعُ بَرْقٍ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحِ أَمِ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِى

أَوْ فى الذَّمِّ كَقَوْلِه :

وَمَا أَدْرِى وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِى ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وَالتَّدَلُّهِ فى الحُبِّ فى قَوْلِهِ :

بِاللهِ يَا ظَبيَاتِ القَاعِ قُلْنَ لَنَا ... لَيْلاَىَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ

وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ ، وَهُوَ ضَرْبان : أَحَدُهُمَا أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فى كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَىْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ ، فَتُثْبِتُهَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّض لِثُبُوتِهِ لَهُ ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ نَحْوُ : يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالثَّانِى حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فى كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ كَقَوْلِهِ :

قُلْتُ ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَاراً ... قَالَ ثَقَّلْتَ كَاهِلِى بِالْأَيَادِى

وَمِنْهُ الِاطِّرَادُ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِىَ بِأَسْمَاءِ الْمَمْدُوحِ ، أَوْ غَيْرِهِ وَآبَائِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ كَقَوْلِهِ :

إِنْ يَقْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَلْتَ عُرُوشَهُمْ ... بِعُتَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابِ

وَأَمَّا اللَّفْظِىُّ ، فَمِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا فى اللَّفْظِ ، وَالتَّامُّ مِنْهُ . أَنْ يَتَّفِقَا فى أَنْوَاعِ الحُرُوفِ ، وَأَعْدَادِهَا ، وَهَيْآتِهَا ، وَتَرْتِيبِهَا ، فَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعٍ كَاسْمَيْنِ سُمِّىَ مُمَاثِلاً نَحْوُ : وَيَوْمَ تَقُومُ

السَّاعَةُ يُقْسِمُ المجرِمُونَ مالَبِثُوا غيْرَ ساعَةٍ . وَإِنْ كانَا مِنْ نوْعيْنِ سُمِّيَ مُسْتوْفِياً كَقوْلِهِ :

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ ... يَحْيَا لَدَى يَحْيَى بْنِ عبْدِ اللهِ

وَأَيْضًا إِنْ كانَ أَحدُ لفظيْهِ مُرَكَّباً سُمِّيَ جِناسَ التَّرْكِيبِ ، فَإِنِ اتَّفَقَا فى الخطِّ خُصَّ بِاسْمِ المُتَشابِهِ كَقوْلِهِ :

إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَهْ ... فَدَعْهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَهْ

وَإِلاَّ خُصَّ بِاسْمِ المَفْرُوقِ كَقوْلِهِ :

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الجَا ... مَ وَلاَ جَامَ لَنَا

مَا الَّذِى ضَرَّ مُدِيرَ الْـ ... ـجَامِ لَوْ جَامَلَنَا

وَإِنِ اخْتَلَفَا فى هيْئَاتِ الحُرُوفِ فَقَطْ سُمِّيَ مُحرَّفاً كَقوْلِهِمْ : جُبَّةُ البُرْدِ جُنَّةُ البَرْدِ ، وَنحْوُهُ : الجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ ، وَالحَرْفُ المُشَدَّدُ فى حُكْمِ المُخَفَّفِ كَقوْلِهِمْ : البِدْعَةُ شَرَكُ الشِّرْكِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فى أَعْدَادِهَا سُمِّيَ نَاقِصًا ، وَذلِكَ إِمَّا بِحَرْفٍ فى الأَوَّلِ ، مِثْلُ : وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ ، أَوْ فى الوَسَطِ نَحْوُ : جَدِّى جَهْدِى ، أَوْ فى الآخِرِ كَقوْلِهِ :

* يَمُدُّونَ مِنْ أَيْدٍ عَوَاصٍ عَوَاصِمِ *

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هذَا مُطَرَّفاً ، وَإِمَّا بِأَكْثَرَ كَقوْلِهَا :

إِنَّ البُكَاءَ هُوَ الشِّفَا ... ءُ مِنَ الجَوَى بَيْنَ الجَوَانِحِ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هٰذَا مُذَيَّلاً ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَنْوَاعِهَا ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقَعَ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ . ثُمَّ الحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ، سُمِّيَ مُضَارِعًا وَهُوَ إِمَّا فِي الْأَوَّلِ نَحْوُ : بَيْنِي وَبَيْنَ كِنِّي لَيْلٌ دَامِسٌ ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ. أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ، أَوْ فِي الآخِرِ نَحْوُ : الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَإِلاَّ سُمِّيَ لَاحِقًا ، وَهُوَ أَيْضًا إِمَّا فِي الْأَوَّلِ نَحْوُ : وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ، أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ : ذٰلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ، أَوْ فِي الآخِرِ نَحْوُ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِهَا سُمِّيَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ نَحْوُ : حُسَامُهُ فَتْحٌ لِأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لِأَعْدَائِهِ ، وَيُسَمَّى قَلْبَ كُلٍّ ، وَنَحْوُ : اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا ، وَيُسَمَّى قَلْبَ بَعْضٍ ، وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ ، وَالآخَرُ فِي آخِرِهِ سُمِّيَ مَقْلُوبًا مُجَنَّحًا ، وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ المُتَجَانِسَيْنِ الآخَرَ سُمِّيَ مُزْدَوِجًا ، وَمُكَرَّرًا ، وَمُرَدَّدًا ، نَحْوُ : وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ، وَيُلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ اللَّفْظَيْنِ الِاشْتِقَاقُ نَحْوُ : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُشَابَهَةُ ، وَهِيَ مَا يُشْبِهُ الِاشْتِقَاقَ نَحْوُ : قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ، وَمِنْهُ رَدُّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ ، وَهُوَ فِي النَّثْرِ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ ، أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، أَوِ الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا ، فِي

أَوَّلِ الْفِقْرَةِ ، وَالآخَرُ فِى آخِرِهَا نَحْوُ : وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، وَنَحْوُ : سَائِلُ اللَّئِيمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ ، وَنَحْوُ : اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، وَنَحْوُ : قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ، وَفِى النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِى آخِرِ الْبَيْتِ ، وَالآخَرُ فِى صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ حَشْوِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِى ، كَقَوْلِهِ :

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ ... وَلَيْسَ إِلَى دَاعِى النَّدَى بِسَرِيعِ

وَقَوْلِهِ :

تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدٍ ... فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ

وَقَوْلِهِ :

وَمَنْ كَانَ بِالْبِيضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَمًا

فَمَا زِلْتُ بِالْبِيضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمَا

وَقَوْلِهِ :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُعَرَّجَ سَاعَةٍ ... قَلِيلاً فَإِنِّى نَافِعٌ لِى قَلِيلُهَا

وَقَوْلِهِ :

دَعَانِى مِنْ مَلاَمِكُمَا سِفَاهًا ... فَدَاعِى الشَّوْقِ قَبْلَكُمَا دَعَانِى

وَقَوْلِهِ :

وَإِذَا الْبَلاَبِلُ أَفْصَحَتْ بِلُغَاتِهَا ... فَانْفِ الْبَلاَبِلَ بِاحْتِسَاءِ بَلاَبِلِ

وَقَوْلِهِ :

فَمَشْغُوفٌ بِآيَاتِ الْمَثَانِى ۝ وَمَفْتُونٌ بِرَنَّاتِ الْمَثَانِى

وَقَوْلِهِ :

أَمَّلْتُهُمْ ثُمَّ تَأَمَّلْتُهُمْ ۝ فَلَاحَ لِى أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ فَلَاحُ

وَقَوْلِهِ :

ضَرَائِبَ أَبْدَعْتَهَا فِى السَّمَاحِ ۝ فَلَسْنَا نَرَى لَكَ فِيهَا ضَرِيبَا

وَقَوْلِهِ :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزُنْ عَلَيْهِ لِسَانَهُ ۝ فَلَيْسَ عَلَى شَىْءٍ سِوَاهُ بِخَزَّانِ

وَقَوْلِهِ :

لَوِ اخْتَصَرْتُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ زُرْتُكُمُ

وَالْعَذْبُ يُهْجَرُ لِلْإِفْرَاطِ فِى الْخَصَرِ

وَقَوْلِهِ :

فَدَعِ الْوَعِيدَ فَمَا وَعِيدُكَ ضَائِرِى ۝ أَطَنِينُ أَجْنِحَةِ الذُّبَابِ يَضِيرُ

وَقَوْلِهِ :

وَقَدْ كَانَتِ الْبِيضُ الْقَوَاضِبُ فِى الْوَغَى

بَوَاتِرَ فَهْىَ الْآنَ مِنْ بَعْدِهِ بُتْرُ

وَمِنْهُ السَّجْعُ ، وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ،

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّكَّاكِيِّ : هُوَ فِي النَّثْرِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : مُطَرَّفٌ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْوَزْنِ نَحْوُ : مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَا فِي إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ فَتَرْصِيعٌ نَحْوُ : فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ ، وَإِلَّا فَمُتَوَازٍ نَحْوُ : فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ، قِيلَ : وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ نَحْوُ : فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ نَحْوُ : وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ، أَوِ الثَّالِثَةُ نَحْوُ : خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيرًا ، وَالْأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الْأَعْجَازِ كَقَوْلِهِمْ : مَا أَبْعَدَ مَا فَاتَ ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ . قِيلَ : وَلَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ أَسْجَاعٌ بَلْ يُقَالُ فَوَاصِلُ ، وَقِيلَ : السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ ، وَمِثَالُهُ فِي النَّظْمِ قَوْلُهُ :

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي ... وَأَثْرَتْ بِهِ يَدِي

وَفَاضَ بِهِ ثِمْدِي ... وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي

وَمِنَ السَّجْعِ عَلَى هٰذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى التَّشْطِيرَ ، وَهُوَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْ شَطْرَيِ الْبَيْتِ سَجْعَةً مُخَالِفَةً لِأُخْتِهَا كَقَوْلِهِ :

تَدْبِيرُ مُعْتَصِمٍ بِاللّٰهِ مُنْتَقِمٍ ... لِلّٰهِ مُرْتَقِبٍ فِى اللّٰهِ مُرْتَغِبِ

وَمِنْهُ الْمُوَازَنَةُ ، وَهِيَ تَسَاوِى الْفَاصِلَتَيْنِ فِى الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ نَحْوُ : وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ، وَإِذَا تَسَاوَى الْفَاصِلَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَا فِى إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْأُخْرَى فِى الْوَزْنِ خُصَّ بِاسْمِ الْمُمَاثَلَةِ نَحْوُ : وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . وَقَوْلِهِ :

مَهَا الْوَحْشِ إِلَّا أَنْ هَاتَا أَوَانِسُ ... قَنَا الْخَطِّ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ ذَوَابِلُ

وَمِنْهُ الْقَلْبُ كَقَوْلِهِ :

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ ... وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وَفِى التَّنْزِيلِ : كُلٌّ فِى فَلَكٍ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَمِنْهُ التَّشْرِيعُ ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَقَوْلِهِ :

يَاخَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا ... شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ

وَمِنْهُ لُزُومُ مَالَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ ، أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُ مِنَ الْفَاصِلَةِ مَالَيْسَ بِلَازِمٍ فِى السَّجْعِ نَحْوُ : فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ، وَقَوْلِهِ :

سَأَشْكُرُ عَمْراً إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي ... أَيَادِيَ لَمْ تُمْنَنْ وَإِنْ هِيَ جَلَّتِ

فَتًى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ
وَلاَ مُظْهِرِ الشَّكْوَى إِذَا النَّعْلُ زَلَّتِ

رَأَى خَلَّتِي مِنْ حَيْثُ يَخْفَى مَكَانُهَا فَكَانَتْ قَذَى عَيْنَيْهِ حَتَّى تَجَلَّتِ

وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ ، أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِى دُونَ الْعَكْسِ .

خَاتِمَةٌ فِى السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ وَما يَتَّصِلُ بِهَا وَغَيْرِ ذٰلِكَ

إِتِّفَاقُ الْقَائِلَيْنِ إِنْ كَانَ فِى الْغَرَضِ عَلَى الْعُمُومِ كَالْوَصْفِ بِالشَّجَاعَةِ فَلاَ يُعَدُّ سَرِقَةً لِتَقَرُّرِهِ فِى الْعُقُولِ وَالْعَادَاتِ ، وَإِنْ كَانَ فِى وَجْهِ الدَّلاَلَةِ كَالتَّشْبِيهِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالْكِنَايَةِ ، وَكَذِكْرِ هَيْئَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ لِاُخْتِصَاصِهَا بِمَنْ هِيَ لَهُ ، كَوَصْفِ الْجَوَادِ بِالتَّهَلُّلِ عِنْدَ وُرُودِ الْعُفَاةِ ، وَالْبَخِيلِ بِالْعُبُوسِ مَعَ سَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ ، فَإِنِ اُشْتَرَكَ النَّاسُ فِى مَعْرِفَتِهِ لِاُسْتِقْرَارِهِ فِيهَا ، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ وَالْجَوَادِ بِالْبَحْرِ ، فَهُوَ كَالْأَوَّلِ ، وَإِلاَّ جَازَ أَنْ يُدَّعَى فِيهِ السَّبْقُ وَالزِّيَادَةُ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : خَاصٌّ فِى نَفْسِهِ غَرِيبٌ ، وَعَامِّيٌّ تُصُرِّفَ فِيهِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الِاُبْتِذَالِ إِلَى الْغَرَابَةِ كَمَا مَرَّ ، فَالْأَخْذُ وَالسَّرِقَةُ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهُ مَعَ اللَّفْظِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أُخِذَ اللَّفْظُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مَحْضَةٌ ، وَيُسَمَّى نَسْخًا

وَانْتِحالاً ، كَمَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ بِقَولِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ
عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ

وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تُضِيمَهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ

وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ يُبْدلَ بِالْكَلِمَاتِ كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضِهَا مَا يُرَادِفُهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ اللَّفْظِ ، سُمِّيَ إِغَارَةً وَمَسْخاً ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبْلَغَ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ فَمَمْدُوحٌ ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ :

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ ... وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهِجُ

وَقَوْلِ سَلْمٍ :

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا ... وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَذْمُومٌ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ... إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ... وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلاً

وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَأَبْعَدُ عَنِ الذَّمِّ وَالْفَضْلُ لِلْأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ ... إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلا

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

لَوْلاَ مُفَارَقَةُ الْأَحْبَابِ مَا وَجَدَتْ لَهَا الْمَنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلاَ

وَإِنْ أُخِذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ ، سُمِّيَ إِلْمَامًا وَسَلْخًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَذَٰلِكَ : أَوَّلُهَا كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثْ

فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ

وَثَانِيهَا كَقَوْلِ الْبُحْتُرِي :

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدَاءِ كَلَامُهُ الْـمَصْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّعْنِ خِرْصَانَا

وَثَالِثُهَا كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَمْ يَكُ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَالاً وَلَـٰكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا

وَقَوْلِ أَشْجَعَ :

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى وَلَـٰكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ فَمِنْهُ أَنْ يَتَشَابَهَ الْمَعْنَيَانِ كَقَوْلِ جَرِيرٍ :

فَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمْ سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَقَوْلِ أَبِى الطَّيِّبِ :

وَمَنْ فِى كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ   كَمَنْ فِى كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ

وَمِنْهُ النَّقْلُ ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِى :

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمُ   مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا

وَقَوْلِ أَبِى الطَّيِّبِ :

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهْوَ مُجَرَّدٌ   مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدُ

وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِى أَشْمَلَ كَقَوْلِ جَرِيرٍ :

إِذَا غَضِبَتْ عَلَىَّ بَنُو تَمِيمٍ   وَجَدْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابَا

وَقَوْلِ أَبِى نُوَاسٍ :

وَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ   أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِى وَاحِدِ

وَمِنْهُ الْقَلْبُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِى نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِى الشِّيصِ :

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِى هَوَاكَ لَذِيذَةً   حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلْيَلُمْنِى اللُّوَّمُ

وَقَوْلِ أَبِى الطَّيِّبِ :

أَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً   إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ

وَمِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ الْمَعْنَى ، وَيُضَافَ إِلَيْهِ مَا يُحَسِّنُهُ كَقَوْلِ الْأَفْوَهِ :

وَتَرَى الطَّيْرَ عَلَى آثَارِنَا   رَأْىَ عَيْنٍ ثِقَةً أَنْ سَتُمَارْ

وَقَوْلِ أَبِى تَمَّامٍ :

وَقدْ ظُلِّلَتْ عِقْبَانُ أَعْلاَمِهِ ضُحًى بِعِقْبَانِ طَيْرٍ فى الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ
أَقامَتْ مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا مَعَ الجَيْشِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ

فَإِنَّ أَبَا تَمَّامٍ لَمْ يُلِمَّ بِشَىْءٍ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الأَفْوَهِ : رَأْىَ عَيْنٍ ، وَقَوْلِهِ : ثِقَةً أَنْ سَتُمَارُ ، لَـكِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ ، وَ بِقَوْلِهِ : فى الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ ، وَبِإِقَامَتِهَا مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا الجَيْشُ وَبِهَا يَتِمُّ حُسْنُ الأَوَّلِ ، وَأَكْثَرُ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ وَنَحْوِهَا مَقْبُولَةٌ ، بَلْ مِنْهَا مَا يُخْرِجُهُ حُسْنُ التَّصَرُّفِ مِنَ قَبِيلِ الاِتِّبَاعِ إِلَى حَيِّزِ الاِبْتِدَاعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَشَدَّ خَفَاءً كَانَ أَقْرَبَ إِلَى القَبُولِ ، هٰذَا كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِىَ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الاِتِّفَاقُ مِنْ قَبِيلِ تَوَارُدِ الخَوَاطِرِ ، أَىْ مَجِيئُهُ عَلَى سَبِيلِ الاِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلأَخْذِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قِيلَ : قَالَ فُلاَنٌ كَذَا ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ فُلاَنٌ فَقَالَ : كَذَا ، وَمِمَّـا يَتَّصِلُ بِهٰذَا القَوْلُ فى الاِقْتِبَاسِ ، وَالتَّضْمِينِ وَالعَقْدِ ، وَالحَلِّ ، وَالتَّلْمِيحِ ، أَمَّا الاِقْتِبَاسُ ، فَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الـكَلاَمُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَوِ الحَدِيثِ لاَ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِ الحَرِيرِى : فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ كَلَمْحِ البَصَرِ ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَغْرَبَ ، وَقَوْلِ الآخَرِ :

إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلْ
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بِنَا غَيْرَنَا فَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلْ

وَقَوْلِ الحَرِيرِيّ :

قُلْنَا شَاهَتِ الْوُجُوهُ وَقُبِّحَ اللُّكَعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ

وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّادٍ :

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي سَيِّئُ الخُلْقِ فَدَارِهْ

قُلْتُ دَعْنِي وَجْهُكَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهْ

وَهُوَ ضَرْبَانِ : مَا يُنْقَلُ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَخِلَافُهُ كَقَوْلِهِ :

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي

لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ

وَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ لِلْوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ :

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا إِنَّا إِلَى اللهِ رَاجِعُونَا

وَأَمَّا التَّضْمِينُ ، فَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الشِّعْرُ شَيْئًا مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلَغَاءِ كَقَوْلِهِ :

عَلَى أَنِّي سَأُنْشِدُ عِنْدَ بَيْعِي أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا

وَأَحْسَنُهُ مَا زَادَ عَلَى الأَصْلِ بِنُكْتَةٍ ، كَالتَّوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ :

إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لَمَاهَا وَثَغْرَهَا تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ

وَيُذْكِرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِعِي مَجَرُّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ

وَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضْمِينُ الْبَيْتِ فَمَا زَادَ اسْتِعَانَةً ،

وَتَضْمِينُ الْمِصْرَاعِ فَمَا دُونَهُ إِبْدَاعًا وَرَفْوًا . وَأَمَّا الْعَقْدُ ، فَهُوَ أَنْ يُنْظَمَ نَثْرٌ لَا عَلَى طَرِيقِ الِاقْتِبَاسِ كَقَوْلِهِ :

مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرَ ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ . وَأَمَّا الْحَلُّ ، فَهُوَ أَنْ يُنْثَرَ نَظْمٌ كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ : فَإِنَّهُ لَمَّا قَبُحَتْ فَعَلَاتُهُ ، وَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ ، وَيُصَدِّقُ تَوَهُّمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ ، حَلَّ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ :

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ

وَأَمَّا التَّلْمِيحُ ، فَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَقَوْلِهِ :

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ ، وَكَقَوْلِهِ :

لَعَمْرٌو مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَظِي
أَرَقُّ وَأَحْفَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

فَصْلٌ

يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ

حَتَّى يَكُونَ أَعْذَبَ لَفْظًا ، وَأَحْسَنَ سَبْكًا ، وَأَصَحَّ مَعْنًى ، أَحَدُهَا الِابْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

وَكَقَوْلِهِ :

قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامُ   خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فِي الْمَدِيحِ مَا يُتَطَيَّرُ بِهِ كَقَوْلِهِ :

✡ مَوْعِدُ أَحْبَابِكَ بِالْفُرْقَةِ غَدْ ✡

وَأَحْسَنُهُ مَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ ، وَيُسَمَّى بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ كَقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ :

✡ بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالُ مَا وَعَدَا ✡

وَقَوْلِهِ فِي الْمَرْثِيَّةِ :

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلْءِ فِيهَا   حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي

وَثَانِيهَا التَّخَلُّصُ بِمَا شِيبَ الْكَلَامُ بِهِ مِنْ تَشَبُّبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ :

تَقُولُ فِي قَوْمَسٍ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ
مِنَّا السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ

أَمَطْلَعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تَؤُمَّ بِنَا فَقُلْتُ كَلاَّ وَلٰكِنْ مَطْلَعَ الْجُودِ

وَقَدْ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَا لاَ يُلاَئِمُهُ ، وَيُسَمَّى الاِقْتِضَابَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُخَضْرَمِينَ كَقَوْلِهِ :

لَوْ رَأَى اللهُ أَنَّ فِي الشَّيْبِ خَيْرًا جَاوَرَتْهُ الْأَبْرَارُ فِي الْخُلْدِ شِيبَا

كُلَّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفُ اللَّيَالِي خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبَا

وَمِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخَلُّصِ ، كَقَوْلِكَ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ : أَمَّا بَعْدُ ، قِيلَ : وَهُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : هٰذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ . أَيِ الْأَمْرُ هٰذَا ، أَوْ هٰذَا كَمَا ذُكِرَ ، وَقَوْلِهِ : هٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَاتِبِ : هٰذَا بَابٌ ، وَثَالِثُهَا الِانْتِهَاءُ كَقَوْلِهِ :

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَغْتُكَ بِالْمُنَى وَأَنْتَ بِمَا أَمَّلْتُ مِنْكَ جَدِيرُ

فَإِنْ تُولِنِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ وَإِلاَّ فَإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورُ

وَأَحْسَنُهُ مَا آذَنَ بِانْتِهَاءِ الْكَلاَمِ كَقَوْلِهِ :

بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهٰذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ

وَجَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا وَارِدَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا ، يَظْهَرُ ذٰلِكَ بِالتَّأَمُّلِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِمَا تَقَدَّمَ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِفَضْلِكَ ، وَلِمَنْ دَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَاغْفِرْ لِوَالِدَيَّ ،

وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَالتَّابِعِينَ ، خُصُوصاً النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ، وَالْحَبِيبِ الْمُجْتَبَى ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

---

(٨) الجوهر المكنون

فى الثلاثة فنون

لعبد الرحمن بن محمد الأخضرى

﴿ من علماء القرن العاشر ﴾

(أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) الْبَدِيعِ الْهَادِى	إِلَى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ
أَمَدَّ أَرْبَابَ النُّهَى وَرَسَمَا	شَمْسَ الْبَيَانِ فِى صُدُورِ الْعُلَمَا
فَأَبْصَرُوا مُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ	وَاضِحَةً بِسَاطِعِ الْبُرْهَانِ
وَشَاهَدُوا مَطَالِعَ الْأَنْوَارِ	وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ
فَنَزَّهُوا الْقُلُوبَ فِى رِيَاضِهِ	وَأَوْرَدُوا الْفِكْرَ عَلَى حِيَاضِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللّٰهِ مَا تَرَنَّمَا	حَادِيَسُوقُ الْعِيسَ فِى أَرْضِ الْحِمَا
عَلَى نَبِيِّنَا الْحَبِيبِ الْهَادِى	أَجَلِّ كُلِّ نَاطِقٍ بِالضَّادِ
(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ خَلْقِ اللّٰهِ	الْعَرَبِىِّ الطَّاهِرِ الْأَوَّاهِ
ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ	حَبِيبِهِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ

ثُمَّ أَبِي عَمْرٍو إِمَامِ الْعَابِدِينْ ‏ وَسَطْوَةِ اللّٰهِ إِمامِ الزَّاهِدِينْ

ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَهْ ‏ ذَوِى التُّقَى وَالْفَضْلِ وَالْإِنَابَهْ

وَالمَجْدِ وَالْفُرْصَةِ وَالْبَرَاعَهْ ‏ وَالحَزْمِ وَالنَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَهْ

مَا عَكَفَ الْقَلْبُ عَلَى الْقُرْآنِ ‏ مُرْتَقِيًا لِحَضْرَةِ الْعِرْفَانِ

هٰذَا وَإِنَّ دُرَرَ الْبَيَانِ ‏ وَغُرَرَ الْبَدِيعِ وَالمَعَانِى

تَهْدِى إِلَى مَوَارِدٍ شَرِيفَهْ ‏ وَنُبَذٍ بَدِيعَةٍ لَطِيفَهْ

مِنْ عِلْمِ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِى ‏ وَدَرْكِ مَاخُصَّ بِهِ مِنْ عَجَبِ

لِأَنَّهُ كَالرُّوحِ لِلإعْرَابِ ‏ وَهُوَ لِعِلْمِ النَّحْوِ كَاللُّبَابِ

وَقَدْ دَعَا بَعْضٌ مِنَ الطُّلَّابِ ‏ لِرَجَزٍ يَهْدِى إِلَى الصَّوَابِ

فَجِئْتُهُ بِرَجَزٍ مُفِيدِ ‏ مُهَذَّبٍ مُنَقَّحٍ سَدِيد

مُلْتَقِطًا مِنْ دُرَرِ التَّلْخِيصِ ‏ جَوَاهِرًا بَدِيعَةَ التَّلْخِيصِ

سَلَكْتُ مَاأَبْدَى مِنَ التَّرْتِيبِ ‏ وَمَا أَلَوْتُ الجُهْدَ فِى التَّهْذِيبِ

سَمَّيْتُهُ (بِالجَوْهَرِ المَكْنُونِ) ‏ فِى صَدَفِ الثَّلَاثَةِ الْفُنُونِ

وَاللّٰهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ نَافِعًا ‏ لِكُلِّ مَنْ يَقْرَؤُهُ وَرَافِعًا

وَأَنْ يَكُونَ فَاتِحًا لِلْبَابِ ‏ لِجُمْلَةِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ

المُقَدِّمَةُ

فَصَاحَةُ المُفْرَدِ أَنْ يَخْلُصَ مِنْ ‏ تَنَافُرٍ غَرَابَةٍ خُلْفٍ زُكِنْ

وَفِى الْكَلَامِ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمْ ‏ وَضَعْفِ تَأْلِيفٍ وَتَعْقِيدٍ سَلِمْ

وَذِي الْكَلَامِ صِفَةٌ بِهَا يُطِيقْ ... تَأْدِيَةَ الْمَقْصُودِ بِاللَّفْظِ الْأَنِيقْ
وَجَعَلُوا بَلَاغَةَ الْكَلَامِ ... طِبَاقَهُ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ
وَحَافِظٌ تَأْدِيَةَ الْمَعَانِي ... عَنْ خَطَإٍ يُعْرَفُ بِالْمَعَانِي
وَمَا مِنَ التَّعْقِيدِ فِي الْمَعْنَى يَقِي ... لَهُ الْبَيَانُ عِنْدَهُمْ قَدِ انْتُقِي
وَمَا بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامْ ... تُعْرَفُ يُدْعَى بِالْبَدِيعِ وَالسَّلَامْ

الْفَنُّ الْأَوَّلُ : عِلْمُ الْمَعَانِي

عِلْمٌ بِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ يُرَى ... لَفْظًا مُطَابِقًا وَفِيهِ ذُكِرَا
إِسْنَادُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مُسْنَدُ ... وَمُتَعَلِّقَاتُ فِعْلٍ تُورَدُ
قَصْرٌ وَإِنْشَاءٌ وَفَصْلٌ وَصْلٌ اوْ ... إِيجَازٌ اطْنَابٌ مُسَاوَاةٌ رَأَوْا

الْبَابُ الْأَوَّلُ : الْإِسْنَادُ الْخَبَرِيُّ

الْحُكْمُ بِالسَّلْبِ أَوِ الْإِيجَابِ ... إِسْنَادُهُمْ وَقَصْدُ ذِي الْخِطَابِ
إِفَادَةُ السَّامِعِ نَفْسَ الْحُكْمِ ... أَوْ كَوْنَ مُخْبِرٍ بِهِ ذَا عِلْمِ
فَأَوَّلٌ فَائِدَةٌ وَالثَّانِي ... لَازِمُهَا عِنْدَ ذَوِي الْأَذْهَانِ
وَرُبَّمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْجَاهِلِ ... مُخَاطَبٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِلِ
كَقَوْلِنَا لِعَالِمٍ ذِي غَفْلَةِ ... الذِّكْرُ مِفْتَاحٌ لِبَابِ الْحَضْرَةِ
فَيَنْبَغِي اقْتِصَارُ ذِي الْإِخْبَارِ ... عَلَى الْمُفِيدِ خَشْيَةَ الْإِكْثَارِ
فَيُخْبِرُ الْخَالِي بِلَا تَوْكِيدِ ... مَالَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ ذَا تَرْدِيدِ
فَحَسَنٌ وَمُنْكِرُ الْإِخْبَارِ ... حَتْمٌ لَهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ

كَقَوْلِهِ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ... فَزَادَ بَعْدُ مَا اقْتَضَاهُ الْمُنْكِرُونَ
لِلَفْظِ الِابْتِدَاءِ ثُمَّ الطَّلَبِ ... ثُمَّتَ الِانْكَارِ الثَّلَاثَةَ انْسُبِ
وَاسْتَحْسَنِ التَّأْكِيدُ إِنْ لَوَّحْتَ لَهْ
بِخَبَرٍ كَسَائِلٍ فِى الْمَنْزِلَهْ
وَأَلْحَقُوا أَمَارَةَ الْإِنْكَارِ بِهْ ... كَعَكْسِهِ لِنُكْتَةٍ لَمْ تَشْتَبِهْ
بِقَسَمٍ قَدْ إِنَّ لَامُ الِابْتِدَا ... وَنُونَىِ التَّوْكِيدِ وَاسْمٍ أُكِّدَا
وَالنَّفْىُ كَالْإِثْبَاتِ فِى ذَا الْبَابِ ... يَجْرِى عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَلْقَابِ
بِأَنْ كَأَنَّ لَامٍ أَوْ بَاءٍ يَمِينْ ... كَمَا جَلِيسُ الْفَاسِقِينَ بِالْأَمِينْ

فَصْلٌ فِى الْإِسْنَادِ الْعَقْلِىِّ

وَلِحَقِيقَةٍ مَجَازٍ وَرَدَا ... لِلْعَقْلِ مَنْسُوبَيْنِ أَمَّا الْمُبْتَدَا
إِسْنَادُ فِعْلٍ أَوْ مُضَاهِيهِ إِلَى ... صَاحِبِهِ كَفَازَ مَنْ تَبَتَّلَا
أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَادُ ... وَوَاقِعٌ أَرْبَعَةٌ تُفَادُ
وَالثَّانِ أَنْ يُسْنَدَ لِلْمُلَابِسِ ... لَيْسَ لَهُ يُبْنَى كَثَوْبٍ لَابِسِ
أَقْسَامُهُ بِحَسَبِ النَّوْعَيْنِ فِى ... جُزْأَيْهِ أَرْبَعٌ بِلَا تَكَلُّفِ
وَوَجَبَتْ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّهْ ... أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ وَإِنْ عَادِيَّهْ

الْبَابُ الثَّانِى : فِى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

يُحْذَفُ لِلْعِلْمِ وَلِاخْتِبَارِ ... مُسْتَمِعٍ وَصِحَّةِ الْإِنْكَارِ
سَتْرٍ وَضِيقِ فُرْصَةٍ إِجْلَالِ ... وَعَكْسِهِ وَنَظْمٍ اسْتِعْمَالِ

كَحَبَّذَا طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّهْ ... تَهْدِى إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّهْ

وَاذْكُرْهُ لِلْأَصْلِ وَالِاحْتِيَاطِ ... غَبَاوَةٍ إِيضَاحٍ انْبِسَاطِ

تَلَذُّذٍ تَــبَرُّكٍ إِعْظَامِ ... إِهَانَةٍ تَشَــوُّقٍ نِظَامِ

تَعَبُّــدٍ تَعَجُّبٍ تَهْوِيلِ ... تَقْرِيرٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَسْجِيلِ

وَكَوْنُهُ مُعَرَّفاً بِمُضْــمَرِ ... بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِى النَّحْوِ دُرِى

وَالْأَصْلُ فِى الْمُخَاطَبِ التَّعْيِينُ ... وَالتَّرْكُ لِلشُّــمُولِ مُسْتَبِينُ

وَكَوْنُهُ بِعَــلَمٍ لِيَحْصُلاَ ... بِذِهْنِ سَامِعٍ بِشَخْصٍ أَوَّلاَ

تَــبَرُّكٍ تَلَذُّذٍ عِنَايَةٍ ... إِجْلَالٍ أَوْ إِهَانَةٍ كِنَايَةٍ

وَكَوْنُهُ بِالْوَصْــلِ لِلتَّفْخِيمِ ... تَقْرِيرٍ أَوْ هُجْنَةٍ أَوْ تَوْهِيمِ

إِيمَاءٍ أَوْ تَوَجُّهِ السَّامِعِ لَهْ ... أَوْ فَقْدِ عِلْمِ سَامِعٍ غَيْرِ الصِّلَهْ

وَبِإِشَارَةٍ لِكَشْفِ الْحَالِ ... مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوِ اسْتِجْهَالِ

أَوْ غَايَةِ التَّمْيِيزِ وَالتَّعْظِيمِ ... وَالْحَطِّ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّفْخِيمِ

وَكَوْنُهُ بِاللَّامِ فِى النَّحْوِ عُلِمْ ... لَــكِنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِيهِ يَنْقَسِمْ

إِلَى حَقِيقِيٍّ وَعُرْفِيٍّ وَفِى ... فَرْدٍ مِنَ الْجَمْعِ أَعَمَّ فَاقْتُفِى

وَبِإِضَافَةٍ لِحَصْرٍ وَاخْتِصَارْ ... تَشْرِيفِ أَوَّلٍ وَثَانٍ وَاحْتِقَارْ

تَــكَافُؤٌ سَــآمَةٌ إِخْفَاءْ ... وَحَثٌّ أَوْ مَجَازٌ اسْــتِهْزَاءْ

وَنَــكَّرُوا إِفْرَادًا أَوْ تَــكْثِيرَا ... تَنْوِيعاً أَوْ تَعْظِيمًا أَوْ تَحْقِيرَا

كَجَهْلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ تَهْوِيلِ ... تَهْوِينٍ أَوْ تَلْبِيسٍ أَوْ تَقْلِيلِ

وَوَصْفُهُ لِكَشْفٍ أَوْ تَخْصِيصِ ... ذَمٍّ ثَنَا تَوْكِيدٍ أَوْ تَنْصِيصِ

وَأَكَّدُوا تَقْرِيرًا أَوْ قَصْدَ الْخُلُوصْ

مِنْ ظَنِّ سَهْوٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ خُصُوصْ

وَعَطَفُوا عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ ... بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ لِلْبَيَانِ

وَأَبْدَلُوا تَقْرِيرًا أَوْ تَحْصِيلاَ ... وَعَطَفُوا بِنَسَقٍ تَفْصِيلاَ

لِأَحَدِ الْجُزْءَيْنِ أَوْ رَدٍّ إِلَى ... حَقٍّ وَصَرْفِ الْحُكْمِ لِلَّذِي تَلاَ

وَالشَّكِّ وَالتَّشْكِيكِ وَالْإِبْهَامِ ... وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

وَفَصْلُهُ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْنَدِ ... عَلَيْهِ كَالصُّوفِيِّ وَهْوَ الْمُهْتَدِي

وَقَدَّمُوا لِلْأَصْلِ أَوْ تَشْوِيقِ ... لِخَبَرٍ تَلَذُّذٍ تَشْرِيفِ

وَحَطٍّ اهْتِمَامٍ أَوْ تَعْظِيمِ ... تَفَاؤُلٍ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْمِيمِ

إِنْ صَاحَبَ الْمُسْنَدُ حَرْفَ السَّلْبِ ... إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي عُمُومَ السَّلْبِ

فَصْلٌ : فِي الْخُرُوجِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

وَخَرَّجُوا عَنْ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ ... كَوَضْعِ مُضْمَرٍ مَكَانَ الظَّاهِرِ

لِنُكْتَةٍ كَبَعْثٍ أَوْ كَمَالِ ... تَمْيِيزٍ أَوْ سُخْرِيَةٍ إِجْهَالِ

أَوْ عَكْسٍ أَوْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَالْمَدَدْ

لِنُكْتَةِ التَّمْكِينِ كَاللّٰهُ الصَّمَدْ

وَقَصْدُ الِاسْتِعْطَافِ وَالْإِرْهَابِ ... نَحْوُ الْأَمِيرُ وَاقِفٌ بِالْبَابِ

وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى صَرْفُ الْمُرَادْ
ذِى نُطْقٍ أَوْ سُؤْلٍ لِغَيْرِ مَا أَرَادْ

لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِهِ وَأَجْدَرَا ... كَقِصَّةِ الْحَجَّاجِ وَالْقَبَعْثَرِى
وَالِالْتِفَاتِ وَهْوَ الِانْتِقَالُ مِنْ ... بَعْضِ الْأَسَالِيبِ إِلَى بَعْضٍ قَمِنْ
وَالْوَجْهُ الِاسْتِجْلَابُ بِالْخِطَابِ ... وَنُكْتَةٍ تَخْتَصُّ بَعْضَ الْبَابِ
وَصِيغَةَ الْمَاضِى لِآتٍ أَوْرَدُوا ... وَقَلَبُوا لِنُكْتَةٍ وَأَنْشَدُوا
وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ ... كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ

الْبَابُ الثَّالِثُ : الْمُسْنَدُ

يُحْذَفُ مُسْنَدٌ لِمَا تَقَدَّمَا ... وَالْتَزَمُوا قَرِينَةً لِيُعْلَمَا
وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ لِيُرَى ... فِعْلاً أَوِ اسْمًا فَيُفِيدُ الْمُخْبَرَا
وَأَفْرَدُوهُ لِانْعِدَامِ التَّقْوِيَهْ ... وَسَبَبٍ كَالزُّهْدُ رَأْسُ التَّزْكِيَهْ
وَكَوْنُهُ فِعْلاً فَلِلتَّقْيِيدِ ... بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجْدِيدِ
وَكَوْنُهُ اسْمًا لِلثُّبُوتِ وَالدَّوَامْ ... وَقَيَّدُوا كَالْفِعْلِ رَعْيًا لِلتَّمَامْ
وَتَرَكُوا تَقْيِيدَهُ لِنُكْتَةِ ... كَسُتْرَةٍ أَوِ انْتِهَازِ فُرْصَةِ
وَخَصَّصُوا بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَهْ ... وَتَرَكُوا لِمُقْتَضٍ خِلَافَهْ
وَكَوْنُهُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ ... فَلِلْمَعَانِى أَدَوَاتِ الشَّرْطِ
وَنَكَّرُوا إِتْبَاعًا أَوْ تَفْخِيمَا ... حَطًّا وَفَقْدَ عَهْدٍ أَوْ تَعْمِيمَا
وَعَرَّفُوا إِفَادَةً لِلْعِلْمْ ... بِنِسْبَةٍ أَوْ لَازِمٍ لِلْحُكْمْ

وَقَصَرُوا تَحْقِيقاً أَوْ مُبَالَغَهْ … بِعُرْفِ جِنْسِهِ كَهِنْدُ الْبَالِغَهْ

وَجُمْلَةٌ لِسَبَبٍ أَوْ تَقْوِيَهْ … كَالذِّكْرُ يَهْدِى لِطَرِيقِ التَّصْفِيَهْ

وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ وَالْفِعْلِيَّهْ … وَشَرْطُهَا لِلنُّكْتَةِ الْجَلِيَّهْ

وَأَخَّرُوا أَصَالَةً وَقَدَّمُوا … لِقَصْرِ مَا بِهِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ

تَنْبِيهٍ أَوْ تَفَاؤُلٍ تَشَوُّفِ … كَفَازَ بِالْحَضْرَةِ ذُو تَصَرُّفِ

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِى مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

وَالْفِعْلُ مَعْ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعْ … فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعْهُ اجْتَمَعْ

وَالْغَرَضُ الْإِشْعَارُ بِالتَّلَبُّسِ … بِوَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فَائْتَسِ

وَغَيْرُ قَاصِرٍ كَقَاصِرٍ يُعَدّْ … مَهْمَا يَكُ الْمَقْصُودُ نِسْبَةً فَقَدْ

وَيُحْذَفُ الْمَفْعُولُ لِلتَّعْمِيمِ … وَهُجْنَةٍ فَاصِلَةٍ تَفْهِيمِ

مِنْ بَعْدِ إِيهَامٍ وَالِاخْتِصَارِ … كَبَلَغَ الْمُولَعُ بِالْأَذْكَارِ

وَجَاءَ لِلتَّخْصِيصِ قَبْلَ الْفِعْلِ … تَهَمُّمٍ تَبَرُّكٍ وَفَصْلِ

وَالْحُكْمُ لِمَعْمُولَاتِهِ بِمَا ذُكِرْ … وَالسِّرُّ فِى التَّرْتِيبِ فِيهَا مُشْتَهِرْ

الْبَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

تَخْصِيصُ أَمْرٍ مُطْلَقاً بِأَمْرِ … هُوَ الَّذِى يَدْعُونَهُ بِالْقَصْرِ

يَكُونُ فِى الْمَوْصُوفِ وَالْأَوْصَافِ

وَهْوَ حَقِيقِىٌّ كَمَا إِضَافِى

لِقَلْبٍ أَوْ تَعْيِينٍ أَوْ إِفْرَادِ … كَإِنَّمَا تَرْقَى بِالِاسْتِعْدَادِ

وَأَدَوَاتُ الْقَصْرِ إِلاَّ إِنَّمَا ... عَطْفٌ وَتَقْدِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَا

الْبَابُ السَّادِسُ : فِى الإِنْشاء

مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلصِّدْقِ
وَالْكَذِبِ الإِنْشَا كَكُنْ بِالْحَقِّ

وَالطَّلَبُ اسْتِدْعَاء مَا لَمْ يَحْصُلِ ... أَقْسَامُهُ كَثِيرَةٌ سَتَنْجَلِي
أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاء وَنِدَا ... تَمَنٍّ اسْتِفْهَامٌ اعْطِيتَ الْهُدَى
وَاسْتَعْمَلُوا كَلَيْتَ لَوْ وَهَلْ لَعَلّْ ... وَحَرْفَ حَضٍّ وَلِلاِسْتِفْهَامِ هَلْ
أَيٌّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَنْ وَمَا ... وَكَيْفَ أَنَّى كَمْ وَهَمْزٌ عُلِمَا
وَالْهَمْزُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ ... وَبِالَّذِي يَلِيهِ مَعْنَاهُ حَرِي
وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ بِعَكْسِ مَا غَبَرْ ... وَلَفْظُ الاِسْتِفْهَامِ رُبَّمَا عَبَرْ
لِأَمْرٍ اسْتِبْطَاءٍ اوْ تَقْرِيرِ ... تَعَجُّبٍ تَهَكُّمٍ تَحْقِيرِ
تَنْبِيهٍ اسْتِبْعَادٍ اوْ تَرْهِيبِ
إِنْكَارِ ذِي تَوْبِيخٍ اوْ تَكْذِيبِ
وَقَدْ يَجِي أَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَا ... فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِأَمْرٍ قُصِدَا
وَصِيغَةُ الإِخْبَارِ تَأْتِي لِلطَّلَبْ ... لِفَالٍ اوْ حِرْصٍ وَحَمْلٍ وَأَدَبْ

الْبَابُ السَّابِعُ : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ تَرْكُ عَطْفِ جُمْلَةٍ أَتَتْ
مِنْ بَعْدِ أُخْرَى عَكْسَ وَصْلٍ قَدْ ثَبَتْ

فَافْصِلْ لَدَى التَّوْكِيدِ وَالْإِبْدَالِ ... لِنُكْتَةٍ وَنِيَّةِ السُّؤَالِ
وَعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي حُكْمٍ جَرَى ... أَوِ اخْتِلَافٍ طَلَبًا أَوْ خَبَرَا
وَفَقْدِ جَامِعٍ وَمَعْ إِيهَامِ
عَطْفٍ سِوَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَلَامِ
وَصِلْ لَدَى التَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ
وَقَصْدِ رَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْجَوَابِ
وَفِي اتِّفَاقٍ مَعَ الِاتِّصَالِ ... فِي عَقْلٍ أَوْ فِي وَهْمٍ أَوْ خَيَالِ
وَالْوَصْلُ مَعْ تَنَاسُبٍ فِي اسْمٍ وَفِي ... فِعْلٍ وَفَقْدِ مَانِعٍ قَدِ اصْطُفِي

الْبَابُ الثَّامِنُ : الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ قَدْرِهِ ... هِيَ الْمُسَاوَاةُ كَسِرْ بِذِكْرِهِ
وَبِأَقَلَّ مِنْهُ إِيجَازٌ عُلِمْ ... وَهْوَ إِلَى قَصْرٍ وَحَذْفٍ يَنْقَسِمْ
كَمَنْ يُجَالِسِ الْفُسُوقَ بُعْدَا ... وَلَا تُصَاحِبْ فَاسِقًا فَتَرْدَى
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ بِالْإِطْنَابِ ... كَالْزَمْ رَعَاكَ اللهُ قَرْعَ الْبَابِ
يَجِيءُ بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ اللَّبْسِ ... لِشَوْقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فِي النَّفْسِ
وَجَاءَ بِالْإِيغَالِ وَالتَّذْيِيلِ ... تَكْرِيرٍ اعْتِرَاضٍ أَوْ تَكْمِيلِ
يُدْعَى بِالِاحْتِرَاسِ وَالتَّتْمِيمِ ... وَقَفْوِ ذِي التَّخْصِيصِ ذَا التَّعْمِيمِ
وَوَصْمَةِ الْإِخْلَالِ وَالتَّطْوِيلِ ... وَالْحَشْوُ مَرْدُودٌ بِلَا تَفْصِيلِ

الفَنُّ الثَّانِى : عِلْمُ البيَانِ

فَنُّ البيَانِ عِلْمُ مَا بِهِ عُرِفْ   تَأْدِيَةُ المَعْنَى بِطُرْقٍ مُخْتَلِفْ
وُضُوحُهَا وَأُحْصُرْهُ فِى ثَلَاثَةِ   تَشْبِيهٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ كِنَايَةِ

فَصْلٌ فِى الدَّلَالَةِ الوَضْعِيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّهْ   عَلَى الأَصَحِّ الْفَهْمُ لَا الْحِسِّيَّهْ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مُطَابَقَهْ   تَضَمُّنٌ الْتِزَامٌ أَمَّا السَّابِقَهْ
فَهْىَ الحَقِيقَهْ لَيْسَ فِى فَنِّ الْبيَانِ   بَحْثٌ لَهَا وَعَكْسُهُ الْعَقْلِيَّتَانِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ : التَّشْبِيهُ

تَشْبِيهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاكْ   أَمْرَيْنِ فِى مَعْنًى بِآلَةٍ أَتَاكْ
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ وَجْهٌ أَدَاهْ   وَطَرَفَاهُ فَاتَّبِعْ سُبْلَ النَّجَاهْ
فَصْلٌ وَحِسِّيَّانِ مِنْهُ الطَّرَفَانْ   أَيْضًا وَعَقْلِيَّانِ أَوْ مُخْتَلِفَانْ
وَالْوَجْهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ   وَدَاخِلاً وَخَارِجاً تُلْفِيهِ
وَخَارِجٌ وَصْفٌ حَقِيقِىٌّ جَلَا   بِحِسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَنِسْبِىٍّ تَلَا
وَوَاحِداً يَكُونُ أَوْ مُؤَلَّفَا   أَوْ مُتَعَدِّداً وَكُلٌّ عُرِفَا
بِحِسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَتَشْبِيهٍ نُمِى   فِى الضِّدِّ وَالتَّمْلِيحِ لِلتَّهَكُّمِ

فَصْلٌ : فِى أَدَاةِ التَّشْبِيهِ وَغَايَتِهِ وَأَقْسَامِهِ

أَدَاتُهُ كَافٌ كَأَنَّ مِثْلُ   وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ ثُمَّ الْأَصْلُ
إِيلَاءُ مَا كَالْكَافِ مَا شُبِّهَ بِهْ   بِعَكْسِ مَا سِوَاهُ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ

وَغَايَةُ التَّشْبِيهِ كَشْفُ الحَالِ ... مِقْدَارٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِيصَالِ

تَزْيِينٍ أَوْ تَشْوِيهٍ اهْتِمَامِ ... تَنْوِيهٍ اسْتِطْرَافٍ أَوْ إِيهَامِ

رُجْحَانُهُ فِي الْوَجْهِ بِالْمَقْلُوبِ ... كَاللَّيْثُ مِثْلُ الْفَاسِقِ الْمَصْحُوبِ

وَبِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ يَنْقَسِمْ ... أَرْبَعَةً تَرْكِيبًا افْرَادًا عُلِمْ

وَبِاعْتِبَارِ عَدَدٍ مَلْفُوفٍ أَوْ ... مَفْرُوقٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ جَمْعٍ رَأَوْا

وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمْثِيلٌ إِذَا ... مِنْ مُتَعَدِّدٍ تَرَاهُ أُخِذَا

وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضًا مُجْمَلُ ... خَفِيٌّ أَوْ جَلِيٌّ أَوْ مُفَصَّلُ

وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ أَيْضًا قَرِيبْ ... وَهْوَ جَلِيُّ الْوَجْهِ عَكْسُهُ الْغَرِيبْ

لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ لِنُدْرَةِ ... فِي الذِّهْنِ كَالتَّرْتِيبِ فِي كَنُهْيَتِي

وَبِاعْتِبَارِ آلَةٍ مُؤَكَّدُ ... بِحَذْفِهَا وَمُرْسَلٌ إِذْ تُوجَدُ

وَمِنْهُ مَقْبُولٌ بِغَايَةٍ يَفِي ... وَعَكْسُهُ الْمَرْدُودُ وَالتَّعَسُّفِ

وَأَبْلَغُ التَّشْبِيهِ مَا مِنْهُ حُذِفْ ... وَجْهٌ وَآلَةٌ يَلِيهِ مَا عُرِفْ

الْبَابُ الثَّانِي : الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعْ ... لَهُ بِعُرْفِ ذِي الْخِطَابِ فَاتَّبِعْ

ثُمَّ الْمَجَازُ قَدْ يَجِيءُ مُفْرَدَا ... وَقَدْ يَجِي مُرَكَّبًا فَالْمُبْتَدَا

كَلِمَةٌ غَايَرَتِ الْمَوْضُوعَ مَعْ ... قَرِينَةٍ لِعُلْقَةٍ نِلْتَ الْوَرَعْ

كَاخْلَعْ نِعَالَ الْكَوْنِ كَيْ تَرَاهُ ... وَغُضَّ طَرْفَ الْقَلْبِ عَنْ سِوَاهُ

كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ ... نَحْوُ ارْتَقَى لِلْحَضْرَةِ الصُّوفِيُّ

أَوْ لُغَوِيٌّ وَالْمَجَازُ مُرْسَلُ أَوِ اسْتِعَارَةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ

فَمَا سِوَى تَشَابُهٍ عَلَاقَتُهْ جُزْءٌ وَكُلٌّ أَوْ مَحَلٌّ آلَتُهْ

ظَرْفٌ وَمَظْرُوفٌ مُسَبَّبٌ سَبَبْ وَصْفٌ لِمَاضٍ أَوْ مَآلٍ مُرْتَقَبْ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِعَارَاتِ

وَالِاسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عُلْقَتُهْ تَشَابُهٌ كَأَسَدٍ شَجَاعَتُهْ

وَهْيَ مَجَازٌ لُغَةً عَلَى الْأَصَحْ وَمُنِعَتْ فِي عَلَمٍ لِمَا اتَّضَحْ

وَفَرْدًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مُؤَلَّفَا مِنْهُ قَرِينَةٌ لَهَا قَدْ أُلِفَا

وَمَعْ تَنَافِي طَرَفَيْهَا تَنْتَمِي إِلَى الْعِنَادِ لَا الْوِفَاقِ فَاعْلَمِ

ثُمَّ الْعِنَادِيَّةُ تَلْمِيحِيَّهْ تُلْفَى كَمَا تُلْفَى تَهَكُّمِيَّهْ

وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ قَرِيبَهْ كَقَمَرٍ يَقْرَأُ أَوْ غَرِيبَهْ

وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ وَطَرَفَيْنِ حِسًّا وَعَقْلًا سِتَّةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَاللَّفْظُ إِنْ جِنْسًا فَقُلْ أَصْلِيَّهْ وَتَبَعِيَّةٌ لَدَى الْوَصْفِيَّهْ

وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ كَحَالِ الصُّوفِي يَنْطِقُ أَنَّهُ الْمُنِيبُ الْمُوفِي

وَأُطْلِقَتْ وَهْيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِوَصْفٍ أَوْ تَفْرِيعِ أَمْرٍ فَاسْتَبِنْ

وَجُرِّدَتْ بِلَائِقٍ بِالْفَصْلِ وَرُشِّحَتْ بِلَائِقٍ بِالْأَصْلِ

نَحْوُ ارْتَقَى إِلَى سَمَاءِ الْقُدْسِ فَفَاقَ مَنْ خَلْفَ أَرْضِ الْحِسِّ

أَبْلَغُهَا التَّرْشِيحُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى تَنَاسِي الشِّبْهِ وَانْتِفَائِهِ

فَصْلٌ فى التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ

وَذَاتُ مَعْنًى ثَابِتٍ بِحِسٍّ أَوْ ... عَقْلٍ فَتَحْقِيقِيَّةٌ كَذَا رَأَوْا
كَأَشْرَقَتْ بَصَائِرُ الصُّوفِيَّهْ ... بِشَمْسِ نُورِ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّهْ

فَصْلٌ فى الْمَكْنِيَّةِ

وَحَيْثُ تَشْبِيهٌ بِنَفْسٍ أُضْمِرَا ... وَمَا سِوَى مُشَبَّهٍ لَمْ يُذْكَرَا
وَدَلَّ لاَزِمٌ لِمَا شُبِّهَ بِهْ ... فَذٰلِكَ التَّشْبِيهُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
يُعْرَفُ بِاسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ ... وَذِكْرُ لاَزِمٍ بِتَخْيِيلِيَّةِ
كَأَنْشَبَتْ مَنِيَّةٌ أَظْفَارَهَا ... وَأَشْرَقَتْ حَضْرَتُهَا أَنْوَارَهَا

فَصْلٌ فى تَحْسِينِ الاسْتِعَارَةِ

مُحَسِّنُ اسْتِعَارَةٍ تَدْرِيهِ ... يُدْعَى بِوَجْهِ الْحُسْنِ لِلتَّشْبِيهِ
وَالْبُعْدُ عَنْ رَائِحَةِ التَّشْبِيهِ فى ... لَفْظٍ وَلَيْسَ الْوَجْهُ أَلْغَازًا قُفِى

فَصْلٌ فى تَرْكِيبِ الْمَجَازِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مَا تَحَصَّلاَ ... فى نِسْبَةٍ أَوْ مِثْلِ تَمْثِيلٍ جَلاَ
وَإِنْ أَبَى اسْتِعَارَةً مُرَكَّبُ ... فَمَثَلاً يُدْعَى وَلاَ يُنَكَّبُ

فَصْلٌ فى تَغْيِيرِ الإِعْرَابِ

وَمِنْهُ مَا إِعْرَابُهُ تَغَيَّرَا ... بِحَذْفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةٍ تُرَى

الْبَابُ الثَّالِثُ : الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ بِهِ لاَزِمُ مَعْنَاهُ قُصِدْ ... مَعْ جَوَازِ قَصْدِهِ مَعَهُ يَرِدْ

إِلَى اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُوفِ

كَالْخَيْرُ فِى الْعُزْلَةِ يَاذَا الصُّوفِى

وَنَفْسُ مَوْصُوفٍ وَوَصْفٍ وَالْغَرَضْ

إِيضَاحٌ اخْتِصَارٌ أَوْ صَوْنٌ عَرَضْ

أَوِ انْتِفَاءُ اللَّفْظِ لِاسْتِهْجَانِ وَنَحْوِهِ كَاللَّمْسِ وَالْإِتْيَانِ

فَصْلٌ فِى مَرَاتِبِ الْمَجَازِ وَالْكُنَى

ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أَبْلَغُ مِنْ تَصْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنْ

فِى الْفَنِّ تَقْدِيمُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى تَشْبِيهٍ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَا

الْفَنُّ الثَّالِثُ : عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمٌ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامْ يُعْرَفُ بَعْدَ رَعْىِ سَابِقِ الْمَرَامْ

ثُمَّ وُجُوهُ حُسْنِهِ ضَرْبَانِ بِحَسَبِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِى

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ الْمَعْنَوِىُّ

وَعُدَّ مِنْ أَلْقَابِهِ الْمُطَابَقَهْ تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ وَالْمُوَافَقَهْ

وَالْعَكْسُ وَالتَّسْهِيمُ وَالْمُشَاكَلَهْ تَزَاوُجٌ رُجُوعٌ أَوْ مُقَابَلَهْ

تَوْرِيَةٌ تُدْعَى بِإِيهَامٍ لِمَا أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا

وَرُشِّحَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْقَرِيبْ وَجُرِّدَتْ بِفَقْدِهِ فَكُنْ مُنِيبْ

جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ وَتَقْسِيمٌ وَمَعْ كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ جَمْعٌ يَقَعْ

وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالِاسْتِخْدَامُ أَيْضًا وَتَجْرِيدٌ لَهُ أَقْسَامُ

ثُمَّ المُبَالَغَةُ وَصْفٌ يُدَّعَى ... بُلُوغُهُ قَدْرًا يُرَى مُمْتَنِعَا

أَوْ تَابِعًا وَهْوَ عَلَى أَنْحَاءِ ... تَبْلِيغٌ أغْرَاقٌ غُلُوٌّ جَائِى

مَقْبُولاً أَوْ مَرْدُودًا التَّفْرِيعُ ... وَحُسْنُ تَعْلِيلٍ لَهُ تَنْوِيعُ

وَقَدْ أَتَوْا فى المَذْهَبِ الْكَلامِى ... بِحُجَجٍ كَمَهْيَعِ الْكَلامِ

وَأَكَّدُوا مَدْحًا بِشِبْهِ الذَّمِّ ... كالْعَكْسِ وَالْإِدْمَاجُ مِنْ ذَا الْعِلْمِ

وَجَاء الِاسْتِتْبَاعُ وَالتَّوْجِيهُ مَا ... يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَمِنْهُ قَصْدُ الجِدِّ بِالْهَزْلِ كَمَا ... يُثْنَى عَلَى الْفَخُورِ ضِدٌّ مَا اعْتَمَا

وَسَوْقُ مَعْلُومٍ مَسَاقَ مَا جُهِلْ ... لِنُكْتَةٍ تَجَاهُلٌ عَنْهُمْ نُقِلْ

وَالقَوْلُ بِالْمُوجَبِ قُلْ ضَرْبَانِ ... كِلاهُمَا فى الْفَنِّ مَعْلُومَانِ

وَالِاطِّرَادُ الْعَطْفُ بِالآبَاءِ ... لِلشَّخْصِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَلاءِ

الضَّرْبُ الثَّانِى اللفْظِىُّ

مِنْهُ الْجِنَاسُ وَهْوَ ذُو تَمَامِ ... مَعَ اتِّحَادِ الحَرْفِ وَالنِّظَامِ

وَمُتَمَاثِلاً دُعِى إِنِ ائْتَلَفْ ... نَوْعٌ وَمُسْتَوْفًى إِذَا النَّوْعُ اخْتَلَفْ

لَنْ يَعْرِفَ الْوَاحِدُ إِلاَّ وَاحِدَا

فَاخْرُجْ عَنِ الْكَوْنِ تَكُنْ مُشَاهِدَا

وَمِنْهُ ذُو التَّرْكِيبِ ذُو تَشَابُهِ ... خَطًّا وَمَفْرُوقٌ بِلاَ تَشَابُهِ

وَإِنْ بِهَيْئَةِ الحُرُوفِ اخْتَلَفَا ... فَهْوَ الَّذِى يَدْعُونَهُ المُحَرَّفَا

وَنَاقِصٌ مَعَ اخْتِلاَفٍ فى الْعَدَدْ ... وَشَرْطُ خُلْفِ النَّوْعِ وَاحِدٌ فَقَدْ

وَمَعْ تَقَارُبٍ مُضَارِعًا أُلِفْ   وَمَعْ تَبَاعُدٍ بِلَاحِقٍ وُصِفْ

وَهْوَ جِنَاسُ الْقَلْبِ حَيْثُ يَخْتَلِفْ

تَرْتِيبُهَا لِلْكُلِّ وَالْبَعْضَ أَضِفْ

مُجَنَّحًا يُدْعَى إِذَا تَقَاسَمَا   بَيْتًا فَكَانَا فَاتِحًا وَخَاتِمَا

وَمَعْ تَوَالِي الطَّرَفَيْنِ عُرِفَا   مُزْدَوِجًا كُلُّ جِنَاسٍ أُلِفَا

تَنَاسُبُ اللَّفْظَيْنِ بِاشْتِقَاقِ   وَشِبْهِهِ فَذَاكَ ذُو الْتِحَاقِ

وَيَرِدُ التَّجْنِيسُ بِالْإِشَارَةِ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذْكَرَ فِي الْعِبَارَةِ

وَمِنْهُ رَدُّ عَجُزِ اللَّفْظِ عَلَى   صَدْرٍ فَفِي نَثْرٍ بِفَقْرَةٍ جَلَا

مُكْتَنِفًا وَالنَّظْمُ الْأَوَّلْ أَوَّلَا   آخِرَ مِصْرَاعٍ فَمَا قَبْلُ تَلَا

مُكَرَّرًا مُجَانِسًا وَمَا الْتَحَقْ   يَأْتِي كَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقْ

فَصْلٌ فِي السَّجْعِ

وَالسَّجْعُ فِي فَوَاصِلٍ فِي النَّثْرِ   مُشْبِهَةٍ قَافِيَةً فِي الشِّعْرِ

ضُرُوبُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْفَنِّ   مُطَرَّفٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْوَزْنِ

مُرَصَّعٌ إِنْ كَانَ مَا فِي الثَّانِيَهْ   أَوْ جُلُّهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَاضِيَهْ

وَمَا سِوَاهُ الْمُتَوَازِي فَادْرِ   كَسُرُرٍ مَرْفُوعَةٍ فِي الذِّكْرِ

أَبْلَغُ ذَاكَ مُسْتَوٍ فَمَا يُرَى   فِيهِ الْقَرِينَتَيْنِ الْأُخْرَى أَكْثَرَا

وَالْعَكْسُ إِنْ يَكْثُرْ فَلَيْسَ يَحْسُنُ

وَمُطْلَقًا أَعْجَازُهَا تُسَكَّنُ

وَجَعْلُ سَجْعِ كُلِّ شَطْرٍ غَيْرَ مَا ... فِي الآخِرِ التَّشْطِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَا

فَصْلٌ فِي الْمُوَازَنَةِ

ثُمَّ الْمُوَازَنَةُ وَهِيَ التَّسْوِيَهْ ... لِفَاصِلٍ فِي الْوَزْنِ لَا فِي التَّقْفِيَهْ

وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ حَيْثُ يَتَّفِقْ ... فِي الْوَزْنِ لَفْظُ فِقْرَتَيْهِ فَاسْتَفِقْ

وَالْقَلْبُ وَالتَّشْرِيعُ وَالْتِزَامُ مَا ... قَبْلَ الرَّوِيِّ ذِكْرُهُ لَنْ يَلْزَمَا

السَّرِقَاتُ

وَأَخْذُ شَاعِرٍ كَلَامًا سَبَقَهْ ... هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالسَّرِقَهْ

وَكُلُّ مَا قُرِّرَ فِي الْأَلْبَابِ ... أَوْ عَادَةٍ فَلَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ

وَالسَّرِقَاتُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... خَفِيَّـــــةٌ جَلِيَّةٌ وَالثَّانِي

تَضَمُّنُ الْمَعْنَى جَمِيعًا مُسْجَلَا ... إِرَادَةُ انْتِحَالِ مَا قَدْ نُقِلَا

بِحَالِهِ وَأَلْحَقُوا الْمُرَادِفَا ... بِهِ وَيُدْعَى مَا أَتَى مُخَالِفَا

لِنَظْمِهِ إِغَارَةً وَحُمِـــدَا ... حَيْثُ مِنَ السَّابِقِ كَانَ أَجْوَدَا

وَأَخْذُهُ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا دُعِي ... سَلْخًا وَإِلْمَامًا وَتَقْسِيمًا فَعِي

السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ

وَمَا سِوَى الظَّاهِرِ إِنْ تَغَيَّرَا ... مَعْنًى بِوَجْهٍ مَّا وَمَحْمُودًا يُرَى

بِنَقْلٍ اَوْ خَلْطٍ شُمُولِ الثَّانِي ... وَقَلْبٍ اَوْ تَشَابُهِ الْمَعَانِي

أَحْـــوَالُهُ بِحَسَبِ الْخَفَاءِ ... تَفَاضَلَتْ فِي الْحُسْنِ وَالثَّنَاءِ

الِاقْتِبَاسُ

وَالِاقْتِبَاسُ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامْ ... قُرْآنًا أَوْ حَدِيثَ سَيِّدِ الْأَنَامْ
وَالِاقْتِبَاسُ عِنْدَهُمْ ضَرْبَانِ ... مُحَوَّلٌ وَثَابِتُ الْمَعَانِي
وَجَائِزٌ لِوَزْنٍ أَوْ سِوَاهُ ... تَغْيِيرُ نَذْرِ اللَّفْظِ لَا مَعْنَاهُ

التَّضْمِينُ وَالْحَلُّ وَالْعَقْدُ

وَالْأَخْذُ مِنْ شِعْرٍ بِحَذْفِ مَا خَفِي ... تَضْمِينُهُمْ وَمَا عَلَى الْأَصْلِ يَفِي
لِنُكْتَةٍ جَلِيلَةٍ وَاغْتُفِرَا ... يَسِيرُ تَغْيِيرٍ وَمَا مِنْهُ يُرَى
بَيْتًا فَأَعْلَى بِاسْتِعَانَةٍ عُرِفْ ... وَشَطْرًا أَوْ أَدْنَى بِإِيدَاعٍ أُلِفْ
وَالْعَقْدُ نَظْمُ النَّثْرِ لَا بِالِاقْتِبَاسْ ... وَالْحَلُّ نَثْرُ النَّظْمِ فَاعْرِفِ الْقِيَاسْ
وَاشْتَرَطُوا الشُّهْرَةَ فِي الْكَلَامِ ... وَالْمَنْعُ أَصْلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ

التَّلْمِيحُ

إِشَارَةٌ لِقِصَّةٍ شِعْرٍ مَثَلْ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ فَتَلْمِيحٌ كَمَلْ

تَذْنِيبٌ بِالْأَلْقَابِ مِنَ الْفَنِّ

مِنْ ذَلِكَ التَّوْشِيعُ وَالتَّرْدِيدُ ... تَرْتِيبٌ اخْتِرَاعٌ أَوْ تَعْدِيدُ
كَالتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونْ ... السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونْ
تَطْرِيزٌ أَوْ تَدْبِيجٌ اسْتِشْهَادُ ... إِيضَاحٌ ائْتِلَافٌ اسْتِطْرَادُ
إِحَالَةٌ تَلْوِيحٌ أَوْ تَخْيِيلُ ... وَفُرْصَةٌ تَسْمِيطٌ أَوْ تَعْلِيلُ
تَحْلِيَةٌ أَوْ نَقْلٌ أَوْ تَخَتُّمُ ... تَجْرِيدٌ اسْتِقْلَالٌ أَوْ تَهَكُّمُ

تَعْرِيضٌ أَوْ إِلْغَازٌ ارْتِقَاء   تَنْزِيلٌ أَوْ تَأْنِيسٌ أَوْ إِيمَاء
حُسْنُ الْبَيَانِ وَصْفٌ أَوْ مُرَاجَعَهْ   حُسْنُ تَخَلُّصٍ بِلاَ مُنَازَعَهْ

فَصْلٌ : فِيمَا لاَ يُعَدُّ كَذِبًا

وَلَيْسَ فِى الْإِيهَامِ وَالتَّهَكُّمِ   وَلاَ التَّغَالِى بِسِوَى الْمُحَرَّمِ
مِنْ كَذِبٍ وَفِى الْمِزَاحِ قَدْ لَزِبْ   بِحَيْثُ لاَ مِنْهُ يُعَدُّ مِنَ الْكَذِبْ

خَاتِمَـــــةٌ

وَيَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْكَلاَمِ   تَأَنُّقٌ فِى الْبَـــدْءِ وَالْخِتَامِ
بِمَطْلَعٍ حَسَنٍ وَحُسْنِ الْفَالِ   وَسَبْكٍ أَوْ بَرَاعَةِ اسْتِهْلاَلِ
وَالْحُسْنُ فِى تَخَلُّصٍ أَوِ اقْتِضَابْ
وَفِى الَّذِى يَدْعُونَهُ فَصْلَ الْخِطَابْ
وَمِنْ سِمَاتِ الْحُسْنِ فِى الْخِتَامِ   إِرْدَافُهُ بِشُعُـــــرِ التَّمَامِ
هٰذَا تَمَامُ الْجُمْلَةِ الْمَقْصُودَهْ   مِنْ صِفَةِ الْبَلاَغَةِ الْمَحْمُودَهْ
ثُمَّ صَلاَةُ اللّٰهِ طُولَ الْأَمَدِ   عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدِ)
وَآلِهِ وَصَحْبِــــهِ الْأَخْيَارِ   مَا غَرَّدَ الْمُشْتَاقُ بِالْأَسْحَارِ
وَخَرَّ سَاجِدًا إِلَى الْأَذْقَانِ   يَبْغِى وَسِيلَةً إِلَى الرَّحْمٰنِ
ثُمَّ بِشَهْرِ الْحُجَّةِ الْمَيْمُونِ   تَتْمِيمُ نِصْفِ عَاشِرِ الْقُرُونِ

(٩) الرسالة الوضـــعية العضـــدية

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجى
(٧٠٠ - ٧٥٦ هـ)

هٰذِهِ فَائِدَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَتَقْسِيمٍ ، وَخَاتِمَةٍ

المُقَـــــدِّمَةُ

اَللَّفْظُ قَدْ يُوضَعُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ يُوضَعُ لَهُ بِأَمْرٍ عَامٍ ، وَذٰلِكَ بِأَنْ يُعْقَلَ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مُشَخَّصَاتٍ ، ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ المُشَخَّصَاتِ بِخُصُوصِهِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ وَلَا يُفَادُ إِلَّا وَاحِدٌ بِخُصُوصِهِ دُونَ القَدْرِ المُشْتَرَكِ فَتَعَقُّلُ ذٰلِكَ المُشْتَرَكِ آلَةٌ لِلْوَضْعِ لَا أَنَّهُ المَوْضُوعُ لَهُ ، فَالْوَضْعُ كُلِّيٌّ وَالمَوْضُوعُ لَهُ مُشَخَّصٌ ، وَذٰلِكَ مِثْلُ اسْمِ الْإِشَارَةِ نَحْوُ هٰذَا ، فَإِنَّ هٰذَا مَثَلاً مَوْضُوعُهُ ، وَمُسَمَّاهُ المُشَارُ إِلَيْهِ المُشَخَّصُ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ

تَنْبِيـــــهٌ

مَا هُوَ مِنْ هٰذَا القَبِيلِ لَا يُفِيدُ التَّشَخُّصَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُعَيِّنَةٍ لِاسْتِوَاءِ نِسْبَةِ الْوَضْعِ إِلَى المُسَمَّيَاتِ .

التَّقْسِيمُ

اللَّفْظُ مَدْلُولُهُ إِمَّا كُلِّيٌّ أَوْ مُشَخَّصٌ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا ذَاتٌ وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ ، أَوْ حَدَثٌ وَهُوَ الْمَصْدَرُ ، أَوْ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَذٰلِكَ إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ النِّسْبَةُ مِنْ طَرَفِ الذَّاتِ وَهُوَ الْمُشْتَقُّ ، أَوْ مِنْ طَرَفِ الْحَدَثِ وَهُوَ الْفِعْلُ ، وَالثَّانِي ، فَالْوَضْعُ إِمَّا مُشَخَّصٌ أَوْ كُلِّيٌّ ، فَالْأَوَّلُ الْعَلَمُ ، وَالثَّانِي مَدْلُولُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَتَعَيَّنُ بِانْضِمَامِ ذٰلِكَ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْحَرْفُ أَوْ لَا ، فَالْقَرِينَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الْخِطَابِ فَالضَّمِيرُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِ فَإِمَّا حِسِّيَّةٌ وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ وَهُوَ الْمَوْصُولُ .

الخَاتِمَةُ

تَشْتَمِلُ عَلَى تَنْبِيهَاتٍ : الْأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرَكَةٌ فِي أَنَّ مَدْلُولَهَا لَيْسَتْ مَعَانِيَ فِي غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَحَصَّلُ بِالْغَيْرِ فَهِيَ أَسْمَاءٌ لَا حُرُوفٌ . الثَّانِي الْإِشَارَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تُفِيدُ التَّشَخُّصَ ، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْكُلِّيِّ بِالْكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ الْجُزْئِيَّةَ بِخِلَافِ قَرِينَةِ الْخِطَابِ وَالْحِسِّ ، فَلِذٰلِكَ كَانَا جُزْئِيَّيْنِ وَهٰذَا كُلِّيًّا . الثَّالِثُ عَلِمْتَ مِنْ هٰذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَلَمِ وَالْمُضْمَرِ ، وَفَسَادَ تَقْسِيمِ الْجُزْئِيِّ إِلَيْهِمَا دُونَ اسْمِ الْإِشَارَةِ ظَنًّا أَنَّ ذٰلِكَ يَتَعَيَّنُ بِقَرِينَةِ الْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ ، وَمَدْلُولُ الضَّمِيرِ بِالْوَضْعِ . الرَّابِعُ : تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هٰذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النُّحَاةِ إِنَّ

الحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِى غَيْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ بِخِلاَفِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ . الخَامِسُ : قَدْ عَرَفْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ أَنَّ ضَارِبًا لاَ يَرِدُ عَلَى حَدِّ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَنِسْبَةٍ إِلَى مَوْضُوعٍ مَّا وَزَمَانِهَا . السَّادِسُ : يُعْلَمُ مِنْهُ الفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَعَلَمِ الْجِنْسِ ، فَإِنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ كَأُسَامَةَ وُضِعَ بِجَوْهَرِهِ لِلْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَذِئْبٍ وَأَسَدٍ وُضِعَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ جَاءَ التَّعْيِينُ مِنْ نَحْوِ اللاَّمِ . السَّابِعُ : الْمَوْصُولُ عَكْسُ الحَرْفِ ، فَإِنَّ الحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِى غَيْرِهِ وَتَحَصُّلُهُ بِمَا هُوَ مَعْنًى فِيهِ ، وَالْمَوْصُولُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِمَعْنًى فِيهِ . الثَّامِنُ : الْفِعْلُ وَالحَرْفُ يَشْتَرِكَانِ فِى أَنَّهُمَا يَدُلاَّنِ عَلَى مَعْنًى بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ ثَابِتًا لِلْغَيْرِ ، وَمِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ لاَ يَثْبُتُ لَهُ الْغَيْرُ فَامْتَنَعَ الْخَبَرُ عَنْهُمَا . التَّاسِعُ : الْفِعْلُ مَدْلُولُهُ كُلِّىٌّ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِى ذَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَجَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى الخَاصِّ مِنْهُ فَيُخْبَرُ بِهِ دُونَ الحَرْفِ إِذْ تَحَصُّلُ مَدْلُولِهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَتَحَصَّلُ لَهُ فَلاَ يَتَعَقَّلُ لِغَيْرِهِ . الْعَاشِرُ : فِى ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَفِى كُلِّيَّتِهِ نَظَرٌ فَتَأَمَّلْ . الحَادِى عَشَرَ : ذُو وَفَوْقُ فَإِنَّ جُزْئِيَّةَ مَفْهُومِهِمَا كُلِّىٌّ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَعُلُوٍّ ، وَإِنْ كَانَا لاَ يُسْتَعْمَلاَنِ إِلاَّ فِى جُزْئِيَّتَيْنِ . الثَّانِى عَشَرَ : لاَ يَرِيبُكَ تَغَايُرُ الأَلْفَاظِ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ إِذِ الْمُعْتَبَرُ الْوَضْعُ .

---

(١٠) لامية العرب

لشمس بن مالك الأزدي الملقب بالشنفرى

أَقِيمُوا بَنِي أُمِّي صُدُورَ مَطِيِّكُمْ   فَإِنِّي إِلَى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لَأَمْيَلُ
فَقَدْ حُمَّتِ الحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُقْمِرٌ   وَشُدَّتْ لِطِيَّاتٍ مَطَايَا وَأَرْحُلُ
وَفِي الْأَرْضِ مَنْأًى لِلْكَرِيمِ عَنِ الْأَذَى
وَفِيهَا لِمَنْ خَافَ الْقِلَى مُتَعَزَّلُ
لَعَمْرُكَ مَا فِي الْأَرْضِ ضِيقٌ عَلَى امْرِئٍ
سَرَى رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا وَهُوَ يَعْقِلُ
وَلِي دُونَكُمْ أَهْلُونَ سِيدٌ عَمَلَّسٌ   وَأَرْقَطُ زُهْلُولٌ وَعَرْفَاءُ جَيْأَلُ
هُمُ الْأَهْلُ لَا مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ ذَائِعٌ   لَدَيْهِمْ وَلَا الْجَانِي بِمَا جَرَّ يُخْذَلُ
وَكُلٌّ أَبِيٌّ بَاسِلٌ غَيْرَ أَنَّنِي   إِذَا عَرَضَتْ أُولَى الطَّرَائِدِ أَبْسَلُ
وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ
بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ
وَمَا ذَاكَ إِلَّا بَسْطَةٌ عَنْ تَفَضُّلٍ   عَلَيْهِمْ وَكَانَ الْأَفْضَلَ الْمُتَفَضِّلُ
وَإِنِّي كَفَانِي فَقْدَ مَنْ لَيْسَ جَازِيًا   بِحُسْنَى وَلَا فِي قُرْبِهِ مُتَعَلَّلُ
ثَلَاثَةُ أَصْحَابٍ فُؤَادٌ مُشَيَّعٌ   وَأَبْيَضُ إِصْلِيتٌ وَصَفْرَاءُ عَيْطَلُ

هَتُوفٌ مِنَ المُلْسِ المُتُونِ يَزِينُهَا رَصَائِعُ قَدْ نِيطَتْ إِلَيْهِ وَمِحْمَلُ

إِذَا زَلَّ عَنْهَا السَّهْمُ حَنَّتْ كَأَنَّهَا مُرَزَّأَةٌ عَجْلَى تَرِنُّ وَتُعْوِلُ

وَلَسْتُ بِمِهْيَافٍ يُعَشِّي سَوَامَهُ مُجَدَّعَةً سُقْبَانُهَا وَهْيَ بُهَّلُ

وَلاَ جُبَّإٍ أَكْهَى مُرِبٍّ بِعِرْسِهِ يُطَالِعُهَا فِي شَأْنِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ

وَلاَ خَرِقٍ هَيْقٍ كَأَنَّ فُؤَادَهُ يَظَلُّ بِهِ المُكَّاءُ يَعْلُو وَيَسْفُلُ

وَلاَ خَالِفٍ دَارِيَّةٍ مُتَغَزِّلٍ يَرُوحُ وَيَغْدُو دَاهِنًا يَتَكَحَّلُ

وَلَسْتُ بِعَلٍّ شَرُّهُ دُونَ خَيْرِهِ أَلَفَّ إِذَا مَا رُعْتَهُ اهْتَاجَ أَعْزَلُ

وَلَسْتُ بِمِحْيَارِ الظَّلاَمِ إِذَا انْتَحَتْ
هُدَى الهَوْجَلِ العِسِّيفِ يَهْمَاءُ هَوْجَلُ

إِذَا الأَمْعَزُ الصَّوَّانُ لاَقَى مَنَاسِمِي تَطَايَرَ مِنْهُ قَادِحٌ وَمُفَلَّلُ

أُدِيمُ مِطَالَ الجُوعِ حَتَّى أُمِيتَهُ
وَأَضْرِبُ عَنْهُ الذِّكْرَ صَفْحًا فَأُذْهَلُ

وَأَسْتَفُّ تُرْبَ الأَرْضِ كَيْ لاَ يَرَى لَهُ
عَلَيَّ مِنَ الطَّوْلِ امْرُؤٌ مُتَطَوِّلُ

وَلَوْلاَ اجْتِنَابُ الذَّأْمِ لَمْ يُلْفَ مَشْرَبٌ
يُعَاشُ بِهِ إِلاَّ لَدَيَّ وَمَأْكَلُ

وَلَكِنَّ نَفْسًا مُرَّةً لاَ تُقِيمُ بِي عَلَى الذَّأْمِ إِلاَّ رَيْثَمَا أَتَحَوَّلُ

وَأَطْوِي عَلَى الخَمْصِ الحَوَايَا كَمَا انْطَوَتْ
خُيُوطَةُ مَارِيٍّ تُغَاطُ وَتُفْتَلُ

وَأَغْدُو عَلَى القُوتِ الزَّهِيدِ كَمَا غَدَا
أَزَلُّ تَهَادَاهُ التَّنَائِفُ أَطْحَلُ

غَدَا طَاوِيًا يُعَارِضُ الرِّيحَ هَافِيًا
يَخُوتُ بِأَذْنَابِ الشِّعَابِ وَيَعْسِلُ

فَلَمَّا لَوَاهُ القُوتُ مِنْ حَيْثُ أَمَّهُ
دَعَا فَأَجَابَتْهُ نَظَائِرُ نُحَّلُ

مُهَلْهَلَةٌ شِيبُ الوُجُوهِ كَأَنَّهَا
قِدَاحٌ بِكَفَّيْ يَاسِرٍ تَتَقَلْقَلُ

أَوِ الخَشْرَمُ المَبْعُوثُ حَثْحَثَ دَبْرَهُ
مَحَابِيضُ أَرْدَاهُنَّ سَامٍ مُعَسِّلُ

مُهَرَّتَةٌ فُوهٌ كَأَنَّ شُدُوقَهَا
شُقُوقُ العِصِيِّ كَالِحَاتٌ وَبُسَّلُ

فَضَجَّ وَضَجَّتْ بِالبَرَاحِ كَأَنَّهَا
وَإِيَّاهُ نَوْحٌ فَوْقَ عَلْيَاءَ ثُكَّلُ

وَأَغْضَى وَأَغْضَتْ وَاتَّسَى وَاتَّسَتْ بِهِ
مَرَامِيلُ عَزَّاهَا وَعَزَّتْهُ مُرْمِلُ

شَكَا وَشَكَتْ ثُمَّ ارْعَوَى بَعْدُ وَارْعَوَتْ
وَلَلصَّبْرُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ الشَّكْوُ أَجْمَلُ

وَفَاءَ وَفَاءَتْ بَادِرَاتٍ وَكُلُّهَا
عَلَى نَكَظٍ مِمَّا يُكَاتِمُ مُجْمِلُ

وَتَشْرَبُ أَسْآرِي القَطَا الكُدْرُ بَعْدَمَا
سَرَتْ قَرَبًا أَحْنَاؤُهَا تَتَصَلْصَلُ

هَمَمْتُ وَهَمَّتْ وَابْتَدَرْنَا وَأَسْدَلَتْ
وَشَمَّرَ مِنِّي فَارِطٌ مُتَمَهِّلُ

فَوَلَّيْتُ عَنْهَا وَهْيَ تَكْبُو لِعُقْرِهِ
يُبَاشِرُهُ مِنْهَا ذُقُونٌ وَحَوْصَلُ

كأنَّ وغاها حجرتيه وحوله   أضاميمُ من سفر القبائل نُزَّلُ

توافين من شتَّى إليه فضمَّها   كما ضمَّ أذوادَ الأصاريمِ منهلُ

فعبَّت غشاشاً ثم مرَّت كأنها   مع الصبحِ ركبٌ من أحاظة مُجفِلُ

وآلفُ وجهَ الأرضِ عند افتراشها

بأهدأ تُنبيه ســـناسنُ قُحَّلُ

وأعدلُ منحوضاً كأنَّ فُصوصَهُ   كِعابٌ دحاها لاعبٌ فهي مُثَّلُ

فإن تبتئس بالشنفرى أمُّ قسطلٍ   لما اغتبطت بالشنفرى قبلُ أطولُ

طريدُ جناياتٍ تياسرنَ لحمَهُ   عقيرتُهُ لأيِّها حُمَّ أوَّلُ

تنامُ إذا ما نامَ يقظى عيونُها   حثاثاً إلى مكروهِهِ تتغلغلُ

وإلفُ همومٍ ما تزالُ تعودُهُ   عياداً كحمَّى الرِّبعِ أو هي أثقلُ

إذا وردت أصدرتُها ثمَّ إنَّها   تثوبُ فتأتِ من تُحيتُ ومن علُ

فإمَّا تريني كابنةِ الرَّملِ ضاحياً   على رقَّةٍ أحـــفى ولا أتنعَّلُ

فإنِّي لمولى الصَّبرِ أجتابُ بزَّهُ   على مثلِ قلبِ السِّمعِ والحزمَ أفعلُ

وأُعدِمُ أحياناً وأغنى وإنَّما   ينالُ الغنى ذو البُعْدةِ المُتبذِّلُ

فلا جزِعٌ من خلَّةٍ مُتكشِّفٌ   ولا مرِحٌ تحتَ الغِنى أتخيَّلُ

ولا تزدهي الأجهالُ حلمي ولا أُرى

ســـوءولا بأعقابِ الأقاويلِ أنمُلُ

وليلةِ نحسٍ يصطلي القوسَ ربُّها   وأقطُعَـــهُ اللاتي بها يتنبَّلُ

دعِسْتُ عَلَى غَطْشٍ وَ بَغْشٍ وَصُحْبَتِي ... سُعَارٌ وَإرْزِيزٌ وَوَجْرٌ وَأفْكَلُ

فَأَيَّمْتُ نِسْوَانًا وَأيْتَمْتُ إلْدَةً ... وَعُدْتُ كَمَا أَبْدَأتُ وَاللَّيْلُ ألْيَلُ

وَأصْبَحَ عَنِّي بِالْغُمَيْصَاءِ جَالِسًا ... فَرِيقَانِ مَسْئُولٌ وَآخَرُ يَسْألُ

فَقَالُوا لَقَدْ هَرَّتْ بِلَيْلٍ كِلابُنَا ... فَقُلْنَا أذِئْبٌ عَسَّ أمْ عَسَّ فُرْعُلُ

فَلَمْ تَكُ إلاَّ نَبْأةٌ ثُمَّ هَوَّمَتْ ... فَقُلْنَا قَطَاةٌ رِيعَ أمْ رِيعَ أجْدَلُ

فَإنْ يَكُ مِنْ جِنٍّ لأبْرَحُ طَارِقًا ... وَإنْ يَكُ إنْسًا مَا كَهَا الإنْسُ تَفْعَلُ

وَيَوْمٍ مِنَ الشِّعْرَى يَذُوبُ لُوَابُهُ ... أفَاعِيهِ فِي رَمْضَائِهِ تَتَمَلْمَلُ

نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلا كِنَّ دُونَهُ ... وَلا سِتْرَ إلاَّ الأتْحَمِيُّ المُرَعْبَلُ

وَضَافٍ إذَا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ طَيَّرَتْ ... لَبَائِدَ عَنْ أعْطَافِهِ مَا تُرَجَّلُ

بَعِيدٌ بِمَسِّ الدُّهْنِ وَالْفَلْيِ عَهْدُهُ ... لَهُ عَبَسٌ عَافٍ مِنَ الْغِسْلِ مُحْوِلُ

وَخَرْقٍ كَظَهْرِ التُّرْسِ قَفْرٍ قَطَعْتُهُ ... بِعَامِلَتَيْنِ ظَهْرُهُ لَيْسَ يُعْمَلُ

وَألْحَقْتُ أولاهُ بِأُخْرَاهُ مُوفِيًا ... عَلَى قُنَّةٍ أُقْعِي مِرَارًا وَأمْثُلُ

تَرُودُ الأرَاوِي الصُّحْمُ حَوْلِي كَأنَّهَا ... عَذَارَى عَلَيْهِنَّ المُلاءُ المُذَيَّلُ

وَيَرْكُدْنَ بِالآصَالِ حَوْلِي كَأنَّنِي ... مِنَ الْعُصْمِ أدْفَى يَنْتَحِي الْكِيحَ أعْقَلُ

متون العروض والقوافي

(١) الكافي ﴿في علمي العروض والقوافي﴾

لأحمد بن عباد بن شعيب القناء

[٨٥٩ هـ]

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِنْعَامِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى الإِلْهَامِ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الأَعْلَامِ .

وَبَعْدُ : فَهٰذَا تأليفٌ كَافٍ ، في عِلْمَيِ العَرُوضِ وَالقَوَافِي ، وَاللهُ المُوَفِّقُ ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ . الأَوَّلُ فِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَبَابَانِ وَخَاتِمَةٌ . فَالمُقَدِّمَةُ في أَشْيَاءَ لاَ بُدَّ مِنْهَا . أَحْرُفُ التَّقْطِيعِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الأَجْزَاءُ عَشَرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ « لَمَعَتْ سُيُوفُنَا » فَالسَّاكِنُ مَا عَرَا عَنِ الحَرَكَةِ وَالمُتَحَرِّكُ مَا لَمْ يَعْرَ عَنْهَا فَمُتَحَرِّكٌ بَعْدَهُ سَاكِنٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ كَقَدْ ، وَمُتَحَرِّكَانِ سَبَبٌ ثَقِيلٌ كَبِكَ وَمُتَحَرِّكَانِ بَعْدَهُمَا سَاكِنٌ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ كَبِكُمْ ، وَمُتَحَرِّكَانِ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ وَتِدٌ مَفْرُوقٌ كَقَامَ وَثَلاثٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَاصِلَةٌ صُغْرَى كَفَعَلَتْ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَاصِلَةٌ كُبْرَى كَفَعَلَتْنْ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ « لَمْ أَرَ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ

سَمَكَةٌ » ، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ التَّفَاعِيلُ وَهِىَ ثَمَانِيَةٌ لَفْظًا عَشَرَةٌ حُكْمًا : اثْنَانِ خُمَاسِيَّانِ ، وَثَمَانِيَةٌ سُبَاعِيَّةٌ . الأُصُولُ مِنْهَا : فَعُولُنْ ، مَفَاعِيلُنْ ، مُفَاعَلَتُنْ ، فاعِ لاتُنْ ، ذُو الْوَتِدِ الْمَفْرُوقِ فِى الْمُضَارِعِ ، وَالْفُرُوعُ فاعِلُنْ ، مُسْتَفْعِلُنْ ، فاعِلاتُنْ ، مُتَفَاعِلُنْ ، مَفْعُولاتُ ، مُسْتَفْعِ لُنْ ذُو الْوَتِدِ الْمَفْرُوقِ فِى الْخَفِيفِ وَالْمُجْتَثِّ ، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ الْبُحُورُ .

الباب الأول

فى أَلْقَابِ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ

الزِّحَافُ تَغْيِيرٌ مُخْتَصٌّ بِثَوَانِى الأَسْبَابِ مُطْلَقًا بِلاَ لُزُومٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ الأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْجُزْءِ ، فَالْمُفْرَدُ ثَمَانِيَةٌ : الْخَبْنُ حَذْفُ ثَانِى الْجُزْءِ سَاكِنًا ، وَالإِضْمَارُ إِسْكَانُهُ مُتَحَرِّكًا ، وَالْوَقْصُ حَذْفُهُ مُتَحَرِّكًا ، وَالطَّىُّ حَذْفُ رَابِعِهِ سَاكِنًا ، وَالْقَبْضُ حَذْفُ خَامِسِهِ سَاكِنًا ، وَالْعَصْبُ إِسْكَانُهُ ، وَالْعَقْلُ حَذْفُهُ مُتَحَرِّكًا ، وَالْكَفُّ حَذْفُ سَابِعِهِ سَاكِنًا ، وَالْمُزْدَوِجُ أَرْبَعَةٌ : الطَّىُّ مَعَ الْخَبْنِ خَبْلٌ ، وَهُوَ مَعَ الإِضْمَارِ خَزْلٌ ، وَالْكَفُّ مَعَ الْخَبْنِ شَكْلٌ ، وَهُوَ مَعَ الْعَصْبِ نَقْصٌ . وَالْعِلَلُ زِيَادَةٌ فَزِيَادَةُ سَبَبٍ خَفِيفٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ تَرْفِيلٌ ، وَحَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ تَذْيِيلٌ وَعَلَى مَا آخِرُهُ سَبَبٌ خَفِيفٌ تَسْبِيغٌ وَنَقْصٌ ، فَذَهَابُ سَبَبٍ خَفِيفٍ حَذْفٌ ، وَهُوَ مَعَ الْعَصْبِ قَطْفٌ ، وَحَذْفُ سَاكِنِ الْوَتِدِ

المَجْمُوعِ ، وَإسْكَانُ مَا قَبْلَهُ قَطْعٌ ، وَهُوَ مَعَ الحَذْفِ بَتْرٌ ، وَحَذْفُ سَاكِنِ السَّبَبِ ، وَإسْكَانُ مُتَحَرِّكِهِ قَصْرٌ ، وَحَذْفُ وَتِدٍ مَجْمُوعٍ حَذَذٌ، وَمَفْرُوقٍ صَلْمٌ، وَإسْكَانُ السَّابِعِ المُتَحَرِّكِ وَقْفٌ، وَحَذْفُهُ كَسْفٌ.

الباب الثانى

فى أَسْمَاءِ الْبُحُورِ وَأَعَارِيضِهَا وَأَضْرُبِهَا

الْأَوَّلُ الطَّوِيلُ وَأَجْزَاؤُهُ : فَعُولُنْ ، مَفَاعِيلُنْ ، فَعُولُنْ ، مَفَاعِيلُنْ مَرَّتَيْنِ ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ صَحِيحٌ ، وَبَيْتُهُ :

أَبَا مُنْــــذِرٍ كَانَتْ غُرُوراً صَحِيفَتِى
وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ مَالِى وَلَا عِرْضِى

الثَّانِى مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

سَتُبْدِى لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

الثَّالِثُ مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ :

أَقِيمُوا بَنِى النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا

الثَّانِى المَدِيدُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : فَاعِلَاتُنْ ، فَاعِلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَجْزُوٌّ وُجُوبًا وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ ، الْأُولَى صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

يَالَبَكْرٍ أنْشُرُوا لِى كُلَيْبًا ... يَالَبَكْرٍ أيْنَ أيْنَ الفِرَارُ

الثَّانِيَةُ مَحْذُوفَةٌ ، وَأضْرُبُهَا ثَلاثَةٌ الْأَوَّلُ مَقْصُورٌ وَبَيْتُهُ :

لاَ يَغُرَّنَّ امْرأً عَيْشُـــهُ ... كُلُّ عَيْشٍ صائِرٌ لِلزَّوَالِ

الثَّانِى مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

إعْلَمُوا أنِّى لَكُمْ حَافِظٌ ... شاهِدًا مَا كُنْتُ أوْغَائِبًا

الثَّالِثُ أبْتَرُ وَبَيْتُهُ :

إنَّمَـــا الذلْفَاء يَاقُوتَةٌ ... أُخْرِجَتْ مِنْ كِيسِ دِهْقَانِ

الثَّالِثَةُ مَحْذُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

لِلْفَتَى عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ ... حَيْثُ تَهْدِى ساقَهُ قَدَمُهُ

الثَّانِى أبْتَرُ وَبَيْتُهُ :

رُبَّ نَارٍ بِتُّ أرْمُقُهَا ... تَقْضِمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا

الثَّالِثُ الْبَسِيطُ ، وَأجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعِلُنْ ، فاعِلُنْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَأعَارِيضُهُ ثَلاثَةٌ ، وَأضْرُبُهُ سِتَّةٌ ، الْأُولَى مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

يَاحَارِ لاَ أُرْمَيَنْ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ ... لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِى وَلاَ مَلِكُ

الثَّانِى مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

قَدْ أشْهَدُ الْغَارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِى

جَرْدَاءُ مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ سُرْحُوبُ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ ، الْأَوَّلُ مَجْزُوٌّ مُذَالٌ وَبَيْتُهُ :

إِنَّا ذَمَمْنَـــــا عَلَى مَا خَيَّلَتْ   سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمْرُو مِنْ تَمِيمِ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

مَاذَا وُقُوفِي عَلَى رَبْعٍ عَفَا   مُخْلَوْلِقٍ دَارِسٍ مُسْتَعْجِمِ

الثَّالِثُ مَجْزُوٌّ مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

سِيرُوا مَعًا إِنَّمَا مِيعَادُكُمْ   يَوْمُ الثُّلَاثَا بِبَطْنِ الْوَادِي

الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ مَقْطُوعَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

مَاهَيَّجَ الشَّوْقَ مِنْ أَطْلَالٍ   أَضْحَتْ قِفَارًا كَوَحْيِ الْوَاحِي

الرَّابِعُ الْوَافِرُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعَلَتُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ عَرُوضَانِ ، وَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : الْأُولَى مَقْطُوفَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

لَنَا غَنَمٌ نُسَوِّقُهَا غِزَارٌ   كَأَنَّ قُرُونَ جِلَّتِهَا الْعِصِيُّ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

لَقَدْ عَلِمَتْ رَبِيعَةُ أَنْـــــنَ حَبْلَكَ وَاهِنٌ خَلِقُ

الثَّانِي مَجْزُوٌّ مَعْصُوبٌ وَبَيْتُهُ :

أُعَاتِبُهَـــا وَآمُرُهَا   فَتُغْضِبُنِي وَتَعْصِينِي

الْخَامِسُ الْكَامِلُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَفَاعِلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرُبُهُ تِسْعَةٌ : الْأُولَى تَامَّةٌ ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَنْ نَدًى وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي

الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

وَإِذَا دَعَوْنَكَ عَمَّهُنَّ فَإِنَّهُ نَسَبٌ يَزِيدُكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالَا

الثَّالِثُ أَحَذُّ مُضْمَرٌ وَبَيْتُهُ :

لِمَنِ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَاقِلٍ دَرَسَتْ وَغَيَّرَ آيَهَا الْقَطْرُ

الثَّانِيَةُ حَذَّاءُ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

دِمَنٌ عَفَتْ وَمَحَا مَعَالِمَهَا هَطِلٌ أَجَشُّ وَبَارِحٌ تَرِبُ

الثَّانِي أَحَذُّ مُضْمَرٌ وَبَيْتُهُ :

وَلَأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ . الْأَوَّلُ مَجْزُوءٌ مُرَفَّلٌ وَبَيْتُهُ :

وَلَقَدْ سَبَقْتَهُمُو إِلَيْ يَ فَلِمْ نَزَعْتَ وَأَنْتَ آخِرْ

الثَّانِي مَجْزُوءٌ مُذَالٌ وَبَيْتُهُ :

جَدَثٌ يَكُونُ مُقَامُهُ أَبَدًا بِمُخْتَلِفِ الرِّيَاحْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ مُتَجَشِّعًا وَتَجَمَّلِ

الرَّابِعُ مَجْزُوءٌ مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

وَإِذَا هُمُو ذَكَرُوا الْإِسَا ءَةَ أَكْثَرُوا الْحَسَنَاتِ

السَّادِسُ الْهَزَجُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مفَاعِيلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ مَجْزُوٌّ وُجُوبًا ، وَعَرُوضهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

عفَا مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْـــبُ فَالْإِمْلَاجُ فَالْغَمْرُ

الثَّانِي مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ :

وَمَا ظَهْرِي لِبَاغِ الضَّيْــمِ بِالظَّهْرِ الذَّلُولِ

السَّابِعُ الرَّجَزُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعَةٌ وَأَضْرُبُهُ خَمْسَةٌ : الْأُولَى تَامَّةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

دَارٌ لِسَلْمَى إِذْ سُلَيْمَى جَارَةٌ قَفْرًا تُرَى آيَاتُهَا مِثْلَ الزُّبُرْ

الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

القَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودُ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلُ مِنْ أُمِّ عَمْرٍو مُقْفِرُ

الثَّالِثَةُ مَشْطُورَةٌ ، وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ :

* مَا هَاجَ أَحْزَانًا وَشَجْوًا قَدْ شَجَا *

الرَّابِعَةُ مَنْهُوكَةٌ ، وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ : * يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ *

الثَّامِنُ الرَّمَلُ ، وَأَجْزَاؤُهُ فَاعِلَاتُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ أَضْرُبٍ : الْأُولَى مَحْذُوفَةٌ وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ . الْأَوَّلُ تَامٌّ وَبَيْتُهُ :

مِثْلَ سَحْقِ الْبُرْدِ عَفَّى بَعْدَكَ الْـــقَطْرُ مَغْنَاهُ وَتَأْوِيبُ الشَّمَالِ

الثَّانِي مَقْصُورٌ وَبَيْتُهُ :

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكَا ‏ ‏ ‏ ‏ أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

قَالَتِ الْخَنْسَاءُ لَمَّا جِئْتُهَا ‏ ‏ ‏ ‏ شَابَ بَعْدِي رَأْسُ هٰذَا وَاشْتَهَبْ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ مَجْزُوءٌ مُسَبَّغٌ وَبَيْتُهُ :

يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا وَاسْتَخْبِرَا ‏ ‏ ‏ ‏ رَبْعًا بِعُسْفَانْ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

مُقْفِرَاتٌ دَارِسَاتٌ ‏ ‏ ‏ ‏ مِثْلُ آيَاتِ الزَّبُورْ

الثَّالِثُ مَجْزُوءٌ مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ :

مَا لِمَا قَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ مِنْ هٰذَا ثَمَنْ

التَّاسِعُ السَّرِيعُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعِلُنْ ، مُسْتَفْعِلُنْ ، مَفْعُولَاتُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعٌ ، وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ : الْأُولَى مَطْوِيَّةٌ مَكْسُوفَةٌ وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ مَطْوِيٌّ مَوْقُوفٌ وَبَيْتُهُ :

أَزْمَانَ سَلْمَى لَا يَرَى مِثْلَهَا الرْ ‏ ‏ ‏ ‏ رَاءُونَ فِي شَامٍ وَلَا فِي عِرَاقِ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

هَاجَ الْهَوَى رَسْمٌ بِذَاتِ الْغَضَا ‏ ‏ ‏ ‏ مُخْلَوْلِقٌ مُسْتَعْجِمٌ مُحْوِلُ

الثَّالِثُ أَصْلَمُ وَبَيْتُهُ :

قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ لِقِيلِ الْخَنَا ‏ ‏ ‏ ‏ مَهْلًا لَقَدْ أَبْلَغْتَ أَسْمَاعِي

الثَّانِيَةُ مَخْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ دَنَا نِيرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكُفِّ عَنَمْ

الثَّالِثَةُ مَوْقُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

* يَنْضَحْنَ فِى حَافَاتِهَا بِالْأَبْوَالِ *

الرَّابِعَةُ مَكْشُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

* يَا صَاحِبَيْ رَحْلِي أَقِلَّا عَذْلِي *

الْعَاشِرُ : الْمُنْسَرِحُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعِلُنْ ، مَفْعُولَاتُ ، مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ كَأَضْرُبِهِ ، الْأُولَى صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مَطْوِيٌّ ، وَبَيْتُهُ :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَا زَالَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَيْرِ يُفْشِى فِى مِصْرِهِ الْعُرْفَا

الثَّانِيَةُ مَوْقُوفَةٌ مَنْهُوكَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

* صَبْرًا بَنِى عَبْدِ الدَّارِ *

الثَّالِثَةُ مَكْسُوفَةٌ مَنْهُوكَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

* وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا *

الْحَادِيَ عَشَرَ ، الْخَفِيفُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : فَاعِلَاتُنْ ، مُسْتَفْعِ لُنْ ، فَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرُبُهُ خَمْسَةٌ : الْأُولَى صَحِيحَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

حَلَّ أَهْلِي مَا بَيْنَ دَرْنَا فَبَادُو لَا وَحَلَّتْ عُلْوِيَّةٌ بِالسِّخَالِ

وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيثُ جَوَازاً ، وَهُوَ تَغْيِيرُ فَاعِلَاتُنْ لِزِنَةِ مَفْعُولُنْ ، وَبَيْتُهُ :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاء

إِنَّمَا المَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيباً كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاء

الثَّانِي مَحْذُوفٌ ، وَبَيْتُهُ :

لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ثُمَّ هَلْ آتِيَنْهُمْ أَمْ يَحُولَنْ مِنْ دُونِ ذَاكَ الرَّدَى

الثَّانِيَةُ مَحْذُوفَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

إِنْ قَدَرْنَا يَوْمًا عَلَى عَامِرٍ نَنْتَصِفْ مِنْهُ أَوْ نَدَعْهُ لَكُمْ

الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا تَرَى أُمُّ عَمْرٍو فِي أَمْرِنَا

الثَّانِي مَجْزُوءٌ مَخْبُونٌ مَقْصُورٌ ، وَبَيْتُهُ :

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُو نُوا غَضِبْتُمْ يَسِيرُ

الثَّانِيَ عَشَرَ : الْمُضَارِعُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مَفَاعِيلُنْ ، فَاعِ لَاتُنْ ، مَفَاعِيلُنْ مَرَّتَيْنِ مَجْزُوءٌ وُجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :

دَعَانِي إِلَى سُعَادَى دَوَاعِي هَوَى سُعَادَى

الثَّالِثَ عَشَرَ : الْمُقْتَضَبُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مَفْعُولَاتُ ، مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ ، مَجْزُوءٌ وُجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَّةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

أَقْبَلَتْ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبَجِ

الرَّابِعَ عَشَرَ : المُجْتَثُّ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعِ لُنْ ، فاعِلاَتُنْ فاعِلاَتُنْ مَرَّتَيْنِ، مَجْزُوٌّ وُجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

البَطْنُ مِنْهَا خَمِيصٌ   وَالْوَجْهُ مِثْلُ الْهِلاَلِ

وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيثُ ، وَبَيْتُهُ :

لِمْ لاَ يَعِي مَا أَقُولُ   ذَا السَّيِّدُ المَأْمُولُ

الخَامِسَ عَشَرَ : المُتَقَارِبُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : فَعُولُنْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ أَضْرُبٍ : الْأُولَى صَحِيحَةٌ ، وَأَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ   فَأَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ رُوْبَى نِيَامَا

الثَّانِي مَقْصُورٌ ، وَبَيْتُهُ :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ بَائِسَاتٍ   وَشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِ

الثَّالِثُ مَحْذُوفٌ ، وَبَيْتُهُ :

وَأَرْوِي مِنَ الشِّعْرِ شِعْرًا عَوِيصًا   يُنْسِي الرُّوَاةَ الَّذِي قَدْ رَوَوْا

الرَّابِعُ أَبْتَرُ وَبَيْتُهُ :

خَلِيلَيَّ عُوجَا عَلَى رَسْمِ دَارٍ   خَلَتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيَّهْ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ مَحْذُوفَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

أَمِنْ دِمْنَةٍ أَقْفَرَتْ   لِسَلْمَى بِذَاتِ الْغَضَى

الثَّانِي مَجْزُوٌّ أَبْتَرُ ، وَبَيْتُهُ :

تَعَفَّفْ وَلاَ تَبْتَئِسْ ‏ ‏ ‏ ‏ فَمَا يُقْضَ يَأْتِيكَا

السَّادِسَ عَشَرَ الْمُتَدَارَكُ ، وَأَجْزَاؤُهُ فاعِلُنْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ عَرُوضَانِ ، وَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ . الْأُولَى تَامَّةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

جَاءَنَا عَامِرٌ سَالِمًا صَالِحًا ‏ ‏ ‏ ‏ بَعْدَ مَا كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَامِرٍ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ مَجْزُوءٌ مَخْبُونٌ مُرَفَّلٌ ، وَبَيْتُهُ :

دَارُ سَلْمَى بِشَحْرِ عُمَانِ ‏ ‏ ‏ ‏ قَدْ كَسَاهَا الْبِلَى الْمَلَوَانِ

الثَّانِي مَجْزُوءٌ مُذَالٌ ، وَبَيْتُهُ :

هٰذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ ‏ ‏ ‏ ‏ أَمْ زَبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا ، وَبَيْتُهُ :

قِفْ عَلَى دَارِهِمْ وَابْكِيَنْ ‏ ‏ ‏ ‏ بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَالدِّمَنْ

وَالْخَبْنُ حَسَنٌ ، وَبَيْتُهُ :

كُرَةٌ طُرِحَتْ بِصَوَالِجَةٍ ‏ ‏ ‏ ‏ فَتَلَقَّفَهَا رَجُلٌ رَجُلُ

وَالْقَطْعُ فِي حَشْوِهِ جَائِزٌ ، وَبَيْتُهُ :

مَالِي مَالٌ إِلَّا دِرْهَمْ ‏ ‏ ‏ ‏ أَوْ بِرْذَوْنِي ذَاكَ الْأَدْهَمْ

وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ :

زُمَّتْ إِبِلٌ لِلْبَيْنِ ضُحًى ‏ ‏ ‏ ‏ فِي غَوْرِ تِهَامَةَ قَدْ سَلَكُوا

الخاتِمَةُ في أَلقابِ الأَبياتِ وغيرِها

التّامُّ ما استوفى أجزاءَ دائرتِه من عَروضٍ ، وضربٍ بلا نقصٍ كأوّلِ الكاملِ والرّجزِ ، والوافي في عُرفِهم ما استوفاها منهما بنقصٍ كالطّويلِ ، والمجزوُّ ماذهبَ جزءا عَروضِه وضربِه ، والمشطورُ ماذهبَ نصفُه ، والمنهوكُ ماذهبَ ثلثاهُ ، والمصمّتُ ما خالفتْ عَروضُه ضربَه في الرّويِّ كقولِه :

أإنْ توسّمتَ من خرقاءَ منزلةً   ماءُ الصّبابةِ من عينيكَ مسجومُ

والمُصرّعُ ماغُيّرتْ عَروضُه للإلحاقِ بضربِه بزيادةٍ كقولِه :

قِفا نبكِ من ذِكرى حبيبٍ وعِرفانِ

وربعٍ خلتْ آياتُه مُنذُ أزمانِ

أتتْ حِججٌ بعدي عليها فأصبحتْ

كخطِّ زبورٍ في مصاحفِ رُهبانِ

أو نقصٍ كقولِه :

أجارتَنا إنّ الخطوبَ تنوبُ   وإنّي مُقيمٌ ما أقامَ عسيبُ

أجارتَنا إنّا مُقيمانِ ههُنا   وكلُّ غريبٍ للغريبِ نسيبُ

والمُقفّى كلُّ عَروضٍ وضربٍ تساويا بلا تغييرٍ كقولِه :

قِفا نبكِ من ذِكرى حبيبٍ ومنزلِ

بسِقطِ اللّوى بينَ الدّخولِ فحومَلِ

وَالْعَرُوضُ مُؤَنَّثَةٌ ، وَهُوَ آخِرُ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ ، وَغَايَتُهَا فِي الْبَحْرِ أَرْبَعٌ كَالرَّجَزِ ، وَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ، وَالضَّرْبُ مُذَكَّرٌ ، وَهُوَ آخِرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي ، وَغَايَتُهُ فِي الْبَحْرِ تِسْعَةٌ كَالْكَامِلِ ، وَمَجْمُوعُهُ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ ، وَالِابْتِدَاءُ كُلُّ جُزْءٍ أَوَّلَ بَيْتٍ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ فِي حَشْوِهِ كَالْخَرْمِ ، وَالِاعْتِمَادُ كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِيٌّ زُوحِفَ بِزِحَافٍ غَيْرِ مُخْتَصٍّ بِهِ كَالْخَبْنِ ، وَالْفَصْلُ كُلُّ عَرُوضٍ مُخَالِفَةٍ لِلْحَشْوِ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا وَالْغَايَةُ فِي الضَّرْبِ كَالْفَصْلِ فِي الْعَرُوضِ وَالْمَوْفُورُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الْخَرْمِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ ، وَالسَّالِمُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الزِّحَافِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ كُلُّ جُزْءٍ لِعَرُوضٍ وَضَرْبٍ سَلِمَ مِمَّا لَا يَقَعُ حَشْوًا كَالْقَصْرِ وَالتَّذْيِيلِ ، وَالْمُعَرَّى كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ كَالتَّذْيِيلِ .

الْعِلْمُ الثَّانِي فِيهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ الْقَافِيَةُ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ إِلَى أَوَّلِ مُتَحَرِّكٍ قَبْلَ سَاكِنٍ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَكُونُ بَعْضَ كَلِمَةٍ ، وَبَيْتُهُ :

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَحَمَّلِ

هِيَ مِنَ الْحَاءِ إِلَى الْيَاءِ . وَكَلِمَةً كَقَوْلِهِ :

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً ... عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مَحْمِلِي

وَكَلِمَةً وَبَعْضَ أُخْرَى كَقَوْلِهِ : * وَبَارِحٌ تَرِبُ *

هِيَ مِنَ الحَاء إِلَى الْوَاوِ . وَكَلِمَتَيْنِ كَقَوْلِهِ :

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

هِيَ مِنْ مِنْ إِلَى الْيَاء .

الثَّانِي حُرُوفُهَا سِتَّةٌ : أَوَّلُهَا الرَّوِيُّ ، وَهُوَ حَرْفٌ بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ . ثَانِيهَا الْوَصْلُ ، وَهُوَ حَرْفُ لِينٍ نَاشِئٌ عَنْ إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ ، أَوْ هَاءٍ تَلِيهِ ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ :

* أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا *

وَالْوَاوُ بَعْدَ ضَمَّةٍ كَقَوْلِهِ :

* سُقِيتِ الْغَيْثَ أَيَّتُهَا الْخِيَامُو *

وَالْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَةٍ كَقَوْلِهِ :

* كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُتَنَزِّلِ *

وَالْهَاءُ تَكُونُ سَاكِنَةً كَقَوْلِهِ :

* فَمَا زِلْتُ أَبْكِي حَوْلَهُ وَأُخَاطِبُهْ *

وَمُتَحَرِّكَةً مَفْتُوحَةً كَقَوْلِهِ :

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

وَمَضْمُومَةً كَقَوْلِهِ :

فَيَالَائِمِي دَعْنِي أُغَالِي بِقِيمَتِي فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُو

وَمَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِى

ثَالِثُهَا الْخُرُوجُ ، وَهُوَ حَرْفٌ نَاشِئٌ عَنْ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ ، وَيَكُونُ أَلِفاً كَيُوَافِقُهَا ، وَوَاواً كَيُحْسِنُونَهُو ، وَيَاءً كَنَعْلِهِى .

رَابِعُهَا الرِّدْفُ ، وَهُوَ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ الرَّوِىِّ ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ :

* أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِى *

وَالْيَاءِ كَقَوْلِهِ :

* بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُو *

وَالْوَاوُ كَسُرْحُوبُو .

خَامِسُهَا التَّأْسِيسُ ، وَهُوَ أَلِفٌ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الرَّوِىِّ حَرْفٌ ، وَيَكُونُ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِىِّ كَقَوْلِهِ :

* وَلَيْسَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالدَّهْرِ سَالِمُو *

وَمِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ الرَّوِىُّ ضَمِيراً كَقَوْلِهِ :

أَلَا لَا تَلُومَانِى كَفَى اللَّوْمُ مَا بِيَا فَمَا لَكُمَا فِى اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا لِيَا

أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ المَلَامَةَ نَفْعُهَا قَلِيلٌ وَمَا لَوْمِى أَخِى مِنْ سِمَاتِيَا

أَوْ بَعْضِهَا كَقَوْلِهِ :

فَإِنْ شِئْتُمَا أَلْقَحْتُمَا أَوْ نُتِجْتُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا مِثْلاً بِمِثْلٍ كَمَا هُمَا

وَإِنْ كَانَ عَقْلاً فَاعْقِلَا لِأَخِيكُمَا بَنَاتِ مَخَاضٍ وَالْفِصَالَ الْمَقَادِمَا

سَادِسُهَا الدَّخِيلُ ، وَهُوَ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ بَعْدَ التَّأْسِيسِ كَلَامِ سَالِمُ .

الثَّالِثُ حَرَكَاتُهَا سِتٌّ : أَوَّلُهَا المَجْرَى وَهُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ المُطْلَقِ . ثَانِيهَا : النَّفَاذُ ، وَهُوَ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ كَيُوَافِقُهَا وَيُحْسِنُونَهُو وَنَعْلِهِي . ثَالِثُهَا : الحَذْوُ ، وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ كَحَرَكَةِ بَاءِ الْبَالِي وَشِينِ مَشِيبِ وَحَاءِ سُرْحُوبِ . رَابِعُهَا : الْإِشْبَاعُ ، وَهُوَ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ ، كَكَسْرَةِ لَامِ سَالِمٍ وَضَمَّةِ فَاءِ التَّدَافُعِ وَفَتْحَةِ وَاوِ تَطَاوَلِي . خَامِسُهَا : الرَّسُّ ، وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّأْسِيسِ كَفَتْحَةِ سِينِ سَالِمٍ . سَادِسُهَا : التَّوْجِيهُ ، وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ :

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطْ ... جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطْ

الرَّابِعُ أَنْوَاعُهَا تِسْعٌ : سِتَّةٌ مُطْلَقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ :

حَمِدْتُ إِلٰهِي بَعْدَ عُرْوَةَ إِذْ نَجَا

خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ :

* أَلَا فَتًى لَاقَى الْعُلَى بِهِمَّهِ *

وَمَرْدُوفَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ :

أَلَا قَالَتْ بُثَيْنَةُ إِذْ رَأَتْنِي ... وَقَدْ لَا تَعْدَمُ الحَسْنَاءُ ذَامَا

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ :

* عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا وَمُقَامُهَا *

وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ :

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ... وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ :

فِي لَيْلَةٍ لاَ نَرَى بِهَا أَحَدًا ... يَحْكِي عَلَيْنَا إِلاَّ كَوَاكِبُهَا

وَثَلاَثَةٌ مُقَيَّدَةٌ كَقَوْلِهِ :

أَتَهْجُرُ غَانِيَةٌ أَمْ تُلِمْ ... أَمِ الحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَزِمْ

وَمَرْدُوفَةٌ كَقَوْلِهِ :

* كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ *

وَمُؤَسَّسَةٌ كَقَوْلِهِ :

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنْ ... نَكَ لاَبِنٌ فِي الصَّيْفِ تَامِرْ

وَالْمُتَكَاوِسُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا كَقَوْلِهِ :

* قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الإِلٰهُ فَجُبِرْ *

وَالْمُتَرَاكِبُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلاَثُ حَرَكَاتٍ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ :

* أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ *

وَالْمُتَدَارِكُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ بَيْنَهُمَا حَرَكَتَانِ كَقَوْلِهِ :

تَسَلَّتْ عَمَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الْهَوَى ... وَلَيْسَ فُؤَادِي عَنْ هَوَاهَا بِمُنْسَلِي

وَالْمُتَوَاتِرُ : كُلُّ قَافِيَةٍ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا حَرَكَةٌ كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ :

يُذَكِّرُنِي طُلُوعُ الشَّمْسِ صَخْرًا ... وَأَذْكُرُهُ بِكُلِّ مَغِيبِ شَمْسِ

وَالمُتَرَادِفُ: كُلُّ قَافِيَةٍ اجْتَمَعَ سَاكِنَاهَا كَقَوْلِهِ:

هٰذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ ... أَمْ زَبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

« تَنْبِيهٌ »: الْوَتَدُ المَجْمُوعُ إِذَا كَانَ آخِرَ جُزْءٍ جَازَ طَيُّهُ، كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ، أَوْ خَزْلُهُ كَالْكَامِلِ، أَوْ خَبْنُهُ كَالرَّمَلِ وَالخَفِيفِ وَالخَبَبِ جَازَ اجْتِمَاعُ المُتَدَارِكِ، وَالمُتَرَاكِبِ أَوْ خَبْلُهُ كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ اجْتَمَعَ المُتَكَاوِسُ مَعَ الأَوَّلَيْنِ. الخَامِسُ عُيُوبُهَا: الإِيطَاءُ إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى كَقَوْلِهِ:

أَوَاضِعُ البَيْتِ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ ... تُقَيِّدُ العِيرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

لَا يَخْفِضُ الرِّزْقُ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا ... وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي

وَالتَّضْمِينُ: تَعْلِيقُ البَيْتِ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ ... وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ ... شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي

وَالإِقْوَاءُ: اخْتِلَافُ المَجْرَى بِكَسْرٍ وَضَمٍّ كَقَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِالقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ قِصَرٍ ... جِسْمُ البِغَالِ وَأَحْلَامُ العَصَافِيرِ

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جُوفٌ أَسَافِلُهُ ... مُثَقَّبٌ نَفَخَتْ فِيهِ الأَعَاصِيرُ

وَالإِصْرَافُ: اخْتِلَافُ المَجْرَى بِفَتْحٍ وَغَيْرِهِ مَعَ الضَّمِّ كَقَوْلِهِ:

أَرَيْتَكَ إِنْ مَنَعْتَ كَلَامَ يَحْيَى ... أَتَمْنَعُنِي عَلَى يَحْيَى البُكَاءَ

فَفِي طرْفِي عَلَى يَحْيَىٰ سُهَادٌ وَفِى قَلْبِي عَلَى يَحْيَىٰ الْبَلَاءُ

وَالْفَتْحُ مَعَ الْكَسْرِ كَقَوْلِهِ :

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى مَنِيحَتَهُ فَعَجَّلْتُ الْأَدَاءَ

وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَتْنَا رَمَاكِ اللهُ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ

وَالإِكْفَاءُ : اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةِ المَخَارِجِ كَقَوْلِهِ :

بَنَاتُ وُطَّاءٍ عَلَى خَدِّ اللَّيْلِ لَا يَشْتَكِينَ عَمَلاً مَا أَنْقَيْنَ

وَالإِجَازَةُ : اخْتِلَافُهُ بِحُرُوفٍ مُتَبَاعِدَةِ المَخَارِجِ كَقَوْلِهِ :

أَلَا هَلْ تَرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ مَالِكٍ بِمِلْكِ يَدِي إِنَّ الْكَفَاءَ قَلِيلُ

رَأَى مِنْ خَلِيلَيْهِ جَفَاءً وَغِلْظَةً إِذَا قَامَ يَبْتَاعُ الْقَلُوصَ ذَمِيمُ

وَالسِّنَادُ : اخْتِلَافُ مَا يُرَاعَى قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الحُرُوفِ وَالحَرَكَاتِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ سِنَادُ الرِّدْفِ ، وَهُوَ رِدْفُ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ دُونَ الآخَرِ كَقَوْلِهِ :

إِذَا كُنْتَ فِى حَاجَةٍ مُرْسِلاً فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوى فَشَاوِرْ لَبِيباً وَلَا تَعْصِهِ

وَسِنَادُ التَّأْسِيسِ: تَأْسِيسُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ كَقَوْلِهِ :

يَا دَارَ مَيَّةَ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي بِخِنْدِفٍ هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ

وَسِنَادُ الإِشْبَاعِ : اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ كَقَوْلِهِ :

وَهُمْ طَرَدُوا مِنْهَا بَلِيًّا فَأَصْبَحَتْ بَلِيٌّ بِوَادٍ مِنْ تِهَامَةَ غَائِرِ

وَهُمْ مَنَعُوهَا مِنْ قُضَاعَةَ كُلِّهَا وَمِنْ مُضَرَ الحَمْرَاءِ عِنْدَ التَّغَاوُرِ

وَسِنَادُ الحَذْوِ : اُخْتِلاَفُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ كَقَوْلِهِ :

لَقَدْ أَلِجُ الْخِبَاءَ عَلَى جَوَارٍ كَأَنَّ عُيُونَهُنَّ عُيُونُ عِينِ

كَأَنِّى بَيْنَ خَافِيَتَىْ عُقَابٍ تُرِيدُ حَمَامَةً فِى يَوْمِ غَيْنِ

وَسِنَادُ التَّوْجِيهِ : اُخْتِلاَفُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِىِّ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ :

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِى الْمُخْتَرَقْ أَلَّفَ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِى الْحَمِقْ

* شَذَّابَةٌ عَنْهَا شَذَى الرُّبْعِ السُّحُقْ *

وَهٰذَا آخِرُ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِى هٰذَا الْمُؤَلَّفِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

---

(٢) الرامزة

لضياء الدين عبد الله بن محمد الخزرجى الأندلسى

[المتوفى سنة ٦٢٦ ھ]

وَلِلشِّعْرِ مِيزَانٌ تُسَمَّى عَرُوضُهُ
بِهَا النَّقْصُ وَالرُّجْحَانُ يَدْرِيهِمَا الْفَتَى

وَأَنْوَاعُهُ قُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ كُلُّهَا
تُؤَلَّفُ مِنْ جُزْءَيْنِ فَرْعَيْنِ لاَ سِوَى

وَأَوَّلُ نُطْقِ الْمَرْءِ حَرْفٌ مُحَرَّكٌ فَإِنْ يَأْتِ ثَانٍ قِيلَ ذَا سَبَبٌ بَدَا

خَفِيفٌ مَتَى يَسْكُنْ وَإِلاَّ فَضِدُّهُ وَقُلْ وَتِدٌ أَنْ زِدْتَ حَرْفًا بِلاَ امْتِرَا

وَسَمٌّ بِمَجْمُوعٍ فَعَلْ وَبِضِدِّهِ
كَفَعْلٍ وَمِنْ جِنْسَيْهِمَا الْجُزْءُ قَدْ أَتَى

خُمَاسِيَّةٌ قُلْ وَالسُّبَاعِيُّ ثُمَّ لاَ يَفُوتُكَ تَرْكِيبًا وَسَوْفَ إِذَنْ تَرَى

فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ مُفَاعَلَتُنْ وَفَا
عِ لاَتُنْ أُصُولُ السِّتِّ فَالْعَشْرُ مَاحَوَى

أَصَابَتْ بِسَهْمَيْهَا جَوَارِحَنَا فَذَا رِكُونِي بِهِمَّةٍ كَوَقْعَيْهِمَا سِوَى

فَمَا زَاُرَتِي فِيهِمَا حَجَبَتْهُمَا وَلاَ يَدُ طُولاَهُنَّ يَعْتَادُهَا الْوَفَا

فَرَتِّبْ إِلَى الْيَازِنْ دَوَائِرَ خَفْشَلَقْ أُولاَتُ عَدِّ جُزْئِهِ لِجُزْءٍ ثُنَا ثُنَا

خِ ثَمَنْ أَبِنْ زَهِرْ وَلِهْ فَلٌ سِتَّةٌ
جَلَتْ حَضٌّ شَمَرْ بَلْ وَفُزْنَ لِذُو وِطَا

وَطَوْلِ عَزِيزِكُمْ بَدِعِبَلِكُمْ طَوَوْا يُعَزِّزُ قِسْ تَشْمِينَ أَشْرَفَ مَا تَرَى

فَمِنْهَا ابْتُنِي الْمِصْرَاعُ وَالْبَيْتُ مِنْهُ وَالْ
قَصِيدَةُ مِنْ أَبْيَاتِ بَحْرٍ عَلَى اسْتِوَا

وَقُلْ آخِرُ الصَّدْرِ الْعَرُوضُ وَمِثْلُهُ
مِنَ الْعَجْزِ الضَّرْبُ اعْلَمِ الْفَرْقَ بِاعْتِنَا

أَلْقَابُ الْأَبْيَاتِ

إِذَا اُسْتَكْمَلَ الْأَجْزَاءَ بَيْتٌ كَحَشْوِهِ
عَرُوضٌ وَضَرْبٌ ثُمَّ أَوْ خُولِفَتْ وَفَا

بِزُهْرٍ هُمَا وَازْدَادَ سَطْحُكَ حَائِدٌ
أُخَيْرُهُمَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا انْجَلَى

وَإِسْقَاطُ جُزْءَيْهِ وَشَطْرٍ وَفَوْقَهُ
هُوَ الْجُزْءُ ثُمَّ الشَّطْرُ وَالنَّهْكُ إِنْ طَرَا

لِلَاوَّلِ حَتْماً نَبْلُ مُوفٍ فَإِنْ تُرِدْ
جَوَازًا فَجُهْزُ حَذْسَ كُفْءٍ أَخَا هُدًى

وَجُوِّزَ ثَانٍ بِالسَّرِيعِ وَسَابِعٍ
وَنَهْكٍ بِزَيٍّ وَهُوَ نَزْرٌ مَتَى أَتَى

الزِّحَافُ الْمُنْفَرِدُ

وَتَغْيِيرُ ثَانِي حَرْفَيِ السَّبَبِ ادْعُهُ
زِحَافًا فَأَوْجُ الْجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ احْتَمَى

وَذَلِكَ بِالْإِسْكَانِ وَالْحَذْفِ فِيهِمَا
يَعُمُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَاقْضِ عَلَى الْوِلَا

فَتِلْكَ بِثَانِ الْجُزْءِ الْإِضْمَارُ مُتْبِماً
بِخَبْنٍ وَوَقْصٍ فَادْعُ كُلاًّ بِمَا اقْتَضَى

وَرَابِعُهُ لَمْ يُبْلَ إِلاَّ بِطَيِّهِ
أَيِ الْحَذْفُ إِنْ يَسْكُنْ وَإِلاَّ فَقَدْ نَجَا

وَعَصْبٌ وَقَبْضٌ ثُمَّ عَقْلٌ بِخَامِسٍ
وَكَفٌّ سُقُوطُ السَّابِعِ السَّاكِنِ انْقَضَى

الزِّحَافُ المُزْدَوِجُ

وَطَيُّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ خَبْلٌ وَبَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ إِضْمَارٌ هُوَ الْخَزْلُ يَا فَتَى
وَكَفُّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ شَكْلٌ وَبَعْدَ أَنْ
جَرَى الْعَصْبُ نَقْصٌ كُلُّ ذَا الْبَابِ مُجْتَوَى

المُعَاقَبَةُ وَالمُرَاقَبَةُ وَالمُكَانَفَةُ

إِذَا السَّبَبَانِ اسْتَجْمَعَا لَهُمَا النَّجَا أَوِ الفَرْدَ حَتْماً فَالْمُعَاقَبَةُ اسْمُ ذَا
لِلَاوَّلِ أَوْ ثَانِيهِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا اسْمُ صَدْرٍ وَعَجْزٍ قِيلَ وَالطَّرَفَانِ جَا
تَحُلُّ بِيَجْدُو كَاهِنٌ بِي وَجُزْؤُهَا بَرِىٌّ مَتَى يُفْقَدْ وَقَدْ جَازَ أَنْ يُرَى
وَمَنْعُكَ لِلضِّدَّيْنِ مَبْدَأُ شَطْرِ لَمْ بِأَرْبَعِهَا كُلٌّ مُرَاقَبَةً دَعَا
وَأَبْحُرُ طَىٍّ جُزْ مُكَانَفَةً لَهَا بِكُمَّلِهَا فَافْعَلْ بِهَا أَيَّمَا تَشَا

عِلَلُ الأَجْزَاءِ

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى ادْعُ بِعِلَّةٍ زِيَادَتُهُ وَالنَّقْصُ فَرْقًا لِذِي النُّهَى
فَزِدْ سَبَبًا خَفًّا بِتَرْفِيلِ كَامِلٍ بِغَايَتِهِ مِنْ بَعْدِ جُزْءٍ لَهُ اهْتَدَى
وَمَجْزُوَّ هَجَ ذَيِّلْهُ بِالسَّكْنِ ثَامِنًا وَسَبِّغْ بِهِ الْمَجْزُوَّ فِى رَمَلٍ عَرَى
وَإِذْ زِدْتَ صَدْرَ الشَّطْرِ مَادُونَ خَمْسَةٍ
فَذَلِكَ خَرْمٌ وَهُوَ أَقْبَحُ مَا يُرَى
وَحَذْفٌ وَقَطْفٌ قَصْرٌ الْقَطْعُ حَذُّهُ
وَصَلْمٌ وَوَقْفٌ كَسْفٌ الْخَرْمُ مَا انْتَرَى

مَوَاقِعُهَا أَعْجَازُ الأَجْزَاءِ إِنْ أَتَتْ
عَرُوضاً وَضَرْباً مَا عَدَا الْخَرْمَ فَابْتَدَا
فَفِي حَاسَبُوكَ الحَذْفُ لِلْخَفِّ وَاقْطَعَنْ
بِهِ إِثْرَ سَكْنٍ بَدَّ وَالْأَثْقَلُ انْتَفَى
وَحَسْبُكَ فِيهَا الْقَصْرُ حَذْفُكَ سَاكِناً
وَتَسْكِينُ حَرْفٍ قَبْلَهُ إِذْ حَكَى الْعَصَا
كَذَا الْقَطْعُ لٰكِنْ ذَاكَ فِى سَبَبٍ جَرَى
وَفِى وَتَدٍ هٰذَا وَجَهْزٌ لَهُ حَوَى
وَحَذْفُكَ مَجْمُوعاً دَعَوْا حَذَّ كَامِلٍ   وَإِلاَّ فَصَلْمٌ وَالسَّرِيعُ بِهِ ارْتَدَى
وَوَقْفٌ وَكَسْفٌ فِى الْمُحَرَّكِ سَابِعاً
فَأَسْكِنْ وَأَسْقِطْ بِحْرَ طَيٍّ وَلِ الْهُدَى
وَقَطْعُكَ لِلْمَحْذُوفِ بَتْرٌ بِسَبْسَبٍ
وَقِيلَ الْمَدِيدُ اخْتَصَّ بِاسْمِيهِ فِى الدُّعَا
وَسَلْ وُدًّا أَخْرُمْ لِلضَّرُورَةِ صَدْرَهَا
وَوَضْعُ فَعُولُنْ ثَلْمُهُ ثَرْمُهُ بَدَا
وَوَضْعُ مَفَاعِيلُنْ لِخَرْمٍ وَشَتْرِهِ   وَلِلْخَرْبِ اعْلَمْ بِالْمَرَاتِبِ مَا خَفَى

مُفَاعَلَتُنْ لِلعصْبِ وَالْقَصْمِ وَالجَمَمْ

وَخَرْمٌ وَنَقْصٌ فِيهِ عقْصٌ وَقَدْ مَضٰى

مَا أُجْرِىَ مِنَ الْعِلَلِ مُجْرَى الزِّحَافِ

وَشَعِّثْ كُنْ اُخْرُمْ وُدَّهُ اُقْطَمْهُ أَضْمِرَنْ

بِخَبْنٍ وَأَوْلَى سِرْ بِحَذْفٍ وَلاَ سِوَى

فَصَدْرًا وَحَشْوًا قُلْ عَرُوضاً وضَرْبُهَا

تَغَيَّرَتِ الْأَجْزَاء فَاُخْتَلَفَ الْكُنٰى

فَقِيلَ اُبْتِدَاء وَاُعْتِمَادٌ وَفَصْلُهَا وَغَايَتُهَا الْمُخْتَصُّ مِنْهَا بِمَا جَرَى

فَإِنْ تَنْجُ فَالْمَوْفُورُ يَتْلُوهُ سَالِمٌ صَحِيحٌ مُعَرًّى لاَتَدَعْ ذٰلِكَ الْهُدَى

وَقَدْ تَمَّ إِجْمَالاً تَخُذْهُ مُفَصَّلاً لَهُ وَلِأَلْقَابِ وَبِالرَّمْزِ يُهْتَدَى

فَالْأَوَّلُ بَحْرٌ فَالْعَرُوضُ فَضَرْبُهُ وَغَايَتُهَا سِينٌ فَدَالٌ تَلَتْ فَطَا

مُخَرَّفُهُ الْمُدْعِيْ نِيفَ زِحَافُهُ وَمَاحَشْوُهُ مُلْغٰى دَنَاهُ اُرْعَ لاَالْقُصَا

الطَّوِيـــلُ

أَأُجْرِى غُرُوراً أَمْ سَتُبْدِى صُدُورَكُمْ

أُسُودٌ وَأَحْدَاجٌ أَمِ الْمُورُ قَدْ عَفَا

المَـــدِيدُ

بِجُودِ كُلَيْبَا لاَ يَغُرَّ اُعْلَمُوا اُنَّمَا يَعِيشُ بِهِنْدِيٍّ مَتَى مَايَعَ اُهْتَدَى

فَمِنْ مُخْصِبَيْنِ كُلُّ جَوْنٍ رَبَابُهُ

فَيَالَيْتَ شِعْرِى هَلْ لَنَا مِنْهُ مُرْتَوَى

الْبَسِيطُ

جَرَتْ جَوْلَةٌ يَاحَارُ شَعْوَاءُ خَيَّلَتْ

وُقُوفِي فَسِيرُوا عَنْهُ قَدْ هَيَّجَ الْجَوَى

بِحَقَبُ ارْتِحَالٍ ذَا لَقِيهِمْ فَذُقْتُمُ   أَصَاحِ مَقَامِى ذَاكَ وَالشَّيْبُ قَدْ عَلَا

الْوَافِرُ

دَنَتْ بِجُدًى فِيهِ لَنَا غَنَمٌ بِهِ   رَبِيعَةُ تَعْصِينِى وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَذَى

سُطُورُ حَفِيرَاتٍ بِهَا نَزَلَ الشِّتَا   تَفَاحَشَ لَوْلَا خَيْرُ مَنْ رَكِبَ الْمَطَا

الْكَامِلُ

هَجَرْتُ طَلَا يَصْحُو خَبَا الْأَبْرَامَتِي   أَجَشُّ لَأَنْتَ اللَّذْ سَبَقْتَهُمُ إِلَى

بِمُخْتَلِفِ الْأَمْرِ افْتَقَرْتَ وَأَكْثَرُوا

وَعَبْسٌ يَذُبُّ الصُّمَّ عَنْ تَامِرٍ وَلَا

نَقَلْتُهُمُ عَنْ جِدَّةٍ فَابْتَأَسْتَ وَالشَّقَاءُ مَخَافُ لَمْ تَجِدْ فَارِغًا كَفَى

الْهَزَجُ

وَأَبْدِ بِسَهْبِ الضَّيْمِ بَأْسَايَدَ وِدُهُمْ   كَذَاكَ وَلَوْ مَاتُوا فَوَسَى امْرُؤٌ دَنَا

الرَّجَزُ

زَكَتْ دَهْرَهَا دَارٌ بِهَا الْقَلْبُ جَاهِدٌ   وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ ثُمَّ قَدْ شَجَا

غيا ليتني من خالدٍ ومنافهم　　أرى ثقلاً لا خير فيمن لنا أسا

الرَّمَـــــلُ

حبَونكَ سُحْقاً مَألكَ الخَنسَ فلربما

غنى مُفْقراتٍ ما لما فعلتْ دوا

فصلتْ قضاها صابرٌ وهيَ أقصدتْ

لَهُ واضحاتٌ دونَهُ عـــذبُ القنا

السَّريعُ

طغى دونَ شام يحولُ لاالقيلِ ما　　بهِ النشرُ فى حافاتِ رحلي قد نما

أردْ من طريفٍ فى الطَّريقِ وفاءهُ　　ولابدَّ إنْ أخطأتُ من طلبِ الرِّضا

المُنْسَرِحُ

يُلَجِّجُ يُغشي صَبْرَ سَعْدٍ بِذِى سَمى

عَلى سَمْتِ سِلافٍ بهِ الأُنْسُ قدْ يُرى

الخَفيفُ

كُفيتَ جهاراً بالسِّخالِ الرَّدى فإنْ

قدرْنا نجدْ فى أمرنا خطبَ ذى حِمى

فلمْ يتغيَّرْ يا عُمَـيْرُ وِصالُها　　جحاجحةٌ فى حبلها علقوا معا

المُضارِعُ

لِماذا دعاني مثلَ زيدٍ إلى ثنا　　فإنْ تدْنُ منهُ شبراً أُذكرْ إليهِ ذا

المُقْتَضَبُ

وَمَا أَقْبَلَتْ إِلاَّ أَتَانَا بِعِلْمِهَا مُبَشِّرُنَا يَا حَبَّذَا مَا بِهِ أَتَى

المُجْتَثُّ

نَقًا أَمْ هِلاَلٌ مَنْ عَلِقْتَ ضِمَارَهُمْ أُولَٰئِكَ كُلٌّ مِنْهُمُ السَّيِّدُ الرِّضَا

المُتَقَارِبُ

سَبَوْا لِابْنِ مُرٍّ نِسْوَةً وَأَرَوْا لِمَيْـــيَةَ دِمْنَةً لاَ تَبْتَئِسْ فَكَذَا قَضَى

أَفَادَ نَجَادَ ابْنَا خِدَاشٍ بِرِفْدِهِ وَقُلْتُ سَدَادًا فِيهِ مِنْكَ لَنَا حَلَى

فَالأَضْرُبُ سَجْعٌ وَالأَعَارِيضُ لَدْنَةٌ

وَالأَبْحُرُ يَحْمِي وَالدَّوَائِرُ هِيَ الْهُدَى

وَقُلْ وَاجِبُ التَّغْيِيرِ أَضْرُبُ بَحْرِهِ وَجَائِزُهُ جِنْسُ الزِّحَافِ كَمَا ابْتَنَى

وَخُذْ لَقَبَ المَذْكُورِ مِمَّا شَرَحْتُهُ وَصُغْ زِنَةً تَحْذُو بِهَا حَذْوَ مَنْ مَضَى

الْقَوَافِي وَالْعُيُوبُ

وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ الْأَخِيرَةُ بَلْ مِنَ الْـــمُحَرَّكِ قَبْلَ السَّاكِنَيْنِ إِلَى انْتِهَا

تَحُوزُ رَوِيًّا حَرْفًا انْتَسَبَتْ لَهُ وَتَحْرِيكُهُ المَجْرَى وَإِنْ قُرِنَا بِمَا

يُدَانِي فَذَا الإِكْفَا وَالإِقْوَا وَبَعْدَهُ الْ

إِجَازَةُ وَالإِصْرَافُ وَالْكُلُّ مُتَّقَى

فَوَصْلاً بِهَا لِينًا وَهَا النَّفَاذُ وَالْــخُرُوجُ بِذِي لِينٍ لَهَا الْوَصْلُ قَدْ قَفَا

وَرِدْفاً حُرُوفُ اللِّينِ قَبْلَ الرَّوِيِّ لاَ

سِوَى أَلِفٍ مَعَهَا الْمُحَرَّكُ حَذْوَ ذَا

وَتَأْسِيسُهَا الْهَاوِي وَثَالِثُهُ الرَّوِي — مِنْ كِلْمَةٍ أَوْ آخِرُ أُضْمَارُ مَا تَلاَ

وَفَتْحَةَ قَبْلَ الرَّسِّ بَعْدَ الدَّخِيلِ حَرْ — رَكُوهُ بِإِشْبَاعٍ فَمَنْ سَانَدَ اعْتَدَا

بِذَا وَبِتَأْسِيسٍ وَحَــــذْوٍ وَرِدْفِهَا

وَتَوْجِيهِهَا مِثْلَ ارْتَدِعْ دَعْ وَرُعْ فَشَا

وَمُسْتَكْمِلُ الْأَجْزَا الْعَدِيمُ سِنَادُهُ — هُوَ الْبَا وَثُمَّ النَّصْبُ يُؤْمَنُ يُخْتَشَى

وَمُطْلَقُهَا بِاللِّينِ وَالْهَاءِ سِتُّهَا — وَتَبْلُغُ تِسْعاً بِالْمُقَيَّدِ عَكْسُ ذَا

فَجَرِّدْهُمَا أَرْدِفْهُمَا أَسِّسَنْهُمَا — وَالْأَوَّلُ قَدْ يُولِي الْخُرُوجَ فَيُحْتَذَى

وَرُودِفَ بِالسَّكْنَيْنِ حَدًّا وَبَيْنَ ذَا — بِمَادُونَ خَمْسٍ حُرِّكَتْ فَصِلُوا ابْتِدَا

فَوَاتِرْ وَتَارِكْ رَاكِبُ أَجْفُ تَكَاوُساً

وَتَضْمِينُهَا إِخْرَاجُ مَعْنًى لِذَا وَذَا

وَتَكْرِيرُهَا الْإِيطَاءَ لَفْظاً وَرَجَّحُوا — وَمَعْنًى وَيَزْكُو قُبْحُهُ كُلَّمَا دَنَا

وَالْإِقْعَادَ تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ بِكَامِلٍ

وَقُلْ مِثْلُهُ التَّجْرِيدُ فِي الضَّرْبِ حَيْثُ جَا

وَقَدْ كَمُلَتْ سِتًّا وَتِسْعِينَ فَالَّذِي — تَوَسَّعَ فِي ذَا الْعِلْمِ تُوسِعُهُ حِبَا

وَيَسْأَلُ عَبْدُ اللهِ ذَا الْخَزْرَجِيُّ مِنْ — مُطَالِعِهَا إِتْحَافَهُ مِنْهُ بِالدُّعَا

(٣) منظومة الصبان

لأبى العرفان محمد بن على الصبان

[المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ]

لَكَ الحَمْدُ يَا رَبِّ وَصَلِّ مُسَلِّمَا
عَلَى المُصْطَفَى وَالآلِ مَنْ أَحْرَزُوا الْعُلاَ

وَبَعْدُ فَعِلْمُ الشِّعْرِ فَنٌّ مُؤَكَّدٌ   فَبَادِرْ إِلَيْهِ وَاسْتَمِعْ فِيهِ مَا حَلاَ
الْأَجْزَاءِ وَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الزِّحَافِ وَالْعِلَلْ

فَمِنْ سَبَبٍ حَرْفَيْنِ أَجْزَاءُ أَبْحُرٍ   فَسَاكِنُ ثَانٍ خَفَّ وَالضِّدُّ ثُقِّلاَ
وَمِنْ وَتِدٍ ذِي ثَالِثٍ إِنْ مُسَكَّنَا   فَمَجْمُوعٌ أَوْ ثَانٍ فَمَفْرُوقٌ انْجَلَى
فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ مُفَاعَلَتُنٌ وَفَا   عِ لاَتُنْ بِفَرْقٍ لَهُ وَكُلٌّ تَأَصَّلاَ
وَفَرْعٌ فَعُولُنْ فَاعِلُنْ وَالَّذِى يَلِي   بِمُسْتَفْعِلُنْ مَعَ فَاعِلاَتُنْ تَكَفَّلاَ
لِتَالِيهِ فَرْعٌ وَاحِدٌ مُتَفَاعِلُنْ   لِلاَخِرِ مَفْعُولاَتُ مُسْتَفْعِلُنْ تَلاَ
بِفَرْقٍ لِهَذَا كُنْ زِحَافٌ تَغَيُّرٌ   لِآخِرِ أَسْبَابٍ وَجَا الْجُزْءِ مَا بَلاَ
فَحَذْفُكَ مِنْ جُزْءٍ مُسَكَّنَ بِذَهْرٍ   مُحَرَّكٌ بِهِ تَسْكِينُ بِهِ سِمْ عَلَى الْوِلاَ

بِخَبْنٍ وَطَيٍّ قَبْضُ كَفٍّ وَوَقْصُهُمْ
وَعَقْلٌ وَإِضْمَارٌ وَعَصْبٌ أَخَا الْعُلاَ

وَجَمْعُكَ أَبْ خَبْلٌ وَبَرْ خَزْلُهُمْ وَإِذْ
فَشَكْلٌ وَدَحْ نَقْصٌ زِحَافٌ تَكَمَّلَا

مَوَاضِعُهَا جُزْ حَىَّ طِبٌ مُكَنَّعٌ فَزَجٌ مَطِيٌّ ثُمَّ أَوْصِلْ تَجَمَّلَا
نَحْوُلُكَ بَانٍ ثُمَّ الْأَرْبَعُ هُدْهُدٌ نَجُزْطَىَّ ثُمَّ هَضْ فَنَحْبُكَ قَدْرُتِّلَا

وَيَقْبُحُ زَوْجٌ بَعْضُ فَرْدٍ كَكَفَّ أَضْ
وَقُلْ عِلَّةٌ مَا لَيْسَ بَعْضَ الَّذِى خَلَا

بِزَيْدٍ خَفِيفٍ إِثْرَ مَجْزُومِهِ بِسَا كِنٍ إِثْرَ مَجْزُوٍّ هَجَعْ رَفِّلْ وَذَيِّلَا
وَسَبِّغْ بِهٰذَا إِثْرَ مَجْزُوٍّ حَفْ وَقَبَّحُوا الْخَرْمَ زَيْدًا دُونَ خَمْسَةٍ أَوَّلَا
وَنَقْصُ خَفِيفٍ حَاسِبُوكَ لَحَذْفُهُمْ وَعَصْبٌ وَذَا قَطْفٌ وَفِى دَرَّ أُدْخِلَا

وَتَسْكِينُ ثَانِى الْجَمْعِ مَعْ حَذْفِ خَتْمِهِ
فَقَطْعٌ جهَزْ حَذْفٌ وَذَا الْبَتْرُ سَبْ تَلَا

وَإِسْقَاطُ ثَانِى الْخَفِّ إِسْكَانُ بَدْئِهِ
بِحَسْبِكَ قَصْرٌ حَذْفُ جَمْعٍ حَذَذْ هَلَا

طَرَا الصَّلْمُ حَذْفَ الْفَرْقِ إِسْكَانُ سَابِعٍ
وَإِسْقَاطُهُ طَىْ وَقْفٌ الْكَشْفُ فَاعْقِلَا

وَتَشْعِيثُ كَنْعٍ حَذْفُ أَوَّلِ جَمْعِهَا
وَحَشْوًا سِوَى التَّشْعِيثِ فِى عَفَّ مَا أُبَلَا

وَلاَ تلْتَزِمْ ذَا حَذْفَ أُولَى عَرُوضٍ سِرْ
وَخَرْمًا وَجَزْمًا حَذْفُ بَدْءِ بِسَدْ وَلاَ
فَذِى كَزِحَافٍ وَالَّذِى مِثْلُ عِلَّةٍ
كَقَبْضِ عَرُوضٍ قَبْضُ ضَرْبٍ لِأَرْسِلاَ
وَخَرْمٌ فَعُولُنْ ثَلْمُهُ وَبِقَبْضِهِ فَثَرْمٌ وَعَصْبٌ أَنْ مُفَاعَلَتُنْ عَلاَ
وَمَعْ عَصْبِهِ قَصْمٌ وَمَعْ عَقْلِهِ جَمْ
وَمَعْ عَصْبِهِ وَالْكَفُّ عَقْصٌ تَحَصَّلاَ
وَإِنْ فِى مَفَاعِيلُنْ نَخَرْمٌ وَإِنْ بِقَبْ
ضِهِ الشَّتْرُ أَوْ بِالْكَفِّ فَالْخَرْبُ أُدْخِلاَ

الْمُعَاقَبَةُ وَالْمُرَاقَبَةُ وَالْمُكَانَفَةُ

تَجَاوُرُ خَفَّيْنِ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى زِحَافٍ مَنَعْنَاهُ الْمُعَاقَبَةَ اجْعَلاَ
فَمَزْحُوفُ بَدْءٍ آخِرٍ طَرَفَانِ قُلْ وَمَزْحُوفُ ذَاكَ الصَّدْرِ ذَا عَجُزٍ تَلاَ
بِنَحْبُوكَ هَدْيًا أَوِ ابْقَا فَرَاقِبَنْ بِلَمْ كَا نِفَنْ فِى طَىِّ جُزْ حَيْثُ لاَ وَلاَ

أَسْمَاءُ الْأَبْيَاتِ وَأَجْزَائِهَا وَالْجُمْلَةِ مِنْهَا

وَحَذْفُكَ جُزْءَىْ بَيْتِ الْجُزْءِ فَامْنَعَنْ
بِأَبْطِ وَمَا عَنْ وَبَلْ مَنْ تَحَوَّلاَ
وَحَذْفُكَ نِصْفًا فِى زَطٍ هُوَ شَطْرُهُمْ وَثُلْثَيْهِ نَهْكٌ فِى يَزٍ وَهْوَ قُلِّلاَ

وَفى الشَّطْرِ وَالنَّهْكِ الْأَعَارِيضُ أَضْرُبٌ
عَلَى بَعْضِ أَقْوَالٍ حَكَوْهَا عَنِ الْمَلاَ

وَمُسْتَكْمِلٌ كَالْحَشْوِ ضَرْبٌ عَرُوضُهُ
تَمَامٌ وَوَافٍ ذُو اخْتِلاَفٍ تَكَمَّلاَ

بِزُهْرٍ هُمَاذَاسَطْحُ جَادِيكَ ذَاكَ عِظْ مُقَفًّى إِذَا ضَرْبٌ عَرُوضٌ تَمَاثَلاَ

وَإِنْ غُيِّرَتْ مَعْ ذَالِهِ فَمُصَرَّعٌ وَإِنْ كَانَ لاَ مَعْهُ الْمُجَمَّعُ مَا حَلاَ

وَمَا لَيْسَ مِنْهَا الْمُصْمَتَ ادْعُهُ وَمُرْسَلاَ
وَمُشْتَرَكُ الشَّطْرَيْنِ سِمْهُ مُدَاخِلاَ

وَمُدْرَجًا أَيْضًا فى قِصَارٍ فَشَا وَكَفْ وَصَدْرٌ نَصِيفٌ أَوَّلٍ عَجُزٌ تَلاَ

وَآخِرُ ذَا ضَرْبٌ وَآخِرُ ذَاكَ قُلْ عَرُوضٌ وَحَشْوُ الْبَيْتِ مَاهُوَ لاَ وَلاَ

عَرُوضٌ وَضَرْبٌ لَمْ يُعَلاَّ صَحِيحَةٌ صَحِيحٌ مُعَرًّى أَنْ مِنَ الزَّيْدِ ذَاخَلاَ

وَحَشْوٌ وَجُزْءُ الْخَرْمِ خِلْوَيْنِ سَالِمٌ
فَمَوْفُورُهُمْ وَالْفَصْلَ وَالْغَايَةَ أَجْمَلاَ

عَرُوضًا وَضَرْبًا أَوْ مَا غَيْرَ لاَزِمٍ لِحَشْوٍ وَسِمْ بِالاِبْتِدَا جُزْءًا أَوَّلاَ

لِمَا الْحَشْوُ يَأْبَى تَا بِلاَ حَشْوَ زَحْفٍ اعْ
تِمَادَ قَصِيدٍ قِطْعُهُ زُجَّ فَمَا عَلاَ

الدَّوَائِرُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُحُورِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

بُحُورُهُمْ وَىْ ثَمَنْ أَبْجَسَعْ فَقَطْ وَسَدِّسْ سِوَى خَمْسٍ دَوَائِرُهَا الْمُلاَ

فَأَنْجَ بِالْأُولَى دِهْ بِثَانِيَةٍ وَزُجْ   بِثَالِثَةٍ طَيٌّ كَلَّمَنْ بِمَا تَلَا

بِخَامِسَةٍ سَعْ فَوْقَهَا أَلِفٌ لِسَا   كِنٍ حَلْقَةٍ لِلضِّدِّ مِنْ شَطْرٍ أَوَّلَا

وَلِلْمُخْتَلِفْ وَالْمُؤْتَلِفْ مُجْتَلِبْ وَمُشْـ

ـتَبِهْ مُتَّفِقْ إِذْ مَا تُضِفْ الِاسْمَ حَصَّلَا

أَعَارِيضُهَا لَوْ أَضْرُبٌ سَحَّ وَلْنُشِرْ   لِبَحْرٍ فَأَجْزَاءٍ فَهَاتَيْنِ بِأَنْجِلَا

إِلَى أَبْرَعٍ أَجْتَزْ فَاقْبِضَنَّ عَرُوضَهُ

وَتَصْحِيحُ ضَرْبٍ قَبْضُهُ حَذْفُهُ أَقْبَلَا

بِزُهْرٍ جَوَى صَحِّحْهُمَا أَحْذِفْهُمَا أَقْصِرَنْـ

ـهُ وَأَبْتِرْهُ وَأَحْذِفْ خَابِنًا بَتْرُهُ انْجَلَى

جَرَى وَهْنُ حَوْرٍ فِي الْوَفَا أَخْبِنْهُمَا أَقْطَعَنْـ

ـنَهُ وَالْجُزْءِ فَاقْطَعْ صَحِّحْ أَقْطَعْهُ ذَيِّلَا

دَجِنْتَ بِجُنْحٍ فِي الْوَفَاءِ أَقْطِفَنْهُمَا

وَفِي الْجُزْءِ صَحِّحْ أَوْلَهُ أَعْصِبْ مُجْمَلَا

الْكَامِلُ وَالْهَزَجُ

هَمِي حَمْلُ جِطًّى صَحِّحِ اقْطَعْهُ حَذِّهِ   بِإِضْمَارِهِ وَأَحْذُذْ بِإِضْمَارِهِ وَلَا

وَفِي الْجُزْءِ صَحَّا أَقْطَعْهُ رَفِّلْهُ ذَيِّلَنْ

وَلِي ابْنِ أَبٍ صَحِّحْهُمَا أَحْذِفْهُ تَعْدِلَا

زَ كَاوَرْدُ دَهْرٍ صَحِّحِ اقْطَعْهُ فِي الْوَفَا   وَصَحِّحْ بِجُزْءٍ وَاشْطُرِ انْهَكْ مُحَصِّلَا

الرَّمَــــلُ

حَزِنْتَ بِوَسْنَا أُحْذِفْ وَصَحِّحْهُ قَصْرُهُ
وَفِى الْجُزْءِ صَحًّا أُحْذِفْهُ سَبْغُهُ تُقْبَلَا

السَّرِيعُ وَالْمُنْسَرِحُ

طَلَا وَوَطَا دُونِى أُطْوِيَنْ كَاسِفًا وَقِفْ
ـهُ وَأُصْلِمْهُ وَاُكْسِفْ خَابِلًا تَتْبَعِ الْمَلَا
وَفِى الشَّطْرِ قِفْ وَاُكْسِفْ يُوَطُّونَ جُذْ فَصَحْـ
ـحِنْهَا أُطْوِهِ أُقْطَعْهُ أُنْهِكْ اُكْسِفْ وَقِفْ بِلَا
كَفَى زَيْنُ جَهْرٍ صَحِّحِ أُحْذِفْهُ وَاُحْذِفَنْ
وَصَحِّحْ بِجُزْءٍ قَصْرَ مَخْبُونِهِ أُقْبَلَا

الْمُضَارِعُ وَالْمُقْتَضَبُ وَالْمُجْتَثُّ

لِسَانٌ بِدَبٍّ أَلْ صَحِّحْ وَمَنْ طَوَوْا إِلَيْنَا أُطْوِ نَلْ يَزُرْ إِذَا صُحِّحَا انْجَلَى
سَمَوْا أَبَوْا صَحًّا اُقْصِرَنْهُ اُحْذِفْ اُبْتُرَنْ
ـهُ وَاُحْذِفْهُمَا فِى الْجُزْءِ وَاُبْتُرْهُ تَكَمَّلَا
عُهُودٌ بَدَتْ تَمَّمْ وَفِى الْجُزْءِ صَحِّحَنْ
وَرَفِّلْ وَذَيِّلْ خَبْنُ ذَا الْبَحْرِ فُضِّلَا

الْقَافِيَــةُ

وَقَافِيَةٌ مِمَّا تَحَرَّكَ قَبْلَ سَا كِنَيْنِ إِلَى خَتْمٍ عَلَى مَذْهَبٍ عَلَا

وَحَرْفٌ إِلَيْهِ الشِّعْرُ يُنْمَى رَوِيُّهَا ۝ وَمَدٌّ تَلاَهُ أَوَّلُهَا الْوَصْلَ فَاعْقِلاَ

وَمَدٌّ يَلِي ذِي الْهَا الْخُرُوجَ وَلَيِّنٌ ۝ قُبَيْلَ رَوِيٍّ رِدْفُهَا يَا أَخَا الْعُلاَ

وَبِالْأَلِفِ امْنَعْ مَعْ سِوَاهَا وَسِمْ أَلِفْ

أَتَى إِثْرَهُ حَرْفٌ رَوِيٌّ لَهُ تَلاَ

بِكِلْمَتِهِ أَوْ لاَ ضَمِيراً وَبَعْضُهُ

بِتَأْسِيسِهَا الدَّخِيلِ ذَا الْحَرْفِ فَيْصَلاَ

وَهَا سَكْتِهِمْ هَا مُضْمَرٍ هَا مُؤَنَّثٍ ۝ تَبْغِي مُحَرَّكٍ رَوِيًّا أَبِي الْمَلاَ

كَذَا هَمْزُ وَقْفٍ حَرْفُ مَدٍّ سِوَى أَلِفْ

لِتَأْنِيثِ إِلْحَاقٍ وَمَدٍّ تَأَصَّلاَ

وَتَنْوِينٌ أَوْ نُونٌ خَفِيفٌ مُؤَكَّدُ ۝ وَمُطْلَقُهَا الْمَوْصُولُ وَالضِّدُّ مَلْحَلاَ

بِمَجْرَى وَتَوْجِيهٌ وَالْإِشْبَاعُ رَسُّهَا ۝ وَحَذْوُ نَفَاذٍ سِمْ تَحَرُّكاً اعْتِلاَ

رَوِيًّا فَمَا قَبْلَ الْمُقَيَّدِ فَالدَّخِيـ

ـلُ مَتْلُوُّ تَأْسِيسٍ فَرِدْفٌ فَمَا خَلاَ

بِالْأَرْدَافِ وَالتَّأْسِيسِ وَالْمُدْمِ نُوِّعَتْ

طَلاَ ذَاتِ إِطْلاَقٍ وَفِي ضِدِّهَا جَلاَ

تَوَالِي سُكُونَيْنِ انْتِهَاءِ تَرَادُفٍ ۝ وَأَرْبَعَةٌ قَدْ حَرَّكُوهَا فَأَسْفَلاَ

تَكَاوُسْ تَرَاكُبْ تَدَارُكْ تَوَاتُرُ ۝ وَقُلْ عَيْبُهَا خُلْفُ رَوِيٍّ قَدِ ابْتَلَى

بِضَمٍّ وَكَسْرٍ أَوْ بِفَتْحٍ وَغَيْرِهِ ۝ وَحَرْفٍ قَرِيبٍ أَوْ تَبَاعَدَ مَنْزِلاَ

فَالإِقْوَا فَإِصْرَافٌ فَالإِكْفَا إِجَازَةٌ
وَتَجْرِيدُهَا تَنْوِيعُ ضَرْبٍ وَذِى أُخْطُلاَ

كَالإِقْعَادِ تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ بِهِ السِّنَا
دُ خُلْفٌ لِمَا قَبْلَ الرَّوِىِّ وَفَصِّلاَ

لِإِرْدَافٍ أَوْ تَأْسِيسٍ بَعْضٍ وَخُلْفِ مَا
يُسَمَّى دَخِيلاً فِى التَّحَرُّكِ مُسْجَلاَ

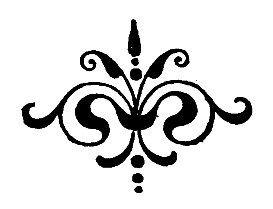
وَمَا قَبْلَ رِدْفٍ بِانْفِتَاحٍ وَغَيْرِهِ
وَمَا قَبْلَ تَقْيِيدٍ تَحَرُّكاً أُعْقِلاَ

لِرِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَالإِشْبَاعُ أَنْ تُضِفْ
وَحَذْوٍ وَتَوْجِيهٍ فَالإِسْمُ تَحَصَّلاَ

وَمُسْتَكْمِلٍ بَاءً وَذَا مِنْ جَمِيعِهِ
خَلاَ نَصْبُ أُذْمِنْ غَيْرِ هَيِّنِهِ خَلاَ

وَإِيطَاؤُهَا التَّكْرِيرُ لَفْظًا وَمَقْصِدًا
بِدُونِ زَهَا التَّضْمِينَ رَبْطٌ بِمَا تَلاَ

وَقَدْ كَمُلَتْ نَبْلاً فَيَاذَا أُدْعُ لِلْفَتَى
(مُحَمَّدِ الصَّبَّانِ) وَأَعْذِرْ تَفَضُّلاَ



المعلقات السبع

مع بيان أنساب قائليها

وَهُمْ : أمرؤ القيس ، وطرفة بن العبد ، وزهير بن أبى سلمى ، ولبيد بن ربيعة ، وعمرو بن كلثوم ، وعنترة بن شداد ، والحارث بن حلزة اليشكرى .

ويليها : لامية العرب لشمس بن مالك الأزدى الملقب بالشنفرى

المعلقة الأولى

لامرئ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو ، وهو المقصور بن حُجْر ، وهو آكل المُرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مُرْتِع الكندى ، وهى :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

فَتُوضِحَ فَالْمِقْرَاةِ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا ... لِمَا نَسَجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمْأَلِ

تَرَى بَعَرَ الْأَرْآمِ فى عَرَصَاتِهَا ... وَقِيعَانِهَا كَأَنَّهُ حَبُّ فُلْفُلِ

كَأَنِّى غَدَاةَ الْبَيْنِ يَوْمَ تَحَمَّلُوا ... لَدَى سَمُرَاتِ الْحَىِّ نَاقِفُ حَنْظَلِ

وُقُوفاً بها صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ   يَقُولُونَ لاَ تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَمَّلِ

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ   فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا   وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا   نَسِيمَ الصَّبَا جَاءَتْ بِرَيَّا الْقَرَنْفُلِ

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً   عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِيَ مِحْمَلِي

أَلاَ رُبَّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ   وَلاَ سِيَّمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ

وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعَذَارَى مَطِيَّتِي   فَيَا عَجَبًا مِنْ كُورِهَا الْمُتَحَمَّلِ

فَظَلَّ الْعَذَارَى يَرْتَمِينَ بِلَحْمِهَا   وَشَحْمٍ كَهُدَّابِ الدِّمَقْسِ الْمُفَتَّلِ

وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِدْرَ خِدْرَ عُنَيْزَةٍ   فَقَالَتْ لَكَ الْوَيْلاَتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

تَقُولُ وَقَدْ مَالَ الْغَبِيطُ بِنَا مَعاً
عَقَرْتَ بَعِيرِي يَا امْرَأَ الْقَيْسِ فَانْزِلِ

فَقُلْتُ لَهَا سِيرِي وَأَرْخِي زِمَامَهُ   وَلاَ تُبْعِدِينِي مِنْ جَنَاكِ الْمُعَلَّلِ

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ   فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُحْوِلِ

إِذَا مَا بَكَى مِنْ خَلْفِهَا انْصَرَفَتْ لَهُ   بِشِقٍّ وَتَحْتِي شِقُّهَا لَمْ يُحَوَّلِ

وَيَوْماً عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ   عَلَيَّ وَآلَتْ حَلْفَةً لَمْ تَحَلَّلِ

أَفَاطِمَ مَهْلاً بَعْضَ هٰذَا التَّدَلُّلِ
وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ   فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

أَغَرَّكِ مِنِّى أَنَّ حُبَّكِ قَاتِلِى — وَأَنَّكِ مَهْمَا تَأْمُرِى الْقَلْبَ يَفْعَلِ

وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكِ إِلاَّ لِتَضْرِبِى — بِسَهْمَيْكِ فِى أَعْشَارِ قَلْبٍ مُقَتَّلِ

وَبَيْضَةِ خِدْرٍ لاَ يُرَامُ خِبَاؤُهَا — تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوٍ بِهَا غَيْرَ مُعْجَلِ

تَجَاوَزْتُ أَحْرَاساً إِلَيْهَا وَمَعْشَرًا — عَلَىَّ حِرَاساً لَوْ يُسِرُّونَ مَقْتَلِى

إِذَا مَا الثُّرَيَّا فِى السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ — تَعَرُّضَ أَثْنَاءِ الْوِشَاحِ الْمُفَصَّلِ

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا — لَدَى السِّتْرِ إِلاَّ لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

فَقَالَتْ يَمِينُ اللهِ مَالَكَ حِيلَةٌ — وَمَا إِنْ أَرَى عَنْكَ الْغَوَايَةَ تَنْجَلِى

خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِى تَجُرُّ وَرَاءَنَا — عَلَى أَثَرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَىِّ وَانْتَحَى — بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذِى حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

هَصَرْتُ بِفَوْدَىْ رَأْسِهَا فَتَمَايَلَتْ — عَلَىَّ هَضِيمَ الْكَشْحِ رَيَّا الْمُخَلْخَلِ

مُهَفْهَفَةٌ بَيْضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٍ — تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجَنْجَلِ

كَبِكْرِ الْمُقَانَاةِ الْبَيَاضَ بِصُفْرَةٍ — غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ الْمُحَلَّلِ

تَصُدُّ وَتُبْدِى عَنْ أَسِيلٍ وَتَتَّقِى — بِنَاظِرَةٍ مِنْ وَحْشِ وَجْرَةَ مُطْفِلِ

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ — إِذَا هِىَ نَصَّتْهُ وَلاَ بِمُعَطَّلِ

وَفَرْعٍ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ — أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلاَ — تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِى مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

وَكَشْحٍ لَطِيفٍ كَالْجَدِيلِ مُخَصَّرٍ — وَسَاقٍ كَأُنْبُوبِ السَّقِىِّ الْمُذَلَّلِ

وَتُضْحِى فَتِيتُ الْمِسْكِ فَوْقَ فِرَاشِهَا
نَئُومُ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضُّلِ

وَتَعْطُو بِرَخْصٍ غَيْرَ شَثْنٍ كَأَنَّهُ ... أَسَارِيعُ ظَبْيٍ أَوْ مَسَاوِيكُ إِسْحِلِ

تُضِىءُ الظَّلَامَ بِالْعِشَاءِ كَأَنَّهَا ... مَنَارَةُ مُمْسَى رَاهِبٍ مُتَبَتِّلِ

إِلَى مِثْلِهَا يَرْنُو الْحَلِيمُ صَبَابَةً ... إِذَا مَا اسْبَكَرَّتْ بَيْنَ دِرْعٍ وَمِجْوَلِ

تَسَلَّتْ عَمَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الصِّبَا ... وَلَيْسَ فُؤَادِى عَنْ هَوَاكِ بِمُنْسَلِ

أَلَا رُبَّ خَصْمٍ فِيكِ أَلْوَى رَدَدْتُهُ ... نَصِيحٍ عَلَى تَعْذَالِهِ غَيْرِ مُؤْتَلِ

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ ... عَلَىَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِى

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ ... وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكَلْكَلِ

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِى ... بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

فَيَالَكَ مِنْ لَيْلٍ كَأَنَّ نُجُومَهُ ... بِكُلِّ مُغَارِ الْفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِى مَصَامِهَا ... بِأَمْرَاسِ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلِ

وَقِرْبَةِ أَقْوَامٍ جَعَلْتُ عِصَامَهَا ... عَلَى كَاهِلٍ مِنِّى ذَلُولٍ مُرَحَّلِ

وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَفْرٍ قَطَعْتُهُ ... بِهِ الذِّئْبُ يَعْوِى كَالْخَلِيعِ الْمُعَيَّلِ

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا عَوَى إِنَّ شَأْنَنَا ... قَلِيلُ الْغِنَى إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَمَوَّلِ

كِلَانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئًا أَفَاتَهُ ... وَمَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِى وَحَرْثَكَ يَهْزِلِ

وَقَدْ أَغْتَدِى وَالطَّيْرُ فِى وُكُنَاتِهَا ... بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا ... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللِّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ ... كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُتَنَزِّلِ

عَلَى الذَّبْلِ جَيَّاشٍ كَأَنَّ اهْتِزَامَهُ ... إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمْيُهُ غَلْيُ مِرْجَلِ

مِسَحٍّ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى ... أَثَرْنَ الْغُبَارَ بِالْكَدِيدِ الْمُرَكَّلِ

يَزِلُّ الْغُلَامُ الْخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ ... وَيُلْوِي بِأَثْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُثَقَّلِ

دَرِيرٍ كَخُذْرُوفِ الْوَلِيدِ أَمَرَّهُ ... تَتَابُعُ كَفَّيْهِ بِخَيْطٍ مُوَصَّلِ

لَهُ أَيْطَلَا ظَبْيٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَإِرْخَاءُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيبُ تَتْفُلِ

ضَلِيعٍ إِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ سَدَّ فَرْجَهُ

بِضَافٍ فُوَيْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعْزَلِ

كَأَنَّ عَلَى الْمَتْنَيْنِ مِنْهُ إِذَا انْتَحَى ... مَدَاكَ عَرُوسٍ أَوْ صَلَايَةَ حَنْظَلِ

كَأَنَّ دِمَاءَ الْهَادِيَاتِ بِنَحْرِهِ ... عُصَارَةُ حِنَّاءٍ بِشَيْبٍ مُرَجَّلِ

فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَأَنَّ نِعَاجَهُ ... عَذَارَى دَوَارٍ فِي مُلَاءٍ مُذَيَّلِ

فَأَدْبَرْنَ كَالْجِزْعِ الْمُفَصَّلِ بَيْنَهُ ... بِجِيدٍ مُعَمٍّ فِي الْعَشِيرَةِ مُخْوَلِ

فَأَلْحَقَنَا بِالْهَادِيَاتِ وَدُونَهُ ... جَوَاحِرُهَا فِي صَرَّةٍ لَمْ تَزَيَّلِ

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ ... دِرَاكًا وَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ

فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ ... صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

وَرُحْنَا يَكَادُ الطَّرْفُ يَقْصُرُ دُونَهُ ... مَتَى مَا تَرَقَّ الْعَيْنُ فِيهِ تَسَفَّلِ

فَبَاتَ عَلَيْهِ سَرْجُهُ وَلِجَامُهُ ... وَبَاتَ بِعَيْنِي قَائِمًا غَيْرَ مُرْسَلِ

أَصَاحِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ ... كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ

يُضِيءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيحُ رَاهِبٍ ... أَمَالَ السَّلِيطَ بِالذُّبَالِ الْمُفَتَّلِ

قَعَدْتُ لَهُ وَصُحْبَتِي بَيْنَ ضَارِجٍ ... وَبَيْنَ الْعُذَيْبِ بُعْدَ مَا مُتَأَمَّلِي

عَلَى قَطَنٍ بِالشَّيْمِ أَيْمَنَ صَوْبِهِ ... وَأَيْسَرُهُ عَلَى السِّتَارِ فَيَذْبُلِ

فَأَضْحَى يَسُحُّ الْمَاءَ حَوْلَ كُتَيْفَةٍ

يَكُبُّ عَلَى الْأَذْقَانِ دَوْحَ الْكَنَهْبَلِ

وَمَرَّ عَلَى الْقَنَانِ مِنْ نَفَيَانِهِ ... فَأَنْزَلَ مِنْهُ الْعُصْمَ مِنْ كُلِّ مَنْزِلِ

وَتَيْمَاءَ لَمْ يَتْرُكْ بِهَا جِذْعَ نَخْلَةٍ ... وَلَا أُطُمًا إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدَلِ

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

كَأَنَّ ذُرَى رَأْسِ الْمُجَيْمِرِ غُدْوَةً ... مِنَ السَّيْلِ وَالْغُثَّاءِ فَلْكَةُ مِغْزَلِ

وَأَلْقَى بِصَحْرَاءِ الْغَبِيطِ بَعَاعَهُ ... نُزُولَ الْيَمَانِي ذِي الْعِيَابِ الْمُحَمَّلِ

كَأَنَّ مَكَاكِيَّ الْجِوَاءِ غُدَيَّةً ... صُبِحْنَ سُلَافًا مِنْ رَحِيقٍ مُفَلْفَلِ

كَأَنَّ السِّبَاعَ فِيهِ غَرْقَى عَشِيَّةً ... بِأَرْجَائِهِ الْقُصْوَى أَنَابِيشُ عُنْصُلِ

المعلقة الثانية

لِطَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ

هُوَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَهُوَ الْحِصْنُ بْنُ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ

ابْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قاسِطِ بْنِ هِنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ ابْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، وَهِيَ :

لِخَوْلَةَ أَطْلاَلٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ ... تَلُوحُ كَبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ لاَ تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَلَّدِ

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدْوَةً ... خَلاَ يَا سَفِينٍ بِالنَّوَاصِفِ مِنْ دَدِ

عَدَوْلِيَّةٌ أَوْ مِنْ سَفِينِ ابْنِ يَامِنٍ ... يَجُورُ بِهَا الْمَلاَّحُ طَوْرًا وَيَهْتَدِي

يَشُقُّ حَبَابَ الْمَاءِ حَيْزُومُهَا بِهَا ... كَمَا قَسَمَ التُّرْبَ الْمُفَايِلَ بِالْيَدِ

وَفِي الْحَيِّ أَحْوَى يَنْفُضُ الْمَرْدَ شَادِنٌ

مُظَاهِرُ سِمْطَيْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدِ

خَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَبًا بِخَمِيلَةٍ ... تَنَاوَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتَرْتَدِي

وَتَبْسِمُ عَنْ أَلْمَى كَأَنَّ مُنَوِّرًا ... تَخَلَّلَ حُرَّ الرَّمْلِ دِعْصٍ لَهُ نَدِ

سَقَتْهُ إِيَاةُ الشَّمْسِ إِلاَّ لِثَاتِهِ ... أُسِفَّ وَلَمْ تَكْدِمْ عَلَيْهِ بِإِثْمِدِ

وَوَجْهٍ كَأَنَّ الشَّمْسَ أَلْقَتْ رِدَاءَهَا ... عَلَيْهِ نَقِيِّ اللَّوْنِ لَمْ يَتَخَدَّدِ

وَإِنِّي لَأُمْضِي الْهَمَّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ ... بِعَوْجَاءَ مِرْقَالٍ تَرُوحُ وَتَغْتَدِي

أَمُونٍ كَأَلْوَاحِ الْإِرَانِ نَصَأْتُهَا ... عَلَى لاَحِبٍ كَأَنَّهُ ظَهْرُ بُرْجُدِ

جُمَالِيَّةٍ وَجْنَاءَ تَرْدِي كَأَنَّهَا ... سَفَنَّجَةٌ تَبْرِي لِأَزْعَرَ أَرْبَدِ

تُبَارِي عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ وَأَتْبَعَتْ ... وَظِيفًا وَظِيفًا فَوْقَ مَوْرٍ مُعَبَّدِ

تَرَبَّعَتِ الْقُفَّيْنِ فِي الشَّوْلِ تَرْتَعِي ... حَدَائِقَ مَوْلِيَّ الْأَسِرَّةِ أَغْيَدِ

تَرِيعُ إِلَى صَوْتِ الْمُهِيبِ وَتَتَّقِي ... بِذِي خُصَلٍ رَوْعَاتِ أَكْلَفَ مُلْبِدِ
كَأَنَّ جَنَاحَيْ مَضْرَحِيٍّ تَكَنَّفَا ... حِفَافَيْهِ شُكَّا فِي الْعَسِيبِ بِمِسْرَدِ
فَطَوْراً بِهِ خَلْفَ الزَّمِيلِ وَتَارَةً ... عَلَى حَشَفٍ كَالشَّنِّ ذَاوٍ مُجَدَّدِ
لَهَا فَخِذَانِ أُكْمِلَ النَّحْضُ فِيهِمَا ... كَأَنَّهُمَا بَابَا مُنِيفٍ مُمَرَّدِ
وَطَيٌّ مَحَالٍ كَالْحَنِيِّ خُلُوفُهُ ... وَأَجْرِنَةٌ لُزَّتْ بِدَأْيٍ مُنَضَّدِ
كَأَنَّ كِنَاسَيْ ضَالَةٍ يَكْنُفَانِهَا ... وَأَطْرَ قِسِيٍّ تَحْتَ صُلْبٍ مُؤَيَّدِ
لَهَا مِرْفَقَانِ أَفْتَلَانِ كَأَنَّهَا ... تَمُرُّ بِسَلْمَيْ دَالِجٍ مُتَشَدِّدِ
كَقَنْطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا ... لَتُكْتَنَفَنْ حَتَّى تُشَادَ بِقَرْمَدِ
صُهَابِيَّةُ الْعُثْنُونِ مُوجَدَةُ الْقَرَا ... بَعِيدَةُ وَخْدِ الرِّجْلِ مَوَّارَةُ الْيَدِ
أُمِرَّتْ يَدَاهَا فَتْلَ شَزْرٍ وَأُجْنِحَتْ ... لَهَا عَضُدَاهَا فِي سَقِيفٍ مُسَنَّدِ
جَنُوحٌ دِفَاقٌ عَنْدَلٌ ثُمَّ أُفْرِعَتْ ... لَهَا كَتِفَاهَا فِي مُعَالًى مُصَعَّدِ
كَأَنَّ عُلُوبَ النِّسْعِ فِي دَأَيَاتِهَا ... مَوَارِدُ مِنْ خَلْقَاءَ فِي ظَهْرِ قَرْدَدِ
تَلَاقَى وَأَحْيَانًا تَبِينُ كَأَنَّهَا ... بَنَائِقُ غُرٌّ فِي قَمِيصٍ مُقَدَّدِ
وَأَتْلَعُ نَهَّاضٌ إِذَا صَعَّدَتْ بِهِ ... كَسُكَّانِ بُوصِيٍّ بِدَجْلَةَ مُصْعِدِ
وَجُمْجُمَةٌ مِثْلُ الْعَلَاةِ كَأَنَّمَا ... وَعَى الْمُلْتَقَى مِنْهَا إِلَى حَرْفِ مِبْرَدِ
وَخَدٌّ كَقِرْطَاسِ الشَّآمِي وَمِشْفَرٌ ... كَسِبْتِ الْيَمَانِي قَدُّهُ لَمْ يُجَرَّدِ

وَعَيْنَانِ كالْمَاوِيَّتَيْنِ اسْتَكَنَّتَا
بِكَهْفَيْ حِجَاجَيْ صَخْرَةٍ قَلْتِ مَوْرِدِ

طَحُورَانِ عُوَّارَ الْقَذَى فَتَرَاهُمَا كَمَكْحُولَتَيْ مَذْعُورَةٍ أُمِّ فَرْقَدِ

وَصَادِقَتَا سَمْعِ التَّوَجُّسِ لِلسُّرَى لِهَجْسٍ خَفِيٍّ أَوْ لِصَوْتٍ مُنَدَّدِ

مُؤَلَّلَتَانِ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِمَا كَسَامِعَتَيْ شَاةٍ بِحَوْمَلَ مُفْرَدِ

وَأَرْوَعُ نَبَّاضٌ أَحَذُّ مُلَمْلَمٌ كَمِرْدَاةِ صَخْرٍ فِي صَفِيحٍ مُصَمَّدِ

وَأَعْلَمُ مَخْرُوتٌ مِنَ الْأَنْفِ مَارِنٌ
عَتِيقٌ مَتَى تَرْجُمْ بِهِ الْأَرْضَ تَزْدَدِ

وَإِنْ شِئْتُ لَمْ تُرْقِلْ وَإِنْ شِئْتُ أَرْقَلَتْ
مَخَافَةَ مَلْوِيٍّ مِنَ الْقَدِّ مُحْصَدِ

وَإِنْ شِئْتُ سَامَى وَاسِطَ الْكُورِ رَأْسُهَا
وَعَامَتْ بِضَبْعَيْهَا نَجَاءَ الْخَفَيْدَدِ

عَلَى مِثْلِهَا أَمْضِي إِذَا قَالَ صَاحِبِي أَلَا لَيْتَنِي أَفْدِيكَ مِنْهَا وَأَفْتَدِي

وَجَاشَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ خَوْفًا وَخَالَهُ مُصَابًا وَلَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ مَرْصَدِ

إِذَا الْقَوْمُ قَالُوا مَنْ فَتًى خِلْتُ أَنَّنِي عُنِيتُ فَلَمْ أَكْسَلْ وَلَمْ أَتَبَلَّدِ

أَحَلْتُ عَلَيْهَا بِالْقَطِيعِ فَأَجْذَمَتْ وَقَدْ خَبَّ آلُ الْأَمْعَزِ الْمُتَوَقِّدِ

فَذَالَتْ كَمَا ذَالَتْ وَلِيدَةُ مَجْلِسٍ تُرِي رَبَّهَا أَذْيَالَ سَحْلٍ مُمَدَّدِ

وَلَسْتُ بِحَلَّالِ التِّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ

فَإِنْ تَبْغِنِي فى حَلْقَةِ الْقَوْمِ تَلْقَنِي

وَإِنْ تَلْتَمِسْنى فى الْحَوَانِيتِ تَصْطَدِ

مَتَى تَأْتِنِي أَصْبَحْكَ كَأْساً رَوِيَّةً

وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا ذَا غِنًى فَاغْنَ وَازْدَدِ

وَإِنْ يَلْتَقِ الْحَيُّ الْجَمِيعُ تُلَاقِنِي   إِلَى ذِرْوَةِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُصَمَّدِ

نَدَامَاىَ بِيضٌ كَالنُّجُومِ وَقَيْنَةٌ   تَرُوحُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُرْدٍ وَمُجْسَدِ

رَحِيبٌ قِطَابُ الْجَيْبِ مِنْهَا رَفِيقَةٌ   بِجَسِّ النَّدَامَى بَضَّةُ الْمُتَجَرَّدِ

إِذَا نَحْنُ قُلْنَا أَسْمِعِينَا انْبَرَتْ لَنَا   عَلَى رِسْلِهَا مَطْرُوفَةً لَمْ تَشَدَّدِ

إِذَا رَجَّعَتْ فى صَوْتِهَا خِلْتَ صَوْتَهَا

تَجَاوُبَ أَظْآرٍ عَلَى رُبَعٍ رَدِ

وَمَا زَالَ تَشْرَابِي الْخُمُورَ وَلَذَّتِي   وَبَيْعِي وَإِنْفَاقِي طَرِيفِي وَمُتْلَدِي

إِلَى أَنْ تَحَامَتْنِي الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا   وَأُفْرِدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمُعَبَّدِ

رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي   وَلَا أَهْلُ هٰذَاكَ الطِّرَافِ الْمُمَدَّدِ

أَلَا أَيُّهٰذَا الزَّاجِرِى أَحْضُرَ الْوَغَى

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِى

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْطِيعُ دَفْعَ مَنِيَّتِي

فَدَعْنِى أُبَادِرْهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِى

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عِيشَةِ الْفَتَى   وَجَدِّكَ لَمْ أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عُوَّدِى

فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَاذِلَاتِ بِشَرْبَةٍ كُمَيْتٍ مَتَى مَا تُعْلَ بِالْمَاءِ تَزْبِدِ
وَكَرِّى إِذَا نَادَى الْمُضَافُ مُجَنَّبًا كَسِيدِ الْغَضَا نَبَّهْتَهُ الْمُتَوَرِّدِ
وَتَقْصِيرُ يَوْمِ الدَّجْنِ وَالدَّجْنُ مُعْجِبٌ
بِبَهْكَنَةٍ تَحْتَ الْخِبَاءِ الْمُعَمَّدِ
كَأَنَّ الْبُرِينَ وَالدَّمَالِيجَ عُلِّقَتْ عَلَى عُشَرٍ أَوْ خِرْوَعٍ لَمْ يُخَضَّدِ
كَرِيمٌ يُرَوِّى نَفْسَهُ فِى حَيَاتِهِ سَتَعْلَمُ إِنْ مُتْنَا غَدًا أَيُّنَا الصَّدِى
أَرَى قَبْرَ نَحَّامٍ بَخِيلٍ بِمَالِهِ كَقَبْرِ غَوِيٍّ فِى الْبَطَالَةِ مُفْسِدِ
تَرَى جُثْوَتَيْنِ مِنْ تُرَابٍ عَلَيْهِمَا صَفَائِحُ صُمٌّ مِنْ صَفِيحٍ مُنَضَّدِ
أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِى
عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ
أَرَى الْعَيْشَ كَنْزًا نَاقِصًا كُلَّ لَيْلَةٍ
وَمَا تَنْقُصُ الْأَيَّامُ وَالدَّهْرُ يَنْفَدِ
لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطِّوَلِ الْمُرْخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ
مَتَى مَا يَشَأْ يَوْمًا يَقُدْهُ لِحَتْفِهِ وَمَنْ يَكُ فِى حَبْلِ الْمَنِيَّةِ يَنْقَدِ
فَمَالِى أَرَانِى وَابْنَ عَمِّى مَالِكًا مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّى وَيَبْعُدِ
يَلُومُ وَمَا أَدْرِى عَلَامَ يَلُومُنِى كَمَا لَامَنِى فِى الْحَيِّ قُرْطُ بْنُ مَعْبَدِ
وَأَيْأَسَنِى مِنْ كُلِّ خَيْرٍ طَلَبْتُهُ كَأَنَّا وَضَعْنَاهُ إِلَى رَمْسِ مُلْحَدِ
عَلَى غَيْرِ شَىْءٍ قُلْتُهُ غَيْرَ أَنَّنِى نَشَدْتُ فَلَمْ أُغْفِلْ حَمُولَةَ مَعْبَدِ

وَقَرَّبْتُ بِالْقُرْبَى وَجَدِّكَ إِنَّهُ ... مَتَى يَكُ أَمْرٌ لِلنَّكِيثَةِ أَشْهَدِ
وَإِنْ أُدْعَ لِلْجُلَّى أَكُنْ مِنْ حُمَاتِهَا ... وَإِنْ يَأْتِكَ الْأَعْدَاءُ بِالْجَهْدِ أَجْهَدِ
وَإِنْ يَقْذِفُوا بِالْقَذْعِ عِرْضَكَ أَسْقِهِمْ ... بِشُرْبِ حِيَاضِ الْمَوْتِ قَبْلَ التَّهَدُّدِ
بِلَا حَدَثٍ أَحْدَثْتُهُ وَكَمُحْدِثٍ ... هِجَائِي وَقَذْفِي بِالشَّكَاةِ وَمُطْرَدِي
فَلَوْ كَانَ مَوْلَايَ امْرَأً هُوَ غَيْرُهُ ... لَفَرَّجَ كَرْبِي أَوْ لَأَنْظَرَنِي غَدِي
وَلَٰكِنَّ مَوْلَايَ امْرُؤٌ هُوَ خَانِقِي ... عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّسْآلِ أَوْ أَنَا مُفْتَدِ
وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً ... عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنَّدِ
فَذَرْنِي وَخُلْقِي إِنَّنِي لَكَ شَاكِرٌ ... وَلَوْ حَلَّ بَيْتِي نَائِيًا عِنْدَ ضَرْغَدِ
فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كُنْتُ قَيْسَ بْنَ خَالِدٍ ... وَلَوْ شَاءَ رَبِّي كُنْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَدِ
فَأَصْبَحْتُ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَزَارَنِي ... بَنُونَ كِرَامٌ سَادَةٌ لِمُسَوَّدِ
أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ ... خَشَاشٌ كَرَأْسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ
فَآلَيْتُ لَا يَنْفَكُّ كَشْحِي بِطَانَةً ... لِعَضْبٍ رَقِيقِ الشَّفْرَتَيْنِ مُهَنَّدِ
حُسَامٍ إِذَا مَا قُمْتُ مُنْتَصِرًا بِهِ ... كَفَى الْعَوْدَ مِنْهُ الْبَدْءُ لَيْسَ بِمِعْضَدِ
أَخِي ثِقَةٍ لَا يَنْثَنِي عَنْ ضَرِيبَةٍ ... إِذَا قِيلَ مَهْلًا قَالَ حَاجِزُهُ قَدِي
إِذَا ابْتَدَرَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ وَجَدْتَنِي ... مَنِيعًا إِذَا بَلَّتْ بِقَائِمِهِ يَدِي
وَبَرْكٍ هُجُودٍ قَدْ أَثَارَتْ مَخَافَتِي ... بَوَادِيَهَا أَمْشِي بِعَضْبٍ مُجَرَّدِ
فَمَرَّتْ كَهَاةٌ ذَاتُ خَيْفٍ جُلَالَةٌ ... عَقِيلَةَ شَيْخٍ كَالْوَبِيلِ يَلَنْدَدِ

يَقُولُ وَقَدْ تَرَّ الْوَظِيفُ وِسَاقُهَا ... أَلَسْتَ تَرَى أَنْ قَدْ أَتَيْتَ بِمُؤْيِدِ

وَقَالَ أَلاَ مَاذَا تَرُونَ بِشَارِبٍ ... شَدِيدٌ عَلَيْنَا بَغْيُهُ مُتَعَمِّدِ

وَقَالَ ذَرُوهُ إِنَّمَا نَفْعُهَا لَهُ ... وَإِلاَّ تَكُفُّوا قَاصِيَ الْبَرْكِ يَزْدَدِ

فَظَلَّ الْإِمَاءُ يَمْتَلِلْنَ حُوَارَهَا ... وَيُسْعَى عَلَيْنَا بِالسَّدِيفِ الْمُسَرْهَدِ

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وَلاَ تَجْعَلِينِي كَامْرِئٍ لَيْسَ هَمُّهُ ... كَهَمِّي وَلاَ يُغْنِي غَنَائِي وَمَشْهَدِي

بَطِيءٍ عَنِ الْجُلَّى سَرِيعٍ إِلَى الْخَنَا ... ذَلُولٍ بِأَجْمَاعِ الرِّجَالِ مُلَهَّدِ

فَلَوْ كُنْتُ وَغْلاً فِي الرِّجَالِ لَضَرَّنِي ... عَدَاوَةُ ذِي الْأَصْحَابِ وَالْمُتَوَحِّدِ

وَلَكِنْ نَفَى عَنِّي الرِّجَالَ جَرَاءَتِي ... عَلَيْهِمْ وَإِقْدَامِي وَصِدْقِي وَمَحْتِدِي

لَعَمْرُكَ مَا أَمْرِي عَلَيَّ بِغُمَّةٍ ... نَهَارِي وَلاَ لَيْلِي عَلَيَّ بِسَرْمَدِ

وَيَوْمٌ حَبَسْتُ النَّفْسَ عِنْدَ عِرَاكِهَا
حِفَاظًا عَلَى عَوْرَاتِهِ وَالتَّهَدُّدِ

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشَى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى
مَتَى تَعْتَرِكْ فِيهِ الْفَرَائِصُ تُرْعَدِ

وَأَصْفَرَ مَضْبُوحٍ نَظَرْتُ حِوَارَهُ ... عَلَى النَّارِ وَاسْتَوْدَعْتُهُ كَفَّ مُجْمِدِ

أَرَى الْمَوْتَ أَعْدَادَ النُّفُوسِ وَلاَ أَرَى
بَعِيدًا غَدًا مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدِ

سَتُبْدِى لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتاً وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

المعلقة الثالثة

وَهِىَ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِى سُلْمَى الْمُزَنِى ، وَاسْمُ أَبِى سُلْمَى : رَبِيعَةُ بْنُ رِيَاحِ بْنِ قُرْطِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ خِلَاوَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ هِزْمَةَ بْنِ لَاطِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ :

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ بِحَوْمَانَةِ الدَّرَّاجِ فَالْمُتَثَلَّمِ

وَدَارٌ لَهَا بِالرَّقْمَتَيْنِ كَأَنَّهَا مَرَاجِيعُ وَشْمٍ فِى نَوَاشِرِ مِعْصَمِ

بِهَا الْعِينُ وَالْأَرْآمُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ حِجَّةً فَلَأْيًا عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

أَثَافِيَّ سُفْعًا فِى مُعَرَّسِ مِرْجَلِ وَنُؤْيًا كَجِذْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَتَثَلَّمِ

فَلَمَّا عَرَفْتُ الدَّارَ قُلْتُ لِرَبْعِهَا أَلَا انْعِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الرَّبْعُ وَاسْلَمِ

تَبَصَّرْ خَلِيلِى هَلْ تَرَى مِنْ ظَعَائِنٍ تَحَمَّلْنَ بِالْعَلْيَاءِ مِنْ فَوْقِ جُرْثُمِ

جَعَلْنَ الْقَنَانَ عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَهُ وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

عَلَوْنَ بِأَنْمَاطٍ عِتَاقٍ وَكِلَّةٍ وِرَادٍ حَوَاشِيهَا مُشَاكِهَةِ الدَّمِ

ظَهَرْنَ مِنَ السُّوبَانِ ثُمَّ جَزَعْنَهُ عَلَى كُلِّ قَيْنِيٍّ قَشِيبٍ وَمُفْأَمِ

وَوَرَّكْنَ فى السُّوبَانِ يَعْلُوْنَ مَتْنَهُ ... عَلَيْهِنَّ دَلُّ النَّاعِمِ الْمُتَنَعِّمِ
بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَحَرْنَ بِسُحْرَةٍ ... فَهُنَّ وَوَادِى الرَّسِّ كَالْيَدِ لِلْفَمِ
وَفِيهِنَّ مَلْهًى لِلصَّدِيقِ وَمَنْظَرٌ ... أَنِيقٌ لِعَيْنِ النَّاظِرِ الْمُتَوَسِّمِ
كَأَنَّ فُتَاتَ الْعِهْنِ فى كُلِّ مَنْزِلٍ ... نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَا لَمْ يُحَطَّمِ
فَلَمَّا وَرَدْنَ الْمَاءَ زُرْقًا جِمَامُهُ ... وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ
سَعَى سَاعِيَا غَيْظَ بْنِ مُرَّةَ بَعْدَمَا ... تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ
فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِى طَافَ حَوْلَهُ ... رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ
يَمِينًا لَنِعْمَ السَّيِّدَانِ وُجِدْتُمَا ... عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمِ
تَدَارَكْتُمَا عَبْسًا وَذُبْيَانَ بَعْدَمَا ... تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشَمِ
وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا ... بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَسْلَمِ
فَأَصْبَحْتُمَا مِنْهَا عَلَى خَيْرِ مَوْطِنٍ ... بَعِيدَيْنِ فِيهَا مِنْ عُقُوقٍ وَمَأْثَمِ
عَظِيمَيْنِ فى عُلْيَا مَعَدٍّ هُدِيتُمَا ... وَمَنْ يَسْتَبِحْ كَنْزًا مِنَ الْمَجْدِ يَعْظُمِ
تُعَفَّى الْكُلُومُ بِالْمِئِينَ فَأَصْبَحَتْ ... يُنَجِّمُهَا مَنْ لَيْسَ فِيهَا بِمُجْرِمِ
يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً ... وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ
فَأَصْبَحَ يَجْرِى فِيهِمُ مِنْ تِلَادِكُمْ ... مَغَانِمُ شَتَّى مِنْ إِفَالٍ مُزَنَّمِ
أَلَا أَبْلِغِ الْأَحْلَافَ عَنِّى رِسَالَةً ... وَذُبْيَانَ هَلْ أَقْسَمْتُمُ كُلَّ مُقْسَمِ

فَلاَ تَكْتُمُنَّ ٱللهَ مَا فِي نُفُوسِكُمْ ... لِيَخْفَى وَمَهْمَا يُكْتَمِ ٱللهُ يَعْلَمِ

يُؤَخَّرْ فَيُوضَعْ فِي كِتَابٍ فَيُدَّخَرْ ... لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلْ فَيُنْقَمِ

وَمَا ٱلْحَرْبُ إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ ... وَمَا هُوَ عَنْهَا بِٱلْحَدِيثِ ٱلْمُرَجَّمِ

مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَةً ... وَتَضْرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ

فَتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ ٱلرَّحَى بِثِفَالِهَا ... وَتَلْقَحْ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ

فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ

فَتُغْلِلْ لَكُمْ مَا لاَ تُغِلُّ لِأَهْلِهَا ... قُرًى بِٱلْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمِ

لَعَمْرِي لَنِعْمَ ٱلْحَيُّ جَرَّ عَلَيْهِمُ ... بِمَا لاَ يُوَاتِيهِمْ حُصَيْنُ بْنُ ضَمْضَمِ

وَكَانَ طَوَى كَشْحًا عَلَى مُسْتَكِنَّةٍ ... فَلاَ هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ

وَقَالَ سَأَقْضِي حَاجَتِي ثُمَّ أَتَّقِي ... عَدُوِّي بِأَلْفٍ مِنْ وَرَائِيَ مُلْجَمِ

فَشَدَّ وَلَمْ يُفْزِعْ بُيُوتًا كَثِيرَةً ... لَدَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أُمُّ قَشْعَمِ

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي ٱلسِّلاَحِ مُقَذَّفٍ ... لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

جَرِيءٍ مَتَى يُظْلَمْ يُعَاقِبْ بِظُلْمِهِ ... سَرِيعًا وَإِلاَّ يُبْدَ بِٱلظُّلْمِ يَظْلِمِ

رَعَوْا ظِمْأَهُمْ حَتَّى إِذَا تَمَّ أَوْرَدُوا ... غِمَارًا تَفَرَّى بِٱلسِّلاَحِ وَبِٱلدَّمِ

فَقَضَّوْا مَنَايَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا ... إِلَى كَلَإٍ مُسْتَوْبَلٍ مُتَوَخَّمِ

لَعَمْرُكَ مَا جَرَّتْ عَلَيْهِمْ رِمَاحُهُمْ ... دَمَ ٱبْنِ نَهِيكٍ أَوْ قَتِيلِ ٱلْمُثَلَّمِ

وَلاَ شَارَكَتْ فِي ٱلْمَوْتِ فِي دَمِ نَوْفَلٍ ... وَلاَ وَهَبٍ مِنْهُمْ وَلاَ ٱبْنِ ٱلْمُخَزَّمِ

فَكُلاًّ أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ ... صَحِيحَاتِ مَالٍ طَالِعَاتٍ بِمَخْرِمِ

إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِى بِمُعْظَمِ ... لِحَىٍّ حِلاَلٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ

وَلاَ الجَارِمُ الجَانِى عَلَيْهِمْ بِمُسْلِمِ ... كِرَامٍ فَلاَ ذُو الضِّغْنِ يُدْرِكُ تَبْلَهُ

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ

ثَمَانِينَ حَوْلاً لاَ أَبَا لَكَ يَسْأَمِ

وَلٰكِنَّنِى عَنْ عِلْمِ مَا فِى غَدٍ عَمِ ... وَأَعْلَمُ مَا فِى الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ

رَأَيْتُ المَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ

تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأْ بِمَنْسِمِ ... وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ

يَفِرْهُ وَمَنْ لاَ يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشْتَمِ

عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ ... وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ

إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبِرِّ لاَ يَتَجَمْجَمِ ... وَمَنْ يُوفِ لاَ يُذْمَمْ وَمَنْ يُهْدَ قَلْبُهُ

وَإِنْ يَرْقَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ ... وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ المَنَايَا يَنَلْنَهُ

يَكُنْ حَمْدُهُ ذَمًّا عَلَيْهِ وَيَنْدَمِ ... وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ فِى غَيْرِ أَهْلِهِ

وَمَنْ يَعْصِ أَطْرَافَ الزِّجَاجِ فَإِنَّهُ

يُطِيعُ الْعَوَالِىَ رُكِّبَتْ كُلَّ لَهْذَمِ

يُهَدَّمْ وَمَنْ لاَ يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ ... وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاَحِهِ

وَمَنْ يَغْتَرِبْ يَحْسِبْ عَدُوًّا صَدِيقَهُ
وَمَنْ لاَ يُكَرِّمْ نَفْسَهُ لاَ يُكَرَّمِ

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ
وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِى التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ
وَإِنَّ سَفَاهَ الشَّيْخِ لاَ حِلْمَ بَعْدَهُ وَإِنَّ الْفَتَى بَعْدَ السَّفَاهَةِ يَحْلُمُ

سَأَلْنَا فَأَعْطَيْتُمْ وَعُدْنَا فَعُدْتُمُ
وَمَنْ أَكْثَرَ التَّسْآلَ يَوْمًا سَيُحْرَمِ

المعلقة الرابعة

للبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الصحابى رضى الله عنه ، وهى :

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا
فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّىَ رَسْمُهَا خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوُحِىَّ سِلاَمُهَا
دِمَنٌ تَجَرَّمَ بَعْدَ عَهْدِ أَنِيسِهَا حِجَجٌ خَلَوْنَ حَلاَلُهَا وَحَرَامُهَا
رُزِقَتْ مَرَابِيعَ النُّجُومِ وَصَابَهَا وَدْقُ الرَّوَاعِدِ جَوْدُهَا فَرِهَامُهَا
مِنْ كُلِّ سَارِيَةٍ وَغَادٍ مُدْجِنٍ وَعَشِيَّةٍ مُتَجَاوِبٍ إِرْزَامُهَا

فَعَلاَ فُرُوعُ الأَيْهُقَانِ وَأَطْفَلَتْ   بِالْجَهْلَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

وَالْعِينُ عَاكِفَةٌ عَلَى أَطْلاَئِهَا   عُوذًا تَأَجَّلُ بِالْفَضَاءِ بِهَامُهَا

وَجَلاَ السُّيُولُ عَنِ الطُّلُولِ كَأَنَّهَا   زُبُرٌ تُجِدُّ مُتُونَهَا أَقْلاَمُهَا

أَوْ رَجْعُ وَاشِمَةٍ أُسِفَّ نَئُورُهَا   كِفَفًا تَعَرَّضَ فَوْقَهُنَّ وِشَامُهَا

فَوَقَفْتُ أَسْأَلُهَا وَكَيْفَ سُؤَالُنَا   صُمًّا خَوَالِدَ مَا يَبِينُ كَلاَمُهَا

عَرِيَتْ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكَرُوا   مِنْهَا وَغُودِرَ نُؤْيُهَا وَثُمَامُهَا

شَاقَتْكَ ظُعْنُ الْحَيِّ حِينَ تَحَمَّلُوا   فَتَكَنَّسُوا قُطُنًا تَصِرُّ خِيَامُهَا

مِنْ كُلِّ مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ   زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا

زُجَلاً كَأَنَّ نِعَاجَ تُوضِحَ فَوْقَهَا   وَظِبَاءَ وَجْرَةَ عُطَّفًا أَرْآمُهَا

حُفِزَتْ وَزَيَّلَهَا السَّرَابُ كَأَنَّهَا   أَجْزَاعُ بِيشَةَ أَثْلُهَا وَرِضَامُهَا

بَلْ مَا تَذَكَّرُ مِنْ نَوَارِ وَقَدْ نَأَتْ   وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهَا وَرِمَامُهَا

مُرِّيَّةٌ حَلَّتْ بِفَيْدَ وَجَاوَرَتْ   أَهْلَ الْحِجَازِ فَأَيْنَ مِنْكَ مَرَامُهَا

بِمَشَارِقِ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بِمُحَجَّرٍ   فَتَضَمَّنَتْهَا فَرْدَةٌ فَرُخَامُهَا

فَصُوَائِقٌ إِنْ أَيْمَنَتْ فَمَظِنَّةٌ   مِنْهَا رِخَافُ الْقَهْرِ أَوْ طِلْخَامُهَا

فَاقْطَعْ لُبَانَةَ مَنْ تَعَرَّضَ وَصْلُهُ   وَلَشَرُّ وَاصِلِ خُلَّةٍ صَرَّامُهَا

وَاحْبُ الْمُجَامِلَ بِالْجَزِيلِ وَصَرْمُهُ   بَاقٍ إِذَا ظَلَعَتْ وَزَاغَ قِوَامُهَا

بِطَلِيحِ أَسْفَارٍ تَرَكْنَ بَقِيَّةً   مِنْهَا فَأَحْنَقَ صُلْبُهَا وَسَنَامُهَا

---

٥١ مجموع مهمات المتون

فَإِذَا تَغَالَى لَحْمُهَا وَتَحَسَّرَتْ   وَتَقَطَّعَتْ بَعْدَ الْكَلَالِ خِدَامُهَا

فَلَهَا هِبَابٌ فِى الزِّمَامِ كَأَنَّهَا   صَهْبَاءُ خَفَّ مَعَ الْجَنُوبِ جَهَامُهَا

أَوْ مُلْمِعٌ وَسَقَتْ لِأَحْقَبَ لَاحَهُ   طَرْدُ الْفُحُولِ وَضَرْبُهَا وَكِدَامُهَا

يَعْلُو بِهَا حَدَبَ الْإِكَامِ مُسَحَّجٌ   قَدْ رَابَهُ عِصْيَانُهَا وَوِحَامُهَا

بِأَحِزَّةِ الثَّلَبُوتِ يَرْبَأُ فَوْقَهَا   قَفْرُ الْمَرَاقِبِ خَوْفُهَا أَرْآمُهَا

حَتَّى إِذَا سَلَخَا جُمَادَى سِتَّةً   جَزْءًا فَطَالَ صِيَامُهُ وَصِيَامُهَا

رَجَعَا بِأَمْرِهِمَا إِلَى ذِى مِرَّةٍ   حَصَدٍ وَنُجْحُ صَرِيمَةٍ إِبْرَامُهَا

وَرَمَى دَوَابِرَهَا السَّفَا وَتَهَيَّجَتْ   رِيحُ الْمَصَايِفِ سَوْمُهَا وَسِهَامُهَا

فَتَنَازَعَا سَبِطًا يَطِيرُ ظِلَالُهُ   كَدُخَانِ مُشْعَلَةٍ يُشَبُّ ضِرَامُهَا

مَشْمُولَةٍ غُلِثَتْ بِنَابِتِ عَرْفَجٍ   كَدُخَانِ نَارٍ سَاطِعٍ أَسْنَامُهَا

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً   مِنْهُ إِذَا هِىَ عَرَّدَتْ أَقْدَامُهَا

فَتَوَسَّطَا عُرْضَ السَّرِىِّ وَصَدَّعَا   مَسْجُورَةً مُتَجَاوِرًا قُلَّامُهَا

مَحْفُوفَةً وَسْطَ الْيَرَاعِ يُظِلُّهَا   مِنْهُ مُصَرَّعُ غَابَةٍ وَقِيَامُهَا

أَفَتِلْكَ أَمْ وَحْشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ   خَذَلَتْ وَهَادِيَةُ الصِّوَارِ قِوَامُهَا

خَنْسَاءُ ضَيَّعَتِ الْفَرِيرَ فَلَمْ يَرِمْ   عُرْضَ الشَّقَائِقِ طَوْفُهَا وَبُغَامُهَا

لِمُعَفَّرٍ قَهْدٍ تَنَازَعَ شِلْوَهُ   غُبْسٌ كَوَاسِبُ لَا يُمَنُّ طَعَامُهَا

صَادَفْنَ مِنْهَا غِرَّةً فَأَصَبْنَهَا   إِنَّ الْمَنَايَا لَا تَطِيشُ سِهَامُهَا

بَاتَتْ وَأَسْبَلَ وَاكِفٌ مِنْ دِيمَةٍ   يُرْوِى الْخَمَائِلَ دَائِمًا تَسْجَامُهَا

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ ... فِى لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا

تَجْتَافُ أَصْلاً قَالِصًا مُتَنَبِّذًا ... بِعُجُوبِ أَنْقَاءٍ يَمِيلُ هَيَامُهَا

وَتُضِىءُ فِى وَجْهِ الظَّلَامِ مُنِيرَةً ... كَجُمَانَةِ الْبَحْرِىِّ سُلَّ نِظَامُهَا

حَتَّى إِذَا حَسَرَ الظَّلَامُ وَأَسْفَرَتْ ... بَكَرَتْ تَزِلُّ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا

عَلِهَتْ تَرَدَّدُ فِى نِهَاءِ صُعَائِدٍ ... سَبْعًا تُؤَامًا كَامِلاً أَيَّامُهَا

حَتَّى إِذَا يَئِسَتْ وَأَسْحَقَ حَالِقٌ ... لَمْ يُبْلِهِ إِرْضَاعُهَا وَفِطَامُهَا

فَتَوَجَّسَتْ رِزَّ الْأَنِيسِ فَرَاعَهَا ... عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَالْأَنِيسُ سَقَامُهَا

فَغَدَتْ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّهُ ... مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا

حَتَّى إِذَا يَئِسَ الرُّمَاةُ وَأَرْسَلُوا ... غُضْفًا دَوَاجِنَ قَافِلاً أَعْصَامُهَا

فَلَحِقْنَ وَاعْتَكَرَتْ لَهَا مَدْرِيَّةٌ ... كَالسَّمْهَرِيَّةِ حَدُّهَا وَتَمَامُهَا

لِتَذُودَهُنَّ وَأَيْقَنَتْ إِنْ لَمْ تَذُدْ ... أَنْ قَدْ أَحَمَّ مِنَ الْحُتُوفِ حِمَامُهَا

فَتَقَصَّدَتْ مِنْهَا كَسَابِ فَضُرِّجَتْ

بِدَمٍ وَغُودِرَ فِى الْمَكَرِّ سُخَامُهَا

فَبِتِلْكَ إِذْ رَقَصَ اللَّوَامِعُ بِالضُّحَى

وَاجْتَابَ أَرْدِيَةَ السَّرَابِ إِكَامُهَا

أَقْضِى اللُّبَانَةَ لَا أُفَرِّطُ رِيبَةً ... أَوْ أَنْ يَلُومَ بِحَاجَةٍ لُوَّامُهَا

أَوَلَمْ تَكُنْ تَدْرِى نَوَارِ بِأَنَّنِى ... وَصَّالُ عَقْدِ حَبَائِلٍ جَذَّامُهَا

تَرَّاكُ أَمْكِنَةٍ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا ... أَوْ يَعْتَلِقْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

بَلْ أَنْتِ لَا تَدْرِينَ كَمْ مِنْ لَيْلَةٍ   طَلْقٍ لَذِيذٍ لَهْوُهَا وَنِدَامُهَا

قَدْ بِتُّ سَامِرَهَا وَغَايَةَ تَاجِرٍ   وَافَيْتُ إِذْ رُفِعَتْ وَعَزَّ مُدَامُهَا

أُغْلِي السِّبَاءَ بِكُلِّ أَدْكَنَ عَاتِقٍ   أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا

بِصَبُوحِ صَافِيَةٍ وَجَذْبِ كَرِينَةٍ   بِمُوَتَّرٍ تَأْتَالُهُ أَبْهَامُهَا *

بَادَرْتُ حَاجَتَهَا الدَّجَاجَ بِسُحْرَةٍ   لِأُعَلَّ مِنْهَا حِينَ هَبَّ نِيَامُهَا

وَغَدَاةَ رِيحٍ قَدْ وَزَعْتُ وَقِرَّةٍ   قَدْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا

وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَيَّ تَحْمِلُ شِكَّتِي   فُرُطٌ وِشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لِجَامُهَا

فَعَلَوْتُ مُرْتَقَبًا عَلَى ذِي هَبْوَةٍ   حَرِجٍ إِلَى أَعْلَامِهِنَّ قَتَامُهَا

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ   وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

أَسْهَلْتُ وَانْتَصَبَتْ كَجِذْعِ مُنِيفَةٍ

جَرْدَاءَ يَحْصَرُ دُونَهَا جُرَّامُهَا

رَفَّعْتُهَا طَرْدَ النَّعَامِ وَشَلَّهُ   حَتَّى إِذَا سَخِنَتْ وَخَفَّ عِظَامُهَا

قَلِقَتْ رِحَالَتُهَا وَأَسْبَلَ نَحْرُهَا   وَابْتَلَّ مِنْ زَبَدِ الْحَمِيمِ حِزَامُهَا

تَرْقَى وَتَطْعَنُ فِي الْعِنَانِ وَتَنْتَحِي   وِرْدَ الْحَمَامَةِ إِذْ أَجَدَّ حَمَامُهَا

وَكَثِيرَةٍ غُرَبَاؤُهَا مَجْهُولَةٍ   تُرْجَى نَوَافِلُهَا وَيُخْشَى ذَامُهَا

غُلْبٍ تَشَذَّرُ بِالذُّحُولِ كَأَنَّهَا   جِنُّ الْبَدِيِّ رَوَاسِيًا أَقْدَامُهَا

أَنْكَرْتُ بَاطِلَهَا وَبُؤْتُ بِحَقِّهَا   عِنْدِي وَلَمْ يَفْخَرْ عَلَيَّ كِرَامُهَا

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ لِحَتْفِهَا   بِمَغَالِقٍ مُتَشَابِهٍ أَجْسَامُهَا

أَدْعُو بِهِنَّ لِعَاقِرٍ أَوْ مُطْفِلٍ بُذِلَتْ لِجِيرَانِ الْجَمِيعِ لِحَامُهَا

فَالضَّيْفُ وَالْجَارُ الْجَنِيبُ كَأَنَّمَا هَبَطَا تَبَالَةَ مُخْصِبًا أَهْضَامُهَا

تَأْوِي إِلَى الْأَطْنَابِ كُلُّ رَذِيَّةٍ مِثْلِ الْبَلِيَّةِ قَالِصٍ أَهْدَامُهَا

وَيُكَلِّلُونَ إِذَا الرِّيَاحُ تَنَاوَحَتْ خُلُجًا تُمَدُّ شَوَارِعًا أَيْتَامُهَا

إِنَّا إِذَا الْتَقَتِ الْمَجَامِعُ لَمْ يَزَلْ مِنَّا لِزَازُ عَظِيمَةٍ جَشَّامُهَا

وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا وَمُغَذْمِرٌ لِحُقُوقِهَا هَضَّامُهَا

فَضْلًا وَذُو كَرَمٍ يُعِينُ عَلَى النَّدَى سَمْحٌ كَسُوبِ رَغَائِبٍ غَنَّامُهَا

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا

لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يَبُورُ فَعَالُهُمْ إِذْ لَا يَمِيلُ مَعَ الْهَوَى أَحْلَامُهَا

فَاقْنَعْ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَّامُهَا

وَإِذَا الْأَمَانَةُ قُسِّمَتْ فِي مَعْشَرٍ أَوْفَى بِأَوْفَرِ حَظِّنَا قَسَّامُهَا

فَبَنَى لَنَا بَيْتًا رَفِيعًا سَمْكُهُ فَسَمَا إِلَيْهِ كَهْلُهَا وَغُلَامُهَا

وَهُمُ السُّعَاةُ إِذَا الْعَشِيرَةُ أُفْظِعَتْ وَهُمُ فَوَارِسُهَا وَهُمْ حُكَّامُهَا

وَهُمُ رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمُ وَالْمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

وَهُمُ الْعَشِيرَةُ أَنْ يُبَطِّئَ حَاسِدٌ أَوْ أَنْ يَمِيلَ مَعَ الْعَدُوِّ لِئَامُهَا

المعلقة الخامسة

لعمرو بن كُلْثوم التغلبي

يذكر أيام بنى تَغْلِبَ وَيفخر بهم ، وهو عمرو بن كلثوم بن مالك ابن عتَّاب بن سعد بن زُهَيْرِ بن جُشَم بن حبيب بن عمرو بن غنم ابن تغلب بن وَائل بن قاسط بن هِنْبِ بن أَفصى بن دُعْمَى بن جَدِيلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وَأُم عمرو بن كلثوم ليلى بنت مهلهل أخى كليب ، وأُمُّهَا بنت بعج بن عتبة بن سعد ابن زهير ، وهى :

أَلاَ هُبِّي بِصَحْنِكِ فَاصْبَحِينَا ... وَلاَ تُبْقِي خُمورَ الْأَنْدَرِينَا

مُشَعْشَعَةً كَأَنَّ الحصَّ فِيهَا ... إِذَا مَا المَاءِ خَالَطَهَا سَخِينَا

تَجُورُ بِذِى اللُّبَانَةِ عَنْ هَوَاهُ ... إِذَا مَا ذَاقَهَا حَتَّى يَلِينَا

تَرَى اللَّحِزَ الشَّحِيحَ إِذَا أُمِرَّتْ ... عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا

صَبَنْتِ الْكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو ... وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا

وَمَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ أُمَّ عَمْرٍو ... بِصَاحِبِكِ الَّذِى لاَ تَصْبَحِينَا

وَكَأْسٍ قَدْ شَرِبْتُ بِبَعْلَبَكٍّ ... وَأُخْرَى فى دِمَشْقَ وَقَاصِرِينَا

وَإِنَّا سَوْفَ تُدْرِكُنَا الْمَنَايَا ... مُقَدَّرَةً لَنَا وَمُقَدَّرِينَا

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ظَعِينَا   نُخَبِّرْكِ الْيَقِينَ وَتُخْبِرِينَا

قِفِي نَسْأَلْكِ هَلْ أَحْدَثْتِ صَرْمًا   لِوَشْكِ الْبَيْنِ أَمْ خُنْتِ الْأَمِينَا

بِيَوْمِ كَرِيهَةٍ ضَرْبًا وَطَعْنًا   أَقَرَّ بِهَا مَوَالِيكِ الْعُيُونَا

وَإِنَّ غَدًا وَإِنَّ الْيَوْمَ رَهْنٌ   وَبَعْدَ غَدٍ بِمَا لَا تَعْلَمِينَا

تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءٍ   وَقَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ الْكَاشِحِينَا

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ   هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

وَثَدْيًا مِثْلَ حُقِّ الْعَاجِ رَخْصًا   حَصَانًا مِنْ أَكُفِّ اللَّامِسِينَا

وَمَتْنَيْ لَدْنَةٍ سَمَقَتْ وَطَالَتْ   رَوَادِفُهَا تَنُوءُ بِمَا وَلِينَا

وَمَأْكَمَةً يَضِيقُ الْبَابُ عَنْهَا   وَكَشْحًا قَدْ جُنِنْتُ بِهَا جُنُونَا

وَسَارِيَتَيْ بَلَنْطٍ أَوْ رُخَامٍ   يَرِنُّ خَشَاشُ حَلْيِهِمَا رَنِينَا

فَمَا وَجَدَتْ كَوَجْدِي أُمُّ سَقْبٍ   أَضَلَّتْهُ فَرَجَّعَتِ الْحَنِينَا

وَلَا شَمْطَاءُ لَمْ يَتْرُكْ شَقَاهَا   لَهَا مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا جَنِينَا

تَذَكَّرْتُ الصِّبَا وَاشْتَقْتُ لَمَّا   رَأَيْتُ حُمُولَهَا أُصُلًا حُدِينَا

فَأَعْرَضَتِ الْيَمَامَةُ وَاشْمَخَرَّتْ   كَأَسْيَافٍ بِأَيْدِي مُصْلِتِينَا

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا   وَأَنْظِرْنَا نُخَبِّرْكَ الْيَقِينَا

بِأَنَّا نُورِدُ الرَّايَاتِ بِيضًا   وَنُصْدِرُهُنَّ حُمْرًا قَدْ رَوِينَا

✡ وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٍّ طِوَالٍ   عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

وَسَيِّدِ مَعْشَرٍ قَدْ تَوَّجُوهُ   بِتَاجِ الْمُلْكِ يَحْمِي الْمُحْجَرِينَا

تَرَكْنَا الخَيْلَ عَاكِفَةً عَلَيْهِ مُقَلَّدَةً أَعِنَّتَهَا صُفُونَا
وَأَنْزَلْنَا الْبُيُوتَ بِذِى طُلُوحٍ إِلَى الشَّامَاتِ تَنْفِى الْمُوعِدِينَا
وَقَدْ هَرَّتْ كِلاَبُ الْحَىِّ مِنَّا وَشَذَّبْنَا قَتَادَةَ مَنْ يَلِينَا
مَتَى نَنْقُلْ إِلَى قَوْمٍ رَحَانَا يَكُونُوا فِى اللِّقَاءِ لَهَا طَحِينَا
يَكُونُ ثِفَالُهَا شَرْقِىَّ نَجْدٍ وَلَهْوَتُهَا قُضَاعَةَ أَجْمَعِينَا
نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا فَأَعْجَلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا
قَرَيْنَاكُمْ فَعَجَّلْنَا قِرَاكُمْ قُبَيْلَ الصُّبْحِ مِرْدَاةً طَحُونَا
نَعُمُّ أُنَاسَنَا وَنَعِفُّ عَنْهُمْ وَنَحْمِلُ عَنْهُمُ مَا حَمَّلُونَا
نُطَاعِنُ مَا تَرَاخَى النَّاسُ عَنَّا وَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ إِذَا غُشِينَا
بِسُمْرٍ مِنْ قَنَا الْخَطِّىِّ لُدْنٍ ذَوَابِلَ أَوْ بِبِيضٍ يَخْتَلِينَا
كَأَنَّ جَمَاجِمَ الْأَبْطَالِ فِيهَا وُسُوقٌ بِالْأَمَاعِزِ يَرْتَمِينَا
نَشُقُّ بِهَا رُءُوسَ الْقَوْمِ شَقًّا وَنَخْتَلِبُ الرِّقَابَ فَتَخْتَلِينَا
وَإِنَّ الضِّغْنَ بَعْدَ الضِّغْنِ يَبْدُو عَلَيْكَ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَا
وَرِثْنَا الْمَجْدَ قَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ نُطَاعِنُ دُونَهُ حَتَّى يَبِينَا
وَنَحْنُ إِذَا عِمَادُ الْحَىِّ خَرَّتْ عَنِ الْأَحْفَاضِ نَمْنَعُ مَنْ يَلِينَا
نَجُذُّ رُءُوسَهُمْ فِى غَيْرِ بِرٍّ فَمَا يَدْرُونَ مَاذَا يَتَّقُونَا
كَأَنَّ سُيُوفَنَا فِينَا وَفِيهِمْ مَخَارِيقٌ بِأَيْدِى لَاعِبِينَا
كَأَنَّ ثِيَابَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ خُضِبْنَ بِأُرْجُوَانٍ أَوْ طُلِينَا

إِذَا مَا عَيَّ بِالْإِسْنَافِ حَيٌّ مِنَ الْهَوْلِ الْمُشَبَّهِ أَنْ يَكُونَا
نَصَبْنَا مِثْلَ رَهْوَةَ ذَاتَ حَدٍّ مُحَافَظَةً وَكُنَّا السَّابِقِينَا
بِشُبَّانٍ يَرَوْنَ الْقَتْلَ مَجْداً وَشِيبٍ فِي الْحُرُوبِ مُجَرَّبِينَا
حُدَيَّا النَّاسِ كُلِّهِمِ جَمِيعًا مُقَارَعَـةً بَنِيهِمْ عَنْ بَنِينَا
فَأَمَّا يَوْمُ خَشْيَتِنَا عَلَيْهِمْ فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصَبًا ثُبِينَا
وَأَمَّا يَوْمُ لَا نَخْشَى عَلَيْهِمْ فَنُمْعِنُ غَارَةً مُتَلَبِّبِينَـا
بِرَأْسٍ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ نَدُقُّ بِهِ السُّهُولَةَ وَالْحُزُونَا
أَلَا لَا يَعْلَـمُ الْأَقْوَامُ أَنَّا تَضَعْضَعْنَا وَأَنَّا قَدْ وَنِينَا
أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَـدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا
بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ نَكُونُ لِقَيْلِكُمْ فِيهَا قَطِينَا
بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ تُطِيعُ بِنَا الْوُشَاةَ وَتَزْدَرِينَا
تَهَدَّدْنَا وَأَوْعِدْنَا رُوَيْدًا مَتَى كُنَّا لِأُمِّكَ مُقْتَوِينَا
فَإِنَّ قَنَاتَنَا يَا عَمْرُو أَعْيَتْ عَلَى الْأَعْدَاءِ قَبْلَكَ أَنْ تَلِينَا
إِذَا عَضَّ الثِّقَافُ بِهَا اشْمَأَزَّتْ وَوَلَّتْهُمْ عَشَـوْزَنَةً زَبُونَا
عَشَوْزَنَةً إِذَا انْقَلَبَتْ أَرَنَّتْ تَشُجُّ قَفَا الْمُثَقِّفِ وَالْجَبِينَا
فَهَلْ حُدِّثْتَ فِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ بِنَقْصٍ فِي خُطُوبِ الْأَوَّلِينَا
وَرِثْنَا مَجْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ سَيْفٍ أَبَاحَ لَنَا حُصُونَ الْمَجْدِ دِينَا
وَرِثْتُ مُهَلْهِلاً وَالْخَيْرَ مِنْـهُ زُهَيْرًا نِعْمَ ذُخْرُ الذَّاخِرِينَا

وَعَتَّابا وَكُلْثُومًا جَمِيعًا   بِهِمْ نِلْنَا تُرَاثَ الْأَكْرَمِينَا
وَذَا الْبُرَةِ الَّذِي حُدِّثْتَ عَنْهُ   بِهِ نُحْمَى وَنَحْمِي الْمُحْجَرِينَا
وَمِنَّا قَبْلَهُ السَّاعِي كُلَيْبٌ   فَأَيُّ الْمَجْدِ إِلَّا قَدْ وَلِينَا
مَتَى نَعْقِدْ قَرِينَتَنَا بِحَبْلٍ   تَجُذَّ الْحَبْلَ أَوْ تَقْصِ الْقَرِينَا
وَنُوجَدُ نَحْنُ أَمْنَعُهُمْ ذِمَارًا   وَأَوْفَاهُمْ إِذَا عَقَدُوا يَمِينَا
وَنَحْنُ غَدَاةَ أُوقِدَ فِي خَزَازَى   رَفَدْنَا فَوْقَ رَفْدِ الرَّافِدِينَا
وَنَحْنُ الْحَابِسُونَ بِذِي أَرَاطَى   تَسَفُّ الْجِلَّةُ الْخُورُ الدَّرِينَا
وَنَحْنُ الْحَاكِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا   وَنَحْنُ الْعَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا
وَنَحْنُ التَّارِكُونَ لِمَا سَخِطْنَا   وَنَحْنُ الْآخِذُونَ لِمَا رَضِينَا
وَكُنَّا الْأَيْمَنِينَ إِذَا الْتَقَيْنَا   وَكَانَ الْأَيْسَرِينَ بَنُو أَبِينَا
فَصَالُوا صَوْلَةً فِيمَنْ يَلِيهِمْ   وَصُلْنَا صَوْلَةً فِيمَنْ يَلِينَا
فَآبُوا بِالنِّهَابِ وَبِالسَّبَايَا   وَأُبْنَا بِالْمُلُوكِ مُصَفَّدِينَا
إِلَيْكُمْ يَا بَنِي بَكْرٍ إِلَيْكُمْ   أَلَمَّا تَعْرِفُوا مِنَّا الْيَقِينَا
أَلَمَّا تَعْرِفُوا مِنَّا وَمِنْكُمْ   كَتَائِبَ يَطَّعِنَّ وَيَرْتَمِينَا
عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلَبُ الْيَمَانِي   وَأَسْيَافٌ يُقَمْنَ وَيَنْحَنِينَا
عَلَيْنَا كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ   تَرَى فَوْقَ النِّطَاقِ لَهَا غُضُونَا
إِذَا وُضِعَتْ عَنِ الْأَبْطَالِ يَوْمًا   رَأَيْتَ لَهَا جُلُودَ الْقَوْمِ جُونَا
كَأَنَّ غُضُونَهُنَّ مُتُونُ غُدْرٍ   تُصَفِّقُهَا الرِّيَاحُ إِذَا جَرَيْنَا

وَتحمِلُنَا غدَاةَ الرَّوْعِ جُرْدٌ ... عُرِفْنَ لَنا نَقَائِذَ وَافْتُلِينا

وَرَدْنَ دَوارِعًا وَخَرَجْنَ شُعْثًا ... كَأَمْثَالِ الرَّصَائِعِ قَدْ بَلِينا

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آباءِ صِدْقٍ ... وَنُورِثُهَا إِذَا مُتْنَا بَنِينا

عَلَى آثَارِنَا بِيضٌ حِسَانٌ ... نُحَاذِرُ أَنْ تُقَسَّمَ أَوْ تَهُونا

أَخَذْنَ عَلَى بُعُولتِهِنَّ عَهْدًا ... إِذَا لاَقَوْا كَتَائِبَ مُعْلِمِينَا

لَيَسْتَلِبُنَّ أَفْرَاسًا وَبِيضًا ... وَأَسْرَى فِى الحَدِيدِ مُقَرَّنِينَا

تَرَانَا بَارِزِينَ وَكُلُّ حَيٍّ ... قَدِ اتَّخَذُوا مَخَافَتَنَا قَرِينَا

إِذَا مَا رُحْنَ يَمْشِينَ الْهُوَيْنَا ... كَمَا اضْطَرَبَتْ مُتُونُ الشَّارِبِينَا

يَقُتْنَ جِيَادَنَا وَيَقُلْنَ لَسْتُمْ ... بُعُولَتَنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا

إِذَا لَمْ نَحْمِهِنَّ فَلاَ بَقِينَا ... لِشَىْءٍ بَعْدَهُنَّ وَلاَ حَيِينَا

ظَعَائِنَ مِنْ بَنِى جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ ... خَلَطْنَ بِمِيسَمٍ حَسَبًا وَدِينَا

وَمَا مَنَعَ الظَّعَائِنَ مِثْلُ ضَرْبٍ ... تَرَى مِنْهُ السَّوَاعِدَ كَالْقُلِينَا

كَأَنَّا وَالسُّيُوفُ مُسَلَّلاَتٌ ... وَلَدْنَا النَّاسَ طُرًّا أَجْمَعِينَا

يُدَهْدُونَ الرُّءوسَ كَمَا تُدَهْدِى ... حَزَاوِرَةٌ بِأَبْطَحِهَا الْكُرِينَا

وَقَدْ عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدٍّ ... إِذَا قُبَبٌ بِأَبْطَحِهَا بُنِينَا

بِأَنَّا الْمُطْعِمُونَ إِذَا قَدَرْنَا ... وَأَنَّا الْمُهْلِكُونَ إِذَا ابْتُلِينَا

وَأَنَّا الْمَانِعُونَ لِمَا أَرَدْنَا ... وَأَنَّا النَّازِلُونَ بِحَيْثُ شِينَا

وَأَنَّا التَّارِكُونَ إِذَا سَخِطْنَا ... وَأَنَّا الآخِذُونَ إِذَا رَضِينَا

وَأَنَّا الْعَاصِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا   وَأَنَّا الْعَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا

وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدْنَا الْمَاءَ صَفْوًا   وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدِرًا وَطِينَا

أَلَا أَبْلِغْ بَنِي الطَّمَّاحِ عَنَّا   وَدُعْمِيًّا فَكَيْفَ وَجَدْتُمُونَا

إِذَا مَا الْمَلْكُ سَامَ النَّاسَ خَسْفًا   أَبَيْنَا أَنْ نُقِرَّ الذُّلَّ فِينَا

لَنَا الدُّنْيَا وَمَنْ أَمْسَى عَلَيْهَا   وَنَبْطِشُ حِينَ نَبْطِشُ قَادِرِينَا

بُغَاةٌ ظَالِمِينَ وَمَا ظُلِمْنَا   وَلٰكِنَّا سَنَبْدَأُ ظَالِمِينَا

مَلَأْنَا الْبَرَّ حَتَّى ضَاقَ عَنَّا   وَنَحْنُ الْبَحْرُ نَمْلَؤُهُ سَفِينَا

إِذَا بَلَغَ الرَّضِيعُ لَنَا فِطَامًا   تَخِرُّ لَهُ الْجَبَابِرُ سَاجِدِينَا

المعلقة السادسة

لعنترة بن شَدَّاد العبسىّ ، وهو عنترة بن شَدَّاد ، وقيل ابن عمرو ابن شدَّاد ، وقيل عنترة بن شدَّاد بن عمرو بن معاوية بن قُراد بن مخزوم بن رَبيعة ، وقيلَ مخزوم بن عوف بن مالك بن غالب بن قُطَيْعَةَ ابن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ، وهى :

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ   أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

أَعْيَاكَ رَسْمُ الدَّارِ لَمْ يَتَكَلَّمِ   حَتَّى تَكَلَّمَ كَالْأَصَمِّ الْأَعْجَمِ

وَلَقَدْ حَبَسْتُ بِهَا طَوِيلًا نَاقَتِي   أَشْكُو إِلَى سُفْعٍ رَوَاكِدَ جُثَّمِ

يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالْجِوَاءِ تَكَلَّمِي ... وَعِمِي صَبَاحًا دَارَ عَبْلَةَ وَاسْلَمِي

دَارٌ لِآنِسَةٍ غَضِيضٍ طَرْفُهَا ... طَوْعِ الْعِنَانِ لَذِيذَةِ الْمُتَبَسَّمِ

فَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي وَكَأَنَّهَا ... فَدَنٌ لِأَقْضِيَ حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ

وَتَحُلُّ عَبْلَةُ بِالْجِوَاءِ وَأَهْلُنَا ... بِالْحَزْنِ فَالصَّمَّانِ فَالْمُتَثَلَّمِ

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ... أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ

حَلَّتْ بِأَرْضِ الزَّائِرِينَ فَأَصْبَحَتْ ... عَسِرًا عَلَيَّ طِلَابُكِ ابْنَةَ مَخْرَمِ

عُلِّقْتُهَا عَرَضًا وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا ... زَعْمًا لَعَمْرُ أَبِيكَ لَيْسَ بِمَزْعَمِ

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ ... مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

كَيْفَ الْمَزَارُ وَقَدْ تَرَبَّعَ أَهْلُهَا ... بِعُنَيْزَتَيْنِ وَأَهْلُنَا بِالْغَيْلَمِ

إِنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ الْفِرَاقَ فَإِنَّمَا ... زُمَّتْ رِكَابُكُمُ بِلَيْلٍ مُظْلِمِ

مَا رَاعَنِي إِلَّا حَمُولَةُ أَهْلِهَا ... وَسْطَ الدِّيَارِ تَسُفُّ حَبَّ الْخِمْخِمِ

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً ... سُودًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ

إِذْ تَسْتَبِيكَ بِذِي غُرُوبٍ وَاضِحٍ ... عَذْبٍ مُقَبَّلُهُ لَذِيذِ الْمَطْعَمِ

وَكَأَنَّ فَأْرَةَ تَاجِرٍ بِقَسِيمَةٍ ... سَبَقَتْ عَوَارِضَهَا إِلَيْكَ مِنَ الْفَمِ

أَوْ رَوْضَةً أُنُفًا تَضَمَّنَ نَبْتَهَا ... غَيْثٌ قَلِيلُ الدِّمْنِ لَيْسَ بِمَعْلَمِ

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ بِكْرٍ حُرَّةٍ ... فَتَرَكْنَ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدِّرْهَمِ

سَحًّا وَتَسْكَابًا فَكُلَّ عَشِيَّةٍ ... يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ لَمْ يَتَصَرَّمِ

وَخَلَا الذُّبَابُ بِهَا فَلَيْسَ بِبَارِحٍ ... غَرِدًا كَفِعْلِ الشَّارِبِ الْمُتَرَنِّمِ

هَزِجًا يَحُكُّ ذِرَاعهُ بِذِرَاعِهِ ... قَدْحَ الْمُكِبِّ عَلَى الزِّنَادِ الْأَجْذَمِ

تُمْسِى وَتُصْبِحُ فَوْقَ ظَهْرِ حَشِيَّةٍ ... وَأَبِيتُ فَوْقَ سَرَاةِ أَدْهَمَ مُلْجَمِ

وَحَشِيَّتِى سَرْجٌ عَلَى عَبْلِ الشَّوَى ... نَهْدٍ مَرَاكِلُهُ نَبِيلِ الْمَحْزِمِ

هَلْ تُبْلِغَنِّى دَارَهَا شَدَنِيَّةٌ ... لُعِنَتْ بِمَحْرُومِ الشَّرَابِ مُصَرَّمِ

خَطَّارَةٌ غِبَّ السُّرَى زَيَّافَةٌ ... تَطِسُ الْإِكَامَ بِوَخْدِ خُفٍّ مِيثَمِ

فَكَأَنَّمَا أَقِصُ الْإِكَامَ عَشِيَّةً ... بِقَرِيبِ بَيْنَ الْمَنْسِمَيْنِ مُصَلَّمِ

تَأْوِى لَهُ قُلُصُ النَّعَامِ كَمَا أَوَتْ ... حِزَقٌ يَمَانِيَةٌ لِأَعْجَمَ طِمْطِمِ

يَتْبَعْنَ قُلَّةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ ... حَدَجٌ عَلَى نَعْشٍ لَهُنَّ مُخَيَّمِ

صَعْلٍ يَعُودُ بِذِى الْعُشَيْرَةِ بَيْضَهُ

كَالْعَبْدِ ذِى الْفَرْوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ

شَرِبَتْ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَصْبَحَتْ

زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

وَكَأَنَّمَا تَنْأَى بِجَانِبِ دَفِّهَا الْـ ... ـوَحْشِيِّ مِنْ هَزِجِ الْعَشِيِّ مُؤَوَّمِ

هِرٍّ جَنِيبٍ كُلَّمَا عَطَفَتْ لَهُ ... غَضْبَى اتَّقَاهَا بِالْيَدَيْنِ وَبِالْفَمِ

أَبْقَى لَهَا طُولُ السِّفَارِ مُقَرْمَدًا ... سَنَدًا وَمِثْلَ دَعَائِمِ الْمُتَخَيِّمِ

بَرَكَتْ عَلَى جَنْبِ الرِّدَاعِ كَأَنَّمَا ... بَرَكَتْ عَلَى قَصَبٍ أَجَشَّ مُهَضَّمِ

وَكَأَنَّ رُبًّا أَوْ كُحَيْلًا مُعْقَدًا ... حَشَّ الْوُقُودُ بِهِ جَوَانِبَ قُمْقُمِ

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ ... زَيَّافَةٍ مِثْلَ الْفَنِيقِ الْمُكْدَمِ

إنْ تُغْدِ فى دُونِى القِنَاعَ فإنَّنِي ... طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْئِمِ

أَثْنِي عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتِ فَإِنَّنِي ... سَمْحٌ مُخَالَقَتِي إِذَا لَمْ أُظْلَمِ

فَإِذَا ظُلِمْتُ فَإِنَّ ظُلْمِيَ بَاسِلٌ ... مُرٌّ مَذَاقَتُهُ كَطَعْمِ الْعَلْقَمِ

وَلَقَدْ شَرِبْتُ مِنَ الْمُدَامَةِ بَعْدَ مَا ... رَكَدَ الْهَوَاجِرُ بِالْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ

بِزُجَاجَةٍ صَفْرَاءَ ذَاتِ أَسِرَّةٍ ... قُرِنَتْ بِأَزْهَرَ فى الشِّمَالِ مُفَدَّمِ

فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنَّنِي مُسْتَهْلِكٌ ... مَالِي وَعِرْضِي وَافِرٌ لَمْ يُكْلَمِ

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَنْ نَدًى ... وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي

وَحَلِيلِ غَانِيَةٍ تَرَكْتُ مُجَدَّلاً ... تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الأَعْلَمِ

سَبَقَتْ يَدَايَ لَهُ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ ... وَرَشَاشِ نَافِذَةٍ كَلَوْنِ الْعَنْدَمِ

هَلاَّ سَأَلْتِ الخَيْلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ ... إِنْ كُنْتِ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِ

إِذْ لاَ أَزَالُ عَلَى رِحَالَةِ سَابِحٍ ... نَهْدٍ تَعَاوَرُهُ الْكُمَاةُ مُكَلَّمِ

طَوْرًا يُجَرَّدُ لِلطِّعَانِ وَتَارَةً ... يَأْوِى إِلَى حَصِدِ القِسِيِّ عَرَمْرَمِ

يُخْبِرْكِ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَنَّنِي ... أَغْشَى الْوَغَى وَأَعِفُّ عِنْدَ الْمَغْنَمِ

فَأَرَى مَغَانِمَ لَوْ أَشَاءُ حَوَيْتُهَا ... فَيَصُدُّنِي عَنْهَا الحَيَا وَتَكَرُّمِي

وَمُدَجَّجٍ كَرِهَ الْكُمَاةُ نِزَالَهُ ... لاَ مُمْعِنٍ هَرَبًا وَلاَ مُسْتَسْلِمِ

جَادَتْ لَهُ كَفِّي بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ ... بِمُثَقَّفٍ صَدْقِ الْكُعُوبِ مُقَوَّمِ

بِرَحِيبَةِ الْفَرْغَيْنِ يَهْدِي جَرْسُهَا ... بِاللَّيْلِ مُعْتَسَّ الذِّئَابِ الضُّرَّمِ

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ
لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

فَتَرَكْتُهُ جَزَرَ السِّبَاعِ يَنُشْنَهُ ... يَقْضِمْنَ حُسْنَ بَنَانِهِ وَالْمِعْصَمِ
وَمِشَكِّ سَابِغَةٍ هَتَكْتُ فُرُوجَهَا ... بِالسَّيْفِ عَنْ حَامِي الْحَقِيقَةِ مُعْلِمِ
رَبِذٍ يَدَاهُ بِالْقِدَاحِ إِذَا شَتَا ... هَتَّاكِ غَايَاتِ التِّجَارِ مُلَوَّمِ
لَمَّا رَآنِي قَدْ نَزَلْتُ أُرِيدُهُ ... أَبْدَى نَوَاجِذَهُ لِغَيْرِ تَبَسُّمِ
عَهْدِي بِهِ مَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا ... خُضِبَ الْبَنَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلِمِ
فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ عَلَوْتُهُ ... بِمُهَنَّدٍ صَافِي الْحَدِيدَةِ مِخْذَمِ
بَطَلٍ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ
يَا شَاةَ مَا قَنَصٍ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ ... حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ
فَبَعَثْتُ جَارِيَتِي فَقُلْتُ لَهَا اذْهَبِي ... فَتَجَسَّسِي أَخْبَارَهَا لِيَ وَاعْلَمِي
قَالَتْ رَأَيْتُ مِنَ الْأَعَادِي غِرَّةً ... وَالشَّاةُ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ هُوَ مُرْتَمِ
وَكَأَنَّمَا الْتَفَتَتْ بِجِيدِ جَدَايَةٍ ... رَشَإٍ مِنَ الْغِزْلَانِ حُرٍّ أَرْثَمِ
نُبِّئْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرِ نِعْمَتِي ... وَالْكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ
وَلَقَدْ حَفِظْتُ وَصَاةَ عَمِّي بِالضُّحَى ... إِذْ تَقْلِصُ الشَّفَتَانِ عَنْ وَضَحِ الْفَمِ
فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا تَشْتَكِي ... غَمَرَاتِهَا الْأَبْطَالُ غَيْرَ تَغَمْغُمِ
إِذْ يَتَّقُونَ بِيَ الْأَسِنَّةَ لَمْ أَخِمْ ... عَنْهَا وَلَكِنِّي تَضَايَقَ مُقْدَمِي
لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَقْبَلَ جَمْعُهُمْ ... يَتَذَامَرُونَ كَرَرْتُ غَيْرَ مُذَمَّمِ

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّهَا ... أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الْأَدْهَمِ
مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ بِثُغْرَةِ نَحْرِهِ ... وَلَبَانِهِ حَتَّى تَسَرْبَلَ بِالدَّمِ
فَازْوَرَّ مِنْ وَقْعِ الْقَنَا بِلَبَانِهِ ... وَشَكَى إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمْحُمِ
لَوْ كَانَ يَدْرِي مَا الْمُحَاوَرَةُ اشْتَكَى ... وَلَكَانَ لَوْ عَلِمَ الْكَلَامَ مُكَلِّمِي
وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سُقْمَهَا ... قِيلُ الْفَوَارِسِ وَيْكَ عَنْتَرَ أَقْدِمِ
وَالْخَيْلُ تَقْتَحِمُ الْخَبَارَ عَوَابِسًا ... مِنْ بَيْنِ شَيْظَمَةٍ وَأَجْرَدَ شَيْظَمِ
ذُلُلٌ رِكَابِي حَيْثُ شِئْتُ مُشَايِعِي ... لُبِّي وَأَحْفِزُهُ بِأَمْرٍ مُبْرَمِ
إِنِّي عَدَانِي أَنْ أَزُورَكِ فَاعْلَمِي ... مَا قَدْ عَلِمْتِ وَبَعْضُ مَا لَمْ تَعْلَمِي

حَالَتْ رِمَاحُ ابْنَيْ بَغِيضٍ دُونَكُمْ
وَزَوَتْ جَوَانِي الْحَرْبِ مَنْ لَمْ يُجْرِمِ

وَلَقَدْ كَرَرْتُ الْمُهْرَ يَدْمَى نَحْرُهُ ... حَتَّى اتَّقَتْنِي الْخَيْلُ بِابْنَيْ حِذْيَمِ

وَلَقَدْ خَشِيتُ بِأَنْ أَمُوتَ وَلَمْ تَدُرْ
لِلْحَرْبِ دَائِرَةٌ عَلَى ابْنَيْ ضَمْضَمِ

الشَّاتِمَيْ عِرْضِي وَلَمْ أَشْتِمْهُمَا ... وَالنَّاذِرَيْنِ إِذَا لَمْ أَلْقَهُمَا دَمِي
إِنْ يَفْعَلَا فَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَاهُمَا ... جَزَرَ السِّبَاعِ وَكُلِّ نَسْرٍ قَشْعَمِ

المعلقة السابعة

لِلْحَارِثِ بْنِ حِلِّزَةَ الْيَشْكُرِيِّ، وهو الحارث بن حلزة بن مكروه

ابن يزيد بن عبد الله بن مالك بن عبد بن سعد بن جُشَم بن عاصم ابن ذُبيان بن كنانة بن يشكر بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أفصى بن دُعْمِىّ بن جديلة بن أسد بن رَبيعة بن نزار، وهى :

* آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
بَعْدَ عَهْدٍ لَنَا بِبُرْقَةِ شَمَّا ءَ فَأَدْنَى دِيَارِهَا الْخَلْصَاءُ
فَالْمُحَيَّاةُ فَالصِّفَاحُ فَأَعْنَا قُ فِتَاقٍ فَعَاذِبٌ فَالْوَفَاءُ
فَرِيَاضُ الْقَطَا فَأَوْدِيَةُ الشُّرْ بُبِ فَالشُّعْبَتَانِ فَالْأَبْلَاءُ
لَا أَرَى مَنْ عَهِدْتُ فِيهَا فَأَبْكِى الْـ يَوْمَ دَلْهًا وَمَا يُحِيرُ الْبُكَاءُ
وَبِعَيْنَيْكَ أَوْقَدَتْ هِنْدٌ النَّا رَ أَخِيرًا تُلْوِى بِهَا الْعَلْيَاءُ
فَتَنَوَّرْتُ نَارَهَا مِنْ بَعِيدٍ بِخَزَازَى هَيْهَاتَ مِنْكَ الصِّلَاءُ
أَوْقَدَتْهَا بَيْنَ الْعَقِيقِ فَشَخْصَيْـ نِ بِعُودٍ كَمَا يَلُوحُ الضِّيَاءُ
غَيْرَ أَنِّى قَدْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْهَمْـ مِ إِذَا خَفَّ بِالثَّوِىِّ النَّجَاءُ
بِزَفُوفٍ كَأَنَّهَا هِقْلَةٌ أُمْـ مُ رِئَالٍ دَوِّيَّةٌ سَقْفَاءُ
آنَسَتْ نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا الْقُنَّا صُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ
فَتَرَى خَلْفَهَا مِنَ الرَّجْعِ وَالْوَقْـ عِ مَنِينًا كَأَنَّهُ أَهْبَاءُ *
وَطِرَاقًا مِنْ خَلْفِهِنَّ طِرَاقٌ سَاقِطَاتٌ أَلْوَتْ بِهَا الصَّحْرَاءُ
أَتَلَهَّى بِهَا الْهَوَاجِرَ إِذْ كُلْـ لُ ابْنِ هَمٍّ بَلِيَّةٌ عَمْيَاءُ *
وَأَتَانَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَنْبَا ءِ خَطْبٌ نُعْنَى بِهِ وَنُسَاءُ

أَنَّ إِخْوَانَنَا الأَرَاقِمَ يَغْلُو   نَ عَلَيْنَا فِى قِيلِهِمْ إِحْفَاءُ

يَخْلِطُونَ الْبَرِىءَ مِنَّا بِذِى الذَّنْـ   ـبِ وَلاَ يَنْفَعُ الْخَلِىَّ الْخَلاَءُ

زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْـ   ـرَ مَوَالٍ لَنَا وَأَنَّا الْوَلاَءُ

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءً فَلَمَّا   أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ

مِنْ مُنَادٍ وَمِنْ مُجِيبٍ وَمِنْ تَصْـ   ـهَالِ خَيْلٍ خِلاَلَ ذَاكَ رُغَاءُ

أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُرَقِّشُ عَنَّا   عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِذَاكَ بَقَاءُ

لاَ تَخَلْنَا عَلَى غَرَاتِكَ إِنَّا   قَبْلَ مَا قَدْ وَشَى بِنَا الأَعْدَاءُ

فَبَقِينَا عَلَى الشَّنَاءَةِ تَنْمِيـ   ـنَا حُصُونٌ وَعِزَّةٌ قَعْسَاءُ

قَبْلَ مَا الْيَوْمِ بَيَّضَتْ بِعُيُونِ النَّـ   ـاسِ فِيهَا تَغَيُّظٌ وَإِبَاءُ *

وَكَأَنَّ الْمَنُونَ تَرْدِى بِنَا أَرْ   عَنَ جَوْنًا يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ

مُكْفَهِرًّا عَلَى الْحَوَادِثِ لاَ تَرْ   تُوهُ لِلدَّهْرِ مُؤْيِدٌ صَمَّاءُ

إِرَمِىٌّ بِمِثْلِهِ جَالَتِ الْخَيْـ   ـلُ فَآبَتْ لِخَصْمِهَا الأَجْلاَءُ

مَلِكٌ مُقْسِطٌ وَأَفْضَلُ مَنْ يَمْـ   ـشِى وَمِنْ دُونِ مَا لَدَيْهِ الثَّنَاءُ

أَيَّمَا خُطَّةٍ أَرَدْتُمْ فَأَدُّو   هَا إِلَيْنَا تَمْشِى بِهَا الأَمْلاَءُ

إِنْ نَبَشْتُمْ مَا بَيْنَ مِلْحَةَ فَالصَّا   قِبِ فِيهِ الأَمْوَاتُ وَالأَحْيَاءُ

أَوْ نَقَشْتُمْ فَالنَّقْشُ يَجْشَمُهُ النَّـ   ـاسُ وَفِيهِ الصَّلاَحُ وَالإِبْرَاءُ

أَوْ سَكَتُّمْ عَنَّا فَكُنَّا كَمَنْ أَغْـ   ـمَضَ عَيْنًا فِى جَفْنِهَا أَقْذَاءُ

أَوْ مَنَعْتُمْ مَا تُسْأَلُونَ فَمَنْ حُدْ   دِثْتُمُوهُ لَهُ عَلَيْنَا الْعَلاَءُ

هَلْ عَلِمْتُمْ أَيَّامَ يُنْتَهَبُ النَّا سُ غِوَارًا لِكُلِّ حَيٍّ عُوَاءُ
إِذْ رَكِبْنَا الْجِمَالَ مِنْ سَعَفِ الْبَحْـ ـرَيْنِ سَيْرًا حَتَّى نَهَاهَا الْحِسَاءُ
ثُمَّ مِلْنَا عَلَى تَمِيمٍ فَأَحْرَمْـ ـنَا وَفِينَا بَنَاتُ قَوْمٍ إِمَاءُ
لَا يُقِيمُ الْعَزِيزُ بِالْبَلَدِ السَّهْـ ـلِ وَلَا يَنْفَعُ الذَّلِيلَ النَّجَاءُ
لَيْسَ يُنْجِي مُوَائِلًا مِنْ حِذَارٍ رَأْسُ طَوْدٍ وَحَرَّةٌ رَجْلَاءُ
فَمَلَكْنَا بِذَلِكَ النَّاسَ حَتَّى مَلَكَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاءِ
مَلِكٌ أَضْرَعَ الْبَرِيَّةَ لَا يُو جَدُ فِيهَا لِمَا لَدَيْهِ كِفَاءُ
مَا أَصَابُوا مِنْ تَغْلِبِيٍّ فَمَطْلُو لٌ عَلَيْهِ إِذَا أُصِيبَ الْعَفَاءُ
كَتَكَالِيفِ قَوْمِنَا إِذْ غَزَا الْمُنْـ ـذِرُ هَلْ نَحْنُ لِابْنِ هِنْدٍ رِعَاءُ
إِذْ أَحَلَّ الْعَلْيَاءَ قُبَّةَ مَيْسُو نَ فَأَدْنَى دِيَارِهَا الْعَوْصَاءُ
فَتَأَوَّتْ لَهُ قَرَاضِبَةٌ مِنْ كُلِّ حَيٍّ كَأَنَّهُمْ أَلْقَاءُ
فَهَدَاهُمْ بِالْأَسْوَدَيْنِ وَأَمْرُ اللَّهِ بَلْغٌ تَشْقَى بِهِ الْأَشْقِيَاءُ
إِذْ تَمَنَّوْنَهُمْ غُرُورًا فَسَاقَتْـ ـهُمْ إِلَيْكُمْ أُمْنِيَّةٌ أَشْرَاءُ
لَمْ يَغُرُّوكُمْ غُرُورًا وَلَكِنْ رَفَعَ الْآلُ شَخْصَهُمْ وَالضَّحَاءُ
أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُبَلِّغُ عَنَّا عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِذَاكَ انْتِهَاءُ
مَنْ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ آيَا تٌ ثَلَاثٌ فِي كُلِّهِنَّ الْقَضَاءُ
آيَةٌ شَارِقُ الشَّقِيقَةِ إِذْ جَا ءُوا جَمِيعًا لِكُلِّ حَيٍّ لِوَاءُ
حَوْلَ قَيْسٍ مُسْتَلْئِمِينَ بِكَبْشٍ قَرَظِيٍّ كَأَنَّهُ عَبْلَاءُ

وَصَتِيتٍ مِنَ الْعَوَاتِكِ لاَ تَنْـ ـهَاهُ إِلاَّ مُبْيَضَّةٌ رَعْلاَءُ

فَرَدَدْنَاهُمُ بِطَعْنٍ كَمَا يَخْـ ـرُجُ مِنْ خُرْبَةِ الْمَزَادِ الْمَاءُ

وَحَمَلْنَاهُمُ عَلَى حَزْمِ ثَهْلاَ نَ شِلاَلاً وَدُمِّيَ الأَنْسَاءُ

وَجَبَهْنَاهُمُ بِطَعْنٍ كَمَا تُنْـ ـهَزُ فِي جَمَّةِ الطَّوِيِّ الدِّلاَءُ

وَفَعَلْنَا بِهِمْ كَمَا عَلِمَ اللّهُ وَمَا إِنْ لِلْخَائِنِينَ دِمَاءُ

ثُمَّ حُجْرًا أَعْنِي ابْنَ أُمِّ قَطَامٍ وَلَهُ فَارِسِيَّةٌ خَضْرَاءُ

أَسَدٌ فِي اللِّقَاءِ وَرْدٌ هَمُوسٌ وَرَبِيعٌ إِنْ شَمَّرَتْ غَبْرَاءُ

وَفَكَكْنَا غُلَّ امْرِئِ الْقَيْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَا طَالَ حَبْسُهُ وَالْعَنَاءُ

وَمَعَ الْجَوْنِ جَوْنِ آلِ بَنِي الأَوْ سِ عَنُودٌ كَأَنَّهَا دَفْوَاءُ

مَا جَزِعْنَا تَحْتَ الْعَجَاجَةِ إِذْ وَلْـ ـلَوْا شِلاَلاً وَإِذْ تَلَظَّى الصِّلاَءُ

وَأَقَدْنَاهُ رَبَّ غَسَّانَ بِالْمُنْـ ـذِرِ كَرْهًا إِذْ لاَ تُكَالُ الدِّمَاءُ

وَأَتَيْنَاهُمُ بِتِسْعَةِ أَمْلاَ كٍ كِرَامٍ أَسْلاَبُهُمْ أَغْلاَءُ

وَوَلَدْنَا عَمْرَو بْنَ أُمِّ إِيَاسٍ مِنْ قَرِيبٍ لَمَّا أَتَانَا الْحِبَاءُ

مِثْلُهَا يُخْرِجُ النَّصِيحَةَ لِلْقَوْ مِ فَلاَةٌ مِنْ دُونِهَا أَفْلاَءُ

فَاتْرُكُوا الطَّيْخَ وَالتَّعَاشِي وَإِمَّا تَتَعَاشَوْا فَفِي التَّعَاشِي الدَّاءُ

وَاذْكُرُوا حِلْفَ ذِي الْمَجَازِ وَمَا قُدِّمَ فِيهِ الْعُهُودُ وَالْكُفَلاَءُ

حَذَرَ الْجَوْرِ وَالتَّعَدِّي وَهَلْ يَنْـ ـقُضُ مَا فِي الْمَهَارِقِ الأَهْوَاءُ

وَاعْلَمُوا أَنَّنَا وَإِيَّاكُمُ فِيـ ـمَا اشْتَرَطْنَا يَوْمَ اخْتَلَفْنَا سَوَاءُ

عَنَنًا بَاطِلاً وَظُلْمًا كَمَا تُعْـ ـتَرُ عَنْ حُجْرَةِ الرَّبِيضِ الظِّبَاءُ

أَعَلَيْنَا جُنَاحُ كِنْدَةَ أَنْ يَغْـ ـنَمَ غَازِيهِمُ وَمِنَّا الْجَزَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى إِيَادٍ كَمَا قِيـ ـلَ لِطَسْمٍ أَخُوكُمُ الْأَبَاءُ
لَيْسَ مِنَّا الْمُضَرَّبُونَ وَلَا قَيْـ ـسٌ وَلَا جَنْدَلٌ وَلَا الْحَذَّاءُ
أَمْ جَنَايَا بَنِي عَتِيقٍ فَمَنْ يَغْـ ـدِرْ فَإِنَّا مِنْ حَرْبِهِمْ بُرَآءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى الْعِبَادِ كَمَا نِيـ ـطَ بِجَوْزِ الْمُحَمَّلِ الْأَعْبَاءُ
وَثَمَانُونَ مِنْ تَمِيمٍ بِأَيْدِيـ ـهِمْ رِمَاحٌ صُدُورُهُنَّ الْقَضَاءُ
تَرَكُوهُمْ مُلَحَّبِينَ وَآبُوا بِنِهَابٍ يُصَمُّ مِنْهَا الْحُدَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى حَنِيفَةَ أَوْ مَا جَمَّعَتْ مِنْ مُحَارِبٍ غَبْرَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى قُضَاعَةَ أَمْ لَيْـ ـسَ عَلَيْنَا فِيمَا جَنَوْا أَنْدَاءُ
ثُمَّ جَاءُوا يَسْتَرْجِعُونَ فَلَمْ تَرْ جِعْ لَهُمْ شَامَةٌ وَلَا زَهْرَاءُ
لَمْ يُحِلُّوا بَنِي رِزَاحٍ بِبَرْقَا ءِ نِطَاعٍ لَهُمْ عَلَيْهِمْ دُعَاءُ
ثُمَّ فَاءُوا مِنْهُمْ بِقَاصِمَةِ الظَّهْـ ـرِ وَلَا يُبْرِدُ الْغَلِيلَ الْمَاءُ
ثُمَّ خَيْلٌ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ مَعَ الْـ ـغَلَّاقِ لَا رَأْفَةٌ وَلَا إِبْقَاءُ
وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْ مِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ

بحمد الله تعالى تمّ طبع كتاب « مجموع مهمات المتون » مصححاً بمعرفتي ؟

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح

القاهرة في ربيع الأول سنة ١٣٦٩ هـ — ديسمبر سنة ١٩٤٩ م

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبي

فهرس

مجموع مهمات المتون

تمت